الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أدرار **قسم الشريعة**

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية **الشعبة: فقه وأصوله**

والعلوم الإنسانية

أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه بعنوان:

شرح الأحاديث المقريّـة

للشيخ محمّد باي بن عمر الكنتي الوافي – رحمه الله

ت: 1348 هـ

من كتاب الأقضية إلى آخر المخطوط

إعداد الطلبة **إشراف الدكتور**

يمينة دواس **محمد دبّاغ**

أعضاء لجنة المناقشة

.....

.....

.....

السنة الجامعية: 1440/1439 هـ 2017 / 2018 م

الإهداء

إلى كل من رضي بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا ونبيا

إلى كل من أراد أن يحيا عزيزا بعزّة الإسلام

تشكرات

فالشكر لله أولا، وآخرا، ثم لوالدي الكريمين - رحم الله تعالى والدي، وحفظ أمي ورعاها.

ثم الشكر الجزيل لجامعة أدرار، وكلية العلوم الإنسانية، والاجتماعية، والعلوم الإسلامية، و الشريعة.

و لأستاذي الفاضل المشرف على البحث فضيلة الدكتور / محمد دباغ الذي بذل لي من وقته، وجهده الكثير، ومع كثرة انشغالاته إلا أنني لم أجد منه إلا رحابة الصدر، واحتمال الشيخ للتلميذ، فجزاه الله عني كل خير، ونفع به.

والشكر موصول إلى السادة الدكاترة أعضاء لجنة المناقشة الذين تحملوا عبء تصحيح هذا العمل.

وإلى كل من أسدى لي يد عون، أو خدمة في سبيل إنجاز هذا البحث، سواء كانوا المشايخ الفضلاء – شيوخ الزوايا بولاية تمنراست وأخص بالذكر منهم: الشيخ عيسى قمامة، والشيخ بن الشيخ سيدي محمد بن بادي، والشيخ المحمود بن حما السوقي- حفظهم الله وأطال في أعمارهم، أو أساتذتي الأفاضل، و زملائي في العمل الآتية أسماؤهم: - د: محمد بلعتروس، د:عز الدين كشنيط، د: نورالدين الكنتاوي، د: شوقي نذير، د: أحمد رقادي، د: كيسي زهيرة، ود. عبد الحق مرسلي والمهندسة: سمية زيار، والمهندس عبد الحق براهيمي وابني الغالي: عبد الرحيم، والتقني أحمد إدريس عبد الرحمن.

وأخُصّ جزيل شكري، وامتناني أيضا إلى رفيق دربي، وأب عيالي، وعيالي الذين أخذت من حقهم الكثير الكثير لإنهاء هذه الرسالة: عبد الرحيم، وخديجة أم الخير، ورحمة أم السعد، وعبد الجليل، ونفيسة أم الزهراء.

وختامًا أسأل الله العظيم أن يجزيني والجميع أجرا، وثوابا، وأن يتجاوز عن تقصيري وتفريطي، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، وسلم.

المقدّمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإنّ أشرف ما يقدمه الباحثون، وأسمى ما يسعى إليه المؤلفون في بحوثهم تأليفهم ما كان في خدمة القرآن العظيم، وعلومه الجليلة الزاهرة.

وليس ثمة جهد يضاهي جهد العلماء، فإنّهم مشاعل النور والضياء في كل زمان ومكان لذلك رفع الله قدرهم، وأعلى شأنهم بقوله جلّ جلاله: ﴿**أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ**

سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾[1].

وقد قيّض الله لهذه الأمة قديما، وحديثا علماء جهابذة اعتنوا بشتّى العلوم أيّما اعتناء واستخدموا في ذلك جميع ما عرفوه من وسائل بحثية من تأليف، وتدوين، وضربوا في هذا الميدان بسهم وافر، ووضعوا أسسًا، ومناهج، وأخذوا يصنفون الكتب الضّخام والمختصرات، والرسائل، وتفنّنوا في الكتابة، والمقابلة، والرّواية، والنقل؛ فأخرجوا للوجود تراثا علميا ضخما لا تزال المكتبات العربية –عامة وخاصة –تعجّ بها إلى يومنا هذا.

ومن ذلك التراث العلمي مخطوط ثمين جدّا في أحاديث الأحكام، والفقه الإسلامي يوجد بمكتبات خاصة في جنوب الجزائر، في صحرائها الشاسعة؛ للشيخ العلاّمة والمحقّق سيدي محمد الصغير باي بن عمر الكنتي الجزائري (ت 1347هـ–1929م) والموسوم ب: "**شرح الأحاديث المَقَرِّيَة.**"

حيث قام هذا العالم الجليل بشرح أحاديث جمعها العلاّمة الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد المقرّي التلمساني (ت 758 هـ) في كتاب أسماه "عمل من طبَّ لمن حبَّ" وجعلها كالمقدمة لكلياته المشهورة.

وشرحُ الشيخ محمد الصغير باي الكنتي لهذه الأحاديث من الشروح المهمة للحديث النبوي الشريف، فهو كتاب ضخم يضم ما يقارب الألف لوحة (أي حوالي 1960 صفحة) في ثلاثة مجلدات.

افتتحه رحمه الله تعالى بمقدمة هامّة جدّا؛ ذكر فيها المصادر التي اعتمد عليها في شرح هذه الأحاديث النبوية، ومنهجه في الشرح الذي تميّز بالتفصيل، وبسط الكلام، وطول النفس، ومناقشة المسائل الفقهية بذكر الأدلة الشرعية، وأقوال أئمة المذاهب فيها، وذكر الروايات المتعدّدة والمختلفة داخل المذهب المالكي في المسألة الواحدة، ومناقشة هذه الرّوايات بغية الوصول إلى الترجيح بينها.

1 - سورة الزمر، الآية: 09.

كما يذكر فيه آراء، وأقوال علماء من منطقته، وهم شيوخه في العلم وشيوخ الزاوية الكنتية التي كانت موجودة في زمانه بتلك المنطقة التي ولد ونشأ وتعلم فيها كآراء جد والده الشيخ سيدي المختار الكبير الكنتي، وآراء والده، وعمه.

كما اشتملت هذه المقدّمة على فصل يتعلق بفضل الحديث والاشتغال به، وفصل عرّف فيه الحديث الصحيح، والحسن، والضعيف، وما يحتجّ به من ذلك في الفروع الفقهية.

وفصل آخر تحدث فيه عن المؤلفات التي جمع منها المقرّي الأحاديث كالموطأ،وصحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، وسنن النّسائي، وسنن الترمذي فعرّف بمؤلفيها.

ثم تأتي بعد هذه المقدمة شروحات الشيخ باي رحمه الله تعالى للأحاديث التي جمعها الإمام المقري مرتبة على جميع أبواب الفقه، والتي بدأها بحديث الرسول ρ: [إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ][1].

فهذا المخطوط القَيِّم قد بُدأ في تحقيقه سنة: 2010 من قبل مجموعة من طلاب الجامعة الجزائرية مختصين في العلوم الشرعية.

حيث اقتسم هؤلاء الطلبة هذا المخطوط فيما بينهم، وبدأوا العمل على تحقيقه، وإعادة إخراجه ليستفيد منه طلبة العلم؛ فكان من نصيب هذه الرسالة المتواضعة،

---

1 - رواه البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ρ، حديث رقم: 1، دار طوق النجاة، ط:1، 1422هـ، ج:1، ص:6.

ورواه مسلم كذلك عن عمر بن الخطاب بلفظ: [إنما الأعمال **بالنيات**، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه]، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي كتاب الإمارة، باب قوله ρ: [إنما الأعمال بالنية]، حديث رقم: 1907، دار إحياء التراث العربي، بدون (ط، و ت) ج: 3، ص: 1515 .

وبتوجيه من الأستاذ الفاضل الدكتور محمد دباغ تحقيق جزء من هذا المخطوط، وهو الجزء الذي يضم كتاب الأقضية، والشهادات، والعتق، والحدود، والديات، والوصية، والمواريث.

وهو آخر جزء من مخطوط الشيخ محمد باي بن عمر رحمه الله تعالى.

وكم هي صعبة هذه المهمة؛ فالمؤلف رحمة الله تعالى عليه من العلماء المجتهدين الملمِّين بفنون العلوم الشرعية من فقه، وأصول، وحديث، ولغة، وقواعد فقهية، ومجاراته صعبة إلى حد كبير، وبخاصة في زماننا هذا الذي نفتقد فيه أمثال هؤلاء العلماء الأفذاذ.

فمهما كان الجهد المبذول في هذه الرسالة؛ فإنه لن يرقى إلى مستوى ما قدمه الإمام الجليل، والعلامة الموسوعة الفهامة الشيخ محمد الصغير باي الكنتي.

أضف إلى كل ذلك أنّ محاولة الوصول إلى ضبط نص هذا المخطوط كما جاء على هيئته التي تركه عليها مؤلفه عملية صعبة للغاية لا سيما وأن النسخ المتحصل عليها في هذه الرسالة كثيرة السقط، والأخطاء.

وما جعل الأمر يزداد صعوبة هو كون الشيخ باي رحمه الله تعالى قد أخذ عن بعض مشايخه مشافهة، كجد والده، مما جعل توثيق كلامهم ضربا من ضروب الخيال.

صلتي بالمخطوط:

إنّ شغف القراءة، وحب الاطلاع الذي لم تكن المخطوطات الثمينة الموجودة بصحراء بلادنا الجزائر بمنأى عنه قد كان واحدا من الأسباب التي أوصلت هذا المخطوط الثمين ليكون موضوعا لرسالة الدكتوراه هذه.

كما أنّ المشاهدات المتكررة للحصص التلفزيونية التي كانت تبثها قناة الجزائر حول المخطوطات، وأهميتها، ومراكز تواجدها ببلادنا قد لعبت دورا كبيرا في شد الانتباه

إليها لتكون موضوعا لهذه الأطروحة.

ففي أحد الأيام قدمت هذه القناة حصة قيّمة أعدّتها محطة بشار الجهوية؛ تتحدث عن علماء، ومشايخ أجلاّء بمنطقة تدلكت بولاية أدرار كان لهم الدور البارز في حفظ الكثير من المخطوطات بل إنّهم لم يقفوا عند هذا الحد؛ فقد قاموا بإعادة كتابة بعضها، وإخراجها للوجود مرة أخرى في شكل جديد. ومن هؤلاء المشايخ: الشيخ محمد باي بلعالم العالم الفقيه والمرشد الخطيب بمسجد مدرسة الشيخ باي بأدرار، وعبد الرحمن الحفصي بن إبراهيم، والشيخ التوهامي الغيثاوي.

فزادت الصلة توثقا من خلال هذه الحصة بعالم المخطوطات، ومن هنا كانت البداية...

وشاءت الأقدار أن يتم التنقل إلى ولاية تمنراست للعمل فيها، والإقامة بها فتكرس هذا الاهتمام من قراءة، ومشاهدة عن بعد إلى واقع فأصبحت الباحثة ترى بأم عينيها تلك المخطوطات عند أصحابها في الزوايا، وكيف يحفظونها، ويصونونها، ويرعونها كرعاية أحد من أبنائهم، وتحضر الملتقيات، والندوات العلمية التي تعقد بالمراكز الثقافية بالولاية حول المخطوطات... كل ذلك زاد الباحثة إرادة وعزيمة للولوج في هذا العالم فتحول ذلك الإعجاب، والاهتمام البسيط إلى اختيار موضوع أطروحة للدكتوراه يتمثل في تحقيق مخطوط من تلك المخطوطات.

لكن أمر الحصول على مخطوط ممن يمتلكونه لم يكن سهلا كما يُتصور، فلولا تدخل بعض الأساتذة المهتمين بذلك من جامعة أدرار، والمركز الجامعي بتمنراست لما كان ذلك ممكنا.

إذ حصل اللقاء أولا بالأستاذ الفاضل الدكتور –محمد بلعتروس– وهو أستاذ محاضر بجامعة أدرار لمساعدتي في ذلك فحدث وأن وفّر لي مخطوطا قيّمًا يحمل عنوان (تحرير الكلام في وسائل الالتزام) فأخذت أبحث عن نسخ لهذا المخطوط مباشرة لكن وبعد البحث والتقصي وجدت أنه قد تم تحقيقه بليبيا سنة 1985م فصرفت النظر عنه.

ثمّ حدث الاتصال بالدكتور محمد دباغ الذي اقترح عليَّ تحقيق جزء من كتاب شرح الأحاديث المقرّية للشيخ محمد باي بن عمر الكنتي فتمت الموافقة عليه مباشرة ومن دون تردد لا سيما وأنّ المخطوط يتناول أحاديث النبي ρ، وهل هناك أشرف من كلام نبينا عليه الصلاة والسلام، وهو القائل في حق نفسه: [أَلا إِنِّي أُوتِيتُ القُرآنَ ومِثلَهُ مَعَهُ][1]، وهل هناك علم أعظم من علوم الحديث التي تبحث في السنة النبوية المطهرة التي لا إسلام من دونها.

يقول الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي في تقديمه لكتاب مسند الإمام أحمد بن حنبل: «لا إسلامَ بِغيرِ السُّنَّةِ...إن أَمرَ السنةِ المطهرةِ جِدٌّ عَظيم، ولا يُتَصوَّرُ إسلامٌ بلا سنة، ولا يُفهم إسلام بِلا سُنَّة، ولا يُقبل إسلام بلا سنة، لقد قال رسولُ الله ρ: [أَلا إِنِّي أُوتِيتُ القُرآنَ ومِثلَهُ مَعَهُ]، هذا المِثْلُ هو: السنةُ الشريفة بشُعَبِها جميعاً: القول والفِعل والتقرير.»

ومما شجع أيضا على اختيار هذا المخطوط أن جامع، وشارح هذه الأحاديث النبوية عالمان جليلان من علماء بلادنا الجزائر الحبيبة؛ اللذان نفتخر بهما ونعظمهما لتعظيمهما للرسول ρ حينما اعتنيا بجمع أحاديثه، وشرحها، وبيان معانيها فقد جاء في الآثار عن صالح بنِ أحمد ابنِ حنبل، قال: سمعتُ أبي يقول: «مَنْ عَظَّمَ أصحابَ الحديثِ تَعَظَّمَ في عينِ رسولِ الله ومن حَقَّرَهُمْ سَقَطَ مِن عين رسولِ الله لأن أصحَابَ الحديث أحبارُ رسولِ الله ρ» ففي تحقيق هذا المخطوط إن شاء الله تعالى إبراز لدور

1- رواه أحمد، وأبو داود، والطبراني عن المقدام بن معدي كرب:

- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط–محَمَّد كامِل قره بللي، أول كتاب السنة، باب في لزوم السنة، حديث رقم: 4604، دار الرسالة العالمية، ط:1، 2009، ج:7، ص: 13.
- أحمد، مسند أحمد بن حنبل، مسند الشاميين، باب حديث المقدام بن كرب الكندي، حديث رقم: 17174، مؤسسة الرسالة، ط:1، 2001، ج:28، ص: 410.
- سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، مسند الشاميين، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، باب حريز عبد الرحمن بن ابي عرف الجرشي، حديث رقم 1061، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1، 1984، ج:2، ص: 137.

علماء الجزائر في خدمة دين الإسلام، وعلومه الجليلة.

كما أن التشجيع الكبير للمضي قدما في خدمة هذا الكتاب النفيس من طرف أساتذة أفاضل كثر قد زادني همة وإصرارا للعمل على تحقيقه، وأذكر منهم الدكتور عزّ الدين كشنيط –أستاذ الشريعة بكلية الحقوق بجامعة تمنراست، والدكتور محمد رقادي –أستاذ قانون الأسرة بنفس الجامعة–، والدكتور نذير شوقي – أستاذ الالتزامات بنفس المعهد –والدكتور نور الدين الكنتاوي– أستاذ اللغويات بقسم الأدب من نفس الجامعة –جزاهم الله جميعا كلّ خير.

أهمية المخطوط:

1 – لا تخفى على باحث الأهمية القصوى التي يحملها فن تحقيق المخطوطات، هذه الأخيرة التي تعدّ جزءاً لا يتجزأ من موروث الأمة الحضاري، ووثيقة مهمة من وثائق وجودها، وإرث الأجداد، والآباء الذي لا يؤتمن في نقله إلينا سوى العارفين بقدره، وشأنه العظيم في ربط حاضر الأمة بماضيها، فالأجيال تعيش على أفكار سابقيها، والأمم الحاضرة توجّه شاءت ذلك أو أبت من قبل الأمم السالفة، لذلك عكف جمع من العلماء داخل الجامعات، وخارجها على تحقيق المخطوطات والعناية بها، وبدلوا جهودهم في وضع المناهج العلمية للتحقيق لإخراجها إلى الوجود في طابع علمي حديث للانتفاع بها أكثر، فأردت من خلال عملي هذا أن أحذو حذوهم راجية من اللّه تعالى التوفيق في ذلك، واحتساب الأجر عنده إن شاء اللّه تعالى.

2 –إنّ كتاب:" شرح الأحاديث المقريّة " ذو أهمية بالغة في أحاديث الأحكام، وعلوم الفقه الإسلامي إذ يعدّ من الكتب النادرة في أحاديث الأحكام على المذهب المالكي فقد اشتمل على أحاديث جمّة استُنبطت منها فوائد لا تحصى سنقف عندها في عملية التحقيق.

كما أنّ مؤلفه قد جمع فيه عددا من العلوم التي ترتبط بالحديث النبوي؛ حيث ذكر مقدمة في فضل الحديث، والاشتغال به، وتعرض لتعريف الحديث الصحيح، والحسن، والضعيف، وما يحتج به من ذلك في الفروع الفقهية، والأصول الدينية.

ثم عرف بالكتب التي نقل منها المقري هذه الأحاديث، وترجم لمؤلفيها بتراجم مختصرة

مع اشتماله على مئات الأحاديث مع شرحها وذكر رواتها، وبيان درجتها، وعشرات الفوائد في علم الحديث فهو بحق موسوعة في أحاديث الأحكام.

3-ما اشتمل عليه هذا الكتاب من أبواب فقهية مختلفة في مجال العبادات، والمعاملات، وما اشتمل عليه أيضا من مناقشات فقهية لآراء الفقهاء حسب المذاهب الفقهية، وعرضه للأدلة، ووجوه الاستدلال بها، ومحاولة الترجيح بين الآراء؛ الأمر الذي يجعل من هذا الكتاب مرجعا هاما في الفقه، والفقه المقارن.

4 - وتظهر قيمة هذا المخطوط جلّية؛ في كون مؤلفه قد ربط المسائل الفقهية التي تطرّق إليها بأصولها فتحدّث في كثير من المواضع عن أصول الفقه المالكي فربط بين الأصول، والفروع بطريقة مميّزة اتّسمت بالضبط، والدقة، والتحقيق والتي وقفت هذه الرسالة على جانب كبير منها في هذا الجزء المحقق.

فالشيخ محمد الصغير من العلماء الذين اعتنوا بربط الفروع بأصولها.

5-لهذا المخطوط أثر كبير في الحركة الفقهية بمنطقة الصحراء الكبرى والهقار فشرح الشيخ باي للأحاديث المقرّية هو واحد من الشروح المعتمدة في إقليم توات، والهقار يدل على ذلك اهتمامهم بنسخه وتدريسه في الزوايا المشهورة في تلك المناطق، واستشهادهم به رغم بقاء الكتاب مخطوطا.

فقد ذكر لي شيوخ الزوايا، وبعض الأساتذة الباحثين، والمهتمين بهذا المخطوط أن طلاب الزوايا على تلك الحدود الواقعة بين ولاية أدرار، وتمنراست، وبلاد مالي، وشنقيط كلها كانت تتدارس هذا الكتاب بكل اهتمام، وهم لا يزالون يتدارسونه إلى يومنا هذا.

وقد سمعت مؤخرا من الشيخ الدكتور محند إيدير أمشنان وهو دكتور مختص في علوم الشريعة الإسلامية وأصول الفقه أنه يقوم بتدريس الأجزاء الأولى من كتاب شرح الأحاديث المقرية على الطلاب في حلقات العلم في المساجد بالجزائر العاصمة.

وممن نوهوا على المكانة الفقهية للشيخ محمد باي بن عمر الكنتي رحمه الله تعالى تلميذه، وابن أخته الشيخ سيدي محمد بن بادي رحمه الله فقد اعتمده، وأكثر من النقل

عنه في مؤلفاته قال رحمه الله تعالى: «ولتعلم أنّي كلما ذكرت في هذا الشرح شيخنا فإنما أعني به خالي، شيخنا العالم العلامة البحر الفهامة، الشيخ سيدي محمد – بفتح الميم – الملقب باي بن الشيخ سيدي عمر...فهو اعتمادي في جل تأليفي، لأني كثيرا ما أختار نقل كلامه ما وجدته في مسألة لتحقيقه، وتخييره للصحيح، واطلاعه واتساع باعه.»

وهكذا كان لمنطقة الصحراء بالجزائر مع العلوم الشرعية مسار حافل بالإبداع، والإنتاج الفكري، ومزيد الاهتمام بفقه إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحي الذي كان الشيخ محمد الصغير باي رحمه الله تعالى يجمع فروع مذهبه ويذكر أصوله، ويربط بين كل ذلك بكل فهم، ودقة في مخطوطه هذا فكان بحق رائد الحركة الفقهية المبنية على مذهب الإمام مالك بتلك المنطقة.

6-أشار الشيخ محمد باي الكنتي رحمه الله تعالى في كتابه شرح الأحاديث المقرّية إلى بعض الآراء الصوفية فكان كثيرا ما يذكر آراء الإمام الشعراني من كتابه العهود المحمدية، والميزان، والطبقات الكبرى، وآراء الشيخ الولي الصالح ابن أبي جمرة، وسيدي أحمد التيجاني، وغيرهم، الأمر الذي يجعلنا نقول إنّ الشيخ محمد باي رحمه الله تعالى له نزعة صوفية فيكون بذلك كتابه شرح الأحاديث المقرية مرجعا مهما من المراجع العلمية في التراث الصوفي.

7- إنّ تحقيق هذا المخطوط ذو فوائد متعددة فمن خلاله سنعرج على دراسة حياة عالمين وفقيهين جليلين –جامع الأحاديث الشيخ العلاّمة المقرّي، وشارحها الشيخ العلاّمة الكنتي – فأمّا الأول فرغم مكانته العالية، وإسهاماته الجادة في مجال العلوم الشرعية إلاّ أنّ الدراسات حوله قليلة لا تفي بحق هذا الرجل الذي كان من تلامذته علماء أفذاذ كأمثال الشاطبي، وابن خلدون، وابن الخطيب الوزير.

– وأما الثاني وهو الشيخ محمد باي بن عمر الكنتي؛ فلا توجد حسب علمي ترجمة شافية ووافية لحياته أو دراسة علمية لشخصية هذا الرجل، وفكره، ومنهجه الفقهي خاصة وأن الشيخ الكنتي رحمه الله تعالى قد ألف في الحديث هذا المخطوط الذي بين أيدينا، وألف في الفقه كتابا أسماه النوازل؛ فيمكن من خلالهما أن نقف على منهجه

الفقهي من خلال الربط بين هذين الكتابين مع العلم أن كتابه شرح الأحاديث المقرية مبوب على جميع الأبواب الفقهية حيث كان الشيخ محمد باي بن عمر رحمه الله تعالى يبدي رأيه في كثير من المسائل بعد عرض آراء العلماء فيها ثم يذكر ما يرجحه هو في الأخير.

7- إذا تم إخراج هذا المخطوط إلى الوجود في شكل مضبوط وفق المنهجية العلمية الحديثة في تصنيف الكتب، والأبحاث والرسائل؛ فإنه سيكون بإذن الله مرجعا هاما لطلبة الشريعة لدراسة أحاديث الأحكام، والفقه الإسلامي عموما، والفقه المالكي خصوصا، وفقه منطقة الصحراء الكبرى والهقار بصفة أخص بحكم أن الشيخ رحمه الله تعالى يشير دائما إلى رأي أشياخه من الزاوية الكنتية ويميل إلى آرائهم.

تساؤلات البحث:

زيادة على كون العمل على تحقيق أي مخطوط إنما المراد منه إعادة إخراج كتاب إلى الوجود على أحسن وجه، وضبطٍ لنصّه، وتنظيم له، وترتيب، وتخريج، وتوثيق لأقوال العلماء الواردة فيه وفقا للمنهجية العلمية الحديثة...وغير ذلك من أعمال التحقيق المعروفة؛

فإنّ موضوع هذا الرسالة والمتمثل في تحقيق جزء من كتاب الشيخ محمد الصغير باي الكنتي: "شرح الأحاديث المقرَّية" يطرح تساؤلات عدة منها:

1- هل صحيح أنّ تأليف الفقهاء المالكية في أحاديث الأحكام قليل؟

2- هل يمكن عدّ الشيخ باي رحمه الله تعالى من العلماء المجتهدين في عصره؟

3- هل يمكننا القول بأنّ الشيخ محمد باي رحمه الله تعالى من علماء الطريقة الصوفية؟

4- هل يمكن اعتماد كتابه شرح الأحاديث المقرّية كمرجع هام من مراجع أحاديث الأحكام، والفقه لطلبة العلوم الشرعية؟

ما سيتم تحقيقه من المخطوط:

سبق وأن ذكرت أن هذا المخطوط قد بدأ في تحقيقه مجموعة من الطلبة من جامعة

أدرار.

حيث تفرد كلّ طالب بدراسة باب أو عدة أبواب من هذا المخطوط فكان من نصيب هذه الرسالة تحقيق كتاب شرح الأحاديث المقرِّية من بداية كتاب الأقضية، إلى آخر المخطوط- حيث اشتمل هذا الجزء الأخير من المخطوط بحسب تقسيم الكتاب إلى أبواب فقهية على الأبواب الآتية:

1- كتاب الأقضية والشهادات.

2- كتاب العتق.

3- كتاب الحدود.

4- كتاب الديات

5- كتاب الوصية.

6- كتاب الميراث.

الدراسات السابقة:

- لا توجد -والله أعلم-دراسة علمية أكاديمية لكتاب شرح الأحاديث المَقَّرِية للشيخ باي ابن عمر والمسمى كذلك «السَّنَن المُبِين مِن كَلاَم سَيِّدِ المرسَلِين».

كما أنّه لم يقم أحد بتحقيقه تحقيقا علميا أكاديميا وفق مناهج التحقيق المعروفة قبل سنة 2011.

لكن العمل على هذا قد انطلقت المشاريع العلمية حوله منذ سنة 2010 بجامعة أدرار، وقد كللت بعض هذه المشاريع بالنجاح حينما تمكن الباحث الدكتور لخضر بن قومار من إتمام عمله في تحقيق الجزء الأول من شرح الأحاديث المقرية، والمتعلق بباب الطهارة في أطروحته العلمية للدكتوراه والموسومة ب: شرح الأحاديث المقرية للشيخ سيدي محمد باي بن عمر الكنتي الوافي: كتاب الطهارة:- دراسة وتحقيق- وكان ذلك سنة 2015.

- وتجدر الإشارة إلى أنّ شرح الأحاديث المقرية قد خُرِّجَ وطبع مرتين في سنة:

(2011م)، وبمناسبة تظاهرة تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية سنة: (2011م) ببلادنا الجزائر فكان التخريج الأول للسيد: يحي ولد سيدي أحمد، طبع دار المعرفة، الجزائر، سنة: (2011م) وقد طبع في ستة أجزاء (06) اشتملت على (376) حديثا من حوالي (500) حديثا شرحها الشيخ باي رحمه اللّه تعالى.

أمّا التخريج الثاني: فهو للأستاذ مالك كرشوش، والشيخ حَيْمَدْ الكُنْتِي، وقد طبع من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، مركز الثعالبي للدراسات ونشر التراث، الجزائر، الطبعة الأولى 1432هـ–2011م، وقد طبع أيضا في نفس مناسبة تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية سنة: (2011م) حيث جاء في العنوان: أول موسوعة جزائرية في فقه السنة: السَّنَن المُبِين في شَرحِ أحَاديثِ أُصولِ الدِّين

وبداخل الكتاب: أو شرح عَملُ مَن طَب لِمن حَب:

لخاتمة المحققين الإمام العلامة الفقيه المحدث الحافظ الشيخ: باي بن سيدي اعمر الكُنْتِي الوافي: اعتنى به: أ.مالك كرشوش الشيخ حَيْمَدْ الكُنْتِي

وطبع في (06) مجلدات، واشتمل على (283) حديثا من أصل (500) حديثا التي شرحها الشيخ باي رحمه الله.

غير أنّ الملاحظ على هذين التخريجين أنهما يفتقران إلى المنهجية العلمية الدقيقة مما يجعل هذا العمل بعيدا عن الأكاديمية العلمية المنشودة فهما يفتقران إلى التخريج الكامل للآيات، والأحاديث النبوية الشريفة، وعدم توثيق الأقوال الواردة في الشرح، وعزوها إلى أصحابها، وكذلك وجود أخطاء مطبعية، وعدم وجود فهارس، كلّ ذلك قد أشار إليه الدكتور لخضر بن قومار في دراسة نقدية علمية لهذين التخريجين الأولين لكتاب شرح الأحاديث المقرية في رسالته للدكتوراه المشار إليها سابقا جزاهم الله عنّا كل خير.

كما أنّه ومن باب الأمانة العلمية تنبغي الإشارة ههنا إلى أنّ تخريج كتاب شرح الأحاديث المقرية السابق ذكره، ورغم النقائص الموجودة فيه فإنّه قد عدّ في وقته إنجازا هاما وبخاصة وأنّ الذين قاموا بهذا التخريج: "يحي ولد سيدي أحمد، ومالك كرشوش، والشيخ حَيْمَدْ الكُنْتِي" قد أخرجا هذا المخطوط إلى النور لأول مرة فلفتوا انتباه الباحثين

إليه، وسهلوا عليهم وُلوجه فجزاهم الله عن الجميع كل خير.

ومما ينبغي التنويه إليه ههنا جهد أحد مشايخ منطقة تمنراست، وهو الشيخ والإمام المحمود، بن حما السوقي، الذي قام بإعادة نسخ، ومقابلة هذا المخطوط الضخم مع نسخة الشيخ القلادي، ثم كتبها على جهاز الحاسوب، فأصبحت نسخته الإلكترونية هاته في متناول جميع الطلبة، والباحثين فسهلت عليهم ولوج هذا الكتاب أيما تسهيل.

فهو بعمله هذا – حفظه الله – قد حاز شرف إخراج هذا المخطوط إلى الوجود، وتلك هي شهادة كل باحث منصف ممن اطلعوا على هذا المخطوط مرقونا على الجهاز قبل أن يروا النسخ القديمة التي رقنها الشيخ المحمود بن حما السوقي، فجزاه الله عن الجميع كل خير.

أما عن حياة الإمامين جامع الأحاديث العلامة المقَّرِي وشارحها الإمام محمد الصغير باي الكنتي؛ فقد ترجم للأول علماء قدامى ومعاصرون؛ كالدكتور أبو الأجفان حينما حقق " كلياته"، وطبعت سيرته في كتاب مستقل تحت عنوان: "الإمام أبو عبد اللّه محمد المقَّرِي التلمساني"، ونشرته الدار العربية للكتاب، ليبيا سنة: (1988م)، كما ذكر سيرته الدكتور أحمد بن عبد بن حميد عند تحقيق قواعده، والدكتور محمد الدردابي كذلك في مقدمة تحقيقه لكتاب القواعد في الفقه للإمام المقري، وكان اعتناء الباحثين الجزائريين بهذه الشخصية الضليعة في علم الفقه والقواعد الفقهية بارزا حينما أجرى الباحث فافة بكوش – دراسة مستقلة حوله حيث تناول فيها شخصية المقري العلمية فاهتم بدراسة رحلاته العلمية بين تلمسان وحواضر المغرب الإسلامي، وذلك في رسالته للماجستير المعنونة ب: «أبو عبد الله المقري، ورحلته العلمية بين تلمسان، وحواضر المغرب الإسلامي».

كما تطرقت الباحثة رياح سعاد إلى دراسة منهج الإمام المقري في الفتوى من خلال نوازل الونشرسي، وذلك في رسالة للماجستير أيضا.

ورغم كل هذه الجهود إلاّ أنّها تبقى دراسات قليلة في حق العلامة أبي عبد الله المقري التلمساني.

أما كتابه: "عَمَل مَن طَبْ لمن حَبْ": فقد حققه بدر بن عبد الإله العمراني ونشرته

دار الكتب العلمية بلبنان، سنة (1424هـ–2003م).

وأمّا حياة الشيخ محمد الصغير باي بن عمر الكُنْتِي الوَافي: فلا توجد دراسة علمية مستقلة حول سيرته، ولعل أول من جمع لنا ترجمة خاصة بالشيخ العلامة محمد باي بن اعمر في دراسة علمية أكاديمية هو الدكتور لخضر بن قومار في رسالته للدكتوراه التي حقق فيها الجزء المتعلق بالطهارة والصلاة من كتاب الشيخ رحمه الله تعالى: «شرح الأحاديث المقرّية».

ومما تجدر الإشارة إليه أنّ الدكتور لخضر بن قومار قد استطاع بفضل الله تعالى أن يجمع شتات الموجود في الزاوية الكنتية حول سيرة الشيخ باي رحمه الله تعالى وقدمه لنا في دراسة علمية تناولت مولد الشيخ باي، ونشأته ومكانته العلمية، ومؤلفاته، و...الخ، فكان عمله هذا إضافة علمية – – يحمد عليها، ويثاب إن شاء الله تعالى – إلا أنّها تعدّ ناقصة من نواحي أخرى تتعلق بمنهج الشيخ باي الفكري والعقائدي والفقهي والسياسي.

ولعل السبب في ذلك هو أنّ مجال بحثه لا يتسع إلى أكثر مما قدمه.

– كما وُجدَت ترجمة يسيرة لحياته عند حفيده الشيخ محمد بن بادي نجل الشيخ باي بن اعمر في مكتوب أسماه "المفيد في حال المستفيد" ذكر فيه حياة المؤلف.

كما سُجلت حقائق أخرى عن حياة الشيخ باي مشافهة من نجله الشيخ بن الشيخ محمد بن بادي في عدة لقاءات، ومقابلات معه بزاويته في منطقة تهقارت بتمنراست فجزاه الله عن الجميع كل خير.

– أمّا الجزء محلّ التحقيق في هذه الرسالة من كتاب شرح الأحاديث المقرية والذي يبدأ من كتاب الأقضية، والشهادات إلى آخر المخطوط فلا يوجد من قام بتحقيقه تحقيقا علميا أكاديميا أو من خرجه تخريجا كاملا إلى حد الساعة والله أعلم.

الصعوبات:

أ–صعوبة الحصول على النسخ الموجودة لهذا الكتاب رغم المساعي الحثيثة التي قمت بها، وبخاصة النسخة التي هي بخط يد المؤلف، والمؤسف في كل ذلك أن جميع

النسخ موجودة بالزوايا المنتشرة بين منطقة التوات ومنطقة الهقار في صحراء الجزائر، وليست في بلد آخر.

ب–عدم توفر المراجع التي اعتمدها الشيخ محمد الصغير باي في كتابه شرح الأحاديث المقرية، وصعوبة الحصول على بعضها كونها مخطوطات أخذ عنها الشيخ باي بن اعمر إمّا لأنها مفقودة، أو هي موجودة لكنها بيد مالكيها الذين لا يعطونها لأي كان بسهولة، ككتاب البرد الموشى في قطع المطامع والرشا، ونضار الذهب، وفتح الوهاب ...الخ.

كما أنّ البحث عن معلومة ما من كتاب مخطوط ليست بالأمر السهل فقراءة المخطوط تتطلب جهدا، ووقتا مضاعفين.

ج–مشقة جمع معلومات عن حياة الشيخ باي بن عمر لعدم وجود ترجمة قديمة كافية، أو دراسة علمية حديثة شافية عن حياة الشيخ باي بن اعمر.

د–تصرف الكنتي في كثير من الأقوال التي ينقلها عن غيره الأمر الذي تطلب كثيرا من الجهد في البحث عن الأقوال من كتبها الأصلية لتوثيقها من جهة، ولفهمها ونقل الكلام والمعنى الصحيح المراد منها خاصة تلك الأقوال التي تتعلق بها أحكام فقهية مهمة.

ومثال ذلك ما أورده الشيخ محمد باي رحمه الله تعالى من كلام ابن الأعمش في مسألة المرأة التي ينفش حملها تارة، ويظهر تارة أخرى هل يجوز لها إسقاط حملها وذلك عند شرحه لحديث الرسول ρ: {إنّ الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعا، وهات.} فقد تصرف الشيخ محمد باي في كلام ابن الأعمش بنوع من الاختصار الذي أخذ مني وقتا طويلا في البحث عن هذه المسألة وفهمها من نوازل ابن الأعمش – وهو كتاب مخطوط – وقراءته صعبة للغاية.

هـ–لقد شكلت قلة الخبرة في تحقيق المخطوطات، وعدم التمرس في هذا الفن عائقا كبيرا في العمل على تحقيق هذا الجزء من هذا المخطوط، إذ هي أول تجربة لي في هذا المجال، وأصعب الأمور بداياتها خاصة وأن مجال التدريب على فن التحقيق ضيق إلى حد كبير في جامعات، ومعاهد بلادنا.

المنهج المتبع في البحث:

مما لا شك فيه أنّ طبيعة البحث هي التي تفرض منهجه المناسب له، وهذا البحث عبارة عن دراسة وتحقيق لكتاب فمن المناسب له في شقه الدراسي اعتماد المنهج الوصفي والاستقرائي والمنهج التاريخي عند التعرض لسيرة جامع الأحاديث وشارحها. كما اعتُمد في هذا الشق أيضا المنهجين الاستقرائي، والتحليلي في دراسة الأحاديث عند عرض آراء كل من جامع الأحاديث المقري، والشارح محمد باي الكنتي، ونماذج من فتاويهما، ومنهجهما في كتابيهما.

وأما قسم التحقيق فقد تطلب اتباع المنهج المعتمد في تحقيق المخطوطات بصفة عامة وخطواته كالآتي:

1 – جمع النسخ.

2 – فحص النسخ، والتأكد من نسبتها للمؤلف، ومقابلة بعضها لبعض، واختيار النسخة الأم.

3– إصلاح الخطأ، واللحن، وعلاج السقط والزيادات .

4– الضبط، والشكل.

5– نوع الخط الذي نسخ به المخطوط.

6– محاولة إعادة نسخه في شكل حسن، وفق قواعد النسخ الحديثة التي تيسّر القراءة للقارئ.

7– تخريج الآيات، والأحاديث، والأقوال.

8– محاولة استنباط الآراء الفقهية، والأفكار العلمية التي تفرد بها الشيخ الكنتي رحمه الله تعالى وغير ذلك من مستلزمات التحقيق العلمي.

وتجدر الإشارة ههنا إلى أنّ هذه الأطروحة لم تتعرض إلى تقديم ترجمة للأعلام إلا ما جاء فيها نادرا حول علماء ذكرهم الشيخ باي بن عمر رحمه الله تعالى وأخذ عنهم في كتابه شرح الأحاديث المقرية وكانوا إما شيوخه، أو علماء عاشوا أو نشأوا بالمنطقة التي عاش فيها الشيخ رحمه الله تعالى، والسبب في ذلك هو تفادي إثقال الرسالة

بالهوامش لكثرة الأعلام المذكورين في كتاب الشيخ محمد باي رحمه الله تعالى، وكثرة نقوله عن الفقهاء، وعلماء الحديث، فآثرت شغل هوامش هذه الرسالة بتوثيق أقوال هؤلاء العلماء من مظانها، لأنّه الأهم ههنا والله أعلم.

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على قسمين:

القسم الأول: وهو القسم الدراسي في هذه الأطروحة، ويضم بابين اثنين: يعرض الباب الأول منهما إلى ترجمة موجزة للعالم الفقيه جامع الأحاديث الإمام أبوعبد الله المقرّي؛ من خلال التعرف على حياته الشخصية، ومكانته العلمية، كما يعرض إلى دراسة كتابه «عمل من طب لمن حب»، من حيث شكل، ومضمون الكتاب.

أما الباب الثاني؛ فيتحدث عن حياة الشيخ العلامة محمد باي بن اعمر الكنتي شارح أحاديث المقري، وبعض آرائه، وفتاويه، ثم دراسة الكتاب « شرح الأحاديث المقرّية» من حيث نسخه الموجودة، وعنوانه ونسبته إلى المؤلف، ومنهجه فيه.

ثالثا: القسم الثاني: وهو قسم التحقيق، ويشمل شرح الشيخ محمد باي بن اعمر لأربعة وخمسين حديثا موزعة على ستة أبواب فقهية هي:
كتاب الأقضية والشهادات، والعتق، والحدود، والديات، والوصية، والميراث.

كما ذُيّل هذا البحث بخاتمة، وفهارس هامة تمثلت في:

1- فهرس الآيات القرآنية.
2- الأحاديث النبوية.
3- فهرس الأشعار.
4- فهرس القواعد الفقهية والأصولية.
5- فهرس الأعلام.
6- فهرس المصادر والمراجع.
7- فهرس الموضوعات.

القسم الأول

قسم الدراسة

الباب الأول: ترجمة الإمام أبي عبد الله المقري، والتعريف بكتابه «عمل من طب لمن حب».

الباب الثاني: ترجمة الشيخ محمد الصغير باي بن عمر الكنتي، والتعريف بكتابه شرح الأحاديث المقرِّية.

الباب الأول
ترجمة الإمام أبي عبد الله المقري، والتعريف بكتابه «عمل من طب لمن حب»

الفصل الأول: ترجمة الإمام أبو عبد الله المقري.

الفصل الثاني: التعريف بكتاب المقري: "عمل من طب لمن حب".

الفصل الأول
ترجمة الإمام أبي عبد الله المقري

المبحث الأول: اسمه، نسبه، ومولده:

المبحث الثاني: نشأته العلمية، ووفاته:

المبحث الثالث: آراء الإمام أبي عبد الله المقري، وبعض النماذج من أقضيته، وفتاويه.

المبحث الأول: اسمه، نسبه، مولده:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه:

الفرع الأول: اسمه[1]: هو محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن يحيى بن عبد الرحمان بن أبي بكر بن علي القرشي المقري التلمساني. يكنى بأبي عبد الله.

الفرع الثاني: نسبه[2]:

---

1 – ينظر:

– ابن أبي مريم، أبو عبد الله المليتي المديوني، البستان في ذكر الأولياء، بدون معلومات النشر، ص:154.

– محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المطبعة السفلية، القاهرة، 1349هـ، ج:1، ص:232.

– أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، ط:2، ج:1، ص:420

– محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني الغرناطي الأندلسي، أبو عبد الله، (لسان الدين ابن الخطيب)، الإحاطة في أخبار غرناطة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1424 هـ، ج:2 ص:216.

– إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، برهان الدين، اليعمري، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب تحقيق: محمد الأحمدي عبد النور، دار التراث، القاهرة، بدون ط، وت، ج:2، ص: 264.

– أبو الفضل بدر بن عبد الإله العمراني الطنجي، مقدمة تحقيقه لكتاب عمل من طب لمن حب للامام المقري، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 2003 ص:16 فما بعدها.

– أبو الأجفان، محمد الهادي، الإمام أبو عبد الله المقري التلمساني، الدار العربية للكتاب، 1997، ص:22 فما بعدها.

2 - شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان،، ط:1، 1997، ج:5، ص:204.

– بدر بن عبد الاله العمراني الطنجي، مقدمة تحقيقه لكتاب عمل من طب لمن حب للإمام المقري، ص: 21

أمّا نسبه إلى قريش؛ فقد أثبت ذلك حفيده شهاب الدين في كتابه نفح الطيب حينما أجاب على تساؤل هو: هل المقري الجد قرشي؟ فقال:

« وكتب بعض المغاربة على هامش هذا المحل من الإحاطة ما صورته: القرشي وهم؛ انتهى. فكتب تحته الشيخ الإمام أبو الفضل ابن الإمام التلمساني رحمه الله تعالى على ما نصه: بل صحيح نطقت به الألسن، والمكاتبات والإجازات وأعربت عنه الخلال الكريمة إلا أنّ البلدية يا سيدي أبا عبد الله، والمنافسة تجعل القرشية في إمام المغرب أبي عبد الله المقري، وهماً، والحمد لله. قلت: وممن صرح بالقرشية في حق الجد المذكور ابن خلدون في تاريخه وابن الأحمر في «**نثير الجمان**» وفي شرح البردة عند قوله:

لعل رحمة ربي حين ينشرها... والشيخ ابن غازي، والولي الصالح سيدي أحمد رزوق، والشيخ علامة زمانه سيدي أحمد الونشريسي، وغير واحد، وكفى بلسان الدين شاهداً مزكى.»[1]

كما يقال له المقري نسبة إلى بلدة سكنها أجداده تسمى – مقرة – وهي قرية من قرى بلاد الزاب من أعمال إفريقية [2] تقع بولاية المسيلة شرق بلاد الجزائر [3].

وقد ورد في نطق كلمة – مقري– روايتان:

الأولى: بفتح الميم وتشديد القاف المفتوحة.

الثانية: بفتح الميم وسكون القاف.

جدّه هو: عبد الرحمن المقري، وكان رجلا صالحا من مريدي الشيخ أبي مدين التلمساني.

---

1 - شهاب الدين، نفح الطيب، ج:5، ص: 204.

2 - ينظر المرجع نفسه.

– ابن ابي مريم، البستان، ص:155.

3 - ذكر محمد عبد الغني حسن في كتابه سلسلة أعلام العرب بأنها قرية من قرى تلمسان، والصواب أنها من قرى ولاية المسيلة . ينظر: سير أعلام النبلاء، العدد 60 المخصص للإمام المقري صاحب نفح الطيب، ص: 20.

وأمّه هي: بنت عمر بن محمد بن يحيى بن عبد الرحمان.

وخاله هو: أبو عبد الله محمد بن عمر المقري.

فهو إذا من أسرة شهيرة بالعلم، تخرج منها علماء أجلاء منهم: أبو عثمان سعيد مفتي تلمسان، وأبو عباس محمد المقري صاحب نفح الطيب.

المطلب الثاني: مولده[1]:

لم تذكر المصادر تاريخ ميلاده حتى المقري رحمه الله تعالى لم يذكر ذلك عن نفسه حينما كتب سيرته الذاتية، كما أثبت ذلك عنه حفيده شهاب الدين في نفح الطيب قال: « وقال مولاي الجد رحمه الله تعالى: كان مولدي بتلمسان أيام أبي حمو موسى بن عثمان، بن يغمراسن بن زيان، وقد وقفت على تاريخ ذلك، ولكني رأيت الصفح عنه لأن أبا الحسن ابن مؤمن سأل أبا طاهر السلفي عن سنه فقال: أقبل على شأنك فإني سألت أبا الفتح ابن زيان عن سنه فقال: أقبل على شأنك، فإني سألت علي بن محمد اللبان عن سنه فقال: أقبل على شأنك، فإني سألت أبا القاسم حمزة بن يوسف السهمي عن سنه، فقال: أقبل على شأنك فإني سألت أبا بكر محمد بن عدي المنقري عن سنه فقال: أقبل على شأنك فإني سألت أبا إسماعيل الترمذي عن سنه فقال: أقبل على

---

1 - ينظر:

- شهاب الدين، نفح الطيب، ج:5، ص:207
- مقدمة المحقق أبو الفضل بدر بن عبد الإله العمراني لكتاب: «**عمل من طب لمن حب**» للإمام المقري، ص:16
- أبو الأجفان، الإمام أبو عبد الله المقري التلمساني، ص: 30-32.
- ابن عاشور محمد الفاضل، أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي، ص:80.
- مقدمة المحقق د: محمد الدردابي لكتاب: قواعد الفقه لأبي عبد الله المقري، مطبعة الأمنية الرباط، 2012، ص: 22.
- مالك كركوش، وحيمد الكنتي، السنن المبين من كلام سيد المرسلين، لباي بن عمر الكنتي، مقدمة الكتاب، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تلمسان، الجزائر، 2011، ص:10.

شأنك، فإني سألت بعض أصحاب الشافعي عن سنه فقال: أقبل على شأنك، فإني سألت الشافعي عن سنه فقال: أقبل على شأنك، فإني سألت مالك بن أنس عن سنه فقال: أقبل على شأنك ليس من المروءة للرجل أن يخبر بسنه...)[1]

وكل ما قيل في ذلك هو أنّ الإمام المقري رحمه الله تعالى ولد بتلمسان أيام السلطان أبي حمو موسى بن عثمان بن يغمراشن بن زيان؛ وهو السلطان الرابع لتلمسان–ما بين 707هـ إلى مقتله على يد ابنه أبي تاشفين عام 718هـ –وعلى هذا القول يكون ميلاد الإمام المقري في هذه الفترة الزمنية. وقد قدرها العلامة محمد الفاضل ابن عاشور في حدود 710 هـ.

1 - شهاب الدين، نفح الطيب، ج:5، ص:207 .

المبحث الثاني: نشأته العلمية، ووفاته:

المطلب الأول: نشأته العلمية:

الفرع الأول: تعلمه، ورحلاته العلمية: فقد نشأ ب « مقرة »، وقرأ، وأقرأ فيها، إلى أن خرج منها صحبة المتوكل أبي عدنان أمير المؤمنين ابن أبي فارس عام749هـ إلى مدينة فاس المحروسة فولي القضاء.

وكان تعلمه في أحضان أسرة ثرية، واسعة التجارة، متعلمة؛ إذ كانت لها مكتبة هامة، كانت أغلى ما تركه الأجداد للإمام المقري نهل منها من العلوم ما نهل، وتفرغ لطلب العلم، وأقبل عليه حتى أصبح معلوم القدر، مشهور الذكر بالخير، وعوارفه معلومة عند الفقهاء مشهورة بين الدهماء.[1]

قال في نفح الطيب وهو ينقل كلام جده المقري: «فها أنا ذا لم أدرك من ذلك إلا أثر نعمة اتخذنا فضوله عيشاً، وأصوله حرمة، ومن جملة ذلك خزانة كبيرة من الكتب، وأسباب كثيرة تعين على الطلب فتفرغت بحول الله عز وجل للقراءة فاستوعبت أهل البلد لقاء، وأخذت عن بعضهم عرضاً وإلقاء سواء المقيم القاطن، والوارد والظاعن؛ انتهى كلامه في أوليته، وقد نقله لسان الدين في الإحاطة.» [2]

كما كانت له رحلات عديدة [3]في طلب العلم فرحل بداية إلى بجاية فلقي فيها

1 - ينظر: التنبكتي، أحمد بابا، نيل الابتهاج، ج:1، ص: 420.

2 - ينظر: شهاب الدين المقري، نفح الطيب، ج:5، ص:206.

3 - ينظر:

– شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب،، ج:7، ص:175.

أعلاما تعلم على أيديهم، ثم إلى تونس، ثمّ المغرب الأقصى قال رحمه الله تعالى:

« استوعبت بلاد المغرب ولقيت بكل بلد من لا بد من لقائه من علمائه وصلحائه. »[1]

ثمّ زار مكة حاجا، وخلالها ذهب إلى مصر، وأعجب بها إعجابا شديدا كما رحل إلى الشام وهناك التقى بابن القيم الجوزية، وصدر الدين الغماري المالكي، وغيرهم. كما زار بيت المقدس، ولقي بها العلامة أبا عبد الله بن مثبت، والقاضي شمس الدين بن سالم، وأبا عبد الله بن عثمان وغيرهم.

استفاد الإمام المقري من جميع رحلاته تلك فقد كانت له فرصا عظيمة أدى فيها فريضة الحج، وزار البلاد الإسلامية، والتقى بعلمائها فاستفاد منهم وأفاد.

وحينما ذهب إلى فاس سنة 749 هـ رفقة المتوكل أبي عنان أمير المؤمنين ابن أبي فارس مكث فيها، وتولى القضاء و« نهض بأعبائه علما وعملا، وحمدت سيرته ولم تأخذه في الله لومة لائم.»[2]

الفرع الثاني: شيوخه:[3]

تلقى أبو عبد الله المقري علومه عن مشايخ كثر من بلاد المغرب من علماء

– لسان الدين ابن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، ج:2، ص:116.

– مقدمة د: محمد الدردابي في تحقيقه لكتاب «قواعد الفقه لأبي عبد الله بن أحمد المقري»، ص:28-29.

1 - شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني، نفح الطيب، ج:7، ص:175.

2 - ابن ابي مريم، البستان في ذكر الأولياء، ص: 155.

3 - ينظر:

– ابن أبي مريم، البستان في ذكر الأولياء والعلماء في تلمسان، ص: 155- 157،

– شهاب الدين، أحمد بن محمد المقري، نفح الطيب، ج:5، ص:205.

– لسان الدين ابن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، ج:2، ص:216.

– التنبكتي، نيل الابتهاج، ج:1، ص:420.

– مقدمة المحقق أبو الفضل بدر بن عبد الإله العمراني لكتاب "عمل من طب لمن حب "، ص:16-17.

تلمسان وبجاية وتونس وفاس وسبتة وعن علماء الشام والحجاز، وغيرهم.

ومن هؤلاء الشيوخ:

- **أبو موسى عمران المشذالي:**

هو أبو موسى عمران بن موسى المشذالي البجائي الأصل نزيل تلمسان، صهر ناصر الدين المشذالي. كان فقيها حافظا محققا. درّس بتلمسان الحديث والفقه والنحو والمنطق والجدل والفرائض توفي سنة: 745 هـ.

- **أبو إسحاق إبراهيم السلوى:**

هو إبراهيم بن حكم الكناني السلوى شهر بأبيه أبي إسحاق.

ورد على تلمسان بعد العشرين والسبعمائة، ثم لم يزل بها إلى أن قتل في الثامن والعشرين من رمضان عام سبعة وثلاثين وسبعمائة هجرية.

- **أبو عبد الله المجاصي:**

هو أبو محمد عبد الله بن عبد الواحد بن إبراهيم بن الناصر المجاصي كان فقيها ورعا عالما عابدا.

- **أبو علي حسن السبتي:**

هو القاضي أبو علي حسن ابن يوسف بن يحيى الحسيني السبتي. أدرك أبا حسن بن أبي البيع، وأبا القاسم الغرقي، واختص بابن عبيدة وابن الشاط. رحل إلى المشرق فلقي ابن دقيق العيد وجماعته ثم رجع فاستوطن تلمسان إلى أن مات سنة أربع وخمسين، أو ثلاث وخمسين وسبعمائة.

- **ابنا الإمام:**

هما أبو زيد عبد الرحمان، وأبو موسى عيسى ابنا محمد بن عبد الله بن الإمام التنسي البرشكي التلمساني، وهما مشهوران بابني الإمام.... عالمان فاضلان كانت لهما حظوة ومكانة عند السلطان أبي الحسن المريني. رحلا في شبابهما من بلدهما «برشك» إلى تونس، فأخذا بها عن ابن جماعة، وابن العطار، وغيرهما. ورحلا إلى المشرق في حدود العشرين والسبعمائة هجرية، فلقيا علاء الدين القانوني وجلال الدين القزويني، وناظرا تقي الدين بن تميمة فظهرا عليه، وكان ذلك من أسباب محنته، وتوفي أبو زيد سنة 743 هو أبو موسى سنة 749هـ.

وآخرين كثر لا يتسع المجال لذكرهم.

الفرع الثالث: تلاميذه[1]:

أخذ عن أبي عبد الله المقري علماء كثيرون مشهورون في عالم الفقه و الأدب، والشعر، والتصوف في الجزائر والمغرب والأندلس، وغيرهم من البلاد، منهم:

- الإمام أبو إسحاق الشاطبي.
- لسان الدين ابن الخطيب ذو الوزارتين، والوزير الأديب أبو عبد الله محمد ابن زمرك، وعبد الرحمان ابن خلدون المؤرخ وصاحب المقدمة المشهورة، وعبد الله ابن جزى.
- الأستاذ القيطاجي.

---

1 - ينظر:

- ابن أبي مريم، البستان في ذكر الأولياء، ص:164.
- شهاب الدين، أحمد بن محمد المقري، نفح الطيب، ج:5، ص: 205.
- التنبكتي، نيل الابتهاج، ج:1، ص:420.
- مقدمة المحقق د: محمد الدردابي لكتاب "قواعد الفقه للإمام المقري"، ص: 27- 28.

– الحافظ ابن علاق.

– ومحمد ابن عباد الرندى الولي الشهير، وغيرهم.

وقد كان لهؤلاء الأعلام اعتزاز بالتلمذة على يد الإمام أبي عبد الله المقري «فابن الخطيب أفرد له ترجمة مطولة في كتابه "الإحاطة" أثنى فيها كثيرا عليه، وابن خلدون يعبر عنه تارة بصاحبنا، وتارة بشيخنا مما يؤكد جلال قدره، وحسن سيرته، وسعة ثقافته، وقد كان تلاميذه في المغرب أوفياء له أيضا فألفوا في سيرته ثلاثة كتب أولها: "النور البدري في التعريف بالإمام المقري" لأبي عبد الله بن مرزوق شيخ شيوخ المغرب في وقته، وثانيها كتاب أبي العباس الونشريسي في التعريف بالمقري وثالثها: "الزهر الباسم" لأحد علماء فاس...»[1].

الفرع الرابع: مؤلفات المقري، وأقوال العلماء فيه:

أولا: مؤلفاته[2]:

من أشهر ما ألفه الإمام العلامة أبو عبد الله المقري:

1- **كتاب القواعد:** اشتمل على ألف قاعدة، ومائتي قاعدة، جاء في نفح الطيب:

قال العلامة الونشريسي في حقه: «إنه كتاب غزير العلم، كثير الفوائد، لم يسبق

---

1 - ينظر:

– شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني، نفح الطيب، ج:5، ص:205.

– التنبكتي، نيل الابتهاج، ج:1، ص: 420.

– د: محمد الدردابي، مقدمة تحقيق كتاب "قواعد الفقه لأبي عبد الله محمد بن أحمد المقري"، ص: 27.

2 - ابن أبي مريم، البستان في ذكر الاولياء والعلماء بتلمسان، ص: 163.

– لسان الدين ابن الخطيب، الإحاطة، ج:2، ص: 216.

– التنبكتي، نيل الابتهاج، ج:1، ص: 420.

إليه مثله، بيد أنه يفتقر إلى عالم فتاح»[1].

2- «**التحف، والطرف**»: قال عنه الونشريسي: «غاية في الحسن، والظرف وقد وقفت على بعضه فرأيت العجب العجاب.»[2]

3- «**عمل من طب لمن حب**»: «مشتمل على فنون: فيه أحاديث حكمية كأحاديث الشهاب، وسراج المهتدين لابن العربي، وعلى الكليات الفقهية على جملة أبواب الفقه في غاية الإفادة، والثالث في قواعد وأصول، والرابع اصطلاحات وألفاظ.»[3]

4 - كتاب الحقائق والرقائق في التصوف: قال عنه الونشريسي: « بديع لطيف الإشارة، وهو كثير في أيدي الناس بتلمسان.»[4]

5 - كتاب المحاضرات وفيه من الفوائد والحكايات والإرشادات.

ثانيا: أقوال العلماء فيه:

قال فيه أَبُو الْحسن بن الْفَقِيه أبي مُحَمَّد ابْن عبد الله بن الْحُسَيْن النباهي:

«... الفقيه أبي عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أَحْمد الْمقري التلمساني، أحد قُضَاة بِحَضْرَة فاس أَيَّام خلَافَة أبي عنان رَحمَه الله ومهدها، وكان هذا الفقيه رحمه الله فِي غزارة الْحِفْظ، وكثرة مادَّة الْعلم عبْرة من العبر، وَآيَة من آيات الله الْكبر؛ قلما تقع مَسْأَلة إِلّا وَيَأْتِي بجمِيع ما للنَّاس فيها من الْأَقْوَال ويرجح ويعلل، ويستدرك ويكمل؛ قَاضِيا مَاضِيا، عدلا جذلاً؛...وَقَامَ بوظائف الْقَضَاء أجمل قيام... وَتُوفِّي رَحمَه الله... وَهُوَ

1 - شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني، نفح الطيب، ج: 5، ص: 214.

2 - ابن أبي مريم، المرجع نفسه، ص: 163 .

3 - المرجع نفسه.

4 - المرجع نفسه.

مَحْمُود السِّيرَة، مشكور الطَّرِيقَة.»[1]

– وقال عنه أبو العباس الونشريسي ما نصه: «القاضي الشهير الإمام العالم أبو عبد الله محمد بن محمد المقري، التلمساني المولد والمنشأ، الفاسي المسكن كان رحمه الله تعالى عالماً عاملاً ظريفاً نبيهاً، ذكياً نبيلاً فهماً متيقظاً جزلاً محصلاً.»[2]

وقال عنه لسان الدين ابن الخطيب في الإحاطة:

«هذا الرجل مشار إليه بالعدوة المغربية اجتهادا، ودؤوبا، وحفظا وعناية، واطلاعا، ونقلا ونزاهة سليم الصدر قريب الغور صادق القول مسلوب التّصنّع كثير الهشّة مفرط الخفّة، ظاهر السذاجة ذاهب أقصى مذاهب التخلّق محافظ على العمل مثابر على الانقطاع، حريص على العبادة مضايق في العقد والتوجّه يكابد من تحصيل النيّة بالوجه واليدين مشقّة، ثم يغافض الوقت فيها، ويوقعها دفعة متبعا إياها زعقة التكبير برجفة ينبو عنها سمع من لم يكن تأنّس بها عادة، بما هو دليل على حسن المعاملة، وإرسال السّجية قديم النّعمة متصل الخيريّة مكبّ على النظر والدرس والقراءة، معلوم الصّيانة والعدالة منصف في المذاكرة، حاسر الذراع عند المباحثة راحب عن الصّدر في وطيس المناقشة غير مختار للقرن، ولا ضانّ بالفائدة، كثير الالتفاف متقلّب الحدقة جهير بالحجّة بعيد عن المراء والمباهتة، قائل بفضل أولي الفضل من الطّلبة، يقوم أتمّ القيام على العربيّة والفقه والتفسير، ويحفظ الحديث، ويتهجّر بحفظ الأخبار والتاريخ والآداب، ويشارك مشاركة فاضلة في الأصلين والجدل والمنطق، ويكتب ويشعر مصيبا في ذلك غرض الإجادة، ويتكلم في طريقة الصّوفية كلام أرباب المقال، ويعتني بالتّدوين فيها. شرّق وحجّ، ولقي جلّة، واضطبن رحلة مفيدة، ثم آب إلى بلده فأقرأ به،

1 – النباهي، المرقبة العليا، المرجع نفسه، ج:1، ص: 169.

2 – ابن أبي مريم، البستان، ص:155.

– شهاب الدين المقري، نفح الطيب، ج:5، ص:207.

وانقطع إلى خدمة العلم. »[1]

المطلب الثاني: وفاته:

قال ابن أبي مريم: « ومقرة بفتح الميم بعدها قاف مشددة قرية من قرى بلاد الزاب من أعمال إفريقية، سكنها سلفه ثم تحولوا إلى تلمسان وبها ولد الفقيه المذكور أي المقري، وبها نشأ وقرأ وأقرأ بعد أن خرج منها صحبة الملك المتوكل ابن عنان أمير المؤمنين ابن أبي فارس عام تسعة وأربعين وسبعمائة إلى مدينة فاس المحروسة فولي القضاء فنهض بأعبائه... وحمدت سيرته... إلى أن توفي فيها إثر قدومه من بلاد الأندلس... عام 795، ثم نقل إلى مسقط رأسه بلد تلمسان.» [2]

وجاء في شجرة النور الزكية: «تولى القضاء فقام به علما، وعملا.... وتوفي وهو يتولاه سنة: 756 هـ.» [3]

وقال المقري الحفيد أحمد أبو العباس في كتابه نفح الطيب:

« قال الونشريسي: توفي رحمه الله يوم الأربعاء التاسع والعشرين من جمادى الأولى عام 759هـ بمدينة فاس المحروسة»، كما ذكر ابن الخطيب في الإحاطة[4] أنه توفي سنة: 759هـ.

---

1 – لسان الدين ابن الخطيب، الإحاطة، ج:2، ص:118.

2 – ابن أبي الدنيا، البستان، ص:155.

3 – مخلوف، شجرة النور الزكية، ج:1، ص:232.

– وأيّد تاريخ الوفاة الذي ذكره مخلوف في شجرة النور الزكية عادل نويهض في:، معجَمُ أعلام الجزائِر – مِن صَدر الإسلام حَتّى العَصر الحَاضِر–، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، لبنان، ط: 2، 1980 م، ج:1، ص: 312.

4 - لسان الدين ابن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، ج:2، ص:216.

وذكر في نيل الابتهاج: قال ابن خلدون (... ثم ولاه السلطان بعد ذلك قضاء العساكر في دولته عند ارتحاله إلى قسنطينة، فلما فتحها، وعاد إلى ملكه بفاس آخر ثمان وخمسين اعتل القاضي المقري في طريقه، ومات عند قدومه لفاس .)[1]

هذا؛ وقد رجّح الدكتور محمد الدردابي في مقدمة تحقيقه لكتاب "قواعد الفقه للمقري" القول بوفاة المقري سنة 759هـ قائلا: « ولعل القول بأنه توفي سنة– 759 هـ – هو الذي ينسجم مع ما ورد في نسخة المخطوط – كتاب القواعد في الفقه للإمام المقري – التي في الأسكوريال وكذا نسخة الميكروفيلم من أنه أكمل تأليف كتاب القواعد في سنة 755 هـ. ثم إنه قام بمهمة الرسالة السفارة إلى الأندلس ...وذلك يتطلب فترة مهمة من الزمان، تقتضي أن تكون وفاته في سنة 759 هـ كما صدّر بذلك تلميذه ابن الخطيب، وكما حقق ذلك حفيده صاحب نفح الطيب والله اعلم.»[2]

1 - ينظر: التنبكتي، نيل الابتهاج، ج:1، ص: 421.

2 - محمد الدردابي، مقدمة تحقيقه لكتاب القواعد في الفقه للإمام المقري، ص:41.

المبحث الثالث: آراء أبي عبد الله المقري، وبعض النماذج من أقضيته، وفتاويه:

المطلب الأول: آراء الإمام أبي عبد الله المقري:

الفرع الأول: ذمه للتعصب المذهبي[1]:

استفحلت ظاهرة التعصب المذهبي في عصر الإمام المقري التعصب لمذهب من المذاهب. كما ظل بعض الفقهاء المحافظين على الفروع يعتمدون على النقل الحرفي لآراء السابقين الأمر الذي جعل الإمام المقري يحذر من هذه الظاهرة، ويتصدى لها في كتاباته ومواقفه[2].

ومن بين آراءه التي يذم فيها التعصب ما نقله عنه تلميذه الونشريسي أنّه قال: «فترى الرجل يبذل جهده في استقصاء المسائل، وسيتفرغ وسعه في تقدير الطرق، وتحرير الدلائل، ثم لا يختار إلا مذهب من انتصر له وحده لمحض التعصب له مع ظهور الحجة الدامغة.»[3]

وقال في موضع آخر: «واعلم أن أصل التقليد هو المعصية التي هي كالطبع لهذا

---

1 - ينظر: فافة بكوش، أبو عبد الله المقري، ورحلته العلمية بين تلمسان وحواضر المغرب الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2012، ص: 146-148.و أبو الأجفان، الكليات الفقهية،، ص:147-149

2 - أبو عبد الله المقري، القواعد، ج1، ص82.

3 - الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء افريقية والأندلس والمغرب إشراف محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان 1982، ج:2، ص:483.

النوع لأنه غلب عليه حب الخيال والوهم، وقل فيه طاعة العقل والفهم.»[1]

وقد بين «المقري» ما يؤدي إليه التعصب المذهبي من نتائج غير مرضية، وعواقب وخيمة والتي تتمثل في قدح بعض العلماء، وغيبتهم وحتى إلى تكفير وتفسيق البعض الآخر وفي هذا خطر الابتعاد عن صفوف المسلمين فقال: «حتى أفضى إلى اغتياب ميت وإغضاب حي ثم إلى اختلال الدليل، وتكليف التأويل، ثم إلى التفسيق، والتكفير، والدخول في أمور التخليص منها عسير.»[2]

الفرع الثاني: رأيه في الانحراف السياسي[3] وبعض البدع والعادات السائدة[4]:

عاش الإمام المقري واقع عصره واهتم بأحوال أمته اهتماما بالغا. أرّقه ما أصابها من البلاء ومن انحرافات سياسية، واجتماعية.

فقد كان رحمه الله تعالى ينكر حال الملوك، والسلاطين في عصره الذين لم يسلكوا بالمسلمين طريقة الجادة؛ فقد كان بعضهم يجمع حوله العلماء ويجزل لهم العطاء، ويقتنصهم بذلك اقتناصا للتباهي، وكان هؤلاء العلماء يتهافتون على أبواب السلاطين، والحكام طمعا في عطاياهم، وهم شر العلماء كما وصفهم المقري؛ إذ تناسوا رسالتهم الحقيقية إزاء هؤلاء الملوك في تقديم النصح والإرشاد لهم مقارنا بينهم وبين علماء السلف فقال في ذلك: «واعلم أن شر العلماء علماء السلاطين وللعلماء معهم أحوال.»[5]

فكان المقري ينظر إلى ما يجري في الأمة من مفاسد وانحرافات أنها قد تكون مما

---

1 - الونشريسي، المرجع، نفسه، ج:2، ص:484.

2 - المرجع نفسه.

3 - ينظر: فافة بكوش، المرجع نفسه، ص: 149.

وأبو الأجفان، الإمام أبو عبد الله المقري التلمساني، المرجع نفسه، ص: 155 -157.

4 - ينظر: فافة بكوش، المرجع نفسه، ص: 149. وأبو الأجفان، المرجع نفسه، ص:157 -160.

5 - الونشريسي، المرجع نفسه، ج2، ص:480-481.

قصه القرآن والأخبار من أمر اليهود والنصارى.

وأنه لولا انقطاع الوحي لنزل في هذه الأمة أكثر مما نزل فيهم لكثرة التفرق والتنازع. قال: «وقد قص علينا القرآن والأخبار عن أمرهم ما شهدنا أكثر منه فينا...يشير إلى افتراق هذه الأمة على أكثر مما افترقت عليه بني إسرائيل.»[1]

أمّا عن الظواهر الاجتماعية التي سادت في عصره ولم تعجبه؛ فقد استنكر رحمه الله تعالى بعض البدع والعادات السيئة لخروجها عن المنهج الإسلامي. ومن هذه البدع:

- عادة تعيين الذابح على الجزارين مقابل أجر ولا يسمح بذلك لغيره: قال: « من البدع المستحسنة عادة المستقبحة عبادة ؛ تعيين الذابح على الجزارين، واختياره من أهل الدين والفضل وحملهم عليه حتى إن من تولى الذبح لنفسه منهم ولو كان من أهل الخير يخاف العقوبة...»[2]

فقد اعتبر المقري ذلك تضيقا على الناس، وشبهه بفعل اليهود الذين يحصرون الذبح على كهنتهم فشددوا على أنفسهم وعلى غيرهم.[3]

وهو يحذر المسلمين من تقليد غيرهم من اليهود والنصارى التقليد الأعمى دون نظر أو رؤية، ثم يدعوهم إلى التحلي بروح الشريعة السمحة القائمة على اليسر ورفع الحرج على الناس.

- ومن البدع التي أنكرها الإمام أبو عبد الله المقري أيضا: اجتماع الطلبة في فاس في بعض المساجد على الرقص، وضرب المعازف، والمبادرة بختم القرآن قبل الفجر: [4]

1 - المرجع نفسه.

2 - الونشريسي، المرجع نفسه، ج11، ص: 126-127.

3 - أبو الأجفان، أبو عبد الله المقري التلمساني، المرجع نفسه، ص:157.

4 - الونشريسي، المرجع نفسه، ج2، ص:266-267.

قال رحمه الله تعالى في هذا: «وقد بلغني عن بعض مساجد فاس أن الطلبة يجتمعون في حصونها على الرقص، وضرب الصيران...استخفوا اللعب في الأذان فجرأهم على اللعب بالصلاة والقرآن، ورب فتنة فادت محنة...فترى المسمع يطول في تكبيرة الإحرام ثم ينوع صوته بالتكبير بحسب اختلاف هيئات الإمام، وقد يكبرون من غير حاجة إمّا لقصد القربة أو لإظهار الأبهة. سكت لهم عن اللعب في الأذان؛ فلعبوا في الصلاة.»[1]

– كما أنكر المقري رحمه الله تعالى عادة نداء الملوك ب: «يا مولاي»:

لأنها في نظره عادة يتنافى لفظها مع ما يحب الله تعالى من نداء، ولا يجد المرء معه ما ينادي به ربه مستدلا بعدة أحاديث تنهى عن ذلك، منها قوله ρ: [لا يقل العبد لسيده مولاي فإن مولاكم الله.][2]

فهو يرى أن تعليم بعض العلماء أبناءهم أن ينادوهم بسيدي، ومولاي من قبيل تحسين الشيطان، وفيه استكبار على الولد، وتنزيل له منزلة العبد.

قال: « الواجب توقير أسماء الرب بالتفرد حتى يرد الإذن البيّن، والوقوف عند موجب العلم .»[3]

المطلب الثاني: نماذج من أقضية الإمام المقري:

اهتم الخلفاء والسلاطين المسلمين بالقضاء اهتماما بالغا، ويظهر ذلك في منصب كبير القضاة الذي كانوا يسمونه «قاضي الجماعة» وهو أعلى منصب قضائي، يوليه

---

1 - المرجع نفسه.

2 – رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب إطلاق لفظ العبد والمولى والسيد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1954، ج: 4 ص:1765.

3 - الونش ريسي، المرجع نفسه، ج: 2، ص: 506-507.

السلاطين لمن تتوفر فيهم الكفاءة، والقدرة، والمؤهلات العلمية، والإدارية[1]. يقوم «قاضي الجماعة» بالنظر في الدعاوى، والخصومات، والفصل في المنازعات في جميع القضايا الشرعية في مركز الدولة، وحاضرتها.[2]

وقد شغل الإمام المقري منصب قاضي الجماعة بفاس لمدة سبع سنوات على عهد السلطان «أبي عنان المريني» من سنة (749هـ/1348م) إلى سنة (756هـ/1355م)[3]، حيث توفرت فيه جملة من الشروط، والمؤهلات مكنته من تولي هذا المنصب منها[4]:

- اطلاعه الواسع في ميدان الفقه خاصة العلم بالأحكام الشرعية ويدل على ذلك مؤلفاته في هذا الميدان.
- التحلي بالآداب الشرعية مثل النزاهة، والاستقامة والتزام الصدق والأمانة والشجاعة والجرأة.
- البعد عن التعصب والهوى والمطامع الشخصية.
- تنقلاته بين حواضر المغرب الإسلامي كتونس وبجاية وفاس والأندلس، الأمر الذي مكنه من حضور مجالس غيره من القضاة.

هذا؛ وقد اشتهر «أبو عبد الله المقري» في قضائه بالحزم، والمهارة القضائية حيث استقل بالقضاء أعظم استقلال، فأنفذ الحكم، وأعلن كلمة الحق، وصارت الأحكام التي

1- روبير برون شفيك، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي من القرن 13 إلى نهاية القرن 15 م، تعريب حمادي الساحلي، ط:1، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1988، ج:2، ص:112.

2 - خالد بالعربي، تلمسان من الفتح الإسلامي إلى قيام الدولة الزيانية (55هـ- 633هـ/675هـ - 1253م)، ط1، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص:297.

3 - أبو الأجفان، الإمام أبو عبد الله المقري التلمساني، المرجع نفسه، ص:80.

4- ينظر: فافة بكوش، أو عبد الله المقري، ورحلته العلمية بين تلمسان وحواضر المغرب الإسلامي، ص: 139، وما بعدها.

يصدرها يستشهد بها في مختلف القضايا والنوازل فهي حجة لصدورها عن عالم حافظ واسع الاطلاع، له أهلية الترجيح بين الأقوال.

قال فيه الونش ريسي كما نقله عنه أحمد بابا التنبكتي:« لما تولى قضاء فاس قام بأعبائه علما وعملا وحمدت سيرته ولم تأخذه في الله لومة لائم.»[1]

ووصفه تلميذه «ابن الخطيب» قائلا: « فاستقل بذلك – أي القضاء– أعظم استقلال وأنفذ الحكم .ألان الكلمة وأثر التسديد، وحمل الكل وخفض الجناح فحسنت عنه القالة وأحبته الخاصة والعامة. حضرت بعض مجالسه للحكم فرأيت من صبره على اللدد، وتأتيه للحجج، ورفقه بالخصوم ما قضيت منه العجب.»[2]

كما أبرز «النباهي» مكانة أبو عبد الله المقري وثبات شخصيته في أداء وظيفة القضاء، وقدرته في تحمل مشقتها فقال: «كان هذا الفقيه رحمه الله في غزارة الحفظ، وكثرة مادة العلم عبرة من العبر، وآية من آيات الله الكبر قلما تقع مسألة إلا ويأتي بجميع ما للناس فيها من الأقوال، ويرجح، ويعلل، ويستدرك، ويكمل قاضيا ماضيا عدلا جذلا . »[3]

وهذه بعض النماذج من أقضية الإمام المقري:

من أبرز المسائل التي فصل فيها الإمام القاضي أبو عبد الله المقري والتي نقلتها لنا كتب النوازل؛ المسائل الآتي ذكرها[4]:

– **المسألة الأولى:** فصل القاضي «أبو عبد الله المقري» في مسألة تحبيس حصة من عقار لا ينقسم فحكم بما يأتي: أن يباع جميعه، ويبتاع من ثمن نصيب الحبس

1 - ابن مريم، البستان، ص: 155. والتنبكتي، نيل الابتهاج، ص: 420.

2 - ابن الخطيب، الإحاطة، ج:2، ص:195.

3 - النباهي، المرجع السابق، ص: 128.

4- ينظر: فافة بكوش، المرجع نفسه، ص:137.

عوضه حبسا، وهذا الحكم هو الجاري على مذهب ابن القاسم، وأصله أن ما لا ينقسم بل يباع.[1]

- **المسألة الثانية:** طرحت على القاضي أبو عبد الله المقري مسألة «رجل أشهد على نفسه أن طلق زوجته طلقة صادفت آخر الثلاث، وأنه حرمها تحريما أبدا تقديما لأصل التأسيس على التأكيد، ولا يلزمه ذلك إلا بتقدير التعليق بالنكاح فوجب تقديره على ذلك تقديرا لأجل الحمل على الفائدة دون العبث؛ لأنّ أمر النية لا يصدق في إرادة غير الظاهر ومن لبس على نفسه لبسا جعلنا لبسه عليه .»[2]

المطلب الثالث: نماذج من فتاويه:

تصدّر الإمام المقري منبر الإفتاء فيما يعرض عليه من نوازل، فقد حفظت لنا كتب النوازل " كالمعيار" للون شريسي، و" الدرر المكنونة " للمازوني بعضا من فتاويه والتي أظهرت لنا منهجا خاصا للمقري في الإفتاء.

فقد كان الإمام أبو عبد الله المقري رحمه الله تعالى «ينبذ التعصب لمذهب من المذاهب أو لرأي من الآراء دون حجة. كما كان يدعو إلى ترك المسائل الافتراضية التي لا تنفع الناس... كان يحرص على تدعيم أقواله بأدلة سواء كانت عقلية أو نقليه فكان بذلك ملتزما بآداب وضوابط المفتي النزيه.»[3]

- كما كان يحترم أراء العلماء والسابقين له فلم يتعرض في فتاويه لمن خالفه الرأي من المفتين في المسألة بالتخطئة، ولا الاعتراض، واكتفى بذكر جوابه، وأقصى ما يذكره

---

1 - الونش ريسي، المرجع نفسه، ج:7، ص:446.

2 – الونش ريسي، المرجع نفسه، ج:4، ص: 116-117.

3 – سعاد رياح، منهج الإمام المقري في الفتوى من خلال كتاب المعيار المعرب للونشريسي، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2007، ص256.

قوله: « فخالفته.» [1]

وكان يلتزم بمذهب الإمام مالك «حيث التزم في الغالب من فتاويه بالمشهور والمعتمد في المذهب ليس تعصبا منه للمالكية، وإنما تثبتا منه وتحقيقا للأقوال الراجحة والصحيحة وإتباعه للحق أينما كان، تطبيقا منه لمنهج الفتوى وعملا بقول العلماء: «لا تجوز الفتوى بغير المشهور، والمعتمد في المذهب.»[2]

- التزامه بضوابط الفتوى وآداب المفتي في فتاويه حيث لم يكن مائلا في الفتوى مع المستفتي أو متساهلا معه لإرادة الباطل، بل كان صريحا جاهرا بالحق جريئا مقدما للجواب الذي يرى فيه إحقاقا للحق ولو فيه تغليط للسائل إن اقتضى الأمر معه ذلك.[3]

- كما أنّ فتواه رحمه الله تعالى كانت ترتكز على مصادر التشريع الإسلامي من القرآن الكريم والسنة النبوية: فكان أول ما يعتمد عليه في الاستدلال نصوص الوحي القرآني من كتاب الله ثم سنة نبيه ρ والقياس.

كان يرجع إلى مقاصد الشريعة المستفادة من نصوص الكتاب والسنة مما شرع ليستدل بها على الحكم المستنبط، ويرجع إلى العرف، والعادات السائدة التي لا تخالف نصا من كتاب الله وسنة نبيه، ولا أصلا من أصول الشريعة فكان يتحرى الدقة والحذر فيما ينتشر بين الناس من العادات حتى أنّه كان لا يسلم بما ينتشر بينهم على أنّه من خوارق العادات لتضليل الناس، ومن ذلك قصة المرأة التي وردت تلمسان في القرن الثامن الهجري وتدعي أنّها لا تأكل، ولا تشرب فأنكر المقري ذلك، وطلب التثبت من

1 - الونشريسي، المرجع نفسه، ج5:، ص:196، وج:2، ص:60.

2 - الونشريسي، المرجع نفسه، ج:5، ص:196، وج:2، ص:60. والنباهي، المرجع السابق، ص169-170.

3 - سعاد رياح، المرجع نفسه، ص:258.

أمرها، وشدة التحري لأحوالها.[1]

ومن بين فتاويه المنتثرة هنا وهناك في كتب النوازل كالمعيار، والدرر المكنونة الآتي ذكره:

- فتوى الإمام المقري للسلطان «أبي عنان»، عمن لزمته يمين على نفي العلم فحلف جهلا على البت، هل يعيد اليمين أم لا؟

والتي قال فيها: «أجبته بإعادتها بعد أن أفتوه من حضره من الفقهاء بأن لا تعاد لأنّه أتى بأكثر مما أمر على وجه يتضمنه، فقلت: اليمين على وجه الشك غموس قال ابن يونس: والغموس ؛ الحلف على تعمد الكذب، أو على غير يقين، ولا شك أن الغموس محرمة منهي عنها، والنهي يدل على الفساد، ومعناه في العقود عدم ترتب أثاره عليه، فلا أثر لهذه اليمين، ويجب أن تعاد، وقد يكون من هذا اختلافهم فيمن إذنها السكوت فتكلمت: هل يجتزئ بالكلام؟ والاجتزاء هنا أقرب لأنه الأصل والصمات رخصة لغلبة الحياء.

فإن قلت: البت أصل ونفي العلم إنما يعتبر عند تعذره.

قلت: ليس رخصة كالصمات وليس المحل بالذي يحرم فيه الكلام ألا ترى الثيب ولو تمسك بالأصل و، جعل كلام الثيب للضرورة ليس التحريم كالتحريم.»[2]

- فتواه فيمن أوصى بثلث ماله واشترط أنّه لا يرجع في وصيته:

قال المقري: «بطلان الوصية التي أوصى بها الرجل عند سفره لمن أسلفه مع

---

1 - أحمد المقري، نفح الطيب، ج:5، ص:305.

2 – الونشريسي، المعيار المعرب، المرجع نفسه، ج:10، ص:310، وأبو زكرياء المازوني، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، تحقيق حساني مختار، مج1، نشر مخبر المخطوطات، جامعة الجزائر، 2004، ص335.

اشتراط عدم الرجوع فيها، وذلك لأنّ السلف إذا كان للوصية فقد جرّ نفعا، وإن كان قبلها فهو هدية مديان، وكلاهما منهي عنه، والنهي يدل على الفساد إلا بدليل، والأصل عدمه.

ومعنى الفساد في العقد عدم ترتب أثره عليه وهذا ما يوجب بطلان الوصية أصلا فكيف بعد الرجوع فيها.»[1]

- **فتوى المقري بثبوت الشرف من جهة الأم:** وهي مسألة وقع فيها خلاف بين فقهاء عصر المقري، فكان له فيها موقف وسط بين الطرف المثبت للشرف والطرف النافي له. قال المقري: « اختصاص اسم الشرف بمن لرسول الله ρ ولادة حادث بعد مضي ثلاثة من القرون المثنى عليها، والحكم على الشيء فرع عن تصوره وهذا لا يتحقق فإن كان اسما لسبب الولادة منه بالأم اعتبارا بأصله، إذ لا ولادة له على أحد إلا بذلك لقوله تعالى: ﴿ **مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّـهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّـهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا** ﴾[2] وبذلك أفتى فقهاء بجاية الذين درجوا من أهل زماننا وإن كان اسم لرجوع النسب إليه لم يثبت بها لأنه في الأصل على خلاف الأصل فلا عليه وبه أفتى فقهاء تونس ممن ذكر، وكان الأول أقرب لولا أنا نسمع فيما مضى بدخول أحد من ولد بنات علي، وغيره في ذلك مع ولد بنيه حتى وقعت المسألة بتلمسان فاختلف فيها فقهاؤها، وكتبوا إلى غيرهم فوقع الأمر على ما ذكرت لكم ولم يتحقق مدلوله فتلحق به وقوله عليه السلام: (ابني هذا سيد) [3] أولى من قول الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد.[4]

1 – الونشريسي، المرجع نفسه، ج:9، ص:268. والمازوني، المرجع نفسه، ج: 3، ص:261.

2 – سورة الأحزاب، الآية:40.

3 – رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب قول النبي ρ للحسن بن علي، ج:3، ص:183.

4 – الونشريسي، المرجع نفسه، ج:12، ص:226.

الفصل الثاني
دراسة كتاب الإمام المقري:
«عمل من طب لمن حب»

المبحث الأول: التعريف بكتاب "عمل من طب لمن حب":

المبحث الثاني: الأحاديث التي تضمنها كتاب عمل من طب لمن حب من باب الأقضية إلى آخر المخطوط:

المبحث الأول: عنوان الكتاب، نسبته إلى المؤلف، وسبب تأليفه:

المطلب الأول: عنوان كتاب الإمام المقرّي: "عمل من طب لمن حب":

القارئ لعنوان الكتاب لأول وهلة يحسبه كتاب في الأدب لأنّ قولنا "عمل من طب لمن حب" هو في الأصل مثل عربي قديم يقال لمن يلتمس منه النيقة في الشيء أي؛ «اصنعه صنعة حاذق لمن يحبه»[1]، أي: «صنعة حاذق لإنسان يحبه». و يضرب في التنوق في الحاجة، واحتمال التعب فيها.»[2]

وحينما نتصفح كتاب المقري هذا تظهر لنا مدى مطابقة هذا العنوان لمضمونه وذلك من خلال إتقان المقري في تأليفه لهذا الكتاب، وهو من صرح بذلك فقال:

« كان الذي أثار عزمي إليه، وحمل همي عليه أني رأيت محل ولدي بل خلاصتي وبقية من يعز على كبدي من قرابتي الصغير سنا، الكبير –إن شاء الله– سنا، المرجو من رب العزة أن يجعل منه لسلفه ذكرا جزيلا وثناء علي ابن خالي، ومحل والدي ذي النفس الزكية والعقل الراجح أبي عبد الله محمد بن عمر المقري. ولع بكتاب «**الشهاب**»[3]، وشرع يتكلم ببعض ألفاظه بين صبيان الكتاب فخشيت ألا يرجع عليه العناء بكبير فائدة، فوضعت هذا الكتاب راجيا له فيه النفع، ولي الثواب.»[4]

---

1 – العسكري، أبو هلال: جمهرة الأمثال، دار الفكر، لبنان، ج:1، ص: 09.

2 – ينظر: أبو الفضل، أحمد بن محمد، بن إبراهيم الميداني، مجمع الأمثال، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج: 1، ص:397.

3 – هو كتاب للقاضي أبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي الشافعي (ت:454 هـ) جمع فيه أحاديث نبوية ووصايا ومواعظ وأمثالا.

ينظر: الزركلي، خير الدين، الأعلام، ج:6، ص:146.

وعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المحاضرات والمحاورات، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:1، 1424 هـ، ص:254.

4 – محمد، أبو عبد الله المقري الجد، عمل من طب لمن حب، ص:35.

المطلب الثاني: توثيق نسبته للمؤلف.

مما يؤكد نسبة هذا الكتاب للإمام المقري أن أغلب المترجمين للمقري عزوه إليه، فقد قال المقري الحفيد في «نفح الطيب»: « قد رأيت هذا الكتاب بحضرة فاس عند بعض أولاد ملوك تلمسان .»[1]

وقال أحمد بابا في كتابه « نيل الابتهاج »: « وله تآليف ككتاب القواعد... وكتاب الحقائق والرقائق في التصوف...، وكتاب عمل من طب لمن حب مشتمل على فنون فيه أحاديث حكمية كالشهاب، وعلى كليات فقهية على أبواب الفقه في غاية الإفادة، وعلى قواعد وأصول وعمل اصطلاحات، وألفاظ.»[2]

وقال ابن أبي مريم في البستان: « وله تآليف منها كتاب القواعد...وكتاب عمل من طب لمن حب مشتمل على فنون...»[3]

كما أن بعض العلماء قد صرحوا باطلاعهم عليه منهم: الونشريسي، والمقري الحفيد، وعباس بن إبراهيم وغيرهم. قال الونشريسي: « وقد أطلعني أبو محمد عبد الخالق على نسخة من هذا الكتاب فتلطفت في استنساخه فلم يسمح به.»[4]

هذا، وقد صرح الدكتور محمد الهادي أبو الأجفان عند تحقيقه لكتاب الكليات الفقهية للإمام المقري أن أقوال هؤلاء العلماء الذين عزوا هذا الكتاب للإمام أبو عبد الله المقري هي: « مما يجعلنا نطمئن إلى نسبة هذا الكتاب إلى المقري »[5] وقال في موضع آخر: « لا يتطرق الشك إلى نسبة كتاب عمل من طب لمن حب إلى مؤلفه

1 – شهاب الدين، نفح الطيب، ج: 5، ص: 214.

2 – التنبكتي، نيل الابتهاج، ج:1، ص: 427.

3 – ابن أبي مريم، البستان، ص: 163.

4 – المرجع نفسه.

5 – أبو الأجفان، الكليات الفقهية لأبي عبد الله المقري، ص: 31.

أبي عبد الله المقري، وقد أخطأ الزركلي في تراجعه في نسبته إليه...»[1] ثم راح المحقق أبو الأجفان في عرض الأدلة الأخرى التي تثبت صدق ما قاله.

كما أثبت نسبة كتاب عمل من طب لمن حب للإمام المقري؛ أبو الفضل بدر بن عبد الإله[2]، عندما تفحص النسخ المخطوطة لهذا الكتاب عند تحقيقه له.

المطلب الثالث: سبب تأليفه:

يظهر سبب تأليف أبي عبد الله المقري لكتابه عمل من طب لمن حب من خلال قوله: « كان الذي أثار عزمي إليه، وحمل همي عليه، أني رأيت محل ولدي بل خلاصتي وبقية من يعز على كبدي من قرابتي الصغير سنا، الكبير -إن شاء الله – سنا، المرجو من رب العزة أن يجعل منه لسلفه ذكرا جزيلا وثناء علي ابن خالي، ومحل والدي ذي النفس الزكية والعقل الراجح أبي عبد الله محمد بن عمر المقري ولع بكتاب «الشهاب»[3]، وشرع يتكلم ببعض ألفاظه بين صبيان الكتاب فخشيت ألا يرجع عليه العناء بكبير فائدة فوضعت هذا الكتاب راجيا له فيه النفع، ولي الثواب»[4].

فالظاهر من كلامه أن هدفه من تأليف كتابه هو التسهيل على المبتدئين من المتعلمين، ممن لم يتعمقوا في الدراسة ولم تسبق لهم دراية واسعة، فقد ألفه الإمام المقري « برسم طالب مبتدئ من آله، وذويه، وهو ابن خاله بعد أن لاحظ شغفه وحبه بكتاب « شهاب الأخبار في الحكم والأمثال والآداب» فرأى أن يتحفه بهذا التأليف

---

1 – المرجع نفسه.

2 – أبو الفضل بدر بن عبد الاله العمراني، عمل من طب لمن حب للإمام أبي عبد الله المقري، ص: 5–11.

3 – سبق ذكر مؤلفه وهو كتاب لا يزال مخطوطا ب الخزانة العامة بالرباط، ينظر في هذا: أبو الأجفان، المرجع نفسه، ص:24، هامش 4.

4 – المقري، مقدمة كتابه عمل من طب لمن حب.

الذي جعله متنوع الموضوعات...راجيا له الانتفاع بما تضمنه محتسبا أجره.»[1]

فهكذا كانت عادة المؤلفين في تآليفهم في مراعاة مستويات مدارك الطلبة، فليست الكتابة للمبتدئ هي ذاتها للمتعمق في العلوم فوجد في تراثنا الإسلامي المطولات، والمختصرات، والشروح، والكل يأخذ منها ما يريده بحسب مداركه، وفهمه.

1 – أبو الأجفان، الكليات الفقهية للمقري، مرجع سابق، ص:23.

المبحث الثاني: موضوع كتاب «عمل من طب لمن حب»

المطلب الأول: موضوعه:

موضوع هذا الكتاب هو الأحكام الفقهية الشرعية من خلال ما اختاره الإمام المقري من أحاديث الأحكام، وما صاغه من كليات فقهية في مختلف أبواب العبادات، والمعاملات، وما وضعه من قواعد فقهية، ثم ختمه بألفاظ حكمية.

وقد صرح بكل ذلك في مقدمة كتابه قائلا: « الحمد لله هذا كتاب عمل من طب لمن حب ضمنته من أحاديث الأحكام أصحها، ومن كلياتها أصلحها، ومن قواعدها أوضحها، ومن حكمها أملحها.»[1]

وقد رتبه على أربعة أقسام كما قال في المقدمة: « ورتبته على أربعة أقسام:

الأول: الأحاديث النبوية، ويشتمل منها على خمس مئة.

الثاني: في الكليات الفقهية، ويشتمل منها على مثل ذلك.

الثالث: في القواعد الحكمية، ويشتمل منها على مائتين كما «الشهاب».

الرابع: في الألفاظ الحكمية المستعملة في الأحكام الشرعية، جعلته وزانا لباب الأدعية.

وأثرت في هذا الترتيب تقديم الأقرب فالأقرب إلى الفهم، والتحصيل، وسألت الله عز وجل أن ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل.»[2]

وقد وصف الإمام أبو عبد الله المقري كتابه هذا في أبيات شعرية قائلا:

هذا كتاب بديع في محاسنه ضمنته كل شيء خلته حسنا

1 – المقري الجد محمد أبو عبد الله، عمل من طب لمن حب، المقدمة، ص: 35.

2 – المقري الجد محمد أبو عبد الله، عمل من طب لمن حب، المقدمة، ص: 35–36.

فكل ما فيه إن مر اللبيب به ولم يشم عبيرا شام منه سنا

فخذه واشدد به كف الضنين وذد حتى تحصله عن جفنك الوسنا[1]

هذا؛ وقد ضمن الإمام المقري رحمه الله مصنفه «**عمل من طب لمن حب**» خمسة مائة وتسعة عشر حديثا (519)، موزعة على سبعة وأربعين بابا (47) من العبادات والمعاملات، حيث كان له منهجا خاصا في اختياره، وجمعه للأحاديث.

فقد افتتح بها مصنفه، ورتبها على الأبواب الفقهية، مبتدئا بحديث رسول الله ρ: [إنّما الأعمال بالنيات..]، وكأنّه يرشدنا إلى إخلاص النية أولا للبدء في تلقي هذا العلم الجليل ثم شرع في ذكر تلك الأحاديث مرتبة على الأبواب الفقهية بدءا بباب العبادات (الطهارة – الصلاة – الزكاة – الصيام – الحج)، ثم المعاملات (الجهاد – النكاح – البيوع – الأقضية، والشهادات، العتق الجنايات – الحدود – الديات، الوصية، والمواريث).

وتلك الأحاديث « قد كانت في مجملها صحيحة مروية في الكتب المعتمدة كالصحاح، والسنن، غير أنّه قد أدرج مجموعة من الأحاديث الضعيفة وهي قليلة لا تتجاوز ستة أحاديث.

كما كان يكتفي بالعزو لواحد من أئمة الحديث، ولو خرجه غيره.

وكثيرا ما يعزو الحديث لمسلم فقط ولو كان الحديث في صحيح البخاري« جريا على عادة المغاربة الذين يفضلون مسلما على البخاري.» [2]

« كما يذكر درجة الحديث أحيانا بآخره، ويشير في بعض الأحيان إلى اختلاف

1 – ينظر: شهاب الدين أحمد أبو العباس المقري، نفح الطيب، ج5، ص:285.

2 – أبو الفضل بدر بن عبد الإله العمراني الطنجي، في مقدمة تحقيقه لكتاب عمل من طب لمن حب، مرجع سابق، ص:19.

الروايات والطرق.»[1]

المطلب الثاني: الأحاديث التي جمعها الإمام المقري من كتاب الأقضية إلى آخر المخطوط:

ذُكر سابقا في هذا الفصل أنّ الإمام أبا عبد الله المقري قد جمع خمسة مائة وتسعة عشر حديثا (519) موزعة على سبعة وأربعين بابا (47) من العبادات، والمعاملات.

وقد شرحها الشيخ محمد باي بن عمر الكنتي رحمه الله تعالى كما هي مرتبة على الأبواب الفقهية.

وفيما سيأتي عرضا إجماليا للأحاديث التي شرحها الشيخ محمد باي بن عمر الكنتي والتي جمعها الإمام أبو عبد الله المقري في كتابه عمل من طب لمن حب.

ومن المهم الإشارة ههنا إلى أنّني قد اقتصرت على ذكر الأحاديث التي اشتملها كتاب عمل من طب لمن طب والتي شرحها الشيخ محمد باي بن اعمر الكنتي من باب الأقضية إلى آخر المخطوط. والسبب في ذلك أنّ الأحاديث جميعها عددها كبير، والمجال ههنا لا يتسع لكل ذلك فذكرت فقط ما يخص جزء التحقيق في هذه الرسالة .

وتلك الأحاديث الواردة في هذا الجزء المحقق هي:

أولا: كتاب الأقضية والشهادات: وفيه سبعة عشر حديثا:

قوله ρ:

1-[إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ

---

1 – ينظر: المرجع نفسه، ص:19.

و د: لخضر بن قومار، شرح الأحاديث المقرّية للشيخ محمد باي بن عمر الكنتي الوافي رحمه الله، كتاب الطهارة – دراسة وتحقيق – رسالة دكتوراه، جامعة أدرار، سنة:2014-2015، ج:1، ص: 83.

أَجْرٌ.]

2-[مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ.]

3-[لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ].

4-[إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ].

5-[إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ].

6- لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ].

7-[إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» - قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَدْرِي أَقَالَ رَسُولُ اللهِ ρ بَعْدَ قَرْنِهِ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً - «ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ.]

8-[أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا].

9-[مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ].

10- [إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ].

11-[إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ].

12-[أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» ثَلَاثًا «الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ -

أَوْ قَوْلُ الزُّورِ].

13-[مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا].

14-[مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ].

15- [لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ].

16- [إذا كَرِهَ الاثنان اليمينَ، أو استحباها فليستهما عليها.]

17-[الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ].

ثانيا: كتاب العتق: وفيه خمسة عشر حديثا:

قوله ρ:

1-[مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ].

2-[لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ].

3-[مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ].

4-[ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا. يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ.

5-[إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ.]

6-[إذا صَنَعَ لأحدكم خادِمُهُ طعاماً، ثُمَّ جاءَه به وقد وَلِيَ حَرَّهُ ودُخَانه، فليُقعِدْه معه فليأكلْ، فإن كان الطعامُ مَشفُوهاً فليضَع في يدِه منه أُكْلةَ أو أُكلَتَين، يعني: لقمة أو لقمتين].

7-[مَنْ ضَرَبَ عَبْدَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ، فَكَفَّارَتُهُ عِتْقُهُ]، وفي رواية: [مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ] لم يذكر الحد.

8-[مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ].

9-[لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمَتِي، كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللهِ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللهِ، وَلَكِنْ: غُلَامِي وَجَارِيَتِي، وَفَتَايَ وَفَتَاتِي].

10-[لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ رَبِّي، وَلْيَقُلْ سَيِّدِي مَوْلَايَ] وفي طريق: [لَا يَقُلِ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ مَوْلَايَ فَإِنَّ مَوْلَاكُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلّ].

11-[مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ رَغْبَةً عَنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ.]

12-[مَا كانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، كِتَابُ اللَّهِ أَحَقّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ. مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتِقْ فُلَانا وَلِي الْوَلَاءُ، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ].

13-[إِذَا كَانَ عِنْدَ مُكَاتَبِ إِحْدَاكُنَّ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ].

14-[مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فقد عتِق].

15-[الْمُكَاتَبُ يَعْتِقُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى، وَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِقَدْرِ مَا عُتِقَ به].

ثالثا: كتاب الحدود: وفيه تسعة أحاديث:

1-[لَا يَحِلُّ دَمُ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ].

2-[لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِب بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ].

3-[الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَجَمُ].

4-[لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا].

5-[لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ].

6-[إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ].

7- [لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ].

8- [مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ].

9- [لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ].

رابعا: كتاب الديات: وفيه ستة أحاديث: قوله ρ:

1 -[الأصابعُ سواءٌ، عشرٌ عشرٌ مِن الإبلِ].

2 -[الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ، الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ، هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ].

3 -[رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ]. وفي رواية:[المَجْنُوْنِ المَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ - بدل المبتلى- والصَّبِيِّ حتَّى يَحْتَلِمَ].

4-[مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَّا وَرِمِّيَّا يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ أَوْ بِسَوْطٍ أَوْ بِعَصًا، فَعَقْلُهُ عَقْلُ خَطَأٍ، وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَهو قَوَدُ يَدِهِ، وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا].

5-[فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ.]

6-[قِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ.]

خامسا: كتاب الوصية: وفيه ثلاثة أحاديث: قوله ρ:

1- [مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ.]

2- [الثُّلُثُ. وَالثُّلُثُ كَثِير.ٌ]

3-[لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلَا تَتَوَلَيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ.]

سادسا: المواريث: وفيه أربعة أحاديث: قوله ρ:

1- [لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ.]

2-[لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ.]

3-[أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْل رَجُلٍ ذَكَر.ٍ]

4-[لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَئُونَةِ عَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ.]

الباب الثاني:

ترجمة الشيخ محمد الصغير باي بن عمر الكنتي رحمه الله، والتعريف بكتابه "شرح الأحاديث المقرّية":

الفصل الأول: ترجمة الشيخ محمد الصغير باي بن عمر الكنتي رحمه الله:

الفصل الثاني: التعريف بكتابه شرح الأحاديث المقرّية.

الفصل الأول

ترجمة الشيخ محمد الصغير باي بن اعمر الكنتي رحمه الله

المبحث الأول: اسمه، ونسبه:
المبحث الثاني: مولده، ونشأته العلمية:
المبحث الثالث: شيوخه، إجازاته، ومراسلاته:
المبحث الرابع: تلاميذه، ومؤلفاته:
المبحث الخامس: وفاته:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه:

المطلب الأول: اسمه

هو: الشيخ (مَحمد باي، بن الشيخ سيدي عمر، بن الشيخ سيدي محمد، بن الشيخ سيدي المختار الكبير)[1] وقيل هو(محمد الصغير، بن سيدي عمر بن سيدي محمد الخليفة، بن الشيخ سيد المختار الكنتي.)[2] وقد صرح بنفسه رحمه الله تعالى باسمه هذا في مراسلاته التي أرسل بها إلى سلاطين، وعلماء عصره، ومنها مراسلته للشيخ بكته

1 - أدلى بهذه التسمية: الشيخ، بن الشيخ، سيدي محمد بن بادي في مكتوب له أسماه: المفيد للمستفيد في تراجم العلماء، وسلسلة المشايخ الفضلاء في التصوف والطريقة القادرية، طبعة خاصة مؤسسة البلاغ للنشر والدراسات والبحوث، الجزائر، 2013. ذكر فيه ترجمة موجزة للشيخ باي بن عمر، ومنها اسمه هذا المذكور أعلاه، (سلمه إياي، وسرد علىّ حياة الشيخ باي بن عمر مشافهة يوم 24-09-2016، تهقارت، تمنراست).

وينظر اسمه كاملا أيضا عند: الشيخ محمد الخليفة بن الشيخ المختار الكنتي، الطرائف والتلائد، في مناقب الوالدة والوالد، ت: يحي ولد سيدي أحمد، دار المعرفة، الجزائر، ط:1، 2011، ج:1، ص:217.

وباي بن سيدي اعمر الكنتي الوافي، السنن المبين في شرح أحاديث أصول الدين، تحقيق: مالك كركوش، والشيخ حيمد الكنتي، مرجع سابق، ج:1، ص:39-40.

وسيدي محمد باي بن عمر الكنتي الوافي، شرح الأحاديث المقرّية، كتاب الطهارة، دراسة وتحقيق: لخضر بن قومار، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ج:1، ص:96.

2 - ممن رجح هذه التسمية الأستاذ الدكتور نور الدين الكنتاوي – أستاذ اللغويات بالمركز الجامعي أمين العقال أق أخموك بتمنراست- وباحث مهتم بتراث الزاوية الكنتية في مقابلة أجريتها معه بالمركز الجامعي .

الهقاري[1] التي قال فيها: «الحمد لله المنفرد بالتدبير، والحكم المستبد بالتقدير الحتم، شارع الأحكام للعباد وازعهم بتنفيذها عن الظلم، والفساد المغني عن الحكام بالأحكام الشرعية، والوعود المرعية عن السياسات الطبعية، والإتاوات البدعية ... وصلواته التي لا تحصى، وسلامه الذي لا يعد على العلم الأكبر، والسفير الأطهر، المرسل بالهدى، ودين الحق ...

أمّا بعد: فإنه من فقير مولاه الشاكر له على ما أولاه محمد الصغير بن عمر بن محمد بن المختار إلى الأخ في الله المحب بكته أصلحنا الله وإياه، ووفقنا لما يحبه و يرضاه »[2].

المطلب الثاني: نسبه

هو ابن: «سيدي بابا أحمد بن سيدي أبي بكر بن سيدي محمد بن سيدي حيد الله، بن سيدي الوافي بن سيدي عمرو الشيخ بن سيدي أحمد البكاي بو دمعة –جد الكنتيين– بن سيدي محمد الكنتي الكبير بن سيدي علي بن سيدي يحيى بن دومان بن يهس بن شاكر بن يعقوب بن العاقب بن عامر بن عمر بن عقبة بن نافع بن عبد

1 - بكته بن إبراهيم الهقاري من تلاميذ الشيخ محمد باي بن اعمر، ومن العلماء الذين عاصروه ولد بتازروك، وتوفي سنة 1913، قاوم المستعمر الفرنسي في تلك الفترة، كان حافظا لكتاب الله تعالى، وحينما سألت عنه الشيخ عيسى قمامة، وعن علمه، وعلم الشيخ باي، أيهما يُقدم، قال: الشيخ باي يفوق الشيخ بكتة بعلمه كثيرا.

ينظر: بكته بن إبراهيم الهقاري، بحث تاريخي، مديرية الشؤون الدينية لولاية تمنراست.

والشيخ عيسى قمامة إمام متقاعد، وشيخ زاوية في تمنراست – من تلاميذ الشيخ محمد بن بادي ابن أخت الشيخ محمد باي بن اعمر الكنتي – في مقابلة معه ببيته.

2 – ينظر: التاي، بادي، بن السلطان، بن الشيخ سيدي المختار، كلمة عن شيخ الأقاليم الأربعة المتجاورة الشيخ باي بن عمر الكنتي، ملتقى دور الزوايا الجزائرية العلمي، زاوية كنته ولاية أدرار، في 02–05– 2004، ص:12.

القيس بن لقيط بن عامر بن أمية بن النظر بن الحرث بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان .»[1]

ويقال له الكنتي؛ نسبة إلى قبيلة كنته التي هي: « إحدى القبائل العربية المنتشرة في موريتانيا، ومالي، والنيجر، وجنوب المغرب، والجزائر، والسنغال.»[2]

والتي يرتبط اسمها بجد القبيلة سيدي محمد الكنتي، وهو من ذرية عقبة بن نافع الفهري، كما أقر به الشيخ باي بن اعمر في كتاب النوازل حينما أجاب عن سؤال للشيخ العلامة سيد عمر بن سيدي علي الكنتي حول نسب كنته، فقال الشيخ باي رحمه الله تعالى: « وأما نسب كنته فقد اتفقت كلمة أهل الصحراء قاطبة على أنهم من نسل عقبة مفتتح إفريقيا، وباني القيروان، والذي وقفت عليه من كتب الأنساب، والتواريخ كجمهرة ابن حزم، والإصابة للحافظ ابن حجر، ودر السحابة للحافظ السيوطي اتفقوا على أنه فهري.»[3]

---

1 - ينظر: نوازل الشيخ محمد باي بن عمر الكنتي، (مخطوط بخزانة نجله الشيخ بن الشيخ سيدي محمد بن بادي، تهقارت، تمنراست).
والشيخ سيدي محمد الخليفة، الطرائف والتلائد، مرجع سابق، ج:1، ص: 217.

2 - الشيخ سيدي المختار الكنتي، فتح الودود شرح المقصور والممدود، ت: مأمون محمد أحمد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط:1، 2002، ص:9.

3 - نوازل الشيخ باي بن عمر، المرجع السابق.
هذا ؛ وقد نظم أحد تلاميذ الشيخ محمد بن بادي ابن أخت الشيخ محمد باي بن اعمر – وهو محمد بن محمد الفق – نوازل الشيخ باي في كتاب أسماه حلي العواطل قال فيه:

«أما كناتة فقد تواترا أن جدهم عقبة فيما اشتهرا
مفتتح إفريقية الإفريقي وباني قيروان المروي
وعند ما نزل ذلك الوادي لغزو قوم بربر أعادي..»

ينظر: حلي العواطل في نظم النوازل للفق وهو تلميذ الشيخ محمد باي بن عمر، مخطوط، نسخة المحمود بن حما السوقي سلمها إياي بنفسه حفظه الله تعالى، فصل في نسب كناتة،

وقيل إن أصل تسمية قبيلة كنته يعود الى إحدى مناطق السودان، وبالضبط إلى (كنتة قورمة بسنغاي)[1] وقد حمل الكنتيون هذا اللقب من هذه المنطقة.

كما قيل إن أساس هذه التسمية يرجع إلى أصول بربرية[2]، وبالضبط إلى المرأة التي تزوج بها جد القبيلة وتدعى (أهوى) [3]، وهي بنت محمد بن الم بن كنت بن زم رئيس قبيلة إبدوكل.

أمّا أم الشيخ محمد باي بن عمر الكنتي؛ فقد كانت جارية[4] استسر بها الشيخ سيدي عمرو، قيل أنّ اسمها «سيسا»[5]، أنجب معها هذا الولد (الشيخ باي بن اعمر)، فكان رحمة الله عليه فضلا، وبركة من الله تعالى على جميع المسلمين، ولا سيما المنطقة الصحراوية.

ومن دلائل بره بأمه، وإحساسه بفضلها عليه فقد قام الشيخ باي رحمه الله تعالى

لوحة رقم: 599.

[1] – ينظر: محمد الصالح حوتية، آل كنته، دراسة تاريخية من خلال الوثائق المحلية في القرنين الثاني عشر، والثالث عشر للهجرة، دار الكتاب العربي، الجزائر، ط:1، 2008، ص: 51.
ويقول الأستاذ الدكتور نور الدين الكنتاوي أن « قورمة سنغاي» حادثة وقعت في هذه المنطقة وسميت باسمها، وأن هذه المنطقة نسبت إلى قبيلة كنته بمجيء الكنتيين إليها.

[2] – الحمدي أحمد، المختار الكبير الكنتي: التصوف والعلم بأزواد إفريقيا، منشورات البيت، الجزائر، 2009 ص:82.

[3] – محمد الخليفة بن الشيخ المختار الكنتي، الرسالة الغلاوية، مخطوط مرقون، ص:40.

[4] – ينظر: باي بن اعمر الكنتي، السنن المبين في شرح أحاديث أصول الدين، تحقيق: مالك كركوش، وحيمد الكنتي، ج: 1، ص: 41.

[5] – ذكر اسمها بادي بن السلطان بن الشيخ سيدي المختار التاي في مقال له أسماه «كلمة عن شيخ الأقاليم الأربعة المتجاورة الشيخ باي بن عمر الكنتي»، ألقاها في ملتقى دور الزوايا الجزائرية العلمي، الذي أقيم بزاوية كنته ولاية أدرار، في 02–05– 2004، ص:01.

بعتق جميع أقرباء أمه عندما بلغ مبلغ الرجال[1].

المبحث الثاني: مولده [2]، ونشأته العلمية [3]:

المطلب الأول: مولده:

كانت ولادته سنة 1285 هـ، وقيل كانت ما بين 1284هـ – 1285 هـ بزاوية أتليه التي تقع في قرية صغيرة ذات نخيل، وماء غزير، تدعى (تاغت ملت). بمنطقة الأزواد[4].

---

1 – المرجع نفسه.

2 – ينظر: بول مارتي، كنته الشرقيون، تعريب: محمد ولد دادي، مطبعة زيد بن ثابت دمشق، 1985، بدون طبعة، ص: 130.

وباي بن اعمر الكنتي، السنن المبين في شرح أحاديث أصول الدين، تحقيق: مالك كركوش، والشيخ حيمد الكنتي، المرجع السابق، ج: 1، ص:40–41.

وباي بن اعمر الكنتي، شرح الأحاديث المقرية، دراسة وتحقيق: ولخضر بن قومار، رسالة دكتوراه، كتاب الطهارة، المرجع السابق، ج:1، ص:100.

3 – الشيخ بن الشيخ سيدي محمد بن بادي في مكتوب له أسماه المفيد للمستفيد ذكر فيه ترجمة موجزة للشيخ باي بن عمر، ومنها مولده ونشأته التي ذكرناها أعلاه، (سلمه إياي، وسرد علىّ حياة الشيخ باي بن عمر مشافهة يوم 24–09–2016، تهقارت، تمنراست).

4 – الأزواد: هي ذلك المثلث الذي يعبره مدار السرطان عرضًا، والذي يحتوي على شمالي مالي والنيجر، وجنوب الجزائر.

وهي منطقة صحراوية كانت تشمل في زمن الشيخ باي بن اعمر عدد من القبائل التي كانت نهوى يهوى الحل، والترحال، والمحبة للبداوة، والبساطة؛ منهم كنتة، وشمنماس، وإيدنان، والبرابيش، وباشر، وإفغاس، وآل السوق وغيرهم من العشائر، والأجناس .

ينظر: الصديق حاج أحمد، مقدم العي المصروم على نظم ابن أبّ لأجروم للشيخ محمد بن بادي

نشأ الشيخ محمد باي بن عمر، وترعرع في مجتمع بدوي يمتد من منطقة تميوين إلى منطقة آتليه مسقط رأسه إلى آمسين، وقطن أقب حتى مات، ودفن بآبرك، وهذا كله ضواحي كيدال.

وتعلم الشيخ محمد باي بن عمر في زاوية كنته التي تولى بناءها الشيخ المختار الكبير، وأبناءه في منطقة أتليه.

وقد توفى والده عنه وهو ابن الخمس سنوات، فتولى أمره أخوه الأكبر سيدي محمد بابا الزين فربّاه، وعلّمه إلى أن توفى عنه هو الآخر سنة 1314هـ، وحينها كان قد اشتد عود الشيخ محمد باي بن عمر، وكبر، وأصبح ابن الثلاث والعشرين من العمر، فجاء دوره في خلافة أخيه الأكبر ليتولى شؤون زاوية كنته، وكيف لا يكون له ذلك، وقد نشأ في أحضان أسرة تحب العلم، وتقدسه.

فقد درس على يد والده الشيخ سيدي عمر، ثم على يد أخيه الشيخ سيدي محمد بابا الزين أحمد بن الشيخ سيدي المختار الكبير بعد وفاة والدهم، وعلى يد غيرهم من الشيوخ، والعلماء الأجلاء الذين أخذ عنهم العلم، والأخلاق الحميدة من عبادة، وقيام في الأسحار، وتوقير للكبير، ورحمة بالصغي، وترفع عن الخسائس الذميمة التي تشين الأفراد، والمجتمعات، والوطن، والعرض، مع المحافظة على الدين الحنيف، وقيمه الأخلاقية، والقيام بالحقوق المطلوبة منه كطاعة الوالدين، وأولى الأمر.

وبفضل الله تعالى الذي منّ به على آل كنته ؛ أصبحت المناطق التي يقطنونها ذات حركة علمية، وثقافية دائبة، فتحولت قبيلتهم من كونها بادية إلى قبيلة ذات حضارة بها علماء أجلاء كثر كمثل الشيخ باي الذي ذاع صيته، وأصبح من الراسخين

بن باي الكنتي:(ت: ١٣٨٨ هـ): دراسة، وتحقيق، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر كلية الآداب واللغات، قسم اللغة العربية وآدابها، 2005م، ص:1 .

في العلم، وأصبحت له مكانة علمية وأخلاقية مرموقة، شهد له بها علماء عصره، وتشهد له بها مؤلفاته العلمية التي خلفها وراءه.

فقد وصفه تلميذه، ووارث علمه سيدي محمد بن بادي[1] رحمه الله بقوله:

«هو شمس الضحى، وقطب الرحى في فني المعقول، والمنقول.

الجامع بين الشريعة، والحقيقة...الذي لا تأخذه في الله لومة لائم، ولا يقوم معه من الضلال، والبدع قائم. المتفنن في علوم الكتاب والسنة، ومن الراسخين من الأئمة.

أجد في العلوم، وأعاد، وصنف و أجاد، وأفاد. أنفق أوقات عمره في تحصيل العلم، وتعليمه، وإحياء دين النبي ρ، وتتميمه حتى قبضه الله تعالى على السنة الغراء تاركا أثره في كل من علوم الاهتداء.»[2]

وقال أيضا:

« وليعلم ناظره أنما هو من بركة شيخنا العالم العامل بدر التمام الكامل، أبي

1 - وهو الشيخ سيدي محمد بن بادي بن الشيخ باي، درس على يد خاله الشيخ باي وعنه أخذ الورد، عاش الشيخ محمد بن بادي في خدمة الأمة ما استطاع. له مؤلفات كثيرة نثرا، وشعرا باللغة العربية، وبلهجة المنطقة الصحراوية التي عاش فيها – التارقية – نذكر منها «الشموس الطوالع في الرد على أهل القبور والبدائع»، و«سفن النجاة لمن غرق في بحر السيئات» ومن أشهر قصائده: أبيات في نسب قبيلة كنته، وقصائد في شأن الحج في الطائرة وغيرها كثير.

ينظر: عقباوي عزيز بن بوبكر بن سيدي عزيز الهاملي الكنتي حفيد الشيخ السيد امحمد أبي نعامة، النفحات البهية في أفنان الشجرة الكنتية، دار الهدى، بدون طبعة، 2016، ص:89 وتنظر سيرته كذلك في رسالة من الشيخ محمد بن محمد الفقي إلى الشيخ ابن سيدي محمد بن بادي وهي رسالة مخطوطة محفوظة في الزوايا الكنتية سلمني الدكتور نور الدين الكنتاوي نسخة مرقونة منها.

2 - ينظر: محمد بن بادي، شرح زينة الفتيان، نقلا عن مالك كركوش، وحيمد الكنتي، السنن المبين في شرح أحاديث أصول الدين، مرجع سابق، ج:1، ص: 48.

السامي، والخامل ذا الصيت العلي، والخلق السني وارث متروك النبي شيخنا، و قدوتنا الشيخ سيدي محمد- بفتح الميم – الملقب باي بن الشيخ سيدي عمر بن الشيخ سيدي محمد بن الشيخ سيدي المختار الوافي الكنتي أطال الله بقاءه للإسلام، وجعل مصيرنا معه إلى دار السلام.»[1]

وقال عنه المؤرخ باحمد الكنتي الملقب بدُمَّه: « هو أمير المؤمنين العلامة الجليل، حجة الإسلام، والمسلمين، وهداية الحائزين، ومحجة السالكين إلى معرفة علم اليقين ؛ الشيخ محمد باي بن الشيخ سيدي عمر، بن الشيخ سيدي محمد، بن الشيخ سيدي المختار الكبير، لقد جمع الله بصاحبنا أشتات العلوم، فهو المبرز، والحجة في علمي المعقول، والمنقول الثبت الفهامة، المحدث الأصولي الذّابّ عن بيضة الإسلام، الصائم القائم المخبت الورع صاحب الخصال الحميدة.

كان رحمه الله تعالى بدرا تماما يشرق نهارا، وبشرا من الخلق إلا أنه الطود العظيم، وكان رحمه الله تعالى صواما قواما متواضعا وقورا.»[2]

وذكر الشيخ محمد باي بلعالم[3] أن الشيخ باي الكنتي عالم من العلماء الذين اعتنوا اعتنوا بربط الفروع بأصولها في كتابه سنن المهتدين من كلام سيد المرسلين، الذي شرح فيه الأحاديث التي جمعها العلامة محمد بن محمد المقري التلمساني، وهو الكتاب الذي عليه العمل في هذا التحقيق.

---

1 - الصديق حاج أحمد، مقدم العي المصروم على نظم ابن أب لأجروم، للشيخ محمد بن بادي الكنتي: دراسة وتحقيق، رسالة ماجستير، ص:79.

2 - دُمّه، باحمد عمر الكنتي، الزوايا الكنتية، أعلاما وجغرافيا، مطبعة البركة، نيامي، 2000، ص:25.

3 - محمد باي بلعالم، إقامة الحجة بالدليل: شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل، دار ابن حزم، بيروت، ط:1، 1428هـ – 2007 م، ج:1، ص: 22.

كما عدّ خصاله ومآثره الحاج محمد عبد الرحمن بن اجدود العلوي الشنقيطي في قصيدة طويلة اخترت منها هذه الأبيات:

أخيـــرا بعـــدما هجـــع الأنـــام بـــدا بـــرق يـــؤرق مـــن ينـــام
بـــدا بـــرق يشـــير بحافتيـــه وذاك البـــرق حـــتم أو لـــزام
كـــان حَبِيَّـــه فـــرع لِمَـــيٍّ كـــأن وميضـــه منهـــا ابتســـام
أَذكَّـــرَكَ الـــوميض متـــى تـــراه عـــوارض مـــن عوارضـــها ســـهام
فلامـــك ان ســـهرت عليـــه صـــحب كـــرام عـــن تألقـــه نيـــام
حمـــاك النـــوم فـــرق بـــين صـــحب رقـــود عـــنهم طـــاب لهـــم منـــام
فليـــت الصـــحب أرقهـــم ومـــيض لتعـــذرك الأفاضـــل واللئـــام
يـــذكرك الـــوميض متـــى تـــراه عـــوارض مـــن عوارضـــها ســـهام
ثملـــت لـــدا تألقـــه وقـــدما أخـــو الشـــوق القـــديم لـــه مـــدام
ألا هـــل مـــن يعـــين علـــى ومـــيض خيـــرا مـــا يظـــن لـــه انعـــدام
يـــرد أخـــا المشـــيب إذا تبـــدى يهـــيم مـــع الأصـــاغر حيـــث هـــامو
أراك معاهـــد الحســـناء مـــي علـــى نـــأي وقـــد كشـــف الغمـــام
فهاجتـــك الربـــوع وكـــم مشـــوق أهاجتـــه الأجـــارع والإكـــام
معاهـــد لاتـــزال علـــى رباهـــا نعـــاج الرمـــل يعقبهـــا النعـــام
يزجـــي بالغـــدو بهـــا نعـــاج جآذرهـــا وقـــد ذهـــب القتـــام
وكـــائن مـــن اغنـــى بهـــا تزجـــي وتزجـــي مادنـــا منـــه الفطـــام
تـــردد بالغـــدو علـــى رمـــال ومســـكنها الأصـــيل بهـــا الســـنام
تمـــد الليـــث منهـــا كـــل آن تـــوجس مثلمـــا يصـــغي الأرام
إذا ســـمعت مـــدافع ذي اصـــطياد تحـــاذر ان تكـــون بهـــا تـــرام
وترنـــو للفـــلات وكـــل عـــين لهـــا مـــن خلـــف مســـحلها انتظـــام

معاهـــــد للضـــــباء وللعـــــذارى وفتيـــــــان بجهـــــــل لاتســـــــام
عـــذارى بالرمـــال تمـــيس ميســـا نـــــــواعم لا تســـــــام ولا تـــــــذام
عبـــائق لا تـــزن بســـوء فعـــل فـــــلا ظـــــن يظـــــن ولا اتهـــــام
فتصـــمي الـــراهبين بشـــرز لحـــظ لواحظهـــــا يخـــــال بهـــــا حســـــام
جلابيهـــا يبـــين لهـــا امـــتلاء خلائلهـــــا يبـــــين لهـــــا انفصـــــام
ألا يـــا قلـــب ويـــح دع التصـــابي يهيجـــــك حيثمـــــا هـــــاج الحمـــــام
فمـــــالي لا أراك أخـــــا ســـــلو وفـــــي فوديـــــك قـــــد لاح الثغـــــام
بـــــرق خلـــــب ترنـــــو إليـــــه يـــــذكرك القـــــديم بـــــه ســـــقام
فـــدع بـــرق التغـــاني والتصـــابي فجـــــدوى شـــــيمه وهنـــــا غـــــرام
وشـــم بـــرق الكـــريم أخـــي المعـــالي فبـــــاي عنـــــده بـــــرق يشـــــام
ولا تبـــــرح تشـــــيم لـــــه بروقـــــا فبـــــرق الشـــــيخ جـــــاد بـــــه الغمـــــام
كـــــريم مـــــن كـــــريم مـــــن كـــــريم لـــــى مـــــن دون رتبتـــــه الكـــــرام»[1]

1 - الشيخ بن الشيخ سيدي محمد بن بادي، نجل الشيخ محمد باي بن عمر الكنتي، المفيد للمستفيد، ص: 6.

المبحث الثالث: شيوخه، إجازاته، ومراسلاته[1]:

المطلب الأول شيوخه:

فأمّا شيوخه: فقد تتلمذ الشيخ محمد باي بن عمر على يد علماء من مشارب مختلفة فتوسعت معارفه، وتنوعت علومه يُذكر منهم:

- والده الشيخ سيدي اعمر بن سيدي محمد بن الشيخ سيدي المختار الكبير.
- الشيخ سيدى محمد المدعى باب الزين بن عمر أخيه الأكبر أخذ عنه علومه بمختلف أنواعها.
- الشيخ القاضي محمد يحي بن محمد المختار بن الطالب عبد الله الداودي.
- الشيخ حمزة بن الحاج أحمد الفلاني.

وأمّا **إجازته:** فقد نال إجازات كثيرة من شيوخه منها:

إجازة في مصطلح الحديث من **الشيخ حمزة بن الحاج أحمد الفلاني**[2] المولود سنة

1 - المرجع نفسه.

2 - الشيخ حمزة الفلاني القبلاوي، ولد بساهل عام 1259 هـ، درس على يد والده، وعلى يد الشيخ المختار بن أحمد العالم، تضلع في الفقه والنحو والحديث والعروض والفرائض والحساب، توفي

1259 هـ الموافق 1838م، والمتوفي سنة 1335هـ الموافق 1914 م، ونصها كالآتي:

« قد أجزت الحبيب الأديب اللوذعي الأريب سيدي محمد باي بن الشيخ سيد اعمر بن سيدي محمد بن الشيخ سيدي المختار الكبير، ونفعنا الله ببركاتهم بصحيح البخاري كما أجازني والدي رحمه الله عن والده إلى آخر السند بالشرط المعتبر عند أهله طالبا منه الدعاء لي و لأولادي وأحبابي، وأن لا يغفل عنا، وأن نكون منه بالبال.

وكتبه بتاريخ بيض آخر الجمادين عام 1328 هـ ثمان، وعشرين، وثلاث مائة، وألف عفا الله عنه، وسامحه بمنه، وغفر له ولوالديه، وأشياخه، والمسلمين، ولطف بهم، آمين بحرمة سيدنا محمد ρ، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

حدثنا والدنا رحمه الله فلما فرغ من القراءة دعا لنا وختم المجلس بالدعاء، قال: حدثنا شيخنا، ودليلنا إلى ربنا أبو عبد الله سيدي محمد بن الشيخ أبى زيد سيدي عبد الرحمن بن عمر غفر الله لي، ولهما ما خفى، وما ظهر.

فلما فرغ من القراءة دعا لنا، وختم المجلس بالدعاء، قال: حدثني شيخنا الفقيه سيدي محمد بن علي بن محمد بن إبراهيم الدرعي فلما فرغ من القراءة دعا لنا، وختم المجلس بالدعاء.

قال: حدثنا شيخنا سيدي محمد الصغير المراكشي فلما فرغ من القراءة دعا لنا، وختم المجلس بالدعاء، قال: حدثنا شيخنا سيدي محمد بن أحمد المسناوي، فلما فرغ من القراءة دعا لنا، وختم المجلس بالدعاء.

سنة 1335 هـ، بأدرار.

ينظر: الصديق الحاج أحمد، التاريخ الثقافي لإقليم توات، مديرية الثقافة لولاية أدرار، ط:1، 2003، ص: 01.

قال: حدثنا شيخنا سيدي محمد القادر الفاسي فلما فرغ من القراءة دعا لنا، وختم المجلس بالدعاء قال: حدثنا شيخنا عم والدي سيدي عبد الرحمان الفاسى فلما فرغ من القراءة دعا لنا، وختم المجلس بالدعاء قال: حدثنا شيخنا القصار فلما فرغ من القراءة، دعا لنا، وختم المجلس بالدعاء، قال: حدثنا شيخنا سيدي رضوان فلما فرغ من القراءة دعا لنا، وختم المجلس بالدعاء قال: حدثنا شيخنا سُقَيْر فلما فرغ من القراءة دعا لنا، وختم المجلس بالدعاء قال: حدثنا شيخنا زكريا الأنصاري فلما فرغ من القراءة دعا لنا، وختم المجلس بالدعاء، قال: حدثنا شيخنا الحافظ ابن حجر فلما فرغ من القراءة دعا لنا، وختم المجلس بالدعاء، قال: حدثنا الرضى الطبري فلما فرغ من القراءة دعا لنا، وختم المجلس بالدعاء قال: حدثنا أبو القاسم بن أبي حرمى فلما فرغ من القراءة دعا لنا، وختم المجلس بالدعاء قال: حدثنا أبو حفص أميانشي فلما فرغ من القراءة دعا لنا، وختم المجلس بالدعاء قال: حدثنا أبو الطاهر المجاملي فلما فرغ من القراءة دعا لنا، وختم المجلس بالدعاء قال: حدثنا أبو الحسن جابر بن ياسب فلما فرغ من القراءة دعا لنا، وختم المجلس بالدعاء قال: حدثنا أبو الطاهر محمد بن عبد الرحمن فلما فرغ من القراءة دعا لنا، وختم المجلس بالدعاء قال: حدثنا أحمد بن إسحق بن بهلول فلما فرغ من القراء ة دعا لنا، وختم المجلس بالدعاء قال:حدثنا أبي فلما فرغ من القراء ة دعا لنا، وختم المجلس بالدعاء قال:حدثنا عبدالرحمان بن مهدي فلما فرغ من القراءة دعا لنا، وختم المجلس بالدعاء قال: حدثنا الإمام مالك بن أنس فلما فرغ من القراء ة دعا لنا، وختم المجلس بالدعاء قال: حدثنا الزهري فلما فرغ من القراءة دعا لنا، وختم المجلس بالدعاء قال: حدثنا عروة بن الزبير فلما فرغ من القراءة دعا لنا، وختم المجلس بالدعاء قال: حدثتنا عائشة رضى الله عنها فلما فرغت من حديثها دعت، وختمت المجلس بالدعاء قالت:كان رسول الله ρ إذا فرغ من حديثه، وأراد أن يقوم من

مجلسه يقول: [اللهم أغفر لنا ما أخطأنا، وما تعمدنا، وما أسررنا، وما أعلنا، وما أنت أعلم به منا.

أنت المقدم، وأنت المؤخر لا إله إلا أنت .] قال والدي أحمد بن محمد بن مالك رحمه الله: لقد أجزت لولدي حمزة أرشدني الله وإياه أن يحدث عنى بالحديث المسلسل بالدعاء.»

ويقول كوتبه المذنب البائس الفقير الجاني حمزة بن الحاج أحمد بن أمحمد بن مالك الفلاني:

أخبرنا بصحيح البخاري إجازة وسماعا ؛ سيدنا وشيخنا والدنا قال رحمه الله: حدثني به شيخي وسيدي والدي رحمه الله قال: أخبرنا به إجازة وسماعا شيخنا أبو عبد الله سيدي محمد بن عبدالرحمان بن عمر التواتي غفر الله من ذنوبنا وذنوبه الغابر، والآتي

قال: حدثنا به إجازة شيخنا الدرة المزرية بالليالي أبو العباس سيدي أحمد بن عبد العزيز الهلالي قال: أخبرني به شيخنا علم الأعلام، وغوث الإسلام الجم المآثر والمناقب، الموفي من علم الظاهر، والباطن على أسمى المراقب، غاية مناي والتماسي أبو البركات سيدي أحمد الحبيب السجلماسي قدس الله روحه الطيبة، وأفاض علينا فتوحه الطيبة قراءة عليه لأوله، وأنا أسمع، وإجازة لجميعه قال رضى الله عنه: حدثنا شهاب الملة والدين أحمد بن محمد البناء الدمياطي قال: حدثنا الإمام الدواخلي، والإمام الشويري، والإمام الشبراملسي قالوا: حدثنا أحمد بن خليل السبكي قال: حدثنا النجم الغيظي قال: حدثنا شيخ الإسلام زكريا الأنصاري عن غير واحد من أشياخه ومن أشهرهم الحافظ شيخ السنة أحمد بن حجر العسقلاني قال بن حجر: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن سليمان النيسابوري قال: أخبرنا إمام المقام أبو أحمد إبراهيم بن محمد بن أبي بكر الطبري قال: أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمان بن أبي

حرمى المكي قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن حميد بن عمار الطرابلسي قال: أخبرنا أبو مكتوم بن أبى ذر قال: أخبرنا أبو ذر الهروي، والذي قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي بهراة سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة، وأبو إسحاق إبراهيم بن أحمد ببلخ سنة أربع وسبعين وثلاثمائة، وأبو الهيثم محمد بن المالكي بن زراع الكشميهنى بها قالوا: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطرف «الفربري بفربر» قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري قال الهلالي رحمه الله: وأجازنا الفقيه العلامة سيدي محمد بن عبد السلام بنانى الفاسي، والشيخ المتبرك به سيد أحمد بن محمد بن عبد القادر الفاسي، كلاهما عن والد الثاني عن أبي القاسم محمد بن أحمد الفاسي القصري، عن التسولي، عن الدقوري، عن المواق، عن المنتوري عن ابن جزي، عن أبيه، عن ابن الزبير، عن أحمد بن واجب، عن أبي عبد الله بن سعادة عن عمه أبي عمران موسى بن سعادة، عن الامام أبي علي الصدف بلا واسطة، عن أبي الوليد الباجي، عن أبي ذر الهروي، عن شيوخه الثلاثة ؛ المستملي، والحموي والكشميهني، عن الفربري، عن البخاري، قال: كيف كان بدء الوحي إلى آخره.

يقول كويتبه المذنب الجاني حمزة بن الحاج أحمد الفلاني سقاه الله بكأس الجمال، والعرفان:

قد أجزت الأحب الأديب اللوذعي الأريب سيدي محمد باي بن الشيخ سيد اعمر بن الشيخ سيدي محمد، بن الشيخ سيدي المختار الكبير بصحيح البخاري كما أجازنيه والدي رحمه الله تعالى عن والده الى آخر السند بالشرط المعتبر عند أهله طالبا منه الدعاء لي، ولأولادي، وأحبابي، وأن لا يغفل عنا، وأن نكون منه بالبال. « وكتبه بتاريخ بيض آخر الجمادين عام ثمان، وعشرين، وثلاثمائة، وألف عفى الله

عنه، وسامحه بمنه، وغفر له، ولوالده، وأشياخه، والمسلمين، ولطف بهم آمين، بحرمة سيدنا محمد، ρ وآله وصحبه وسلم.

من خط سيدي محمد بن بادي، من خط الفقيه حمزة المجيز بتاريخ 20 جماد الأول عام 1353 هـ.

واعلم أن العلامة الشيخ حمزة الفلاني ولد بقرية الساهل سنة 1259 هـ الموافق 1838 م، وبها توفي سنة 1335 هـ الموافق ل: 1914 م.

المطلب الثالث: مراسلاته

وأمّا مراسلاته[1]: فقد تمثلت في مراسلات لعلماء وسلاطين عصره[2]، وكانت في غالبها نصائحا وإرشادات، وبعضها تنبيه على رد خطأ، أو موافقة في بعض رأي

1 - بادي، بن السلطان، بن الشيخ سيدي المختار، التاي في مقال له أسماه «كلمة عن شيخ الأقاليم الأربعة المتجاورة الشيخ باي بن عمر الكنتي»، ألقاها في ملتقى دور الزوايا الجزائرية العلمي، الذي أقيم بزاوية كنته ولاية أدرار، في 02-05- 2004، ص:11.
وسيدي محمد باي بن اعمر الكنتي الوافي، شرح الأحاديث المقرية، كتاب الطهارة – دراسة وتحقيق: لخضر بن قومار – رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ج:1، ص:104.

2 - يقول الشيخ المحمود بن حما السوقي – وهو باحث مهتم بتحقيق مخطوطات الشيخ باي-:
(السلاطين الذين كانوا في عصر الشيخ محمد باي بن عمر هم:
السلطان موسى أق أمستان بالهقار، والسلطان الشيخ الطاهر بن إيلي الشريفي الفوغاسي بالأزواد – سلطان التوارق –، والسلطان الشيخ الميمون الملقب بسلطان العرب بالأزواد.
ومن مراسلاته لهؤلاء السلاطين يذكر الشيخ المحمود بن حما السوقي مراسلة الشيخ محمد باي بن عمر للسلطان موسى أق أمستان الذي قيل أن الشيخ باي قد كوشف بقرب أجله، فبعث له تلميذه بن بادي ليخبره بذلك، إذ كان السلطان موسى أق امستان كثير الزيارة للشيخ باي ليطمئن عليه).

صائب استشير فيه ومنها: مراسلته لعلماء فلان بأقبلي بتوات، مراسلته للشيخ أبي الأعراف، مراسلته لشب و أماقر الشنقيطيين، ومراسلته لمحمد المختار بن لفاد.

ومنها كذلك مراسلته **لبكته بن إبراهيم الهقاري**[1]، وهو شيخ من شيوخ الأهقار والتي كانت مهمة جدا حملت في طياتها فكرا مقاصديا رائعا للشيخ محمد باي بن عمر، ظهر في موقفه الرائع من مسألة تكفير المسلمين لبعضهم بعض في عصره ذاك، وورعه الشديد في كل الأمور التي تتعلق بسفك الدماء ولعل قوله المشهور في ذلك يؤيد ما ذُكر، فقد قال رحمه الله تعالى بعد كلام طويل:

«فإنّ الدماء، والأموال محفوظة إلا بمحقق مجمع عليه..»..

وسبب مراسلته للشيخ بكته بن إبراهيم الهقاري ما حدث حينما أفتى به بعض معاصري الشيخ بكته الهقاري بمقاتلة الناس الذين لم يقوموا على المستعمر الفرنسي آنذاك فاستباحوا دماءهم، وأموالهم، وساموهم كل أنواع التنكيل، والتقتيل، فأفتى الشيخ محمد باي رحمه الله تعالى أن قتل المسلم بغير برهان من الله لا يجوز.

فقال في مراسلته للشيخ بكته مظهرا له فتواه، مؤيدا لها بالأدلة الواضحات من الكتاب، والسنة:

«الحمد لله المنفرد بالتدبير، والحكم المستبد بالتقدير الحتم، شارع الأحكام للعباد وازعهم بتنفيذها عن الظلم، والفساد، المغني عن الحكام بالأحكام الشرعية، والوعود

1 - بكتة بن إبراهيم الهقاري، من العلماء الذين عاصروا الشيخ محمد باي بن عمر، رحمه الله تعالى، ولد بتازروك، وتوفي سنة 1913، قاوم المستعمر الفرنسي في تلك الفترة، كان حافظا لكتاب الله تعالى، وحينما سألت عنه الشيخ عيسى قمامة، وعن علمه، وعلم الشيخ باي، أيهما يُقدم، قال: الشيخ باي يفوق الشيخ بكتة بعلمه كثيرا.
ينظر: بكتة بن إبراهيم الهقاري، بحث تاريخي، مديرية الشؤون الدينية لولاية تمنراست.
والشيخ عيسى قمامة إمام متقاعد، وشيخ زاوية في تمنراست، في مقابلة معه ببيته.

المرعية، عن السياسات الطبعية، والإتاوات البدعية... وصلواته التي لا تحصى وسلامه الذي لا يعد على العلم الأكبر، والسفير الأطهر، المرسل بالهدى، ودين الحق...

أمّا بعد: فإنه من فقير مولاه الشاكر له على ما أولاه محمد الصغير بن عمر بن محمد بن المختار إلى الأخ في الله المحب بكة أصلحنا الله وإياه، ووفقنا لما يحبه و يرضاه.

هذا، وإني أوصيك ونفسي بتقوى الله الذي لا إله إلا هو في السر، والعلانية. واتباع ما عليه جمهور علماء المسلمين المتمسكين بالكتاب، والسنة.

وإياك ثم إياك من اتباع بنيات الطريق خصوصا ما فيه تطرق لسفك الدماء، وانتهاب الأموال فإن فتح هذا الباب يجلب الدمار، وحسبك ما وقع بأهل هذه الأرض فإن سبب ما تسمعه عنها هو أنه لما استولى الطاغية على البحر وسافر بعض من نابته الضرورة إليه أفتى بعض من لا بصيرة له بإباحة دماءهم، وأموالهم من غير برهان من الله فأثار ذلك من الفساد ما ترى، وما تسمع، فالله الله، لا تفتح هذا الباب فتفتح بابا لا تستطيع غلقه إذا فتح، فتثير فتنة لا مصلحة فيها من غير برهان من الله معك على حليتها، فإن الدماء، والأموال محفوظة إلا بمحقق مجمع عليه، وأين ذلك هنا؟ إذ تعلم ويعلم كل أحد له بصيرة أن موالاة الكفرة على الكفر: هو أن يتولاهم بمعتقده ودينه.

وأما من تولاهم بالفعل خاصة، وقلبه مطمئن بالإيمان ؛ فهو منهم في المقت، لا بالكفر... قال بن عطية في تفسير قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي**

الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ.﴾[1] من تولاهم بدينه، ومعتقده، فهو منهم في الكفر، واستحقاق النقمة، والخلود في النار، ومن تولاهم في الفعل خاصة من العضد، ونحوه، دون اعتقاد، ولا إخلال بإيمان؛ فهو منهم في المقت والذلة الواقعة عليهم، وفسر قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ آبَاءكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاء إَنِ اسْتَحَبُّواْ الْكُفْرَ عَلَى الإِيمَانِ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾**.

بقوله: حكم عز وجل بأن والاهم، واتبعهم في أغراضهم فهو ظالم أي واضع للشيء في غير موضعه، وهذا ظلم المعصية، لا ظلم الكفر.

وقال ابن العربي في تفسير قوله تعالى: ﴿ **وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِين لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾**[2]

إنما يكون المؤمن بطاعة المشرك مشركا إذا أطاعه في الاعتقاد الذي هو محل الكفر والايمان، وأما إذا أطاعه في الفعل، وعقده مستمر في سلامة التوحيد والتصديق، فهو عاص فافهموا هذا في كل موضع.

هذا؛ وتولية الكفار حرام لا تحل، ولا تجوز سواء كانت لغرض دنيوي منهم، أو لغيره لعموم الآيات الواردة فيها، ولا يحل لمؤمن اتخاذ كافر وليا في شيء أصلا إلا التقية لما قال تعالى:

﴿**لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّـهِ فِـي شَـيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِـنْهُمْ تُقَـاةً وَيُحَـذِّرُكُمُ اللّـهُ نَفْسَـهُ وَإِلَـى اللّـهِ الْمَصِيرُ﴾**[3].

1 - سورة المائدة، الآية:51.

2 - سورة الأنعام، الآية: 121.

3 - سورة آل عمران، الآية:28.

فيساعدون فيما يصرف شرهم، وأذاهم بالظاهر لا بالاعتقاد.

قالوا: والتولي هو المحبة، والمصافحة، وإرادة الخير لهم، والنصيحة لهم فهذا التولي حرام مطلقا، وهذا حرام سواء كان الكافر ذميا أو حربيا.

وأما المسافرة فبين حكمها قول العلماء، والنص للشيخ سيدي محمد بن الشيخ في رسالته الكافية التي أرسلها الشيخ أحمد لب، ونصه: قال العلماء: الأرض أربعة أقسام:

- أرض إيمان، وسنة، وعافية.
- وأرض إسلام، وظلم، وبدعة.
- وأرض شرك، وعافية.
- وأرض شرك، وظلم.

فالقسم الأول: هو الذي يجب المقام به، وتجب الهجرة إليه من جميع هذه الأقسام على من استطاع.

والقسم الثاني: تجب الهجرة منه الى أرض السنة، والأمن، وتجب الهجرة إليه من القسمين الأخيرين.

والقسم الثالث: يحل السفر إليه، ولا تحل سكناه بوجه لمن وجد سبيلا إلى الخروج منه.

والقسم الرابع: لا تحل سكناه، ويحرم السفر إليه إن كان يخاف أن يكره على فعل محرم، أو يخاف على نفسه، ويكره إن كان إنما تؤخذ منه إتاوة كما يؤخذ منه في بلاد الإسلام.

قلت: وعلى القسم الثالث، والقسم المكروه من القول الرابع يحمل قول ابن العربي: اتفقت الأمة على جواز التجارة مع أهل الشرك، وقد سافر النبي ρ معهم تاجرا، وذلك

من سفره أمر قاطع على جواز السفر إليهم، والتجارة معهم فإن قيل: ذلك كان قبل النبوة.

قلت: إنه لم يتدين قبل النبوة بحرام ثبت ذلك تواترا بعد وفاته فقد كانوا يسافرون في فداء الأسارى، وذلك واجب، وفي الصلح كما أرسل عثمان، وغيره، وقد يجب وقد يكون ندبا. فأما السفر إليهم لمجرد التجارة فمباح».[1]

المبحث الرابع: تلاميذه، ومؤلفاته:

المطلب الأول: تلاميذه

خلف العلامة الشيخ محمد باي بن عمر الكنتي مريدين، وتلاميذ أعلام، وعلماء.

فأمّا تلاميذه [2]: فقد كان أشهرهم الشيخ محمد بن بادي صاحب التصنيف الكثير، الذي قال عن نفسه في كتابه حقائق الإرشاد: «وما قبض حتى قرأت عليه الفقه قراءة إتقان،... وقرأ ت عليه قواعد الفقه على نصوصها، وفن الأصول، وفن المعاني، والبيان، والبديع بكتبها، وفن النحو بكتبه وسمعت منه أكثر السنة من الحديث قراءة

1- ينظر: التاي، بادي، بن السلطان، بن الشيخ سيدي المختار، «كلمة عن شيخ الأقاليم الأربعة المتجاورة الشيخ باي بن عمر الكنتي»، المرجع نفسه، ص:12.
ونوازل الشيخ باي، نسخة المحمود بن حما السوقي التي كتبها على جهاز الحاسوب، مسائل التوحيد، والأوراد وما أشبه ذلك، النازلة رقم:11، ج:1، ص: 17.

2 - ينظر: الشيخ بن الشيخ سيدي محمد بن بادي في مكتوب له أسماه **المفيد للمستفيد** ذكر فيه ترجمة موجزة للشيخ باي بن عمر، (سلمه إياي، وسرد علىّ حياة الشيخ باي بن عمر مشافهة يوم 24-09-2016، تهقارت، تمنراست).
وباي بن اعمر الكنتي، شرح الأحاديث المقرّية، تحقيق: لخضر بن قومار، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ج:1، ص:50-51.
وباي بن اعمر الكنتي، السنن المبين في شرح أحاديث أصول الدين، تحقيق: مالك كركوش، وحيمد الكنتي، المرجع السابق، ج:1، ص:59-61.

وإقراء».

وقال شيخه محمد باي لتلاميذه المرة بعد المرة في ملئ: «من أراد منكم العلم؛ فليصحب محمد بن بادي».

ويقول الشيخ محمد بن بادي عن نفسه: «وقد وجهني شيخي إلى الآفاق البعيدة من أهل العلم، وكلهم يكتب له: إني وجهت إليكم أمثل أبنائي..».

ومنهم أيضا: الشيخ سيدي محمد بن البكاي المدعى أمَّكْ بن سيدي الأمين، وهو من أكابر تلامذته كان متقنا لكتاب الله، مقدما في حفظ الأحاديث، وعلمها، فقيها، بصيرا بفنون العلم كلها، وكان الشيخ يقدمه لقراءة الحديث توفي سنة 1382 هـ.

ومنهم: الشيخ سيدي محمد بن البيصاتي المكنى آكاَ السوقي، ومحمد أحمد بن الجنيدي السوقي، ومحمد بن يونس السوقي، وبكته بن إبراهيم الهقاري، والحاج محمد سيدي علي، وابنه الحاج عبد القادر العزاوي النغراوييني، وعبد الواحد بن الجوني الفلاني من «قابيرو» قاو، والطاهر بن إلي الفوغاسي، والميمون بن حمادي ال الشيخ له اليد الطول في العلوم مع الإمارة والمتوفي سنة 1364 هـ، وباب أحمد بن حبيب الله بن باي آل الشيخ المتوفي ستة 1382هـ، ومحاح السوقي، ومحمد بن محمد بن عثمان الفلاني، والبات بن محمد بن إبراهيم تيدرارين، وغيرهم ممن ذكر في كتب الزاوية الكنتية ولم نذكره ههنا من باب الاختصار لا الإهمال.

المطلب الثاني: مؤلفاته

أمّا مؤلفاته فكثيرة منها [1]:

1 – ينظر: الشيخ بن الشيخ سيدي محمد بن بادي، المفيد للمستفيد، المرجع السابق.
و باي بن اعمر الكنتي، السنن المبين، تحقيق: مالك كركوش، وحيمد الكنتي، المرجع السابق،

1- شرح الأخضري في العبادات.

2- تكملة كفاية المحتاج لأحمد باب التنبكتاوي.

3- فتح البصيرة في قواعد الدين الخمسة المنيرة [1]، ونظمه تلميذه سيدي محمد بن بادي، وقال في مطلعه:

قال محمد بن بادي أحمد الله ربي والرسول أحمد
صلى عليه ربنا وسلمنا وآله وصحبه وكرما
وبعد ذا فتح البصيرة على قواعد الدين المنيرة حلى
نظمته من بعد ما هذبته وزدته للقيد ما جلبته
عن إذن شيخي صاحب النثر الولي يدنا محمد باي الجلي

وهناك شرحان لكتاب فتح البصيرة للشيخ باي ؛ الأول منهما لحفيده، وتلميذه الشيخ أحمد بن محمد الأمين بن الشيخ باي، والمسمى: «الدرر النضيرة على فتح البصيرة».

والثاني لتلميذه الشيخ محمد الفقي، والمسمى: «رشح الظهيرة على فتح البصيرة».

4 - شرح احمرار بن بونة الجكني على ألفية ابن مالك.

5- نوازل فقهية في المذهب المالكي: وقد جمع نوازله هذه في قصيدة ضمت ما يزيد عن سبعة آلاف بيت تلميذه محمد بن محمد الفق في نظم أسماه **حلي العواطل في**

ج:1، ص:57- 58.

و باي بن اعمر الكنتي، شرح الأحاديث المقرّية، تحقيق: لخضر بن قومار، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ج:1، ص:50-51.

1 - موجود هذا الكتاب ضمن كتاب الطرائف، و التلائد للشيخ سيدي محمد الخليفة، تحقيق يحي ولد سيدي أحمد، دار المعرفة، الجزائر، بدون طبعة، ج: 4، ص: 69 -96.

نظم النوازل، وهو نظم بديع في مخطوط محفوظ عند الشيخ المحمود بن حما السوقي[1]، أعاد نسخه بخط يده، وأطلعني عليه، وشرح لي سبب تسمية الكتاب بهذا المسمى في لقاء معه، وددت أن لا ينته وقته لسعة إطلاع الشيخ المحمود حفظه الله تعالى، كما عايشت بأم عيني، وفي تلك اللحظات القليلة أثناء لقائي به ما يعانيه العلماء من تعب، ونصب جهد، في إعادة كتابة المخطوطات على جهاز الحاسوب، وقد ذكر لي أنه وإلى يومنا هذا قد قام بإعادة كتابة ما يقارب 220 مخطوطة على الحاسوب، فبارك الله فيه، وحفظه، وجزاه عن الجميع – طلبة وباحثين – كل خير.

6- تكملة على شرح ابن بونة في النحو والصرف، في مجلد لطيف

7- تكملة شرح مبطلات الصلاة.

8- مؤلف في أصول قبيلة كنته.

9- مؤلف في الرجال، يقال انه تكملة للديباج في طبقات المالكية.

10- شرح الأحاديث المقرّية، أو «السنن المبين في شرح أحاديث أصول الدين»، وهو الكتاب موضوع هذا البحث، والذي سيتم تحقيق ودراسة جزء منه، بما في ذلك التحقيق في عنوانه.

11 – شرح على الأربعين النووية.

12- شرح ورقات إمام الحرمين.

13- «وله كراسة في تاريخ بعض قبائل التوارق من أيفوغاس، وإيدنان، وإيمغاد، وتعرض فيه لأصل – المعلمين – الحدادين، وذكر أن الحرفة جمعتهم، وهم من

1 - أطلعني عليه في مقابلة معه بتمنراست.

قبائل شتى».[1]

المبحث الخامس: وفاته[2]:

يقول الشيخ بن الشيخ محمد بن بادي:

وفاة العلامة الشيخ محمد باي أرّخ لها تلميذه والدي الإمام الفقيه سيدي محمد بن بادي فقال:

«عشاء خميس طك ربيع الثاني عام حمسش مات باي عن سن كجام.[3]

1 - بادي، بن السلطان، بن الشيخ سيدي المختار، التاي في مقال له أسماه:" كلمة عن شيخ الأقاليم الأربعة المتجاورة الشيخ باي بن عمر الكنتي"، ألقاها في ملتقى دور الزوايا الجزائرية العلمي، الذي أقيم بزاوية كنته ولاية أدرار، في 02-05-2004، ص:09.

2 - ينظر: بادي بن السلطان، بن الشيخ سيدي المختار التاي، كلمة عن شيخ الأقاليم الأربعة المتجاورة الشيخ باي بن عمر الكنتي، ص:40.

و الشيخ بن الشيخ سيدي محمد بن بادي، المفيد للمستفيد.

3 – في هذا البيت حساب لتاريخ وفاة الشيخ باي بطريقة حساب الجمل، وهي طريقةٌ حسابية تُوضَع فيها أحرف الهجاء العربية مقابل الأرقام، بمعنى أن يأخذ الحرف الهجائي القيمة الحسابية

وهي سنة: (1348هـ).

ومات رحمه الله عن ثلاث وستين سنة، وقيل أربع وستين ».

كما ذكر تاريخ وفاته كذلك الفقيه محمد الفق، وهو ممن أخذ عن سيدى محمد بن بادي عن الشيخ محمد باي بن عمر، فقال:

« وجاء في أوساط الأربع عشر من القرون الكنتي باي بن عمر
الجامع للمعقول والمنقول وآية في الفقه والأصول
قد جمعت في وقته نوازل شهيرة سارت بها القوافل
جمعها ابن أخته بن بادي وصهره من سائر البلاد
وارث علمه على التحقيق وهديه المشوق»

هذا؛ وقد رَثَى الشيخ محمد باي بن سيدي اعمر أحفادُه من الزاوية الكنتية، في قصائد رثاء طويلة اخترت منها بعض الأبيات من قصيدة للشيخ مهامه السوقي وعدد أبياتها يقارب المائة قال فيها:

«عُزُّوا الديانة إذا كادت مبانيها تندك وجدا على فقدان بانيها
وابكُوا الأمانة إذا ماتت رعايتها فأعولت في نواحيها نواعيها
وارثُوا لأوقات هذي الخمس إذ ثكلت من لا يزال على طهر يؤديها
وللمساجد إذ عُطلن وافترقت أيدي سبا في بواديها نواديها
وللدواوين من طيّ يصحبها لمّا طوى الموت كفا ليس يطويها
وللعلوم وألفاظ لها وجلت من نقلها عن مغانيها معانيها

للعدد الذي يقابله وفق جدول معلوم، فحرف الألف مثلا يقابله رقم واحد، وحرف الباء يقابله الرقم 2، و الحاء يقابله العدد 8، وهكذا ...

وهذا البيت معناه: عشاء ليلة الخميس 29 ربيع الثاني 1348 مات باي عن سن 64 .

وللأحاديـــــث متنهـــــا ومســـــندها والفصـــــل بـــــين قويهـــــا وواهيهـــــا
ولليالي فقد أصبحن منذرة وللقيام إذا بـالموت الأحمـر لمـا مـات محييهـا
لـــــــــذَّ المنـــــــــام بهـــــــــا على خشوع وعبرات يواليها.»[1]

المبحث السادس: نماذج من آراء الشيخ محمد باي بن عمر، وبعض فتاويه:

المطلب الأول: بعض آراءه:

أولا: رأيه في القيام على المستعمر الفرنسي بالصحراء الكبرى[2]:

1 - ينظر: يحي ولد سيد أحمد، ديوان الصحراء الكبرى –القصائد النيرات–، دار المعرفة، الجزائر، الجزائر، بدون طبعة، 2009 م، ج:2، ص: 13 .

2 - ينظر: نوازل الشيخ باي بن عمر، مخطوط، النسخة التي كتبها الشيخ المحمود بن حما السوقي السوقي على جهاز الحاسوب، فصل في النهي عن التسور على الأحكام بلا علم، والمسارعة في تكفير المسلمين، ج:1، ص: 45 .
وبادي، بن السلطان، بن الشيخ سيدي المختار، التاي، كلمة عن شيخ الأقاليم الأربعة المتجاورة الشيخ باي بن عمر الكنتي، مرجع سابق، ص:40.
وأحمد الحاج صديق،، مقدم العي المصروم للشيخ محمد بن بادي الكنتي، دراسة وتحقيق، رسالة ماجستير، ص:21.

عاشت صحراء الأزواد زمن الشيخ محمد الصغير باي بن عمر حالة كبيرة من الحروب، و الاضطرابات، والصراعات القبلية، وعدم الأمن، والاستقرار.

وذلك بسبب التوسع الاستعماري الفرنسي من جهة، وكثرة الفتن، والصراعات القبلية بين شعب الأزواد من جهة أخرى .

وقد كان سكان الأزواد في تلك الأيام عُزلا، لا يقدرون على المقاومة لقلة العدة والتهيؤ لمثل هذا الأمر، لا سيما وأن فرنسا كانت تأخذ البسطاء العزل بجريرة القائمين عليها، وتعذب الناس، وتهلك الحرث، والنسل، وتسلب مواشي الرعاة، وأما قطاع الطرق قد عاثوا هم كذلك في الأرض فسادا فسفكوا دماء الأبرياء، وأهلكوا الحرث، والنسل، وتعدوا على الحقوق، وضيقوا على الناس حرياتهم .

والشيخ محمد الصغير باي رحمه الله تعالى لم يقف مكتوف الأيدي اتجاه هذا الوضع الذي أصبحت فيه لغة السلاح هي لغة التخاطب الوحيدة بين الأهالي، أو بين الأهالي، والمستعمر، بل نظر رحمه الله تعالـــى إلى هذا الوضع بعين ثاقبـــة؛ وازن فيها بين المصالح، والمفاسد، فوجد أن مصلحة حقن دماء المسلمين العزل هي الراجحة، فكانت دعواه رحمه الله تعالى إلى المهادنة مع المستعمر، ومع الظلمة، وأهل الفتن، رؤية حكيمة، ورشيدة جنبت المنطقة في ذلك الوقت ويلات المستعمر، وبطش الظلمة وأهل الفتن، وطغيانهم .

وانتهاج الشيخ باي بن عمر رحمه الله تعالى لنهج المهادنة والسلم هذا قد أثار ثائرة الشيخ بكته بن إبراهيم الهقاري الذي عارض الشيخ باي في مسألة المستعمر؛ فأفتى بحرمة سلع النصارى، والدخول لبلادهم، والنظر إليهم، فرد عليه الشيخ باي بعدم تكفير من سافر لبلادهم، وأفتى بعدم حرمة لباسهم، وسلعهم.

والظاهر أن الشيخ محمد باي بن عمر كان ينظر لضعف، وعزلة شعب الأزواد، وأن المقاومة تضره أكثر مما تنفعه.

وموقف الشيخ محمد باي رحمه الله تعالى هذا من المستعمر الفرنسي ليس بالموقف الغريب؛ لأنه قد وقع مثله في زمن الرسول ρ حينما أبرم صلح الحديبية مع قريش محافظة على الأرواح، وقد أنهكت الحرب، وأوزارها الرسول ρ، وأصحابه، وأن قريشا قد اضطهد تهم أيما اضطهاد فرأى الرسول ρ أنه من المناسب في تلك الفترة أن يعقد صلحا مع قريش.

ومن الدلائل الواضحات على أن الشيخ رحمه الله تعالى لم يكن مواليا للمستعمر الفرنسي بدعوته إلى مهادنته، وعدم القيام عليه؛ ما صرح به رحمه الله تعالى في أكثر من موضع بأن ذلك مداراة للمستعمر من باب المداراة، و التقية، وليس من باب الموالاة للمستعمر.

فمن تصريحاته بذلك ما جاء في رسالته التي بعثها إلى الشيخ بكته الهقاري، والتي قال فيها بعد الحمد لله تعالى، والثناء عليه:

«أمّا بعد: فإنه من فقير مولاه الشاكر له على ما أولاه محمد الصغير بن عمر بن محمد بن المختار إلى الأخ في الله المحب بكة أصلحنا الله وإياه، ووفقنا لما يحبه، و يرضاه.

هذا، وإني أوصيك ونفسي بتقوى الله الذي لا إله إلا هو في السر، والعلانية.

واتباع ما عليه جمهور علماء المسلمين المتمسكين بالكتاب، والسنة.

وإياك ثم إياك من اتباع بنيات الطريق خصوصا ما فيه تطرق لسفك الدماء، وانتهاب الأموال فإن فتح هذا الباب يجلب الدمار، وحسبك ما وقع بأهل هذه

الأرض فإن سبب ما تسمعه عنها هو أنه لما استولى الطاغية على البحر وسافر بعض من نابته الضرورة إليه أفتى بعض من لا بصيرة له بإباحة دماءهم، وأموالهم من غير برهان من الله فأثار ذلك من الفساد ما ترى، وما تسمع فالله الله: لا تفتح هذا الباب فتفتح بابا لا تستطيع غلقه إذا فتح فتثير فتنة لا مصلحة فيها من غير برهان من الله معك على حليتها، فإن الدماء، والأموال محفوظة إلا بمحقق مجمع عليه، وأين ذلك هنا؟ إذ تعلم ويعلم كل أحد له بصيرة أن موالاة الكفرة على الكفر: هو أن يتولاهم بمعتقده ودينه.

وأما من تولاهم بالفعل خاصة، وقلبه مطمئن بالإيمان؛ فهو منهم في المقت، لا بالكفر... قال بن عطية في تفسير قوله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ. ﴾[1]من تولاهم بدينه، ومعتقده، فهو منهم في الكفر، واستحقاق النقمة، والخلود في النار، ومن تولاهم في الفعل خاصة من العضد، ونحوه، دون اعتقاد، ولا إخلال بإيمان؛ فهو منهم في المقت والذلة الواقعة عليهم، وفسر قوله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ آبَاءكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاء إَنِ اسْتَحَبُّواْ الْكُفْرَ عَلَى الإِيمَانِ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ. ﴾[2]

بقوله: حكم عز وجل بأن من والاهم، واتبعهم في أغراضهم فهو ظالم أي واضع للشيء في غير موضعه، وهذا ظلم المعصية، لا ظلم الكفر.

وقال ابن العربي في تفسير قوله تعالى:

[1] – سورة المائدة، الآية:51.

[2] – سورة التوبة، الآية:23.

﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِين لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾[1]

إنما يكون المؤمن بطاعة المشرك مشركا إذا أطاعه في الاعتقاد الذي هو محل الكفر والايمان، وأما إذا أطاعه في الفعل، وعقده مستمر في سلامة التوحيد والتصديق، فهو عاص فافهموا هذا في كل موضع.

هذا؛ وتولية الكفار حرام لا تحل، ولا تجوز سواء كانت لغرض دنيوي منهم، أو لغيره لعموم الآيات الواردة فيها، ولا يحل لمؤمن اتخاذ كافر وليا في شيء أصلا إلا التقية لما قال تعالى:

﴿ لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللّهِ الْمَصِيرُ. ﴾

فيساعدون فيما يصرف شرّهم، وأذاهم بالظاهر لا بالاعتقاد.

قالوا: والتولي هو المحبة، والمصافحة، وإرادة الخير لهم، والنصيحة لهم فهذا التولي حرام مطلقا، وهذا حرام سواء كان الكافر ذميا أو حربيا...»[2]

كما صرح رحمه الله تعالى بموقفه من عدم مجابهة الظلمة، وأهل الفتن الذين طغوا في صحراء الأزواد، وأنه هو الآخر قد كان مداراة لهؤلاء كي لا يزيد بطشهم بشعب الصحراء الأعزل عند شرحه لحديث [لا ترجعوا بعدي كفارا، يضرب بعضكم رقاب

[1] – سورة الأنعام، الآية:121.

[2] – تنظر رسالة الشيخ محمد باي بن عمر في نوازله، نسخة الشيخ المحمود السوقي المرقونة على جهاز الحاسوب، مسائل التوحيد، والأوراد وما اشبه ذلك، النازلة رقم:11، ج:1، ص: 17.

بعض][1] من باب الحدود، قال بعد كلام طويل في تعليقه على كلام ابن الأعمش، وموقفه حينما سئل عن بلد ليس فيه سلطان يعدل بين أهله، وصار بعضهم يجور على بعض هل يصبر المرء على جورهم، ويترك لهم ماله للأكل مخافة [القاتل، والمقتول في النار]؟ أو يقاتلهم عملا بحديث [من قتل دون ماله فهو شهيد]؟ قال:

« ولما أشار إليه من الأحاديث الآمرة بالصبر – ويقصد الصبر على الظلمة – رأى أشياخنا رحمهم الله منع القتال، وإثارة الفتن، وأوجبوا مداراة الظلمة، وبذل الأموال لهم إبقاء على الأنفس، ودفعا للفتن، والهرج، وهو نظر حسن، وفعل صواب، إذ الغلبة اليوم للظلمة، فمن قام من أهل الدين، والعلم لجهادهم تكون العاقبة عليه فيهلك نفسه، ومن اتبعه.»[2]

هذا ؛ وقد أكد الشيخ بن الشيخ سيدي محمد بن بادي – حفظه الله تعالى – موقف الشيخ محمد باي بن عمر في عدم القيام على المستعمر الفرنسي في ذلك الوقت بالذات، وأنه قد كان مداراة للمستعمر حينما صرح لي في مقابلة معه أن الشيخ باي رحمه الله تعالى قد اختبأ عدد من المجاهدين في حُلَّته – أي خيمته – زمنا، وشك المستعمر بأنهم يختبئون بالزاوية الكنتية، فعسكر هناك لعدة أيام، ووضع عينه على حلات القبيلة، الأمر الذي جعل الشيخ باي رحمه الله تعالى يداهنهم بإعلان اتفاق صلح معهم ليتمكن المجاهدون من الفرار حفاظا على أرواحهم، وأرواح سكان الأزواد

[1] – رواه البخاري، ومسلم عن جرير:
– صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الإنصات إلى العلماء، حديث رقم 121، ج:1، ص:35.
– صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض، حديث رقم: 65، ج:1، ص:81.

2 - ينظر كلامه هذا في شرحه لحديث [لا ترجعوا بعدي كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض] ضمن القسم الثاني من هذه الرسالة في الباب الثاني، الفصل الأول كتاب الحدود من هذه الرسالة.

العزل، الذين لا يستطيعون مجابهة المستعمر حينها[1].

ثانيا: رأيه في مسألة التكفير، وما ينجر عنها من الفتن بين المسلمين:

يتبين لنا موقفه رحمه الله تعالى من مسألة التكفير، وما ينجر عنها من الفتن بين المسلمين، من خلال شرحه لعدة أحاديث للرسول ρ، منها قوله عليه الصلاة والسلام: [لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم، رقاب بعض]، وحديثه عليه الصلاة والسلام: [من بدل دينه فاقتلوه][2]، وحديثه ρ [لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزان والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة][3] وكلها أحاديث شرحها الشيخ باي رحمه الله تعالى ضمن باب الحدود والديات فكان رحمه الله تعالى شديد التركيز في بيان موقفه من مسألة التكفير، وموقفه منها واحد لا يتبدل، ويظهر لنا ذلك كالآتي:

قال رحمه الله تعالى في معنى قوله ρ: [لا ترجعوا بعدي كفارا].

«وأمّا قوله: لا ترجعوا بعدي: فقال النووي: «قال الطبري معناه بعد فراقي من موقفي هذا، وكان هذا يوم النحر بمنىً في حجة الوداع، أو يكون بعدي أي؛ خلافي، لا تخلفوني في أنفسكم بغير الذي أمرتكم به، أو يكون تحقق ρ أن هذا لا يكون في

---

[1] – في مقابلة معه بزاوية الشيخ محمد بن بادي بتهقارت، تمنراست.

2 - رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله ...، حديث رقم: 3017، ج: 4، ص: 61. وكتاب استتابة المرتدين، والمعاندين، وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، حديث رقم: 6922، ج:9، ص:15.

وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قوله تعالى:﴿ وَأَمْرُهُمْ **شُورَى بَيْنَهُمْ** ﴾، ج:9، ص:112.

3 - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قوله تعالى أن النفس بالنفس، حديث رقم 6878، ج:9، ص:5 .

ومسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، حديث رقم 1676، ج:3، ص: 1302.

حياته، فنهاهم عنه بعد مماته.

وقوله: كفارا: قيل في معناه سبعة أقوال:

- أحدها أن ذلك كفر في حق المستحل بغير حق.
- والثاني المراد كفر النعمة وحق الإسلام.
- الثالث أنه يقرب من الكفر ويؤدي إليه.
- والرابع أنه فعل كفعل الكفار.
- والخامس المراد حقيقة الكفر، ومعناه لا تكفروا بل دوموا مسلمين.
- والسادس حكاه الخطابي، وغيره، أن المراد بالكفر المتكفرون بالسلاح، يقال تكفر الرجل بسلاحه إذا لبسه، قال الأزهري في التهذيب: يقال للابس السلاح الكافر.
- السابع قاله الخطابي: معناه لا يكفر بعضكم بعضا، فتستحلون قتال بعضكم بعضا.

وأظهر الأقوال الرابع، وهو اختيار القاضي عياض». انتهى كلام النووي رحمه الله.

قلت: إنما كان أظهرها لأن المراد تعظيم هذا الفعل، وهو ضرب بعضهم رقاب بعض، فشبه بالكفر، وأطلق عليه اسمه، والأدلة متظاهرة على أنه لا يكفر مؤمن بذنب، ففيه جواز إطلاق الكفر على مثل هذا الفعل الشنيع، تنفيرا عنه، وهو كفر دون كفر.

وقد كثر مثل هذا في الأحاديث الصّحاح، واستعمله العلماء في محاوراتهم، وفتاويهم لقصد التنفير وقد كان الثوري يكره تأويل ما أطلقه الشارع من هذه الألفاظ إبقاء لهيبتها، إذ لم يطلقها إلا لحكمة أما من استحل قتل المسلمين، وقتالهم من غير تأويل، فلا خلاف في كفره، وبهذا احتج من كفر أبناء حسان من علماء المغرب

الأقصى كسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم، وقد جنح الشيخ الكبير في بعض فتاويه إلى مثل ذلك، إلا أنه لم يصرح به، والظاهر أنهم لا يعتقدون جواز ما يفعلونه فهم عصاة، محاربون، **والتكفير أمر صعب.**

وفيه تعظيم سفك الدماء، والقتل على الحظوظ الدنيوية من غير مبيح شرعي، ولا خلاف أن ذلك هو أكبر الكبائر بعد الشرك...»[1].

وقال في شرحه لحديث الرسول ρ: [لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزان، والنفس بالنفس، والتارك لدينه، المفارق للجماعة]:

«واعلم أن المقصود بهذا الحديث بيان عصمة الدماء، وما يباح منها، وأن الأصل فيها العصمة، وقد تظافر الشرع، والعقل، على وجوب عصمتها.

أمّا العقل؛ فلما في القتل من فساد الصورة المخلوقة في أحسن تقويم، والعقل يأبه.

وأمّا الشرع؛ فورد في الكتاب العزيز، والسنة المطهرة النهي عنه، والوعيد الشديد فيه، فيجب الوقوف عن قتل من لم يجتمع العلماء على قتله، وقد تساهل الناس عموما، والسلاطين وعلماؤهم، وخصوصا منهم أمراء السودان في سفكها بكل قول قيل، وذلك خطر، وشاع على ألسنة العوام أنه يجب قتل ثلث الأمة لإصلاح الثلثين، فأثار ذلك قتل البريء ليرتدع الفاجر، وهذا ضلال مبين، وخطأ واضح، وقد ألف بعض المحققين في رده رسالة، واستدل بهذا الحديث على أن تارك الصلاة لا يقتل بتركها،

1 – ينظر: القسم الثاني: قسم التحقيق، الباب الثاني: باب الحدود، والديات، الفصل الأول كتاب الحدود: الحديث الثاني – الجزء الثاني من هذه الرسالة –.

لكونه ليس من الأمور الثلاثة»[1].

ومما يؤكد موقفه هذا ما جاء في نوازله: «فيمن ادعى المهدية لنفسه، أو لشيخه، ما حاله؟ بما نصه:

«أمّا من ادعى المهدية لنفسه، أو لشيخه من غير برهان، فهو كذاب، مستحق للتأديب، والتأنيب والتكذيب، وقد ذكر المشايخ أن ادعاء الولاية بلسان المقال، أو الحال، موجب للسلب، والطرد عائذا بالله من ذلك، والمهدي هو إمام الأولياء، وخاتم دولة الدولاب، فمدعي مقامه ملبس على الأمة، مدع لما يكذبه فيه العيان، **لكن الحكم بالكفر صعب لا يحل الهجوم عليه ولا التفوه بما يخرج موحدا من الملة إلا بمجمع عليه**، وقد اغتر كثير من القاصرين بكلام الإمام المغيلي في كتابه مصباح الأرواح فسفك الدماء، وملك الأحرار، وأخرج أكثر المؤمنين من الملة، وذلك خطأ صراح، وقد صرح معاصرو المغيلي، ونظراؤه بأن كلامه ليس على ظاهره، وأنه خرج مخرج الزجر، والتنفير عن مواضع الاشتباه، وهم الإمام السيوطي، والشيخ السنوسي، والعلامة ابن غازي كما وقفت على ذلك بخط موثوق به. نعم كل من دعا إلى الله، وهدى إلى سبيله له حظ من الهداية، لكن لا يطلق عليه اسم المهدي لما فيه من الإيهام.»[2].

ثالثا: رأيه في بعض العادات التي كانت سائدة في عصره:

كان يأخذ رحمه الله تعالى في فتاويه بعادات الناس، وأعرافهم، فما كان منها موافقا للشرع، وقواعده العامة، ومقاصده الكبرى، أقرّه، وأمضاه، واعتبره بدعة حسنة، وما

1 - ينظر: القسم الثاني: قسم التحقيق، الباب الثاني: كتاب الحدود والديات، الفصل الأول: كتاب الحدود، الحديث الأول – الجزء الثاني من هذه الرسالة – .

2 - نوازل الشيخ باي، كتاب مخطوط، النسخة التي كتبها الشيخ المحمود بن حما السوقي على جهاز الحاسوب، مسائل التوحيد، والأوراد، وما شابه ذلك، النازلة رقم: 15، ج:1، ص: 10.

خالف منها الشرع، ومقاصده الكبرى، ردّه، واعتبره بدعة سيئة.

والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

1- رأيه في عادة الناس في الحلف على المصحف:

قال في شرحه لحديث الرسول ρ: [لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه.][1]

«والمراد بالحلف على المصحف؛ أن يقسم بالله واضعا يده على المصحف، وبالحلف على قبور الصالحين، الحلف عندها، لا بها، إذ هو خطأ، بل فعل ممنوع، يقرب من عبادتها، وقد أوجب جماعة من المتأخرين الحلف على المصحف، وعدوا الممتنع منه ناكلا، يبطل حقه، ولست أرى ذلك، بل هو فعل مبتدع، كإلزام بعضهم له دخول النار، زعما منه أنها لا تعدو على بريء، وهذا حكم جاهلي، وأعظم من ذلك حلفه بالطلاق، والعتاق الوارد فيهما أنهما من أيمان الفساق.»[2]

2- رأيه في ترك العوام إذا عملوا بالضعيف في بعض عاداتهم، وعدم التشويش عليهم بالمشهور:

ومن أمثلة ذلك:

- قوله حين سئل عن جمع القراض والشركة قال: «جمع القراض، والشركة ممنوع على

---

1 - رواه البخاري، ومسلم، عن ابن عباس، واللفظ لمسلم:
- صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، ج:5، ص:128 .
- صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، سورة آل عمران، باب إن الذين يشترون بعهد الله، وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم، حديث رقم: 4552، ج:3،ص:207 .

2 - ينظر الحديث السادس من كتاب الأقضية والشهادات، القسم الثاني – قسم التحقيق – من هذه الرسالة.

المشهور، ولكن جرى به العمل، وقد نصوا على أنّ الضعيف إذا جرى به عمل العوام لا يفسخ، ولا ينبغي لمتدين عمل ذلك، ولا إعانتهم عليه».[1]

- وقوله فيمن جرى بينه، وبين رجل كراء جمل، وألغى الرجل السفر، وطلب صاحب الجمل الكراء فاختار الشيخ المتاركة، وقال أن العادة في مثل هذا محكمة، مستدلا بقول ابن عرفة: «عادة أرضنا تونس أن العوام لا يعتقدون انبرام البيع بالإيجاب والقبول أصلا، قال ذلك في معرض جواز أخذ الطعام عن طعام قبل قبضه من بعد الافتراق».[2]

3- رأيه في الاجتماع لقراءة الحزب:

قال في النوازل: «أمّا الاجتماع للحزب، وقراءته جماعة على صوت واحد، فقول إمام الأئمة كراهته ورجح ذلك ابن الحاج في المدخل، واتبعه جماعة قائلين أنّه بدعة... وذهب الصوفية حشرنا الله في زمرتهم، وجماعة من الفقهاء، والمحدثين إلى استحسان ذلك عملا بالحديث الصحيح [ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله و يتدارسونه فيما بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم

1 - نوازل الشيخ باي، مخطوط، نسخة المحمود بن حما السوقي التي كتبها على جهاز الحاسوب، مسائل من البيع، والسلف، والاقتضاء، والاستحقاق، وما يدخل فيها، النازلة رقم: 508، ج: 2، ص: 28.
وبادي بن السلطان بن الشيخ سيدي المختار،(التاي)، كلمة عن شيخ الأقاليم الأربعة المتجاورة الشيخ باي بن عمر الكنتي، ص:16.

2 - نوازل الشيخ باي، مسائل من البيع، والسلف، والاقتضاء، والاستحقاق، وما يدخل فيها النازلة رقم: 524، ج:2، ص: 31.
وبادي، بن السلطان، بن الشيخ سيدي المختار، (التاي)، كلمة عن شيخ الأقاليم الأربعة المتجاورة الشيخ باي بن عمر الكنتي، مرجع سابق، ص:16.

الله فيمن عنده][1] رويناه بسندنا في صحيح مسلم، وأجابوا عن الحديث المتقدم بأن ما ليس من أمره هو ما لم يسنه، ولم يشهد الشرع باعتباره، وأما ما شهد الشرع باعتبار أصله فهو جائز، وهو من أمره كالبدع المستحسنة كالاجتماع على قيام رمضان، وكاتخاذ المدارس، وكتب المصاحف، ونقطها، وشكلها إلى غير ذلك مما لا يمكن إنكاره، وعلى هذا القول العمل في أمصار المسلمين، شرقا، وغربا ومصلحته ظاهرة، وأدلته واضحة، فهو الأولى بالاتباع..»[2].

4 - رأيه في الاجتماع لعمل المولد الشريف[3]:

قال في النوازل: «فبدعة، والمختار أنها بدعة مستحسنة، وخالف في ذلك ابن الحاج كعادته في اختيار تجنب جميع ما ابتدع، وإن لم يصادم أصلا، ولا شك أن ذلك هو أصل المذهب، لكن الأكابر من الفقهاء، والصوفية، لم يسلموا ذلك، بل تعقبوا كثيرا من كلام ابن الحاج، وألف الجلال السيوطي تآلفا في رد بعض ما أورده ابن الحاج، وقد سئل الشريف حمى الله، بن أحمد عن هذه المسألة، وعن مسألة قراءة الحزب جماعة، وعن قول أصبح، ولله الحمد، وقال له السائل هل هذا كله يثاب على فعله أو لا؟ وعلى أنه لا يثاب عليه، فهل لمن يرى من يفعله أن يسكت أو لا بد من نهيه، لئلا يدخل في قوله ρ:[إذا ظهرت البدع وسكت العالم لعنه الله] فأجاب: البدع لا ينظر إلى كونها بدعة، مع قطع النظر عما يتقاضاها، بل تعرض على قواعد الشرع،

---

1 - رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الذكر، والدعاء، والاستغفار، باب فضل الاجتماع على ذكر القرآن، حديث رقم: 2700، ج:4، ص: 2074 .

2 - نوازل الشيخ باي' مخطوط، مسائل في التوحيد، والأوراد، وما أشبه ذلك، النازلة رقم: 40، نسخة المحمود بن حما السوقي ج:1، ص: 62.

3 - نوازل الشيخ باي، المرجع نفسه، مسائل في التوحيد، والأوراد، وما أشبه ذلك، النازلة رقم:40، ج:1، ص: 70.

وأدلته، فأي شيء تناولها من الأدلة والقواعد، ألحقت به من إيجاب، أو تحريم، أو غيرهما، ولذا قسمها أئمتنا إلى أقسام الأحكام الخمسة، ومثلوا لكل بما تناولته أدلته، وما عليه أئمتنا مما ذكرتم من جملة ما تناولته، قواعد الندب، وأدلته عندهم.

أمّا عمل مولده ρ فقد سئل الحافظ ابن حجر، فأجاب بما نصه: «عمل المولد بدعة لم ينقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة، ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محاسن، وضدها، فمن تحرى في عملها المحاسن وتجنب ضدها، كان بدعة حسنة، ومن لا، فلا، ثم قال: وقد ظهر لنا تخريجه على أصل ثابت في الصحيحين وهو أن النبي ρ قدم المدينة، فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء، فسألهم فقالوا هذا يوم أغرق الله فيه فرعون، ونجى موسى عليه الصلاة، والسلام، فنحن نصومه شكرا لله تعالى، فيستفاد منه فعل الشكر لله، على ما من به في يوم معين من إسداء نعمة، أو دفع نقمة، ويعاد ذلك في نظراء ذلك اليوم من كل سنة، والشكر لله تعالى يحصل بأنواع العبادة من الصلاة، والصيام، والصدقة، والتلاوة، وأي نعمة أعظم من بروز هذا النبي، الذي هو رحمة لجميع العالمين في ذلك اليوم، فينبغي أن يتحرى ذلك اليوم بعينه، حتى يطابق قضية موسى في يوم عاشوراء، فهذا ما يتعلق بأصل عمله وأما ما يعمل فيه فينبغي أن يكون مما يفهم منه الشكر لله تعالى على نحو ما تقدم ذكره وإنشاد شيء من مدائحه، وما ألحق بها من الأشعار الوعظية، والزهدية، المحركة للقلوب إلى فعل الخير، والعمل للآخرة، وأما ما يكون مع ذلك من السماع واللهو، وغير ذلك، فينبغي أن يقال ما كان منه مباحا، بحيث يقصد به السرور بذلك اليوم، لا بأس به، وأما ما كان حراما، أو مكروها، أو خلاف الأولى، فيمنع. انتهى»....

قلت: وقد كان أهل تنبكت من أكثر الناس اعتناء بإنشاد عشرينيات أبي زيد الفزازي

وتخميسها في المساجد، والبيوت، ولم نسمع بإنكار أحد من علمائها الذين بلغوا في العلم، والدين الغاية القصوى، بل كانوا ممن يتعاطى ذلك بأوراد معلومة فيما بلغنا ولقد كان ابن المختار بن الأعمش شديد الاعتناء بإنشادها في مسجد شنقيط، وكفى به قدوة.

فإن قلت في ذلك رفع الصوت في المسجد، وإشغال المصلي عن صلاته، والذاكر عن ذكره! قلت: لما كان مدحه ρ من أعظم القربات، ومن أقوى الأسباب الباعثة على حبه ρ؛ استحسن أشياخنا أن يتخذوا منه وردا في المساجد التي هي مجتمعنا للعبادة إظهارا لحبه، وإعلاما بعظيم قدره عند الله تعالى، وتبركا بذكره إذ هو مع ذاكره كما قال أبو زيد»[1].

5-رأيه في عادات الناس في زمانه في بعض أمور النكاح، والطلاق:

أمّا النكاح: فمن ذلك رأيه فيما اعتاد رجال في زمانه في مهور بناتهم من أن الزوج إذا ذكر الصداق في مجلس العقد سواء وصفه أم لا؛ تركه الولي عنده، وبعض الأولياء يوكلون أجنبيا على رؤيته، وبعض يرونه بأنفسهم، ويتركونه عند الزوج، وبعض لا يرونه بأنفسهم، ولا بالوكيل أيصح ذلك كله؟ أم فيه تفصيل؟ وإن صح ذلك، ووقع الصداق ببقرة، أو أكثر عند العقد، ولم يطلب الولي، ولا المرأة رؤيتها لكون ذلك عادتهم هل هي في ذمة الزوج، وضمانه؟

إذا قتلها المرض الذي كان عادة البقر؟ أم تدخل في ضمان الزوجة بمجرد العقد، لأنها تركتها عند الزوج بطيب نفسها، وهي قادرة على قبضها؟

قال الشيخ محمد باي بن عمر رحمه الله تعالى: «هذا كله جائز، وهو من باب المكارمة المستحسنة في النكاح، وترك ذلك كله عند الزوج إذا كان ثقة، مأمونا، حسن،

1 - نوازل الشيخ باي، مسائل في التوحيد، والأوراد، وما أشبه ذلك، ج:1، النازلة رقم: 40، ص:70.

ومن ليس مأمونا فليس للولي تركه عنده، إلا بإذن منها إن كانت رشيدة، لأن ترك مال السفيهة في يد المعروف بأكل مثل ذلك، تفريط، ومن فرط في مال ابنته، أو غيرها، ضمن، ثم إن ذلك إن رآه الولي أو وكيله، أو وصفه الزوج، وكان معروفا لهم، ثم مات بغير تفريط منه، فلا ضمان، لأنه بيده أمانة، وقد نصوا على أن من ترك المشترى بيد بائعه على وجه الأمانة، ثم مات قبل أخذه له، لم يضمنه البائع، وهو خارج من الخلاف الواقع في ضمان الغائب، الهالك قبل أخذ المشتري له والنكاح أوسع من البيع، وهذا إذا كان ذلك معروف العين، ومتروكا على الوجه الذي ذكرت».[1]

وأما الطلاق: فمن ذلك رأيه في وقوع الطلاق بلفظ الطوارق «تنحرمد»[2]: وأنها لفظ لا يخرج عن لفظ الحرام، وأن في الحرام ما في سائر الكنايات التي في ظاهرها التشديد، فمن قائل هي تابعة للنية، فما نوى هذا الذي يحكم عليه به، فإن نوى ثلاثا فثلاث، وإن نوى واحدة فواحدة بائنة، وقيل إن نواها رجعية فرجعية، وهذا القول هو أحسن الأقوال عنده كما قال في نوازله رحمه الله تعالى.

6- رأيه في التصوف:

يعتبر الشيخ محمد باي بن اعمر رحمه الله تعالى المتصوفة قوم متمسكون بطريق الحق، وأنهم على هدى من ربهم، وما أفعالهم، وأقوالهم التي يقومون بها إلا التزام أذكار فاضلة.

كما يشير إلى أن ما يقع بين الأكابر مما مثاره اختلاف الأحوال، والواردات فليس لنا فيه مدخل، بل الواجب علينا التسليم لهم، وتأويل ما يصدر من ذلك عنهم

1 - نوازل الشيخ باي، المرجع نفسه، مسائل في النكاح، النازلة رقم:303، ج:2، ص: 176.

2 - نوازل الشيخ باي، المرجع نفسه، مسائل في النكاح، النازلة رقم:373، ج:2، ص:482.

قال في شرحه لحديث: [من بدل دينه فاقتلوه][1] حينما ناقش مسألة تكفير غلاة الصوفية: «واعلم أن ما يذكره أعلام الصوفية من الإشارات في معاني الآيات، لا يدخل في قول النسفي العدول عنها إلى معان يدعيها أهل الباطن إلحاد، إذ لم يحصروا معنى الآية فيما ذكروه، بل حملوا الآيات على ظواهرها، ولاحت لهم إشارات دلت عليها لم يصل إليها غيرهم، فهم على هدى من ربهم، وما يؤثر عن بعضهم من الشطح، والكلام بما لا يوافق المعتقد يجب تأويله، وحمله على محمل يصح، أو التسليم لقائله مع اعتقاد أنه لم يرد ظاهر لفظه فإن القوم في واد، ونحن في واد، وقد تقدم ما قاله إمام الحرمين، والسبكي، وانظر بسط هذا المعنى في أول الطبقات للشعراني، واعلم أن المعترض عليهم لا يفلح، فالحذر، الحذر، وبالله التوفيق.»[2]

كما يتضح لنا موقفه من التصوف جليا حينما سئل في نوازله عن الطريقة التيجانية وهي إحدى الطرق الصوفية فقال رحمه الله تعالى:

«أما الطريقة التيجانية حيا الله أصحابها، وبيّاهم فمن طرق الحق التي لا يَمتَري في فضلها إلا مكابر، وهل هي إلا التزام أذكار فاضلة، والتعلق بولي مرشد إلى الله له همة نفاذة، وحالة جاذبة.

وأما ما يقع بين الأكابر مما مثاره اختلاف الأحوال، والواردات فليس لنا فيه مدخل، بل الواجب علينا التسليم لهم، وتأويل ما يصدر من ذلك عنهم، وقد وقع مثل

---

[1] – رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله ...، حديث رقم: 3017، ج: 4، ص: 61 . وكتاب استتابة المرتدين، والمعاندين، وقتالهم، باب حكم المرتد، والمرتدة واستتابتهم، حديث رقم: 6922، ج:9، ص:15.
وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قوله تعالى:﴿ **وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ** ﴾، ج:9، ص:112.

[2] – ينظر كلامه هذا عند شرحه للحديث الثامن من كتاب الحدود والديات في القسم الثاني – قسم التحقيق – من هذه الرسالة .

هذا بين أكابر التابعين، فمن بعدهم، وما قدح بذلك في أحد منهم، إذ ما وقع ذلك عن حسد، ولا مكابرة حق، وما يصدر عن أكابرهم من دعوى بلوغ مقام لم يبلغه من تقدمه، ولا يبلغه من بعده، فمؤول بما تؤول به كثير من صحاح الآثار، التي يقتضي ظاهرها التعارض كما أشار إلى ذلك العلامة الإمام أحمد بابا، وغيره، فهم صادقون فيما ادعوه من ذلك على الوجه الذي اقتضاه الحال لا على إطلاق ظاهر المقال .

والحاصل أن المتمسك بتلك الطريقة متمسك بطريق حق، وحقيقة فليغتبط بذلك، ولا يشوش عليه ما يسمع من إنكار المنكرين فيزلزل يقينه، ويخسر مع الخاسرين...»[1]

وقد أثيرت مسألة شائكة في عصره رحمه الله تعالى، وهي ما ابتدعه بعض المتأخرين من المتمسكين بالطريقة التيجانية من بدع شنيعة، ومن أعظمها ما ابتدعوه من تكفير من لم يأخذ طريقتهم، واعتقاد بعضهم الإيحاء إلى شيخهم الموجود آنذاك، فكان جوابه رحمة الله تعالى عليه بأن قولهم ذاك هو طريقة الروافض. والشيخ – ويقصد به شيخ الطريقة التيجانية– و محققي الصوفية أصحابه بُرآء من هذا فحق على من أخذ هذه الطريقة أن يتمسك بما وافق السنة، ويترك البدع المضلة.»

وقد كان رحمه الله تعالى ينأى بنفسه عن الحديث في أحوال القوم الصوفية، وأن يذكرهم بسوء مهما رأى منهم من أحوال، وكان يعتقد وجوب التسليم لهم وعدم الخوض فيما يقع لهم من أحوال، وواردات، ويدعو إلى تأويل ما يصدر من ذلك عنهم، ويقول بأنه قد وقع مثل هذا – أي مثل ما يقع للصوفية من أحوال – بين أكابر التابعين، فمن بعدهم .

1 - نوازل الشيخ باي، مسائل في التوحيد، والأوراد، وما أشبه ذلك، النازلة رقم:29، ج:1، ص:50.

والأكثر من ذلك كله تحذيره من الخوض في الاعتراض على هؤلاء القوم الصوفية، وتصريحه بأن المعترض عليهم لا يفلح، وأن القوم في واد، ونحن في واد[1].

كما كان رحمه الله تعالى حينما يتعقب بعض آراء الصوفية، ويخالف رأيه رأيهم يتوقف عند رأيهم، ويكتفي بالقول: «ولكن الرجل ولي» [2]، ومن ذلك تعقبه لكلام الشعراني في كتابه الميزان الكبرى حول العمل بالأحاديث التي صحت، ولم تبلغ إمامك حيث كان الشعراني يقول بإطلاق العمل بالحديث لكل أحد، فصرح الشيخ محمد الصغير باي بأن رأي الشعراني هذا « مخالف لما صرح به الأكثرون، وقالوا إنه مضلة إلا للفقهاء، لكن الرجل ولي محقق فلا شك أنه أصاب ما أراد على الوجه الذي قصده، ولكل عمل رجال»[3].

وكان رحمه الله تعالى إذا ما وجد حديثا يذكره بعض أولياء الصوفية، وقد بحث عنه هو بنفسه في مصنفات الحديث، ولم يجده فيها يتوقف، ولا يعترض عليهم، ومثال ذلك ما قاله في حديث الرسول ρ: [علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل] [4] وقد ذكره عند شرحه لقوله ρ:[كانت بنوا إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي

1 - عند شرحه لحديث [من بدل دينه فاقتلوه]، الحديث الثامن من كتاب الحدود، القسم الثاني: – قسم التحقيق– من هذه الرسالة .

2 - الشيخ محمد الصغير باي، شرح الأحاديث المقرية، –مخطوط– في مقدمة الكتاب، الفصل الأول، في فضل الاشتغال بالحديث عندي نسخة مرقونة منه.

3 - المرجع نفسه.

4 -هذا الحديث ذكره شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي في المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تحقيق: محمد عثمان الخشت الناشر، دار الكتاب العربي، بيروت، ط:1، 1985 م، ج:1، ص: 459 .

قال فيه: «حَدِيث: عُلَمَاءُ أُمَّتِي كَأَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ شَيْخُنَا ومن قبله الدميري والزركشي: إنه لا أصل له، زاد بعضهم: ولا يعرف في كتاب معتبر.»

بعدي، وستكون خلفاء فتكثر. قالوا: فما تأمرنا .؟ قال: وَفُّوا ببيعة الأول، فالأول، أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم][1].

قال الشيخ محمد الصغير باي:« على أن هذا الحديث – أي حديث: [علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل] – لم تقف الحفاظ له على سند، وقال الحافظ في الدرر المنتثرة حديث [علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل] لا أصل له انتهى .

قلت: قد لهج الصوفية، وكثير من الفقهاء به، وذكر شيخ شيوخنا جد الوالد أنه صحيح، ولا أدري هل ذلك من طريق الكشف؟ – كما صحح جماعة من المشايخ أحاديث به، وإن لم يسلم لهم العلماء ذلك –، أو وقف له على سند لم يقف عليه الحافظ؟ – إذ ذلك غير مستنكر، وإن كان قد يستبعد لطول باع الحافظ في علم الحديث – أو صح معنى؟ – إذ يدل له هذا الحديث، وغيره»[2].

المطلب الثاني: بعض فتاويه:

1– فتواه في بعض الأفعال التي يقوم بها الناس الموحدين، وهي أفعال شرك:

يقول رحمه الله تعالى عند شرحه لحديث: [من بدل دينه فاقتلوه] [3]:

---

1 - رواه البخاري، ومسلم عن أبي هريرة:
– البخاري، صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن أنبياء بني إسرائيل، حديث رقم: 3455،ج: 4، ص: 194 .
– مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول بالأول، حديث رقم: 1842، ج: 3، ص: 1471 .

2 - محمد الصغير باي، شرح الأحاديث المقرية، عند شرحه لحديث: [كانت بنوا إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثر . قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فوا ببيعة الأول، فالأول، أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم] – عندي نسخة مرقونة منه

3 - ينظر الحديث الثامن من كتاب الحدود في القسم الثاني، قسم التحقيق، الباب الثاني من هذه الرسالة.

«وانظر مسألة كثيرة الوقوع، وهي أن هذه الأمة السودانية[1] كثير منها من يتلفظ بالشهادتين، ويعرف معناهما على الجملة، ويفعل كثيرا من المأمورات كالصلاة، والزكاة، وأكثر دعائم الإسلام، وهم مع ذلك يفعلون أمورا مناقضة للإيمان، ويقولون أقوالا مباينة له توارثوها خلفا عن سلف؛ كالسحر، والتقرب إلى الأحجار، والأشجار بالذبح عندها، ومنهم من ينصب في مساجده أنصابا يتبرك بها، ولا شك أن هذه الأفعال كفر، وهل يعد ذلك كفر أصالة، أو هو ردة؟ فالظاهر الثاني؛ فيستتابون، ومن لم يتب قُتل، ولا يحل استرقاقهم، ولا فرق في ذلك بين من استقر أول أمرهم على هذا، ومن طرأ عليهم هذا الجهل بعد صحة دين من أسلافهم.

قال الأمير عثمان بن فودي بعد كلام طويل في بيان حال سودان هوسا، وما هم عليه من ارتكاب هذه الأفعال، وما هو مثلها ما نصه: «كل من فعل شيئا من هذه الأفعال الموجبة للتكفير يستتاب فإن تاب تُرك، وإن لم يتب قُتل بالسيف كفرا، ولا تسترق أولادهم، وأما ما وجد من الأموال التي نهبوها من المسلمين فلربه أخذه حيث وجده بغير شيء لأن الذي نهبه الكافر وهو يزعم أنه مسلم ليس كما نهبه الكافر الأصلي، وأما من وجد في أيديهم مستعبدا وزعم أنه حر فالقول قوله حتى يتبين أنّه رق»[2].

2- فتاواه للنساء:

ومن بين ما أفتى به رحمه الله تعالى للنساء:

1- فتواه رحمه الله تعالى حول حكم العزل:

وكان ذلك عند شرحه لحديث الرسول ρ: [إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد

1 - شرح الشيخ باي ما يقصده بالأمة السودانية عند شرحه لحديث: [من بدل دينه فاقتلوه]، كتاب الحدود، القسم الثاني من هذه الرسالة.

2 – ينظر ما نقله الشيخ باي من كلام ابن فودي عند شرحه لحديث [من بدل دينه فاقتلوه.]، كتاب الحدود، القسم الثاني من هذه الرسالة.

البنات، ومنع، وهات [1]]2، فقال عن الوأد أولا أنه ضلال واستحلاله كفر، ثم ذكر الخلاف الواقع بين الفقهاء حول العزل، ومعالجة النطفة قبل تصورها في الرحم، فقال: « كره العزل جماعة؛ منهم الشافعي لأنه ρ كرهه لما سئل عنه، وقال: [ذلك الوأد الخفي] [3]رواه مسلم.

... ولأنه طريق إلى قطع النسل ... وقال الإمام في الموطأ ما نصه: «لا يعزل الرجل عن المرأة الحرة إلا بإذنها، ولا بأس أن يعزل عن أمته بغير إذنها، ومن كانت تحته أمة قوم فلا يعزل إلا بإذنهم.» انتهى

أي ؛ وإذنها أيضا، لأن لها بالعقد حقا في الوطء .

ووافق الإمام في هذا أبو حنيفة، وأحمد، وفي ابن ماجه عن عمر: [نهى رسول الله عن العزل عن الحرة إلا بإذنها][4] وفي إسناده ابن لهيعة، ودليل جواز العزل في الجملة: ما رواه مسلم، وغيره، عن جابر، أن رجلا أتى النبي فقال: إن لي جارية هي خادمنا، وسانيتنا، وأنا أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل فقال ρ: [اعزل عنها إن شئت.] [5]

حديثه أيضا: «كنا نعزل على عهد رسول الله؛ فبلغ ذلك نبي الله فلم ينهنا عنه»

---

1 - رواه البخاري، ومسلم، من حديث المغيرة بن شعبة:
-البخاري، صحيح البخاري، باب ما ينهى عن إضاعة المال، حديث رقم: 2408، ج:3، ص:120.
-مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجه،ج:5 ص:131.

[2]-ينظر: الحديث الحادي عشر من كتاب الأقضية والشهادات، القسم الثاني – قسم التحقيق- من هذه الرسالة.

[3] – رواه مسلم عن جدامة بنت وهب، كتاب النكاح، باب جَوَازِ الْغِيلَةِ، وَهِيَ وَطْءُ الْمُرْضِعِ، وَكَرَاهَةِ الْعَزْلِ، حديث رقم: 1442، ج:2، ص:1066 .

[4] – ابن ماجه، سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب العزل، حديث رقم: 1928، ج:3، ص:113.

[5] – رواه مسلم عن جابر، كتاب النكاح، باب حكم العزل، حديث رقم 1439، ج:2، ص:1064.

رواه مسلم[1].

قال في الفتح: «وينتج من حكم العزل حكم معالجة المرأة إسقاط النطفة قبل نفخ الروح، فمن قال بالمنع ففي هذا أولى. ومن قال بالجواز فيمكن أن يلتحق به هذا، ويمكن أن يفرق بأنه أشد، لأن العزل لم يقع فيه تعاطي السبب ويلتحق به تعاطي المرأة، ما يقطع الحمل من أصله.

وأفتى بعض متأخري الشافعية بمنعه، وهو مشكل على القول بإباحة العزل مطلقا» اه .... وقال ابن العربي في القبس: «للولد أحوال حال قبل الوجود، وينقطع فيها بالعزل، وهو جائز. وحال بعد قبض الرحم على المني فلا يجوز لأحد التعرض له بالقطع . كما يفعل (سفلة التجار في سقي الخدم عند استمساك الطمث الأدوية التي ترخيه فيسيل المني معه.)، وحال بعد تخلقه قبل أن ينفخ فيه الروح، وهذا أشد في التحريم...».

فأمّا إذا نفخ فيه: فهو قتل نفس بلا خلاف على نقل بعض المحققين، واستثنى بعضهم من هذا ماء الزنا فيما قبل الأربعين، نظرا لقول اللخمي بجوازه قبلها لا بعدها.

وفي أجوبة ابن الأعمش العلوي أنه «يجوز إسقاط الجنين إذا يئس من خروجه، وتضررت به، قال لأنه من باب التداوي، وارتكاب أخف الضررين، لأن حقها أعظم من حقه، وإن رجيت حياتها، وخروجه منها لم يجز.» وفي كلامه نظر.

والمنصوص المنع إذا كان في إسقاطه إهلاكه والله أعلم»[2].

---

[1] – صحيح مسلم، حديث رقم: 1440، ج:2، ص:1065

2 - ينظر كلام الشيخ باي بكامله عند شرحه لحديث [إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع، وهات، كتاب الأقضية، قسم التحقيق من هذه الرسالة، الباب الأول، الفصل

2-فتواه حول عادة نساء عصره في التسمين:

قال رحمه الله تعالى في أثناء شرحه لحديث الرسول ρ: [إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ – قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَدْرِي أَقَالَ رَسُولُ اللهِ ρبَعْدَ قَرْنِهِ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً – ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ، وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ، وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ، وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ] [1]، عند شرحه لمعنى السمن:

«وفيه ذم الاشتغال بإصلاح الجسم، وتسمينه، وصرف الهمة إلى ذلك، وإلى ما يؤدي إليه من كثرة الأكل لما في ذلك من الإعراض عن المهمات الدنيوية، والأخروية، والاشتغال بخدمة ما مصيره إلى التراب، وهذا للرجال، وخصوصا منهم العلماء...

وللنساء رخصة فيما فيه لهن مصلحة صرحت بذلك الأحاديث في الصحيحين، وغيرهما.

بل؛ لو قيل بندب السمن لهن في بعض المواضع، ووجوبه في بعضها لم يبعد، وذلك إذا تضرر الزوج بعدمه، وطلبه كما قيل بذلك في التزين، والتحلي، ولا يبعد أن يقال أن العجوز التي لا أرب لها في الرجال، ولا تطمع في زواج في هذا كالرجل ... واعلم أن المرخص فيه من ذلك، إنما هو القدر المستحسن عادة، أما ما يؤدي إلى فساد الطعام، أو الاهتبال المانع من التصرف المورث للعفونة، والنتن، فيكره مطلقا،

الأول.

1 - رواه البخاري، ومسلم عن عمران بن حصين، واللفظ لمسلم:

– البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، [خيركم قرني ثم الذين يلونكم] حديث رقم: 2651، ج: 3، ص: 171.

– مسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، حديث رقم:2535، باب فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، « إن خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»، ج:4، ص: 1964.

لعدم فائدته، وظهور مضرته.

بل؛ لو قيل بحرمة ما منع منه إقامة الفرائض من طهارة حدث، أو خبث، أو اعتدال في فرض لم يبعد ...»[1]

3-كما تقدم إلى النساء في بعض كتبه، بنصائح جمة:

«ينصحهن فيها بتقوى الله، وطاعته، وغض البصر، وحفظ اللسان، والتستر، وعدم التبرج، وحفظ النفس، وأن لا ترد المرأة من جاءها من الأزواج ممن كان ذا دين، ومعرفة، لأن التزوج أغض للبصر، وأحفظ للدين، وأعون على أمور الدنيا.

كما خاطب في مجموعة نصائحه للنساء المرأة الثيب التي يأتيها خاطبا، وترده بقوله: «ولا تقولي كنت عند رجل صالح ... أستحي من دخول بيت غيره، فإن لك أسوة بصالحات النساء قبلك، فقد توفي الصديق، والفاروق، وذو النورين، وأمير المؤمنين علي عن نساء فتزوجن، وما وضع ذلك قدرهن»[2].

ثم قال: «واحفظي أوقات الصلوات، وإن لم تقدري على الوضوء، فتحفظي من النجاسات، ومن الحائل المبطل للتيمم»[3].

فقوله رحمه الله تعالى: ومن الحائل المبطل للتيمم يوحي أنه كان رحمه الله تعالى ينظر إلى حال النساء في عصره، وعادتهن في تلك البيئة الصحراوية في استعمال أمور كثيرة خاصة بالنساء سواء للتزين، أو التداوي قد يكون بعضها حائلا مبطلا للتيمم، فنبههن على اجتناب ذلك.

---

1 - ينظر: الحديث السابع من كتاب الأقضية، والشهادات، الباب الأول، من القسم الثاني – قسم التحقيق من هذه الرسالة –.

2 - ينظر: بادي بن السلطان التاي، كلمة عن شيخ الأقاليم الأربع، مرجع سابق ص: 30 .

3 – بادي بن السلطان، التاي، المرجع نفسه.

ثمّ قال رحمه الله تعالى: «وتعلمي أمور دينك، واسألي عما جهلت من ذلك، وخصوصا ما يتعلق بأمور النساء.» وفي الجملة يمكن القول أن نصائحه رحمه الله تعالى للنساء كانت جامعة لما فيه خير النساء في الدين، والدنيا.

الفصل الثاني:
دراسة كتابه:"شرح الأحاديث المقرِّية"

المبحث الأول: نُسخ الكتاب:

المبحث الثاني: عنوانه، ونسبته:

المبحث الثالث: أهمية الكتاب، ومنهج الكنتي فيه:

المبحث الأول: نسخ الكتاب:

المطلب الأول: النسخ الموجودة بمنطقة تمنراست:

توجد نسخ عديدة لكتاب شرح الأحاديث المقرّية للشيخ محمد باي بن عمر الكنتي بمنطقة تمنراست بالجزائر، وهي محفوظة عند أحفاده إلى يومنا هذا.

استطعت أن أحصل على بعضها، وعجزت عن تحصيل بعضها الآخر.

فأما عن النسخ التي تحصلت عليها فقد سلم لي بعضها الشيخ بن الشيخ سيدي محمد بن بادي، وسلمني بعضها الآخر الأستاذ الدكتور عز الدين كشنيط، وهو أستاذ بالمركز الجامعي الحاج موسى أق أخموك، ورئيس مخبر الموروث الثقافي بهذه الجامعة.

كما سلمني نسخة أخرى لهذا الكتاب الشيخ الإمام عيسى قمامة وهو إمام متقاعد وشيخ زاوية بتمنراست، ومهتم بتراث الزاوية الكنتية، وأحد تلاميذ الشيخ محمد بن بادي لكنه من المهم الإشارة ههنا إلى أن موضوع بحثي وهو تحقيق الجزء المتعلق بكتاب الأقضية والشهادات والعتق والحدود والديات والوصية والميراث لم اجده في جميع النسخ التي تحصلت عليها، بل وجدته في البعض منها فقط لذلك قمت بدراسة ووصف النسخ التي وجدتها وبها الجزء المتعلق بموضوع هذه الاطروحة وهي كالآتي: تمثلت تلك النسخ التي تحصلت عليها في الآتي:

النسخة الأولى:

لناسخها الشيخ «لبّات بن محمد»: وهو تلميذ المؤلف، وكاتبه «كتبها إلى السلطان الميمون بشمال مالي، قيل أنها سرقت بعد ذلك، وبيعت في النيجر، تحصل عليها

الشيخ حيمد[1]، وجلبها من النيجر، فاطلع عليها الشيخ المحمود بن حما السوقي وقال: فيها سقط ».[2]

وتجدر الإشارة ههنا إلى أن نسخة لبات لم أحصل منها على الجزء الخاص بموضوع رسالتي وهو ما تعلق بكتاب الأقضية، والشهادات إلى آخر المخطوط. وبحسب المعلومات التي أفادني بها الشيخ بن الشيخ سيدي محمد بن بادي الكنتي وهو شيخ زاوية كنته بمنطقة تهقارت بتمنراست[3] فإنّ هذا الجزء غير موجود – أي مفقود – في هذه النسخة.

النسخة الثانية:

ناسخها– حسب الشيخ عيسى قمامة، وهو شيخ عالم، وإمام خطيب متقاعد، وشيخ زاوية بمنطقة تمنراست– هو: الشيخ **القلادي**[4]، وليس الإقلادي كما ذكر الشيخ محمد بن الحاج عابدين (حيمد)[5].

جاء في بدايتها: شرح الأحاديث المقرية للشيخ باي بن سيدي عمر الكنتي الوافي.

محتواها: احتوت هذه النسخة على المقدمة وعلى (310) حديثا أولها حديث: [إنما

1 – الشيخ حيمد مع مالك كركوش قاما بتخريج هذا الكتاب واختارا له تسمية السنن المبين في شرح أحاديث أصول الدين، مرجع سابق.

2 – في مقابلة معه بتمنراست.

3 – في مقابلة أجريتها معه بزاويته بتهقارت يوم 17–10–2016.

4 – ضبطت اسمه هذا من نسخة من مخطوطة له تحمل نوازله تسمى ب «نوازل القلادي»، أطلعني عليها الشيخ عيسى قمامة، وفيها تعريف بالشيخ القلادي – وهو الشيخ محمد ألمين بن هلي القلادي –
تقع هذه المخطوطة في ثلاثة أجزاء.

5 – ينظر: مالك كركوش، وحيمد الكنتي، المرجع نفسه، ج1، ص:95.

الأعمال بالنيات..]؛ وآخر حديث فيها قوله ρ: [من كان له ذبح يذبحه...].

وفي آخر جزئها الأول مكتوب: «انتهى الجزء الأول من شرح الشيخ باي للأحاديث المقرية ويليه الجزء الثاني، وأوله حديث: [من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها..]»، وبعده فهرس شامل يتكون من (06) صفحات كل صفحة فيها فهرسان، عنونه بقوله: «فهرست الجزء الأول من شرح الأحاديث المقرية للشيخ باي رضي الله عنه».

تاريخ النسخ: غير مذكور.

تاريخ المقابلة: جاء في آخر الجزء الأول الصفحة (695): «فرغ من مقابلته 02 من شهر صفر الخير عام (1374هـ) هجرية على صاحبها أزكى الصلاة والتسليم»، ولعلها قوبلت على نسخ المؤلف كما قال الشيخ محمد بن الحاج عابدين (حيمد) [1].

خطها صحراوي جميل، وهي نسخة جيدة، وواضحة، العناوين فيها مكبرة، وأحاديث الباب مكبرة ومشكلة، قد وضحت أرقامها على الهامش في إطار مزخرف، بزخارف إفريقية مختلفة، وفي هوامشها شرح لبعض المصطلحات، وبعض التعقيبات، وعبارة «قف على كذا، وكذا» وغيرها من الفوائد.

وهذه النسخة فيها ما تعلق بكتاب الأقضية، والشهادات، وما وراءه من الأبواب التي تخص موضوع دراستي.

وقد رمزت لها عند التحقيق بالنسخة «**ق**».

النسخة الثالثة:

وقد سلّمها إياي الدكتور عزّ الدين كشنيط – أستاذ الشريعة بالمركز الجامعي بتمنراست، وقد جلبها الشيخ المحمود الصديقي من مالي.

1 - ينظر: باي بن عمر الكنتي، السنن المبين في شرح أحاديث أصول الدين، ج1، ص:95.

كاتبها: **هو حام بن السلطان،** فقد ورد بهامش الوجه الأول للوحة الأولى ليعلم الواقف عليه أني كنت قابلت مع حمد بن شيخنا محمد الأمين هذا الكتاب كتبه عبيد ربه حام بن السلطان.

وهذه النسخة لم أعتمدها في بحثي كذلك لأنني لم أجد الجزء الذي يخص بحثي فيها.

النسخة الرابعة:

ناسخها: الشيخ المحمود بن حما السوقي حفظه الله.

وتتكون من جزئين:

- الجزء الثاني: ويقع في (396) لوحة، أي (793) صفحة.
- الجزء الثالث: ويقع في (249) لوحة، أي (498) صفحة.

وفي كل لوحة وجهان، وفي كل وجه (25) سطر.

- المقاس: 20x14 سنتيمتر.

وجاء في بداية الجزء الثاني: « هذا كتاب السنن المبين من كلام سيد المرسلين للشيخ محمد باي بن سيدي عمر الكنتي رحمه الله».

- أول هذه النسخة: قوله ρ: [وكل بيمينك، وكل مما يليك].

- آخرها: جاء فيها: «انتهى بتاريخ مستهل جمادى الثانية عام: (1421 هـ)، على يد الفقير إلى الله المحمود بن حما السوقي، وقد نسخ على نسخة حفيد المؤلف المنسوخة على نسخة المؤلف التي أنهاها أحد عشر جمادى عام (1329 هـ) كما ذكره الحفيد أحمد بن محمد الأمين جمعنا الله وإياهم في دار كرامته آمين، آمين، آمين،

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه، وسلم ».

- تاريخ النسخ:

الجزء الثاني: ليلة 27 من جمادى الثانية عام ألف وأربعمائة وعشرين هجرية (1420 هـ).

الجزء الثالث: مستهل جمادى الثانية عام ألف وأربعمائة وواحد وعشرين هجرية (1421 هـ).

تاريخ المقابلة: تمت مقابلته 21 رجب الفرد عام (1421 هـ).

خطها جميل وواضح، أحاديث الباب بخط غليظ بها بعض الهوامش لتصحيح الأخطاء.

وقد اعتمدت هذه النسخة للشيخ المحمود عند التحقيق والمقابلة ورمزت لها بالرمز «س».

- وهناك نسخة للشيخ المحمود بن حما السوقي رقنها على جهاز الحاسوب، - عندي نسخة كاملة منها - جُزأ فيها المجلد الأول من المخطوط إلى ثلاثة أجزاء، وهي منسوخة من نسخة الشيخ القلادي رحمه الله تعالى حسب ما جاء في نهاية الجزء الثالث: كتب في آخر النسخة ما يلي: «انتهى الجزء الأول من شرح الشيخ باي للأحاديث المقرية، ويليه الجزء الثاني، وأوله حديث: [من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها..]»؛ وكتب أيضا: « فرغ من مقابلته: 2 من صفر الخير عام: (1374 هـ) هجرية على صاحبها أزكى الصلاة والتسليم».

كاتبها: الشيخ محمود بن حما السوقي.

تاريخ الكتابة: 20 من شهر شعبان عام: (1430 هـ).

النسخة الخامسة:

وهي بخط يد المؤلف رحمه الله تعالى، يوجد الجزء الثاني منها عند الشيخ محمد بن الحاج عابدين (حيمد)، حسب ما أطلعني به حفيد المؤلف بن بادي شيخ زاوية تهقارت، وتوجد نسخة منها في منطقة أقبلي بتمنراست لم أتمكن من الحصول عليها.

المطلب الثاني: النسخ المعتمدة في هذا البحث:

اعتمدت على نسختين اثنتين فقط مما استطعت الحصول عليه من النسخ: نسخة الشيخ المحمود بن حما السوقي، المكتوبة بخط يده، والمنسوخة على نسخة حفيد الشيخ باي أحمد بن محمد الأمين.

ونسخة القلادي– تلميذ الشيخ محمد الصغير باي – و التي سلّمها إياي الشيخ عيسى قمامة – أطال الله في عمره – وهو من تلاميذ الشيخ محمد بن بادي حفيد الشيخ محمد با، وابن أخته، لأن الجزء الخاص بموضوع رسالتي – من كتاب الأقضية والشهادات إلى آخر المخطوط – غير موجود في النسخ الأخرى التي تحصلت عليها.

مع العلم أنّني لم أتمكن من الحصول على النسخة التي هي بخط يد المؤلف باي رحمه الله تعالى رغم وجودها هنا في منطقة تمنراست، ورغم المساعي الحثيثة التي بذلتها لأجل الحصول عليها.

هذا؛ وقد رمزت لنسخة المحمود بن حما السوقي بالرمز: «س»، ورمزت للنسخة التي هي للشيخ القلادي ب بالرمز: «ق».

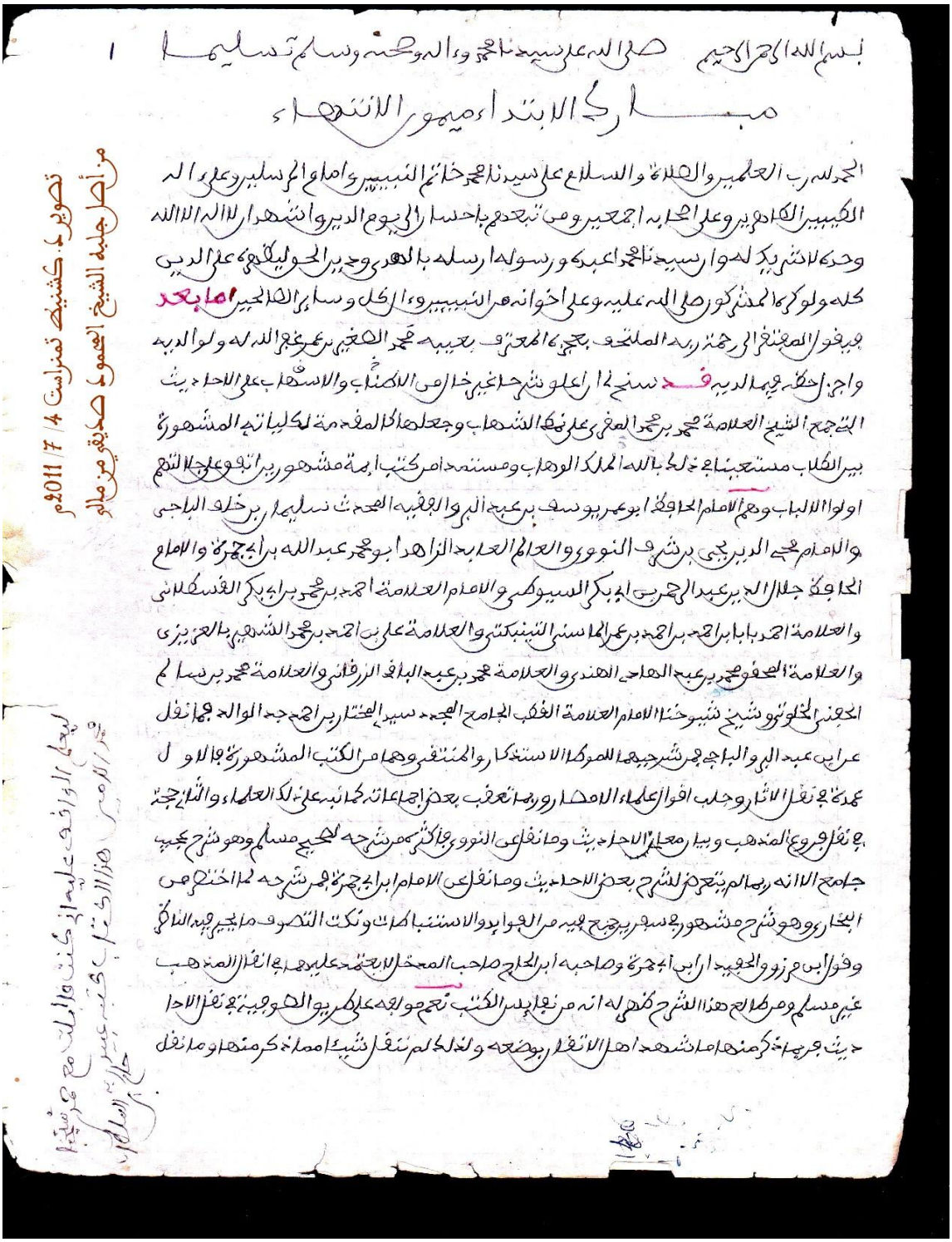

تصوير: كشنيط تمراست 4/ ف/ 2011م
من أصل جليه الشيخ العمود صديقي من مالو

الصفحة الأولى من نسخة حام بن سلطان

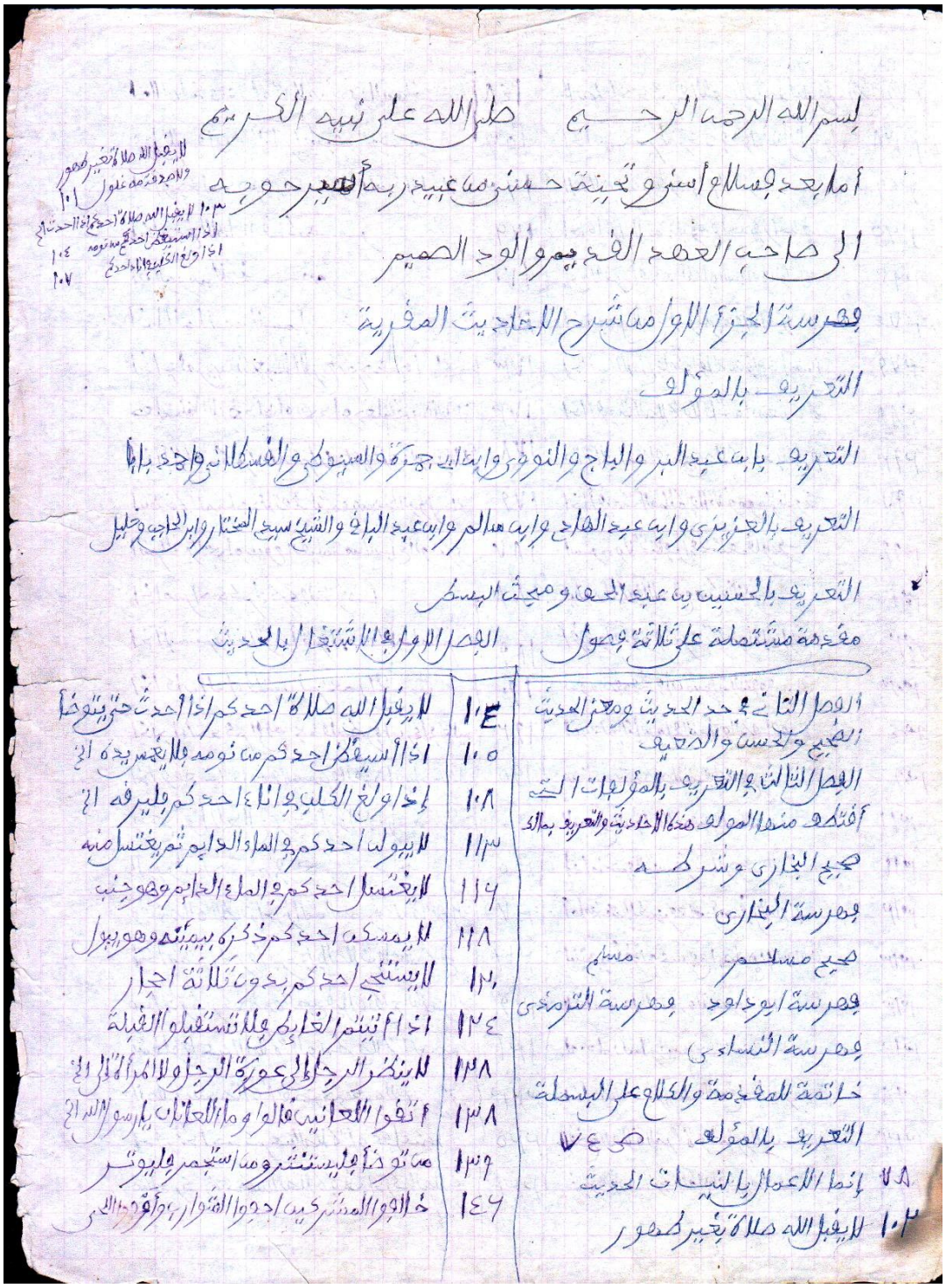

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على نبيه الكريم

أما بعد فسلام أسنى وتحية حسنى من عبيد ربه الصغير حويه

الى صاحب العهد القديم والود الصميم

فهرسة الجزء الاول من شرح الاحاديث الصغرية

التعريف بالمؤلف

التعريف بابن عبد البر والباجي والنووي وابن حجر والسيوطي والقسطلاني واحد باها

التعريف بالعزيزي وابن عبد الهادي وابن عبد المرا وابن عبد الباقي والشيخ سيد المختار وابن الحاج وخليل

التعريف بالحسنين بن عبد الحق ومبحث البسمل

مقدمة مشتملة على ثلاثة فصول الفصل الاول في الاشتغال بالحديث

الفصل الثاني في حد الحديث ومعنى الحديث الصحيح والحسن والضعيف

الفصل الثالث في التعريف بالمؤلفات التي أخذ منها المؤلف هذه الاحاديث والتعريف بها

صحيح البخاري وشرحه

فهرسة البخاري

صحيح مسلم

فهرسة مسلم

فهرسة ابو داود فهرسة الترمذي

فهرسة النسائي

خاتمة المقدمة والكلام على البسملة

التعريف بالمؤلف ص ٤٧

١٠١ إنما الاعمال بالنيات الحديث

١٠٢ لا يقبل الله صلاة بغير طهور

١٠٣ لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ

١٠٥ اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده الخ

١٠٨ اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه الخ

١١٣ لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه

١١٦ لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب

١١٨ لا يمسك احدكم ذكره بيمينه وهو يبول

١٢٠ لا يستنجي احدكم بدون ثلاثة احجار

١٢٤ اذا اقيمت الصلاة فلا تستقبلوا القبلة

١٢٨ لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة الخ

١٣٨ اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله الخ

١٣٩ من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر

١٤٦ خالفوا المشركين احفوا الشوارب واوفوا اللحى

آخر صفحة في الجزء الأول من نسخة حام بن سلطان

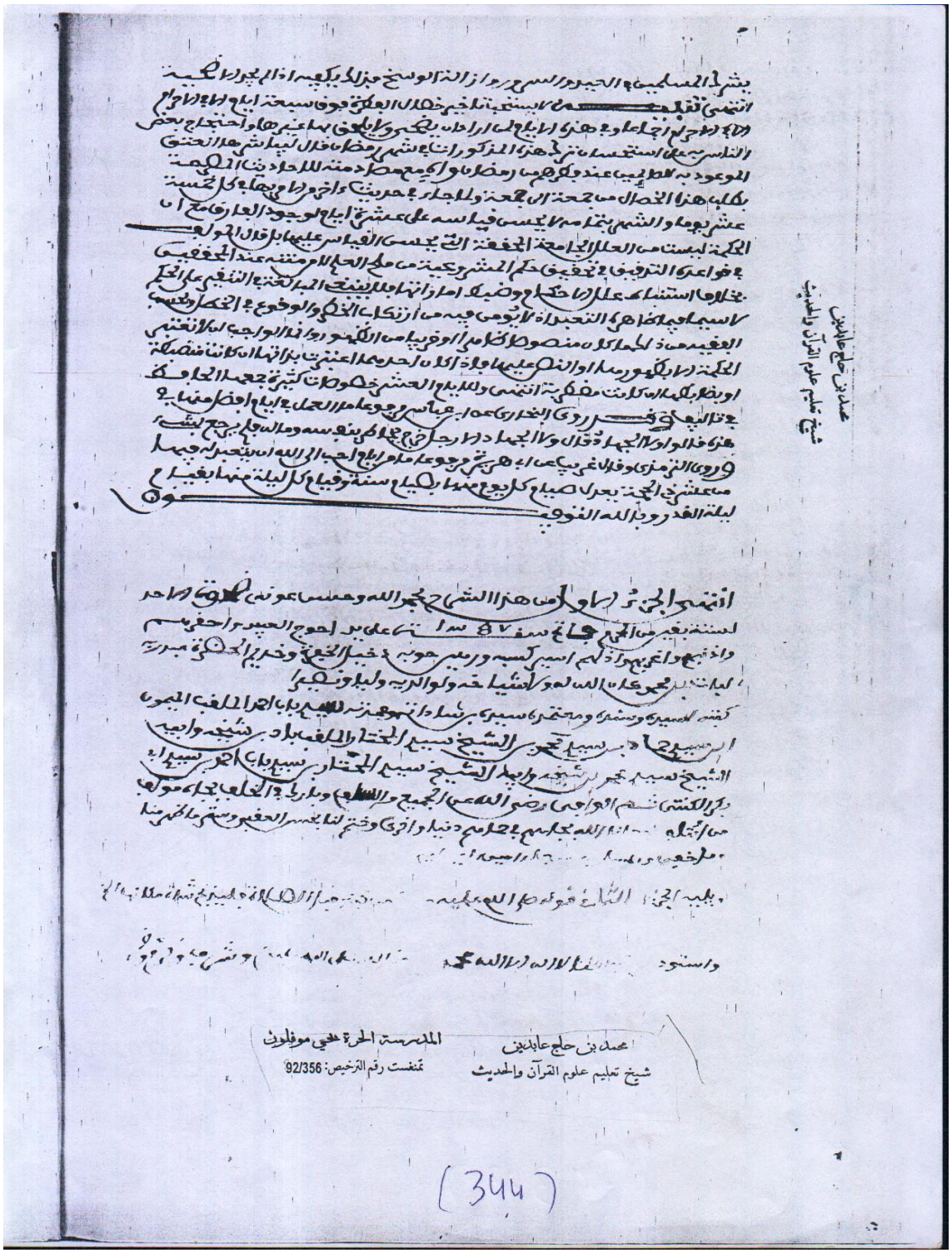

محمد بن حاج عابدين
شيخ تعليم علوم القرآن والحديث

المدرسة الحرة لحي موفلوك
تمنغست رقم الترخيص: 92/356

(344)

آخر صفحة من الجزء الأول من نسخة لبات

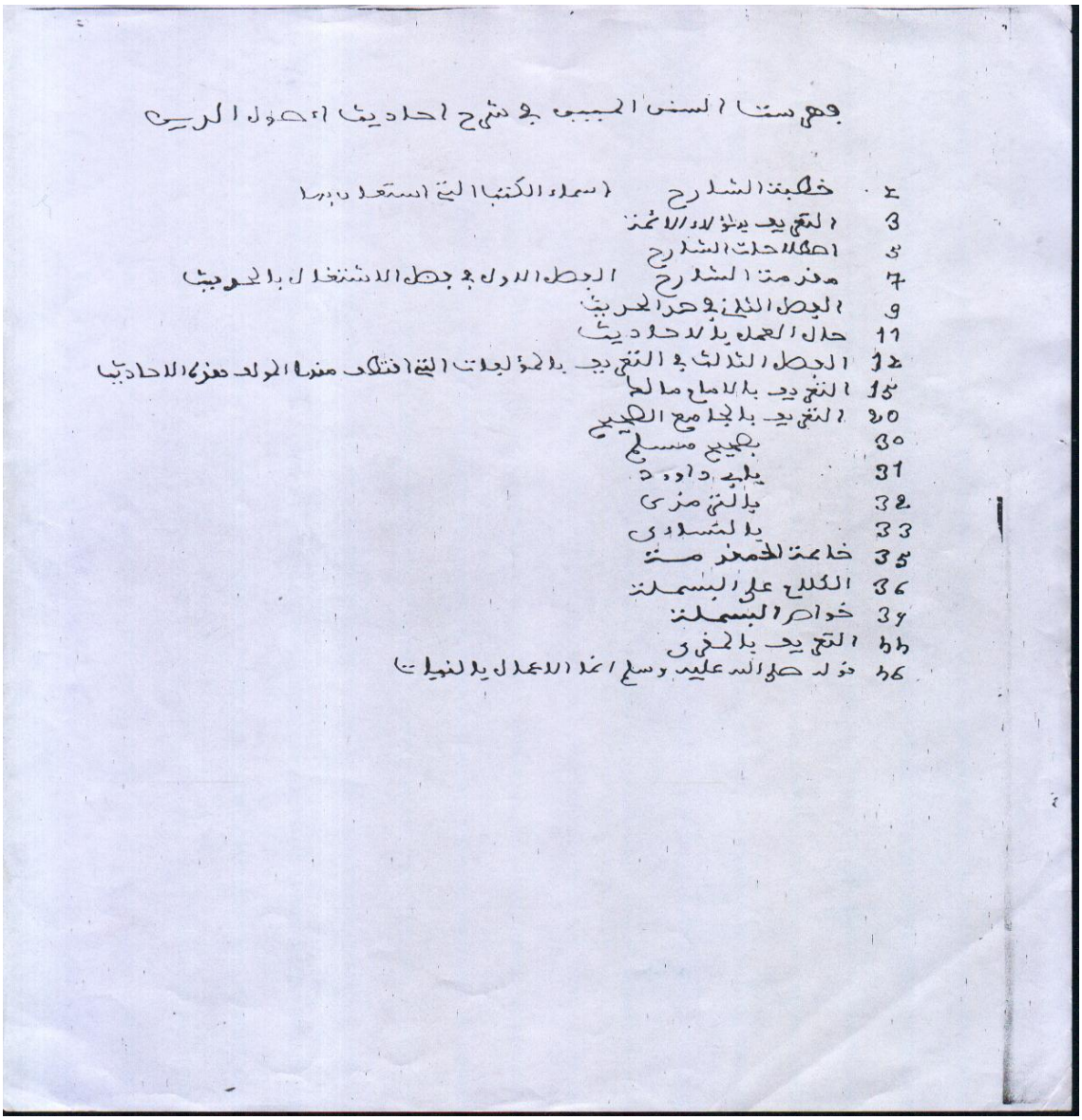

فهرست السنى المبيب في شرح احاديث اصول الدين

2 خطبة الشارح اسماء الكتب التي استعان بها
3 التعريف بالامام
5 اصطلاحات الشارح
7 مقدمة الشارح الفصل الاول في فضل الاشتغال بالحديث
9 الفصل الثاني في حد الحديث
11 حال العمل بالاحاديث
12 الفصل الثالث في التعريف بالمؤلفات التي اشتملت عليها الاحاديث
15 التعريف بالامام مالك
20 التعريف بالجامع الصحيح
30 بصحيح مسلم
31 بابي داود
32 بالنسائي
33 بالترمذي
35 خاتمة المقدمة
36 الكلام على البسملة
37 فوائد البسملة
44 التعريف بالمصنف
46 قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات

فهرست وجدته بآخر الجزء الأول من نسخة لبات

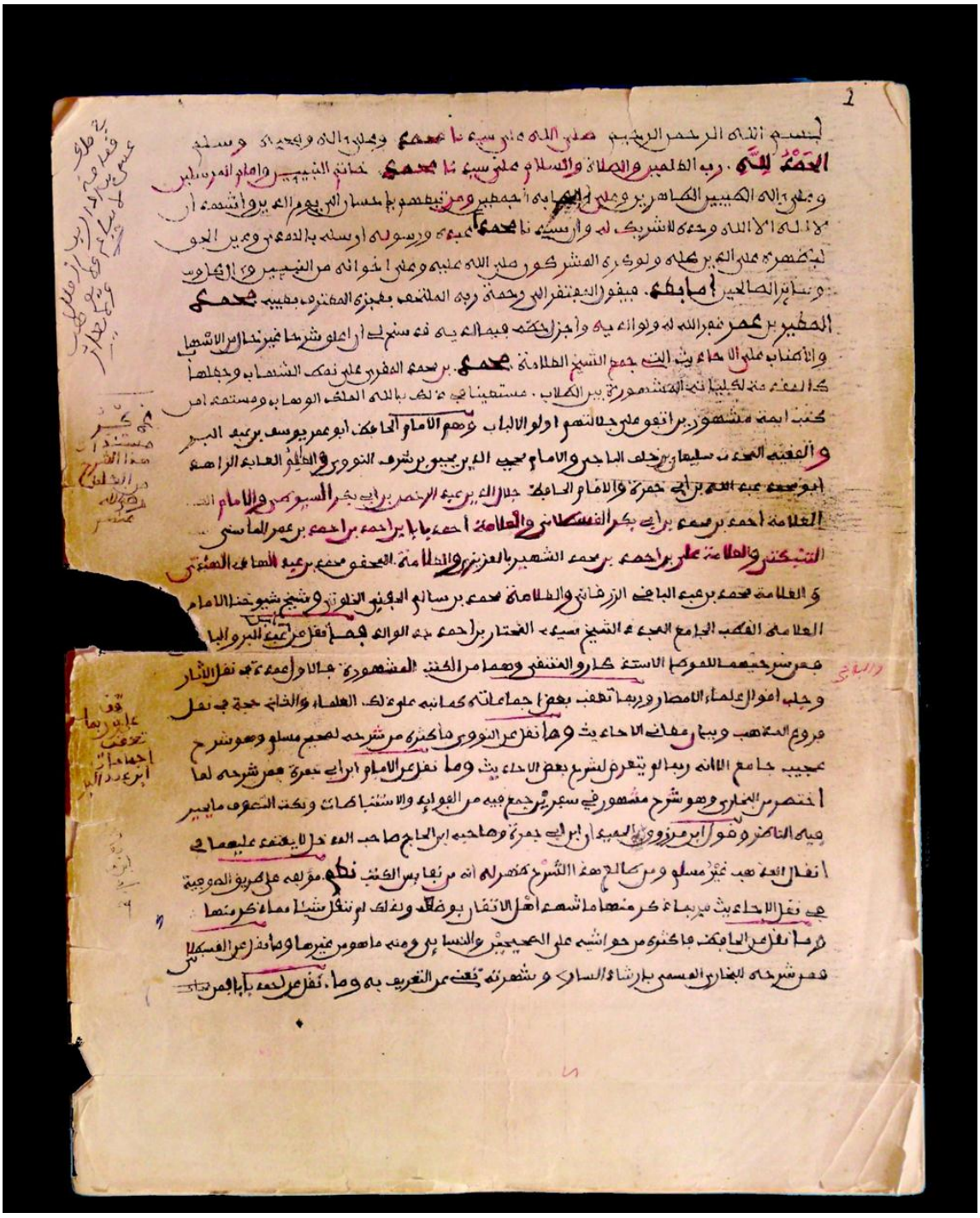

الصفحة الأولى من نسخة القلادي

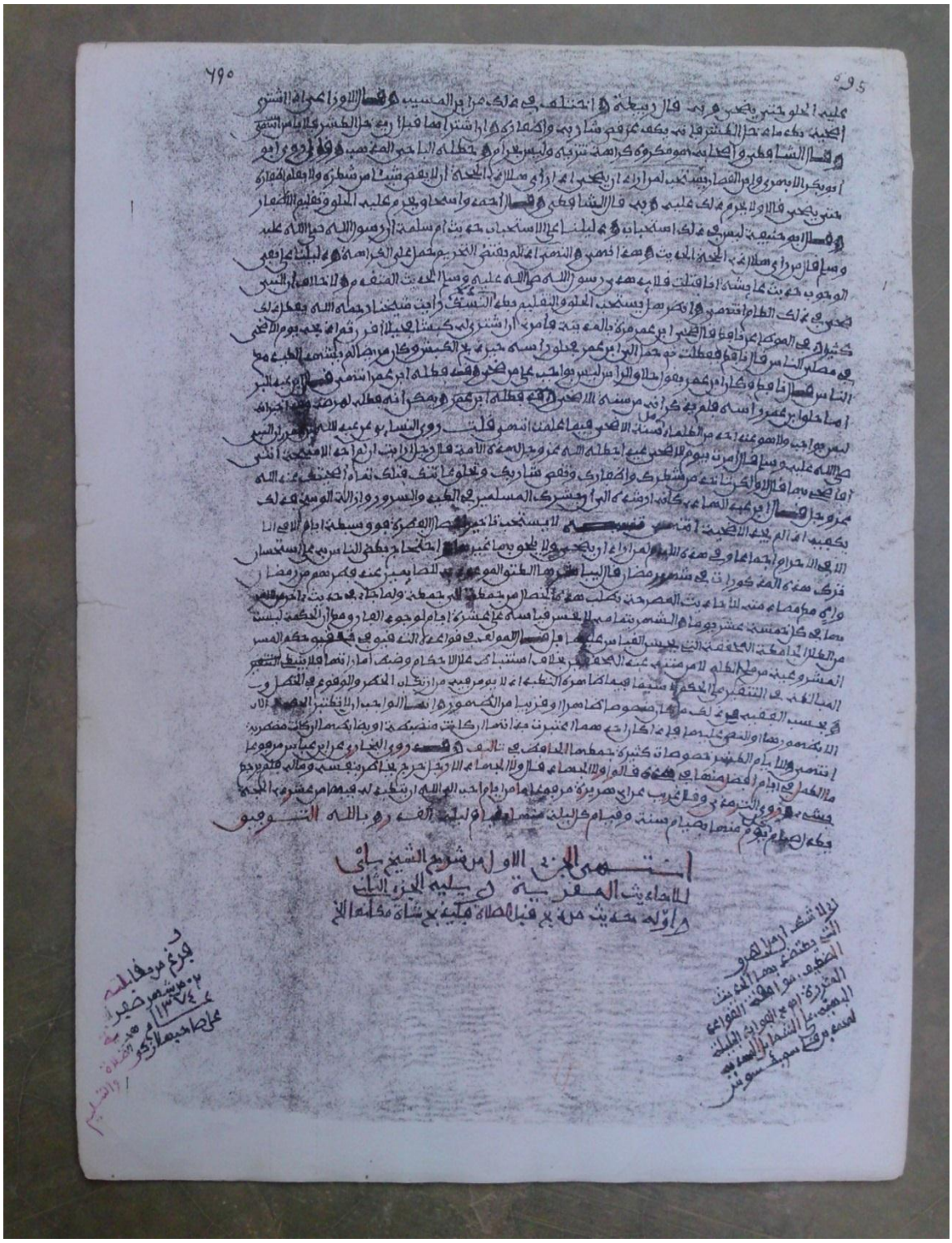

الصفحة الأخيرة من نسخة القلادي

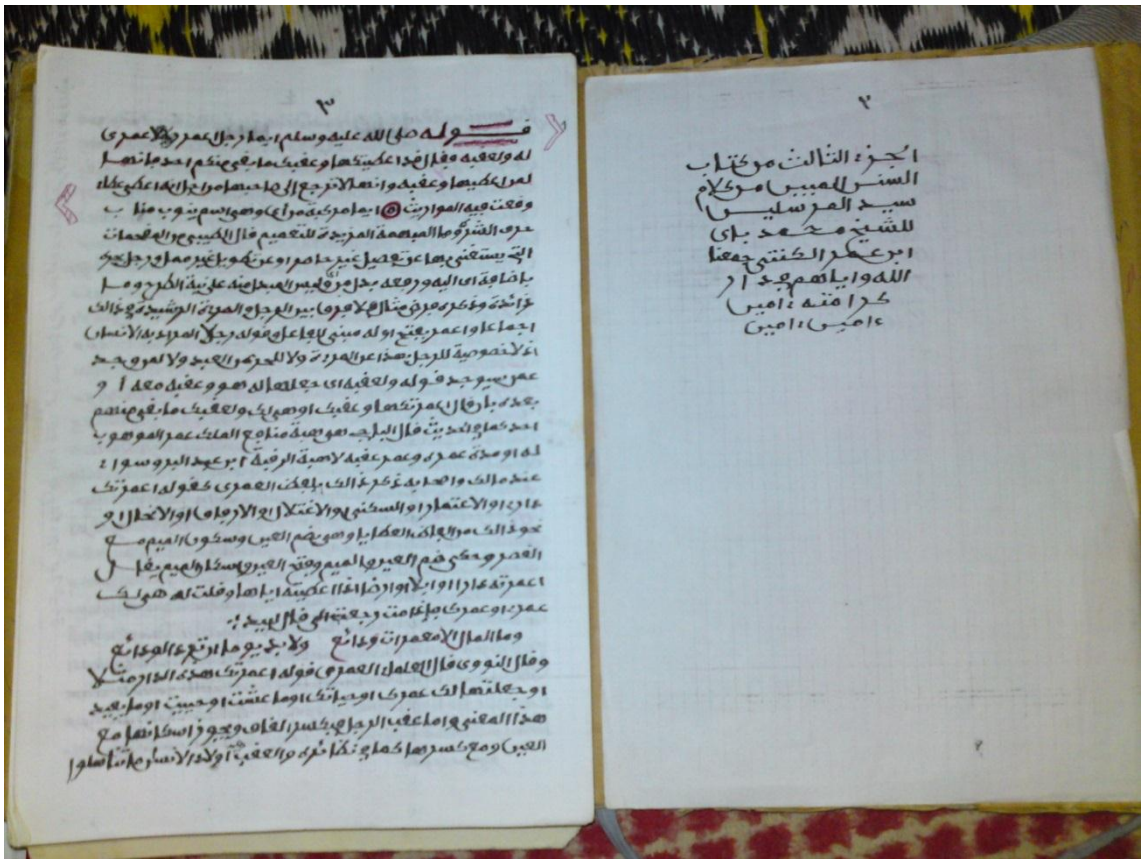

أول الجزء الثالث من نسخة بن حما السوقي

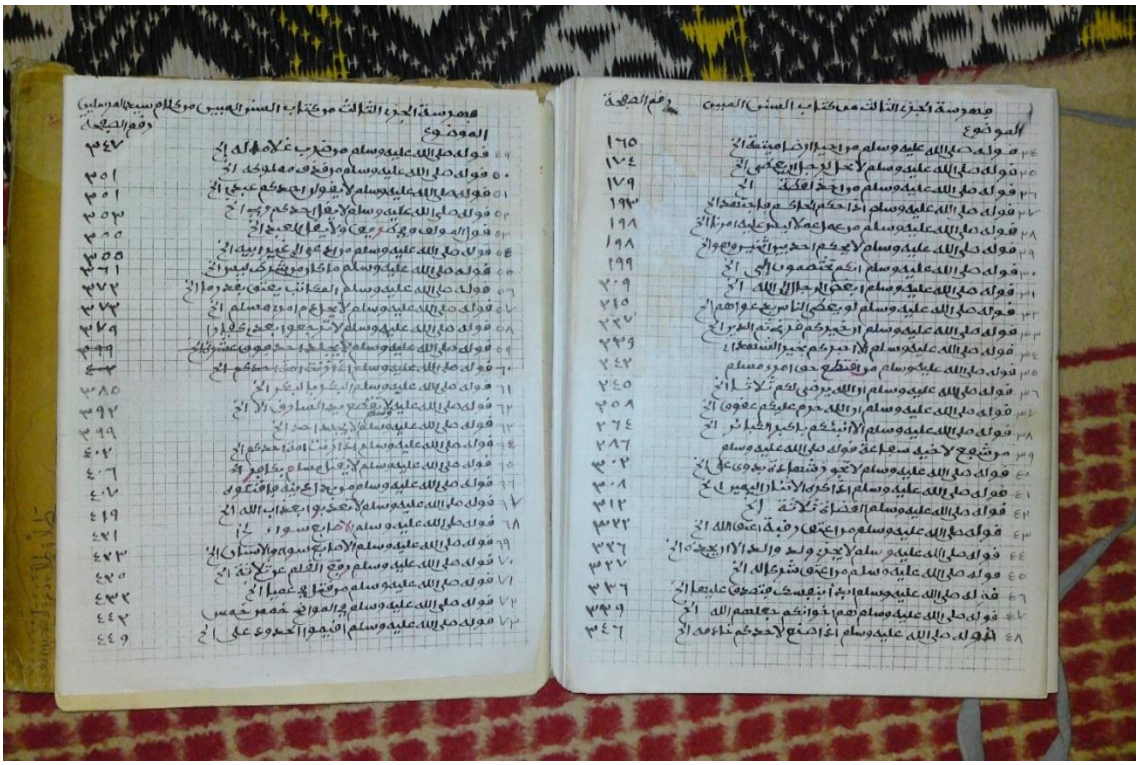

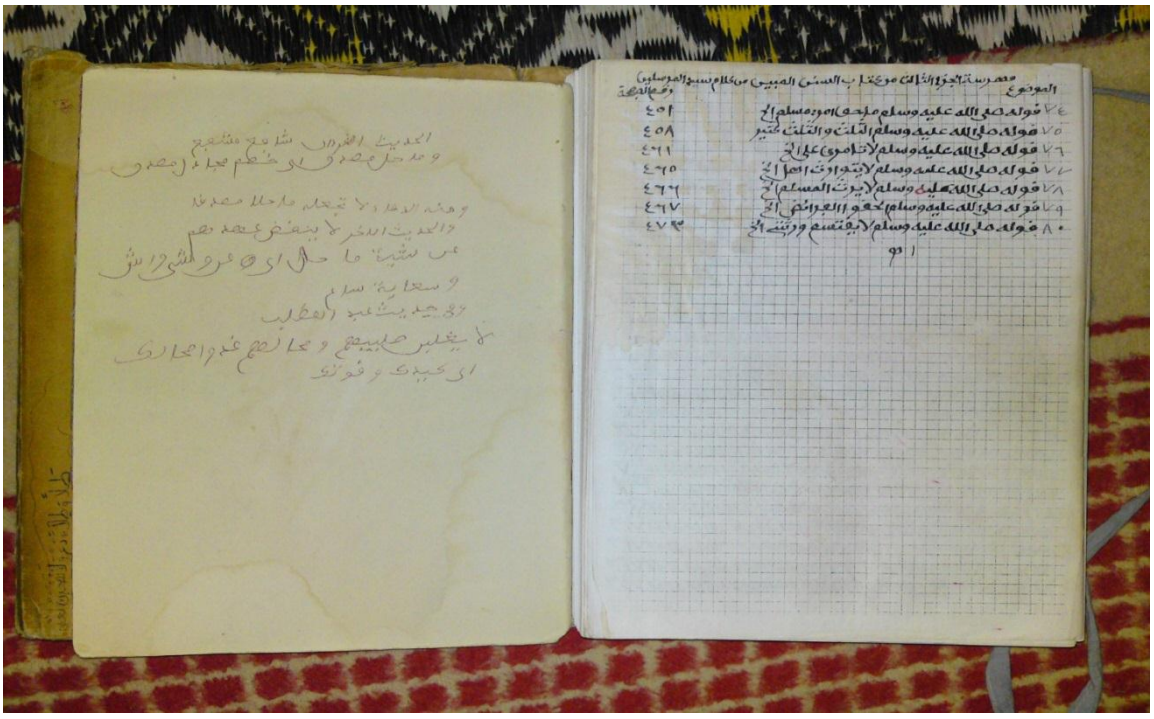

نسخة من فهرست الجزء الثالث من نسخة بن حما السوقي

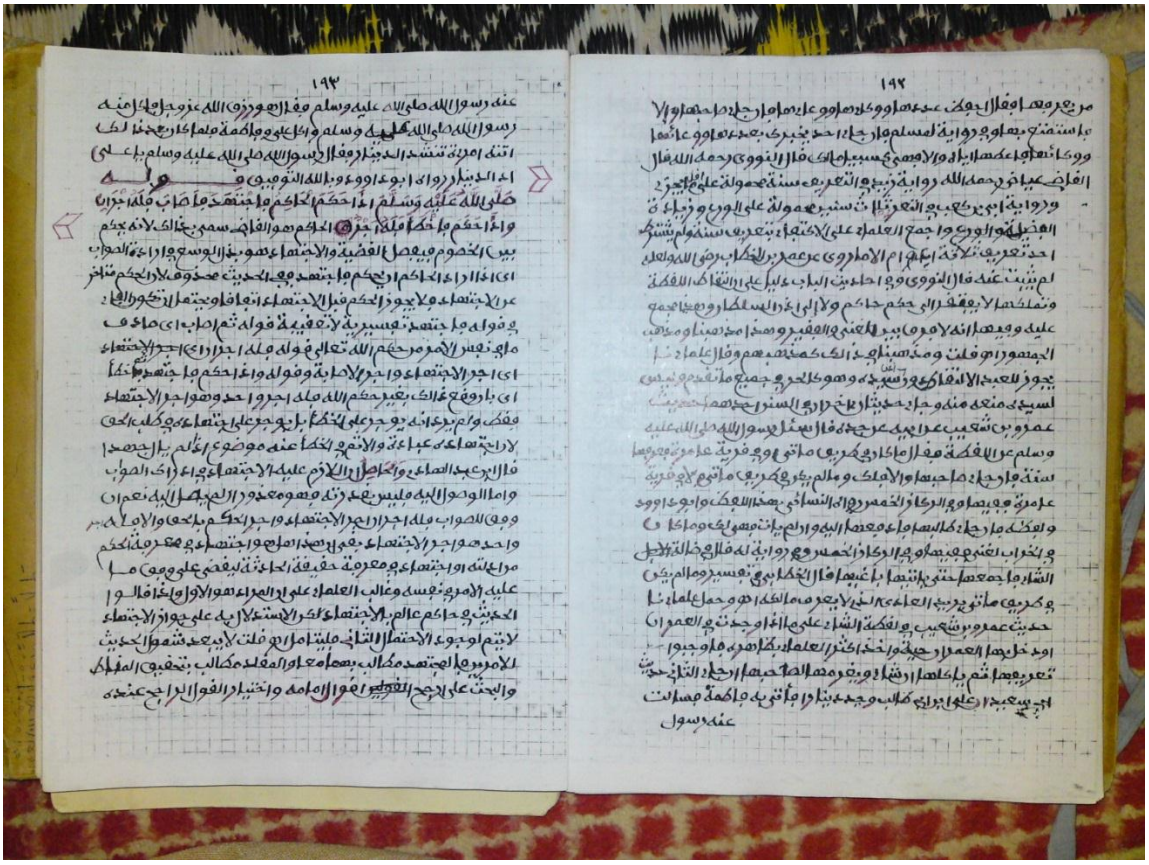

أول كتاب الأقضية والشهادات من نسخة المحمود بن حما السوقي

المبحث الثاني: عنوان الكتاب، ونسبته إلى المؤلف:

وردت ثلاث تسميات مختلفة لهذا الشرح أثبتها النساخ على النسخ الموجودة وهي:

1-السنن المبين من كلام سيد المرسلين.

2-السنن المبين في شرح أحاديث أصول الدين.

3-شرح الأحاديث المقرية.

وسبب تعدد تسميات الكتاب يرجع ربما إلى أن المؤلف أطلق هذه التسميات الثلاث ولم يضبط عنوانا معينا لكتابه[1]، فتارة يسميه السنن المبين من كلام سيد المرسلين، ويسميه تارة السنن المبين في شرح أحاديث أصول الدين، ويسميه شرح الأحاديث المقرية تارة أخرى.

كما أن تلميذا الشيخ باي، وهما: الشيخ «لبات»، والشيخ «القلادي» قد اختلفا[2]في عنوان الكتاب، وكل منهما قد نسخ هذا الشرح.

فأما نسخة الشيخ «لبات» رحمه الله، فقد جاء في غلاف نسخته: «السنن المبين في شرح أحاديث أصول الدين، للشيخ باي بن سيدي عمر الكنتي».

وأما نسخة الشيخ القلادي رحمه الله، فقد جاءت بعنوان: «شرح الأحاديث المقرّية للشيخ باي بن سيدي عمر الكنتي الوافي».

1 - محمد باي بن اعمر الكنتي، الوافي، شرح الأحاديث المقرية، كتاب الطهارة، دراسة وتحقيق: لخضر بن قومار، ج:1، ص: 120.

2 - المرجع نفسه.

التسمية الأولى: (السنن المبين من كلام سيد المرسلين):

وردت هذه التسمية في نسخة الشيخ المحمود بن حما السوقي حفظه الله، في بداية الجزء الثاني منها حيث جاء فيه: «هذا كتاب السنن المبين من كلام سيد المرسلين» للشيخ محمد باي بن سيدي عمر الكنتي رحمه الله.

وجاء في آخر الجزء الثالث: «انتهى الجزء الثالث، وبه تم الكتاب. انتهى بتاريخ مستهل جمادى الثانية عام 1421 هـ على يد الفقير إلى الله المحمود بن حما السوقي، وقد نسخ على نسخة حفيد المؤلف المنسوخة على نسخة المؤلف التي أنهاها إحدى عشر جمادى عام 1329هـ كما ذكره الحفيد أحمد بن محمد الأمين..»..

وورد هذا العنوان: «السنن المبين من كلام سيد المرسلين، شرح الأحاديث المقرية» في النسخة المرقونة على جهاز الإعلام الآلي للشيخ المحمود حفظه الله، حيث قسم فيها المجلد الأول من المخطوط إلى ثلاثة أجزاء، وهي منسوخة من نسخة الشيخ (الاقلادي) رحمه الله حسب ما جاء في نهاية الجزء

الثالث: كتب آخر النسخة ما يلي: «انتهى الجزء الأول من شرح الشيخ باي للأحاديث المقرية، ويليه الجزء الثاني، وأوله حديث: [من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها]».

وكتب أيضا: «فرغ من مقابلته 2 من صفر الخير عام 1374 هجرية على صاحبها أزكى الصلاة والتسليم». قلت: وانتهيت أنا من كتابته يوم الإثنين 20 من شعبان عام 1430 هجرية الموافق 12 من أوت 2009.

وعنوان نسخة الشيخ القلادي التي نسخ منها هو: «شرح الشيخ باي للأحاديث المقرية.

وجاء هذا العنوان: (السنن المبين من كلام سيد المرسلين) أيضا في النسخة التي خرجها: يحي ولد سيدي أحمد حفظه الله، لكنه أضاف لها عنوانا فرعيا آخر هو: «شرح عمل من طب لمن حب»، قال السيد يحي ولد سيدي أحمد: «هذا، وقد شاعت تسمية الأحاديث التي جمعها المقري الجد في كتابه (عمل من طب لمن حب) باسم: الأحاديث المقرية، وهي التسمية التي اعتمدها الشيخ باي، رغم أنه (أي الشيخ باي) سمى شرحه لها ب: «السنن المبين في شرح كلام سيد المرسلين» إذا أن النسخ التي اعتمدناها في تحقيق الكتاب تحمل كلها العناوين نفسها....».[1].

التسمية الثانية: (السنن المبين في شرح أحاديث أصول الدين):

جاء هذا العنوان في النسخة التي خرجها أ. مالك كرشوش، والشيخ حيمد الكنتي وقد ذكرا سببين لاختيار هذا العنوان، وهما:

السبب الأول: أن هذا العنوان جاء في نسخة الشيخ " لبات" رحمه الله، يقول الأستاذ مالك كركوش: « والذي عولنا عليه في اختيار تسمية الكتاب هو ما جاء في النسخة (م) (أي الشيخ لبات)، وما نص عليه المؤلف في شرحه.»[2]

والسبب الثاني: أن حفيد المؤلف " أحمد بن محمد الأمين"، والشيخ محمد بن عابدين (عرف بالحاج حيمد) قد نصا على ذلك[3].

وما رآه الأستاذ مالك كركوش، والشيخ حيمد سببان وجيهان لاعتماد تسمية الكتاب بالسنن المبين رده آخر وهو الدكتور لخضر بن قومار بقوله: «وهذا في نظري لا يكفى لإثبات عنوان الكتاب، وذلك لأمرين:...لأن هناك نسخة الشيخ «الإقلادي»، وهو تلميذ

1 - ينظر: باي بن اعمر الكنتي الوافي، السنن المبين من كلام سيد المرسلين، تحقيق: مالك كركوش، وحيمد الكنتي ج 1، ص: 10.

2 - المرجع نفسه، ج1، ص:91.

3 - المرجع نفسه.

للشيخ باي كذلك، وعنوانها «شرح الأحاديث المقرية... ولأن الذي يظهر –والله أعلم – أنّ وضع هذا العنوان إنما مجرد اجتهاد من الناسخ أو من جاء بعده، ومما يدل على ذلك قوله رحمه الله: «هذا شرح أحاديث أصول الدين الذي جمع الإمام المقري، وضعه عليها خاتمة المحققين شيخنا الشيخ سيدي محمد الصغير عرف ب(باي) ابن شيخنا سيدي عمر بن الشيخ سيدي محمد بن الشيخ سيدي المختار الكبير الكنتي ثم الوافي رضي الله عن الجميع وعنا معهم «وهو حري بأن يدعى: السنن المبين في شرح أحاديث أصول الدين...وأمّا السبب الثاني وهو أن حفيد المؤلف «أحمد بن محمد الأمين»، والشيخ محمد بن عابدين (عرف بالحاج حيمد) قد نصا على ذلك، فإن هذا لا ينهض حجة علمية، وهو مجرد ترجيح، واجتهاد، والله أعلم... ومن هنا فإننا نرى أن تسمية الكتاب بالسنن المبين في شرح أحاديث أصول الدين إنما هي اجتهاد من بعض الطلبة، أو النساخ، ثم شاعت، وانتشرت بين الناس».[1]

التسمية الثالثة: (شرح الأحاديث المقرية):

ولعل هذه التسمية هي الأصح لكتاب الشيخ باي رحمه الله تعالى، ذلك أنه صرح بها حينما قال في مقدمة كتابه: «وبما ذكر سمي الكتاب فلنسم هذا الشرح».[2]

وكتاب المقري اسمه «عمل من طب لمن حب»، فيكون اسم الشرح:»شرح عمل من طب لمن حب» أو شرح الأحاديث المقرية كما وجد على بعض النسخ.

كما أن موضوع الكتاب هو شرح للأحاديث التي جمعها المقري في كتابه عمل من طب لمن حب فعلا الأمر الذي يؤكده الشيخ باي ذاته في قوله «...قد سنح لي أن

1 - محمد باي بن اعمر الكنتي الوافي، شرح الأحاديث المقرّية، كتاب الطهارة – دراسة وتحقيق: لخضر بن قومار – ج:1، ص:123.

2 - محمد باي بن اعمر الكنتي الوافي، شرح الأحاديث المقرّية، مقدمة الكتاب، ج: 1، النسخ المعتمدة في هذا البحث.

أعلق شرحا غير خال من الإسهاب، والإطناب على الأحاديث التي جمع الشيخ العلامة محمد بن محمد المقري..».[1]

وقال في آخر مقدمته عند شرحه لكلام المقري: «...هذا كتاب عملته عمل طب لمن حب».

قال ما نصه: «وبما ذكر سمى الكتاب فلنسم هذا الشرح».[2]

ضف إلى ذلك أن هذا العنوان «شرح الأحاديث المقرية» قد جاء في نسخة الشيخ (القلادي) رحمه الله بصيغة الجزم دون تردد، ودون أي إشارة توحي بأن وضع هذا العنوان هو اجتهاد من الناسخ، وهو من تلاميذ الشيخ باي رحمه الله، ونسخته كاملة وجيدة، وقد جاء هذا العنوان في بداية المقدمة: «هذا شرح الأحاديث المقرية للشيخ باي بن سيدي عمر الكنتي الوافي».

وفي نهاية الجزء الأول حيث قال رحمه الله: «انتهى الجزء الأول من شرح الشيخ باي للأحاديث المقرية».[3]

- كما أكد لي الشيخ المحمود بن حما السوقي أنّه: «يميل إلى تسمية الكتاب بشرح الأحاديث المقرية لأن الشيخ العلامة خليفة المؤلف سيدي محمد بن بادي وهو ابن أخت الشيخ باي بن اعمر الكنتي، وجامع نوازله عندما يسند إلى شيخه يذكر كتاب الشيخ باي بقوله: قال شيخنا في شرح الأحاديث المقرية».[4]

المبحث الثالث: منهج المؤلف في كتابه:

1 - المرجع نفسه.

2 - المرجع نفسه.

3 - محمد باي بن اعمر، شرح الأحاديث المقرية، كتاب الطهارة – دراسة وتحقيق: لخضر بن قومار، ج:1، ص: 124.

4 - في مقابلة معه أجريت يوم 31-10-2016.

يتضح لنا منهج المؤلف في كتابه شرح الأحاديث المقرّية، من خلال مقدمته، ومن خلال أمور تبينت لنا من خلال تحقيقنا لهذا الجزء من كتابه، والمتعلق بباب الأقضية، والشهادات، والعتق، والحدود، والديات، والوصية، والميراث.

فقد بيّن رحمه الله تعالى في مقدمة كتابه مصادره في تأليف هذا الشرح، وكيفية نقله للأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة في كتب السنة المشهورة، وكيفية نقله كذلك لأقوال العلماء، سواء كان ذلك نقلا مباشرا لأقوالهم، أو فيه تصرف منه، وغير ذلك من الأمور التي أسهب في بيانها قبل البدء في شرح الأحاديث، وهو عمل إن دل على شيء فإنما يدل على الدقة العلمية التي اتصف بها الشيخ رحمه الله تعالى التي تتطابق مع المنهجية العلمية المطلوبة في الدراسات العلمية في يومنا هذا.

كما أن المؤلف رحمه الله تعالى قد قدم لنا في مقدمة كتابه شرح الأحاديث المقرية ترجمة موجزة لبعض الأئمة الأعلام الذين نقل عنهم.

وإلى جانب عرضه لمصادره في نقل الأحاديث، وشروحاتها، ومصادره الفقهية التي اعتمد عليها في كتابه، فإنّ الشيخ رحمه الله تعالى قد اعتمد قائمة كبيرة من كتب أخرى، قد شملت جميع أنواع العلوم الشرعية الأخرى، من تفسير، وعقيدة، ولغة، وأصول فقه، تراجم، وتاريخ، وزهد وتصوف.

و فيما سيأتي شرح مفصل لبعض الجوانب التي ميزت منهج المؤلف في شرحه للأحاديث والتي وقفنا عليها من خلال تحقيق هذا الجزء من كتابه الشيخ رحمه الله تعالى:

المطلب الأول: ذكره للمصادر التي أخذ منها:

قام رحمه الله تعالى بذكر المصادر التي اعتمد عليها في الشرح، فذكر أولا كتب الحديث التي أخذ منها أحاديثه، فقال:

«وما نقلت من الأحاديث: فما كان منها معزوا لأحد الستة، و«الموطأ» و«نوادر الحكيم» و«شمائل الترمذي» فاعلم أني نقلته من أصوله، ولا أتكل على نقل الثقات عنهم؛ إذ القدرة على اليقين، تمنع التقليد في النقل أو تكاد، وما عزوته لغير هذه الأصول: فاعلم أني إنما نقلته بواسطة، وقد التزمت ذكر الواسطة في الغالب خروجا من عهدة ذلك، وسبب ذلك ما رأيته من كثرة الوهم في ذلك».[1]

ثم ذكر رحمه الله تعالى مصادره في شرح الأحاديث، فأخذ عمن شرحوا أحاديث الرسول ρ، وهم علماء أجلاء كما وصفهم بقوله: «ومستمدا من كتب أئمة مشهورين، اتفق على جلالتهم أولو الألباب..».[2] الخ.

«وهؤلاء الأئمة العلماء هم:

الإمام الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد البر.

- والفقيه المحدث سليمان بن خلف الباجي.
- والإمام محي الدين يحي بن شرف النووي.
- والعالم العابد الزاهد أبو محمد عبد الله بن أبي جمرة.
- والإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي.
- والإمام العلامة أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني.

---

1 - مقدمة مخطوط شرح الأحاديث المقرية للشيخ باي بن عمر الكنتي، النسخ المعتمدة في هذا التحقيق.

ومحمد باي بن عامر الكنتي الوافي، شرح الأحاديث المقرية، كتاب الطهارة – دراسة وتحقيق: لخضر بن قومار، ج:1، ص: 171.

2 - مقدمة مخطوط شرح الأحاديث المقرية للشيخ باي، النسخ المعتمدة.

ومحمد باي بن اعمر الكنتي الوافي، شرح الأحاديث المقرية، كتاب الطهارة – دراسة وتحقيق: لخضر بن قومار، مرجع سابق، ج:1 ص:156.

- والعلامة أحمد بابا بن أحمد بن أحمد بن عمر الماسني التنبكتي.
- والعلامة علي بن أحمد بن محمد الشهير بالعزيزي.
- والعلامة المحقق محمد بن عبد الهادي السندي.
- والعلامة محمد بن عبد الباقي الزرقاني.
- والعلامة محمد بن سالم الحفني الخلوتي.
- وشيخ الشيخ سيدي المختار بن أحمد جد والده.

ثمّ سمى كتبهم التي استمد منها أقوالهم، وهي كالآتي:

- شرح الموطأ: «الاستذكار»، لابن عبد البر.
- شرح الموطأ: «المنتقى» للباجي.
- شرح النووي لصحيح مسلم.
- شرح مختصر صحيح البخاري لابن أبي جمرة.
- حواشي السيوطي على الصحيحين، والنسائي، ومنه ما هو من غيرهما للإمام السيوطي من الكتب.
- شرح القسطلاني لصحيح البخاري، والمسمى ب «إرشاد الساري».
- «صرف الفكرة لحديث الفطرة»،، و«فتح الصمد الفرد في شرح حديث محبة الله للعبد»، وغيرهما، لأحمد بابا التنبكتي.
- شرح الموطأ لمحمد بن عبد الباقي».

أمّا عن كتب الفقه، فقد نص رحمه الله تعالى على أن أكثر اعتماده في المسائل الفقهية قد كان على مصادر هي:

- مختصر ابن الحاجب الفرعي المسمى ب «جامع الأمهات» لابن الحاجب.

- شرح «مختصر ابن الحاجب»، المسمى ب «التوضيح» للشيخ خليل بن إسحاق.

- «التقييد على التهذيب» للزرويلي-

- وكلام شيخ الشيوخ الشيخ الكبير الذي قال فيه رحمه الله تعالى بأن كلامه هو المقدم عنده.

كما أشار رحمه الله تعالى إلى أنه قد نقل عن المختصر وشراحه كعبد الباقي، -ويقصد به الزرقاني-، والخرشي، وحواشيهما البناني، والرهوني على الزرقاني، والعدوي على شرح الخرشي».[1]

كما اعتمد المؤلف كتبا أخرى لعلماء آخرون ممن لم يشر إليهم في مقدمة كتابه، ووجدناه يعزو إليهم في نقوله، وهي كتب في مختلف العلوم الشرعية كالتفسير، واللغة، والتراجم، والتصوف، والزهد، تمت الإشارة إليها في هوامش هذه الرسالة عند توثيق أقوال العلماء، كما أشرنا إليها في هذه الرسالة في قائمة المصادر والمراجع، فلا داعي لتكرارها ههنا.

المطلب الثاني: ترجمته للأعلام الذين نقل عنهم:

قال رحمه الله تعالى: «ولنعرف بهؤلاء الأئمة على سبيل الاختصار تيمنا بذكرهم»[2]

فذكر أحد عشر عالما، معرفا بهم على سبيل الاختصار، مرتبا لهم حسب تقدمهم في الزمن، فيذكر في الغالب تاريخ مولده، ووفاته، وبعض شيوخه، وتلاميذه، ومؤلفاته،

1 - مقدمة شرح الأحاديث المقرية، النسخ المعتمدة لهذا المخطوط
ومحمد باي بن اعمر الكنتي الوافي، شرح الأحاديث المقرية، كتاب الطهارة، دراسة وتحقيق لخضر بن قومار، ج:1، ص: 162.

2 - المرجع نفسه، ج:1، ص: 156.

ومكانته العلمية، وأقوال العلماء فيه».

كما عرف بأعلام الفقه الذين أخذ عنهم « كابن الحاجب، وخليل بن إسحاق، وأبي حسن الزرويلي، وجد والده الشيخ سيدي المختار الكبير».[1]

المطلب الثالث: منهجه في شرح الأحاديث:

أولا: ذكر الشيخ محمد باي بن عمر رحمه الله تعالى في مقدمة كتابه أسلوبه في شرح الأحاديث التي جمعها الإمام المقري، فأشار إلى أنه يمزج المعنى باللفظ، ويلخص كلام المتقدمين، ويبرزه بلفظ رائق جامع، ثم قال إنّها طريقة صعبة لا تتيسر لأمثاله ممن قصر باعهم في علوم اللسان، وبين الغرض من هذا الأسلوب وهو تحصيل المعاني، وتحقيق المباني، وعدم الاعتناء بالتأنق في العبارات، وتحسين الألفاظ.

ثانيا: يشرح المصطلحات، ويقف على معانيها، ومدلولاتها اللغوية، والشرعية، ومثال ذلك قوله في الحديث الأول من باب الأقضية والشهادات وهو قوله ρ: [إذا حكم الحاكم فاجتهد [ثمّ]* أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد [ثم] أخطأ فله أجر.][2]

«الحاكم: هو القاضي ؛ سمي بذلك لأنه يحكم بين الخصوم فيفصل القضية.

والاجتهاد: هو بذل الوسع في إرادة الصواب ؛ أي إذا أراد الحاكم أن يحكم فاجتهد،

---

1 - المرجع نفسه، ج:1، ص:163 –165.

[2] – رواه البخاري، ومسلم عن عمرو بن العاص بلفظ: [إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر].

– البخاري، الجامع الصحيح، باب أجر الحاكم إذا اجتهد أو أخطأ، حديث رقم: 7352 الدار السلفية، القاهرة، ج:4، ص:372.

– مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، النسخة التركية، ج:3، ص:131.

ففي الحديث محذوف، لأنّ الحكم متأخر عن الاجتهاد [فلا يحل الحكم قبل الاجتهاد اتفاقا]، ويحتمل أن تكون الفاء في قوله فاجتهد تفسيرية، لا تعقيبية».[1]

ومثاله أيضا ما قاله في الحديث الحادي عشر من كتاب الأقضية: [ألا أنبئكم بأكبر الكبائر(ثلاثا) الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور، أول قول الزور][2]:

قال رحمه الله: « وقوله: وعقوق الوالدين: عطف على سابقه، مصدر، يقال: عق والده، يعقه، فهو عاق إذا آذاه، وعصاه، وخرج عليه، وهو ضد البر، وأصله من العق الذب هو الشق والقطع، قاله في الإرشاد. وقال النووي رحمه الله: العقوق مأخوذ من العق، وهو القطع، وذكر الأزهري أنه يقال عق والده، يعقه – بضم العين –عقا، وعقوقا ؛ إذا قطعه، ولم يصل رحمه.

وجمع العاق: عققة، بفتح الحروف كلها.

وعقق: بضم العين، والقاف. وقال صاحب المحكم: رجل عقق، وعق، وعاق، بمعنى واحد وهو الذي شق عصا الطاعة لوالده، هذا قول أهل اللغة.

وأما حقيقة العقوق المحرم شرعا، فقلّ من ضبطه، وقد قال الشيخ الإمام أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله: لم أقف في عقوق الوالدين، وفيما يختصان به من الحقوق ضابط أعتمده، فإنه لا تجب طاعتهما في كل ما يأمران، وينهيان عنه، باتفاق العلماء».[3]

---

1 - الحديث الأول من كتاب الأقضية، والشهادات، القسم الثاني – قسم التحقيق – من هذه الرسالة.

2 – رواه البخاري، ومسلم، عن أبي بكرة، واللفظ لمسلم.

مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، حديث رقم: 87، ج:1، ص:91.

البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، حديث رقم: 2654،ج:3، ص: 172. وكتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، حديث رقم:5976، و5977، ج: 8، ص:4.

3 - ينظر الحديث الحادي عشر من كتاب الأقضية والشهادات، القسم الثاني من هذه الرسالة.

الفرع الرابع: اعتناؤه بسند الأحاديث:

اعتنى رحمه الله تعالى بسند الأحاديث، فإذا كان الحديث صحيحا رواه الشيخان فلا يعلق عليه إلا لبيان اختلاف في الرواية، أو إذا عزاه المصنف لأحد الصحيحين مع وجوده فيهما.

ومثال هذا قوله في الحديث الثاني من كتاب الأقضية والشهادات، وهو قوله ρ: [من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد] [1]: « الحديث أخرجه مسلم بهذا اللفظ من حديث عائشة، وذكره البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، من غير سند، ورواه البخاري، ومسلم عنها أيضا بلفظ: [من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد]».[2]

– وإن لم يكن الحديث في الصحيحين، فإنه يذكر رواته، ويتحدث عن سنده، ومثاله ما قاله في كتاب العتق، حول قوله ρ: [من ملك ذا رحم محرم فقد عتق]: «عزى هذا الحديث للنسائي[3]، وقد رواه الترمذي[4]، عن عمر مرفوعا، وقال الترمذي: «هذا

1 - رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور حديث: رقم 1718، ج:3، ص: 1343 .

ورواه البخاري من غير سند، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل، أو الحاكم، فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود،،حديث: رقم 7349، ج:9، ص: 107.

2 - رواه البخاري عن عائشة بلفظ: [من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد]، صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، فالصلح مردود، حديث رقم 2697، ج:3، ص:184.

ورواه مسلم عن عائشة أيضا بلفظ: [من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد]، كتاب الأقضية، نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، حديث رقم: 1718، ج:3، ص:1343.

3 - سنن النسائي، كتاب العتق، باب من ملك ذا رحم محرم، حديث رقم: 4877، ج:5، ص:13.

4 - سنن الترمذي، أبواب الأحكام، باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم، حديث رقم 1365، ج:3، ص:638.

حديث لا نعرفه مسندا إلا من حديث حماد بن سلمة»، ورواه أبو داوود[1] عن عمر موقوفا.

ورواه أبو داوود، والترمذي، وابن ماجه، من حديث سمرة مرفوعا، ولفظهم في الحديثين: [من ملك ذا رحم محرم فهو حر]، وذكره الترمذي، وابن ماجه من حديث ابن عمر.

وقد اضطرب في إسناد هذا الحديث، ولذلك ضعفه جماعة من الحفاظ، وصححه الحاكم، وقال: «إنّه على شرط الشيخين»، وسلم ذلك من تعقبه».[2]

ومثاله أيضا ما جاء في الحديث السادس من كتاب الأقضية والشهادات، وهو قوله ρ: [لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه][3]

قال: «قال النووي رحمه الله: «هكذا روى هذا الحديث البخاري، ومسلم، في صحيحيهما، مرفوع من رواية ابن عباس، عن النبي، وهكذا ذكره أصحاب السنن وغيرهم.

قال القاضي عياض رضي الله عنه: «قال الأصيلي: لا يصح مرفوعا، إنما هو قول ابن عباس كذا رواه أيوب، ونافع الجمحي،عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: قال القاضي: قد رواه البخاري، ومسلم، من رواية ابن جريج، مرفوعا». هذا كلام القاضي،

---

[1] – سنن أبي داود، كتاب العتق، باب فيمن ملك ذا رحم محرم، حديث رقم: 3949، ج:6، ص:85.

2 - الحديث الرابع عشر من كتاب العتق، القسم الثاني من هذه الرسالة.

[3] – رواه البخاري، ومسلم، عن ابن عباس، واللفظ لمسلم:

– صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، ج:5، ص:128.

– صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، سورة آل عمران، باب إن الذين يشترون بعهد الله، وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم، حديث رقم: 4552، ج:3، ص:207.

قلت: وقد رواه أبو داوود، والترمذي، بأسانيدهما، عن نافع الجمحي، عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس، عن النبي، مرفوعا.

قال الترمذي: «حديث حسن، صحيح».، وجاء في رواية البيهقي، وغيره، بإسناد حسن أو صحيح، زيادة عن ابن عباس، أن النبي ρ قال: [لو يعطى الناس بدعواهم، لا ادعى قوم دماء قوم، وأموالهم، ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر]».[1]

- وفي بعض الأحيان يذكر من روى الحديث من أصحاب السنن، مع أنه مروي في الصحيحين رغم أنه قال: «وما للبخاري، أو لمسلم، لا يحتاج أن يتكلم في سنده، ولا أن يذكر من وافقهما على إخراجه».[2]

ومثاله ما قاله في حديث: [أمرت أن أقاتل الناس، حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم، وأموالهم، وحسابهم على الله] قال: «رواه الجماعة»[3].

ذكره رحمه الله تعالى عند شرحه للحديث الرابع من كتاب الأقضية والشهادات وهو قوله ρ: [إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئا، فلا يأخذه،

1 - ينظر كتاب الأقضية، القسم الثاني – قسم التحقيق – من هذه الرسالة.

2 - مقدمة كتاب الشيخ باي – شرح الأحاديث المقرية –

3 - رواه الجماعة عن أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ لأبي داود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب على ما يقاتل المشركون، حديث رقم: 2640، ج:3، ص: 44.

كما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة بلفظ «فإذا قالوا لا إله إلا الله..»، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قوله تعالى وأمرهم شورى بينهم، ج:9، ص: 112.

رواه مسلم بلفظ فإذا قالوها، كتاب الايمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، حديث رقم: 21، ج:1، ص: 52.

وهناك ألفاظ أخرى لهذا الحديث جد متقاربة.

فإنما أقطع له به قطعة من النار][1].

فقد ذكر رحمه الله تعالى حديث [أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله..] بلفظ أبي داود ولم يذكره بلفظ البخاري، ومسلم رغم تأكيده في مقدمة كتابه أن ما للبخاري، أو لمسلم، لا يحتاج أن يتكلم في سنده، ولا أن يذكر من وافقهما على إخراجه.

المطلب الخامس: تعرضه إلى الأحكام المستفادة من الحديث:

وغالبا ما يكرر رحمه الله تعالى لفظ: «وفيه» أي ؛ وفي الحديث من الأحكام والفوائد.

وكان تركيزه رحمه الله تعالى على الفوائد الحديثية، والفقهية للحديث، وبعض الأمور التي تتعلق بتزكية النفس والورع، كما كان يكثر من الإشارة إلى آراء الصوفية باعتبار أنه رحمة الله عليه –وكما وصفه لي بعض الباحثين الناسخين لكتبه، وهو الشيخ المحمود بن حما السوقي– متصوف سني.

الفرع الأول: فقه الحديث[2]:

كان رحمه الله تعالى يذكر أقوال العلماء، ومذاهبهم، واتفاقهم، واختلافهم، ويذكر مختلف المسائل التي لها علاقة بالموضوع، ويشفع الآراء جميعها بالأدلة الواردة حولها من القرآن، والسنة، والإجماع، وغير ذلك.

فإن كانت المسألة مجمعا عليها ذكرها بدون تعقيب كقوله في باب الوصية:

---

1 - رواه مسلم، عن هند بنت حذيفة (أم سلمة) بهذا اللفظ، صحيح مسلم، كتاب الأقضية باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ج:5، ص:129.

2 – ينظر في هذا أيضا: لخضر بن قومار، شرح الأحاديث المقرية للشيخ محمد باي بن عمر، دراسة وتحقيق لكتاب الطهارة، رسالة دكتوراه، ج:1، ص:136 .

«ووصية الكافر جائزة في الجملة إجماعا، حكاه ابن المنذر».[1]

أمّا إذا كان في المسألة خلاف بين العلماء، فإنه يذكر مذاهب العلماء فيها، ويركز على المذاهب المشهورة، خصوصا الأربعة، ويحرر محل النزاع، ويبين سبب الخلاف، ويذكر أدلة كل قول بكل صدق، وأمانة، ودون تعصب، ثم يرجح ما يراه راجحا، وتسنده الأدلة، وفي غالب الأحيان يظهر ما عليه أشياخه.

ومثال ترجيحاته، ما ورد عنه مسألة حكم القاضي وهو غضبان، قال:

«قلت: فصل أصحابنا في الغضب، وما ألحق به بين ما يستولي على الفكر، ويدهش عن النظر، وما يشغل البال، ولا يذهل، فيمنع مع الأول، ويختلف في الثاني.

والمرجح الكراهة، وما لا يؤثر في شيء من ذلك، لا أثر له، وإن كان الأولى فراغ البال من جميع ذلك».[2]

وأمّا من أمثلة المسائل الخلافية التي ذكرها المؤلف، وأشار إلى رأي أشياخه فيها كرأي شيخ شيوخه، وجد والده ما ذكره في باب الحدود من حديث الرسول ρ: [أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم][3]:

في مسألة هل يمكن لغير الإمام أن يقيم الحد؟، فقال الشيخ محمد باي رحمه الله تعالى: «وأما غير الإمام من آحاد الناس، فليس له إقامة الحدود هذا ما عليه

1 - عند شرحه لحديث الرسول ρ: [ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه]، – الحديث الأول من كتاب الوصية من القسم الثاني: قسم التحقيق من الباب الثالث من هذه الرسالة– .

2 - حديث [لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان]، – الحديث الثالث من كتاب الأقضية، والشهادات من القسم الثاني: قسم التحقيق، من الباب الأول، من الفصل الأول من هذه الرسالة– .

3 - رواه بهذا اللفظ، عن علي بن أبي طالب، النسائي، السنن الكبرى، كتاب الرجم، باب إقامة الرجل الحد على وليدته إذا هي زنت، حديث رقم: 7201، ج:6، ص: 450.

الجماهير، وشذت طائفة فأجازت إقامتها لكل متمكن من ذلك، وقالوا أمر الله بإقامة الحدود أمرا عاما، فكل من تمكن من ذلك لزمته إقامتها، وممن نقل عنه هذا الإمام المغيلي، **ومال إليه شيخ شيوخنا جد الوالد.**

وقال جماعة من علمائنا: الجماعة تقوم مقام الإمام في إقامة الحدود، والجمهور على أن ذلكم مختص بالإمام، أو من بسطت يده، وقام مقامه من المتغلبة، خوفا من انتشار الفساد، وإقامة الفتن.

ولهذا اختار علماؤنا؛ أن لا تقام الحدود إلا في الأمصار، وأن من لزمه حد، يجلب إلى مواضع تنفيذ الأحكام، وهو نظر حسن، فكم من متصد لإقامتها أهلك بذلك نفسه، وغيره، وعلى من أقامه الإمام نائبا عنه أن لا يتعدى، ولا يداهن، قال ρ: [أقيموا حدود الله في القريب، والبعيد، ولا تأخذكم في الله لومة لائم] رواه ابن ماجه[1] بإسناد صحيح عن عبادة بن الصامت وبالله التوفيق»[2].

ثانيا: تطرقه للمسائل الأصولية: ومنها:

- ما جاء في الحديث الثاني من كتاب الأقضية والشهادات، وهو قول الرسول ρ: [من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد] [3]قال: «وفي هذا الحديث دليل لمن يقول من الأصوليين أن النهي يقتضي الفساد، ومن قال لا يقتضي الفساد يقول هذا خبر واحد فلا يكفي في إثبات هذه القاعدة المهمة، وهذا جواب فاسد.

وهذا الحديث مما ينبغي حفظه، واستعماله في إبطال المنكرات، وإشاعة الاستدلال

1 - رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود، حديث رقم: 2540، ج:2، ص: 849.

2 - ينظر: الحديث السادس من كتاب الحدود، والديات القسم الثاني – قسم التحقيق – من هذه الرسالة.

3 - سبق تخريجه.

به..».

– وقال في موضع آخر من كتاب الأقضية، والشهادات عند شرحه لقوله ρ: [إذا حكم الحاكم فاجتهد، فأصاب فله أجران، وإذا حكم فأخطأ فله أجر][1]:

«وفيه أن المجتهد يخطئ، ويصيب، وهي مسألة مقررة في الأصول، فقال الأشعري والباقلاني، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن: المسألة التي لا قاطع فيها من مسائل الفقه، كل مجتهد فيها مصيب، قال الأشعري، والباقلاني: حكم الله فيه تابع لظن المجتهد، فما ظنه فيها من الحكم، فهو حكم الله في حقه، وحق من قلده، وروي هذا عن مالك، ورجحه جماعة من محققي الصوفية.

وقال الجمهور: المصيب واحد، ولله في كل واقعة حكم سابق، على اجتهاد المجتهدين، وفكر الناظرين، قيل: وهو الصحيح، والصحيح أن عليه أمارة، وأن المجتهد مكلف بإصابته لإمكانها والصحيح أنه لا يأثم إن أخطأ الحق، مع بذل الوسع في طلبه، لهذا الحديث.

وهذا كله في المسائل التي لا دليل عليها، وأما المسألة التي يكون فيها دليل قاطع من نص، أو إجماع، واختلف فيها لعدم الوقوف عليه، فالمصيب فيها واحد، بالإجماع، وإن دق مسلك ذلك القاطع..».[2]

ثالثا: ذكره لبعض الآراء الفقهية الغريبة – كما سمّاها – وتعليقه عليها:

ومن ذلك قوله في مسألة حكم الحاكم هل يحل حراما، أو يحرم حلالا التي أثارها عند شرحه لحديث الرسول ρ [إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن

1 - سبق تخريجه.

2 – ينظر الحديث الأول من كتاب الأقضية والشهادات، القسم الثاني – قسم التحقيق من هذه الرسالة–.

بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئا، فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعة من النار][1]، والذي ذكره في كتاب الأقضية والشهادات:

«قلت: رتب بعض أصحاب الأقفهسي على هذا فرع غريب قال: «من شهدت عليه بينة زور، أنه طلق زوجته، وحكم عليه الحاكم بالطلاق، وتزوجت، حل لزوجها الثاني إتيانها جهرا، لأنها زوجته، وإن علم تزوير الشهود، إذا حكم له بذلك الحنفي، وحل لزوجها الأول إتيانها سرا، لأنها زوجته في نفس الأمر». انتهى، وهي مسألة مستبشعة»[2].

رابعا: ذكره لبعض مسائل التصوف:

ومثاله ما قاله في شرحه للحديث السابع من باب الأقضية، والشهادات، وهو قوله ρ: [إن خيركم قرني، ثم الذين يلونكم (مرتين أو ثلاث)، شك عمران، ثم يكون قوم يَشهَدُونَ ولا يُستَشهَدُونَ، ويخونون، ولا يُؤتَمَنُونَ، ويَنذرُون ولا يُوفون، ويظهر فيهم السمن][3]، قال: « واعلم أن ما يذكر عن أكابر العارفين، من السمن، ليس من هذا، بل هم مبرءون من التكلف والاشتغال بما يورث قسوة القلب، ونسيان الرب، وتكدير الوقت، ولكن الأحوال اقتضته ومقامات أدت إليه، كما أوضحوه، وقد قالوا: أن من

1 - رواه مسلم، عن هند بنت حذيفة (أم سلمة) بهذا اللفظ، صحيح مسلم، كتاب الأقضية باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ج:5، ص:129 .

2 - ينظر: الحديث الرابع من كتاب الأقضية والشهادات، القسم الثاني – قسم التحقيق – من هذه الرسالة.

3 - رواه البخاري، ومسلم عن عمران بن حصين واللفظ لمسلم:

– البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، {خيركم قرني ثم الذين يلونكم} حديث رقم: 2651، ج: 3، ص: 171 .

– مسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، حديث رقم:2535، باب فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، «إن خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»،ج:4، ص: 1964.

تجلى له الجبار باسمه، القابض، لصق جلده بعظمه ومن تجلى له باسمه الباسط، انتفخ، ولو لم يشرب إلا الماء، وذكروا أن البسطامي رضي الله عنه، مشى لزيارة رجل من القوم سبعمائة فرسخ، فلما رآه وجده سمينا فندم على ذهابه إليه، فتوسم الرجل فيه ذلك، فقال له: «يا أبا زيد لا تفسد مسيرك على سبعمائة فرسخ، فإن سمني من فرحي به».، وفي لطائف المنن نقلا عن أبي العباس المرسي قال: «كان ببلاد المغرب، ولي من أولياء الله تعالى، يتكلم على الناس، فرقى المنبر يوما ليتكلم على الناس، فقال رجل مكشوف الرأس: هذا رجل يزهدنا في الدنيا، وهو كالدُبّ ! كوشف به الشيخ، فقال من فوق المنبر: يا أبا أويس ما سمنني إلا حبه.، فهؤلاء لا يضرهم السمن، ولا يحط من مقامهم، أما غيرهم، فله فيه مضار دنيوية، وأخروية..».[1]

– وذكر رحمه الله تعالى عن الصوفية وأحوالهم ما جاء عنهم في تقديم بر المعلمين على بر الوالدين فقال في أثناء شرحه للحديث الحادي عشر من كتاب الأقضية والشهادات وهو قوله ρ: [ألا أنبئكم بأكبر الكبائر(ثلاثا): الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور، أول قول الزور][2]:

«وأكثر الصوفية على تقديم حقهم على حق الوالدين، وإلى ذلك جماعة منهم. وقد بسط السيد الصالح عمنا سيدي أحمد البكاي الكلام في تقرير تقديم أمر الوالدين، وتأول كلام القوم بما منع ضيق الوقت من [كتبه] وهو عندي أقرب»[3].

1 - ينظر: الحديث السابع من كتاب الأقضية والشهادات، القسم الثاني من هذه الرسالة.

2 - رواه البخاري، ومسلم، عن أبي بكرة، واللفظ لمسلم.

مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، حديث رقم: 87، ج:1، ص:91.

البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، حديث رقم: 2654، ج:3، ص: 172. وكتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، حديث رقم:5976، و5977، ج: 8، ص:4.

3 - ينظر: الحديث الحادي عشر من كتاب الأقضية والشهادات، القسم الثاني من هذه الرسالة.

- وذكر في شرحه لقوله ρ:

[إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَدْرِي أَقَالَ رَسُولُ اللهِ ρ بَعْدَ قَرْنِهِ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً - ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ، وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ، وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ، وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ][1] من كتاب الأقضية، والشهادات:

«وهذا الحديث، هو حجة أشياخنا، وجماعة الصوفية على لزوم ما أخذوا العهد على أصحابهم على التزامه من الأوراد، حتى عدوا التهاون به من أسباب السلب، والانقطاع لما فيه من نقض العهد، وخلف الوعد المؤكد، وهم أرباب القلوب، ودلائل ما قالوه واضحة، وقد ذم الله من التزم قربة، ثم لم يف بها، ومدح من وفى بنذره، وصدق في عهده، ونعى من عاهد الله ثم نقض..»[2].

خامسا: ذكره لبعض الأمور المتعلقة بالتزكية، والورع، والفضائل:

قال رحمه الله تعالى في حضه على الوصية في أثناء شرحه لحديث الرسول ρ: [ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه][3] من كتاب الوصية:

«وفيه الحض على الوصية، والتأهب للموت، والاهتزاز قبل الفوت لأن الإنسان لا يدري متى يفاجئه الموت لأنه ما من سن يفرض إلا وقد مات فيه جمع جم، فكل واحد بعينه جائز أن يموت في الحال فينبغي أن يكون متهيئا لذلك فيكتب وصيته، ويجمع فيها ما يحصل له الأجر، ويحط عنه الوزر من حقوق الله، وحقوق عباده»[4].

---

1 - سبق تخريجه.

2 - ينظر: الحديث السابع، كتاب الأقضية والشهادات، القسم الثاني من هذه الرسالة.

3 - رواه مسلم عن سالم عن أبيه، صحيح مسلم، كتاب الوصية، حديث رقم: 1627، ج:3، ص:1250

4 - ينظر: الحديث الأول من كتاب الوصية، القسم الثاني – قسم التحقيق – من هذه الرسالة.

المطلب السادس: سوقه للأدلة:

ويظهر ذلك في جميع ما قاله في شرح الأحاديث المقرّية من أول حديث إلى آخره فيذكر ما جاء في المسألة من آيات قرآنية، وأحاديث نبوية، وإجماع، أو قياس، أو مصلحة، ثم يستجمع كل الأقوال الواردة في المسألة مشفوعة بأدلتها من القرآن والسنة، والإجماع، والقياس، والمصلحة، ثم يتدارس ما تعارض منها، ويوجه ذلك بالترجيح بين الأقوال بحسب الأدلة، وقوتها ودلالتها على الأحكام مع إيراد ما قاله العلماء في كل ذلك فعمله هذا هو من صميم الاجتهاد، ولا يتمكن منه إلا من توفرت فيه ملكة الاجتهاد، والشيخ محمد باي رحمه الله تعالى نحسبه كذلك كما أقر له بذلك علماء كثر.

ولكن المجال لا يتسع ههنا لذكر أمثلة على كل ذلك لكثرة عرضه للأدلة في أثناء شرحه لجميع الأحاديث الواردة في هذا الجزء، ولعل تجاوزي – أو تقصيري– لمسألة جمعه رحمه الله تعالى للأدلة في المسائل المعروضة، وطريقة مناقشته لها، وترجيحه لبعضها على بعض، ودفعه لبعض التعارض الظاهر فيما بين الأدلة هو ما سيفتح مجال البحث لغيري حول منهج الشيخ محمد باي رحمه الله تعالى، والمسائل التي اجتهد فيها، وكيفية اجتهاده رحمة الله تعالى عليه، وهذا مجال خصب للبحث، خاصة إذا عضد الباحث دراسته لكل ذلك بما جاء أيضا من اجتهادات الشيخ رحمه الله تعالى في نوازله، وكتبه الأخرى.

القسم الثانـي:

- قسم التحقيق-

كتاب الأقضية، والشهادات.

كتاب العتق.

كتاب الحدود.

كتاب الديات.

كتاب الوصية.

كتاب الميراث.

كتاب الأقضية والشهادات: وفيه سبعة عشر حديثا:

قوله ρ:

الحديث الأول: [إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ.]

الحديث الثاني: [مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ.]

الحديث الثالث: [لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ]

الحديث الرابع: [إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ].

الحديث الخامس: [إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ].

الحديث السادس: لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ].

الحديث السابع: [إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» –قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَدْرِي أَقَالَ رَسُولُ اللهِ ρ بَعْدَ قَرْنِهِ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً –ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ.]

الحديث الثامن: [أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا].

الحديث التاسع: [مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ].

الحديث العاشر: [إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ].

الحديث الحادي عشر: [إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَات].

الحديث الثاني عشر: [أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» ثَلَاثًا «الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ – أَوْ قَوْلُ الزُّورِ –].

الحديث الثالث عشر: [مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا].

الحديث الرابع عشر: [مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ]

الحديث الخامس عشر: [لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ]

الحديث السادس عشر: [إذا كَرِهَ الاثنان اليمينَ، أو استحباها فليستهما عليها].

الحديث السابع عشر: [الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ].

الحديث الأول:

قوله ρ:

[إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ [ثُمَّ][1] أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ [ثُمَّ] [2] أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ.] [3]

الحَاكَمُ: هو القاضي؛ سمي بذلك لأنّه يحكم بين الخصوم فيفصل القضية.

و**الإِجْتِهَادُ:** هو بذل الوسع في إرادة الصواب؛ أي إذا أراد الحاكم أن يحكم فاجتهد، ففي الحديث محذوف لأن الحكم متأخر عن الاجتهاد [فلا يحل الحكم قبل الاجتهاد اتفاقا][4]، ويحتمل أن تكون الفاء في قوله «فاجتهد» تفسيرية لا تعقيبية.

قوله: (ثمَّ أصابَ)؛ أي صادف ما في نفس الأمر من حكم الله تعالى.

قوله:(فَلَهُ أَجْرانِ)؛ أي أجر الاجتهاد، وأجر الإصابة.

وقوله: [إذا حَكَمَ فاجْتَهَدَ ثم أخْطَأَ][5] أي بان وقع ذلك بغير حكم الله فله أجر واحد، وهو الاجتهاد فقط، ولم يرد أنّه يؤجر على الخطأ بل يؤجر على اجتهاده في طلب الحق لأن اجتهاده عبادة، والإثم في الخطأ عنه موضوع إذا لم يأل جهدا.

---

1 - ساقطة من النسختين، وثابتة في رواية البخاري، ومسلم التي اعتمدها الشيخ باي.

2 - ساقطة من النسختين، وثابتة في رواية البخاري، ومسلم التي اعتمدها الشيخ باي.

3- رواه البخاري، ومسلم عن عمرو بن العاص بلفظ: [إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر].

– البخاري، الجامع الصحيح، باب أجر الحاكم إذا اجتهد أو أخطأ، حديث رقم: 7352 الدار السلفية، القاهرة، ج:4، ص:372.

– مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، النسخة التركية، ج:3، ص:131.

4 - في النسخة (س): فلا يجوز الحكم قبل الاجتهاد اتفاقا. وفي النسخة (ق): لا يحل.

5 - في النسخة (س): «وإذا حكم فاجتهد فأخطأ». وفي النسخة (ق) «وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ».

قال ابن عبد الهادي[1]: «والحاصل أن اللازم عليه [الواجب][2] الاجتهاد في إدراك الصواب، وأمّا الوصول إليه فليس بقدرته، فهو معذور إن لم يصل إليه، نعم إن وفق للصواب فله أجران؛ [أجر][3] الاجتهاد، وأجر الحكم بالحق، وإلا فله أجر واحد هو أجر الاجتهاد. بقي أن هذا هل هو اجتهاد في معرفة الحكم من أدلته أو اجتهاد في معرفة حقيقة الحادثة، ليقضي على وفق ما عليه الأمر في نفسه؟ وغالب العلماء على أن المراد هو الأول، وإذا قالوا الحديث في حاكم عالم بالاجتهاد.»[4]

[لكن الاستدلال به على جواز الاجتهاد لا يتم لوجود الاحتمال الثاني فليتأمل.]»[5]

قلت: لا يبعد شمول الحديث للأمرين؛ فالمجتهد مطالب بهما معا، والمقلد مطالب بتحقيق المناط والبحث على [أرجح][6] أقوال إمامه، واختيار القول الراجح عنده من أقوال أقوال العلماء إن كان من أهل الترجيح.

وكلام ابن عبد الهادي؛ كأنما ساقه مساق الاحتجاج لمذهب الحنفية في جواز قضاء المقلد، وإن وجد مجتهد، وهي مسألة خلاف، والأئمة الثلاثة على اشتراط كونه

---

1 - في النسخة (ق) ابن عبد السلام، وفي النسخة (س) ابن عبد الهادي، والصحيح هو ما جاء في النسخة (ب) لأن القول المنقول ههنا هو لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: 1138هـ)، من حاشيته على سنن النسائي، باب آداب القاضي، حديث رقم: 5381، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط:2، 1986، ج:8، ص:224

2 - ساقطة من النسخة (س).

3 - ساقطة من النسخة (ق).

4 - إلى هنا ينتهي قول ابن عبد الهادي الموجود في حاشيته على سنن النسائي، باب آداب القاضي، حديث رقم: 5381، ج: 8، ص:224.

5 - الجملة ما بين معقوفتين نسبها الشيخ باي الكنتي لابن عبد الهادي في النسختين (س) و(ق)، و(ق)، وهي غير موجودة ضمن كلام ابن عبد الهادي المنقول من حاشيته على سنن النسائي، باب آداب القاضي، حديث رقم: 5396،ج:8، ص:224.

6 - في النسخة (ق): راجح، وفي النسخة (س): أرجح، والصحيح ما في النسخة (س).

من أهل الاجتهاد، إلا أن يعدم الاجتهاد كما في هذه الأزمنة المتأخرة فيلزم تولية أمثل مقلد وجد، وذهب أكثرهم إلى أنه لا يخرج عن مشهور مذهب إمامه.

وإن كان عكسه أصح، وأظهر دليلا، وفصل بعض المحققين فقال: إن كان من أهل الاطلاع تعين عليه الحكم بما ترجح عنده، وإن لم يكن بتلك المنزلة لزمه الحكم بمشهور مذهبه، وبما جرى به عمل بلده وإن خالف في ذلك نقض حكمه وهذا هو الأظهر.

ولابن هبيرة في كتابه الإفصاح[1] في هذه المسألة كلام حسن ينبغي التعويل [عليه][2] وهذا نصه: «الصحيح في هذه المسألة أن من شرط الاجتهاد [إنما][3] عني به ما كان عليه الحال قبل استقرار هذه المذاهب الأربعة التي اجتمعت الأمة على أن كل واحد منها يجوز العمل به لأنّه مستند إلى سنة رسول الله ρ؛ فالقاضي الآن، وإن لم يكن من أهل الاجتهاد، ولا سعى في طلب الحديث وانتقاد طرقه لكن عرف من لغة الناطق بالشريعة ρ ما لا يعوزه معه معرفة ما يحتاج إليه فيه، وغير ذلك من شروط الاجتهاد فإن ذلك مما قد فرغ له منه، ودأب له فيه سواه، وانتهى الأمر [إلى][4] هؤلاء الأئمة المجتهدين إلى ما أراحوا من بعدهم، وانحصر الحق في أقاويلهم، وتدونت العلوم وانتهى إلى ما اتضح فيه الحق، وإنما على القاضي في أقضيته أن يقضي بما يأخذه عنهم، أو عن الواحد منهم فإنه في معنى من كان أداه اجتهاده إلى قول قاله، وعلى ذلك فإنه إذا خرج من خلافهم متوخيا مواطن الاتفاق ما أمكنه كان آخذا ا بالحزم عاملا بالأولى. وكذلك إذا قصد في مواطن الخلاف توخي ما عليه الأكثر منهم،

1 - يحي ابن هبيرة، الإفصاح في اختلاف الأئمة الأربعة، مخطوطة رقم: 6596، جامعة الملك سعود، 1957، لوحة رقم 266 –267–268، (مكتبة المصطفى الإلكترونية wwwalmostafa.com، http://makhtota.ksu.edu.sa.

2 - ساقطة من (ق).

3 - في (ق) أنه، وفي (س) أنما.

4 - في النسخة (ق): إلى وفي (س): من.

والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد فإنّه آخذ بالحزم مع جواز عمله بقول الواحد إلا أني أكره له أن يكون من حيث أنه قد قرأ مذهب واحد منهم، أو نشأ في بلدة لم يعرف فيها إلا مذهب إمام واحد، أو كان أبوه، أو شيخه على مذهب واحد منهم فقصر نفسه على اتباع ذلك المذهب حتى أنه إذا حضر عنده خصمان، وكان ما تشاجرا فيه مما يفتي الفقهاء الثلاثة بحله نحو التوكيل بغير رضا الخصم، وكان الحاكم حنفيا، وعلم أن مالكا، والشافعي، وأحمد اتفقوا على جواز هذا التوكيل، وأن أبا حنيفة يمنعه فعدل عما اجتمع عليه هؤلاء الأئمة الثلاثة على ما ذهب إليه أبو حنيفة بمفرده من غير أن يثبت عنده بالدليل ما قاله ولا أداه إليه اجتهاده، فإني أخاف على هذا من الله عز وجل أن يكون اتبع في ذلك هواه، وأنه ليس من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه. وكذلك إن كان القاضي مالكيا فاختصم إليه اثنان في سؤر الكلب، فقضى بطهارته مع علمه بأن الفقهاء كلهم قضوا بنجاسته. وكذلك إن كان القاضي شافعيا فاختصم إليه اثنان في متروك التسمية فقال أحدهما: هذا منعني من بيع شاة مذكاة فقال الآخر إنما منعته من بيع الميتة فقضى عليه بمذهبه، وهو يعلم أن الأئمة الثلاثة على خلافه. وكذلك إن كان القاضي حنفيا، فاختصم إليه اثنان فقال أحدهما: لي عليه مال فقال الآخر: كان له عليَّ مال فقضيته فقضى عليه بالبراءة، وقد علم أن الأئمة الثلاثة على خلافه فهذا، وأمثاله مما توخي اتباع الأكثرين فيه أقرب إلى الإخلاص، وأرجح في العمل.

ومقتضى هذا أنّ ولاية الحكام في وقتنا هذا صحيحة، وأنهم قد سدُّوا ثغرا من ثغور الإسلام سد فرض الكفاية، ولو أهملت هذه الطريق، ومشيت على الطريق التي يمشي عليها الفقهاء يذكر كل منهم في كتاب صنفه، أو كلام قاله أنه لا يصح أن يكون قاضيا إلا من كان من أهل الاجتهاد ثم يذكر شروط الاجتهاد لحصل بذلك ضيق، وحرج على الناس فإن غالب شروط الاجتهاد الآن قد فقدت في أكثر القضاة، وهذا

كالإحالة، والتناقض، وكأنه تعطيل للحاكم، وسد لباب الحاكم، وهذا غير مسلم بل الصحيح في المسألة أن ولاية الحكام جائزة، وأن حكوماتهم صحيحة نافذة». انتهى كلامه.

وفي الحديث دليل ظاهر لفضل العلم، والحكم بالعدل، والتوسعة على الحكام في الاجتهاد إذا لم يجدوا نصا.

قال العلماء: « ولولا هذا الحديث، وقوله تعالى: ﴿**وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ**﴾ إلى قوله: ﴿**فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ**﴾ [1]، فأثنى عليهما، هذا بإصابته، وهذا باجتهاده لقلنا أن قد هلكوا.»[2]

---

1 - سورة الأنبياء، الآية: 78 – 79.

2 - وجدت في إرشاد الشاري كلاما نسبه القسطلاني للإمام الحسن البصري هو: «وقرأ الحسن أيضا (وداود وسليمان) أي واذكرهما (إذ يحكمان في الحرث) أي الزرع أو الكرم (إذ نفشت فيه غنم القوم)أي رعته ليلا بلا راع بأن نفشت فأكلته وأفسدته) (وكنا لحكمهم) أرادهما والمتحاكمين إليهما، أو استعمل ضمير الجمع لاثنين (شاهدين)، أي بعلمنا، ومرآى منا، وكان داود عليه السلام قد حكم بالغنم لأهل الحرث، وكانت قيمة الغنم على قدر النقصان في الحرث، فقال سليمان وهو ابن إحدى عشرة سنة، غير هذا أرفق بالفريقين فعزم عليه لتحكمن، فقال أرى أن تدفع الغنم لأهل الحرث، ينتفعون بألبانها، وأولادها، وأصوافها، والحرث إلى رب الغنم، حتى يصلح الحرث، ويعود لهيئته يوم أفسد، ثم يترادان، فقال القضاء فيما قضيت، وأمضى الحكم بذلك،(ففهمناها)؛ أي الحكومة، (سليمان)، وكلا منهما (آتينا حكما)؛ نبوة، (وعلما)؛ معرفة بموجب الحكم، قال الحسن: (فحمد) الله تعالى (سليمان)، لموافقته الأرجح، (ولم يلم داود)... وقال العيني: وفي نسخة (ولم يذم)...وتعقب بأن قول الحسن هذا لا يليق بمقام داود فقد جمعهما الله تعالى في الحكم والعلم وميّز سليمان بالفهم، وهو علم خاص زاد على العام، والأصح أن داود أصاب الحكم، وسليمان أرشد إلى الصلح.
قال الحسن: (ولولا ما ذكر الله من أمر هذين) النبيين، لرأيت (أن القضاة)؛ أي قضاة زمنه، (هلكوا) لما تضمنه قوله تعالى، ومن لم يحكم بما أنزل الله، فأولئك هم الكافرون، الشامل للعامد، والمخطئ. (فإنّه) تعالى (أثنى على هذا)؛ سليمان (بعلمه)، وعذر هذا ؛ داود، (باجتهاده).

قلت: الأحاديث في التوسعة في ذلك كثيرة.

***وفيه:** أن للمصيب ضعف أجر المخطئ، وقال النووي: «قال العلماء: أجمع العلماء على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم، فمن أصاب فله أجران أجر باجتهاده، وأجر بإصابته وإن أخطأ فله أجر باجتهاده قالوا: فأما من ليس من أهل للحكم فلا يحل له الحكم فإن حكم فلا أجر له بل هو آثم، ولا ينفذ حكمه سواء وافق الصواب أم لا، وهي مردودة كلها، ولا يعذر في شيء من ذلك.»[1]

***وفي الحديث** دليل على أن الحق عند الله، وكل واقعة عند الله تعالى فيها حكم فمن وجده أصاب، ومن فقده فقد أخطأ، وهذا مثار مراعاة الخلاف في المذهب المالكي فيجزم بما رجح عنده ثم يراعي مع الفوات الآخر.

***وفيه** أن المجتهد يخطئ، ويصيب، وهي مسألة مقررة في الأصول[2] فقال الأشعري، والباقلاني، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن: المسألة التي لا قاطع فيها من مسائل الفقه كل مجتهد فيها مصيب. قال الأشعري، والباقلاني: حكم الله فيه تابع لظن المجتهد فما ظنه فيها من الحكم فهو حكم الله في حقه، وحق من قلده، وروي هذا عن مالك، ورجحه جماعة من محققي الصوفية.

الكلام الذي ذكره الشيخ محمد باي الكنتي، وكلام الحسن يحملان معنيين مختلفين. (ينظر، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين، إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب: متى يستوجب الرجل القضاء، حديث رقم: 7162، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط: 7، 1323 هـ، ج: 10 ص:234.

1 - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج: شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، حديث رقم:1716، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 2، 1392،، ج:12، ص:13 – 14.

2 - أخذ الكنتي تفاصيل هذه المسألة الأصولية من إرشاد الساري للقسطلاني، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم:7352، ج:10، ص:343.

وقال الجمهور: المصيب واحد، ولله في كل واقعة حكم سابق على اجتهاد المجتهدين، وفكر الناظرين. قيل: وهو الصحيح، والصحيح أن عليه أمارة، وأن المجتهد مكلف بإصابته لإمكانها والصحيح أنه لا يأثم إن أخطأ الحق مع بذل الوسع في طلبه لهذا الحديث.

وهذا كله في المسائل التي لا دليل عليها، وأما المسألة التي يكون فيها دليل قاطع من نص أو إجماع، واختلف فيها لعدم الوقوف عليه فالمصيب فيها واحد بالإجماع، وإن دق مسلك ذلك القاطع. قال النووي: «وأصول التوحيد المصيب فيها واحد بإجماع من يعتد به، ولم يخالف إلا العنبري، وداوود الظاهري فصوبا المجتهدين في ذلك أيضا قال العلماء: الظاهر [أنهما أرادا][1] المجتهدين من المسلمين ، دون الكفار في اجتهاده ثم وفقا لتركه الواجب عليه من بذله وسعه فيه. قاله في الإرشاد[2].

وقد وردت أحاديث كثيرة، وآثار فيمن يؤتى أجره مرتين قال الحافظ في الديباج: «جمعتها فبلغت أربعين»[3]. وقال في التوشيح[4] في شرح حديث: [ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ:

---

1 - في النسخ: (ق): الظاهر أن مراد المجتهدين.

2 - القسطلاني، إرشاد الساري، كتاب الاعتصام بالكتاب، والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم:7352، باب ج: 10، ص:343.

3 - جلال الدين عبد الرحمن أبو بكر السيوطي، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق ودراسة: عبد الرحمان المدني، رسالة دكتوراه، جامعة بنجام، لاهور ،2005، ص:262.

4 - جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، التوشيح شرح الجامع الصحيح، تحقيق: رضوان جامع رضوان مكتبة الرشد الرياض، كتاب العلم، ط:1، 1998، ج:1، ص:270–271.
نقلت ههنا ما قاله السيوطي في التوشيح كما هو لأنّ الكنتي ربما يكون قد نقل قول السيوطي وتصرف فيه، أو ربما كان تصحيفا من النساخ في هذه النسخ التي تحصلت عليها من المخطوط، قال السيوطي: «ممن يؤتى أجره مرتين: أزواج النبي ρ للآية وصرح بهن في حديث الطبراني عن أبي أمامة رفعه: [أربعة يؤتون أجرهم مرتين] فذكر الثلاثة وزاد أزواج النبي ρ: [ومن توضأ مرتين]، وحديثه في سنن ابن ماجه: [والذي يقرأ القرآن وهو عليه شاق]، وحديثه في الصحيح: [والمجتهد إذا أصاب في اجتهاده]، وحديثه في الصحيح أيضا: والمتصدق على

رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ρ فَلَهُ أَجْرَانِ. وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ. وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ يَطَأَهَا، فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ][1] المروي في الصحيحين من حديث

قربيه وحديثه في الصحيح، و[من عمر جانب المسجد الايسر لقلة أهله] وحديثه في الطبراني الكبير، ولابن ماجه عن ابن عمر قال: قيل للنبي ρ: إنّ ميسرة المسجد....فقال: [من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الأجر والغني الشاكر] لأثر في تفسير ابن أبي حاتم، وقد تكملت بذلك عشرة، وقد نظمتها في أبيات وهي:

وجمع أتى فيما رويناه أنهم	يثنى لهم أجر حووه محققا
فأزواج خير الخلق أولهم ومن	يخص ذوي أرحامه أن تصدقا
وقال بجهد ذو اجتهاد أصاب	والوضوء اثنين والكتابي صدقا
وعبد أتى حق الإله وسيده	وعامر يسرى مع غني له تقى
ومن أمة يشرى فأدب محسنا	وينكحها من بعده حين أعتقا

وفي مصنف ابن أبي شيبة عن أبي عمران الجوني مرفوعا: [للجبان أجران] وهو مرسل صحيح الإسناد، فيقال

ومن سن خيرا أو أعاد صلاته كذلك جبان للمشقة ألحقا

ثم وقفت بعد ذلك على خصال أخرى، فبلغت أربعين، وقد أفردتها بكراسة، ويزاد على ذلك: [من سن سنة حسنة] وحديثه في الصحيح: و [من صلى بالتيمم ثم وجد الماء فأعاد الصلاة]، وحديثه في سنن أبي داود.» انتهى كلام السيوطي.

ويقصد السيوطي بالكراسة التي أفرد فيها ما جمعه ممن يؤتون أجرهم مرتين كتابه " مطلع البدرين فيمن يؤتى أجره مرتين» والذي قال فيه: «قد اجتمع من هذه الأحاديث، والآثار جملة تزيد على الثلاثين، وقد نظمتها في أبيات فقلت: –القصيدة–(ينظر: جلال الدين السيوطي مطلع البدرين فيمن يؤتى أجره مرتين، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، ص:58، دار الهجرة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط:1، 1989.

1 - رواه البخاري، ومسلم عن أبي بردة عن أبيه بهذا اللفظ.

– البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب تعليم الرجل أمته وأهله، دار طوق النجاة بيروت، لبنان، ط1،1433هـ، ج:1، ص:31.

– رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة النبي ρ، حديث رقم: 154،

أبي موسى الأشعري ما نصه:«ممن يؤتى أجره مرتين أزواج النبي ρ للآية[1]، ومن توضأ مرتين، وحديثه في سنن أبي داوود[2]، و[الذي يقرأ القرآن، وهو عليه شاق] وحديثه في الصحيحين[3]، و[المجتهد إذا أصاب في اجتهاده] وحديثه في الصحيح أيضا [4]، و[المتصدق على قريبه]،وحديثه في الصحيح [5]. و[من عمر جانب المسجد الأيسر،

ج: 1، ص:134.

1 - ويقصد به قوله تبارك وتعالى: ﴿**وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُّؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا**﴾ سورة الأحزاب:31

2- رواه ابن ماجة عن أبي بن كعب أن رسول الله ρ دعا بماء فتوضأ مرة، مرة فقال: [هذا وظيفة الوضوء]، ثم توضآ مرتين، مرتين، ثم قال: [وضوء من توضأه أعطاه الله كفلين من الأجر} ثم توضأ ثلاثا، ثلاثا فقال: [هذا وضوئي، ووضوء المرسلين قبلي].. ينظر: صفاء الضوي، أحمد العدوي، إهداء الديباجه، بشرح سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء، مرة، ومرتين، وثلاثا، مكتبة دار اليقين، بدون ط، وت، المجلد الأول، ص: 235.

3 - رواه البخاري، ومسلم، عن عائشة رضي الله عنها، ولفظ مسلم هو: أن رسول الله ρقال: [الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأه وهو عليه شاق له أجران].

- البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب يوم ينفخ في الصور، حديث رقم: 4937، ج:6، ص:166.
- ومسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الماهر بالقرآن، حديث رقم: 798 ج:1، ص: 549.

4 - رواه البخاري، ومسلم. «سبق تخريجه».

5 - رواه البخاري، ومسلم، عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: جئت إلى النبي ρ فإذا امرأة من الأنصار حاجتها حاجة، فخرج علينا بلال فقلنا له إيت رسول الله ρ فأخبره أن امرأتين بالباب تسألا نك تجزؤ الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجرهما، فدخل بلال فسأله فقال: لهما أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة.

- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج وعلى الأيتام في الحجور، ج:1، ص:454.
- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، والزوج والأولاد، والوالدين، ولو كانوا مشركين، النسخة التركية، بدون ط، وت، ج:3، ص:79.

لقلة أهله]. وحديثه في الطبراني الكبير[1]، ولابن ماجة عن ابن عمر قال: قيل للنبي ρ: إن ميسرة المسجد تعطلت فقال: [مَنْ عَمرَ ميسرَةَ المَسْجِدِ كَتبَ اللهُ لهُ كِفلينِ من الأجْرِ][2]، و[الغَنِيُّ الشَّاكِرُ]، وحديثه في الصحيح، ومن صلى بالتيمم ثم وجد الماء فأعاد الصلاة وحديثه في سنن أبي داوود[3]. وقد تكملت بذلك عشرة وقد نظمتها في أبيات وهي:

وجمع أتى فيما رويناه أنهم يثنى لهم أجر حووه محققا
فأزواج خير الخلق ولهم ومن يخص ذوي أرحامه إن تصدقا
وقاض بجهد ذو اجتهاد أصاب والوضوء اثنين والكتابي صدقا
وعبد أتى حق الإله وسيد وعامر يسرى والغني له تقى
ومن أمة يشتري فأدب محسنا وينكحها من بعده حين أعتقا

1- رواه الطبراني، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ρ: [من عمر جانب المسجد الأيسر لقلة أهله فله أجران].، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، حديث رقم: 11459، مكتبة ابن تيمية، بدون ط، وت، ج:11، ص:190.

2 - رواه ابن ماجه، عن ابن عمر قال: قيل للنبي ρ: إنّ ميسرة المسجد تعطلت فقال: «من عمر ميسرة المسجد كتب الله له كفلين من الأجر»، ينظر: صفاء الضوي أحمد العدوي، إهداء الديباجة، شرح سنن ابن ماجة، كتاب المساجد والجماعات، باب فضل ميمنة الصف، حديث رقم 1007، مكتبة دار اليقين، بدون ط، وت، ج:1،ص:573.

3 – رواه أبو داود عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهم ماء فتيمموا صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا الرسول ρ، فذكرا لذلك له فقال للذي لم يعد:[أصبت السنة، وقد أجزأتك صلاتك]، وقال للذي توضأ وأعاد: [لك الأجر مرتين]. (سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المتيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت، حديث رقم:338.

ورواه النسائي أيضا بنفس اللفظ عن أبي سعيد الخدري، سنن النسائي، شرح جلال الدين السيوطي، تحقيق مكتبة التحقيق الإسلامي، بدون ط، و ت، كتاب الطهارة، باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة ج:1 ص: 232.

ويزاد على ذلك من سن سنة حسنة[1]. وفي مصنف ابن شيبة عن أبي عمران الجوني مرفوعا: [للجَبَانَ أَجْرَانِ][2] وهو مرسل صحيح الإسناد فيقال:

ومن سن خيرا أو أعاد صلاته كذاك كجبان للمشقة ألحقا

انتهى. وبالله التوفيق.

1 - رواه مسلم عن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله ρ: [من سن سنة حسنة فله أجرها، وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجروهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها، ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيئا].، صحيح مسلم، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، ج:4، ص:2059.

2- مصنف ابن أبي شيبة، كتاب السير، باب ما قالوا في الجبن وما يذكر فيه، حديث رقم:33166، ج:11 ص:262.

الحديث الثاني:

قوله ρ:

[مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ.]

الحديث أخرجه مسلم[1] بهذا اللفظ من حديث عائشة، وذكره البخاري[2] في الاعتصام [بالكتاب والسنة][3] من غير سند، ورواه البخاري، ومسلم عنها أيضا بلفظ: [مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهَوَ رَدٌّ][4].

قال أهل العربية: الرّد هنا بمعنى المردود من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول فهو مردود أي باطل غير معتد به.

وفيه: نقض الأحكام الباطلة، والعقود الفاسدة، ورد محدثات الأمور.

قال النووي رحمه الله: «هذا الحديث قاعدة عظيمة، من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه ρ، فإنه صريح في رد البدع، والمخترعات وفي رواية: [من عمل عملا]

---

1 - رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور حديث: رقم 1718، ج:3، ص: 1343 .

2 - رواه البخاري من غير سند، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل، أو الحاكم، فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود،،حديث: رقم 7349، ج:9، ص:107.

3 - ما في النسختين (ق)، و(س) الاعتصام به، والصحيح: الاعتصام بالكتاب والسنة أي ذكره البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة.

4 - رواه البخاري عن عائشة بلفظ: [من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد]، صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، فالصلح مردود، حديث رقم 2697، ج:3، ص:184.

ورواه مسلم عن عائشة أيضا بلفظ: [من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد]، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، حديث رقم: 1718، ج:3، ص:1343.

زيادة وهي: أنه قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سبق إليها، فإذا احتج عليه بالرواية الثانية يقول: أنا ما أحدثت شيئا، فيحتج عليه بالثانية التي فيها التصريح برد كل المحدثات سواء أحدثها الفاعل أو سبق بإحداثها.

وفي هذا الحديث دليل لمن يقول من الأصوليين أن النهي يقتض الفساد، ومن قال لا يقتض الفساد يقول هذا خبر واحد فلا يكفي في إثبات هذه القاعدة المهمة، وهذا جواب فاسد.

وهذا الحديث مما ينبغي حفظه، واستعماله في إبطال المنكرات، وإشاعة الاستدلال به.»[1] وبالله التوفيق.

1 - النووي، المنهاج، شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج:12، ص:16.

الحديث الثالث:

قوله ρ:

[لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ.][1]

قال النووي: «فيه النهي عن القضاء في حال الغضب قال العلماء: ويلتحق بالغضب كل حال يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر، واستقامة الحال كالشبع المفرط، والجوع المقلق، والهم، والفرح البالغ، ومدافعة الحدث، وتعلق القلب بأمر، ونحو ذلك. فكل هذه الأحوال يكره له الفصل فيها خوفا من الغلط، فإن قضى فيها صح قضاؤه لأن النبي ρقضى في شراج الحرة في مثل هذا الحال، وقال في اللقطة مالك: ولها...إلى آخره، وكان في حالة الغضب، والله أعلم.»[2] انتهى كلامه.

وقوله: لا يَحْكُمْ... الخ: نفي بمعنى النهي، وفي رواية البخاري:

[لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ][3] بتشديد النون تأكيد للنهي.

والغضب: غليان دم القلب، لطلب الانتقام.

وفي حديث أبي سعيد عند الترمذي مرفوعا:

[أَلَا وَإِنَّ الغَضَبَ جَمْرَةٌ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ، أَمَا رَأَيْتُمْ إِلَى حُمْرَةِ عَيْنَيْهِ وَانْتِفَاخِ أَوْدَاجِهِ،

---

1 - رواه مسلم عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان،،ج:3، ص:1342، حديث رقم: 1717.

2 - النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، ج:12، ص:15.

3- رواه البخاري عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، بلفظ: [لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان]. صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، ج:4، ص:332.

فَمَنْ أَحَسَّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَلْصَقْ بِالأَرْضِ.][1]

وقال في الإرشاد: «غضبان، لا ينصرف، ونهي عن الحكم في حال الغضب لأنه يفسد الفكر، ويغير الحال فلا يؤمن عليه في الحكم، واتفق العلماء على إناطة الحكم بالأعم من الغضب وهو الأمر الشاغل، وإلغاء خصوص الغضب، وسموا هذا الإلغاء أو الاعتبار تنقيح المناط قال علماؤنا رضي الله عنهم: لا يجلس القاضي للقضاء، وهو على صفة يخاف أن لا يأتي فيها بالقضية على الصواب، وإن نزل به ذلك في قضائه تركه حتى يذهب ذلك عنه، وفي حديث أبي سعيد مرفوعا: [لَا يَقْضِي الْقَاضِي إِلَّا وَهُوَ شَبْعَانُ رَيَّانُ.] رواه البيهقي[2]، وسنده ضعيف. قال في الإرشاد: نعم إن غضب لله ففي الكراهة وجهان قال البلقيني كالمعتمد الكراهة، واستبعده غيره لمخالفته لظواهر الأحاديث، وللمعنى الذي لأجله نهي عن الحكم حال الغضب، ولو خالف، وحكم، وهو غضبان صح إن صادف الحق مع الكراهة، وعن بعض الحنابلة لا ينفذ في حال الغضب لثبوت النهي عنه والنهي يقتضي الفساد، وفصل بعضهم بين أن يكون الغضب طرأ عليه بعد أن استبان له الحكم فلا يؤثر، وإلا فهو محل الخلاف.»[3].

---

1 - رواه الترمذي عن أبي سعيد الخدري بلفظ: [ألا وإن الغضب جمرة في قلب ابن آدم، أما رأيتم إلى حمرة عينيه وانتفاخ أوداجه فمن أحس بشيء من ذلك فليلصق بالأرض].
محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، كتاب الفتن عن رسول الله ρ، باب ما أخبر النبي ρ أصحابه بما هو كائن يوم القيامة، حديث رقم: 2191، دار الغرب الإسلامي، بيروت،1998 م، ج:4، ص:54. قال الترمذي: «وهذا حديث حسن».

2 - أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، كتاب القضاء، باب لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان، حديث رقم: 20282، دار الكتب العلمية، لبنان، ط: 3، سنة 1424 هـ، ج:10، ص:181.

3 - القسطلاني، إرشاد السّاري، شرح صحيح البخاري، كتاب الاحكام، باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان، حديث رقم: 7158، ج:10، ص:219.

قلت: فصل أصحابنا في الغضب، وما ألحق به بين ما يستولي على الفكر، ويدهش عن النظر، وما يشغل البال، ولا يذهل فيمنع مع الأول، ويختلف في الثاني.

والمرجح الكراهة؛ وما لا يؤثر في شيء من ذلك لا أثر له، وإن كان الأولى فراغ البال من جميع ذلك ليتفرغ للنظر. وبالله التوفيق.

الحديث الرابع:

قوله ρ:

[إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ [بِهِ][1] قِطْعَةً مِنَ النَّارِ.] [2]

هذا إعلام منه ρلأمته، وأن حكمه ρ لا يحل حراما في نفس الأمر، وتحدير لمن يدلي بالحجج الباطلة ظنا أن ذلك يغني عنه شيئا. والمخاطب به جماعة خصوم سمع جلبتهم بباب أم سلمة، كما في صحيح مسلم.

وفي النهاية: «اللحن: اللغة. والنحو، واللحن أيضا: الخطأ في الإعراب فهو من الأضداد.»[3]

قال الخطابي: «كان ابن الأعرابي يقول: إنّ اللحن بالسكون؛ الفطنة، والخطأ سواء. وعامة أهل اللغة في هذا على خلافه، قال: الفطنة بالفتح، والخطأ بالسكون، وقال ابن الأعرابي: «واللحن أيضا بالتحريك اللغة.»[4]

---

1 - ساقطة من النسختين.

2 - رواه مسلم، عن هند بنت حذيفة (أم سلمة) بهذا اللفظ، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر، واللحن بالحجة ج:5، ص:129.

3 - مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، و محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ – 1979م، ج:2، ص:540.

4 - الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، غريب الحديث، والأثر، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر، دمشق، 1402 هـ – 1982 م، ج:2، ص:540.

وقال في النهاية قبله: «اللحن؛ الميل عن جهة الاستقامة يقال: لحن فلان في كلامه: إذا مال عن صحيح المنطق، وأراد إن بعضهم أعرف بالحجة وأفطن لها من غيره.»[1]

ويقال: لحنت لفلان: إذا قلت له قولا يفهمه ويخفى على غيره، لأنك تميله بالتورية عن الواضح المفهوم، ومنه قالوا: لحن الرجل، فهو لحن؛ إذا فهم، وفطن لما لا يفطن له غيره»[2]، أي؛ إنكم تختصمون فيما بينكم، ثم تردونه إلي، ولا أعلم باطن الأمر، كما قال في الرواية الأخرى[3]: [إنما أنا بشر وإنكم... الخ].[4]

---

1 - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، والأثر، ج:2، ص:540.

2 - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، والأثر، ج:4، ص:460.

3 - يقصد بالرواية الأخرى للحديث بلفظ: [إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ] ما رواه البخاري عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ρ، قَالَ: [إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلاَ يَأْخُذْ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ].

(صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت، حديث رقم: 6967 ج: 9، ص:25، دار طوق النجاة، ط: 1).

وفي لفظ آخر له أيضا: [إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلاَ يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ].

(ينظر: صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، حديث رقم 7168، ج:9، ص:69)

4 - جاء في صحيح البخاري: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير أن زينب ابنة أبي سلمة أخبرته أن أم سلمة زوج النبي ρأخبرتها عن الرسول ρ أنه سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم فقال: [إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها] .(صحيح البخاري كتاب الأحكام، باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه فإن قضاء الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا، ج: 9، ص:73.

[وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ]: بالحاء المهملة؛ أفعل تفضيل، من لحن بكسر الحاء إذا فطن لحجته، وفي رواية البخاري: [أبلغ]، وهما **بمعنى** «لأن هذا من اللحن – بفتح الحاء– وهو الفطنة أي؛ أبلغ، وأفصح، وأعلم في تقرير مقصوده، وأعلم ببيان دليله، وأقدر على البرهنة على دفع دعوى خصمه بحيث يظن أن الحق معه، وهو كاذب .هذا ما عليه أكثر الشراح.

وجوز بعضهم أنه من اللحن – بسكون الحاء – وهو الصرف عن الصواب، أي يكون أعجز عن الإعراب بالحجة، وأشار إلى هذا في النهاية، وتعسفه لا يخفى.

وجملة **[أَنْ يَكُونَ]:** خبر لعل، من قبيل رجل عدل أي كائن. وإن زائدة، والمضاف محذوف، أي؛ لعل وصف بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فيغلب خصمه، وهو كاذب.

وفي رواية للبخاري: [فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِيَ لَهُ][1] أي: فأحكم له. أي؛ للذي غلب بحجته على خصمه بسبب بلاغته، وإن كان الواقع أن الحق لخصمه لكنه لم يفطن لحجته، ولم يقدر على معارضته.

و**أقضي:** بالنصب عطفا على المنصوب السابق، وهو أن يكون ألحن.

قوله: عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ أي؛ الذي سمعته منه.

وهذا يدل على أن القاضي لا يلقن الخصم، ولا ينبهه، وهذا قولٌ:

(قال سحنون: «لا ينبغي أن يشد عضد أحدهم، ولا يلقنه حجة، ولكن المشهور؛ أن له أن ينبهه، ويدله على ما عجز عن إلقائه من حججه، وليس ذلك من التلقين للخصوم، ويحمل الحديث على ما لم يعلمه القاضي.»

1 - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه، فإن قضاء الحاكم لا يحل حراما، ولا يحرم حلالا، ج:9، ص:73.

قال أصبغ: «إذا أقر أحد الخصمين بما للآخر فيه نفع فلا بأس أن ينبهه القاضي بقوله هذا لك فيه نفع، ولا ينبغي له ترك ذلك.»

وقال أشهب: «للقاضي أن يشّد عضد أحدهما إن رأى ضعفه عن صاحبه وخوفه منه ليبسط رجاءه، وأمله في العدل، ويلقنه حجة عمي عنها إنّما يمنع تلقين أحدهما الفجور.» وصورة ذلك: أن يقول للخصم: يلزمك على أقوالك كذا، وكذا فيفهم خصمه حجته، ولا يقول لمن له المنفعة قل له كذا.

قال ابن عبد الحكم: «لا بأس أن يلقنه حجة لا يعرفها.»

وقال ابن الماجشون: « ينبغي للقاضي تنبيه كل خصم على تقييد ما ينتفع به من قول خصمه إن غفل.»)[1]

ونصوص الأصحاب في هذا المعنى كثيرة بل ذكر لابن يونس في ذلك حديثا: [مَنْ ثَبَّتَ غَبِيًّا فِي خُصُومَةٍ حَتَى يُثْبِتْهَا ثَبَّتَ اللهُ قَدَمهُ يَوْمَ تَزُولُ الأَقْدَامُ][2].

قال بعضهم: وقد يقال إنّ التلقين واجب إذا كان الخصم جاهلا، ضعيفا عنها، هذا هو الظاهر، وإلا فكيف يحكم عليه بحجة صاحبه؟ وحجته صحيحة؟ إلا أنه لضعف عقله لم يبينها، ولا يخالف ذلك ما دل عليه ظاهر الحديث لحمله على ما إذا لم يظهر

1 - أقوال علماء المالكية: سحنون، أصبغ، ابن الماجشون، وابن عبد الحكم – التي ذكرها الكنتي موجود ة عند:
محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، د ط، 1409هـ/1989م، باب في شروط وأحكام القضاء وما يتعلق به، ج:8، ص:319.

2 - المذكور عند ابن يونس [من ثبت عيبا في خصومة حتى يفهمها ثبت الله قدمه يوم تزول الأقدام].
ينظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، تحقيق أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي كتاب القضاء، باب جامع القول في آداب القضاء، وسيرها، والأقضية ووجوبها، ج:5، ص:60، دار الكتب العلمية، لبنان، ط:1، 2012.

ما عجز عنه أو جهله من حججه كتناقض كلام خصمه، أو إقراره له بما ينفعه في أثناء كلامه.

نعم يمتنع على القاضي، وغيره تلقين الفجور، وهو جرحة فيمن فعله فقيها كان، أو غيره، ويضرب على يديه، ويشهر في المجالس، وقد فعله بعض قضاة قرطبة لكثير من الفقهاء بمشورة أهل العلم.

وليس منه قول المفتي لمعلق الثلاث مثلا خالعها قبل الفعل، ولك مراجعتها بعقد بعده، ولا يلزمك إلا واحدة لأن هذا، ومثله ليس من الفجور.

ويذكر أنه لابن علوان التونسي أشياء محتملة منها:

أنّه قال لامرأة عسر عليها التخلص من زوجها الذي أساء عشرتها؛ ادعي عليه أنه بداخل دبره برصا فادعت ذلك فحكم بأن ينظر إلى ذلك المحل فلما رأى زوجها ذلك طلقها.

قال البرزلي: «وهذا التحيل إن ثبت عنده أنها مظلومة فالفتوى بها سائغة، وإلا فهو من تلقين الخصم القادح في العدالة، والحاصل إن علم منه المفتي قصد التحيل للفجور فإفتاؤه بما يوصله إليها، وتنبيهه عليها من التلقين الممنوع، وألا يعلم قصده أصلا، أو علم قصده إلى رفع الظلم عنه، أو الخروج من ورطة يمين وقع فيها الإفتاء مشروع، أو أجل لأن تركه من الكتمان، وقد نصوا أن القاضي يعلمه بالتجريح إن كان ممن يجهله واحتج بالحديث أن القاضي يحكم بما أقر به الخصم في مجلس الحكم، وإن أنكره الخصم، ولم تقم على إقراره بينة، وهو قول أصبغ، والأخوين[1]، وسحنون من أصحابنا، وأبي حنيفة.

---

1 - الأخوان هما: مطرف وابن الماجشون.

وابن عرفة هو من أطلق عليهما هذا الاسم، لكثرة توافقهما، ومصاحبتهما في كتب الفقه.

(ينظر: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط: 15، 2002 م، ج:7، ص:43).

وإحضار الشهود لمجلس الحكومة على هذا القول مستحب، قالوا: لأنّه ρ قال: [فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ] الحديث إذ لم يقل على نحو ما ثبت عندي.

وقال مالك، وابن القاسم: لا يحكم القاضي بعلمه فلا يحكم بما علمه قبل ولايته، ولا بما علمه بعدها، وقبل جلوسه للحكومة، وتقدمهما إليه، وهذا هو المشهور في المذهب، فلا يحكم حتى يشهد عليه عدلان، وعليه يجل إحضارهما، ولهذا قال شريح القاضي، والقاسم وأحمد بن حنبل: أنه لا يحكم بما شاهده قبل الولاية ولا بعدها ولو إقرارا من أحد الخصمين لصاحبه بعد جلوسه لفصلهما، وأنه لا يقضي في شيء بعلمه.

وفي المدونة: «إذا أقر الخصم عنده، وليس عنده بينة، ثم عاد فجحد لا يقضي عليه بلا بينة سواه، وإلا شهد بذلك عند من فوقه.»[1]

وقال ابن عبد البر: «إذا جحد المقر إقراره الذنب أقر به في مجلس الحكم، ولم تحضره بينة تشهد عليه بالإقرار. قال جمهور العلماء من الشافعية، وغيرهم: يجب القضاء عليه بموجب إقراره، واستحب مالك أن يحضر شاهدان ولا يعذر فيهما.»[2]

وتمسك مالك، ومن قال بقوله بإخباره بأنه لا يحكم إلا بما سمع في مجلس حكمه، ولم يقل على نحو ما علمت، وقد قيل في قوله تعالى:

﴿ **وَفَصْلُ الْخِطَابِ** ﴾أنّه البينة والإقرار. وتعقب محمد بن إبراهيم الباقوري في اختصار الفروق هذا الاستدلال، وقال:

---

1 - ينظر: سحنون بن سعيد التّنوخي، المدونة الكبرى، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والدعوة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ج:12، ص:148

2 - ينظر: أ بو عمرو، يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر، النمري الأندلسي، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح كل ذلك بالإيجاز والاختصار، وثق أصوله وخرج نصوصه الدكتور: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة للطباعة، والنشر، بيروت، ودار الوعي القاهرة، ط:1،1993،ج:22، ص:09 –10.

«صحيح أنه دل على أن يكون بحسب المسموع، وأما أنه لا يدل على أنه لا بحسب المعلوم فغير صحيح.»[1]

ولنا أيضا حديث آخر، وهو ما روت عائشة أنه بعث أبا جهم على صدقة، **فلاجّه**[2] رجل في فريضة، فوقع بينهم **شجاج**[3]، فأتوه[4]، فأخبروه[5] فأعطاهم **الإرش**[6] ثم قال: [إِنِّي خَاطِبٌ وَمُخْبِرُهُمْ أَنَّكُمْ رَضِيتُمْ، أَرَضِيتُمْ؟] قالوا: نعم. فصعد المنبر فخطب، وكرّ القصة، وقال: [أَرَضِيتُمْ؟] قالوا: لا فهمّ بهم المهاجرون فنزل فأعطاهم ثم صعد فقال: [أَرَضِيتُمْ؟] قالوا: نعم. رواه النسائي[7]، وغيره فهذا بين أنه لم يأخذهم بما علم من

---

1 - ينظر: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الباقوري، ترتيب الفروق واختصارها، تحقيق الأستاذ: عمر ابن عباد، المرجع نفسه، ج:2، ص:301.

2 - لاجّه: من اللجاج، وهو النزاع والخصومة.

3 - الشجاج: من الشج، وهو ضرب الرأس خاصة، وجرحه، وشقه.

4 - أي؛أهل الرجل المشجوج.

5 - أنهم يريدون القصاص، ويطلبونه.

6 - أَيْ: طلب منهم تَرْكُ الْقِصَاص، وَالعْفُو، وَأن يأْخُذُوا فِي عِوَضه كَذَا، وَكَذَا مِنْ الْمَال.

7 - رواه النسائي عن عائشة، قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ρ بَعَثَ أَبَا جَهْمِ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا، فَلَاجّه رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ، فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ، فَأَتَوَا النَّبِيَّ ρ، فَقَالُوا: الْقَوَدُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا»، فَرَضُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ρ: «إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ، وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ»، قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ ρ، فَقَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوَدَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا»، قَالُوا: لَا فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ρ أَنْ يَكُفُّوا فَكَفُّوا، ثُمَّ دَعَاهُمْ، فَقَالَ: «أَرَضِيتُمْ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ، وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ»، قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ قَالَ: «أَرَضِيتُمْ؟»، قَالُوا: نَعَمْ.

ينظر: سنن النسائي، كتاب القسامة، باب السلطان يصاب على يده، حديث رقم: 6954 ج:6 ص:347.

وأبو داود، سنن أبي داود، كتاب الديات، باب العامل يصاب على يده خطأ، حديث رقم: 4534،ج:6، ص:592.

والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب الجراح (الديات)،باب ما جاء في قتل الإمام وجرحه، حديث رقم: 16022 ج:8، ص:87.

رضاهم الأول مع ما في حكمه بذلك من التهمة، وتطرق أهل الحيف من القضاة إلى الحكم على الناس بالكذب، والباطل.

وقد نحى الشافعي إلى هذا في بعض أقواله فقال: لولا قضاة السوء لقلت أن للحاكم أن يحكم بعلمه، والصحيح من مذهب الشافعي أنه يقضي بعلمه إلا في حدود الله عز وجل لأنه قاطع بصحة ما يقضي به إذا حقق علمه، وليست الشهادة عنده كذلك إذ لعلها كاذبة، أو واهمة، وأجمعوا على أنه يجرح، ويعدل، وأنه إن علم أن ما تشهد به الشهود العدول على غير ما شهدوا بأنه لا يقضي بشهادتهم، وأنه يردها بعلمه أي لا يحكم لها.

ومذهبنا أنّه يرفع ذلك إلى من فوقه قال سحنون: «ولو شهد عندي عدلان مشهوران بالعدالة، وأنا أعلم خلاف ما شهدا به لم يجز أن أمضي شهادتهم، ولا أن أردهما لعدالتهما، ولكن أرفع ذلك إلى الأمير الذي فوقي، وأشهد بما علمت، وغيري بما علم ولو شهد شاهدان ليسا بعد لين على ما أعلم أنه حق لم أقض بشهادتهما.»[1] أي لأنه من الحكم بعلمه.

قوله: [فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يأْخُذْهُ] من حكمت له بحسب الظاهر، وليس كذلك في الباطن.

[فَلَا يَأْخُذْهُ]: لا يحله الحكم، وذلك يعم إثبات حق له، على غيره، أو إبطال حق لغيره عليه والمراد الأخ في الدين، وفي رواية: [فَمَنْ قَضِيتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ].

---

1 - قول سحنون هذا حكاه المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة في كتابه: الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، دار المعرفة، ج:1، ص:30.

وقال حكى ابن يونس عن سحنون في أواخر كتاب الأقضية (المقولة أعلاه) وقد رجعت إلى قول ابن يونس في كتابه الجامع لأحكام المدونة والمختلطة فوجدت كلام سحنون هذا في كتاب الأقضية، باب في القاضي هل يشهد بما رأى أو علم، ص: 79.

قال النووي: «هذا التقييد خرج على الغالب، وليس المراد به الاحتراز من الكافر، فإن مال الذمي، والمعاهد في هذا كالمسلم.»[1]

قال غيره ذكره تنبيها على أنه في حقه أشد وإن كان الذمي والمعاهد كذلك اه. ومن شرطية فلا يأخذه جوابه.

وقوله: [فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ]: تمثيل يفهم منه شدة التعذيب على من يتعاطاه فهو من مجاز التشبيه كقوله تعالى:

﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا**﴾[2] أي؛ فأقضي له بشيء حرام يؤول إلى النار أخذه مع علمه بأنه حرام عليه، وحاصله أنه أخذ ما يؤول به إلى قطعة من النار فوضع المسبب، وهو قطعة من النار موضع السبب، وهو ما حكم له به.

وقال في الإرشاد: «هذا من المبالغة في التشبيه جعل ما يتناوله المحكوم له بحكمه، وهو في الباطن باطل.»[3]

[قطعة من النار]: قطعة بكسر القاف؛ أي طائفة.

وقال السبكي: «هذه قضية شرطية لا تستدعي وجودها بل معناها بيان أن ذلك جائز الوقوع قال: ولم يثبت لنا أنه حكم بحكم ثم بان خلافه لا بسبب تبين حجة، ولا بغيرها، وقد صان الله أحكام نبيه عن ذلك مع أنه لو وقع لم يكن فيه محذورا.» نقله الحافظ في الزهر[4].

---

1 - النووي، المنهاج، شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج:12، ص:6-7.

2 - سورة النساء، الآية: 10.

3 - القسطلاني، إرشاد الساري ج:10، ص:232، وص:238.

4 - السيوطي، زهر الرُّبى على المجتبى، (هذا الكتاب عبارة عن تعليق السيوطي على سنن النسائي)، كتاب أدب القضاة، حديث «إنكم تختصمون إلى..»، المطبعة النظامية، كانفور

وقال في حاشية أبي داوود: «وهذا في أول الأمر لما أمر أن يحكم بالظاهر ويكل سرائر الخلق إلى الله تعالى كسائر الأنبياء عليهم السلام ثم خص بأن أذن له أن يحكم بالباطن أيضا، وأن يقتل بعلمه خصوصية انفرد بها عن سائر الخلق بالإجماع.»[1]

وقال القرطبي في المفهم: «قد أطلع الله تعالى نبيه في مواطن كثيرة على بواطن كل من يتخاصم إليه، فيحكم بخفي ذلك، لكن لما كان ذلك من جملة معجزاته لم يجعل الله ذلك طريقا عاما، ولا قاعدة كلية للأنبياء، ولا غيرهم لاستمرار العادة بأن ذلك لا يقع لهم، وإن وقع فنادر وتلك سنة الله، ولن تجد لسنة الله تبديلا فمن خصائصه أن يحكم بالباطن أيضا، وأن يقتل بعلمه، وأجمعت الأمة أنه ليس لأحد أن يقتل بعلمه إلا النبي، قال: وقد شاهدت بعض المخرفين، وسمعت منهم أنهم يعرضون على القواعد الشرعية، ويحكمون بالخواطر القلبية ويقولون الشاهد المتصل بي أعدل من الشاهد المنفصل عني، وهذه مخرقة أبرزتها زندقة يقتل صاحبها قطعا، وهذا خير البشر يقول في مثل هذه المواطن: **[إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ]** معترف بالقصور عن إدراك المغيبات، وعاملا بما نصبه الله تعالى من اعتبار الإيمان، والبينات.[2]» [3]

الهند، 1299 هـ، ج:2، ص:719، ونقله أيضا في مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود، المشهور بحاشية السيوطي على سنن أبي داود، كتاب الأقضية باب في قضاء القاضي إذا أخطأ، حديث رقم: 3583، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ج:2، ص:879.

1 - السيوطي، مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود المشهور بحاشية السيوطي على سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ، حديث رقم 3583، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ج:2، ص:879.

2 - أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم تحقيق محي الدين ديب ستو وأحمد محمد السيد وغيرهما، كتاب الأقضية باب حكم الحاكم في الظاهر لا يغير حكم الباطن، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط1، 1996، ج:5، ص:153-154.

3 - كلام القرطبي في المفهم قد أدخل عليه الشيخ باي بعض التصرف.

قلت: ما ذكر من منع الحكم بالباطن لغيره هو الحق، والجادة التي يجب سلوكها، وحمل العامة والخاصة عليها، وقد صرح العلماء بأنه لا يحل الحكم بالحدس، ولا بالفراسة مع أنه ورد في المرفوع: [إِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا يَعْرِفُونَ النَّاسَ بِالتَّوَسُّمِ.][1]، وفيه [اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ، فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ.] [2]رواهما الحكيم في نوادره.[3]

قال ابن العربي: «الفراسة لا يترتب عليها حكم. قال: وقد كان قاضي القضاة الشاشي[4] المالكي يحكم فألف فخر الإسلام أبو بكر الشاشي جزءا في الرد عليه، وذلك صحيح، فإن مدارك الأحكام معلومة شرعا، مدركة قطعا، وليست الفراسة منها»[5]

---

1 - رواه الطبراني عن أنس رضي الله عنه، المعجم الأوسط،، باب الألف، باب من أسمه إبراهيم، حديث رقم:2935، ج: 3 ص:207.

2 - رواه الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري، سنن الترمذي، كتاب أبواب التفسير، باب ومن سورة الحجر، حديث رقم: 3127، ج:5، 149.

وقال الترمذي عن هذا الحديث: «هذا حديث غريب، إنَما نعرفه من هذا الوجه وقد روي عن بعض أهل العلم في تفسير هذه الآية ﴿**إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ**﴾ [الحجر: 75]».

3 - المقصود بالحكيم هو أبو عبد الله، محمد بن علي، بن الحسن بن بشر، المعروف بالحكيم الترمذي، وقد روى الحديثين في كتابه نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول مكتبة الإمام البخاري، القاهرة، ط:1، 2008.

فأما حديث [إن لله عبادا يعرفون الناس بالتوسّم] فرواه من حديث أنس تحت رقم 1180،ج:2 ص: 884.

وأمّا حديث [اتقوا فراسة المؤمن..]. فرواه من حديث أبي أمامه، رقم: 1157، ج:2، ص:863.

4 - في أحكام القرآن «لابن العربي الشامي وليس الشاشي.

5 - كلام ابن العربي الموجود في كتابه أحكام القرآن، وعند تفسيره لقوله تعالى في سورة الحجر: ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ.﴾ (إذا ثبت أن التوهم، والتفرس من مدارك المعاني، ومعالم المؤمنين فإن ذلك لا يترتب عليه حكم، ولا يؤخذ به موسوم، ولا متفرس، وقد كان قاضي القضاة الشامي المالكي البغدادي أيام كوني بالشام يحكم بالفراسة في الأحكام جريا على طريقة إياس بن معاوية أيام كان قاضيها، ولشيخنا فخر الإسلام أبي بكر الشاشي جزء في الرد عليه كتبه لي بخط يده وأعطانيه، وذلك صحيح، فإن مدارك الأحكام معلومة شرعا مدركة قطعا، وليست الفراسة منها...)

انتهى.

ومع هذا فلا ننكر أن لبعض خواص أمته، حكم وراثته في ذلك، كما صدرت قضايا من ذلك لبعض أصحابه، كقضية «خالد في سلب ثابت بن قيس»[1]، وكإدماء

ينظر: أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، مطبعة عيسى البابلي الحلبي، ج:2، ص:1131.

1 - قَالَ أَبُو يَعْلَى: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، ثنا ابن بكر ثنا ابْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَدْخَلَنِي رَجُلٌ عَلَى ابْنَةِ ثَابِتِ بن قيس بن شماس رضي الله عنهما فَحَدَّثَتْنِي بِقِصَّةِ ثَابِتٍ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ... قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ: «بَلْ تَعِيشُ حَمِيدًا وتُقْتَل شَهِيدًا، ويُدْخِلُك اللَّهُ الْجَنَّةَ»، فلما كان يومُ اليَمَامة خرج مع خالد بن الوليد رضي الله عنه إلى مسيلمة الكذاب، قال: فَلَمَّا لَقِيَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ρ وحمل عليهم فانكشفوا قال: قال لسالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنه: مَا هَكَذَا كُنَّا نُقَاتِلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ρ، ثُمَّ حَفَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حُفْرَةً فَحَمَلَ عليهما القوم، فبقيا يقاتلان حتى قتلا رحمة الله عليهما، وكانت على ثابت رضي الله عنه دِرْعٌ لَهُ نَفِيسَةٌ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَخَذَهَا فَبَيْنَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ نَائِمٌ إذ أتاه ثابت بن قيس رضي الله عنه فِي مَنَامِهِ فَقَالَ: إِنِّي أُوصيك بِوَصِيَّةٍ، إِيَّاكَ أَنْ تَقُولَ: هَذَا حُلُمٌ فَتُضَيِّعَه، إِنِّي لَمَّا قُتِلْتُ أَمْسِ مَرَّ بِي رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَخَذَ دِرْعِي، ومَنْزِلُه فِي أَقْصَى العَسْكَر وَعِنْدَ خِبَائِه فَرَسٌ يسْتَنُّ فِي طِوَلِهِ وَقَدْ كَفَأَ عَلَى الدِّرع بُرْمَةً وَجَعَلَ فَوْقَ البُرْمَة رَحْلًا، فأتِ خالدَ بن الوليد رضي الله عنه فَمُرْه أَنْ يَبْعَثَ إِلَى دِرْعِي فَيَأْخُذَهَا، فَإِذَا قدمتَ عَلَى خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ρ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ علىَّ مِنَ الدَّيْنِ كذا وكذا، ولي من الدين كذا وكذا، وفلان رَقِيقِي عَتِيقٌ، وَفُلَانٌ. وَإِيَّاكَ أَنْ تَقُولَ: هَذَا حُلُم فتضيِّعَهُ فَأَتَى الرَّجُلُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رضي الله عنه فَأَخْبَرَهُ فَبَعَثَ إِلَيَّ الدِّرْعِ فَنَظَرَ إِلَى خِبَاءٍ فِي أَقْصَى الْعَسْكَرِ فَإِذَا عِنْدَهُ فَرَسٌ يستَنُّ فِي طِوَلِه فَنَظَرَ فِي الْخِبَاءِ فَإِذَا لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ فَدَخَلُوا وَرَفَعُوا الرَّحْلَ وَإِذَا تَحْتَهُ بُرْمَةً فَرَفَعُوهَا فَإِذَا الدِّرع تَحْتَهَا فَأُتِيَ بِهِ خالد بن الوليد رضي الله عنه فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ حدَّث الرجلُ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه بِرُؤْيَاهُ فَأَجَازَ وَصِيَّتَه بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ جُوِّزت وصيَّتُه بَعْدَ مَوْتِهِ غير ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه.

ذكر هذه القصة رواة الحديث.

ينظر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المطَالبُ العَالِيَةُ بِزَوَائِدِ المسَانيد الثَّمَانِيَةِ، باب مناقب ثابت بن قيس بن شماس، حديث رقم 4082، تحقيق مجموعة من الباحثين في 17 رسالة جامعية، دار العاصمة للنشر والتوزيع – دار الغيث للنشر والتوزيع، ط:1، 2000، ج:16، ص: 506.

علي وجه الرجل الذي رآه على قبيح، ثم لما رفع أمره إلى عمر، قال له:[أصابتك عين من عيون الله] [1]، وقد ذكر الشعراني في طبقاته تصرف جماعة من أكابر الصوفية، أهل الأحوال بمثل هذا، فمنهم من يقتل، ومنهم من يغرم الأموال، ويلزم الحدود، ومن عارضهم من الولاة، وغيرهم، يحل به المقت والعقوبة، ومن أنكر عليهم من الفقهاء يسلب علمه، أو يعطب وربما ظهر أن ما فعلوه من ذلك هو الحق في نفس الأمر، لقيام بينة، أو إقرار المنكر، وهذا من نحو ما يقع من الخضر، والغالب صدور هذا من أصحاب الأحوال، وأهل الجذب الذين لا ترفع عليهم الخصومات، ولا يتعرضون لفصل القضايا، والحكومات، وإنما يقع منهم في هذا في النادر من الأوقات، وأما العلماء الذين هم ورثة الأنبياء في تنفيذ الأحكام، والذب عن الشريعة، فلا محيد لهم عن جادة السنة، ولا يخالفون ما دلت عليه الشريعة الظاهرة.

واعلم أن حديث: [أُمِرْتُ أَنْ أَحْكُمَ بِالظَّاهِرِ وَالله يَتَوَلى السرَائِرَ]. على الألسنة.[2]

---

1 - جاء في نوادر الأصول: « ومنه قول عمر رضي الله عنه حيث أتاه رجل والدم يسيل على وجهه من شجته فقال: ويحك من فعل بك هذا ؟ قال ك علي. فقال علي رضي الله عنه: رأيته مقاوما امرأة فأصغيت إليهما فساء ني ما سمعت فشاججته فقال عمر رضي الله عنه: أصابتك عين من عيون الله تعالى وإن لله تعالى في الأرض عيونا، فهذا قوله ρ بي يسمع، وبي يبصر، وبي يبطش... « (ينظر: الحكيم الترمذي، نوادر الأصول في معرفة احاديث الرسول،ج:2، ص:142 تحقيق عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت،1992.)

وجاء في النهاية في غريب الحديث والأثر: وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَنْظُرُ فِي الطَّوَاف إِلَى حُرَم الْمُسْلِمِينَ فلَطَمه عَلِيٌّ، فاسْتَعْدَى عَلَيْهِ عمرَ، فَقَالَ: ضَربَك بِحَقٍّ أَصَابَته عيْن مِنْ عُيُون اللَّهِ» أَرَادَ خاصَّة مِنْ خَواصّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَوَليّاً مِنْ أَوْلِيَائِهِ.

(ينظر: ابن الاثير، النهاية في غريب الأثر والحديث، تحقيق: أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناجي، المكتبة العلمية، بيروت، 1979، ج:3، ص: 332.

2 - ينظر ما قاله السخاوي في هذا الحديث في كتابه المقاصد الحسنة، وإسماعيل بن محمد الجراحي العلجوني في كتابه كشف الخفاء ومزيل الألباس، عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، دار إحياء التراث العربي،ج:1، ص:192.

قال الحافظ عماد الدين بن كثير في تخريج أحاديث المختصر: « لم أقف له على سند].[1]

وقال بدر الزركشي: «لا يعرف بهذا اللفظ»[2]وقال الحافظ السيوطي في الدرر المنتثرة: «هو من كلام الشافعي في الرسالة»[3] انتهى

ولكن ورد بمعناه أحاديث كهذا الحديث، وحديث: [أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى]. رواه الجماعة[4].

---

1 - ينظر: أبو الفداء، إسماعيل عمر بن كثير، القرشي، البصري، الدمشقي، تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، دار ابن حزم، ط:2،1996 ج:1 ص:145.

2 - قال الزركشي: هو غير ثابت بهذا اللفظ ولعله مروي بالمعنى من أحاديث صحيحة ذكرتها في الأقضية من الذهب الإبريز ينظر: اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة، المعروف بالتذكرة في الأحاديث المشتهرة، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1،1986، ج:1 ص:71.

3 - ينظر: عبد الرحمن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، تحقيق الدكتور محمد بن لطفي الصباغ، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود الرياض،حديث رقم: 33،ج:1 ص:54.

4 – رواه الجماعة عن أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ لأبي داود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب على ما يقاتل المشركون، حديث رقم: 2640، ج:3، ص: 44.

كما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة بلفظ «فإذا قالوا لا إله إلا الله..»، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قوله تعالى وأمرهم شورى بينهم، ج:9، ص: 112.

ورواه مسلم في صحيحه بلفظ فإذا قالوها، كتاب الايمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، حديث رقم: 21، ج:1، ص: 52.

وهناك ألفاظ أخرى لهذا الحديث جد متقاربة.

لم يذكر الشيخ محمد الصغير باي لفظ الحديث من الصحيحين، وذكر رواية أبي داود ؟ خاصة و الملاحظ على الشيخ باي رحمه الله تعالى أنه قد استدل بالجزء الأول من هذا الحديث وهو قوله ρ [أمرت أن أقاتل الناس..]. ثم أورد شرح النووي له علما أن هذا الجزء الذي استدل به لم

وقال النووي: «معنى هذا الحديث، أنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر، والله يتولى السرائر، فيحكم بالبينة، واليمين، ونحو ذلك من أحكام الظاهر، مع إمكان كونه في الباطن، خلاف ذلك ولكنه إنما كلف الحكم بالظاهر، وهذا نحو قوله: [أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ] الحديث.

وفي حديث المتلاعنين: [لَوْلَا الْأَيْمَانُ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ.][1]

تختلف حوله جميع الروايات، فجميعها ذكرته كما هو، وإنما كان اختلاف الروايات حول لفظ فإذا قالوها فجاءت في رواية أبي داود هكذا وجاءت في رواية البخاري ومسلم بلفظ فإذا قالوا لا إله إلا الله.

كما ورد الحديث بألفاظ أخرى متقاربة عند البخاري ومسلم وأبي داود تبدأ جميعها بلفظ: [أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله].

1 - حديث المتلاعنين ذكره بهذا اللفظ وبهذا السند (عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس) أبو داود في سننه: عن ابن عباس قال: جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم فجاء من أرضه عشيا فوجد عند أهله رجلا فرأى بعينه وسمع بأذنه فلم يهجه حتى أصبح ثم غدا على رسول الله ρ فقال يا رسول الله إني جئت أهلي عشاء فوجدت عندهم رجلا فرأيت بعيني وسمعت بأذني فكره رسول الله ρ ما جاء به واشتد عليه فنزلت والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم الآيتين كلتيهما فسري عن رسول الله ρ فقال أبشر يا هلال قد جعل الله عز وجل لك فرجا ومخرجا قال هلال قد كنت أرجو ذلك من ربي فقال رسول الله ρ أرسلوا إليها فجاءت فتلا عليهما رسول الله ρ وذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا فقال هلال والله لقد صدقت عليها فقالت قد كذب فقال رسول الله ρ لاعنوا بينهما فقيل لهلال اشهد فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فلما كانت الخامسة قيل له يا هلال اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فقال والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم قيل لها اشهدي فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فلما كانت الخامسة قيل لها اتقي الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فتلكأت ساعة ثم قالت والله لا أفضح قومي فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ففرق رسول الله ρ بينهما وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد وقضى أن لا بيت لها عليه

ولو شاء الله تعالى لأطلعه على باطن أمر الخصمين، فحكم بيقين نفسه، من غير حاجة إلى شهادة، أو يمين، ولكن لما أمر الله تعالى أمته بالاقتداء به، واتباعه في أقواله، وأفعاله، وأحكامه، أجرى له حكمهم في عدم الاطلاع على باطن الأمور، ليكون حكم الأمة في ذلك حكمه فأجرى الله تعالى أحكامه على الظاهر، الذي يستوي فيه هو، وغيره، ليصح الاقتداء به، وتطيب نفوس العباد للانقياد للأحكام الظاهرة، من غير نظر إلى الباطن، والله أعلم.

فإن قيل: هذا الحديث ظاهره أنّه قد يقع منه حكم في الظاهر، مخالف للباطن، وقد اتفق الأصوليون على أنه لا يقر على خطأ في الأحكام، فالجواب أنه: لا تعارض بين الحديث وقاعدة الأصوليون لأن مراد الأصوليون فيما فيه باجتهاده فهل يجوز أن يقع فيه خطأ فيه خلاف الأكثرون على جوازه، ومنهم من منعه، فالذين جوزوه قالوا: لا يقع على إمضائه بل يعلمه الله تعالى به، ويتداركه، وأما الذي في الحديث فمعناه إذا حكم بغير الاجتهاد كالبينة واليمين فهذا إذا وقع منه ما يخالف ظاهره باطنه لا يسمى الحكم خطأ، بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف، وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا، فإن كانا شاهدي زور، أو نحو ذلك فالتقصير منهما، وممن ساعدهما، وأما الحاكم فلا حيلة له في ذلك، ولا عيب عليه بسببه بخلاف ما إذا أخطأ في

ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها وقال إن جاءت به أصيهب أريصح أثيبج حمش الساقين فهو لهلال وإن جاءت به أورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الإليتين فهو للذي رميت به فجاءت به أورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الإليتين فقال رسول الله ρ: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن» قال عكرمة فكان بعد ذلك أميرا على مصر وما يدعى لأب. (ينظر: سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب اللعان، حديث رقم 2256 ج:2، ص:478 –479.) وقال الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود أن هذا الحديث ضعيف كما أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده ورواه بهذا اللفظ، وبهذا السند أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث رقم: 2131، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1، 1995، ج:4 ص:33.

الاجتهاد فإن الذي حكم ليس هو حكم الشرع.

وفي هذا الحديث دليل لمذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وجماهير علماء الإسلام وفقهاء الأمصار من الصحابة، والتابعين فمن بعدهم أن حكم الحاكم لا يحل الباطن، ولا يحل حراما فإذا شهد شاهدا زور لإنسان بمال فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك المال، ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله، مع علمه بكذبهما، وإن شهد بالزور أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم بكذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق.

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: يحل حكم الحاكم [في][1] الفروج، دون الأموال، فقال:يحل نكاح المذكورة، وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح، والإجماع ما قبله، ومخالف لقاعدة وافق هو وغيره عليها، وهي أنّ الأبضاع أولى بالاحتياط من الأموال، والله أعلم». [2] انتهى كلام النووي.

وقال ابن رشد: «حكم الحاكم، لا يحل حراما، ولا يحرم حلالا على من علمه في باطن الأمر لأن الحاكم إنما يحكم بما ظهر، وهو الذي يتعبد، ولا ينقل الباطن عند من علمه، عما هو عليه من تحليل، أو تحريم، قال الله تعالى: ﴿ **وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[3].

وهذا إجماع من أهل العلم في الأموال، وإنما اختلفوا في حل عصمة النكاح، أو عقدها بظاهر ما يقضي به الحاكم، وهو خلاف الباطن، فذهب مالك، والشافعي، والجمهور إلى أن الأموال، والفروج سواء.

وقال أبو حنيفة، وكثير من أصحابه: إنّما ذلك في الأموال خاصة، فلو أن رجلين تعمدا الشهادة بالزور على رجل أنه طلق امرأته، فقبل القاضي شهادتهما لظاهر

---

1 - ساقطة من النسخة (س).

2 - النووي، المنهاج، شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج: 12، ص: 5 - 6.

3 - سورة البقرة، الآية:188.

عدالتهما وفرق بين الرجل، وامرأته أنه يجوز لأحدهما أن يتزوجها، وهو عالم بأنه كاذب في شهادته واحتجوا بحكم اللعان.»[1]

قلت: رتب بعض أصحاب الأقفهسي[2] على هذا فرع غريب قال: «من شهدت عليه بينة زور أنه طلق زوجته، وحكم عليه الحاكم بالطلاق، وتزوجت حل لزوجها الثاني إتيانها جهرا لأنها زوجته وإن علم تزوير الشهود إذا حكم له بذلك الحنفي.

وحل لزوجها الأول إتيانها سرا لأنها زوجته في نفس الأمر.» وهي مسألة مستبشعة.

ووجه الدليل لهم من حديث اللعان أنه فرق بينهما باللعان، وقال: [إن جاءت به على صفة كذا فهو لشريك] فجاءت به على تلك الصفة، وبقي الأمر على ما قال هلال، وأن الفرقة لم تكن موجودة ومع ذلك لم يفسخ تلك الفرقة، وأمضاها فدل ذلك على أن حكم الحاكم يقوم مقام الفسخ، والعقد، وأجاب الجمهور بأن الفرقة في اللعان ليست بسبب الصداق الذي للزوج بدليل أنه لو قامت البينة بكذبه، لم تعد إليه، وإنما كانت بسبب أنهما وصلا إلى أسوأ الأحوال في المقابحة فلم ير الشارع اجتماعهما بعد ذلك.

وظاهر كلام النووي، وابن رشد اختصاص هذا بالفسخ في النكاح فقط، والمعروف

---

1 - أ بو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفي سنة 520 هـ، المقدمات الممهدات، تحقيق د: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط:1، 1988، ص:266.

2 - ابن العِمَاد الأَقْفَهْسي: هو محمد بن أحمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي، أبو الفتح، شمس الدين الأقفهسي: من فقهاء الشافعية، من أهل القاهرة. مولدا ووفاة. نسبته إلى «أقفهس» من عمل البهنسا، بمصر. (780 – 867 هـ = 1378 – 1464 م).
من مؤلفاته: «الذريعة في أعداد الشريعة»، و«فوائد على شرح الإسنوي لنهاية السول – خ» وغيرها من المصنفات التي لا تزال مخطوطة.
ينظر: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط: 15، 2002، ج:5، ص: 334 .

عند الحنفية أن حكم الحاكم يقوم مقام العقد، والفسخ في النكاح، وغيره فإذا ادعت امرأة على رجل أنه تزوجها، وأقامت شاهدي زور حل له وطؤها، أو ادعاه رجل، وهي تجحد، وأقام شاهدي زور حل له وطؤها، وجاز لها تمكين نفسها، وهما يعلمان أنه لم يصدر بينهما عقد، وأن شهادة الشهود كذب.

ولو تعمد رجلان شهادة الزور أنه طلق زوجته، وحكم بذلك الحاكم حل لأحدهما بعد العدة لزوجها مع علمه بكذبه، وأن زوجها لم يطلقها لأن حكم الحاكم لما أحلها للأزواج كان الشهود وغيره سواء، ويجري أمر البيع، والإيجارات عقدا، وحلا، ووافق الجمهور فيما لا عقد فيه، ولا حل، ووافق أيضا فيما تبين أن الشهود عبيد، والحكم في عقد نكاح.

ومذهبنا: أن حكم الحاكم يرفع الخلاف فيصير المحكوم فيه كالمجمع عليه، وذلك إذا حكم براجح مذهبه لا إن حكم بشاذ بالنسبة للمقلد، والعبرة في ذلك بمذهب الحاكم، فلو قضى حنفي لمالكي، أو شافعي، بشفعة الجوار، وبالإرث بالرحم حل له الأخذ به على الراجح، وليس للقاضي منعه من الأخذ بذلك، ولا من الدعوى به إذا أرادها اعتبار بعقيدة الحاكم، ولأن ذلك مجتهد فيه، والاجتهاد إلى القاضي لا إلى غيره.

وكذلك أن حكم من يرى أن التحريم واحدة لمن يراه ثلاثا، أو بثبوت نكاح المريض لمن لا يرى ذلك حل له المقام على ذلك. هذا هو الراجح من المذهبين.

واعتبر بعض المالكية، والشافعية في هذا مذهب المستفتي قال ابن شاس: «إنّما القضاء إظهار لحكم الشرع، لا اختراع له فلا يحل للمالكي شفعة الجار، إن قضى له بها حنفي، وليس كذلك بل مقتضى المذهب خلافه، وتبعه ابن الحاجب.

وقال ابن عبد السلام: هكذا قالوا، قال ابن عرفة: ظاهر قوله هكذا قالوا إن المذهب هو ما قاله ابن الحاجب، وليس كذلك.»[1]

1 - رأي ابن شاس، وابن الحاجب، وابن عبد السلام، وابن عرفة، مذكور في: منح الجليل شرح

وفيه: أنّ الخصم إن حلف، واستحق بيمينه ثمّ أقام المقضي عليه بينة عادلة؛ كانت البينة أحق، وتلغى اليمين، وما ترتب عليها، وبهذا قال الكوفيون، والشافعي.

وقال علماؤنا: إن أحلفه عالما ببينته، وهي قريبة لم يكن له أن يقوم بها إلا أن يذكر ذلك عند تحليه، ويرضى الحالف إن كان غير عالم بها، أو كانت بعيدة كان له تحليفه ثم إن حضرت بينته قام بها وفي أخذ هذا من هذا الحديث خفاء.

وقال في الإرشاد: «وجهه أنه لم يجعل اليمين الكاذبة قاطعة لحق المحق، بل نهي الكاذب بعد يمينه، عن الأخذ، فإذا ظفر صاحب الحق ببينة، فهو باق على القيام بها»[1].

وفيه: أنّه ينبغي للحاكم أن يعظ الخصمين، ويحذرهما من الظلم، وطلب الباطل، اقتداء به كما في قضية سبب الحديث ففي الصحيحين عن أم سلمة أنه سمع خصومة باب حجرته فخرج إليهم فقال: [إنما أنا بشر] الحديث.

وروى أبو داوود، عنها قالت: أتى رسول الله، رجلان يختصمان في مواريث لهما، لم تكن لهما بينة إلا دعواهما، فقال: [إنما أنا بشر] الحديث، فبكى الرجلان، وقال كل واحد منهما حقي لك فقال لهما النبي:

[إِذَا فَعَلْتُمَا مَا فَعَلْتُمَا؛ فَاقْتَسِمَا، وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ ثُمَّ اِسْتَهِمَّا ثُمَّ تَحَالَّا].[2]

وفيه: «أن التعمق في البلاغة بحيث يحصل اقتدار صاحبها على تزيين الباطل

مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، باب في بيان شروط وأحكام القضاء وما يتعلق به، د ط،1989، ج:8، ص:352.

1 - القسطلاني، إرشاد الساري، كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، حديث رقم: 2680، ج:4، ص:410-411.

2 - أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، كتاب الأقضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطا، حديث رقم: 3584،ج:4، ص:11، دار ابن حزم، بيروت، ط:1 1997.

في صورة وعكسه، مذموم، ولو كان ذلك في التوصل إلى الحق لم يذم، وإنما يذم من ذلك ما يتوصل به إلى الباطل في صورة الحق؛ فالبلاغة إذًا لا تذم لذاتها، وإنما تذم بحسب المتعلق الذي قد يمدح بسببه، وهي في حد ذاتها ممدوحة، وهذا كما يذم صاحبها إذا طرأ عليه بسببها الإعجاب، وتحقير غيره ممن لم يصل إلى درجته، ولا سيما إن كان الغير من أهل الصلاح فإن البلاغة إنما تذم من هذه الحيثية بحسب ما ينشأ عنها من الأمور الخارجة عنها، ولا فرق في ذلك بين البلاغة، وغيرها بل كل فطنة توصل إلى المطلوب محمودة في حد ذاتها، وقد تذم، أو تمدح بحسب متعلقها» قاله في الإرشاد[1] نقلا عن الفتح[2].

قال: «واختلف في تعريف البلاغة، فقيل أن يبلغ بعبارة لسانه كنه ما في قلبه، وقيل إيصال المعنى إلى الغير بأحسن لفظ أو هي الإيجاز مع الإفهام، والتصرف من غير إضمار، أو هي قليل لا يبهم، أو كثير لا يسئم، وهذا كله عن المتقدمين، وعرف أهل المعاني البلاغة بأنها: مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع الفصاحة، وهي خلوه من التعقيد.» انتهى كلامه.[3] وبالله التوفيق.

1 - القسطلاني، إرشاد الساري، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، ج:10،ص:231

2 - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب دار المعرفة، بيروت، 1379، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم،ج:13، ص:189.

3 - انتهى كلام القسطلاني في الإرشاد، المرجع نفسه، ج:10، ص:231.

الحديث الخامس:

قوله ρ:

[إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ.][1]

تقدم معنى بُغضه تعالى.

والأَلَدُّ؛ بفتح الهمز، واللام، وتشديد الدال المهملة؛ شديد الخصومة، مأخوذ من لديدي الوادي، وهما جانباه، لأنه كل ما احتج عليه بحجة، أخذ في جانب أخر.

والخَصِمُ؛ بفتح الخاء، وكسر الصاد هو: الحاذق بالخصومة، المولع بها.

وقال البخاري: «هو الدائم في الخصومة»[2]، قال شارحه: « والمراد الشديد الخصومة فإنّ الخصم من صيغ المبالغة فيحتمل الشدة، والكثرة.»[3]

والأول أرجح لدفع التكرار مع الأول.

قال التوربشتي: «الأول ينبئ عن الشدة، والثاني عن (الكثرة).»[4]

وقال شارح المشكاة: «المعنى أنه شديد في نفسه بليغ في خصومته فلا يلزم منه

---

1 - رواه البخاري عن عائشة بهذا اللفظ في كتاب المظالم، والغصب، صحيح البخاري، باب قوله تعالى: ﴿**وهو ألد الخصام**﴾، حديث رقم: 2457، ج:3، ص:131.

ورواه البخاري، عن عائشة رضي الله عنها، بلفظ «إن» في بداية الحديث، في كتاب تفسير القرآن، باب وهو الألد الخصم، حديث رقم: 4523، ج:6، ص:28. وفي كتاب الأحكام، باب الألد الخصم، حديث رقم:7187، ج:9، ص:73.

ورواه مسلم كذلك عن عائشة رضي الله عنها في صحيحه، مع لفظ إن في أول الحديث، في كتاب العلم، باب الألد الخصم، حديث رقم: 2668، ج:4، ص: 2054.

2 - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب الألد الخصم، حديث رقم: 7188، ج:9، ص:73

3 - ابن حجر، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب الألد الخصم ج:13، ص:180.

4 - قول التوربشتي نقله القسطلاني في إرشاد الساري، كتاب تفسير القرآن، سورة البقرة، باب أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ... [البقرة: 214]، ج:7، ص:32.

التكرار»[1].

وفسّر بعضهم الخصم بكثير الخصومة قال: فكونه يقع له الخصومة نادر، لا يقتضي البغض ومثل الرجال في هذا النساء، وإنما خص الرجال بالذكر لغلبة اللدد فيهم.

وفي هذا ذم كثرة الخصام واللدد فيه، وذلك لأنها تفضي غالبا إلى ما يذم صاحبه، وفي حديث المخاصم: [رجل سوء]، وفي[آخر]: [كَفَى بِكَ إِثْمًا أَنْ لَا تَزَال مُخَاصِمًا].

قال النووي: «والمذموم هو الخصومة بالباطل في رفع حق، أو إثبات باطل.»[2]

قلت: هذه محرمة بالإجماع، وثم وجه آخر مذموم أيضا، وهو كثرة الخصام في صغار الأمور، وتوليد الحجج، وقد كان الأفاضل يتنزهون عن الخصومات لخرمها المروءة.

ونص العلماء على أن من اشتهر بتوليد الحجج، وكثرة اللدد يزجر، ويؤدب، ولا تقبل له شهادة، ودلالة الحديث على ذلك ظاهرة، وقال **شيخ شيوخنا**[3] في فتح الوهاب:

---

1 - ويقصد به الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي شرف الدين، شارح كتاب مشكاة المصابيح للبغوي وشرحه هذا مسمى بالكاشف عن حقائق السنن، تحقيق د:عبد الحميد هنداوي، كتاب الإمارة والقضاء، حديث رقم 3762،، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، ط:1،1997، ج:8، ص:2612.

2 - النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، حديث رقم:2668، ج:16، ص:219.

3 - هو الشيخ سيدي المختار الكبير، بن أحمد بن أبي بكر بن سيدي محمد بن حبيب الله، بن الوافي بن الشيخ سيدي عمر الشيخ، بن الشيخ سيدي أحمد البكاي، بن الشيخ سيدي محمد الكنتي.
ولد حوالي 1142 هـ – 1730 م – ببلاد شنقيط بالحدود الجزائرية المالية – غرب برج باجي مختار – بمنطقة تسمى كثيب أوغال، عالم ضليع في التفسير، والفقه، والأصول، واللغة. له مؤلفات كثيرة منها: تفسير سورة الفاتحة، وتفسير البسملة، وهداية الطلاب، وفتح الوهاب، ونضار الذهب، وفتح الودود في شرح المقصور والممدود، كتاب المنة في اعتقاد أهل السنة، توفي سنة 1226 هـ عن عمر يناهز 84 سنة.
ينظر: الشيخ سيدي محمد الخليفة، الطرائق والتلائد في مناقب الوالدة والوالد، تحقيق يحي ولد سيدي أحمد، مرجع سابق، ج:1، ص:211.

«اللدد الحرام هو الذي يكون في صلب الباطل بأن يخاصم، وليس مراده إظهار الحق، وإنما مراده مغالبة خصمه، ليأكل ماله بالباطل، فتجده إذا عجز عن حجة، انتقل لحجة أخرى.»[1]

قلت: لهذا منع علماؤنا الانتقال من حجة إلى أخرى، ورأوا أن ذلك يبطل الحجة الأولى، لأن ذلك كتكذيبها، والثانية لتعلقه قبلها بغيرها، ولكن ليس ذلك على إطلاقه؛ إذ قد يعذر إما لجهل بالإبطال أو لكون الثانية غير منافية للأولى، قال الشيخ رضي الله عنه: «وقد ذم الله سبحانه اللدد في الخصام، وذم سبحانه من لا يبين في الخصام، ولا يدلي بحجته، ولا يدفع عن نفسه، فقال تعالى، تقبيحا لاعتقاد الكفار في نسبتهم الإناث إليه، مع عجزهن عن الخصام: ﴿**أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ**﴾[2]، ووجه الجمع بين الآيتين هو أنه ينبغي للرجل أن يكون خبيرا بالاحتجاج لنفسه، والدفع عنها بالحجج، وإلجام الخصم بالأدلة، عندما يخاصمه، ويريد الظهور عليه بغير حق، لأن ذلك من علامة تمام عقله، وذكائه، أي؛ والمذموم الإدلاء بالحجج الباطلة، وما قصد به المخاصم إفحام الخصم، وإن كان على غير حق، قال:

والشيخ بن سيدي محمد بن بادي الكنتي، المفيد للمستفيد في تراجم العلماء وسلسلة المشايخ الفضلاء في التصوف والطريقة القادرية، طبعة خاصة، مؤسسة البلاغ للنشر والدراسات والبحوث، الجزائر، 2013، ص: 18، وص: 82.

والشيخ سيدي المختار الكبير، فتح الودود في شرح المقصور والممدود، تحقيق مأمون محمد أحمد، نشر الحاج محمد طن أغى، ط:1، 2002، ص:9.

وعقباوي عزيز بن بوبكر بن سيدي عزيز الهاملي الكنتي حفيد الشيخ السيد امحمد أبي نعامة، النفحات البهية في أفنان الشجرة الكنتية، دار الهدى للطباعة، والنشر، الجزائر، بدون طبعة، 2016، ص: 75–76.

1 - فتح الوهاب، شرح على هداية الطلاب للشيخ سيدي المختار الكبير في عدة أجزاء حُقق بعضها ولم يحقق البعض الآخر.

لم أجد قوله فيما توفر لدي من أجزاء لهذا الكتاب.

2 - سورة الزخرف، الآية: 18.

وقد مدحه أخرى حيث كان قادرا على [الاحتجاج][1] لنفسه، والدفع عنها، إلا أنه مع ذلك تركه زهدا في الدنيا، ونزاهة عن الخصومة على أمر الدنيا، وصيانة لعرضه»[2] انتهى، وأكثره بالمعنى.

واحتج به العلماء، على تعلم الحجج، ووجوه المعارضات، والظاهر حمل ذلك على من قصد بذلك الباطل.

أمّا من قصد نصر الحق، وتبين الصواب، فيمدح، وقد قال تعالى لنبيه:

﴿ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [3].

وقال جل من قائل: **﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾**[4].

وهذه الآيات، هي حجة من أجاز المنطق، إذ لا تستقيم المجادلة، ووضع الحجج في مواضعها ومعرفة المناقضات، والإيرادات إلا به، وذهب أكثر المحققين، وأعلام الأئمة إلى تحريمه لأحاديث دالة على ذم تعلم الجدل، منها حديث أبي أمامة، المروي في الترمذي، وغيره: [مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوتُوا الْجَدَلَ][5]، وللحافظ

---

1 - في النسخة (س): الالتجاج، وفي النسخة (ق): الاحتجاج، والصحيح ما في (ق).

2 - الشيخ سيدي المختار الكبير، لم أجد قوله فيما توفر لدي من كتبه.

3 - سورة النحل، الآية: 125.

4 - سورة العنكبوت، الآية: 46.

5 - رواه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب أبواب التفسير، باب ومن سورة الزخرف، حديث رقم: 3253، ج:5 ص:378. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

السيوطي مؤلف في تحريمه سماه **القول المشرق**[1]، ورسالة ضمنها شرحه للكوكب الساطع، ولما وقف المغيلي على هذا التأليف ألف في المنطق كتابه المسمى **بمختصر اللباب في رد الفكر إلى الصواب**، وعارض السيوطي بأبيات هي هذه:

«سمعت بأمر ما سمعت بمثله وكل حديث حكمه حكم أصله
وددت ورب البيت أني حاضر وإذ لم فودي أن أجيد لأهله
أيمكن أن المرء في العلم حجة وينهي عن الفرقان في بعض قوله
هل المنطق المعني إلا عبارة عن الحق أو تحقيقه حين جهله
معانيه في كل الكلام فهل ترى دليلا صحيحا لا يرد لشكله
أراني هداك الله منه قضية على غير هذا ننفيه عن محله
ودع عنك أبداه ككفور وذمه رجال وإن أثبت صحة نقله
خذ العلم حتى من كفور ولا تقم دليلا على شخص بمذهب مثله
عرفناهم بالحق لا العكس فاستبن به لا بهم إذ هم هداة لأجله
لأن عنهم صح ما ذكرت فكم هم وكم عالم بالشرع باح بفضله
فكل عنى ما ينبغي من كلامه فهذا هو التحقيق فارجع لعدله
وإلا فرم برهان تضليل بعضهم على منهج ينجيك من سم نبله»

ذكرها سيدي سعيد قدوره مفتي الجزائر في شرح السلم[2].

ووجدت بخط العلامة الرحلة محمد المختار الفلاني الملقب ب [الزين][3] ما نصه:

1 - اسم الكتاب كاملا هو: القول المشرق في تحريم المنطق.

2 - سعيد قدوره، شرح السلم المرونق في علم المنطق، دراسة وتحقيق: محمد هواري، رسالة ماجستير، قسم التاريخ وعلم الآثار، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012–2013، ص: 142.

3 - في النسخة (س): المرين، وفي النسخة (ق): الزين، وربما الصحيح ما في النسخة (ق): وما يرجح عندي ما في النسخة (ق) هو كون أحد العلماء الذين ينتمون إلى قبيلة فلان بالجنوب الجزائري، والذين قاموا بتعليم القرآن في صحراء مالي، والنيجر والمدعو باب الزين

«وجدت بخط بعضهم أن السيوطي لما وقف على هذه الأبيات، أجابه بما نصه: الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى من الفقير إلى الله تعالى عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي –عفا الله عنه – إلى الشيخ العلامة، المحقق، المدقق، الآمر بالمعروف، الناهي عن المنكر، تاج الدين أبي الفضل محمد بن عبد الكريم التلمساني– أدام الله لي، وله التوفيق، وأذاقني، وإياه حلاوة التحقيق– سلام عليك، أما بعد: فإني أحمد الله إليك الذي لا إله إلا هو، وأصلي على نبيه محمد، وأقول: قد وقفت على الأبيات التي نظمتها، وتعجبت فيها مني حيث ألفت كتابا في ذم المنطق ونهيت عن الاشتغال به والجواب: أن العمدة في ذلك الحديث النبوي، وهو ما رواه ابن عبد البر والمرهبي في كتاب العلم من حديث معاذ بن جبل عن النبي فذكر حديثا فيه:[ومن العلماء من يضم كلام اليهود، والنصارى إلى علمه **ليغز**ر[1]به علمه فذلك في

وهو بن محمد بن الحاج أحمد بن محمد مالك الفلاني، والذي كان معلماً للقرآن بولاية الأغواط، وازداد في العقد التاسع من القرن 13هـ، وتوفي في العقد السادس من القرن 14 هـ، وفي آخر حياته تقلد منصب إمام في مسجد عقبة بن نافع بزاوية شيخ الركب بأقبلي، وقد ذكرهم الشيخ محمد باي بلعالم في كتابه «إرشاد الحائر في معرفة قبيلة فلان بالجزائر»، فقال تحت عنوان: تراجم العلماء الذين قاموا بتعليم القرآن في صحراء مالي والنيجر: «وممن قاموا بتعليم القرآن في صحراء مالي والنيجر: السيد محمد المختار بن محمد بن حمزة، وأخوه محمد عبد الله بن محمد بن حمزة الفلاني، وبن مالك محمد العالم بن أحمد بن حمزة الفلاني، هؤلاء الثلاثة كانوا بصحراء مالي والنيجر، وماتوا هناك....– إلى أن قال – ومنهم باب الزين بن محمد بن الحاج أحمد بن محمد مالك الفلاني، والذي كان معلماً للقرآن بولاية الأغواط، وازداد في العقد التاسع من القرن 13هـ، وتوفي في العقد السادس من القرن 14 هـ، وفي آخر حياته تقلد منصب إمام في مسجد عقبة بن نافع بزاوية شيخ الركب بأقبلي».

ينظر: أبو عبد الله محمد عبد القادر بن محمد بن المختار بن أحمد العالم القبلوي الجزائري المالكي الشهير بالشيخ باي بلعالم، إرشاد الحائر إلى معرفة قبيلة فلان في جنوب الجزائر، بدون معلومات النشر، ج:1، ص:85 .

1 - ورد هذا اللفظ في روايات كثيرة لهذا الحديث، وورد كذلك بلفظ «ليعزّز به»؛ وكلاهما يحمل معنى: إذا فخّمه وعظّمه أو يريد أن ينصر كلامه ويقوّيه. (ينظر ما قاله محقق كتاب ابن عبد

الدرك الخامس من النار.][1] الحديث دل على أخذ علم أبداه كافر، والتوعد عليه، ولا

البر، جامع بيان العلم وفضله، – أبي الأشبال الأزهري–، دار ابن الجوزي، السعودية، ط:1، 1994.

1 - ذكر هذا الحديث ابن الجوزي في الموضوعات كالآتي:

أَنبأَنَا مُحَمَّد بن نَاصِر الْحَافِظ قَالَ أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَقِيه قَالَ حَدثنَا مُحَمَّد ابْن أَحْمَدَ الْحَافِظُ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بن عبد الله الشَّافِعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ الصَّايغُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو الْهَيْثَمِ قَالَ حَدَّثَنَا جُبَارَةُ [جُنَادَة] بْنُ مُغَلِّسٍ قَالَ حَدَّثَنَا مِنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ السُّلَمِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ρ: « إِنَّ مِنْ فِتْنَةِ الْعَالِمِ أَنْ يَكُونَ الْكَلامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الاسْتِمَاعِ، وَفِي الْكَلامِ تَنْمِيقٌ وَزِيَادَةٌ وَلا يُؤْمَنُ عَلَى صَاحِبِهِ فِيهِ الْخَطَأُ، وَفِي الصَّمْتِ سَلامَةٌ وَغَنْمٌ.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يُخَزِّنُ عِلْمَهُ وَلا يُحِبُّ أَنْ يُوجَدَ عِنْدَ غَيْرِهِ فَذَاكَ فِي الدَّرْكِ الأَوَّلِ مِنَ النَّارِ.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَكُونُ فِي عِلْمِهِ بِمَنْزِلَةِ السُّلْطَانِ فَإِنْ رُدَّ عَلَيْهِ شئ من قَوْله وتهون بشئ مِنْ حَقِّهِ غَضِبَ فَذَاكَ فِي الدَّرْكِ الثَّانِي مِنَ النَّارِ. وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَجْعَلْ حَدِيثَهُ وَغَرَائِبَ عِلْمِهِ فِي أَهْلِ الشَّرَفِ وَالْيَسَارِ مِنَ النَّاسِ وَلا يَرَى أَهْلَ الْحَاجَةِ لَهُ أَهْلا، فَذَاكَ فِي الدَّرْكِ الثَّالِثِ مِنَ النَّارِ. وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَسْتَفِزُّهُ الزَّهْوُ وَالْعَجَبُ فَإِنْ وَعَظَ عَنَّفَ وَإِنْ وُعِظَ أَنِفَ فَذَاكَ فِي الدَّرْكِ الرَّابِعِ مِنَ النَّارِ.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ نَصَّبَ نَفْسَهُ لِلْفُتْيَا فَيُفْتِي بِالْخَطَإِ وَاللَّهُ يَبْغَضُ الْمُتَكَلِّفِينَ فَذَاكَ فِي الدَّرْكِ الْخَامِسِ مِنَ النَّارِ. وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَتَعَلَّمْ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى لِيُغْزِرَ عِلْمَهُ فَذَاكَ فِي الدَّرْكِ السَّادِسِ مِنَ النَّارِ. وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَتَّخِذُ عِلْمَهُ مُرُوءَةً وَنُبْلا وَذِكْرًا فِي النَّاسِ فَذَاكَ فِي الدَّرْكِ السَّابِعِ مِنَ النَّارِ. بِالصَّمْتِ فِيهِ يَغْلِبُ الشَّيْطَانَ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَضْحَكَ مِنْ غَيْرِ عَجَبٍ، أَوْ تَمْشِي فِي غَيْرِ أَرَبٍ».

وأَنْبَأَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِرٍ قَالَ أَبُو سَهْلِ بْنِ سَعْدَوَيْهِ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ الْفُرَشِيُّ قَالَ أَنبأَنَا أَبُو بكر بن مَرْدُوَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عبيد الله قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَلْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا فِرْدَوْسٌ الْكُوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ الْحِمْصِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ المعافرى عَن معَاذ ابْن جَبَلٍ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ مَوْقُوفًا وَلَمْ يرفعهُ. هَذَا حَدِيث بَاطِل مُسْندًا وموقوفا لَمْ يَقُلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ρ وَلَا معَاذ.

وفى الْإِسْنَاد الأول خَالِد بن يزِيد قَالَ يَحْيَى وَأَبُو حَاتِم الرَّازِيّ: هُوَ كَذَّاب، وجنادة بن الْمُغلس قَالَ عبد الله بن أَحْمَدَ: عرضت على أبي أَحَادِيث سَمعتهَا من جُنَادَة، فأنكرها وَقَالَ هِيَ مَوْضُوعَة وهى كذب. قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: كَانَ يقلب الْأَسَانِيد وَيرْفَع الْمَرَاسِيل، ومندل بن عَليّ قد ضعفه أَحْمد وَيحيى وَالنَّسَائِيّ. وَقَالَ ابْن حَيَّان: يسْتَحق التّرْك. وفى الطَّرِيق الثَّانِي طَلْحَة بن زيد.

يقال مع هذا: ودع [ما][1] أبداه كفور، ولا خذ الحق من كفور، ولا يقال إنما أقمنا دليلا على شخص بمذهب مثله إنا أقمنا دليلا بحديث رسول الله، وقد صحت الأحاديث من طرق أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر على صديق له من اليهود فكتب له جملا من التوراة، في لوح فجاء به إلى النبي، وقال: يا رسول الله! نزداد بها علما إلى علمنا! فغضب النبي غضبا شديدا، وقال: [أَمُتَهَوّكُونَ[2] فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّاب، وَالله لَوْ

قَالَ النَّسَائِيُّ: مَتْرُوك الْحَدِيثِ. وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: لَا يحل الِاحْتِجَاج بِخَبَرِهِ. (ينظر: جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، الموضوعات، كتاب العلم، باب ذم من لم يعمل بالعلم، ط:1، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، 1966،ج: 1،ص:264–266.

لكن الإمام السيوطي قد تعقب قول ابن الجوزي حول هذا الحديث، في كتابه اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة بقوله: «قلت: أخرجه المرهبي في فضل العلم، قال أنبأنا أبي قراءة عليه حدثنا جبارة فزالت تهمة خالد، وأخرجه الديلمي في مسند الفردوس أنبأنا الحداد أنبأنا أبو نعيم حدثنا أبو الهيثم أحمد بن محمد الكندي حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا جبارة به، وأخرجه ابن المبارك في الزهد قال أنبانا رجل من أهل الشام عن يزيد بن أبي حبيب قال إن من فتنة العلم فذكره موقوفا على يزيد، وأخرجه ابن عبد البر في العلم من طريق ابن المبارك ثم قال: روى مثل قول يزيد بن حبيب هذا من أوله إلى آخره عن **معاذ بن جبل من وجوه** منقطعة والله أعلم. (ينظر: السيوطي، اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، دار المعرفة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ج:1، ص: 223–224.

وللمزيد حول هذا الحديث ينظر: (ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، ط:1، 1994، فصل في فضل الصمت وحمده، حديث من أخذ من كلام اليهود والنصارى، ليعزز به كلامه، ج: 1 ص: 549. وعبد الله ابن المبارك، الزهد والرقائق، تحقيق:حبيب الرحمن الأعضمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج: 16، ص: 4).

ملاحظة: كتاب اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي كتاب قد تعقب فيه السيوطي ما جاء عن ابن الجوزي في كتابه الموضوعات لأنه – كما ذكر السيوطي – قد أكثر من إخراج الضعيف الذي لم ينحط إلى رتبة الوضع بل ومن الحسن ومن الصحيح ينظر مقدمة السيوطي في الآلىء المصنوعة.

1 - ساقطة من النسخة (س).

2- أي؛ أمتحيّرون ؟، أعندكم شك في أمركم هذا؟

كَانَ مُوسَى حَيًّا، مَا وَسِعَهُ إِلَّا اتِّبَاعِي].[1]وفي بعض طرق الحديث زيادة فأنزل الله في ذلك ذلك:﴿**أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ**﴾[2] قال بعض العلماء في تقرير الاستدلال بهذا الحديث على تحريم المنطق، فإذا لم يسعه عذرا في الكتاب الذي جاء به موسى نورا وهدى للناس فما ظنك بما وضعه المتخبطون من كفار اليونان إفكا، وزورا، وهب أنه ليس فيه باطل اتباع، وقد يكون نهى عنه تعبدا، وقد عرف من الشريعة النهي عن التزيي بزي الأعاجم، واقتفاء آثارهم، وإيثار مخالفة أهل الكتاب فيما كانوا عليه، وهل يشك أحد أن الجمل التي أتى بها عمر في اللوح من الحق الذي لم يبدل، ومع ذلك لم يرض بها النبي بل منعه، منعا مطلقا، ولم يفصل بين مبدل، وغيره، وترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال وورد أن عبد الله بن سلام استأذن النبي في قراءة التوراة فأنزل الله في ذلك:

﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ فَإِن زَلَلْتُمْ مِّن بَعْدِ مَا جَاءتْكُمُ الْبَيِّنَاتُ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[3]

---

1 - رواه أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، حيث جاء فيه: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَتَى النَّبِيَّ ρ بِكِتَابٍ أَصَابَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكُتُابِ، فَقَرَأَهُ عَلَى النَّبِيُّ ρ فَغَضِبَ وَقَالَ: «أَمُتَهَوِّكُونَ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقٍّ فَتُكَذِّبُوا بِهِ، أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى كَانَ حَيًّا، مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي». (مسند جابر بن عبد الله حديث رقم: 15156)، مؤسسة الرسالة، ط:1،2001،ج:23، ص:349.

قال الألباني عن هذا الحديث: هذا سند فيه ضعف من أجل مجالد، وهو ابن سعيد الهمداني....لكن الحديث قوي فإن له شواهد أخرى، (ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، حديث رقم: 1589، المكتب الإسلامي بيروت، ط:2، 1985، ج:6، ص: 34.

2 - سورة العنكبوت، الآية:51.

3 - سورة الجمعة، الآية:208.

ولا جرم نص الإمام ابن عبد البر، وغيره من أئمة الحديث قديما، وحديثا على تحريم الاشتغال بالمنطق محتجين بهذه الأحاديث، ونحوها، وسبق ابن عبد البر إلى ذلك الإمام أبو محمد بن أبي زيد صاحب الرسالة الذي كان يقال له مالك الصغير، وسبقهما إلى ذلك إمامنا الشافعي رضي الله عنه لأنه أول ما حدث في زمانه حين أحضر من خزانة اليونان من جزيرة قبرس دمره الله، واتبعه على ذلك من أئمة الدين الجم الغفير. وإطلاق الشيخ أيده الله لفظ الفرقان عليه كان الأولى خلافه لأن الفرقان من أسماء القرآن فينبغي صونه عن إطلاقه على علوم اليونان، وقد قلت نظما في ذلك:

حمدت إله العرش شكرا لفضله ... وأهدي صلاة للنبي وأهله
عجبت بنظم ما سمعت بمثله ... أتاني من حبر أقر بنبله
تعجب مني حيث ألفت مبدعا ... كتابا جموعا فيه جم بنقله
أقرر فيه النهي عن علم منطق ... وما قاله الأعلام من ذم شكله
وسماه فرقانا ويا ليت لم يقل ... فذا وصف قرءان كريم لفضله
وقال به فيما يقرر رأيه ... مقالا عجيبا نائي عن محله
ودع عنك أبداه كفور ... وبعد ذا خذ الحق حتى من كفور بختله
وقد جاءت الآثار في حق من ... حوى علوم يهود أو نصارى لأجله
يعزز به علما لديه وإنه ... يعذب تعذيبا يليق بفعله
وقد منع المختار فارق صحبه ... وقد خط لوحا بعض توراة أهله
وكم جاء من نهي اتباع لكافر ... وإن كان ذاك الأمر حقا بأصله
أقمت دليلا بالحديث ولم أقم ... دليلا على شخص بمذهب مثله
سلام على هذا الإمام وكم له ... لدي ثناء واعتراف بفضله.

قلت: «هذا كله لا يقتضي تحريم ما استخرجه علماء المسلمين من القضايا المنطقية، وإنّما يتوجه ما ورد من ذمه عن السلف إلى هوس القدماء، وحكى الأكابر أن السيوطي كثيرا ما يحتج بكلام المنطق في أثناء استدلاله، فلم يهجر إلا اسمه،

وبعض اصطلاحات أهله فالحسن التفصيل كما أشار إليه **المغيلي**.[1] والحديث الذي ذكره عن معاذ يمكن حمله على ما يؤخذ عنهم من الأخبار التي لا يوثق بها كما عليه جماعة من المفسرين، لكن يعارضه حديث [حَدِثُّوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَلاَ حَرَجَ][2]. المخرج في الصحاح، وقد روى حديث عمر أحمد والبزار كما في الإرشاد[3]، من حديث جابر، ولفظ البزار قال: نسخ عمر كتابا من التوراة بالعربية فجاء به إلى النبي فجعل يقرأ، ووجه رسول الله يتغير فقال له رجل من الأنصار: ويحك، يا ابن الخطاب، ألا ترى وجه رسول الله؟ فقال رسول الله ρ: [لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ

1- هو أبو عبد الله، محمد بن عبد الكريم بن محمد المغيلي التلمساني؛ نسبة إلى قبيلة مغيلة من الأمازيغ الأشاوس التي استوطنت تلمسان، ووهران، والمغرب الأقصى.

ولد في تلمسان سنة 790 هـ – 1425 م من عائلة راقية النسب ومشهورة بالعلم وهو العالم رقم عشرين في سلسلة المغليين كان إماما ذكيا، وعلامة في الفقه، والتفسير، والحديث، والمنطق، وغيرها من العلوم. من مؤلفاته: البدر المنير في علوم التفسير، شرح مختصر خليل، مختصر تلخيص المفتاح وشرحه في البلاغة، ومصباح الأرواح ...الخ، اشتهر بموقفه الحازم ضد اليهود الذين كبرت شوكتهم في منطقة التوات بجنوب الجزائر والذي أفتى بمحاربتهم لكسر شوكتهم فلاقت فتواه هذه قبولا من البعض، ورفضا من البعض الآخر من علماء الجزائر والمغرب العربي. توفي سنة 909 هـ.

انظر ترجمته في: أحمد بابا التنبكتي، نيل الإبتهاج، دار الكتاب، طرابلس، ط:2، 2000، ج:1، ص:576.

والزركلي، الأعلام، دار الملايين، لبنان، ط:5، سنة 1980، ج:6، ص: 216.

وعادل نويهض، مُعجَمُ أعلام الجزائِر – مِن صَدر الإسلام حَتّى العَصر الحَاضِر– مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف، والترجمة، والنشر، بيروت، لبنان، ط:2، 1400 هـ – 1980 م ص:308.

ومخلوف، شجرة النور الزكية، دار الكتب العلمية، لبنان، ط:1، 2003، ج:1، ص: 395.

2 - رواه البخاري عن عبد اللَّهِ بن عمرو، أنّ النَّبِيَّ ρ، قَالَ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، صحيح البخاري، كتاب احاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، حديث رقم: 3461، ج: 4، ص: 131.

3 - القسطلاني، إرشاد الساري، شرح صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى إنه لقرآن مجيد، حديث رقم: 7553، ج:10، ص:470.

شَيْءٍ، فَإِنَّهُمْ لَنْ يَهْدُوكُمْ، وَقَدْ ضَلُّوا، فَإِنَّكُمْ إِمَّا أَنْ تُصَدِّقُوا بِبَاطِلٍ، أَوْ تُكَذِّبُوا بِحَقٍّ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ، مَا حَلَّ لَهُ إِلَّا اتِّبَاعِي.][1]

قال في الإرشاد: «وروي في ذلك أحاديث أُخر كلها ضعيفة لكن مجموعها يقتضي أن لها أصلا قاله في الفتح. قال: والذي يظهر أن كراهة ذلك للتنزيه لا للتحريم، والأولى في هذه المسألة التفرقة بين من لم يتمكن، ويصير من الراسخين في الإيمان، فلا يجوز له النظر في شيء من ذلك بخلاف الراسخ فيه، ولا سيما عند الاحتياج إلى الرد على المخالف، ويدل له نقل الأئمة قديما، وحديثا من التوراة، وإلزامهم التصديق بمحمد بما يستخرجونه من كتابهم.

وأما الاستدلال للتحريم بما ورد من غضبه؛ فمردود بأنه قد يغضب من فعل المكروه، ومن فعل ما هو خلاف الأولى إذا صدر ممن لا يليق به ذلك كغضبه من تطويل معاذ الصلاة بالقراءة.»[2]

واللام في قوله **الرجال**؛ قيل للعهد، وأن المقصود رجل منافق بعينه فيكون التقدير أبغض الكفار إلى الله الكافر الألد...الخ، وقيل إن الحديث خرج على تشديد الزجر عن الاتصاف بهذه الصفة ويقدر أبغض الرجال المخاصمين إلى الله... الخ، فيكون أعم لأن يكون كافرا، أو مسلما فإن كان الأول؛ فأفعل التفضيل على حقيقته في العموم، وإن كان مسلما؛ فسبب البغض كثرة المخاصمة لأنها تفضي غالبا على ما يذم صاحبه، وبالله التوفيق.

---

1 - سبق تخريجه.

2 - القسطلاني، إرشاد الساري، شرح صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: إنّه لقرآن مجيد، حديث رقم: 7553، ج:10، ص:470.

الحديث السادس:

قوله ρ:

[لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.] [1]

قال النووي رحمه الله: «هكذا روى هذا الحديث البخاري، ومسلم في صحيحيهما، مرفوع من رواية ابن عباس عن النبي، وهكذا ذكره أصحاب السنن، وغيرهم.

قال القاضي عياض رضي الله عنه: « قال الأصيلي: لا يصح مرفوعا إنما هو قول ابن عباس كذا رواه أيوب، ونافع الجمحي عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما: قال القاضي «قد رواه البخاري، ومسلم من رواية ابن جريج مرفوعا.» هذا كلام القاضي.

قلت: وقد رواه أبو داوود، والترمذي بأسانيدهما عن نافع الجمحي عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس عن النبي مرفوعا.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح.» وجاء في رواية البيهقي، وغيره بإسناد حسن أو صحيح زيادة عن ابن عباس أن النبي ρ قال: [لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى، واليَمِينُ عَلَى مَنْ اَنْكَرَ.]

وهذا الحديث؛ قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج إلى بينة، أو تصديق المدعى عليه. فإن طلب يمين

---

1 - رواه البخاري، ومسلم، عن ابن عباس، واللفظ لمسلم:

- صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، ج:5، ص:128.
- صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، سورة آل عمران، باب إن الذين يشترون بعهد الله، وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم، حديث رقم: 4552، ج:3،ص:207.

المدعى عليه بمجرد دعواه لأنه لو كان أعطى بمجردها لادعى قوم دماء قوم، واستبيح، ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله، ودمه، وأما المدعي فيمكنه صيانتهما بالبينة.»[1] انتهى كلام النووي.

ولو: حرف امتناع؛ أي امتناع الشيء لامتناع غيره؛ أي تقتضي الجواب لامتناع الشرط كما عليه جمهور النحاة، أو لما كان سيقع لوقوع غيره كما عليه إمامهم سيبويه، وعليه فلا إشكال لأن دعوى رجال أموال قوم كان سيقع لو وقع إعطاء الناس بدعاواهم، وكذا الإشكال على الأول أيضا، وإن وقع دعوى بعض الناس مال بعض سواء أعطوا بدعاواهم أم لا لأن المراد بدعوى الرجال أموال قوم إعطاؤهم إياها، ودفعها إليهم، أي؛ لو يعطى الناس بدعواهم لأخذ رجال أموال قوم، وسفك دماءهم فوضع الدعوى موضع الأخذ لأنها سببه.

ولا شك أن أخذ مال المدعى عليه ممتنع لامتناع إعطاء المدعي بمجرد دعواه، ولا يقع بدون ذلك فصح لو هنا على القولين.

ويعطى: على بناء المفعول، أي؛ لو يقضى، ويحكم لهم بدعواهم فقط لا ادعى بعض مال بعض، أو دمه كذبا لما جبلوا عليه من الطغيان، والفساد، والعداوة، ويترتب على ذلك مفاسد كثيرة.

والناس: اسم جمع لا واحد من لفظه، ويرادفه أناس جمع إنسان، أو إنسي.

وأصل ناس؛ أناس، كما يشهد له إنسان، وإنسي، وإنس حذفت همزته تخفيفا، وعوض عنها حرف التعريف، ولذلك لا يكاد يجمع بينهما، وقوله: إن المنايا يطلعن على الناس الآمنين؛ شاذ سموا بذلك لظهورهم، ولقلق الإيناس بهم كما سمي الجن جنا لاجتنانهم، وقد يطلق على الجن مجازا.

1 - النووي، المنهاج، شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج:12، ص:3.

وقوله: **ولكن اليمين على المدعى عليه:** لكن في جميع أحوالها حرف استدراك، وهو تعقيب الكلام بنفي ما يتوهم منه ثبوته، أو إثبات ما يتوهم منه نفيه هذا هو الصحيح في تعريفه، وذكر بعضهم أن رفع التوهم ليس لازم للَكِنْ بل هو أغلبي فقط، لأنه قد لا تكون لرفع التوهم نحو زيد قائم؛ لكنه ضاحك، وتعمل المشددة عمل إنّ، وتنقسم الخفيفة إلى قسمين:

مهملة، وعاملة بشرط. قال في المغني: «ولكن المشددة حرف ينصب الاسم، ويرفع الخبر وفي معناها ثلاثة أقوال:

أحدها: وهو المشهور أنه واحد، وهو الاستدراك، وفسر لأن تنسب لما بعدها حكما مخالفا لحكم ما قبلها، ولذلك لا بد أن يتقدمها كلام مناقض لما بعدها نحو: ما هذا ساكنا لكنه متحرك. أو ضد له نحو: ما هو أبيض لكنه أسود. قيل أو خلاف نحو: ما زيد قائما لكنه شارب. وقيل لا يجوز ذلك أنظر القولين الأخيرين فيه. قال: والبصريون على أنها بسيطة وقال الفراء: أصلها لكن أن فطرحت الهمزة للتخفيف، ونون لكن للساكنين كقوله: ولك اسقني إن كان ماؤك ذا فضل، وقال باقي الكوفيين مركبة من لا، وأن، والكاف الزائدة لا التشبيهية. وحذفت الهمزة تخفيفا، وقد يحذف اسمها كقوله:

فلو كنت ضبيا عرفت عرابتي ولكن زنجيا عظيم المشافر

أي؛ ولكنك.

وعليه بيت المتنبي:

وما كنت ممن يدخل العشق قلبه ولكن من يبصر جفونك يعشق

ولا تدخل اللام في خبرها خلافا للكوفيين، واحتجوا بقوله: ولكنني من حبها لعميد، ولا يعرف له قائل، ولا تتمة، ولا نظير، ولكن ساكنة النون مخففة من الثقيلة، وهي حرف ابتداء لا تعمل خلافا للأخفش، ويونس لدخولها بعد التخفيف على الجملتين،

وخفيفة بأصل الوضع فإن وليها كلام فهي حرف ابتداء لمجرد إفادة الاستدراك، وليست عاطفة، ويجوز أن تستعمل بالواو نحو: ﴿**وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِن كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ**﴾[1]، وبدونها نحو: قول زهير:

إن ابــن ورقــاء لا تخشــى بــوادره لكــن وقائعــه فــي الحــرب تنتظــر

فإن وليها مفرد فهي عاطفة بشرطين:

أحدهما: أن يتقدمها نفي، أو نهي نحو: ما قام زيد لكن عمرو. فإن قلت: قام زيد، ثم جئت بلكن جعلتها حرف ابتداء فجئت بالجملة فقلت: لكن عمرو لم يقم، وأجاز الكوفيون: لكن عمرو على العطف، وليس بمسموع.

الشرط الثاني: ألاَّ تقترن بالواو قاله الفارسي، وأكثر النحويين.

وقال قوم: لا تستعمل مع المفرد إلا بالواو، واختلف ما قام زيد، ولكن عمرو على أربعة أقوال

أحدها ليونس: أن لكن غير عاطفة، والواو عاطفة جملة حذف بعضها على جملة صرح بجميعها قال: فالتقدير في نحو ما قام زيد، ولكن قام عمر، وفي قوله تعالى:

﴿**مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا**﴾[2] وعلة ذلك أن الواو لا تعطف مفردا على مفرد مخالف له في الإيجاب، والسلب بخلاف الجملتين المتعاطفتين فيجوز تخالفهما فيه نحو: قام زيد، ولم يقم عمرو.»[3] انتهى المراد منه، وسقناه بطوله مع عدم الحاجة إليه لأمر اقتضاه.

---

1 - سورة الزخرف، الآية: 76.

2 - سورة الأحزاب، الآية:40.

3 - عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام مغني اللبيب، عن كتب الأعاريب، تحقيق: د: مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله، دار الفكر، دمشق،ج: 1، ص:383–385.

واليمين؛ معروفة، والمراد بها هنا؛ المعهودة الشرعية التي أمر الله بها، وبين النبي صفتها. قال الله تعالى:﴿ **فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يِقُومَانُ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ**﴾ .[1]

وروى أبو داوود عن ابن عباس أن النبي قال لرجل حلفه: [اِحْلِفْ بِاللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلَّا هُوَ ما لَهُ عِنْدَكَ شَيئاً.][2] يعني للمدعي.

قال النووي: «وهذه اليمين تسمى يمين الصبر سميت بذلك لأنها تحبس صاحب الحق عن حقه، والحبس الصبر، ومنه قيل للقتيل مصبر قال ρ: [مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ؛ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ.] [3]

وقال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللّهُ وَلاَ يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [4] **الآية، ويستحب للحاكم أن يقرأ هذه الآية عند تحليفه للخصم لينزجر.**»[1]

---

1 - سورة المائدة، الآية:107.

2 - رواه أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، كتاب الأقضية، باب كيف اليمين، حديث رقم: 3620،ج: 3، ص: 313، المكتبة العصرية، بيروت.

(قال محقق سنن أبي داود: ضعفه الألباني).

ورواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب القضاء، باب يحلف المدعى عليه في حق نفسه على البت حديث رقم: 20719،، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ط:3، ج:10، ص:310.

3 - رواه البخاري، ومسلم، عن عبد الله بن مسعود بهذا اللفظ.

- صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم، حديث رقم 4549، دار طوق النجاة، ج:6، ص:34.

- صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، ج:1، ص:122، دار إحياء التراث العربي.

4 - سورة آل عمران، الآية: 77.

ومعروف المذهب وجوب اللفظ المتقدم في الحديث في هذه اليمين، وقيل يجزئ "والله " فقط، ولا يكف غير ذلك مما تنعقد به اليمين، ومن يرى أن اليمين من العبادات لا يكتف بالمرادف من لغة أخرى، والظاهر الاكتفاء به في حق الأعجمي.

ومن سنتها؛ القيام، والاستقبال، وتعين المسجد فيما بلغ من الحقوق ربع دينار إلا أن يرضى صاحب الحق بترك ذلك، واستحسن بعض المتأخرين ترهيبه بالحلف على المصحف، وقبور الصالحين ممن كان من العوام الذين يتوقون ذلك.

والمراد بالحلف على المصحف؛ أن يقسم بالله واضعا يده على المصحف.

وبالحلف على قبور الصالحين – الحلف عندها لا بها– إذ هو خطأ بل فعل ممنوع يقرب من عبادتها، وقد أوجب جماعة من المتأخرين الحلف على المصحف، وعدوا الممتنع منه ناكلا يبطل حقه، ولست أرى ذلك بل هو فعل مبتدع كإلزام بعضهم له دخول النار زعما منه أنها لا تعدو على بريء، وهذا حكم جاهلي، وأعظم من ذلك حلفه بالطلاق، والعتاق الوارد فيهما أنهما من أيمان الفساق.

وفي الحديث الآخر: [مَا حَلَفَ بِهِ – أي الطلاق– مُؤْمِنٌ، ولا اسْتَحلَفَ بِهِ إلا مُنَافِقٌ].

وما يتخيل في ذلك من المصلحة يربي عليه ما يتوقع من المفسدة، إذ من قدر على أن يتجرأ على القسم بالله كاذبا لا يعجز عن الحلف بالطلاق كاذبا، ولعله لا ينزنجر، ولا يفارق فيأكل ما خيف أن يأكل، ويقيم على نكاحه بعد أن أبان المرأة فيجمع بهذا الفعل بين هذه الكبائر.

والقاضي المنصوب للخصومات؛ هو الذي أدخله فيها فلا جرم هو شريكه اللهم إلا

---

1 - النووي، الأربعون النووية، الحديث الثالث والثلاثون، البينة على المدعي واليمين على من أنكر، ص:34

أن يوري فقد ذكر العلماء أن التورية تنفعه في هذه اليمين إذ ليست هي اليمين الشرعية، ولا تقاس على الالتزامات التي يدخلها الإنسان طوعا منه كتعليق الطلاق.

وقد روى أبو داوود، وغيره عن وائل ابن حجر قال: جاء رجل من حضر موت، ورجل من كندة إلى رسول الله فقال الحضرمي: يا رسول الله ! هذا غلبني على أرض كان لأبي فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال النبي للحضرمي: [أَلَكَ بَيِّنَة؟] قال: لا. قال: [فَلَكَ يَمِينُهُ]. فقال: يا رسول الله إنه فاجر ليس يبالي ما حلف ليس يتورع من شيء فقال: [لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ.][1] وهو في الصحيح أيضا، وهل هناك بيان بعد هذا؟ وكيف يتأتى أن يقال إن هذا مما تجددت أسبابه بعد أن لم تكن موجودة في الصدر الأول، أو أنها من المصالح المرسلة التي اعتبرها بعض الأئمة.

وقد بسط **الرهوني**[2] الكلام في منع هذا، وهذا اختصار كلامه قال:« قال أبو علي الحسن ابن رحال ما نصه: التحليف بالطلاق لا يحل، ولا يجوز أصلا. قال: وربما يكون هذا الطلاق هو آخر الثلاث ويصعب عليه مفارقة زوجته فيبقى معها على حرام

---

1 - رواه مسلم بهذا اللفظ عن وائل بن حجر ، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة، حديث رقم 139، ج:1، ص:123.

2 - هو محمد – بفتح الميم الأولى– بن أحمد ابن محمد بن يوسف، أبو عبد الله الرهوني: فقيه مالكي مغربي. نسبته إلى (رهونة) من قبائل جبال غمارة بالمغرب. ولد سنة 1746م، نشأ وتعلم بفاس، وتوفي بها.

له كتب منها أوضح المسالك، وأسهل المراقي، وحاشية على شرح الزرقاني على متن خليل. توفي سنة 1815 م.

(ينظر: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط:15، ص: 17).

سيدي محمد بن أحمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمتن خليل، كتاب القضاء، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، 1306 هـ، ج:7.

وذلك هو الداهية الكبرى.»[1]

وهذا هو الحق الذي لا محيد عنه.

وتوجيه الجواز بأنه من باب ارتكاب أخف الضررين غير ظاهر؛ لأن ضرر الحلف بالطلاق محقق وضرر أكل أموال الناس غير محقق مع أن النبي قد بيّن كيفية اليمين، وأخبر أن الحالف ظلما يلقى الله وهو عليه غضبان، وأنزل الله مصداق ذلك: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللّهُ وَلاَ يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[2] الآية.

وعمل بذلك من بعده من أئمة المسلمين، فكيف يعدل عنه بما نهى عنه، ومن لم تصلحه السنة لا أصلحه الله، ولو علم الله مصلحة لهذه الأمة غير الشريعة التي اختارها على لسان نبيه لا اختارها لهم فلا حكم إلا بما جاء به الشرع.

وقال مالك رضي الله عنه: «لن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها.»[3].

وقوله: **[عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ]**؛ أي إذا لم تكن للمدعي بينة كما صرح به في رواية

---

1 - الرهوني، حاشية الرهوني، المرجع نفسه، كتاب القضاء، المطبعة الأميرية، ج:7.

2 - سورة آل عمران، الآية: 77.

3 - قول مالك هذا قاله حينما سئل عن القوم يجتمعون جميعا فيقرؤون في السورة الواحدة.

قال محمد العتبي الأندلسي المالكي في العتبية: وسئل – أي الإمام مالك – عن القراءة في المسجد فقال لم يكن بالأمر القديم وإنما هو شيء أحدث، ولم يأت آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها. والقرآن حسن.

(ينظر: البيان، والتحصيل، والشرح، والتوجيه، والتعليل، لمسائل المستخرجة، محمد بن أحمد ابن رشد، أبو الوليد،تحقيق محمد حجي وأخرون، دار الغرب الإسلامي، ط:2، 1988 ج:1 ص: 242.

البيهقي[1]، وغيره، ويشترط أيضا كون الدعوى صحيحة تستحق الجواب، وألا تكون مما لا يثبت إلا بشاهدين، وتجردت، وإنما كانت اليمين في جانب المدعى عليه لأنه يدعي ما وافق الأصل، وهو براءة الذمة.

وقد رسم بعضهم المدعى عليه بأنه المنكر كما جاء في الحديث: [وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ] واستظهر هذا لكن قد يترجح جانب المدعي ببعض موجبات الترجيح فيكون له ذلك بمنزلة الشاهد فيرجح قوله، ويكون أحق باليمين من المدعى عليه لترجيح جانبه بشاهد الحال. ولا يخالف ذلك الحديث إذ محله إذا لم توجد قرينة تصدق الآخر.

قال ابن رشد: «قد يكون على المدعى عليه إقامة البينة إذا كان في معنى المدعي لأن المدعى عليه لم يكن القول قوله من أجل أنه ندعى عليه، ولا أن المدعي لم يكلف البينة على دعواه من أجل أنه مدع إذ ليست الأحكام للأسماء وإنّما الأحكام للمعاني، فالمعنى الذي من أجله كان القول قول المدعى عليه هو أن له سببا يدل على صدقه، دون المدعي في مجرد دعواه، وهو كون السلعة بيده إن كانت الدعوى في شيء بعينه، أو كون ذمته بريئة على الأصل في براءة الذمة إن كانت الدعوى فيما في ذمته.

والمعنى الذي وجب على المدعي إقامة البينة على دعواه تجريد دعواه من سبب يدل على صدقه فيما يدعيه، فإنّ كان له سبب يدل على تصديقه في قوله أقوى من سبب المدعى عليه كالشاهد الواحد أو الرهن، أو ما أشبه ذلك من إرخاء الستر وجب أن يبدأ باليمين دون المدعى عليه، فإن لم يكن لواحد منهما سبب يدل على صدقه، كالسلعة يتداعيانها وليسا في يد واحد منهما، أو كان لكل واحد منهما سبب مكافئ

1 - رواه البيهقي في سننه هكذا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ρ، قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».
(السنن الكبرى، كتاب البيوع، حديث رقم: 10803، ج:5، ص:541.

لسبب صاحبه لا مزية له عليه وجب أن يحلفا جميعا، وتقسم السلعة بينهما فتبين بهذا الذي قلناه أن قوله ρ:[الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ] عام في جميع الدعاوي من الأموال والدماء أو غير ذلك، وخاص فيمن تجردت دعواه من المتداعيين عن سبب يدل على صدق قوله، والله أعلم.

قال: وهذه جملة لا اختلاف فيها بين أهل العلم، وما يوجد من اختلافهم في التداعي ليس بخارج عن هذا الأصل إنما هو اختلافهم في قوة السبب الدال على تصديق المتداعيين، وضعفه على ما يؤديه الاجتهاد إلى كل واحد منهم.»[1]

وقال ابن عبد البر: «إذا أشكل عليك المدعي، والمدعى عليه فواجب فيه الاعتبار بأن تنظر هل هو آخذ، أو دافع؟ وهل يطلب استحقاق شيء على غيره، أو ينفيه على غيره؟ فالطالب أبدا مدع، والدافع المنكر مدعى عليه فقف على هذا الأصل.»[2]

وقال بعضهم: المدعي أن يقول الرجل قد كان، والمدعى عليه أن يقول الرجل لم يكن، وهو مروي عن ابن المسيب.

وقال ابن رشد: «ليس هذا على عمومه في كل موضع، وإنما يصح إذا تجردت دعوى المدعي في قوله قد كان من سبب يدل على تصديق دعواه أقوى من سبب المدعى عليه لم يكن يرى عليه اليمين مثال ذلك: من حاز شيئا في مدة تكون الحيازة فيها معتبرة عاملة، وادعى الشراء لكان القول قوله، وهو مدع يقول قد كان، والمدعى عليه يقول لم يكن.»[3]

---

1 - ينظر: ابن رشد، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م،ج:2، ص:192.

2 - ابن عبد البر، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، باب القضاء فيما يعطى العمال دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421 – 2000،ج:7، ص:214.

3 - ينظر: محمد بن أحمد ابن رشد، أبو الوليد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل

وزاد القاضي **المكناسي**[1] رحمه الله مسائل منها:« قول الميت دمي عند فلان فيحلف الورثة خمسين يمينا، وموروثهم مدع.

ومنها الزوج في اللعان مدع لنفي الحمل، أو الولد، ويحلف وهو مدع.

ومنها الغاصب يدعي ضياع الشيء المغصوب يحلف على ضياعه، ويقبل قوله وهو مدع.

ومنها اللصوص إذا قدموا بمتاع، وادعى شخص أنه له، وأنهم نزعوه منه حلف مدعي ذلك، وأخذه، وهو مدع.

ومنها مسألة السمسار إذا ادعي عليه أنه غيب ما أعطي للبيع، وكان معلوما بالعداء، وبإنكار الناس بحلف المدعي على السمسار إذا ادعي عليه أنه غيب ما أعطي للبيع، وكان معلوما بالعداء وبإنكار الناس يحلف المدعي على السمسار، ويغرم السمسار، والطالب مدع.

ومنها السارق إذا سرق متاع رجل، أو انتهب ماله، وأراد قتله، ولم يشهد على ذلك، وقال المسروق منه أنا أعرفه، قال مالك: «إذا كانوا معروفين بذلك، يصدق المسروق منه بيمينه.»[2]

المستخرجة، تحقيق محمد حجي وآخرون، ج:12، ص:79.

وابن رشد، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 ج:2، ص:192).

1 - هو أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي العافية المكناسي ثم الفاسي الشهير بابن القاضي.

ولد بمكناس عام 960هـ، وتوفي سنة 1025 هـ، كان عالما وقاضيا من أشهر مؤلفاته: «لقط الفرائد من لُفاظة حُقَقِ الفوائد» و«المنتقى المقصور على مآثر الخليفة المنصور»، و«غنية الرائض في طبقات أهل الحساب والفرائض»، «نيل الأمل فيما به جرى بين المالكية العمل».

ينظر: موسوعة الغرب الإسلامي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ج:3، ص: 1229.

2 - لم أجده.

وقد ذكر القرافي[1] الخمسة، وعلل مسألة اللعان بأن العادة أن ينفي الزوج عن زوجته الفواحش فحيث رماها بها مع إيمانه قدمه الشرع، واعترض كلامه الباقوري بأن عد اللعان فيما ذكر ليس بظاهر لأنه إنما كان يقبل قوله لو كان يقضي بصحة قوله عند يمينه، وليس الأمر كذلك بل يتوقف الأمر على يمين المرأة؛ فإن حلفت بطلت الدعوى، وليس في اللعان غير ابتداء اللعان.

وعلل مسألة القسامة بترجيحه باللوث، وهذه نص عليها في الحديث روى البيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ρ قال: [البينة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة].[2] وعلل الثالثة، وهي دعوى الأمناء التلف بأنه إن لم يقبل قولهم زهد الناس في قبول الأمانات فتفوت مصالحها، والأمين قد يكون من جهة مستحق الأمانة وقد يكون من جهة الشرع كالوصي، والملتقط، ومن ألقت الريح ثوبا في بيته.»

وأمّا الثلاثة التي زادها المكناسي لا تحتملها الأصول كما لأبي الحسن، وقال القرافي في فروقه:

«أخذ السراق المتهمين بالتهم، وقرائن أحوالهم كما يفعله الأمراء اليوم دون الإقرار الصحيح، والبيّنات المعتبرة؛ الغالب مصادفته للصواب، والنادر خطأه، ومع ذلك ألغى الشارع هذا الغالب صونا للأعراض، والأطراف عن القطع.»[3]

---

1 - ينظر: القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد بوخبزة، كتاب الدعاوى، في كيفية تصرف الحكام في الدعاوى دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط:1، 1994، ج:11، ص: 41.

2 - رواه البيهقي، سنن البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، كتاب القسامة، باب أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بإيمان المدعي، حديث رقم 16445،دار الكتب العلمية، لبنان، ط: 3، 2003، ج:8، ص: 213. والدارقطني، سنن الدارقطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، كتاب الأقضية والأحكام، حديث رقم: 4507، مؤسسة الرسالة، ج:8، ص:123.

3 - شهاب الدين أحمد إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي، الفروق ويسمى: أنوار البروق في

قلت: ومع هذا فقد جرى عمل المتأخرين بما للمكناسي، ونقله أبو الحسن عن بعض الأشياخ، ولا شك أن حال الزمن يقتضي ذلك لولا أن مخالفة ما عليه جماهير العلماء، ليست من الأمر الهين وقد ذكر النووي في شرحه للأربعين من هذا جملة إلا أن منها ما ليس من الباب، كدعوى إنسان إخراج الزكاة إلا أن ينكر الفقراء، وهم محصورون، وقال بعضهم المدعي من تجرد قوله عن أصل يشهد له، أو عرف يصدق قوله، والمدعى عليه من شهد له أحدهما.

قال المؤلف: «كل من عضد قوله عرف، أو أصل، فهو المدعى عليه، وكل من خالف قوله أحدهما، هو المدعي فالمدعى عليه أقوى المتداعيين سببا، والمدعي أضعفهما، قال: والأصل الحرية، لا الرق، وبراءة الذمة، وإذا عمرت كان الأصل استصحاب الحال، والأصل أن اليد إنما تكسب لنفسها، والأصل اليسار لا العدم، والأصل في العقود اللزوم، والصحة.»[1] فكل من ادعى خلاف هذا، فهو مدع، وقد يتعارض الأصل، والغالب، فيقدم هذا تارة، وهذا تارة وقد مثلوا لشهادة العرف، بما إذا تداعى خراز، ودباغ جلدا، واختلاف الزوجين في متاع البيت، أو قاض، وجندي رمحا، أو عطار، وصباغ في مسك، أو صبغ؛ فيقدم الدباغ في الجلد، والجندي في الرمح، والعطار في المسك، والصباغ في الصبغ.

ومن شهد العرف من الزوجين، ومثلها كل امرأة، ورجل تنازعا في شيء يكون بأيديهما القول للرجل فيما يعتاد للرجال، وللمرأة في العكس، وهذا فيما تحت أيديهما، أو لا يد عليه، أما إن حازه أحدهما فهو له بعد يمينه.

وقال الشافعي رحمه الله، وجماعة من العلماء: لا ترجيح بمثل هذا، والحكم فيه

أنواع الفروق، عالم كتب، بدون (ط، وت)، ج: 4، ص: 110.

1 - ويقصد به المقري، عمل من طب لمن حب، باب الأقضية والشهادات، قاعدة رقم: 434، ص:133، دار الكتب العلمية، ط:1، 2003.

القسم بعد أيمانهما وهذا أظهر، لكن أصل المذهب الترجيح، في مثل هذا، على العوائد، والقرائن، وظاهر الأحوال ولذلك أدلة من السنة بينها **إبراهيم بن فرحون في التبصرة،** فأنظرها في أبواب العمل بالأمارات، والقرائن، ومن هذا:

الحيازة مدة معتبرة في وجه القائم، وهو يسمع، ويرى، ولا ينظر من غير مانع، من رهبة، أو رغبة.

ومنه دعوى الشبه عند الاختلاف في الصداق، أو البيع أو غيرهما، ودعوى العامل في القراض، أو المودع عنده الرد، حيث قبضا بغير إشهاد.

وقال المازري في شرح التلقين بعد أن ذكر ما قيل في تعريف المدعي، والمدعى عليه ما نصه هاهنا ما هو آكد منه، واعتباره أنفع مما قيدنا، وهو استصحاب الحال، فإنها هي الأصل المعتمد عليه في مقتضى النظر، ولا تردد في ذلك، ولا إشكال إذا لم يعارض الحال، ولكن قد يعرض حالان استصحاب أحدهما، في استصحاب الآخر، فهاهنا يقع الإشكال، فيختلف أهل النظر من الأئمة في تمييز المدعي، من المدعى عليه، ويفتقر كل واحد منهما إلى ترجيح الحالة التي استصحبها، ألا ترى أن المذهب عندنا في مكتري دار، زعم بعد اتفاقه هو، والمكري على أولها وآخرها، أنها انهدمت بعد شهرين، على قول صاحب الدار، وبعد شهر على قول المكتري، فإنه قيل: القول قول المكتري؛ لأن الأصل براءة الذمة، من المطالبة، والغرامة، فيستصحب ذلك، وإذا استصحبناه، كان المكتري هو المدعى عليه.

والقول الآخر: أن القول قول المكري، لأن عقد الكراء أوجب دينا، في ذمة المكتري يدعي إسقاط بعضه، فلا يصدق استصحابا لحال كون الكراء دينا، في ذمته، واستصحابا لكون الدار صحيحة وكذلك اختلف عندنا على قولين فيمن قبض من رجل دنانير، قلما طالبه بها دافعها زعم أنّه إنّما قبضها عن سلف، كان أسلفه لدافعها، وقال دافعها: بل أنا أسلفتك إياها، وما كنت أسلفتني شيئا قط، فإن اعتبر ذا الفرق بين المدعي، والمدعى بأن

المدعي من لو سكت، لترك وسكوته ووجدنا هاهنا الدافع هو المدعي، لأنه لو سكت لترك، وسكوته، والقابض لسكت عن جواب الطالب، ما ترك، وسكوتها، وإن بنينا على الأصل الآخر، وهو دعوى الأمر الجلي والخفي، قلنا إن استصحبنا كون الدافع بريء الذمة، من سلف هذا القابض، صدقنا الدافع وجعلناه هو المدعى عليه السلف، الذي الأصل عدمه، وإن اعتبرنا حال القابض، وأن الأصل فيه براءة لذمته، فلا يؤخذ بأكثر مما أقر به، جعلنا القابض هو المدعى، فما يعرض الإشكال إلا عند تصادم مقتضى، فيفتقر إلى ترجيح استصحاب أحد الحالين، على الآخر.

وقد ذكر عن شريح القاضي أنه قال: وليت القضاء، وعندي أني لا أعجز عن معرفة ما يتخاصم إليَّ فيه، فأول ما ارتفع إلي، خصمان أشكل أمرهما علي من المدعي منهما، ومن المدعى عليه، قال المازري: «ولعله أشار إلى هذا الذي نبهنا عليه.»[1] نقل ابن فرحون ثم قال: «فلهذه الوجوه، وما أشبهها صعب علم القضاء، ودق، ونبين ذلك بأمثلة ذكرها القرافي، وغيره ذكر مسائل كثيرة منها:

- إذا بلغ اليتيم، ورشد، وطلب من الوصي ماله الذي له تحت يده، فاليتيم فيما يظهر أنّه صار بسبب طلبه مدع، وهو مدعى عليه، والوصي المطلوب هو المدعي لرد المال فعليه البينة لأنّ الله تعالى أمر الأوصياء بالإشهاد على اليتامى إذا بلغوا فلم يأتمنهم على الدفع بل على التصرف، والإنفاق خاصة فالوصي مطلوب، وهو مدع، واليتيم طالب، وهو مدعى عليه. وكذا في دعوى الإنفاق على اليتيم لا يقبل من قوله إلا ما أشبه الصدق.»[2]

قال: «وكذلك طالب الوديعة الذي أسلمها بالإشهاد لأنه لم يأتمن المودع لما أشهد عليه. أي على الدفع، فالقول قول صاحب الوديعة، مع يمينه، وإن كان طالبا لأن

1 - ينظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية، ومناهج الأحكام، ج: 1، ص:317-318

2 - ينظر: المرجع نفسه، ج:1، ص:318-319.

ظاهر حال المودع عنده أنه ما سلم إليه ببينة إلا بالإشهاد ليبرأ منها. والأصل أيضا عدم الدفع فاجتمع الأصل والغالب على تصديق صاحب الوديعة، دون القابض لها ببينة، وكذلك القراض إذا قبض ببينة، فإن قبضت الوديعة أو القراض بغير بينة؛ فالقول قول المودع عنده، وقول العامل؛ لأن أيديهما يد يدا أمانة والأمين مصدق. وكذلك مدعي حرية الأصل صغيرا كان أو كبيرا يقبل قوله لأن الأصل في الناس الحرية، وإنما عرض لهم الملك بسبب السبي بشرط الكفر والأصل عدم السبي ما لم يثبت عليه حوز الملك، فتكون دعوى الحرية حينئذ ناقلة عن الأصل فلا تسمع إلا ببينة لكونه مدعيا، ولأنّ العرف يكذبه»[1]، « وأما مدعي العتق فإنه يدعي انتقال الملك الثابت إلى الحرية، وذلك خلاف الأصل، لأن الملك لما ثبت صار أصلا، فمن طلب الانتقال فهو مدع، وعليه البينة.»[2]

وهذا الحديث مقيد عندنا في الأموال، وما يثبت بشاهد، ويمين، وأما ما لا يثبت إلا بشاهدين فلا يمين بمجرد دعواه، وإن كان المدعى عليه يطالب فيه بالجواب في غير دعوى النكاح، فإن أقر أخذ بإقراره إن كان رشيدا، وإن أنكر ترك، **(ويستثنى من ذلك قول المجروح دمي عند فلان، ثم يموت)**[3] فإنه لورثته عند المالكية، يثبت لورثته به القسامة عند مالك، وأكثر أصحابه، وقال أكثر العلماء: لا يثبت بقوله شيئا لهذا الحديث، وقد علم أن الدماء أعظم من الأموال، وهو لو قال عند موته: لي عند فلان كذا لم يقبل، ورجح هذا المذهب الصائغ، وغيره من المالكية.

---

1 - المرجع نفسه، ج:1، ص:320-321.

2 - المرجع نفسه، ج:1، ص:322.

3 - يصطلح عليها الفقهاء اسم التدمية، وهي من اللوث عند مالك، وأصحابه، ووافقه الليث بن سعد في القسامة بالتدمية وخالفهما سائر العلماء.

واللَّوثُ هو: «إِمَارَة على الْقَتْل غير قَاطِعَة، وَشَهَادَة الشَّاهِد الْعدْل على الْقَتْل لوث أيضا».

ينظر: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، الباب الثاني في الجراحات، ج:1، ص: 229.

وقال علماؤنا: (هذه الدعوى لا تشابه دعوى المال، ولا غيره، لأن هذا أصل قائم بنفسه، ومن تحقق مصيره إلى الآخرة، وأشرف على الموت فلا يتهم في إراقة دم مسلم ظلما، وغلبة الظن تنزل منزلة غلبة الظن في الشاهد، وكيف لا؟ والغالب من أحوال الناس عند الموت التوبة، والاستغفار، والندم على التفريط، ورد المظالم، فكيف يتزود من دنياه بقتل النفس؟ هذا خلاف الظاهر، والمعتاد)[1].

وقد وافق مالكا في هذا الإمام الليث[2]، ووقعت في هذه المسألة مناظرة بين مالك، وعلماء العراق بحضرة المنصور[3]، فأفحمهم حتى سلموا قوله، ذكر القصة ابن قتيبة في تاريخه[4].

---

1 - ينظر هذا الكلام في حاشية البناني الموجودة على شرح الزرقاني لمختصر خليل، كتاب الشهادات، باب في أحكام الدماء والقصاص، وقد عزاه البناني إلى كتاب التوضيح لخليل، ج:8، ص: 85.

2 - ذكر موافقة الليث لمالك في مسألة التدمية البناني، المرجع نفسه. وابن جزي، القوانين الفقهية، المرجع نفسه.

3 - بحضرة هارون الرشيد وليس المنصور.

4 - ذكر ابن قتيبة في كتابه الإمامة والسياسة قصة الإمام مالك مع الخليفة أبو جعفر المنصور بالتفصيل، وهذا اختصار لما جاء عن ابن قتيبة لمزيد من البيان والتوضيح:

ذكر ابن قتيبة أنه هاج بالمدينة هيج في ابتداء أيام أبي جعفر، فبعث إليها أبو جعفر ابن عمه جعفر بن سليمان بن العباس ليسكن هيجها، وفتنها، ويحدد بيعة أهلها، فقدمها، وهو يتوقد نارا على أهل الخلاف لهم، فأظهر الغلظة، والشدة، وسطا بكل من ألحد في سلطانهم، وأشار إلى المنازعة لهم، وأخذ الناس بالبيعة.

وكان مالك بن أنس رحمه محسدا بين أهله لما منحه الله تعالى من العلم والعمل والفهم... فاستلب الرياسة ممن كان قد سبقه إليها بظهور نعمة الله عليه، وسموها به على كل سام، فاستدعى ذلك منهم الحسد له... فدسوا إلى جعفر بن سليمان من قال له إن مالكا يفتي الناس بأنّ **أيمان البيعة** لا تحل، ولا تلزمهم، لمخالفتك، واستكراهك إياهم عليها، وزعموا أنه يفتى بذلك أهل المدينة أجمعين لحديث رواه عن النبي ρ أنه قال [رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه] فعظم ذلك على جعفر، واشتد عليه، وخاف أن ينحل عليه ما أبرم من بيعة أهل المدينة، وهم أن يبدر فيه بما عافاه الله منه، وأنعم على المسلمين ببقائه، فقيل له لا تبدر فيه ببادرة فإنه من أكرم الناس على أمير المؤمنين، وآثرهم عنده، ولا بأس عليك منه فلا تحدث شيئا إلا بأمر أمير المؤمنين، أو

يستحق ذلك عندنا بأمر لا يخفى على أهل المدينة، فدس إليه جعفر بن سليمان بعض من لم يكن مالك يخشى أن يؤتى من قبله، ومن مأمنه يؤتى الحذر، فسأله عن الأيمان في البيعة؛ فأفتاه مالك بذلك طمأنينة إليه، وحسبة فيه، فلم يشعر مالك إلا ورسول جعفر بن سليمان يأتيه، فأتوا به إليها منتهك الحرية، مزال الهيبة، فأمر به فضرب سبعين سوطا، فلما سكن الهيج بالمدينة، وتمت له البيعة بلغ بمالك ألم الضرب حتى أضجعه.

ولما بلغ أبا جعفر ضرب مالك بن أنس، وما أنزل به جعفر بن سليمان أعظم ذلك إعظاما شديدا، وأنكره، ولم يرضه، وكتب بعزل جعفر بن سليمان عن المدينة، وأمر أن يؤتى به إلى بغداد على قتب، وولي على المدينة رجلا من قريش من بني مخزوم وكان يوصف بدين، وعقل، وحزم وذكاء وذلك في شهر رمضان من سنة إحدى وستين ومائة.

وكتب أبو جعفر إلى مالك بن أنس ليستقدمه إلى نفسه ببغداد، فأبي مالك، وكتب إلى أبي جعفر يستعفيه من ذلك، ويعتذر له ببعض العذر إليه، فكتب أبو جعفر إليه أن وافني بالموسم العام القابل إن شاء الله فإني خارج إلى الموسم.

فلما صار مالك بمنى...قال له الخليفة: يا أبا عبد الله لا يزال أهل الحرمين بخير ما كنت بين أظهرهم...ولقد دفع الله بك عنهم وقعة عظيمة فإنهم ما علمت أسرع الناس إلى الفتن وأضعفهم عنها... وقد أمرت أن يؤتي بعدو الله منا لمدينة قتب وأمرت بضيق مجلسه والمبالغة في امتهانه ولا بد أن أنزل به من العقوبة أضعاف ما نالك منه.

فقال له مالك بأنه قد عفي عنه لقرابته من رسول الله ρ ثم من الخليفة.

ثمّ قال الخليفة لمالك: يا أبا عبد الله ! ضع هذا العلم، ودونه، ودوّن منه كتبا، وتجنب شدائد عبد الله بن عمر ورخص عبد الله بن عباس وشواذ بن مسعود واقصد إلى أواسط الأمور، وما اجتمع عليه الأئمة، والصحابة رضي الله عنهم لنحمل الناس إن شاء على علمك، وكتبك، ونبئها في الأمصار، ونعهد إليهم أن لا يخالفوها، ولا يقضوا بسواها.

فأخبره مالك بأن أهل العراق لا يرضون علمه، ولا يرون في عملهم رأيه، فقال الخليفة آنذاك يحملون عليه، ونضرب عليه هاماتهم بالسيف وتقطع طي ظهورهم بالسياط فتعجل بذلك وضعها فسيأتيك محمد المهدي ابني العام القابل إن شاء الله إلى المدينة ليسمعها منك فيجدك وقد فرغت من ذلك إن شاء الله.

ينظر: أبو محمد عبد الله بن قتيبة الدينوري، الإمامة والسياسة، تحقيق منصور خليل، دار الكتب العلمية، 1997 م، بيروت، ج:2، ص: 220–222.

أما المناظرة التي كانت بين مالك وعلماء العراق في المسألة التي عرضها الشيخ محمد باي وهي مسألة التدمية؛ فقد كانت بين مالك وعلماء العراق بحضرة هارون الرشيد وهو ابن الخليفة أبي

وانظر ما وقع للإمام اللؤلؤي[1] في هذا مع جاره[1] ترى العجب، وظهر لك أن ابن

جعفر المنصور، ولم تكن بحضور الخليفة أبي جعفر المنصور وهذا مذكور كذلك عند ابن قتيبة في كتابه الإمامة والسياسة، قال ابن قتيبة:

«وذكروا أنه لما كانت سنة أربع وسبعين ومائة خرج هارون حاجا إلى مكة فقدم المدينة زائرا قبر النبي عليه الصلاة والسلام، فبعث إلى مالك بن أنس، فأتاه، فسمع منه كتابه الموطأ، وحضر ذلك يومئذ فقهاء الحجاز، والعراق، والشام، واليمن ولم يتخلف منهم أحد إلا حضر ذلك الموسم مع الرشيد، وسمع، وسمعوا من مالك موطأه الذي وضع، وكان قارئه يومئذ حبيب كاتب الرشيد، فلما أتم قراءته قال هارون لفقهاء الحجاز، والعراق: هل أنكرتم شيئا من هذا العلم؟ قالوا: ما أنكرنا شيئا إلا ما ذكر من أمر الدماء، والتدمية في القتل؛ فإن هذا من أنكر ما يكون من العلم، وأبطله؛ يقول الرجل قتلني فلان، فيقبل منه، ويحلف أولياؤه على القاتل خمسين يمينا، ثم يقتل، ولعل أولياءه لم يحضروا، ولم يكونوا بمصر، فيعرض بهم الحنث في الإيمان، فيقبل قول رجل على غيره، وهو لا يقبل في ربع دانق يدعيه إلا ببينة تقوم! إن هذا لهو الضلال!

وقد قال ρ في الحديث الصحيح الذي رواه ابن عباس حيث قال [لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء أقوام وأموالهم ولكن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر]

قال الرشيد: ويحكم! إن في كتاب الله ما يصدق ذلك، ولا أخال أبا عبد الله أخذه إلا من كتاب الله، فاستثبتوه، فأرسل إليه فأقبل فقال هارون: يا أبا عبد الله! إن أصحابنا هؤلاء لم يختلف منهم اثنان في الإنكار عليك فيما وضعت في موطئك من التدمية وتصديق قول من ادعى، وأنت وهم تزعمون بطل دعوى من ادعى على رجل دانقا إلا ببينة تقول له؛ فأخبر القوم، وأوضح لهم حجتك في ذلك، وأنا معك عليهم؛ فإني لا أعلم بعد أمير المؤمنين أحدا أعلم منك.

فقال مالك: يا أمير المؤمنين! إن مما يصدق القسامة ما في كتاب الله من القتل، والأخذ بالدم الذي كان في بني إسرائيل ضربوه بعضو من أعضائها، فحي القتيل، ثم تكلم، فقال فلان قتلني! فقتله موسى بن عمران عليه السلام بقوله ذلك، وهو حكم التوراة فيها هدى، ونور يحكم بها النبيون
الذين أسلموا، فالذين أسلموا محمد ρ، وأصحابه، وقد حكم بالتوراة رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرجوم اليهودي الذي زنى، فرجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم».

ينظر: ابن قتيبة، الإمامة والسياسة، المرجع نفسه، ج:2، ص: 325– 326.

1 - هو الإمام أَبو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ اللُّؤْلُؤِيُّ، فقيه قرطبة، شيخ المالِكِية، عالم العصْر. قال ابْنُ عَفِيْفٍ: كَانَ أَفْقَه أهْل عصْرِهِ، وَأَبْصرهُم بِالفُتْيا، وعليْهِ مدار العلم، وبه تَفَقَّهَ ابْنُ زَرْبٍ. تتوفي سنة خمسين وَثلاث مائة.

ينظر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، سير أعلام النبلاء،

تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الطبقة العشرون، مؤسسة الرسالة، ط:3، 1985 م، ج:16، ص: 27.

1 - ذكر قصة اللؤلؤي مع جاره: عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني القرطبي الغرناطي أبو الأَصْبَغ في كتابه «ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام» قال: (وذكر بعض من ألف بعض أخبار فقهاء الأندلس أن أبا بكر محمد ابن أحمد اللؤلؤي شيخ القاضي أبي بكر بن زرب والفقيه بن أبي زمنين وغيرهما كان له حقل يجاوره حقل جار له وكان حريصًا أن يضيف حقل جاره إلى حقله، فاحتال عليه في ذلك بكل حيلة واستعمل فيها كل وسيلة، فأبى صاحبه عليه ولم يجبه إليه إلى أن اعتل فعاده اللؤلؤي (مستطلعا) له متحفيا به، فأظهر له الرجل من السرور لعيادته والشكر على (مشاركته) ما أطمع اللؤلؤي في قضائه بحاجته في ذلك الحقل، فكلمه فيه ورغب إليه في تصييره له بما رسم من (ثمن) أو معارضة فأظهر له الإسعاف لما رأى منه من الإلحاف، وقال له: أشهد علي بذلك وجماعة بعده من الفقهاء أصحابه وأدخلهم عليه فإذا به قد أظهر انهداد (قواه)، وضعف منطقه ودني الفقيه منه، فقال له: يا أبا فلان، أشهد الفقهاء- حفظهم الله- على بيعك مني. فقال له: أشهدكم أن الفقيه اللؤلؤي هذا قابلي متعمدًا لقتلي، وأنه الأخوذ بدمي، فإذا حدث بي حدث الموت استقيد منه لي فبعنقه دمي، وأنتم رهناء بالصدق عني، فدهش الفقيه ومن معه وأقبل على الرجل = يتثبت ذهنه ويذكره ما جرى بينه وبينه ويخوفه الله ويعظه وسلك أصحابه في ذلك سبيله، فلم يرجع عن ذلك فخرجوا عنه.

وسألهم اللؤلؤي أن يتوفقوا عليه ساعة بالباب ليخلوا به؛ ففعلوا وتفرد به وعزله وقال له: تعصي الله في أمري وتدمي في غير حق علي؟ فقال له: وهل قلت إلا ما فعلت، دخلت علي وأنا أحسبك عائدًا مشفقا، فسررت بذلك وإذا بك باغي فرصة فلما مستني في سويداء قلبي في أمر هذا الحقل المشئوم فما تعلم كرهه إلي فزعتني وأتيت علي، فهل أردت إلا قتلي إذا طلبت أخذ كريمة مالي؟ فاعتذر إليه اللؤلؤي، وقال: إنه تائب معترف بخطئي، فأبقي الله في فبعد لأي ما أجابه إلى ذلك. وقال له: أما وقد صرت إلى هذه الإنابة، فاحلف بالأيمان اللازمة أنك لا تلتمس هذا الحقل في حياتي ولا بعد مماتي، ولا تسعى لملكه ولا تصييره إليك ببيع ولا غيره وأن = تحرمه على نفسك ولو صار إليك بميراث أغيره وأنك لا تهم لي تعد ذلك بمساءة، ولا تحقد بعد (ذلك) على ذريتي، فحلف له بذلك كله، وتوثق منه فيه، وعند ذلك أذن له بإدخال الفقهاء عليه فلما دخولا أشهدهم أنه قد عفا عنه الله تعالى وأسقط عنه تبعة دمه.

فقال له اللؤلؤي: إنما أريد أن يكذب نفسك وتعود (لشأنك)، هذا هو الحق فإن أقنعك عفوي عنك وإلا فإني على ما عقدته عليك. فرضي منه اللؤلؤي بذلك وتوثق من الإشهاد به عليه، واتخذ حديثه

آدم لا يؤمن عليه الحيف، والظلم في حال، وهي شاهد لما عليه الجمهور، وإن أقام المدعي شاهدا في الطلاق أو العتاق توجهت اليمين على الزوج، والسيد فإن حلفها برئ، وإن نكل حبس.

فإن تمادى على الإنكار، والامتناع ترك، وعلى المرأة أن تمنع منه نفسها إن علمت بطلاقه وكان على وجه لا خلاف فيه، وإن كان ذلك في دم عمد أدب، ونكل، وقيل يحلف المدعي في الثلاثة، ويثبت ما ادعاه، ويحتج لهذا القول بما رواه بن ماجه، بإسناد صحيح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: [إذا ادعت المرأة طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهد عدل استحلف زوجها فإن حلف بطلت شهادة الشاهد، وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر، وجاز طلاقه.» [1]

وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي، والجمهور من سلف الأمة، وخلفها أن اليمين تتوجه على كل من ادعي عليه حق سواء كان بينه وبين المدعي خلطة، أو لا.

وقال المالكية: لا تتوجه إلا إذا كان بينهما خلطة لئلا يبتذل السفهاء أهل الفضل

معه موعظة اعتقد بها ألا يفتي في تدمية بعدها.

وتوفى اللؤلؤي سنة خمسين وثلاث مائة، وقيل سنة إحدى وخمسين... وأدخلت حكايته هذه لما فيها من استحلاف الرجل له بالأيمان اللازمة...).

ينظر: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام، تحقيق: يحيي مراد، دار الحديث، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2007 م، ج:1، ص: 282.

1 - رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، أبواب الطلاق، حديث رقم: 2038 ج:3، ص:193

قال المحققون لسنن ابن ماجه: «إسناده ضعيف، عمرو بن أبي سلمة فيه ضعف، وزهير –وهو ابن محمَّد التميمي–رواية الشاميين عنه ضعيفة، وهذا منها، وابن جريج مدلس ولم يسمع من عمرو بن شعيب. كما جزم به البخاري في «علل الترمذي الكبير» (107) عند حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في صدقة الفطر. وقال أبو حاتم في «العلل» لابنه 1/ 432: هذا حديث منكر».

ورواه الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الطلاق وغيره، حديث رقم:4048، وحديث رقم: 4340، ج: 5 ص: 112.

بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد فاشترطت الخلطة دفعا لهذه المفسدة، واختلفوا في تفسير الخلطة فقيل هي معرفته بمعاملته، ومداينته بشاهد أو شاهدين، وقيل تكفي الشهرة، وقيل أن يليق بما يعامله بمثلها.

ودليل الجمهور هذا الحديث قال النووي، وغيره: ولا أصل لاشتراط الخلطة في كتاب ولا سنة ولا إجماع.

قلت: بمذهب الجمهور عمل جل المالكية اليوم، وقوله لا أصل لاشتراط الخلطة غير مسلم فقد روى سحنون بن سعيد بسنده عن علي بن أبي طالب أن النبي ρ قال: [الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَر] إذا كانت بينهما مخالطة].[1] وهذه الزيادة مفسرة لإجمال الحديث الأول يفضي على المجمل، وباشتراط الخلطة قال علي، وعمر بن عبد العزيز، والفقهاء السبعة.

وأجيب عن الحديث أيضا بأن القصد منه إبانة من تكون البينة في حيزه، ومن عليه اليمين لا بيان حال من تتوجه عليه، والقاعدة أن اللفظ إذا ورد لمعنى لا يحتج به في غيره، لأن المتكلم معرض عن ذلك فبطل اعتراض المعترض، وتشنيع المشنع، وقد أوجب العمل بالمصالح المرسلة اعتبار الخلطة لما يؤدي إليه إهمالها، من ابتذال الأنذال لذوي الأقدار، وتحليفهم لهم إعناتا.

ولعل الدعوى أن تكون على من لم يخالط أحدا قط، فيلجأ إلى تجشم اليمين، أو الافتداء منها بمال ولا يخفى ما في هذا من المشقة، وإذا تأكدت الدعوى بالمخالطة، قويت فأوجبت الرد باليمين، والله أعلم.

---

1 - رواية سحنون موجودة في: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق الجزء الثامن من طرف: محمد الأمين بو خبزة دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:1، 1999، ج:8، ص:143

ويشترط في الدعوى أن تكون دعوى معتبرة، صحيحة فليست كل دعوى توجب اليمين، وتستحق الجواب.

وقد قال القرافي، وغيره الدعوى الصحيحة ما جمعت أوصافا أربعة:[1]

- **الأول:** أن تكون محققة. فلو قال أظن أن لي عليه ألفا وقال المدعى عليه في الجواب أظن أني قضيتها لم تسمع الدعوى لتعذر الحكم بالمجهول ولا ينبغي للحاكم أن يدخل في الخطر بمجرد الوهم من المدعي لكن يتنزل منزلة التحقيق الظن الغالب فإن الإنسان لو وجد وثيقة في تركة موروثة ووجد ذلك بخطه وخط من يثق به أو أخبره عدل بحق فالمنقول جواز الدعوى بمثل هذا ويحلف بمجرده وهذه الأسباب لا تفيد إلا الظن دون التحقيق ويمكن من اليمين ولو ذكر مستنده وكذلك تتوجه الدعوى على المتهم إذا قويت التهمة على أظهر الأقوال.
- **الثاني:** أن تكون مما يتعلق به حكم وغرض صحيح فمثال ما يتعلق به حكم أن يدعي رجل على رجل بدين ويقيم بينة على ذلك وعدلت البينة على ذلك فقال المطلوب للقاضي استحلف الطالب أنه لا يعلم كون شهوده مجروحين فإن هذا مما اختلف فيه العلماء هل تجب فيه اليمين والأشهر ثبوتها وكذلك إذا طلب يمين المدعى عليه فقال كنت استحلفتني فأحلف أنك لم تستحلفني فمن ذهب إلى استحلافه رأى أن المعتبر في هذا الأصل أن تكون الدعوى لو أقر بها المدعى عليه لانتفع المدعي بإقراره فيجب على هذا أن يحلف وبهذا مضى القضاء في هذه المسألة أن يلزم المدعي اليمين للمدعى عليه أنه ما استحلفه قبل ذلك أو يرد عليه اليمين وقاعدة المذهب أن كل دعوى لو أقر بها المدعى عليه ينتفع المدعي بإقراره

1 - ذكر هذه الأوصاف الأربعة القرافي في، أنوار البروق في أنواع الفروق، الفرق الحادي والثلاثون بعد المئتان، في الدعوى الصحيحة والدعوى الباطلة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1998، ج: 4 ص:153-154.

فإنه إذا لم يقر وأنكر تعلقت به اليمين على الجملة ما لم يخرم ذلك أصلا من قواعد الشرع مثل أن يطلب المحكوم عليه القاضي باليمين أنه ما جار عليه أو يطلب المشهود عليه يمين الشهود أنهم لم يكذبوا في شهاداتهم فهذه لا يختلف في سقوط الدعوى فيها وكونها لا يلتفت إليها.

قال ابن فرحون: «وأما تحليف القاضي الشهود فليس من هذا الباب». وأما قولنا أو غرض صحيح فاحترز به من الدعوى بتافه لا منفعة فيه البتة كعشر سمسمة وحبة قمح»[1].

- **الثالث:** أن يبين ما يدعيه، لتكون دعوى معلومة، فلو قال لي عليه شيء لم تسمع دعواه لأنها مجهولة هذا هو المرجح. وقال المازري:« في هذه الدعوى عندي أن هذا الطالب لو أيقن بعمارة ذمة المطلوب بشيء، وجهل مبلغه، وأراد أن يجاوبه عن ذلك بإقرار بما ادعى عليه على وجه التفصيل، وذكر المبلغ، والجنس لزم المدعى عليه، أما لو قال لي عليه شيء من فضلة حساب لا أعلم قدره، أو قامت له بينة أنهما تحاسبا، وبقيت له عنده بقية لا علم له بقدرها فدعواه في هذه الصورة مسموعة، وكذا لو ادعى حقا في معين، وقامت له بينة به تعلم قدره.»
- **الرابع:** أن تكون مما لو أقر به المدعى عليه لزمته فلو ادعى أنه قال داري صدقة بيمين مطلقا، وبغيرها، ولم يعين لم يستحق جوابا إذ لو أقر لم يقض عليه، وكذلك دعوى الوصية والعدة، والدعوى على المحجور ببيع، أو بتبرع.
- **الخامس:** أن تكون الدعوى مما لا تشهد العادة، والعرف بكذبها كدعوى الحاضر الأجنبي ملك دار رجل، وهو يراه يهدم، ويبني، ويؤاجر مع طول الزمن من غير مانع يمنعه، من الطلب ممن توقع رهبة أو رغبة، وهو مع ذلك لا يعارضه فيها، ولا يدعي أن له فيها حقا، وليس بينهما شركة، وقيل إن دعواه تسمع فيلزم المدعى عليه

1 – ينظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام، ج:1، 330.

الجواب فإن أقر أخذ بإقراره ولا يعتد بسكوته كالواهب، وإن أقر لزمته اليمين، وهذا هو المشهور من ذلك دعوى الغصب، أو السرقة على من لا يليق به ذلك بل يلزم في هذا تأديب المدعي، وبالله التو فيق.

الحديث السابع:

قوله ρ:

[إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ –قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَدْرِي أَقَالَ رَسُولُ اللهِ ρ بَعْدَ قَرْنِهِ،– مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً– ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ.] [1]

أي؛ خير الناس أهل قرني،أي عصري. مأخوذ من الاقتران في الأمر الذي يجمعهم، والمراد هنا الصحابة.

واختلف في تحديد القرن قال في النهاية[2]: «القرن أهل كل زمان، وهو مقدار التوسط في أعمار أهل كل زمان مأخوذ من الاقتران فكأنه المقدار الذي يقترن فيه أهل ذلك الزمن في أعمارهم وأحوالهم.»

وقال الحافظ في التوشيح: «القرن أهل زمان واحد متقارب، اشتركوا في أمر من الأمور المقصودة والأصح أنه لا يضبط بمدة.

فقرنه ؛ هم الصحابة، وكانت مدتهم من المبعث إلى آخر من مات من الصحابة، مائة وعشرين سنة. وقرن التابعين من سنة مائة إلى نحو سبعين. وقرن أتباع التابعين من ثم على حدود العشرين، ومائتين.

---

1 - رواه البخاري، ومسلم عن عمران بن حصين واللفظ لمسلم:

– البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، [خيركم قرني ثم الذين يلونكم] حديث رقم:2651 ، ج: 3، ص: 171 .

– مسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، حديث رقم:2535، باب فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، «إن خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم،ج:4، ص: 1964.

2 - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، والأثر،ج:4، ص:51.

وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهورا فاشيا، وأطلقت المعتزلة ألسنتها، ورفعت الفلاسفة رؤوسها وامتحن أهل العلم، ليقولوا بخلق القرآن، وتغيرت الأحوال تغيرا شديدا، ولم يزل الأمر في نقص إلى الآن وظهر مصداق قوله: [ثُمَّ يَفْشُو الكَذِبَ].[1]

قلت: أنظر من المواجه بهذا الخطاب، وعله لمن يأتي بعده، نظير قول تاج الدين بن عطاء الله في حديث: [لا تَسُبُوا أصْحَابِي].[2] إن النبي كانت له تجليات فرأى في بعضها سائر أمته الآتين من بعده فقال مخاطبا لهم: [لا تَسُبُوا أصْحَابِي} نقله عنه تقي الدين السبكي، وارتضاه.

وفي رواية: [خَيْرُ أَمَّتِي قَرْنِي][3] وهي واضحة.

وفي رواية لابن مسعود: [خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي][4] وهي في الصحيحين أيضا، وهي أعم.

وقوله: ثم الذين يلونهم، أي؛ يليهم في الفضل.

الذين يلونهم: وهم أتباع التابعين.

وثم: حرف عطف يدل على الترتيب، والتراخي غالبا، ويقال ثم، وثمت بسكون التاء وتحريكها، والفاء في كل ذلك بدل من الثاء لكثرة الاستعمال.

---

1 - السيوطي، التوشيح شرح الجامع الصحيح كتاب فضائل أصحاب النبي، حديث رقم: 3651، جامع رضوان، ط:1، 1981، مكتبة الرشد، الرياض، ج: 1، ص:2317.

2 - رواه البخاري ومسلم عن ابن الأعمش:

- البخاري، صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب قول النبي ρ: لوكنت متخذا خليلا، حديث رقم:3673، ج:5، ص:8.
- مسلم، صحيح مسلم، فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم، حديث رقم:2540، ج:4، ص: 1967.

3 - [خير أمتي قرني] .

4 - رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، [خيركم الناس قرني]، حديث رقم: 2652.

وقال الليث اللغوي: « ثم حرف من حروف النسق لا يشرك ما بعدها لما قبلها إلا أنها تبين الآخر من الأول، وأما قوله تعالى: ﴿**خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنزَلَ لَكُم مِّنْ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِن بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ**﴾[1]، والزوج مخلوق قبل الولد، فالمعنى أن يجعل خلقه الزوج مردود، على واحدة، المعنى خلقها واحدة، ثم جعل منها زوجها، ونحو ذلك.»[2]

وهذا الحديث صريح في أن الصحابة أفضل من التابعين، وأن التابعين أفضل من تابعي التابعين وهذا مذهب الجمهور.

وقال ابن عبد الهادي السندي: «لا بد من تخصيص الكلام بالمؤمنين، والمراد مؤمن زمانه خير من الذين بعدهم ثم خيرية قرن الزمان لا تقتض خيرية كل واحد من الآحاد، بل يكفي فيه خيرية الغالب، وإلا لكان كل من كان في وقت التابعين خير ممن بعده مع أن في وقتهم الحجاج الظالم، ولعله لا يوجد له نظير في بابه.»[3]

قلت: كلامه مسلم إلا في القرن الذي رأى رسول الله، وهم الصحابة فإن الجمهور من السلف، والخلف على تفضيل آحادهم على جميع من تقدم أو تأخر لا يستثنى من ذلك إلا أنبياء الله عليهم الصلاة والسلام خصوصية خصهم الله بها لما أولاهم من رؤيتهم له، وذبهم عنه، وجهادهم معه، وصلاتهم خلفه، وحملهم أحكامه، ودليل ذلك الأحاديث الصحاح التي بلغت حد التواتر منها هذا الحديث، وقوله: [لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي؛ فوالذِّي نَفْسِي بِيَدِهَ لَوْ أَنَّ أَحَدُكُم أَنْفقَ مثل أُحُدٍ ذَهَبًا ما أدركَ مُدَّ أحدِهِم،

1 - سورة الزمر، الآية:6

2 - ينظر قول الليث منقولا كما هو في لسان العرب لابن منظور، حرف الثاء،ج:12، ص:.81

3 - ابن عبد الهادي السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد، حديث رقم:2362، دار الجيل، بيروت، بدون طبعة، ج:2، ص:64.

ولا نَصِيفَهُ.] رواه الشيخان[1].

وروى الطيالسي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله:[لَوْ أن لِرجلٍ أُحُدًا ذَهَبًا فَأَنْفَقَه فِي سَبيلِ اللهِ، وفَي الأَرَامِلِ، والمَسَاكِينِ، والأيْتَامِ ليُدْرِكَ فَضْلَ رَجُلٍ مَنْ أَصْحَابِي سَاعَةً من النَّهَارِ مَا أدْرَكَهُ أَبَدًا.] [2]

وروى ابن جرير في كتاب السنة عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله: [إنَّ الله اخْتَارَ أَصْحَابِي عَلَى جَميعِ العَالمينَ سِوَى النَّبيّينَ والمُرْسَلينَ، واخْتَارَ مِنْ أصْحَابَي أربعَةً أبا بكرٍ، وعُمَرَ، وعَثْمانَ، وعليًا فَجَعَلَهُم خَيْرَ أصْحَابِي، وفِي أَصْحَابِي كُلّهم خيرُ، واخْتارَ أمَتِي عَلَى سَائِرِ الأُمَمِ، واخْتَارَ مِنْ أُمَّتِي أربعةَ قرونٍ القرن الأولُ، والثانِي والثالثُ تَتْرًا [3]والقَرْنَ الرَّابِعُ فرْدًا.] [4] ذكرهما الحافظ في الخصائص.[5]

ولابن عبد البر في هذا المقام كلام[6]خالف فيه الجمهور، واحتج بأحاديث صحح بعضها وأكثرها ضعيف، وقد تأوله الجمهور كحديث أحمد، والدارمي بإسناد حسن، وصححه الحاكم: «قال أبو عبيدة: يا رسول الله! هل أحد خير منا أسلمنا معك، وجاهدنا معك قال: [قَوْمُ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ يُؤْمِنُونَ بِي، ولَمْ يَرَوْنِي].[7]

---

1 - سبق تخريجه.

2 - أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى، مسند الطيالسي، تحقيق الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط:1، 1999 م، حديث رقم:2627، ص: 3127.

3 - تترا: اسم، تترًا، تترًا، جاءوا تترا: متواترين وأصله وترا أنظر المعجم الوسيط

4 - الطبري، صريح السنة، القول في صحابة رسول الله ρ، ص: 12.

5 - ينظر حديث الطيالسي عند: السيوطي، الخصائص الكبرى، دار الكتب العلمية، ج:2 ص: 467.

6 - ينظر: ابن عبد البر، إرشاد الساري، ج: 6، ص: 81.

7 - رواه أحمد في مسنده عن أبي جمعة (حبيب بن سباغ) قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَسِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ جُبَيْرٍ (1)، قَالَ:

وحديث عمر عند أبي داوود، والطيالسي في مسنده قال: «كنت جالسا عند النبي، فقال: [أَتَدْرُونَ أُيَّ الخَلْقِ أفْضَلَ إيمَانًا؟] قلنا: المَلائِكةُ. قال: وحُقَّ لَهُم، بل غيْرُهم. قلنا: بل غيرهم؟ ثم قال [أفْضَلَ الخَلْقِ إيمانًا قَوْمٌ فِي أصْلَابِ الرّجَالِ يؤمنونَ بِي ولَمْ يَرْونِي فَهمُ أفضلُ الخلقِ إيمانًا].[1] وسنده ضعيف، قاله ابن محمد[2] الخطيب[3]. قال: والصواب[4] ما عليه الجمهور لأن الصحبة لا يعدلها شيء.»[5]

وقال النووي في شرح حديث: [لاَ تسُبُوا أصْحَابِي فوَ الذِّي نَفْسِي بيَدِهِ لوْ أنَ أَحَدَكُم أنفَقَ مِثل أُحُدٍ ذهَبًا ما أدرك مُدَّ أحدِهِم ولاَ نَصِيفَه] ما نصه: «قال القاضي: هذا يؤيد ما قدمناه عن الجمهور من تفضيل الصحابة كلهم على جميع من بعدهم وفضيلة الصحبة ولو لحظة لا يوازيها عمل، ولا تنال درجتها بشيء، والفضائل لا تؤخذ بقياس:

حَدَّثَنِي أَبُو جُمُعَةَ،، قال: تغدينا مع رسول الله ρ ومعنا أبو عبيدة بن الجراح قال فقال يا رسول الله هل أحد خير منا أسلمنا معك وجاهدنا معك قال: نعم قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يرون، مسند أحمد بن حنبل، مسند الشاميين، ج: 28،ص:181، حديث رقم: 16976، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: «إسناده صحيح وقد صححه الحاكم»، باب فضائل أصحاب رسول الله ρ، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1337 هـ)، ج:7، ص:6، (وقال الحاكم النيسابوري في المستدرك على الصحيحين:» هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، باب فضائل الأمة بعد الصحابة والتابعين، حديث رقم 6992، ج:4،ص:95 دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، 1990.

1 - قال ابن حجر في فتح الباري: أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ وَغَيْرُهُ لَكِنْ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ.ج:7، ص:6.

2 - ساقطة من النسختين، وثابتة في كلام القسطلاني.

3 - ضعف الخطيب القسطلاني حديث أبي داود فقال: وإسناد حديث أبي داود السابق – ويقصد قوله ρ: أفضل الخلق إيمانا قوم في أصلاب الرجال يؤمنون بي ولم يروني فهم أفضل الخلق إيمانا– ضعيف ولا حجة فيه. ينظر في إرشاد الساري، ج:6، ص81.

4 - في النسخة التي بين يدي من إرشاد الساري: والحق ما عليه الجمهور..»..، ج:6، ص:81.

5 - القسطلاني، إرشاد الساري، ج: 6، ص:81

﴿**ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاء وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ** ﴾[1] قال القاضي: «ومن أصحاب الحديث من يقول هذه الفضيلة مختصة بمن طالت صحبته، وقاتل معه، وأنفق، وهاجر، ونصر، لا لمن رآه مرة كوفود الأعراب قال: والصحيح هو الأول وعليه الأكثرين. »[2]

قلت: ومع هذا فالأولى الإعراض عن التفضيل بين آحاد الأشخاص، إلا أن يضطر إلى ذلك إذ لا داع للخوض في ذلك، وإن كان يجوز لبيان الواقع، ولا فرق في هذا بين الخوض فيه فيما بين الصحابة، أو بينهم، وبين غيرهم.

قال ابن عبد البر: «أما تفضيل بعضهم على بعض، وتعيينه، فلا يصح في نظري إلا جاء فيه أثر صحيح بأنه في الجنة، أو فضله رسول الله بخصلة جاز أن يفضل بها في نفسه، لا على غيره، ولم يأت أنه قال أفضل من فلان، وذلك من أدبه، ومحاسن أخلاقه لئلا يوحش المفضول، ويحزنه، وليس ذلك بدين، ولا شريعة، وقد أجمع العلماء على أن الله سبحانه لا يسأل عباده يوم الحساب من أفضل عبادي؟ ولا هل فلان، أفضل من فلان؟ ولا أن ذلك مما يسأل عنه في القبر، وقال تعالى: ﴿**تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلاَ تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ.**﴾[3]... قال ابن أبي أويس [4]عن مالك: ليس من أمر الذي مضوا عليه أن

---

1 - سورة الجمعة، الآية: 1-4.

2 - شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة،ج:16، ص: 93.

3 - سورة البقرة، الآية: 134.

4 - ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، كتاب الجهاد، باب الشهداء في سبيل الله، قول النبي لشهداء احد هؤلاء أشهد عليهم، ج14، ص233، دار قتيبة، دار الوعي، بدون ط، 1993 (يراجع لأن العبارة التي وجدتها في ا لاستذكار هي: (أما التعيين فيهم وتفضيل بعضهم على بعض، فهذا لا يصح في نظر ولا اعتبار، ولا يحيط بذلك إلا الواحد القهار المطلع على النيات الحافظ للأعمال، إلا من جاء فيه أثر صحيح بأنه في الجنة، جاز أن يقال فيه ذلك

يفاضلوا بين الناس[1].

ومحل هذا في غير من أجمع على فضله على غيره، كالعشرة، فإن اعتقاد تفضيل كل واحد منهم على غيره مما كاد أن يجمع على وجوب اعتقاده، والله أعلم.

وعمران المذكور هو بن حصين الصحابي المشهور، أسلم مع أبي هريرة بالبصرة بعد أن استوطنها سنة اثنين وخمسين.» ويرى الملائكة، وتسلّم عليه، والدعاء عند ذكر اسمه مستجاب ذكر ذلك جماعة من الصوفية وغيرهم، وذلك غير مستنكر فعند ذكر الصالحين تتنزل الرحمة، وما شك فيه جزم به غيره كعائشة في صحيح مسلم.

وقوله: [ثُمَّ يَكُونُ بَعدَهُمْ قَوْمٌ يَشهَدُونَ، ولا يستشهدون]: اختلف في معناه:

اتباعا للأثر، لا أنه أفضل من الذين شاركوه في مثل فضله ذلك، ومن فضله رسول الله ρ بخصلة، وشهد له بها جاز أن يفضل بها في نفسه، لا على غيره وقد شهد رسول الله ρ لجماعة من أصحابه بفضائل وخصائل من الخير كثيرة أثنى بها عليهم، ووصف كل واحد منهم بخصلة منها، أفرده بها، ولم يترك معه غيره فيها.

ولم يأت عنه ρ من وجه صحيح، تجب الحجة بمثله أنه قال: فلان أفضل من فلان إذا كانا جميعا من أهل السوابق والفضائل، وذلك من أدبه، ومحاسن أخلاقه ρ؛ لئلا يومئ للمفضول بغيبة، ويحطه في نفسه فيحرجه ويخزيه، ولم يكن ذلك أيضا من دينه؛ لأنه لم يعلم من غيب أمورهم وحقائق شأنهم، إلا ما أطلعه الله عليه من ذلك، وكان لا يقدم بين يدي ربه، ولو كان ذلك من دينه، لأفشاه، إن علمه، ومن أخذ عليه الميثاق في تعليمه وتبليغه، فلما لم يفعل، علمنا أن قول القائل: فلان أفضل من فلان، باطل، وليس بدين ولا شريعة.

وقد أجمع علماء المسلمين أن الله تعالى لا يسأل عباده يوم الحساب: من أفضل عبادي، ولا هل فلان أفضل من فلان، ولا ذلك مما يسأل عنه أحد في القبر، ولكن رسول الله ρ قد مدح خصالا، وحمد أوصافا من اهتدى إليها حاز الفضائل، وبقدر ما فيه منها كان فضله في ظاهر أمره على من لم ينلها، ومن قصر عنها، لم يبلغ من الفضل منزلة من نال... ذكر الزبير بن بكار قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك بن أنس، قال: ليس من أمر الناس الذين مضوا التفضيل بين الناس

1 - قول ابن أبي اويس هذا ذكره ابن عبد البر، في الاستذكار، المرجع نفسه، ج: 147، ص:233.

فقيل: المراد أن يؤدي الشاهد شهادته، قبل أن يسألها في حق آدمي لما في المبادرة من الحرص على أدائها المؤدي للتهمة، واحتج به من حمله على بطلان شهادة من أداها قبل الأمر بالأداء، وهو مشهور مذهب الشافعي، وأحد الأقوال عندنا، وعليه اقتصر في المختصر.

وقال العلامة ابن مرزوق أنه: «لا يعرف ذلك لغير ابن شاس، وابن الحاجب، وتبع ابن الحاجب فيها شراحه، والذي تقتضيه نصوص المذهب خلاف ذلك، وأنه إن رفعها قبل الطلب لم يقدح ذلك فيها، بل إن لم يكن مندوبا فلا أقل من أن لا ترد».[1]

ومن الحرص على الأداء أن يؤديها، ويحلف عليها. نقل الباجي، وغيره عن ابن شعبان بطلانها به وقبلوه، واقتصر عليه في المختصر وضعفه جماعة.

قال الأبي نقلا عن المازري: «قول مالك، وسائر من يحفظ عنه العلم أنه غير قادح، وقد قال تعالى:﴿ **وَيَسْتَنبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنتُمْ بِمُعْجِزِينَ.** [2]﴾ »[3]

وقال النووي في شرح حديث ابن مسعود: «ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته، هذا ذم لمن يشهد، ويحلف مع شهادته، واحتج به بعض المالكية في رد شهادة من حلف معها، وجمهور العلماء أنها لا ترد.»[4]

وقيل المراد من يتحمل الشهادة من غير تحميل، وذلك مكروه لغيره.

---

1 - لم أجده.

2 - سورة يونس، الآية:53

3 - الأبي، أبو عبد الله، محمد بن خلفة الوشتاني، المالكي، إكمال إكمال المعلم، موجود بكتاب (صحيح مسلم، مع شرحيه إكمال إكمال المعلم للأبي، ومكمل إكمال الإكمال للسنوسي دار الكتب العلمية، بدون: «ط، ت»، كتاب فضائل الصحابة، قوله ρ: « خير القرون قرني..»، ج:6، ص: 358– 359.

4 - ينظر: النووي، المنهاج، شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج: 16، ص: 85.

وقال النووي: «احتج به ابن شبرمة في منعه الشهادة على الإقرار قبل أن يستشهد، ومذهبنا ومذهب الجمهور قبولها.»[1]

وذلك إذا استوعب كلام المقر أو المنشئ، وإلا فلا يشهد قال ابن القاسم: «سمعت مالكا يقول فيمن مر برجلين يتكلمان في أمر فسمع منهما شيئا، ولم يشهداه ثم طلب أحدهما تلك الشهادة قال: لا يشهد له. قال ابن القاسم: إلا أن يستوعب كلامهما من أوله إلى آخره إذ قد يكون قبله، أو بعده كلام يبطله. قال ابن هشام في المفيد: وبه العمل.[2]

ومثل الإقرار الإنشاء؛ ففي المدونة قال مالك: «من سمع رجلا يطلق زوجته، أو يقذف رجلا فليشهد بذلك، وإن لم يشهده، وعليه أن يخبر بذلك من له الشهادة، ويشهد في الحدود بما سمع وإن كان معه غيره، ويدخل في هذا مسألة المختفي الممثل بها للحرص على التحمل.»[3]

ففي الموازية[4] «قيل لمالك: فرجل لا يقر إلا خاليا، هل أقعد له في موضع لا يعلم للشهادة عليه، قال: لو أعلم أنك تستوعب أمرهما، ولكن أخاف أن أسمع جوابه لسؤاله، ولعله يقول له في سر ما الذي عليك لو جئتك بكذا فيقول لك: عندي كذا فإن قدرت أن تحيط بسرهم فجائز. قال ابن المواز: إذا لم يكن المشهود عليه مخدوعا، أو خائفا، أو ضعيفا، وإلا لم يلزمه، وحلف ما أقر إلا لأمر يذكر أنه أقر بسببه، وإن كان على

1 - ينظر: المرجع نفسه، ج:16، ص: 87–89.

2 - ينظر: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، كتاب الشهادات، ج:1، ص:60.

3 - مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، كتاب الشهادات، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1994م، ج:4، ص:31

4 - لم أجد كتاب الموازية لابن المواز، ووجدت قوله عند الحطاب في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، كتاب الشهادات، ج:17، ص:242

غير ذلك لزمه.

وفي التوضيح: «المشهور أن الاختفاء للشهادة لا يضرها، وهو قول مالك، وعامة أصحابه.»[1]

وقيل أنّها لا أقبل، وهو مروي أيضا، وعلى كل حال لا ينبغي للشاهد أن يدخل في مثل هذا لما فيه من التهمة «مع أن هذا مما لم يندب إليه ولا افترض عليه فإن فعل فقد فعل ما لا يليق بالفضلاء ولا يختاره العقلاء.»[2] قاله ابن زيد، وغيره.

وانظر إذا أحضر الخصمان رجلا على ألا يشهد عليهما بما سمع منهما.

قال المتيطي: «اختلف إذا قعد خلف الحائط، واستترا، أو أحضرا حسابهما على أن لا يشهد عليهما، أو استفتيا فقيها فيما ينوى فيه مما لم تقم عليه فيه بينة، هل يشهد عليه في ذلك، أم لا؟ قال بعض العلماء: والشهادة في ذلك كله، إذا أحاط علما بها، واستنانا بالجاحد، فلم يقر أحوط إن شاء الله.» وقد عقد لذلك في التبصرة بابا فانظره[3]

والحديث يحتمل غير هذين الوجهين لكنهما أظهر ما قيل [كما][4] قال بعض المتأخرين بعد أن ذكر تلك الاحتمالات.

قلت: وإذا كان قد أوتي جوامع الكلم، فلا مانع من أن يحمل الحديث على ذلك كله والله أعلم.

وقوله: [يَخُونُونَ، وَلَا يُؤْتَمَنُونَ]: هكذا في بعض النسخ، وقال النووي: «الذي في

---

1 - قول ابن الحاجب في التوضيح موجود عند الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، كتاب الشهادات، ج:17، ص:241. وميارة، شرح ميارة، كتاب الشهادات، ج:1، ص: 61.

2 - ينظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، الباب الثامن والثلاثون في القضاء بشهادة الإغفال، ج:1، ص: 463.

3 - ينظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، باب الشهادات، ج:1، ص:462.

4 - في النسختين: (س)، و(ق): أنما، والأصح: كما.

أكثر النسخ يتمنون بتشديد التاء، ومعناه يخونون خيانة ظاهرة بحيث لا تبقى معه أمانة، بخلاف من خان بحقير مرة واحدة، فإنه يصدق عليه أنه خان، ولا يخرج به عن الأمانة في بعض المواطن.»[1]

والخيانة هي: أن يؤتمن الإنسان فلا ينصح. يقال: خانه، خونا، وخيانة، وخانة، ومخانة، وختانة، ورجل خائن، وخائنة؛ إذا بولغ في وصفه بالخيانة.

وفي الجامع للقزاز[2]: «خان فلانا، يخونه: من الخيانة. وأصله من النقص.»

وحقيقتها: التصرف في الأمانة على خلاف الشرع.

وحرمة الخيانة، وقبحها مما لا خلاف فيه في الشريعة، ولا بين أحد من العقلاء.

وقد قال ρ: [أَرْبعٌ مَنْ كُنَ فيه كان منافقا، خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق! إذا ائتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر]. [3]وقال:[آية المنافق ثلاث، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان]. [4] رواهما الشيخان.

وقال: [لاَ إيمَانَ لِمَنْ لاَ أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ.] رواه أحمد[5]، والحكيم[1]

---

1 - النووي، شرح النووي، ج: 16، ص: 87–89.

2 - لم أجده.

3 - رواه البخاري، ومسلم عن عبد الله بن عمرو:

– صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، حديث رقم 34 ج:1، ص:16.

– صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب خصال المنافق، حديث رقم 58، ج:1، ص:78.

4 - رواه البخاري، ومسلم:

– صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب خصال المنافق، حديث رقم 33، ج:1، ص:16.

– صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب خصال المنافق، حديث رقم 59، ج:1، ص:78.

5 - مسند أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك، ج:19، ص:376.

عن أنس.

وقال: [إِذَا أَرَادَ اللّـهُ بِقَوْمٍ [بَقَاءَ][2]، أَوْ نَمَاءْ رَزَقَهُمْ السَّمَاحَةَ وَالْعَفَافَ، وإِذَا أَرَادَ بِهِمُ اقْتِطاعًا فَتحَ عَلَيْهِمْ بَابَ خِيانَةٍ]. رواه الطبراني [3]عن عبادة بن الصامت.

وقال: [أَدِّ الْأَمانةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ]. رواه أبوداود[4]، والترمذي[5].

ولهذا الحد اختلف العلماء في جحد الوديعة لمن يطالب ربها بحق، وهو له منكر، فقيل لا يجوز لظاهر هذا الحديث مع قوله تعالى:﴿ **إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا.**﴾ [6]

وهو مشهور مذهب مالك، واختاره جماعة من العلماء لأنه أبرأ للعرض، والدين.

وقيل يجوز له أن يأخذ مثل ما أخذ له قدرا، أو جنسا، وصفة إن أمكن ذلك، وإلا فقيمته، إن أمن العقوبة، ولم يخف أن يظهر ذلك فينسب إلى خيانة، وهو قول الشافعي.

وقال ابن رشد وغيره: أنه صح لقوله تعالى:﴿ **الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ**

---

1 - نوادر الأصول في أحاديث الرسول، الأصل المئتان والأربعون، باب في فضل الأمانة، ج:3، ص:154

2 - ساقطة من النسخة (س)، و (ق).

3 - الطبراني، مسند الشاميين، إبراهيم بن أبي عبلة عن عبادة بن الصامت، حديث رقم 19، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط: 1، 1984، ج:1 ص:34.

4 - رواه أبو داود عن أبي هريرة، سنن أبي داود، كتاب أول باب البيوع، باب في قبول الهدايا، حديث رقم: 3536، ج:5، ص:395.

5 - رواه الترمذي، عن أبي هريرة، سنن الترمذي، أبواب البيوع، حديث رقم 1264، ج:3، ص:556.

6 - سورة النساء، الآية: 58.

وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ.﴾[1] والحديث لا يعارض هذا، وإن صح لأنه فيمن أخذ غير حقه، أو أكثر من حقه، وهذا ظاهر، والأمانة التي أمر الله بأدائها وحرم خيانتها، غير مختصة بالوديعة إجماعا، وكذلك ما ذكر في هذا الحديث، وإن كان فيما يتعلق بالأموال، وحقوقها أبين، وقد روي عن ابن مسعود «الأمانة لازمة في كل شيء، حتى الوضوء، والغسل من الجنابة، والصلاة، والزكاة والصوم، وسائر أنواع العبادات».[2]اه.

وفي اللباب[3] ما نصه: «وتنقسم الأمانات إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول؛ رعاية الأمانة في عبادة الله عز وجل، وهو فعل المأمورات، وترك المنهيات، قال ابن مسعود: الأمانة لازمة في كل شيء، حتى في الوضوء، والغسل من الجنابة، والصلاة، والزكاة، والصوم، وسائر أنواع العبادات.

القسم الثاني: رعاية الأمانة مع نفسه، وهو ما أنعم الله عليه من سائر أعضائه فأمانة اللسان حفظه من الكذب، والغيبة، والنميمة، ونحو ذلك، وأمانة العين غضها عن المحارم، وأمانة السمع ألا يشغله بسماع شيء من الزور، والفحش، والأكاذيب، ونحو ذلك ثم سائر الأعضاء على نحو ذلك.

القسم الثالث: هو رعاية الأمانة مع سائر عباد الله، فيجب عليه رد الودائع، والعواري إلى أربابها الذين ائتمنوه عليها، ولا يخونهم فيها، ويدخل في ذلك وفاء الكيل،

---

1 - سورة البقرة، الآية: 194.

2 - أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد، المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط:1، 1988، كتاب الوديعة، ج: 2، ص: 456.

3 - الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيخي أبو الحسن، تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل تصحيح محمد علي شاهين، الآيات: (57–58) من سورة النساء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ، ج1، ص:392.

والميزان، وعدم التطفيف فيهما، ويدخل في ذلك عدل الأمراء، والملوك في الرعاية، ونصح العلماء للعامة فكل هذه الأشياء من الأمانات، التي أمر الله عز وجل بأدائها إلى أهلها.

وقال ابن العربي في أحكامه: «أمهات الأمانات في خمسة: الوديعة، واللقطة، والرهن، والإجارة والعارية.»[1]

فمن أخل بواحد من هذه الأقسام كان من الذين يخونون، ولا يؤتمنون لطف الله بنا وغفر لنا إنه هو الغفور الرحيم.

ومن الخيانة في الوديعة؛ تسلفها بغير إذن ربها، إلا أن يعلم رضاه، وحاصل ما لأصحابنا في تسلفها، أنه يحرم تسلفها إن صرح ربها بعدم الرضا به، أو علم ذلك من قرائن أحواله، ولو كانت عينا، والمودع مليا.

ومن ذلك تسلف من لا تفي ذمته، ولم يعلم رضا المالك، ولا عدمه حرم تسلف المقومات، وكره في المثليات أن تضمن فيه على وجه يخفى، ثم لا يقضيها لربها وموجبات الضمان كثيرة منها سقوط شيء من يده فتتلف إلا إن احتيج لنقلها، ونقل مثلها، وهو ما يرى الناس أنه ليس بمفرط

- ومنها أن يترك تعاهدها فتضيع بسوس أو أرضة ومنها أن يفعل بها ما يغري السارق أو الغاصب بها.
- ومنها جحدها عن المكاس الذي يأخذ ما ظهر عليه.
- ومنها السفر بها بغير عذر بأن يكون قادرا على ردها لربها لحضوره، أو وضعها

1 - نقل الشيخ باي كلام ابن العربي بتصرف.

ينظر: ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي أحكام القرآن، تحقيق محمد عبد القادر عطا، تفسير سورة النساء، الآية: 32، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:3، 2003 م، ج:1، ص: 571 .

عند أمين فتضيع في سفره إلا إن ردها ثم ضاعت، والقول بيمين في دعوى رجوعها لمحل الإيداع سالمة.

- ومنها إسلامها لمن يريد أخذها إن قدر على منعها من غير مضرة فإن لم يقدر لم يضمن إلا أن يدلها على موضعها، وإن مكرها، ولا يضمن في هذه مع إمكان الأخذ من الغاصب.

- ومنها نسيانه بموضع الإيداع أو غيره لأنه من التفريط.

- ومنها أن يخرج بها للسفر أو غيره يظنها له فتضيع إذ لا عذر في مثل هذا بخطأ.

- ومنها إيداعها لغيره بلا عذر من عورة حدثت في منزله، أو سفر تعين عليه مع عدم حضور ربها فيضمنها إن تلفت، وإن كان ذلك تركت عنده مثله أو أمثل منه إذ لم يرض ربه بغيرها لها إلا أن يكون ممن اعتاد الذي هي بيده الوضع عنده كزوجة بشرط العلم بأمانته وحفظه.

- ومنها إيداعها لغير أمين إن حدثت عورة بمنزله أو أنشأ سفرا.

- ومنها انتفاعه بها كحنطة أكلها ودابة ركبها ركوبا تعطب به عادة وعطلت ولو بسماوي فإن انتفع بها انتفاعا لا تعطب به عادة. فقال الأجهوري وأتباعه: « لا ضمان عليه تلفت بسماوي، أو غيره.»[1]

وقال أهل الحواشي: (الظاهر أنه يضمن مطلقا لتعديه، وقال ابن عاشر: «هذا التفصيل لم أره لابن عرفة، ولا يناسب تعليل الضمان بمطلق التعدي.»

قال: «بعض الإطلاق هو ظاهر النقل، فيجب التعويل عليه، لكنه مقيد بغير ما جرت العادة بالتسامح في مثله كما دل عليه كلام المدونة، وشارحها ابن ناجي قال فيها: من أودعك عبدا فبعثته في سفر، أو في أمر يعطب في مثله ضمنته وأما إن

1 - لم أجده.

بعثته لشراء بقل، أو غيره من حاجة أقرب من منزلك تضمن لأن الغلام لو خرج في مثل هذا لم يمنع منه.»

قال ابن ناجي: «أراد بقوله لم يعطب في مثله أي؛ غالبا، والمراد هلك بسبب ما بعثه فيه، وهذا لا خلاف في ضمانه، وأما لو كان فيما يعطب نادرا فالصحيح أنه لا يضمن، واختلف إذا هلك في استعماله بأمر من الله تعالى فقال ابن القاسم لا يضمنه. وقال سحنون: يضمنه بناء على أنه بالعداء كغاصب، واعتبار غالب السلامة.»[1]

وقول البناني: «الظاهر أن هذا التفصيل خاص بالرقيق، وهو الذي يفيده تعليل المدونة.»[2]

وإن كان ظاهرا خلاف ما لأبي علي الحسن ابن رحال من أن ركوب الدابة للسوق، ونحو ذلك مثله قائلا ما نصه: «وهذا لا تعدى فيه لجري العادة بالمسامحة في هذا»[3]. انتهى كلام هذا البعض بتصرف، وقد اعترف بظهور ما للبناني فهو التحقيق، والله أعلم.

---

1 - قول ابن ناجي لم أجده في كتابه شرح رسالة أبي زيد القيرواني، ووجدت الزرقاني والبناني يذكرانه في حاشيتيهما على مختصر خليل:

ينظر: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، باب الإيداع والتوكيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، 2002، ج:6، ص: 205

2 - كلام البناني الذي لخصه الكنتي موجود في حاشيته المسماة: الفتح الرباني، لما ذهل عنه الزرقاني، الموجودة مع شرح الزرقاني على مختصر خليل لعبد الباقي الزرقاني، المرجع نفسه، باب صح، وندب عارية ملك منفعة، 2002، ج:6، ص: 234.

3 - من أهل الحواشي الذين فصلوا في هذه المسألة البناني في حاشيته المسماة الفتح الرباني، لما ذهل عنه الزرقاني، الموجودة مع شرح الزرقاني على مختصر خليل لعبد الباقي الزرقاني، المرجع نفسه، باب صح، وندب عارية ملك منفعة، 2002، ج:6، ص: 234.

وينظر في هذا أيضا: عليش، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل دار الفكر، بدون ط، 1989 م، ج:7، ص: 7-8 .

وقوله: **[يَنْذِرُون وَلَا يُوفُونَ]**؛ بفتح حرف المضارعة، وبكسر الذال المعجمة وضمها لغتان يقال: نذرت، أنذر، وأنذرت نذرا؛ إذا أوجبت على نفسك شيئا تبرعا من عبادة، أو صدقة، أو غير ذلك.

و**يوفون**؛ بالتحتية قال النووي: «وهما صحيحان، يقال: وفى، وأوفى، وفيه وجوب الوفاء بالنذر وهو بلا خلاف، وإن كان ابتداء النذر منهيا عنه.»[1] انتهى كلام النووي.

قلت: النذر الشرعي المأمور بالوفاء به هو التزام قربة غير لازمة قبله، وأما المباحات والمكروهات فلا نذر فيها.

يستحب الوفاء به، ويكره نذرها ابتداء بل جاء في حديث تقدم النهي عن مطلق النذر، وتقدم ما للعلماء في ذلك، والاتفاق الذي ذكر النووي على وجوبه يخص ما كان منه قربة، وقدر الملتزم على الوفاء، ولم يكن نذر **لجاج**[2].

أما هذه ففيها من الخلاف ما هو معلوم، وتقدم أن المشهور في المذهب، وجوب الوفاء بنذر اللجاج والغضب، وذهب الشافعي، وغيره إلى عدم وجوبه، وقال يخرج من عهدته بكفارة يمين، واختار هذا القول جماعة من أصحابنا المالكية إذ لا نذر إلا ما أريد به وجه الله، وقاصدا الامتناع من شيء، أو التأكيد لشيء لمعزل عن قصد القربة، وما تضمنه هذا الحديث من ذم من لم يفي به مطلقا تقيده الأحاديث الأخرى الصارفة

---

1 - شرح النووي على صحيح مسلم، ج: 16، ص: 87–89.

2 - نذر اللجاج هو: أن يعلق الشخص نذره بشرط بقصد المنع منه، أو الحمل عليه، أو التصديق، أو التكذيب، كأن يقول: إن كلمت فلاناً فلله علي صيام شهر، أو يقول: إن لم أفعل كذا فما لي كله هبة، أو عبيدي أحرار، أو يقول مؤكداً لِصِدقه: لله علي إن كان كلامي كذباً أن أصوم شهراً، أو يكذِّب أحداً ويقول: إن كان ما تقوله صدقاً فعبيدي أحرار. فهذا النذر بمعنى اليمين، إن شاء فَعَل ما نذر، وإن شاء كفَّر عنه كفارة يمين.

ينظر: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، كتاب القضاء، النذر، أقسام النذر، بيت الأفكار الدولية، ط:1، 2009، ج:5، ص: 279.

لظاهر عمومه على النذر المشروع الذي يلتزمه صاحبه للتبرر.

وهذا الحديث هو حجة أشياخنا، وجماعة الصوفية على لزوم ما أخذوا العهد على أصحابهم على التزامه من الأوراد حتى عدوا التهاون به من أسباب السلب، والانقطاع لما فيه من نقض العهد، وخلف الوعد المؤكد، وهم أرباب القلوب، ودلائل ما قالوه واضحة، وقد ذم الله من التزم قربة ثم لم يفي بها، ومدح من وفى بنذره، وصدق في عهده، ونعى من عاهد الله ثم نقض فقال جل من قائل::﴿ **ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاء رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ**﴾[1] .

وقال عز وجل:﴿ **وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ.** ﴾[2]

إلى قوله تعالى:﴿ **فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُواْ اللّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ.**﴾[3]

وقال جلّ جلاله، وعزّ كماله:﴿ **عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا، يُوفُونَ بِالنَّذْرِ، وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا.** ﴾[4]

وقوله: [وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ]: بكسر السين المهملة، وفتح الميم، قال ابن الخطيب: «أي يعظم حرصهم على الدنيا، والتمتع بلذاتها، وإيثار شهواتها، والترفه في نعيمها حتى تسمن أجسادهم أو المراد تكثرهم بما ليس فيهم، وادعاؤهم الشرف، أو

1 - سورة الحديد، الآية: 27.

2 - سورة التوبة، الآية 75.

3 - سورة التوبة، الآية 77.

4 - سورة الإنسان، الآية: 6-7 .

المراد جمعهم المال.

وعند الترمذي: [ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَتَسَمَّنُونَ، ويُحِبُّونَ السِّمَنَ.[1]]»[2]

قال النووي: «قال جمهور العلماء في معنى هذا الحديث، المراد بالسمن هنا، كثرة اللحم ومعناه أنه يكثر ذلك فيهم، وليس معناه أن يتمحضوا أسمانا قالوا: والمذموم منه من يكتسبه وأما من هو فيه خلقة فلا يدخل في هذا، والمكتسب له هو المتسع في المأكول والمشروب زائدا على المعتاد.»[3]

وقال في النهاية: «هو أن يتكثروا بما ليس فيهم، ويدعوا لما ليس لهم من الشرف، وقيل أراد جمعهم الأموال، وقيل: يحبون التوسع في المآكل، والمشارب، وهي أسباب السمن.»[4]

والحاصل أن الأقوال ثلاثة أرجحها الأول.

وفيه ذم الاشتغال بإصلاح الجسم، وتسمينه وصرف الهمة إلى ذلك، وإلى ما يؤدي إليه من كثرة الأكل لما في ذلك من الإعراض عن المهمات الدنيوية، والأخروّية والاشتغال بخدمة ما مصيره إلى التراب، وهذا للرجال، وخصوصا منهم العلماء ففي الحديث المرفوع: [إِنَّ الله يُبْغِضُ الْحَبْرَ السَّمِين] رواه ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير مرسلا.

---

1 - ابن الخطيب القسطلاني، إرشاد الساري، شرح صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، حديث رقم: 2651، ج:4، ص: 383.

2 - الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الشهادات عن رسول الله ρ، باب...، حديث رقم 2302، ج:4، ص:476

3 - النووي، المنهاج، شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج:16،ص:86-87، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم

4 - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، باب السين،ج:2،405.

وروى البيهقي في الشعب عن كعب قال: «عن الله يبغض أهل البيت اللحميين والحبر السمين» وهو موقوف.

وروى أيضا عن جعدة الجشمي قال:« رأيت النبي ρ، ورجل يقص عليه فرأى رجلا سمينا، فجعل يطعن بطنه بشيء كان في يده، ويقول:

[لَو كَانَ بعض هَذَا **[فِي غير هَذَا]** [1]لَكَانَ خير **[الْملك]**].[2] ذكر الثلاثة الحافظ في الدر المنثور[3]، وهي متعاضدة، وفيها عبرة، وموعظة، وللنساء رخصة فيما فيه لهن مصلحة صرحت بذلك الأحاديث في الصحيحين، وغيرهما.

بل لو قيل بندب السمن لهن في بعض المواضع ووجوبه في بعضها لم يبعد، وذلك إذا تضرر الزوج بعدمه، وطلبه كما قيل بذلك في التزين، والتحلي، ولا يبعد أن يقال إن العجوز التي لا أرب لها في الرجال، ولا تطمع في زواج في هذا كالرجل.

وقد قال الحكيم في نوادر الأصول ما نصه: «الحلية حق لمن كانت ذات زوج أو لا، وقد روي عنه أي النهي في حديث آخر أنه قال: [الْحِلْيَةُ حَقٌ لِمَنْ كَانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ يَخْطِبُهَا فَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَا].[4] فهذا يرشد إلى أنه إذا أسنت، وأيست من التزوج كان

---

1 - ساقطة من النسختين (س)، و(ق).

2 - في النسختين (س)، و(ق): لك.

3 - ينظر: السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر، بيروت، ج:3، ص: 314 (تفسير الآية 91 من سورة الأنعام).

4 - الترمذي، نوادر الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق عبد الرحمان عميرة، دار الجيل ن بيروت، لبنان، ج:2، ص:122

ما وجدته في نوادر الأصول هو قوله الحلية حق وفي موضع آخر الزينة والحلية حق (ج:2، ص:5)، وجملة: « لمن كانت ذات زوج » غير موجودة ضمن كلام الحكيم الترمذي في نوادر الأصول في النسخة التي بين يدي.

الأولى لها عدم معالجة السمن، والمبالغة في التزين، وإن كانت مطلوبة بعدم التشبه بالرجال.

واعلم أن المرخص فيه من ذلك إنما هو القدر المستحسن عادة.

أما ما يؤدي إلى فساد الطعام، أو الاهتبال المانع من التصرف المورث للعفونة والنتن فيكره مطلقا لعدم فائدته، وظهور مضرته.

بل لو قيل بحرمة ما منع منه إقامة الفرائض من طهارة حدث، أو خبث، أو اعتدال في فرض لم يبعد، وعلى مثل هذا يحمل حديث: [وَيْلٌ لِلْمُسَمَّنَاتِ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ فتْرَةٍ فِي العِظَام][1]. ذكره في النهاية، وقال في تفسيره: «أي اللاتي يستعملن السمنة، وهو دواء يتسمن به النساء.»[2] وقد تولى ولي الله ابن الحاج في المدخل[3] بسط القول في ذم ما اعتادته النساء من معالجة السمن أي المؤدي منه إلى شيء مما ذكرناه فأنظره.

واعلم أن ما يذكر عن أكابر العارفين من السمن ليس من هذا بل هم متبرئون من التكلف والاشتغال بما يورث قسوة القلب، ونسيان الرب، وتكدير الوقت، ولكن الأحوال اقتضته ومقامات أدت إليه كما أوضحوه، وقد قالوا: أن من تجلى له الجبار باسمه، القابض لصق جلده بعظمه، ومن تجلى له باسمه الباسط انتفخ ولو لم يشرب إلا الماء، وذكروا أن البسطامي رضي الله عنه مشى لزيارة رجل من القوم سبعمائة فرسخ فلما رآه وجده سمينا فندم على ذهابه إليه فتوسم الرجل فيه ذلك فقال له: « يا أبا زيد لا تفسد مسيرك على سبعمائة فرسخ فإن سمني من فرحي به.»

1- ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر، مرجع سابق، ج:2، ص:405.

2 - المرجع نفسه.

3 – المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي، الشهير بابن الحاج، دار التراث، بدون طبعة وبدون تاريخ، فَصْلٌ فِيمَا يَتَعَاطَاهُ بَعْضُ النِّسْوَةِ مِنْ أَسْبَابِ السِّمَنِ ج:2، ص:63.

وفي لطائف المنن نقلا عن أبي العباس المرسي قال: «كان ببلاد المغرب ولي من أولياء الله تعالى يتكلم على الناس فرقى المنبر يوما ليتكلم على الناس فقال رجل مكشوف الرأس: هذا رجل يزهدنا في الدنيا، وهو كالدُّبِّ! كوشف به الشيخ فقال من فوق المنبر: «يا أبا أويس ما سمنني إلا حبه.»[1]

فهؤلاء لا يضرهم السمن، ولا يحط من مقامهم أما غيرهم فله فيه مضار دنيوية، وأخروية ففي الإكمال[2] في شرح حديث الثلاثة[3] في قول الراوي: قليل فقه قلوبهم، كثير شحم بطونهم ما نصه: « فيه تنبيه على أن الفطنة، قلما تكون مع كثرة الشحم والاتصاف بالسمن، وكثرة اللحم.»

قلت: هذا مما تشهد له المشاهدة، وأصل ذلك كله كثرة الأكل، ولذلك كثر في الأحاديث وكلام الحكماء ذمه. ففي حديث ابن عمر قال: «تجشأ رجل عند النبي ρ فقال له: [كُفَّ جُشَاءَكَ عَنَّا، فَإِنَّ أَطْوَلَكُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَكْثَرُكُمْ شِبَعًا فِي دَارِ الدُّنْيَا.] [4]

---

1 - ينظر: أبو محمد عبد الكريم بن عطاء الله السكندري، لطائف المنن في مناقب أبي العباس المرسي، وشيخه أبي الحسن الشاذلي، تحقيق د: عبد الحليم محمود، دار المعارف، الإسكندرية، ط: 2، ص: 171.

2 - إكمال المعلم في فوائد مسلم، القاضي عياض، تحقيق يحي إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر،1998، ج:8، ص:309، كتاب صفات المنافقين، وأحوالهم.

3 - حديث الثلاثة: ينظر في شرح النووي على مسلم، حديث رقم: 2775، كتاب صفات المنافقين، وأحوالهم، ج:17، ص:122.

4 - روى هذا الحديث عن ابن عمر الترمذي، وابن ماجه، والطبراني، بألفاظ مختلفة.

ينظر: سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن صورة بن موسى الضحاك، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط:2، ص:1975، باب

هكذا، حديث رقم: 2478. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقال المحقق محمد شاكر: حكم الألباني حسن. ج:4، ص: 649.

وابن ماجه، أبوعبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،

وفي حديث أنس قال: قال رسول الله ρ: [مِنْ الْإِسْرَافِ أَنْ تَأْكُلَ كُلَّ مَا شِئْت.] رواهما ابن ماجه[1]، وغيره.

وقال: [مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ، حَسْبُ الْمَرْءِ أَكَلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ، فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ.] رواه الترمذي[2] وحسنه من

دار إحياء الكتب العربية باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع، حديث رقم 3350 وقال المحقق: حكم الألباني حسن، ج:2،ص: 1111.

وسليمان بن محمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم، الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق فريق من الباحثين بإشراف وعناية سعد بن عبد الله الحميد ولد خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مسند عبد الله بن عمرو بن الخطاب، حديث رقم 14024 ج:13،ص:269.بدون (ط، ت ط، دار النشر).

1 - رواه ابن ماجه في سننه قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَيَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ نُوحِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ: «إِنَّ مِنَ السَّرَفِ، أَنْ تَأْكُلَ كُلَّ مَا اشْتَهَيْتَ»

علق محقق سنن ابن ماجه محمد فؤاد عبد الباقي على هذا الحديث فقال: في الزوائد هذا إسناده ضعيف. لأن نوح بن ذكوان متفق على تضعيفه. وقال الدميري هذا الحديث مما أنكر عليه، وحكم الألباني موضوع. (سنن ابن ماجه، بَابُ مِنَ الْإِسْرَافِ، أَنْ تَأْكُلَ كُلَّ مَا اشْتَهَيْتَ، حديث رقم: 3352، ج:2، ص:1112).

2 - رواه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الزهد عن رسول الله ρ، باب ما جاء في كراهة كثرة الأكل، حديث رقم 2380،ج:4، ص:590، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

- وابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الطعام وكراهة الشبع، حديث رقم: 3349، ج:2، ص:1111.

- والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الأطعمة، حديث رقم: 7139، ج:4، ص:135. قال حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنْبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنْبَأَ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ جَابِرٍ، يُحَدِّثُ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ρ قَالَ: «مَا وَعَى ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ حَسْبُ الْمُسْلِمِ أُكُلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ» قال في المستدرك: التعليق من تلخيص الذهبي: صحيح.

حديث المقدام.

وروى البيهقي[1]، وضعفه عن عائشة قالت: رآني النبي ρ وقد أكلت في اليوم مرتين، فقال: [يَا عَائِشَةُ! أَمَا تُحِبِّينَ أَنْ يَكُونَ لَكَ شُغُلٌ إِلَّا فِي جَوْفِكَ! الْأَكْلُ فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ مِنَ الْإِسْرَافِ، وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ.]

ومن كلام عمر بن الخطاب: «إياكم والبطنة في الطعام، والشراب فإنها مفسدة للجسد، مورثة للسقم، مكسلة عن الصلاة، وعليكم بالقصد فيهما فإنه أصلح للجسد وأبعد من السرف فإنّ الله يبغض الحبر السمين، وإن الرجل لن يهلك ما لم يؤثر شهوته على دينه.» رواه أبو نعيم[2].

ورواه كذلك الحاكم في المستدرك في باب الرقاق، حديث رقم: 7945، ج:4، ص: 367، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، ثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ أَبُو سَلَمَةَ الْكِنَانِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَابِرٍ الطَّائِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ حَسْبُ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثُ أَكَلَاتٍ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثُلُثٌ طَعَامٌ وَثُلُثٌ شَرَابٌ وَثُلُثٌ لِنَفْسِهِ» قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

1 - رواه البيهقي في شعب الإيمان، الباب التاسع والثلاثون «باب المطاعم، فصل في ذم كثرة الأكل» قال: وَفِي حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَآنِي النَّبِيُّ ρ، وَقَدْ أَكَلْتُ فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ « أَمَا تُحِبِّينَ أَنْ يَكُونَ لَكَ شُغُلٌ إِلَّا فِي جَوْفِكَ الْأَكْلُ فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ، مِنَ الْإِسْرَافِ، وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ». (حديث رقم: 5252، تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد أشرف، مكتبة الرشد، الرياض مع الدار السلفية بومباي، الهند، ط:1،2003، ج: 7، ص:441.)

2 - روى أبو نعيم في الطب النبوي من طريق بشر الأعور قال: قال عمر بن الخطاب: «إياكم والبِطْنة في الطعام والشراب فإنها مفسدة للجسد، مورثة للفشل، مَكْسَلة عن الصلاة، وعليكم بالقصد فيهما، فإنه أصلح للجسد، وأبعد عن السرف، وإن الله ليبغض الحبر السمين».
ينظر: السخاوي، المقاصد الحسنة، تحقيق محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط:1، 1985، ص: 207.

وفي حديث: [يُورِثُ الْقَسْوَةَ فِي الْقَلْبِ ثَلَاثُ خِصَالٍ: حُبُّ الطَّعَامِ، وَحُبُّ النَّوْمِ، وَحُبَّ الرَّاحَة.][1]

وفي حكمة لقمان: «إذا امتلأت المعدة، نامت الفكرة، وخرست الحكمة، وقعدت الأعضاء عن العبادة.»

ولبعض الحكماء نظما:[2]

وإن لبيبا يرتضي نقص عقله كزرع إذا بالماء قد زاد سقيه

«يميت الطعام القلب عن زاد كثرة بأكل لقيمات لقد ضل سعيه»

ولبعضهم نثرا: «اعلم أن كثرة الأكل والشرب دليل على النهم والحرص والشره، وغلبة الشهوة، مسبب لمضار الدنيا والآخرة، جالب لأدواء الجسد، وخسارة النفس وامتلاء الدماغ وقلته دليل على القناعة وملك النفس وقمع الشهوة، مسبب للصحة وصفاء الخاطر، وحدة الذهن».

وعد بعضهم من مضار البطنة ما ينيف على المائة، وعد آخر خمسين في نظم، فقال:

«في كثرة الأكل يا ذا العقل والنظر خمسون آفة كن منها على حذر

العلجوني، كشف الخفاء ومزيل الألباس، تحقيق عبد الحميد بن احمد بن يوسف بن هنداوي، المكتبة العصرية ط:1، 2000 ج:1:، ص: 282.

أمّا في كتاب الجوع لابن أبي الدنيا، فقد جاء هذا الأثر من طريق آخر، وبهذا اللفظ كالآتي: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مِرْدَاسٍ الْمُعَلَّى الْجُعْفِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِيَّاكُمْ وَالْبِطْنَةَ؛ فَإِنَّهَا مَكْسَلَةٌ عَنِ الصَّلَاةِ، مَفْسَدَةٌ لِلْجَسَدِ مُؤْثِرَةٌ لِلسَّقْمِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْغَضُ الْحَبْرَ السَّمِينَ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ فِي قُوتِكُمْ؛ فَإِنَّهُ أَدْنَى مِنَ الْإِصْلَاحِ، وَأَبْعَدُ مِنَ السَّرَفِ، وَأَقْوَى عَلَى عِبَادَةِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ ف، إِنَّهُ لَنْ يُهْلَكَ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْثِرَ شَهْوَتَهُ عَلَى دِينِهِ».

ينظر: ابن أبي الدنيا، كتاب الجوع، تحقيق: محمد خير رمضان، يوسف، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط:1،1997، ج:1، ص:72.

1 - ذكر الحديث جلال الدين السيوطي في الدر المنثور في التفسير بالمأثور، تفسير سورة الزمر، الآية:22 ج:7، ص:220.

2 - لم أجده.

توليد سقم وثقل ثم طول كرى ووصمة النفس مع غم ومع بطر
وقسوة وعمى قلب تؤثره وهزل روح ونقص الخوف والحذر
وقلة العقل مع جهل مكثره وقلة الشكر والإخلاص والخفر
وشهوة تنمو مع ترك الحياء كذ نسيان علم وذكر الموت في العمر
وحب دنيا وشح والبقاء كذا حب الشياطين فقد الصبر مع ضجر
وذم حكمة أيضا والعداوة مع تهييج عادة أشواق مع الأشر
وبغض مولاه مع هدم العبادة مع فقد البهاء وحرج الدين بالغير
والضحك أيضا وإذهاب الحلاوة من قلب وإبدال صفو منه بالكدر
وترك ذكر وإذهاب اليقين كذا ترك افتقار وآداب لمعتبر
وترك الأعمال والإكثار من حسد والبعد من جنة والقرب من سقر
ثم التغفل ينمو والفضول كذا وللشياطين تسليح على البشر
كذاك تفريق صحب وارتكاب معا صلي الله جل وهذا غاية الخطر
وفي رسائل إخوان الصفاء لها شرح بذا الحصر واف غير مختصر
وهاك في هذه الأبيات جملتها تلخصت فأتت في النظم كالدرر»[1]

انتهى المراد منها، ونسأل الله أن يلهمنا الرشد وألاَّ يجعل همّتنا في بطوننا.

وفي المثل: «من كانت همته ما يدخل بطنه كانت قيمته ما يخرج منها.»

قال النووي رحمه الله: «في هذا الحديث دلائل النبوة، ومعجزات ظاهرة لرسول الله فإنّ كل الأمور التي أخبر بها وقعت كما أخبر.»[2] انتهى، وبالله التوفيق.

---

1 - هذه الأبيات لأبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد العامري رضي الدين الغزي، باحث من علماء الشافعية أصله من غزة، ومولده، ووفاته بدمشق 935 هـ.

ينظر: الشيخ عبد الباسط، بن موسى، بن محمد، العلموي، العقد التليد، في اختصار الدر النضيد، أو المعيد في أدب المفيد، والمستفيد، تحقيق: مروان عطية، مكتبة الثقافة الدينية، ط:1، 2004، ج:1، ص:96-97.

2 - النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،، باب فضل الصحابة رضي الله عنهم ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ج:16، ص:88.

الحديث الثامن:

قوله ρ:

[أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا.][1]

ألا بفتح الهمزة، وخفة اللام: حرف افتتاح معناه التنبيه فيدل على تحقيق ما بعده وتوكيده.

قال الطيبي: «صدر الجملة بالكلمة التي من طلائع القسم؛ إيذانا بعظم المحدث به قاله [ابن][2] الزرقاني.»[3]

والشهداء جمع شهيد، وشاهد قال في النهاية: «ويجمع الشَّاهِدُ عَلَى شُهَدَاء، وشُهُودٍ، وشُهَّدٍ، وشُهَّاد.»[4]

والشهادة مصدر شهد، يشهد، قال الجوهري: «الشهادة خبر قاطع، والمشاهدة المعاينة؛ مأخوذة من الشهود أي الحضور لأنّ الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره،

---

1 - رواه مسلم عن زيد بن خالد الجهني، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود حديث رقم: 1719، ج:3، ص: 1344 .

2 - ثابتة في النسخة (س)، والنسخة: (ق)، والصحيح الزرقاني، وليس ابن الزرقاني وهو محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري له شرح لموطأ الإمام مالك معروف بشرح الزرقاني.

3 - نقل كلام الطيبي محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، في شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط: 1، 2003م، كتاب الأقضية، باب ما جاء في الشهادات، حديث رقم: 1426،، ج: 4، ص: 8.

وكلام الطيبي شرف الدين الحسين بن عبد الله عن حرف التنبيه التي هي من طلائع القسم قد تكرر في غير ما موضع من كتابه شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى ب (الكاشف عن حقائق السنن) أنظره مثلا في كتاب الايمان، باب الاعتصام بالكتاب والسنة، حديث رقم 146، ج:2، ص: 610 . و في كتاب الصلاة، باب الركوع، حديث رقم:874، ج:3، ص: 1016. (تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، ط: 1، 1997 م).

4 - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، والأثر، باب الشين مع الهاء، شهد، ج:2، ص: 514.

وقيل مأخوذة من الإعلام.»[1]

وفي القاموس: «وقد شَهِدَ، كعَلِمَ وكرُمَ، وقد تُسَكَّنُ هاؤُهُ وشَهِدَهُ، كسَمِعَهُ شُهوداً: حَضَرَهُ فهو شاهِدٌ، ج: شُهودٌ وشُهَّدٌ. وشَهِدَ لِزَيْدٍ بكذا شَهادةً: أدَّى ما عندَهُ من الشَّهادَةِ فهو شاهِدٌ، ج: شَهْدٌ، بالفتح، وجمعُ الجمعِ: شُهودٌ، وأشْهادٌ.

واسْتَشْهَدَهُ: سألَهُ أن يَشْهَدَ. والشَّهيدُ، وتُكْسَرُ شينُهُ: الشاهِدُ، والأَمينُ في شَهادَةٍ.»[2]

قوله: الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها بالبناء للمجهول أي يأتي الحاكم بشهادته قبل أن يسألها في محض حق الله المستدام تحريمه، كطلاق وعتق ووقف أو يخبر بها رجلا لا يعلمها فيخبره بشهادته ويرفعها إلى السلطان.

زاد يحيى ابن سعيد: إذا علم أنه ينتفع بها الذي له الشهادة، وهذا لأن الرجل ربما نسي شاهده فظل مغموما لا يدري من هو فإذا أخبره الشاهد بذلك فرج كربه.

وفي الحديث: [مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ.][3]

---

1 - كلام الجوهري ممزوج بزيادات للشيخ باي بن اعمر.

ينظر: نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة، وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط:4، 1987 م، ج:2، ص: 494 .

2 - مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة، والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ط: 8،، 2005 م، باب الدال، فصل الصاد، ج:1، ص: 292 .

3 - رواه مسلم عن أبي هريرة هكذا: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ρ: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما، سهل الله له به طريقا إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطأ به عمله، لم يسرع

وقال النووي رحمه الله تعالى: «في المراد بهذا الحديث تأويلان أصحهما وأشهرهما تأويل مالك، وأصحاب الشافعي أنه محمول على من عنده شهادة لإنسان أنه شاهد، فيأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له.

والثاني أنه محمول على شهادة الحسبة، وذلك في غير حقوق الآدميين المختصة بهم فمما تقبل فيه شهادة الحسبة الطلاق والعتق والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك.

فمن علم شيئا من هذا النوع وجب رفعه إلى القاضي وإعلامه به والشهادة.

قال الله تعالى:﴿ **فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا.**﴾[1] وهذا ممدوح إلا إذا كانت الشهادة بحد، ورأى المصلحة في الستر، وكذا في النوع الأول يلزم من عنده شهادة لإنسان لا يعلمها أن يعلمه بها لأنها أمانة له عنده .

وحكي تأويل ثالث أنه محمول على المجاز والمبالغة في أداء الشهادة بعد طلبها لا قبله كما يقال الجواد يعطي قبل السؤال أي يعطي سريعا عقب السؤال من غير توقف.

قال العلماء: وليس في هذا الحديث مناقضة للحديث الآخر في ذم من يأتي

به نسبه.» صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، حديث رقم: 2699، ج:4، ص: 2074 .

أما روايته باللفظ الذي ذكره الشيخ باي في النص أعلاه فوجدته فقط عند الطبراني في المعجم الأوسط قال: «حدثنا أحمد بن عمرو قال: حدثنا عبد الواحد بن غياث قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن واسع، وأبي سورة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ρ قال: «من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة، والله في عون العبد، ما كان العبد في عون أخيه» قال: لم يرو هذا الحديث عن أبي سورة إلا حماد بن سلمة».

ينظر: الطبراني، المعجم الأوسط، باب الألف، من اسمه أحمد، حديث رقم 1951، ج:2، ص: 269.

1 - سورة الطلاق، الآية: 2.

بالشهادة قبل أن يستشهد، والجمع بينهما أن الذم في ذلك لمن بادر بالشهادة في حق الآدمي وهو عالم بها قبل أن يسألها صاحبها، وأما المدح فهو لمن كانت عنده شهادة لآدمي، ولا يعلم بها صاحبها فيخبره بها ليستشهده بها عند القاضي. ويلتحق به من كانت عنده شهادة حسبة، وهي الشهادة بحقوق الله تعالى فيأتي القاضي، ويشهد بها.

هذا الذي ذكرناه من الجمع بينهما؛ هو مذهب أصحابنا، ومالك، وجماهير العلماء وهو الصواب.

وقيل فيه أقوال ضعيفة منها؛ قول من قال بالذم مطلقا، ونابذ حديث المدح.

ومنها قول من حمله على شهادة الزور.

ومنها قول من حمله على الشهادة بالحدود، وكلها فاسدة.»[1]

قلت: القيام بالشهادة، وأداؤها على وجهها من أعظم القربات، إذ بها تستخرج الحقوق، ويتبين الظالم من المظلوم.

وفي الحديث:{ أَكْرِمُوا الشُّهُودَ، فَإِنَّ اللهَ يَسْتَخْرِجَ بِهِمْ الْحُقُوقَ، وَيَدْفَعَ بِهِمُ الظُّلْمَ] رواه الخطيب[2]، وابن عساكر[3] من حديث ابن عباس.

وتحملها من فروض الكفاية، وكذلك أداؤها، وكتمانها من الكبائر.

---

1 - النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، حديث رقم: 1719، ج:12، ص:17 .

2 - أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:1، 2002، حديث رقم 2760، ج:6، ص: 269. وحديث رقم 3130، ج:7، ص:60. وحديث رقم:5393، ج:11، ص: 605 .

3 - أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة، والنشر، والتوزيع، بدون ط، 1995 م، حديث رقم 114، ج:5، ص: 216– 217 . و حديث رقم:4078، ج:36، ص:240 .

قال الله تعالى:﴿**وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ.**﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ **أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ وَلاَ تَسْأَمُوْاْ أَن تَكْتُبُوْهُ صَغِيرًا أَو كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ وَأَقْومُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللّهُ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾**[2].

وقال ρ: [مَنْ كَتَمَ شَهَادَةً إِذَا دُعِيَ إِلَيْهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَ بِالزُّورِ] رواه الطبراني[3] عن أبي موسى بإسناد صحيح.

---

1 - سورة البقرة، الآية: 283.

2 - سورة البقرة، الآية: 282 .

3 - سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المعجم الأوسط تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، بدون ط، و ت، باب العين، من اسمه علي، حديث رقم 4167، ج:4، ص: 270 . ورواه أيضا في مسند الشاميين، مسند الشاميين، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1984م، معاوية بن مكحول، حديث رقم:1942، ج:3، ص: 134 . ورواه أيضا في مسند الشاميين، باب مكحول عن أبي هريرة حديث رقم: 3462، ج:4، ص: 329 .

وهذا إذا دعي لأدائها أو رأى حقا يضيع إن لم يشهد فيه، وهي على قسمين[1]: أحدهما: ما كان حقا لله عز وجل، وهو أيضا على وجهين:

أحدهما: لا يستدام فيه التحريم كالزنا وشرب الخمر، وسرقة لم يفت بها الحق فهذا لا يلزم القيام به، ولا تبطل الشهادة بتركه بل يستحب فيه الستر إلا إن كان المشهود عليه ممن عرف، واشتهر بالفواحش، وقد روى أبو داوود[2]، وغيره أن النبي ρ قال: [مَنْ رَأَى عَوْرَةً فَسَتَرَهَا كَانَ كَمَنْ أَحْيَا مَوْءُودَةً مِنْ قَبْرِهَا] وإن علم الإمام بذلك فقال ابن القاسم في المجموعة يكتمونه الشهادة ولا يشهدوا في ذلك إلا في تجريح إن شهد على أحد، وأما ما يستدام فيه التحريم كالعتق، والطلاق، والخلع، والرضاع، والعفو عن القصاص، وتمليك الأحباس والمساجد، وما أشبه ذلك؛ فيجب أن يخبر بشهادته، ويقوم بها عند الحاكم .

فإن لم يخبر بها من غير عذر سقطت شهادته لأن سكوته عن ذلك جرحة.

وهل ذلك جرحة بالنسبة لتلك القضية خاصة أو جرحة ثابتة إلا أن يتوب توبة ظاهرة؟ وهذا الثاني هو الظاهر لأنه ارتكب كبيرة.

نعم ليس له أن يتعلق بالمشهود عليه، فإن فعل بطلت شهادته عند ابن القاسم، وابن المواز.

قال ابن القاسم في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فتعلقوا به ورفعوه للسلطان وشهدوا عليه: «لا تقبل شهادتهم، ويحدون لأنهم قذفوه.»[3]

---

1 - ذكر هذين القسمين أبو الوليد بن رشد القرطبي في كتابه المقدمات الممهدات تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: 1، 1988م، ج: 2، ص: 282– 283 .

2 - سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنؤوط، و محمد كامل قرة بللي، دار الرسالة العالمية، ط:1، 2009، كتاب أول الأدب، باب في الستر على المسلم، ج:7، ص: 253 .

3 - قول ابن القاسم ذكره ابن رشد في المقدمات الممهدات، المرجع السابق، ج:2، ص: 282 .

قال ابن رشد: «إنما لم تجز شهادتهم لأن تعلقهم به، ورفعهم إياه لا يجب عليهم بل هو مكروه لهم لأن الإنسان مأمور بالستر على نفسه، وعلى غيره.»[1] وقال ابن المواز: «إذا أخذ صاحب الشرطة سكران، وسجنه، وشهد عليه هو، وآخر معه فلا تجوز شهادته؛ لأنه صار خصما بسجنه، ولو رفعه قبل أن يسجنه جازت شهادته عليه إن كان عدلا مع آخر.»[2]

وأمّا القسم الثاني: وهو أن يكون حقا لآدمي فيلزمه أن يخبر بشهادته صاحب الحق، وإن لم يفعل فروى عيسى عن ابن القاسم أن شهادته تبطل.

قال الباجي: « وعندي أن ذلك إنما يكون جرحة إذا علم الشاهد أنه إن كتم، ولم يعلم بشهادته بطل الحق، أو دخل بذلك مضرة، وأما غير هذا فلا يلزمه القيام بها لأنه لا يدري لعل صاحب الحق قد تركه.»[3]

وذهب سحنون أنها لا تبطل، وقد وقع في المبسوط لأشهب ما ظاهره أن شهادته لا تبطل بالسكوت في ترك الإخبار في حقوق الله تعالى ولا في حقوق العباد.

قال ابن رشد: «وهو بعيد.»[4]

وإن شهد بحق، وكانت فيه جرحة ثابتة، وبينه، وبين المشهود عليه عداوة لم يجب

وذكره شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط: 3، 1992 م، ج: 6، ص: 164 .

1 - ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج:2، ص: 282 .

2 - لم أجده .

3 - أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، ط:1، 1332 هـ، ج: 5، ص: 189، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، ط:1، 1332 هـ.

4 – ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج:2، ص: 282 .

عليه أن يعلم الحاكم بذلك، لئلا يبطل الحق. هذا هو الصحيح.

وقيل يلزمه إخباره، ولا وجه له ولا يحل أخذ الأجرة على أداء الشهادة، وهو جرحة بالشاهد وبالله التوفيق.

الحديث التاسع:

قوله ρ:

[مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ.**]**[1]

من: في نحو هذا للعموم فيدخل العبد، والسفيه في الوعيد المذكور.

والصبي خارج لرفع القلم عنه، ولذلك لا يحلف في حق له أو عليه.

والقول المروي عن مالك بحلفه[2] مع شاهده، ضعيف مردود.

واقتطع: افتعل، من القطع، أي؛ أخذه لنفسه متملكا بسبب يمينه.

والمراد **بيمينه:** الفاجرة وهي أن يحلف عامدا الكذب، عالما أنه لا يستحق ما حلف عليه، فإن ظن صدقه معتمدا على ما قوي بسبب ظنه، لم يدخل في هذا وقد أجاز له أكثر علمائنا الاعتماد في هذا على الظن القوي.

قال أبو عمر بن الحاجب: «وما يحلف فيه بتا، يكتفى فيه بظن قوي، كخطه، وخط أبيه أو قرينة من نكول خصمه، وشبهه وقيل المعتبر اليقين.»[3]، ومثله في الجواهر[4]

---

1 - رواه مسلم عن عبد الله بن كعب، صحيح مسلم، كتاب الإيمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين، ج:1، ص: 122.

والنسائي، السنن الكبرى، باب القضاء في قليل الماء، وكثيره، ج:5، ص:420.

والدارمي، سنن الدارمي، باب من أخذ شبرا من الأرض، تحقيق نبيل هاشم الغمري، دار البشائر، بيروت، ط:1، 2013، ج: 1، ص: 624.

ورواه البيهقي، شعب الإيمان، باب حفظ اللسان عما لا يحتاج إليه،،ج:6،ص:478.

2 - أي حلف الصبي.

3 - ابن الحاجب الكردي المالكي، جامع الأمهات، كتاب الدعاوى، والجواب، واليمين، والنكول، والبينة، بدون معلومات النشر،ج:1، ص:485.

4 - ويقصد به الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، للخلال، عبد الله بن نجم، كتاب الشهادات، الباب الرابع في الشاهد واليمين، مخطوطة بخزانة القرويين، بجامعة الملك سعود، السعودية،

والقولان لمالك، والشافعي على الأول، وفي المدونة: «وإن بعثت إليه بمال فقال تصدقت عليَّ وصدقه الرسول وأنت منكر للصدقة فالرسول شاهد يحلف معه المبعوث إليه ويكون المال صدقة عليه قيل كيف يحلف ولم يحضر قال كما يحلف الصبي إذا كبر مع شاهده في دين أبيه.»[1] وفيها أيضا ما نصه: «وأيمان القسامة على البت، وإن كان أحدهم أعمى، أو غائبا.» [2] زاد بن يونس: «وقد دعا النبي من لم يحضر القتل إلى اليمين.».[3]

قلت: هذا وإن جاز في ظاهر الحكم لا ينبغي للمتدين الاعتماد عليه، والله أعلم.

والحق: يشمل القليل والكثير، وفي آخر الحديث: «فقال رجل، وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله! قال: [وَإِنْ قَضيبٌ مِنْ أَرَاكٍ][4]، وقال النووي: «في التعبير بالحق لطيفة وهي أن الحق فيه من حلف على غير مال كجلد الميتة، والسرجين، وغير ذلك من النجاسات التي ينتفع بها، وكذا سائر الحقوق التي ليست بمال، كحد القذف، ونصيب الزوجة في القسم وغير ذلك.»[5]

واختلف هل قوله: [مسلم] قيد فلو اقتطع حق كافر، لا يستحق هذا الوعيد؟ أوليس

1957، بصيغة) PDF)، ص: 36، موقع:

.((httpmllmaktota.ksoedu.sa

1 - مالك بن أنس بن مالك، الأصبحي المدني، المدونة، كتاب الوديعة، دار الكتب العلمية، ط:1، 1994، ج:4، ص:441.

2 - المرجع نفسه، ج:4، ص:648.

3 - أبو بكر بن عبد الله بن يونس الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، والمختلطة، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، كتاب الديات، في أيمان القسامة، ومن يحلفها، كتاب وناشرون، لبنان، ط:1، 2012، ج:9، ص: 251.

4 - سبق تخريجه.

5 - النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة، ج:2 ص:161

بقيد؟ بل وارد لبيان أن رعاية حق المسلم أشد، فقال عياض رحمه الله: «تخصيص المسلم لكونهم المخاطبين، وعامة المتعاملين في الشريعة، لا أن غير المسلم لخلافه بل حكمه في ذلك حكمه.»[1]

وقال النووي: «تقييده بالمسلم ليس يدل على عدم تحريم حق الذمي بل معناه أن هذا الوعيد الشديد لمن اقتطع حق المسلم، وأما الذمي؛ فاقتطاع حقه حرام لكن ليس يلزم أن تكون فيه هذه العقوبة العظيمة، هذا كله على مذهب من يقول بالمفهوم، وأما من لا يقوم به فلا يحتاج إلى تأويل.»[2]

قال الأبي: «واختار هذا ابن عرفة، ووجه بما ثبت من رفع درجة المسلم، على الكافر، بدليل أنه يقتل به، وغير ذلك.»[3]

قلت: بل الأظهر ما للقاضي، إذ موجب الوعيد الإقدام على هذه اليمين العظيمة، التي هي من الكبائر، وإن لم يوكل بها حق معصوم، فكيف إذا ضم ذلك إليها، بل قال بعضهم: ذكر المسلم للدلالة على أن حق الكافر أوجب رعاية، فإن إرضاء المسلم بإدخاله الجنة أمر ممكن فيجوز أن يرضي الله خصمه، فيعفو عن ظالمه وإرضاء الكافر بذلك غير ممكن فيكون الأمر صعب، فإذا كان حق من يتصور الخلاص من ظلمه واجب فحق من لا يتصور أولى. وقد جاء [عن النبي ρ أنه][4]: [لَا يَدْخُلُ النَّارَ

1 - عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق يحي إسماعيل، كتاب الإيمان، أحاديث اقتطاع الحقوق، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين،، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط:1، 1998، ج:1، ص: 434

2 - النووي، المرجع السابق، ج:2، ص:162.

3 - الأبي، إكمال الإكمال، كتاب الايمان، أحاديث اقتطاع الحقوق، باب من اقتطع حق امرىء مسلم، ج:1 ص: 241.

4 - جملة أدرجتها لإصلاح النص لوجود سقط بعد كلمة جاء في النسختين (س)، و(ق).

أَحَدٌ وَلَهُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَظْلَمَةٌ].[1]

وقوله: [وَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ تَعَالَى لَهُ النَّارَ...الخ]، قال النووي: « ففيه الجوابان المتقدمان المتكرران في نظائره، أحدهما:

– أنّه محمول على المستحل لذلك إذا مات على ذلك فإنه يكفر ويخلد في النار.

– والثاني معناه فقد استحق النار ويجوز العفو عنه وقد حرم دخول الجنة أول وهلة مع الفائزين.»[2] (...)[3] ثمّ إن هذه العقوبة، لمن اقتطع حق المسلم، ومات قبل التوبة، أما من تاب فندم على فعله، ورد الحق إلى صاحبه، أو تحلل منه، وعزم على ألا يعود، فقد سقط عنه الإثم، والله أعلم.»[4]

وقال أبو عمر بن عبد البر: «ولا كفارة في ذلك، وعليه أن يؤدي ما اقتطعه من المال ثم يتوب إلى الله، ويستغفره عند مالك، وأبي حنيفة، وجمهور فقهاء الأمصار. وقال الشافعي والأوزاعي، ومعمر، وطائفة يكفر بعد خروجه مما عليه، ويدل للأول ما

---

1 - هو حديث للرسول ρ ذكره الطحاوي في شرح مشكل الآثار قال: حدَّثَنَا علي بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ρيَقُولُ:

[يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَلِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ وَلِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ، حَتَّى أَقُصَّهُ مِنْهُ، حَتَّى اللَّطْمَةُ].

ينظر: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، باب بيان مشكل ما روي عن الرسول ρ، حديث رقم: 3527، مؤسسة الرسالة، ط:1، 1494 م، ج:9، ص: 148.

2 - النووي، المنهاج، المرجع نفسه،ج:2، ص: 161.

3 - هناك كلاما للنووي قبل هذا حذفه الكنتي يأتي قبل قوله «ثم إن هذه العقوبة..(ينظر: النووي، المنهاج، المرجع نفسه، ج:2، ص:162.

4 - المرجع نفسه.

جاء عن ابن مسعود قال: كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له، اليمين الغموس، أن يحلف الرجل على مال أخيه كاذبا. ومذهبنا مذهب أهل السنة في الوعيد أنه لا يتحتم بل إن شاء الله غفر، وإن شاء عاقب لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء وَمَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا.**﴾ [1] .»[2]

وقال النووي[3]: «وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك، والشافعي، وأحمد، والجمهور أن حكم الحاكم لا يحل للإنسان ما لم يكن له، خلافا لأبي حنيفة رحمه الله تعالى، وفيه بيان غلظ تحريم حقوق المسلمين، وأنه لا فرق بين قليل الحق، وكثيره لقوله: [وإنْ قَضِيبٌ مِنْ أَرَاكٍ].»

قلت: في أخذ الأول منه خفاء، ولعل وجهه أنه لما أضاف الحق للأخ، وجعل يمينه اقتطاعا له بغير حق كان من أكل المال بالباطل، وحرمته معلومة من الدين ضرورة، ولا خفاء في وجوب رد المأكول به، وقولنا وقول الجمهور أن الحالف إذا اعترف بعد حلفه يؤخذ منه الحق قهرا كما لو صالح، ثم أقر. أمّا إن حلف ثم قامت بينة بعكس ما حلف عليه ففيه خلاف.

قال الإمام في المدونة: «إن استحلفه ولا علم له بالبينة ثم علمها قبلت، وقضي له بها وإن علم بها وتركها فلا حق له إلا أن تكون بعيدة.»[4]

وقال الأئمة تقبل مطلقا قال طاووس وإبراهيم وشريح: البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة وهذا أيضا في المذهب.

---

1 - سورة النساء، الآية: 48.

2 - ابن عبد البر، الاستذكار، كتاب الأقضية، باب ما جاء في الحنث على منبر رسول الله ρ، ج:7، ص: 127.

3 - النووي، المنهاج، شرح صحيح مسلم بن الحجاج،ج:2، ص:162.

4 - سحنون، المدونة الكبرى، كتاب التدليس بالعيوب، جامع العيوب، ج:3، ص:347.

ورجح في الحديث تعظيم اليمين الغموس، وفيها أحاديث كثيرة، ولا خلاف أنها من الكبائر.

وقد روى الشيخان[1]عن شقيق عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ρ: [مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ٍهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ؛ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امرئ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ] قال شقيق: فقال الأشعث بن قيس: إي والله! كان ذلك بيني، وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فقدمته إلى رسول الله فقال: [أَلَكَ بَيِّنَة؟] فقلت: لا فقال لليهودي: [احْلِفْ] فقلت: يا رسول الله: إذن يحلف فيذهب بمالي فأنزل الله: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللّهُ وَلاَ يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ.**﴾[2] إلى آخر الآية.

وروى البيهقي من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه أن النبي ρ قال: [إنَّ أعْجَلَ الطَّاعَةِ ثَوَابًا صِلَةُ الرَّحِمِ حَتَى أَنَّ أَهْلَ البَيْتِ لَيَكُونُوا فُجَارًا تُنْمَى أَمْوَالُهم، ويَكْثُرُ عَدَدُهم إِذَا وَصَلُوا الرَّحِمَ، وإنَّ أَعْجَلَ المَعْصِيَةِ عِقَابًا البَغْيُ، واليَمِينُ الفاجرةُ تُذْهِبُ المَالَ وتُعقِمُ الرَّحِمَ، وتَدَعُ الدِّيَارَ بِلاَ قَعٍ][3].

وروى عبد بن حميد، وابن أبي حميد، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، والحكيم في نوادره عن وهب بن منبه موقوفا، وابن مردويه، وأبو نعيم في الحلية عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ρ يقول: [كَانَ مِمَّا أَعْطَى اللهُ مُوسَى فِي الْأَلْوَاحِ الْأَوَّلِ فِي أَوَّلِ مَا كَتَبَ

1 - رواه البخاري، ومسلم، واللفظ للبخاري:

- صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب سؤال الحاكم المدعي هل لك بينة، حديث رقم:2666، ج:3، ص:177.
- صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين، حديث رقم:138، ج:1، ص: 122

2 - سورة آل عمران، الآية: 77.

3 - البيهقي، شعب الإيمان مرجع سابق، حديث رقم 7601،ج: 10،ص:345 .

عَشْرُ أَبْوابٍ: يَا مُوسَى! لاَ تُشْرِكْ بِي شَيْئًا فَقَدْ حَقَّ القَوْلُ مِنِّي لَتَلْفَحَنَّ وُجُوهَ المُشْرِكِينَ النَّارُ، واشْكُرْ لِي، وَلِوَالِدَيْكَ أقيك **المَتَالِفَ**[1]، وَأَنْسَأُ لَكَ فِي عُمْرِكَ، وَأُحْيِيكَ حَيَاةً طَيِّبَةً وَأُقَلِّبُكَ إِلَى خَيْرٍ مَنْهَا وَلاَ تَقْتُلْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمْتُ إِلَّا بِالحَقِّ فَتَضِيقَ عَلَيْكَ الأَرْضُ بِرَحَبِها وَالسَّمَاءُ بِأَقْطَارِهَا، وَتَبُوءَ بِسَخَطِي فِي النَّارِ، لَا تَحْلِفْ بِاسْمِي كَاذِبًا، وَلَا آثِمًا فَإِنِّي لَا أُطَهِّرُ، وَلَا أُزَكِّي مَنْ لَمْ يُنَزِّهْنِي، وَمَنْ لَمْ يُعَظِّمْ أَسْمَائِي، وَلَا تَحْسُدِ النَّاسَ عَلَى مَا آتَيْتُهُمْ مِنْ فَضْلِي فَإِنَّ الْحَاسِدَ عَدُوٌّ لِنِعْمَتِي رَادٌّ لِقَضَائِي سَاخِطٌ لِقِسْمَتِي الَّتِي قَسَمْتُ بَيْنَ عِبَادِي، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، فَلَسْتُ مِنْهُ وَلَيْسَ مِنِّي، لَا تَشْهَدْ بِمَا لَا يَعِي سَمْعُكَ، وَيَحْفَظُهُ عَقْلُكَ، وَيَعْقِدُ عَلَيْهِ قَلْبُكَ، فَإِنِّي وَاقِفٌ أَهْلَ الشَّهَادَاتِ عَلَى شَهَادَاتِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ سائِلُهُمْ عَنْهَا.][2] الحديث، وبالله التوفيق.

---

1 - من (التَّلَفُ) وهو الْهَلَاكُ...وَرَجُلٌ (مِتْلَافٌ) أَيْ كَثِيرُ الْإِتْلَافِ لِمَالِهِ.

ينظر: (زين الدين أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، ط:5، 1999م، ص: 46).

2 - أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن احمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار السعادة مصر،1974، ج:3، ص:265.

الحديث العاشر:

قوله ρ:

[إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا فَيَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ.][1]

هكذا في الأصول[2].

إن [لفظ الجلالة][3] «الله» يكره لكم ذكره من غير تنزيه، والأولى في مثل ذلك أن ينطق بها القارئ وإن لم تكتب في الأصل، وللكاتب كتبها.

قال النووي رحمه الله: « يستحب لكاتب الحديث إذا مرَّ بذكر الله عز وجل أن يكتب عزّ وجل، أو تعالى، أو سبحانه وتعالى، أو جلّ ذكره، أو تبارك اسمه، أوجلّت عظمته، أو ما أشبه ذلك، وكذلك يكتب عند ذكر النبي بكمالها لا رمزا إليهما ولا مقتصرا على أحدهما. وكذلك يقول في الصحابي رضي الله عنه فإن كان صحابيا، ابن صحابي قال: رضي الله عنهما، وكذلك يترضى، ويترحم على سائر العلماء والأخيار، ويكتب كل ذلك، وإن لم يكن مكتوبا في الأصل الذي ينقل منه فإن هذا ليس رواية وإنما هو دعاء، وينبغي للقارئ أن يقرأ كل ما ذكرناه، وإن لم يكن مذكورا في الأصل الذي يقرأ منه، ولا يسئم من تكرار ذلك، ومن أغفل هذا حرم خيرا عظيما،

1 - رواه مسلم عن أبي هريرة، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات وَهُوَ الِامْتِنَاعُ مِنْ أَدَاءِ حَقٍّ لَزِمَهُ، أَوْ طَلَبِ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ، حديث رقم: 1715، ج:3،ص:1340.

2 - ويقصد بالأصول هنا آداب الكلام، والتأليف.

3 - زيادة لإصلاح الجملة.

وفوت فضلا جسيما.»[1] انتهى كلامه.

وخالف في هذا أحمد بن حنبل حفظا للرواية، وهو متجه في بعض المواضع كأثناء الدعوات والأذكار المروية لئلا يظن أنها منها. والله أعلم.

وإن: من الحروف التي تشابه الفعل في عدد الحروف، والبناء على الفتح، ولزوم الأسماء وإعطاء معانيه، والمتعدي خاصة في دخولها على اسمين، ولذلك أعملت عمله الفرعي، وهو نصب الجزء الأول، ورفع الثاني إيذانا بأنه فرع في العمل دخيلا فيه وفائدتها تأكيد النسبة وتحقيقها، ولذاك بها القسم، ويصدر بها الأجوبة، وتذكر في معرض الشك مثل قوله تعالى:

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَن ذِي الْقَرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُو عَلَيْكُم مِّنْهُ ذِكْرًا إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا.﴾[2]

وقال تعالى:**﴿ وَقَالَ مُوسَى يَا فِرْعَوْنُ إِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ.﴾**[3]

قال المبرد: « قولك عبد الله قائم، إخبار عن قيامه، وأن عبد الله قائم جواب سؤال عن قيامه، وأن عبد الله لقائم جواب منكر لقيامه، والاسم الكريم اسمها، ويرضى خبرها.»[4]

---

1 - النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج:1، ص:39.

2 - سورة الكهف، الآية 83.

3 - سورة الأعراف، الآية 104.

4 - لم أجده في بعض كتبه التي وقعت عليها، ووجدته وقد ذكره الجرجاني في كتابه دلائل الإعجاز في علم المعاني، حينما أورد قصة مناظرة بين الكندي – وهو عالم لغوي وفيلسوف – والمبرّد اللغوي المعروف حيث: قال الكندي للمبرّد: إني لأجد في كلام العرب حشوا...
فقال له المبرد: في أي موضع وجدت ذلك..
فقال: أجد العرب يقولون جمل متعددة، ولكن المعنى واحد، والجمل هي:
1- عبد الله قائم
2-إنّ عبد الله قائم
3- إن عبد الله لقائم !!.

قال النووي رحمه الله: «قال العلماء: الرضى، والسخط، والكراهة من الله تعالى؛ المراد بها أمره، ونهيه، أو ثوابه، أو عقابه، أو إرادته الثواب لبعض العباد، والعقاب لبعضهم.

وأما الاعتصام بحبل الله؛ فهو التمسك بعهده، وهو اتباع كتابه العزيز، وحدوده، والتأدب بآدابه والحبل يطلق على العهد، وعلى الأمان، وعلى الوصلة، وعلى السبب، وأصله من استعمال العرب الحبل في مثل هذه الأمور لاستمساكهم بالحبل عند شدائد أمورهم، ويوصلون به المتفرق فاستعير اسم الحبل لهذه الأمور.

وأما قوله: **ولا تفرقوا**؛ فهو أمر بلزوم جماعة المسلمين، وتآلف بعضهم ببعض، وهذه إحدى قواعد الإسلام.

واعلم أن الثلاث المرضية: إحداها أن يعبدوه. الثانية أن لا يشركوا به شيئا. الثالثة أن يعتصموا بحبل الله ولا يتفرقوا.[1]

وقال العلامة الحفني ما نصه: « الرضا، والأمر متلازمان، والكراهة، والنهي متلازمان فمتى رضي شيئا أمر به، ومتى كره شيئا نهى عنه فمعنى الحديث حينئذ؛ إن الله يأمركم أن تتلبسوا بثلاث خصال، وينهاكم عن التلبس بخصال، وعبر باللام في لكم في الموضعين، مع أن الظاهر يرضى عنكم بسبب التلبس بذلك، ويكرهكم بسبب ذلك للإشارة إلى أن نفع ذلك لكم وشرها عليكم، أي؛ يرضى عنكم لأجل تلك الخصال العائد نفعها عليكم، ويكرهكم

فقال له المبرد: هذا غير صحيح بل المعاني مختلفة باختلاف الألفاظ:
فالأول: إخبار عن قيامه (وهو ما قلنا إن البلاغيين يسمونه بالخبر الابتدائي)..
والثاني: جواب عن سؤال سائل (وهو ما إنه الخبر الطلبي)..
والثالث: جواب عن إنكار منكر قيامه (وهو ما قلنا انه الخبر الانكاري).
ينظر: أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الجرجاني، دلائل الإعجاز في علم المعاني، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 2001، ج:1، ص: 206.

1 - النووي، المنهاج، ج:12، ص:10، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، حديث رقم 1715.

لأجل تلك الخصال العائد شرها عليكم.»[1]

و**(عبادة الله)**: امتثال أمره، والوقوف عند حده، والإخلاص له، وتخصيصه بذلك وحده.

و(الاعتصام): افتعال من العصمة، وهي المنعة المانع.

والاعتصام: الاستمساك بالشيء فالمعنى هنا؛ الاستمساك بحبل الله، وهو القرآن بشهادة الأحاديث، وإن كان قيل غير ذلك مما تأتي الإشارة إليه فخير ما فسر به الحديث قال ρ: [أَلَا إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ] قُلْتُ: فَمَا الْمَخْرَجُ مِنْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: [كِتَابُ اللَّهِ، فِيهِ نَبَأُ مَا قَبْلَكُمْ، وَخَبَرُ مَا بَعْدَكُمْ، وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ، هُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ، مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللَّهُ، وَمَنِ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ، وَهُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ، وَهُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ، وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، هُوَ الَّذِي لَا تَزِيغُ لَهُ الْأَهْوَاءُ وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ، وَلَا تَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ، وَلَا يَخْلَقُ عَنْ رَدٍّ، وَلَا تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ تَنْتَهَ الْجِنُّ إِنْ سَمِعَتْهُ حَتَّى قَالُوا: ﴿ **قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا** ﴾[2] مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.][3]

---

1 - أبو المكارم نجم الدين محمد بن سالم بن أحمد الحفني الحسيني الشافعي الخلوتي، حاشية الحفني على الجامع الصغير، من حديث البشير النذير، باب الهمزة مع اللام ثم الياء، حديث إن الله يرضى لكم ثلاثا...، دار النوادر، سوريا، لبنان، الكويت، مكتبة طالب العلم، ط:1، 2013 م ج:1، ص:420.

2 - سورة الجن، الآية 1-2.

3 - رواه الترمذي في سننه هكذا: «حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الجُعْفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ حَمْزَةَ الزَّيَّاتَ، عَنْ أَبِي الْمُخْتَارِ الطَّائِيِّ، عَنِ ابْنِ أَخِي الحَارِثِ الأَعْوَرِ، عَنِ الحَارِثِ، قَالَ: مَرَرْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ يَخُوضُونَ فِي الأَحَادِيثِ فَدَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ

قال الترمذي: «إسناده مجهول، وفي الحارث راويه عن علي مقال.»[1]

وروى الحكيم الترمذي في نوادره عن محمد بن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ρ: [الْقُرْآن أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ دُونَ الله تَعَالَى وَفَضْلُ الْقُرْآن عَلَى سَائِر الْكَلَام كَفَضْلِ الله عَلَى خَلْقِهِ فَمَنْ وَقَّرَ الْقُرْآنَ فَقَدْ وقَّرَ الله وَمَنْ لَمْ يُوَقِّرِ الْقُرْآنَ لَمْ يُوَقِّرِ الله وَحُرْمَة الْقُرْآن عِنْد الله تَعَالَى كَحُرْمَةِ الْوَالِد على وَلَده الْقُرْآن شَافِع مُشَفع وَمَا حِلٌ مُصدق فَمن شفع لَهُ الْقُرْآن شَفَعَ وَمَنْ مَحل بِهِ الْقُرْآن صَدَقَ وَمن جَعَلَهُ أَمَامَهُ قَادَهُ إِلَى الْجنَّةِ وَمَنْ جَعَلَهُ خَلْفَهُ سَاقهُ إِلَى النَّارِ حَملَة الْقُرْآن هم المَحْفُوفُونَ بِرَحْمَةِ اللهِ المُلْبَسُونَ نُورَ اللهِ المُعلِّمُونَ كَلَامَ اللهِ، وَمَنْ وَالَاهُمْ فَقَدْ وَالَى اللهَ وَمَنْ عَادَاهُم فَقَدْ عَادَى اللهَ. يَقُول

الْمُؤْمِنِينَ، أَلاَ تَرَى أَنَّ النَّاسَ قَدْ خَاضُوا فِي الأَحَادِيثِ، قَالَ: وَقَدْ فَعَلُوهَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أَمَا إِنِّي قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ρ يَقُولُ: أَلاَ إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ. فَقُلْتُ: مَا الْمَخْرَجُ مِنْهَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: كِتَابُ اللهِ فِيهِ نَبَأُ مَا قَبْلَكُمْ وَخَبَرُ مَا بَعْدَكُمْ، وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ، وَهُوَ الفَصْلُ لَيْسَ بِالهَزْلِ، مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللَّهُ، وَمَنْ ابْتَغَى الهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ، وَهُوَ حَبْلُ اللهِ الْمَتِينُ، وَهُوَ الذِّكْرُ الحَكِيمُ، وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، هُوَ الَّذِي لاَ تَزِيغُ بِهِ الأَهْوَاءُ، وَلاَ تَلْتَبِسُ بِهِ الأَلْسِنَةُ، وَلاَ يَشْبَعُ مِنْهُ العُلَمَاءُ، وَلاَ يَخْلَقُ عَلَى كَثْرَةِ الرَّدِّ، وَلاَ تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ، هُوَ الَّذِي لَمْ تَنْتَهِ الجِنُّ إِذْ سَمِعَتْهُ حَتَّى قَالُوا: [إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ] مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هَدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ خُذْهَا إِلَيْكَ يَا أَعْوَرُ».

ثم قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ وَإِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ، وَفِي الحَارِثِ مَقَالٌ». (ينظر: سنن الترمذي، باب ما جاء في فضل القرآن، ج:5، ص:22، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998).

وقال الهروي في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ضعيف جدا. (ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، كتاب فضائل القرآن، ج: 4، ص: 1472، دار الفكر بيروت، لبنان، ط:1، 2002).

وقال أيمن صالح شعبان في تعليقه على جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الاثير: «ضعيف»: (ينظر جامع الأصول في أحاديث الرسول (تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، وتعليق أيمن صالح شعبان)،ج:8، ص:461 دار الكتب العلمية، ط:1،1972.

1 - الترمذي، المرجع نفسه،ج:5، ص:22.

الله تبَارك اسْمه يَا حَملَة الْقُرْآن اسْتجِيبُوا لربكم بتوقير كِتَابه يزدْكُمْ حُبًّا ويُحَبِّبُكُمْ إِلَى عَبَادِهِ، يَرْفَعُ عَن مُسْتَمِعِ الْقُرْآنِ بَلْوَى الدُّنْيَا وَيدْفَعُ عَن تَالِي الْقُرْآنِ شَرّ الْآخِرَةِ.»[1] الحديث بطوله، وهو مرسل أو معضل.

وروى الحكيم أيضا عن حذيفة بن أسيد الغفاري مرفوعا: «إِنِّي **فَرَطُكُم**[2] عَلَى الْحَوْضِ وَإِنِّي سَائِلُكُمْ حِينَ تَرُدُّونَ عَلَيَّ عَنِ الثَّقَلَيْنِ، فَانْظُرُوا كَيْفَ تَخْلفُونِي فِيهِمَا، الثِّقَلَ الأَكْبَرَ كِتَابَ الله تَعَالَى سَبَبَ طرفه بِيَدِ الله تَعَالَى، وَطرف بِأَيْدِيكُمْ فَاسْتَمْسِكُوا فَلَا تَضِلُّوا، وَلَا تبدلوا.»[3]

الأحاديث في ذلك كثيرة، وقد صحح الحاكم حديث القرآن حبل الله المتين.

استعار الحبل من حيث أن التمسك به سبب للنجاة عن التردي كما أن التمسك بالحبل سبب للسلامة عن التردي، والاعتصام للوثوق به، والاعتماد عليه ترشيحا للمجاز.

1- الترمذي، نوادر الأصول، الأَصْل الثَّالِث وَالْخَمْسُونَ والمائتان، فِي أَن الْقُرْآن مثله كجراب فِيهِ مسك،ج:3 ص:259

2 - فَرَطَكُم: قال أهل اللغة الفرط، والفارط: هو الذي يتقدم الواردين ليصلح لهم الحياض، والدلاء، ونحوها من أمور الاستقاء، فمعنى فرطكم على الحوض: سابقكم إليه كالمهيئ له.
ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ρ، ج:15، ص:53.

3 - الحديث كاملا كما ذكره الترمذي في نوادر الأصول:عَن حُذَيْفَة بن أسيد الْغِفَارِيّ رَضِي الله عَنهُ قَالَ لما صدر رَسُول الله ρ من حجَّة الْوَدَاع خطب فَقَالَ: أَيهَا النَّاس إِنَّه قد نَبَّأَنِي اللَّطِيف الْخَبِير أَنه لن يعمر نَبِي إِلَّا مثل نصف عمره الَّذِي يَلِيهِ من قبل وَإِنِّي أَظن موشك أَن أدعى فَأُجِيب وَإِنِّي فَرَطكُمْ على الْحَوْض وَإِنِّي سَائِلكُمْ حِين تردون عَليّ عَن الثقلَيْن فانظروا كَيفَ تخلفونني فيهمَا الثّقل الْأَكْبَر كتاب الله تَعَالَى سَبَب طرفه بيد الله تَعَالَى وطرف بِأَيْدِيكُمْ فاستمسكوا فَلَا تضلوا وَلَا تبدلوا والثقل الْأَصْغَر عِتْرَتِي أهل بَيْتِي فَإِنِّي قد نَبَّأَنِي اللَّطِيف الْخَبِير أَنَّهُمَا لن يَتَفَرَّقَا حَتَّى يردا على الْحَوْض». ج:1، ص:258.

وظاهر هذا أن الاستعارة يجوز أن تكون استعارتين:

- استعارة الحبل للكتاب فتكون استعارة مصرحة أصلية تحقيقية. والقرينة الإضافة إلى الله تعالى.

- واستعارة الاعتصام للوثوق به، والتمسك به فتكون استعارة مصرحة تبعية، والقرينة اقترانها بملك الاستعارة.» قاله العلامة الجمل.

وقال أحمد بن الخطيب في الإرشاد ما نصه: «الحبل في الأصل هو السبب، وكل ما وصلك إلى شيء فهو حبل، وأصله في الأجرام، واستعماله في المعاني من باب المجاز.

ويجوز أن يكون حينئذ من باب الاستعارة، ويجوز أن يكون من باب التمثيل.

ومن كلام الأنصار رضي الله عنهم: «بيننا، وبين القوم حبال، ونحن قاطعوها. يعنون العهود والحلف.»[1]

قال في اللباب: « وهذا المعنى غير طائل بل سمي العهد حبلاً للتوصل به إلى الغرض، قال: ما زلت معتصمًا بحبل منكم، والحلف.»[2]

وعن ابن مسعود أنه فسره بالجماعة، وقال ابن عبد البر: «هو الظاهر في الحديث، والأشبه بقياسه.» قال: «وأما القرآن فمأمور بالاعتصام به في غير ما آية، وغير ما حديث غير أن المراد هنا الجماعة على إمام يسمع له، ويطاع فيكون ولي من لا ولي له في نكاح، وتقديم قضائه للعقد على الأيتام، وسائر الأحكام، ويقيم الجمعة، والعيد، ويأمن به السبل، وينتصف به المظلوم، ويجاهد عن الأمة عدوها، ويقسم بينها فيئها، لأن الاختلاف والفرقة هلكة، والجماعة نجاة. قال: «وهو عندي

1 - القسطلاني، إرشاد الساري، كتاب الاعتصام بالكتاب، والسنة ج:10، ص:297

2 - أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، سورة آل عمران، الآية 102، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط: 1، 1998 م، ج:5، ص:431.

معنى متداخل، متقارب، لأن القرآن يأمر بالألفة، وينهى عن الفرقة.»[1]

قلت: الذي دلت عليه الآثار، وقال به الجمهور هو الأول، ولا شك أن القرآن آمر بالاتفاق على إمام فهو داخل في الاعتصام به.

وقوله: **(جميعا)**: حال من الواو أي؛ مجتمعين على ذلك.

وقوله: **(ولا تفرقوا)**: أصله «تتفرقوا» فحذف إحدى التاء ين للتخف أي؛ وأن لا تفرقوا فهو نفي، أو نهي على كون تعتصموا بمعنى الأمر أي؛ واعتصموا بحبل الله، وانتهوا عن التفرق.

وهذا الثاني ظاهر، وهو نهي عن التدابر، والتقاطع، ويحتمل أن يكون نهي عن التفرق في أصول الدين، ولا يدخل في النهي الاختلاف في الفروع.

وفي الحديث: [الإِجْتِمَاعُ رَحْمَةٌ، وَالْإِخْتِلَافُ عَذَابٌ][2]، ولا يعارضه حديث ابن عباس مرفوعا [اخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ]. المروي في المدخل للبيهقي، ومسند الفردوس للديلمي بلفظ [اخْتِلَافُ أَصْحَابِي]، ونصر المقدسي في الحجة، والبيهقي في الرسالة الأشعرية بغير سند باللفظ المتقدم[3].

1- ابن عبد البر، التمهيد لما جاء في الموطأ من الآثار والأسانيد،،باب السين، الحديث العاشر، باب ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين ج:21، ص:270.

2- رواه أحمد في مسنده قال: قَالَ عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ ربهِ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو وَكِيعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ρ، عَلَى هَذِهِ الْأَعْوَادِ، أَوْ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ الْقَلِيلَ، لَمْ يَشْكُرِ الْكَثِيرَ، وَمَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ، لَمْ يَشْكُرِ اللهَ. وَالتَّحَدُّثُ بِنِعْمَةِ اللهِ شُكْرٌ، وَتَرْكُهَا كُفْرٌ، وَالْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ، وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ «قَالَ: فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ: «عَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ؟» قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: مَا السَّوَادُ الْأَعْظَمُ؟ فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ: «هَذِهِ الْآيَةُ فِي سُورَةِ النُّورِ «[فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ]. (ينظر: مسند أحمد، حديث النعمان بن بشير عن النبي ρ، حديث رقم: 18450، ج: 30، ص: 392.(ط:1، 2001، مؤسسة الرسالة ت: شعيب الأرنؤوط).

3 - هذا كلام السخاوي في المقاصد الحسنة تصرف فيه الكنتي، وإليك ما قاله السخاوي في حديث

لحمل الأول على الخلاف في أصول الديانات، واختلاف القلوب، والثاني على الاختلاف في الفروع. ولا خلاف أن هذا رحمة، وتوسعة.

وقد أخذ العلماء من هذا الحديث، جواز الانتقال من مذهب، إلى مذهب.

قال الحفني: « ويؤخذ منه أيضا جواز التقليد لغير مذهبه لكن بشروط أربعة: أن لا يلزم عليه تركب حقيقة لم يقل بها أحد المذهبين، وأن لا يتبع الرخص، وأن لا يقصد به هوى نفسه بأن يكون لضرورة، أو حاجة، وأن يعتقد أن المذهب الذي قلده في ذلك أرجح من مذهبه بسبب ظهور أدلته في تلك المسائل التي قلده فيها، أو مساو لمذهبه،

اختلاف أمتي رحمة لمزيد من التوضيح: قال السخاوي: حَدِيث: اخْتِلافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ، الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَدْخَلِ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ ابن أَبِي كَرِيمَةَ عَنْ جُوَيْبِرٍ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ρ: مَهْمَا أُوتِيتُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّه فَالْعَمَلُ بِهِ لا عُذْرَ لأَحَدٍ فِي تَرْكِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّه فَسُنَّةٌ مِنِّي مَاضِيَةٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ سُنَّةً مِنِّي فَمَا قَالَ أَصْحَابِي، إِنَّ أَصْحَابِي بِمَنْزِلَةِ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ، فَأَيُّمَا أَخَذْتُمْ بِهِ اهْتَدَيْتُمْ، وَاخْتِلافُ أَصْحَابِي لَكُمْ رَحْمَةٌ، ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني، والديلمي في مسنده بلفظه سواء، وجويبر ضعيف جدا، والضحاك عن ابن عباس منقطع، وقد عزاه الزركشي إلى كتاب الحجة لنصر المقدسي مرفوعا من غير بيان لسنده، ولا صحابيه، وكذا عزاه العراقي لآدم بن أبي إياس في كتاب العلم والحكم بدون بيان بلفظ: اختلاف أصحابي رحمة لأمتي، قال: وهو مرسل ضعيف».

ينظر: (السخاوي، المقاصد الحسنة، في بيان الكثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، لبنان ط: 1، 1985 ج: 1، ص: 69).

وقال الألباني في هذا الحديث: «لا أصل له، ولقد جهد المحدثون في أن يقفوا له على سند فلم يوفقوا، حتى قال السيوطي في «الجامع الصغير»: «ولعله خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا!، وهذا بعيد عندي، إذ يلزم منه أنه ضاع على الأمة بعض أحاديثه ρ، وهذا مما لا يليق بمسلم اعتقاده.

ونقل المناوي عن السبكي أنه قال: وليس بمعروف عند المحدثين، ولم أقف له على سند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع».

(ينظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، دار المعارف الرياض، السعودية، ط:1، 1992، حديث رقم: 57، ج:1، ص: 141).

فإن اعتقد أنه دونه لم يجز له تقليده قال: وبهذه الشروط يعلم عدم صحة تقليد العامي، الذي لا يعرف الشروط، بل ولا معنى للتقليد إذ ليس معناه أن يقول أنا تابع للحنفي مثلا لأن هذا وعد بل معناه أن تقع له حادثة يقصد فعلها على مذهب الحنفي مثلا، إن وجدت الشروط.»[1] انتهى كلامه.

قلت: هذه الشروط غير مجمع عليها، وهي منقولة عن الزناتي من أصحابنا ويسر الدين يقتضي من التيسير فوق هذا، والله أعلم.

ولا دليل للمعتزلة، والقدرية في هذا الحديث، ولا في قوله تعالى: ﴿**إِنّ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّـهَ غَنِـيٌّ عَنكُمْ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُور**﴾[2] على على استقلال العبد بخلق أفعاله، ولا على أن العبد، أو إبليس لعنه الله هو خالق الشر، تعالى الله عن أن يكون له شريك في فعل إذ الرضا بالفعل إثابة العبد عليه، وعدم الرضا عقوبة الفاعل، أو نهيه عنه، وهو مهذب أهل الحق أنه سبحانه هو المستبد بالإيجاد، والإعدام، والتقدير والتدبير خالق العباد وخالق أفعالهم، والمقدر لحركاتهم، وسكناتهم، وآجالهم، لا يكون من عباده قول، ولا عمل، إلا وقد قضاه، وسبق علمه به، لا ند له، ولا شريك في أفعاله بيده الخير، والشر ليس بشر بالنسبة له، وهو مقدره وموجده، ولا يتقرب به إليه، ولا يأمر به قال تعالى:

﴿**وَإِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءنَا وَاللّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاء أَتَقُولُونَ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ**﴾[3]، ومعنى قوله تعالى: ﴿ **وَلَا يَرْضَى**

1 - أبو المكارم نجم الدين محمد بن سالم بن أحمد الحفني الحسيني الشافعي الخلوتي، حاشية الحفني على الجامع الصغير، من حديث البشير النذير، باب الهمزة، الهمزة مع الخاء، ج:1، ص: 70.

2 - سورة الزمر، الآية: 7.

3 - سورة الأعراف، الآية: 28.

لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [1]، أي لا يرتضيه لهم دينا، ولا يثيبهم عليه، وإن كان عز وجل قضاه وقدره على بعضهم، ومعنى قوله ρ: [والشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ][2] ليس شرا بالنسبة إليك، فإنك خلقته لحكمة بالغة، وإنّما هو شر بالنسبة إلى المخلوقين، وقد نظم بعض المعتزلة أبياتا ضمنها شبهتهم، وجعلها على لسان بعض اليهود، فقال:

«أيا علماء الدين ذمي دينكم تحير دلوه بأوضح حجة ولم يرضه مني
إذا ما قضى ربي بكفري بزعمكم ما وجه حيلتي
قضى بضلالي ثم قال ارض بالقضى فهل أنا راض بالذي فيه شقوتي
دعاني فسد الباب دوني فهل إلى دخولي سبيل بينوا لي قضيتي
إذا شاء مني الكفر ربي مشيئة فهل أنا عاص باتباع المشيئة
وهل لي اختيار أن أخالف حكمه فبالله فاشفوا بالبراهين علتي[3]

ويقال إنها لابن الثقفي الذي ثبتت عليه أقوال تدل على زندقته، وقتل بسيف الشرع في ولاية تقي الدين بن دقيق العيد، وقد أكثر الأئمة من جوابها فممن أجابها علاء الدين الناجي، وتقي الدين بن تيمية، والشيخ أبو سعيد فرج بن لب، وهذا جوابه[4]:

---

1 - سورة الزمر، الآية:7.

2 - رواه مسلم بلفظ طويل هذا جزء منه، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، حديث رقم: 771، ج:9، ص: 534.

3 - كما قيل أنها لأحد علماء اليهود، قالها في شكل سؤال وجهه للإمام الشيخ بن تيمية رحمه الله تعالى، وقد أجابه عنها في قصيدة طويلة أنظرها في: مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية لعبد الرحمن محمد بن القاسم، في العقيدة، كتاب الإيمان، فصل: هل الايمان مخلوق، أم غير مخلوق، مسألة الاحتجاج بسابق القدر، وزارة الشؤون الدينية، المدينة المنورة، السعودية، 2004، ج:8، ص: 245–255.

4 - أبيات أبي سعيد، فرج، بن لب، ذكرها الإمام أبو إسحاق، إبراهيم، بن موسى، الشاطبي في آخر كتابه الإفادات، والإنشادات، تحقيق: محمد أبو الاجفان، مؤسسة الرسالة، ط:1، 1983، ص:173.

«قضـــى الـــرب كفـــر الكـــافرين ولـم يكـن ليرضـاه تكليفـا لـدى كـل ملـة
نهـــى خلقـــه عمـــا أراد وقوعـــه وأنفـــذه والملـــك أبلـــغ حجـــة
فنرضـى قضـاء الـرب حكمـا وإنمـا كراهتنـــا مصـــروفة للخطيئـــة
فـلا تـرض فعـلا قـد نهـى عنـه شـرعه وســلم لتــدبير وحكــم مشــيئة
دعـا الكـل تكليفـا ووفـق بعضـهم فخـص بتوفيـق وعـم بـدعوة
فتعصـي إذا لـم تنـتهج طـرق شـرعه وإن كنـت تمشـي فـي طريـق المشـيئة
عليـك اختيـار الكسـب والـرب خـالق مريـد بتـدبير لـه فـي الخليقـة
ومـا لـم يـرده الله لـيس بكـائن تعـالى وجـل الله رب البريـة
فهذا جواب عن سؤال لسائل جهول ينادي وهو أعمى البصيرة

أيا علماء الدين البيت... فأجاد وأفاد.

والبيت الأول مأخوذ من قوله تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاء رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ**﴾[1]، مع قوله تعالى: ﴿**إِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُور**﴾[2].

والبيت الثاني مأخوذ من قوله تعالى:﴿ **قُلْ فَلِلّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاء لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ**﴾[3] يعني البالغة حجة الملك كما وقع في حديث مسلم سأل عمران بن حصين أبا الأسود الدؤلي عما قضى على الكافرين من كفره أفلا يكون ظلما ؟ فقال له أبو

وقد وجدها المحقق أبو الأجفان في مخطوطة لابن لب تسمى ب: «نوازل ابن لب» لم أجدها.

1 - سورة الأنعام، الآية:112.

2 - سورة الزمر، الآية: 7.

3 - سورة الأنعام، الآية:149.

الأسود: «كل شيء خلقه الله وملك يده ﴿**لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ**﴾[1]، فقال له عمران: أحسنت إنما أردت أن أحرز عقلك.

والبيت الثالث، والرابع مأخوذ من قوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ**﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ **وَاللّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلاَمِ وَيَهْدِي مَن يَشَاء إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ**﴾[3] فعم بالدعاء إلى الجنة، وخص بالهداية.

والبيت السادس مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ **لَا تَجْعَلُوا دُعَاء الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاء بَعْضِكُم بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[4] مع قوله تعالى:
﴿ **وَالَّذِينَ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا صُمٌّ وَبُكْمٌ فِي الظُّلُمَاتِ مَن يَشَإِ اللّهُ يُضْلِلْهُ وَمَن يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ**﴾ [5].
وقوله تعالى: ﴿ **مَن يُضْلِلِ اللّهُ فَلاَ هَادِيَ لَهُ وَيَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ**﴾.[6]

والبيت السابع مأخوذ من قوله تعالى:﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾[7].

والبيت الثامن مأخوذ من قوله تعالى:﴿ **وَمَا تَشَاؤُونَ إِلَّا أَن يَشَاء اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا**﴾[8] وقوله تعالى: ﴿ **إِن تَحْرِصْ عَلَى هُدَاهُمْ فَإِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي مَن يُضِلُّ**

1 - سورة الأنبياء، الآية: 23.
2- سورة المائدة، الآية:01.
3– سورة يونس، الآية: 25.
4 - سورة النور، الآية: 63.
5 – سورة الأنعام، الآية: 39.
6 - سورة الأعراف، الآية:186.
7 - سورة الصافات، الآية:96.
8 - سورة الإنسان، الآية: 30.

وَمَا لَهُم مِّن نَّاصِرِينَ﴾[1]، وقوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللّهُ عَنْهَا وَاللّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاء وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ.**[2]﴾[3]

الآيات في كراهة قيل، وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال.

وقوله: [وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ، وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ]:

قال النووي رحمه الله: «أما قيل، وقال فهو الخوض في أخبار الناس، وحكاياتهم مما لا يعني من أحوالهم، وتصرفاتهم، واختلفوا في حقيقة هذين اللفظين على قولين:

- أحدهما أنهما فعلان، فقيل مبني لما لم يسم فاعله، وقال فعل ماض.

- والثاني أنهما اسمان مجروران منونان.

---

1 - سورة النحل، الآية:37.

2 - سورة القصص، الآية: 56.

3 – قال ابن فرحون في الديباج المذهب في معرفة اعيان المذهب:» فرج بن قاسم، بن لب، الثعلبي، أبو سعيد الأندلسي: شيخ شيوخ غرناطة كان شيخاً فاضلاً عالماً متفنناً انفرد برئاسة العلم وإليه كان المفزع في الفتوى وكان إماماً في أصول الدين وأصول الفقه وتخرج به جماعة من الفضلاء وله تآليف مفيدة وله نظم حسن في الرد على القائلين بخلق الأفعال من جملته:...،– ثم ذكر الأبيات السالفة الذكر أعلاه – ثم قال: «ثم استشهد على كل بيت منها بآيات من القرآن..». الخ، كما هو مذكور أعلاه.

فالاستشهاد بهذه الأبيات إذا هو لابن لب كذلك لذلك وضعته بين قوسين صغيرين كي لا يتوهم أنّه كلام الشيخ باي الكنتي.

ينظر: (ابن فرحون، الديباج، ج:2، ص: 137 – 142).

والقيل، والقال، والقول، والقالة كله (بمعنىً)[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعْدَ اللّهِ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللّهِ قِيلاً**﴾[2]. ومنه قولهم: كثر القيل، والقال.[3]

ومما فسر به قيل، وقال هو تفسير مالك، والجمهور قال في العتبية: «قال مالك هو الإكثار من الكلام نحو قول الناس: قال فلان، وفعل فلان، والخوض فيما لا ينبغي.»[4]

ومما ينسب للشافعي في هذا:

«لقاء الناس ليس يعد شيئا سوى الهذيان من قيل وقال
فأقلل من لقاء الناس إلا لأخذ العلم أو صلاح حال.»[5]

---

1 - هكذا في النسختين، وفي كلام النووي في شرحه لصحيح مسلم، المنهاج، شرح صحيح مسلم بن الحجاج كتاب الأقضية، باب (بَاب النَّهْيِ عَنْ كَثْرَةِ الْمَسَائِلِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَالنَّهْيِ عَنْ مَنْعٍ وَهَاتِ وَهُوَ الِامْتِنَاعُ مِنْ أداء حق لزمه أو طلب مالا يستحقه، حديث رقم: 1715، ج:12، ص:12.

2 - سورة النساء، الآية:122.

3 - إلى هنا ينتهي كلام النووي من المنهاج، شرح صحيح، مسلم بن الحجاج، المرجع نفسه.

4 - لم أجد كتاب العتبية، ووجدت قول مالك في المنتقى شرح الموطأ، المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلس، كتاب الجامع، باب في إضاعة المال، وذي الوجهين، مطبعة السعادة، مصر، ط:1، 1332 هـ، ج:7، ص: 315.

5 - وجدت في سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي أن هذه الأبيات لأبي عبد الله الأزدي الحميدي، قال بعد عرض ترجمته للحميدي:
وَمِنْ نَظمِ الحُمَيْدِيّ:

طَرِيْقُ الزُّهْدِ أَفْضَلُ مَا طَرِيْقِ وَتَقوَى اللهِ تَأْدِيَةُ الحُقُوقِ
فَثِقْ بِاللهِ يَكْفِكَ واستعنه يعنك وذر بنيات الطريق

وله:

ويستعان على حفظ اللسان من مثل هذا بالانفراد، وتجنب أكثر المجالس.

وقال المحب الطبري[1]: « في قيل، وقال، أوجه:

- **أحدها** أنهما مصدران للقول تقول: قلت قولا، وقيلا، وقال، والمراد في الحديث الإشارة إلى كراهة كثرة الكلام لأنها تؤوّل إلى الخطأ قال وإنما كرره للمبالغة في الزجر عنها.

- **ثانيها** أنها: أراد حكاية أقاويل الناس والبحث عنها ليخبر عنها فيقول: قال فلان

لقاء الناس ليس يعد شيئا سوى الهذيان من قيل وقال
فأقلل من لقاء الناس إل لأخذ العلم أو صلاح حال

(ينظر: سير أعلام النبلاء، دار الحديث، القاهرة، 2006، الطبقة 26، ج: 14، ص: 161).

ووجدت أيضا في معجم الأدباء معجم الأدباء، والمسمى أيضا «إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب» لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، أن هذين البيتين هما للحميدي، حيث قال الحموي بعد ذكره لترجمة موجزة للحميدي:

ومن شعره:

كلام الله عزّ وجلّ قولي وما صحّت به الآثار ديني
وما اتفق الجميع عليه بدءا وعودا فهو عن حقّ مبين
فدع ما صدّ عن هذا وهذا تكن منها على عين اليقين

وقال:

ألفت النوى حتى أنست بوحشتي وصرت بها لا بالصبابة مولعا
فلم أحص كم رافقت فيها مرافقا ولم أحص كم يممت في الأرض موضعا
ومن بعد جوب الأرض شرقا ومغربا فلا بدّ لي من أن أوافي مصرعا

وقال:

لقاء الناس ليس يفيد شيئا سوى الهذيان من قيل وقال
فأقلل من لقاء الناس إلا لأخذ العلم أو إصلاح حال

(ينظر: الحموي، معجم الأدباء، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:1، 1993، ج: 6، ص:2600.)

1 - لم أجده.

كذا، أو قيل له كذا، فالنهي عنه إما للزجر عن الإكثار منه، وإمّا لشيء مخصوص وهو ما يكرهه المحكي عنه. ذلك لأن يكثر من ذلك بحيث لا يؤمن مع الإكثار من الزلل إذ هو مخصوص بمن يفعل ذلك من غير تثبت، ولكن يقلد من سمعه ولا يحتاط له.

ويؤيد ذلك الحديث الصحيح: [كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.] أخرجه مسلم.»[1]

والأصل قيلا، وقالا فحذف تنوينهما لنية لفظ المضاف إليه، وكثرة السؤال بفتح الكاف وكسرها لغة رديئة كما في الصحاح قال ابن عبد البر: «معناه عند أكثر العلماء التكثير من المسائل النوازل، والأغلوطات، وتشقيق المولَّدات، وقيل سؤال المال فيه، والإلحاح فيه على المخلوقين، وقد سئل مالك عن هذا فقال: لا أدري أهو ما أنتم فيه، مما أنهاكم عنه منذ اليوم قد كره رسول الله المسائل، وعابها، وقال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللّهُ عَنْهَا وَاللّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ** .﴾[2] فلا أدري أهو هذا السؤال ؟ أم هذا السؤال مسألة الاستعطاء؟...»[3] قال ابن عبد البر: «الظاهر في لفظ هذا الحديث كراهة السؤال عن المسائل إذا كان ذلك على الإكثار لا عن الحاجة عند نزول النازلة بين كثيره، وقليله، وكان أصل هذا أنهم كانوا يسألون عن أشياء ويلحون فيها، فينزل تحريمها قال تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللّهُ عَنْهَا وَاللّهُ غَفُورٌ حَلِيم** .﴾[4] والسؤال اليوم لا يخاف نزول تحريم، ولا تعليل فمن سأل مستفهما، راغبا في العلم، ونفي الجهل

1 - رواه مسلم، صحيح مسلم، المقدمة، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، ص:8

2 - سورة المائدة، الآية:101.

3 - ابن عبد البر، التمهيد،ج:21، ص:290 – 291.

4 - سورة المائدة، الآية: 101.

عن نفسه، باحثا عن معنى يجب الوقوف عليه فلا بأس به، فشفاء العي السؤال ما لم يبلغ الجدال المنهي عنه، ومن سأل متعنتا لم يحل له قليل السؤال، ولا كثيره.»[1]

قلت: روى أبو داوود[2] من حديث معاوية أن النبي ρ نهى عن الأغلوطات.

والأغلوطات: جمع أغلوطة، وهي ما يغالط به العالم ليُستذَلَّ لما فيه من إيذاء المسؤول وإظهار فضل مع عدم نفعها في الدين، وليس من ذلك ما يقع بين الأصحاب من المناظرة للتمرين، والتدريب بل ذلك محمود.

قال إبراهيم بن فرحون في أول كتابه درر الغواص ما نصه: «ومن أحسن ما أجم به نفسه محاضرة الطلاب بألغاز فروع الأصحاب لأنها تحد الأذهان، وتفتح الجنان، وتفاضل بين الأقران، والعمل بها ثابت في الصحيح، وهي في البخاري نص صريح، ففي البخاري باب طرح الإمام الأسئلة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم فذكر من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ρ قال:[إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ» ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، قَالَ: فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالُوا: حَدِّثْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هِيَ؟ قَالَ: «النَّخْلَةُ».][3]

قال العلماء: في هذا الحديث دليل على أنه ينبغي للعالم أن يمرن أصحابه بإلقاء المسائل العويصات عليهم ليختبر أذهانهم في كشف المعضلات وإيضاح المشكلات،

---

1 - ابن عبد البر، التمهيد، ج:21، ص:292.

2 - أبو داود، سنن أبي داود، كتاب أول جامع العلم، باب التوقي في الفتيا، ج:5، ص: 498.

3 - رواه البخاري، ومسلم، عن ابن عمر، واللفظ المذكور في النص أعلاه للبخاري، كتاب العلم، باب قول المحدث حدثنا وأخبرنا وأنبانا، حديث 61، ج:1،ص:22.

وأمّا لفظ مسلم ففيه زيادة في آخره هي: قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ، قَالَ: لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَ: هِيَ النَّخْلَةُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا. صحيح مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب مثل المؤمن مثل النخلة، حديث رقم 2811، ج:4، ص: 2164.

وذكر ابن الجوزي في تفسيره في سورة الأنبياء في قصة إبراهيم: أن النبي ρ كان يمازح بلالا فيقول له: [مَا أُخْتُ خَالِكَ مِنْكَ] [1]» انتهى كلام ابن فرحون[2].

قال النووي رحمه الله:« أما كثرة السؤال؛ فقيل المراد به القطع في المسائل، والإكثار من السؤال عما لم يقع، ولا تدعو إليه حاجة.

وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك، وكان السلف يكرهون ذلك، ويرونه من التكلف المنهي عنه، وفي الصحيح: كره رسول الله المسائل، وعابها.

وقال: المراد بها سؤال الناس أموالهم، وما في أيديهم.

وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك، وقيل يحتمل أن المراد كثرة السؤال عن أخبار الناس، وأحداث الزمان، وما لا يعني الإنسان، وهذا ضعيف لأنه قد عرف هذا من النهي عن قيل وقال، وقيل .

يحتمل أن المراد كثرة سؤال الإنسان عن حاله وتفاصيل أمره فيدخل في ذلك في سؤاله عما لا يعنيه، ويتضمن ذلك حصول الحرج في حق المسؤول فإنه قد لا يريد إخباره بأحواله، فإن أخبره شق عليه، وإن كذبه في الإخبار، أو تكلف التعريض لحقته المشقة وإن أهمل جوابه ارتكب سوء الأدب.»[3].

---

1 - جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، تفسير سورة الأنبياء، الآيات:5- 58، دار الكتاب العربي، بيروت، ط:1، 1422 هـ، ج:3، ص: 197.

2 - برهان الدين إبراهيم بن فرحون، درة الغواص، في محاضرة الخواص، ألغاز فقهية، تحقيق وتقديم وتعليق: محمد أبو الأجفان، وعثمان بطيخ، دار التراث، القاهرة، المكتبة العتيقة، تونس، ص: 63- 64.

3 - النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب الأقضية، باب النَّهْيِ عَنْ كَثْرَةِ الْمَسَائِلِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَالنَّهْيِ عَنْ مَنْعٍ وَهَاتِ وَهُوَ الِامْتِنَاعُ مِنْ أداء حق لزمه أو طلب مالا يستحقه، حديث رقم: 1715، ج:12، ص:12.

وقال في الإرشاد: «ويحتمل أن يكون المراد السؤال عن المشكلات التي تعبدنا بظاهرها لأن حمله على المعنى الأعم أولى.»[1]

وسؤال الإنسان عن تفاصيل أحواله حرام إن كان يتأذى به، قاله ابن التلمساني[2].

قلت: وكذلك السؤال عن صعاب المسائل على وجه التعجيز للمسؤول، ومثلهما سؤال الناس أموالهم للغنى بمال، أو اكتساب، وليس المراد بالغنى هنا كثرة المال؛ بل ما يسد الضرورة بدليل الحديث الصحيح، وهو قوله ρ: [مَنْ سَأَلَ النَّاسَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ]، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا ظَهْرُ الْغِنَى؟ قَالَ: [أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ عِنْدَ أَهْلِهِ مَا يُغَدِّيهِمْ أَوْ يُعَشِّيهِمْ].[3]

وفي حديث آخر: [مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَعِنْدَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عِدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا.][4]

وفي حديث آخر: [مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ، أَوْ خُدُوشٌ، أَوْ كُدُوحٌ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ

– في كلام ابن فرحون المنقول في النسخ «س»، و» ق» سقط كثير، أصلحته من كتاب ابن فرحون درة الغواص

1 – إرشاد الساري، القسطلاني، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى:» لا يسألون الناس «، حديث رقم 1478 ج:3، ص:65.

2 – لم أجده.

3 – رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة بلفظ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ» كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، حديث رقم:1041، ج:2، ص:702.

أما اللفظ الذي ذكره الكنتي فقد رواه الطبراني في المعجم الكبير، باب سهل ابن الحنظلية الأنصاري، حديث رقم 5620، ج:6، ص:96.

4 – رواه أبو دود، سنن أبى داود، كتاب الزكاة، باب من يعطي من الصدقة، وحد الغنى، حديث رقم: 1627، ج:3، ص:70.

قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ.][1]

وفي حديث آخر: [لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ[2] سَوِيٍّ[3]]. رواها كلها أصحاب السنن.

واستثنى الغزالي في الإحياء[4]من تحريم السؤال على القادر على الكسب مستغرق الوقت بطلب العلم، وهذا كله إذا سأل لنفسه فأما إذا سأل لغيره فالذي يظهر أنه يختلف باختلاف الأحوال. قاله العزيزي.

والسؤال عند الفاقة لا حرمة فيه، ولا كراهة بل ربما وجب، وذلك إذا خيف الموت من الجوع، والعري، ولا فرق في هذا كله بين سؤال الصدقة، أو العطاء.

قال أقضى القضاة الماوردي: «سؤال الصدقة للمحتاج لا يحرم، وإن كان غنيا بمال، أو صنعة فحرام، وما يأخذه حرام .»[5]

قلت: قال علماؤنا رحمهم الله: يحرم على الغني أخذ الصدقة مظهرا للفاقة، وإن لم

1 - رواه الترمذي عن ابن مسعود وقال حديث حسن، سنن الترمذي، كتاب الزكاة باب من تحل له الزكاة، حديث رقم: 650 ج:2، ص:33.

2 - المرّة هي: القوة والشّدة. والسوّي هو: السليم الخلق التام الأعضاء.(ينظر: محمد بن إسماعيل بن صالح بن محمد بن الحسين الكحلاني، الصنعاني، المعروف بالأمير، التحبير لإيضاح معاني التيسير، كتاب الزكاة، باب فيمن تحل له الصدقة ومن لا تحل، مكتبة الرشد، الرياض، ط:1، 2012،، ج:4، ص: 549

3 - رواه الترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب من لا تحل له الصدقة، حديث رقم: 652،ج:2، ص: 35.

ورواه أ حمد في مسنده، باب أول مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، حديث رقم: 6530، ج: 6، ص: 95

4 - ينظر: أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، كتاب آداب الكسب والمعاش، دار المعرفة، بيروت، ج:2، ص:64.

5 - أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الأحكام السلطانية، الباب العشرون: في أحكام الحسبة، دار الحديث، القاهرة، ج:1، 361.

يسألها. ومن أقبح المسألة مسألة فقهاء الوقت للزكاة مع غناهم عنها معتمدين على كلام يعزى للّخمي في التبصرة، ولا وجود له فيها، ولكلام آخر ذكره ابن رشد في كتابه بداية المجتهد لم ينسبه لأحد من أهل المذاهب المتبوعة، ولم يدعمه بنص عن الشارع، وهذا مما لا يجوز تقليده مع مخالفته لعلماء الأمصار، وهذه نصوصهم موجودة.

وقد أفتى المحققون من العلماء بمنع أخذ الغني للزكاة إلا من استثني منهم، وهو الغازي في سبيل الله، ونص الخضيري على أن سفرهم لأجلها سفر معصية لا يحل لهم القصر فيه.

وفي أجوبة الفقيه عبد الله بن علي بن خجو ما نصه: «الفقيه إن كان غنيا لا تحل له الزكاة وإن أخذها فهو غاش متعد على المساكين، وغاصب لحقهم، وظالم لأخذه الشيء بغير استحقاق وخائن غاش لصاحب المال لكونه عرضه للغرم، وأتلف عليه ماله، وأدخل عليه ما لا يجوز في دينه بقبول ذلك منه، وهو غير مستحق له، وخان المولى سبحانه في دينه بمخالفة كتابه، وخان الرسول في سنته، ولا تؤدى الزكاة إلا لأحد الأصناف الثمانية، وغيرهم لا يحل له أخذها.»[1] انتهى المراد من كلامه.

قال النووي: «وأما إضاعة المال فهو صرفه في غير وجوهه الشرعية، وتعريضه للتلف وسبب النهي أنه إفساد، والله لا يحب المفسدين، ولأنه إذا ضاع ماله تعرض لما في أيدي الناس.»[2]

وقال ابن الخطيب: «إضاعة المال؛ السرف في إنفاقه كالتوسع في الأطعمة اللذيذة، والملابس الحسنة، وتمويه الأواني، والسقوف بالذهب، والفضة لما ينشأ عن ذلك من القسوة، وغلظ الطبع، وقال سعيد بن جبي: إنفاقه في الحرام، والأقوى أنه ما أنفق في غير وجهه المأذون فيه شرعا سواء كانت دينية، أو دنيوية فمنع منه لأن الله

1 - لم أجده.

2 - النووي، المنهاج، شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب الأقضية،، ج:12، ص: 11

تعالى جعل المال قياما لمصالح العباد، وفي تبذيره تفويت تلك المصالح إما في حق مضيعها، وإما في حق غيره، ويستثنى من ذلك كثرة إنفاقه في وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة ما لم يفوت حقا أخرويا هو أهم منه.

والحاصل أن في كثرة الإنفاق ثلاثة أوجه:

- الأول: إنفاقه في الوجوه المذمومة شرعا فلا شك في منعه.
- والثاني: إنفاقه في الوجوه المحمودة شرعا، فلا ريب في كونه مطلوبا بالشرط المذكور.
- والثالث: إنفاقه في المباحات بالأصالة كملاذ النفس فهذا ينقسم إلى قسمين:

أحدها: أن يكون على وجه يليق بحال المنفق، وبقدر ماله فهذا ليس بإسراف.

والثاني: ما لا يليق عرفا، وهو ينقسم أيضا على قسمين:

الأول: ما يكون لدفع مفسدة ناجزة، أو متوقعة فليس هذا بإسراف.

والثاني ما لا يكون في شيء من ذلك، والجمهور على أنه إسراف، وذهب بعض الشافعية إلى أنه ليس بإسراف قال: لأنه تقوم به مصلحة البدن وهو غرض صحيح، وإذا كان في غير معصية فهو مباح. قال ابن دقيق العيد: «وظاهر القرآن يمنع ما قاله، وقد صرح بالمنع القاضي حسين، وتبعه الغزالي، وجزم به الرافعي، وصحح في باب الحجر من الشرح، وفي المحرر أنه ليس بتبذير، وتبعه النووي، والذي يترجح أنه ليس مذموما لذاته لكنه يفضي غالبا إلى ارتكاب المحظور كسؤال الناس، وما أدى إلى المحظور فهو محظور.»[1] انتهى كلام ابن الخطيب.

ويوافق ما رجح قول الأبي في إكمال الإكمال: «ليس من إضاعة المال تخيير اللباس، ولا تعدده للموسع عليه، وأما لغير الموسع عليه فمرجوح، وليس من إضاعته

1 - القسطلاني، إرشاد الساري، شرح صحيح البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب ما ينهى عن إضاعة المال، ج:4، ص: 229.

أيضا اتساع الثوب لأنه من التجمل، والله سبحانه يحب الجمال، قال: ومن إضاعته إعطاء الدين دون إشهاد لغير الموثوق به.»[1]

وفي [الْمَنْهَلُ الْأَصْفَى عَلَى الشَّفَا][2] للعلامة **محمد علي التلمساني**[3] ما نصه: « المال نوعان:

- الماشية عند العرب: وقيل الإبل فقط.
- والناض: وهو العين، والنقد.

فإضاعة الأول؛ عدم الإنفاق عليه، وتركه للضيعة، ومنعه من المرعى، وعدم القيام به، وعدم زكاته إن كان مما يزكى، وعدم توليده، وتمكينه من راع سوء.

ومن إضاعة النقد؛ عدم التجربة، وقلة صونه.

ومن إضاعة المال؛ عدم صون الثوب الرفيع، وبذله فيفسد، ويبخس ثمنه.

ومنها قطع الثوب الرفيع قطعا غير معتاد، وعكسه.

ومنها ترك ما يحل الانتفاع به هملا لا ينتفع به.

ومنها وضعه في غير محله كالبنيان، وغيره.

ومنها تولية من لا يصلح لذلك لخيانته، وسوء تصرفه.

---

1 – الأبي، إكمال الإكمال، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل، ج:5، ص: 14.

2 – في النسختين « مناهل الصفى على الشفا» ويسمى كذلك: المنهل الأصفى في شرح ما تمس الحاجة إليه من ألفاظ الشفى.

3 – هو محمد بن علي بن أبي الشريف الحسني التلمساني، أبو عبد الله: عالم مالكي: توفي سنة 921 هجرية، من أهل تلمسان، من آثاره شرح كتاب الشفا للقاضي عياض، سماه « المنهل الأصفى في شرح ما تمس الحاجة غليه من الفاظ الشفى» في مجلدين.

ينظر: عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، مؤسسة نويهض الثقافية، لبنان، ط:2، 1980، ج:1، ص: 79.

وكتاب التلمساني المذكور أعلاه هو مخطوط لم أطلع عليه، وقد بُدِأ في تحقيقه سنة 2013 بجامعة أبو القاسم سعد الله – الجزائر 2، بوزريعة، كلية اللغة العربية، وآدابها.

ومنها إعطاء المال للسفيه.

ومنها ترك مطالبة حق وجب، والمطلوب على موسر، أو مجهول حتى يكشف أمره بالسجن ولا عيب في هذا.

ومنها ترك بعض ماله بلا سبب، ولا تحليل.

ومنها منعه من حقه ووضعه في غير حقه كمنع الزكاة وإنفاقه على غير قريب وعنده قريب محتاج لقوله ρ:

[إنّ اللهَ لَا يَقْبَلُ صَدَقَةً وَذُو رَحِمٍ مُحْتَاجٌ.][1]

قلت: هذه الأمثلة كلها داخلة في كلام النووي المتقدم. وإنما ذكرناها للتنبيه؛ إذ ليس كل أحد يقدر على استخراج الجزئيات، وما ذكر في ترك مطالبة حق وجب على موسر، والفرع الذي بعده مما يختلف فيه الحال. ولهم فيه كلام مبسوط.

وما ذكر في دفعه للسفيه دليله[2] قوله تعالى:﴿ **وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّـهُ لَكُـمْ قِيَامـاً وَارْزُقُـوهُمْ فِيهَـا وَاكْسُـوهُمْ وَقُولُـواْ لَهُـمْ قَـوْلاً مَّعْرُوفًـا**﴾[3] أي لا تعمدوا إلى أموالكم التي خولكم الله، وجعلها لكم معيشة فتعطونها إلى أزواجكم وبنيكم فيكونون هم الذين يقومون عليكم ثم تنظروا إلى ما في أيديهم، ولكن أمسكوا أموالكم وأنفقوا أنتم عليهم في كسوتهم، ورزقهم.

وعن أبي أمامه مما رواه ابن أبي حاتم بسنده قال: قال رسول الله ρ: [إنَّ النِّسَاءَ

---

1 – هذا جزء من حديث طويل عن أبي هريرة أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، وجاء فيه: «يا أمة محمد، والذي بعثني بالحق، لا يقبل الله صدقة من رجل، وله قرابة محتاجون إلى صلته، ويصرفها إلى غيرهم» باب الميم، من اسمه مقدام، حديث رقم: 8828 ج: 8، ص: 346.

2 – هذه الأدلة مأخوذة من إرشاد الساري للقسطلاني، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب النهي عن إضاعة المال، ج:4، ص: 228

3 – سورة النساء، الآية:5

هُنَّ السُّفَهَاءُ إِلَّا التِّي أَطَاعَتْ قَيِّمَهَا][1].

وعنده أيضا عن أبي هريرة:﴿ **وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ** ﴾[2]قال:« الخدم، وهم شياطين الإنس.»[3]

وعند ابن جري[4]عن أبي موسى:[ثَلَاثَةٌ يَدْعُونَ اللهَ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ: رَجُلٌ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ سَيِّئَةُ الْخُلُقِ فَلَمْ يُطَلِّقْهَا، وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَلَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ آتَى سَفِيهًا مَالَهُ وَقَدْ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾]

ثمّ الآية عامة في حق كل سفيه.

وإنما هذه أمثلة، ويعرف ما هو محرم من هذا، وما هو مكروه من أدلة أخرى.

وفي العتبية[5]:«سئل مالك عن معنى ما جاء في الحديث من النهي عن إضاعة المال فقال: ألا ترى قول الله عز وجل:

﴿ **وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا**﴾[6]

﴿**إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا**﴾[1]

---

1 – ابن أبي حاتم الرازي، تفسير ابن أبي حاتم، تفسير قوله تعالى «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم»، حديث رقم 4786، ج:3 ص:662.

2 – سورة النساء، الآية:5.

3 –ابن أبي حاتم الرازي، المرجع نفسه: تفسير قوله تعالى: «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم»، حديث رقم: 4788،ج:3، ص:863 .

4 – محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، سورة النساء، الآية 5، حديث رقم 8544، ط:1، 2000 م، ج:7، ص:560.

5 – ينظر: محمد بن رشد، البيان والتحصيل، كتاب الجامع الثامن، باب النهي عن إضاعة المال، ج:18، ص:307.

6 – سورة الإسراء، الآية: 26.

وهو منعه من حقه ووضعه في غير حقه.»

قال شارحها محمد بن رشد: « من إضاعة المال منعه من حقه، ووضعه في غير حقه كما قال مالك لا أنه إذا حبسه، ولم يؤد به حقا، ولا فعل فيه خيرا فقد أضاعه إذ لا منفعة له فيه على هذا الوجه في دنيا ولا أخرى فكان كالعدم سواء بل يزيد على العدم بالإثم في منعه من حقه وكذلك إذا وضعه في غير حقه فقد أضاعه إذ أهلكه فيما لا أجر له فيه إن كان وضعه في سرف أو سفه أو فيما عليه فيه وزر إن كان وضعه في فساد أو حرام، إذ نفقة المال على ستة أوجه: الثلاثة فيها إضاعة له أحدها نفقته في السرف، والثاني نفقته في السفه، والثالث نفقته في الحرام.

والثلاثة منها ليست بإضاعة وهي نفقته في الواجب، ونفقته في وجه من وجوه البر مما ليس بواجب، ونفقته لوجوه الناس رغبة في اكتساب الثناء، والمجد، والشرف. فقد قال بعض الحكماء:

فما ضاع مال أورث المجد ربه ولكن أموال البخيل تضيع

وقد قيل في معنى كراهة إضاعته في الحديث أنه إهماله، وترك التعاهد له بالقيام عليه، والإصلاح له حتى يضيع كداره يتركها حتى تنهدم، أو كرم يتركه حتى يبطل، أو حق له على رجل ملي بينه وبينه فيه حساب فيهمله حتى يضيع، وما أشبه ذلك، وهذا أظهر ما قيل في معنى الحديث.

ويحتمل أن يحمل على عمومه في هذا وفي إمساكه عن النفقة التي يؤجر في فعلها ولا يأثم في تركها كصلة الرحم، والصدقة المتطوع بها، وفي نفقته في الوجوه المكروهة كالسرف، وشبهه.

---

1 – سورة الإسراء، الآية: 27.

قال محمد الأوجلي:« ويحمل قول مالك في تفسير الحديث، وهو منعه من حقه أي من حقه الواجب عليه في مكارم الأخلاق كصلة الرحم، وشبه ذلك لأن منعه من الواجب لا يقال فيه أنه مكروه كما جاء في الحديث، وإنما هو محظور، وقيل في معنى النهي عن إضاعة المال أنه فيما ملكت يمينه من الرقيق، والدواب أن ينفق عليهم، ويحسن إليهم، ولا يتركهم فيضيعون، والصواب أن ليس مما جاء فيه الحديث لأن الحديث إنما جاء بلفظ الكراهة، والمكروه ما تركه خير من فعله فيؤجر في تركه، ولا يأثم في فعله، وترك الرجل النفقة على رقيقه، ودوابه يهلكون محظور، وليس بمكروه لأنه مسؤول عنهم.[1]»[2]

قلت: حمل رحمه الله الكراهة في الحديث على المعنى المصطلح عليه بين الفقهاء وفي ذلك نظر بل الظاهر المتعين حمل كراهته تعالى للشيء على معنى الزجر عنه، والتنفير منه، وهو إلى الحرمة أقرب، ولا دليل على إرادة ما دونها، وكذلك ما جاء أن الله لا يحبه أو لا يرضه أو لا يزكي فاعله أو ليس فاعله من الله في شيء؛ كل ذلك يدل على النهي عن الفعل.

1- تم إصلاح النص من مصدره لوجود سقط كبير من كلام ابن رشد في البيان والتحصيل في النسختين (س) و(ق) .

ينظر: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، كتاب الجامع الثامن، معنى النهي عن إضاعة المال، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: 2، 1988 م،ج:18، ص: 308-309.

2 – جاء في الهامش الأيسر من هذه الصفحة من المخطوط من نسخة المحمود كلاما هو (إشارة إلى من أراد محض الرفاهية لأنّ قصد الرفاهية مقصد مذموم جدا وهي – أي الرفاهية – شاملة للمقاصد المذمومة كلها من أفرادها، وهو من أذمها فلذا عبر بها دونه لشمولها الجميع فافهم انتهى. محمد الأوجلي). والظاهر أنه تعليق من الأوجلي على كلام ابن رشد.

وهذا الكلام المنسوب للأوجلي غير موجود لا في المتن ولا في الهامش من نسخة القلادي رحمه الله تعالى.

فالصواب تناول الحديث لتلك الأمثلة كلها.

وفي هذا الحديث أن حفظ المال، وتثميره مشروع، وأن تضييعه مذموم منهي عنه.

وقد قال ρ: [لَيْسَتِ الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ وَلَا إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَلَكِنِ الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا أَنْ لا تَكُونَ بِشيء ممَا فِي يَدكَ أَوْثَقَ مِمّا فِي يَدِ اللَّهِ وَأَنْ يَكُونَ ثَوابُ الْمُصِيبَةِ أَحَبُّ إِلَيْكَ مَنْ لَوْ نُفِيَتْ الْمُصِيبَةِ عَنْكَ.] رواه الحكيم الترمذي في النوادر[1]،

1 – رواه الترمذي أبو عيسى، وابن ماجه في سننهما، ورواه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول من أحاديث الرسول

ينظر: الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الزهد عن رسول الله، ما جاء في الزهادة في الدنيا. حديث رقم: 2340،ج: 4، ص:149، وقال عن هذا الحديث: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ وَأَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلاَنِيُّ اسْمُهُ: عَائِذُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَعَمْرُو بْنُ وَاقِدٍ مُنْكَرُ الحَدِيثِ.

وابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب الزهد في الدنيا، حديث رقم: 4100، ج:2، ص:1373،دار إحياء الكتب العربية، قال محقق كتاب سنن ابن ماجه محمد فؤاد عبد الباقي حكم الحديث: ضعفه الألباني.

ورواه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول من أحاديث الرسول، الأصل: 106، فِي حَقِيقَة الزهاد وَحَقِيقَة الْإِيمَان وَحَقِيقَة الْإِخْلَاص، ج:2، ص:49.

وقال ابن رجب الحنبلي عن هذا الحديث في جامع العلوم، والحكم: «حديث مرفوع خرجه الترمذي وابن ماجه من رواية عمرو بن واقد، عن يونس بن حلبس، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر، عن النبي ρ، قال: الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال، ولا إضاعة المال، ولكن الزهادة في الدنيا ألا تكون بما في يديك أوثق مما في يد الله، وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أنت أصبت بها أرغب فيها لو أنها بقيت لك.

قلت: الصحيح وقفه، كما رواه الإمام أحمد في كتاب « الزهد»، حدثنا زيد بن يحيى الدمشقي، حدثنا خالد بن صبيح، حدثنا يونس بن حلبس قال: قال أبو مسلم الخولاني: ليس الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال، ولا إضاعة المال، إنما الزهادة في الدنيا أن تكون بما في يد الله أوثق منك بما في يديك، وإذا أصبت بمصيبة، كنت أشد رجاء لأجرها وذخرها من إياها لو بقيت لك ورواه ابن أبي الدنيا، من راوية محمد بن مهاجر، عن يونس بن ميسرة، قال: ليس الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ولا إضاعة المال، ولكن الزهادة في الدنيا أن تكون بما في يد الله أوثق منك بما في يدك، وأن تكون حالك في [ص: 180] المصيبة وحالك إذا لم تصب بها سواء، وأن يكون مادحك وذامك في

واللفظ لـه قـال رحمـه الله تعـالى: «سُمِّيَ المـال خيـرا فـي التنزيـل، والخيـر منـه مـا كـان منزوع [الحمة]، وحمة المال وسمه؛ حبك لـه، ومـا لـم تنـزع حمتـه فهـو مـال لأنـه مـال يقلبه على الله تعالى.

فالمـال فـي الأصـل قـوام العبـاد فـي أمـر دينـهم؛ بـه يصـلون، ويصـومون، ويزكـون، ويتصدقون فالأبدان لا تقوم بها إلا بهذا المال، وأعمال الأركان لا تقوم إلا بهذا المال؛ منـه يطعم، ومنـه يشرب قال تعالى:﴿ **وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا.** ﴾[1]

أعلمـك أن هـذا المـال قيامـك، أي؛ قوامـك فـي أمـر دينـك، ودنيـاك فـالمؤمن دينـه، ودنيـاه جميعـا فـي دنيـاه، وإن عمـل لآخرتـه فإنمـا يعمـل فـي دنيـاه؛ فهـذا المـال علـى مـا وصفنا؛ حقيق أن يسمى خيرا؛ لأن الخيرات به تقوم.

فـإذا أحبـه فاشـتد حبـه لـه فغيـر معيـب، ولا ملومـا ثـم يفتـرق حبـه فيصـير علـى ضربين:

- فإن كـان حبـه للمـال من أجـل حـب الله فهـو محمـود، وعلامتـه أن يكـون بمـا أعطـى أشد فرحا بما حبس.
- وإن كان حبه له من أجل حب نفسه الدنية البالية، فهو مذموم لأن حبه لـه من هذا الوجه حب فتنة، والفتنة تهديه إلى النار.

قال لـه قائل: وكيف يكون حب المال من حب الله تعالى؟ قال: علم العبد أن الله تعالى أمره بأمور وجعل مرضاته في تلك الأمور، وإن تلك الأمور لا تقوم إلا بالمال

الحق سواء (ينظر جامع العلوم والحكم، في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس، كتاب الزهد مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 7، 2000، ج:2، ص:179 – 180.

1 – سورة النساء، الآية:5.

فمن أحب ربه أحب أمره وابتغاء مرضاته، ثم نظر فإذا تلك الأمور لا تقوم إلا بالمال، فليس من المحال أن يحب شيئا من أجل حب ربه ثم يعلم أن ذلك الشيء لا يقوم، ولا يتهيأ له إلا بشيء آخر ثم لا يحب هذا الشيء الثاني، وكيف لا يحب العبد نعمة يتلذذ بها، ويجد تلك النعمة سببا لحمد ربه.»[1] انتهى المراد من كلامه مع تصرف، وبالله التوفيق.

1 – هذا الكلام للحكيم الترمذي في نوادر الأصول من أحاديث الرسول، الأصل 265، في سر العمل والعلانية، ج:4، ص:265.

الحديث الحادي عشر:

قوله ρ:

[إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ.][1]

العقوق: بضم العين المهملة من العق، وهو القطع، والشق فهو شق عصا الطاعة للوالدين وهو إيذاؤهما بأي نوع كان من أنواع الأذى قلَّ أو كثُر، نهيا عنه أو ينهيا عنه، ومخالفة فيما يأمران، وينهيان بشرط انتفاء المعصية في الكفر.

والأمهات: جمع أمهه قال: [أمهتي خندف وإلياس أبي][2] إلا أن أمهة لمن يعقل، وأم

---

1 – رواه البخاري، ومسلم، من حديث المغيرة بن شعبة:

– البخاري، صحيح البخاري، باب ما ينهى عن إضاعة المال،، حديث رقم: 2408، ج:3، ص:120.

– مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة،ج:5،ص:131.

2 – هذا شطر من بيت شعري ذكره ابن منظور في لسان العرب، ونسبه لقصي قال: «قال قصي:

عبد يناديهم بهال وهب أمهتي خندف والياس أبي

حيدرة خالي لقيط وعلي وحاتم الطائي وهاب المئي

(ينظر: لسان العرب، حرف الألف، أمه، ج:13، ص:472).

كما شرح ابن منظور قول قصي: أمهتي خندف، والياس أبي، في حرف السين المهملة، ج:11، ص:341.

أمّا القسطلاني في الإرشاد فقد ذكر لنا أن هذا البيت، يرتبط بقصة امرأة تلقب بخندف، و خندف: بكسر الخاء المعجمة، والدال المهملة، بينهما نون ساكنة، وآخره فاء. غير مصروف

لمن يعقل ولا يعقل.

قال الشيخ ابن دقيق العيد: « وتخصيص العقوق بالأمهات مع امتناعه في الآباء لأجل شدة حقوقهن ورجحان الأمر ببرهن بالنسبة للآباء أو هذا من باب تخصيص الشيء بالذكر لإظهار عظمه في المنع إن كان ممنوعا وشرفه إن كان مأمورا به.

وقد يراعى في موضع آخر بالتنبيه بذكر الأدنى على الأعلى فيخص بالأدنى بالذكر وذلك بحسب اختلاف المقصود.» انتهى من الإرشاد[1]

وقال العزيزي: «العقوق ضد البر، والمراد به صدور ما يتأذى به الأصل من فرعه من قول أو فعل إلا في شرك أو معصية ما لم يتعنت الأصل.»[2]

قال الحفني: «إن كان بغير حق، وإلا كان أمر أمه بأمر واجب، أو نهاها عن منكر فتأذت فلا حرمة عليه.»[3]

لأنها أم القبيلة، وهي ليلى بنت حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة، ولقبت بخندف؛ لأن زوجها إلياس بن مضر والد قمعة لما مات حزنت عليه حزنا شديدا بحيث هجرت أهلها ودارها وساحت في الأرض حتى ماتت، فكان من رأى أولادها الصغار يقول: من هؤلاء؟ فيقال: بنو خندف إشارة إلى أنها ضيعتهم، واشتهر بنوها بالنسب إليها دون أبيهم قال قائلهم «أمهتي خندف وإلياس أبي. (ينظر: إرشاد الساري، كتاب المناقب، باب قصة خزاعة، حديث رقم: 3520، ج:6 ص:15.

1 – القسطلاني، إرشاد الساري، باب ما ينهى عن إضاعة المال، حديث رقم 2408، ج:4، ص:229

2 – علي بن الشيخ نور الدين بن محمد بن الشيخ إبراهيم أحمد العزيزي، السراج المنير: شرح الجامع الصغير، في حديث البشير النذير، باب الهمزة، الهمزة مع النون، الجزء الأول ص:361،(لم أجد معلومات النشر على غلاف الكتاب لا في أوله ولا في آخره. كما أن رقم الصفحة على النسخة الإلكترونية هو 184 من موقع المكتبة الإلكترونية العالمية .ar/tem14669/#q

3 – الحفني، حاشية الحفني على الجامع الصحيح، باب الهمزة، الهمزة مع النون، حديث إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات...، ج:1، ص:375 .

وقال النووي: «وأما عقوق الأمهات فحرام وهو من الكبائر بإجماع العلماء وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على عده من الكبائر، وكذلك عقوق الآباء من الكبائر وإنما اقتصر هنا على الأمهات لأن حرمتهن آكد من حرمة الآباء ولهذا قال حين قال له السائل من أبر قال:

[أُمُّكَ ثُمَّ أُمُّكَ ثُمَّ أُمُّكَ] ثلاثا ثم قال في الرابعة [ثُمَّ أَبَاكَ] ولأن أكثر العقوق يقع للأمهات ويطمع الأولاد فيهن.»[1]

وقال ابن بطال: «إنما كان لها أضعاف ما للأب، لصعوبة الحمل، ثم الوضع، ثم الرضاع، وهذه منفردة بها ثم تشارك الأب في التربية.»[2]

قال الخطابي: «خص الأمهات بالذكر لينبه على أن الآباء كذلك، وإن كان بر الأم مقدم على بر الأب في نوع [وهو **التحفي**][3] واللطف، وحق الأب مقدم في الطاعة وحسن المتابعة لرأيه ونفوذ أمره.»[4]

قلت: كان شيخنا رضي الله[5]عنه يعجبه كلام الخطابي، ويرى أن طاعة الأم لا تجب في عظام الأمور التي لم يجز دخول النساء لها، ولا أرب لهن في دخولها، ويحتج بالحديث الصحيح: [لَنْ يُفلِحَ قَوْمٌ وَلُّوْا أَمْرَهُم امْرَأَة].

وأما **وأْد البنات:** «بالهمز فهو دفنهن في حياتهن فيمتن تحت التراب، وهو من

---

1 – النووي، المنهاج، شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج:12، ص:11–12.

2 – ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، ط:2،2003، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض،ج:9،ص:189.

3 – التحفي هو: المبالغة في الإكرام.

4 – القسطلاني، إرشاد الساري، كتاب في الاستقراض، وآداء الديون، والحجر، والتفليس، باب النهي عن إضاعة المال، حديث رقم:2407، ج:4، ص:229.

5 – هو المختار الكنتي الكبير.

الكبائر الموبقات لأنه قتل نفس بغير حق، ويتضمن أيضا قطيعة الرحم، وإنما اقتصر على البنات لأنّه المعتاد الذي كانت الجاهلية تفعله.» قاله النووي.[1]

وقال العزيزي:«وأد البنات بسكون الهمزة هو دفن بالحياة، وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهة فيهن.»[2]

وقال الحفني: «ومنهم من يقتل أولاده ذكورا، وإناثا خوفا عليهم من (العار)[3].» [4] وكل ذلك ضلال واستحلاله كفر.

وإنما الخلاف في العزل وفي معالجة النطفة قبل تصورها في الرحم فكره العزل جماعة منهم الشافعي لأنّه ρ كرهه لما سئل عنه وقال: [ذَلِكَ الوَأْدُ الخَفَيُّ.][5] رواه مسلم.

وفي أبي داوود[6] والنسائي[7] أنه ρ كان يكره عشرة منها عزل الماء عن محله لأنه طريق إلى قطع النسل.

وفي الموطأ: «عن نافع أن ابن عمر كان لا يعزل وكان يكره العزل بل روي عنه

---

1 – إلى هنا ينتهي كلام النووي في المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج:12، ص:12.

2 – العزيزي، السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير، ج:1، ص:361.

3 – هكذا في النسختين و في قول الحفني « من الفقر».

4 – الحفني، حاشية الحفني على الجامع الصحيح، باب الهمزة، الهمزة مع النون، ج:1، ص:375،

5 – رواه مسلم عن جدامة بنت وهب، كتاب النكاح، باب جَوَازِ الْغِيلَةِ، وَهِيَ وَطْءُ الْمُرْضِعِ، وَكَرَاهَةِ الْعَزْلِ، حديث رقم: 1442، ج:2،ص:1066

6 – رواه أبو داود من حديث ابن مسعود، سنن أبي داود، أول كتاب الخاتم، باب في خاتم الذهب، الذهب، حديث رقم 4222، ج:6، ص: 279.

7 – والنسائي، سنن النسائي، كتاب الزينة، باب الخضاب بالصفرة، حديث رقم 5088، ج:8، ص:141. وأحمد، مسند أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن مسعود، حديث رقم 3605، ج:1، ص: 380.

أنه ضرب بعض ولده على فعله، وكذا روي عن عثمان أنهما كرهاه.»[1]

وقال الإمام في الموطأ ما نصه: «لا يعزل الرجل المرأة الحرة إلا بإذنها، ولا بأس أن يعزل أمته بغير إذنها ومن كانت تحته أمة قوم فلا يعزل إلا بإذنهم.»[2] أي وإذنها أيضا لأن لها بالعقد حقا في الوطء.

ووافق الإمام في هذا أبو حنيفة، وأحمد. وفي ابن ماجه عن عمر: «نهى رسول الله ρ عن العزل عن الحرة إلا بإذنها.»[3] وفي إسناده ابن لهيعة.

ودليل جواز العزل في الجملة: ما رواه مسلم، وغيره عن جابر أن رجلا أتى النبي فقال: إن لي جارية هي خادمنا، وسانيتنا، وأنا أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل، فقال: [اِعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ.] [4]

حديثه أيضا: «كنا نعزل على عهد رسول الله فبلغ ذلك نبي الله فلم ينهنا عنه.» رواه مسلم[5].

قال في الفتح: «وينتج من حكم العزل؛ حكم معالجة المرأة إسقاط النطفة قبل نفخ الروح فمن قال بالمنع ففي هذا أولى. ومن قال بالجواز فيمكن أن يلتحق به هذا، ويمكن أن يفرق بأنه أشد لأن العزل لم يقع فيه تعاطي السبب، ويلتحق به تعاطي المرأة ما يقطع الحمل من أصله.

---

1 – مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، ط1، 2004م، كتاب الطلاق، باب العزل، حديث رقم: 2209، ج:4، ص:857.

2 – المرجع نفسه، حديث رقم: 2212.

3 – ابن ماجه، سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب العزل، حديث رقم: 1928، ج:3، ص:113.

4 – رواه مسلم عن جابر، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب حكم العزل، حديث رقم 1439،ج:2، ص:1064.

5 – المرجع نفسه، حديث رقم: 1440، ج:2، ص:1065.

وأفتى بعض متأخري الشافعية بمنعه، وهو مشكل على القول بإباحة العزل مطلقا قال:عزى الحطاب –وهو من المحققين– للجمهور منع استخراجه، ولو قبل الأربعين ولفظه في جواز إخراج الماء من الرحم قبل الأربعين قولان، ومذهب الجمهور فيه المنع.»[1]

وقال ابن العربي في القبس: « للولد أحوال حال قبل الوجود، وينقطع فيها بالعزل، وهو جائز، وحال بعد قبض الرحم على المني فلا يجوز لأحد التعرض له بالقطع – كما يفعل (سفلة التجار في سقي الخدم عند استمساك الطمث الأدوية التي ترخيه فيسيل المني معه–).

وحال بعد تخلقه قبل أن ينفخ فيه الروح، وهذا أشد في التحريم.[2]»[3]

فأما إذا نفخ فيه: فهو قتل نفس بلا خلاف على نقل بعض المحققين، واستثنى بعضهم من هذا ماء الزنا فيما قبل الأربعين نظرا لقول اللخمي بجوازه قبلها لا بعدها.

وفي أجوبة ابن الأعمش العلوي أنه: (يجوز إسقاط الجنين إذا يئس من خروجه وتضررت به قال: لأنه من باب التداوي، وارتكاب أخف الضررين لأن حقها أعظم من حقه.

وإن رجيت حياته، وخروجه منها لم يجز)[4].

---

1 – ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، قوله باب العزل أي النزع بعد الايلاج، حديث رقم: 5210، ج:9، ص: 305.

2 – تم إصلاح النص من مصدره.

3 – محمد بن عبد الله، أبو بكر بن العربي المعا فري الإشبيلي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط:1، 1992، ج:1، ص:763.

4 – في اختصار الشيخ محمد باي رحمه الله تعالى لكلام ابن الأعمش – في مسألة المرأة التي ينفش حملها تارة، ويظهر تارة أخرى – غموض.

وكلام ابن الأعمش العلوي في هذه المسألة كما جاء في نوازله هو:

« وأما المرأة االحامل التي ينفش حملها تارة، ويظهر أخرى حتى أمرضها، وأطال عليها العدة، والإحداد، هل يجوز لها أن تستعمل ما يسقطه أم لا ؟ فأجاب: إن تحققت حياته فلا يجوز لها

وفي كلامه نظر. والمنصوص المنع، إذا كان في إسقاطه إهلاكه، والله اعلم.

ولما جبلت القلوب على بغض الإناث لضعفهن وعدم نفعهن وكونهن عورة معرضة لكل آفة عظم أجر الإحسان إليهن.

روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ρ قال: [مَنْ اِبْتُلِيَ مِنَ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كَانَ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ]. [1]

وروى الترمذي عن أنس قال: قال رسول الله ρ: [مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ دَخَلْتُ أَنَا وَهُوَ الْجَنَّةَ كَهَاتَيْنِ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ]. [2].قال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.

وقال ρ: [مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ، فَأَدَّبَهُنَّ، وَزَوَّجَهُنَّ، وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، فَلَهُ الْجَنَّةُ»[3].

وفي رواية: [ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ، أَوْ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، أَوْ بِنْتَانِ، أَوْ أُخْتَانِ]. رواه أبو داوود[4].

إسقاطه إن رجيت حياته وخروجه منها، وإن لم ترج ذلك بل أيست منه كما قلتم، جاز لها ذلك فإنه من باب التداوي، وارتكابا لأخف الضررين لأن حقها أعظم من حقه، والله تعالى أعلم.

وأما الإحداد فيجب عليها ما دام في بطنها لأنه حق لله تعالى، وأما دم فساد الجنين ولم يسقط فهو حيض للحامل ويجري عليه ما قال الشيخ رحمه الله تعالى من تفصيل حيض الحامل، ثم هي مستحاضة، والله تعالى أعلم.»

ينظر كلامه في نوازله، مخطوط لمالكه أحمد بن أحمد محمود العلاوي، تحت رقم:689، بشنقيط، تاريخ النسخ: 1220هـ، من الموقع الإلكتروني:

httm//dl.ub.uni-freiburg.de/ omar /mfmau0069/0002

1 – رواه البخاري ومسلم عن عائشة: – البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق ثمرة، حديث رقم 1418، ج:2، ص:110.

– مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات، حديث رقم 2629، ج:4، ص: 2027.

2 – سنن الترمذي، باب ما جاء في النفقة على البنات، حديث رقم: 1915، ج: 3، ص: 383.

3 – المرجع نفسه، باب ما جاء في النفقة على البنات، حديث رقم: 1914، ج: 3، ص: 383.

4 – سنن أبي داود، أبواب النوم، باب في فضل من أعال يتيما، حديث رقم: 5148، ج:7، ص:459.

وروى ابن ماجه عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ρ يقول:

[مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ، وَأَطْعَمَهُنَّ، وَسَقَاهُنَّ، وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَّتِهِ كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَة.][1]

وقال ρ: [مَنْ كَانَتْ لَهُ أُنْثَى فَلَمْ يُئِدْهَا، وَلَمْ يُهِنْهَا وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ، يعني الذكور عَلَيْهَا أَدْخَلَهُ الله الْجَنَّةَ.][2] رواه أبو داوود، وغيره.

وقال ρ: [مَا مِنْ رَجُلٍ تُدْرَكُ لَهُ ابْنَتَانِ فَيُحْسِنُ إِلَيْهِمَا مَا صَحِبَتَاهُ -أَوْ قَالَ: فَأَصْحَبَهُمَا -إِلَّا أَدْخَلَتَاهُ الْجَنَّةَ].رواه الحاكم عن ابن عباس[3]، وقال: صحيح الإسناد.

وقال التلمساني في المنهل الأصفى: «حب البنات وإكرامهن من شيم الكرام في الجاهلية والإسلام، قال بعضهم:

«أحب البنات وحب البنات فرض على كل نفس كريمة
فإن شعيبا من أجل البنات أخدمه الله موسى كليمه»[4]

وقال بعضهم، ويقال إنه الشافعي[5]:

أحب بنيتي وأحب أني سترت بنيتي في قعر لحدي
وما إن ذاك عن بغض ولكن مخافة أن تذوق الذل بعدي
فربما تزوجها لئيم فيشتم والدي ويسبّ جدّي

1 – سنن ابن ماجة، كتاب الأدب، باب بر الولد والإحسان إلى البنات، حديث رقم 3669،ج:2، 1210.

2 – سنن أبي داود، أبواب النوم، باب في فضل من عال يتيما، حديث رقم:5146، ج:7، 448.

3 – الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، كتاب البر والصلة،، باب وأما حديث عبد الله الله بن عمرو حديث رقم: 7351، ج:4، ص:196.

4 – قيل أنها لمنصور الفقيه، ينظر بهجة المجالس وأنس المجالس لابن عبد البر.

5 – اختلف الرواة في نسبة هذه الأبيات

وربمـــــا يطلقهـــــا ســـــريعا فترجـــع بيتهـــا وتـــذوق بعـــدي
وربمـــا يمـــوت الـــزوج عنهـــا فتبكـــي بعـــده أســـفا وبعـــدي
ســـألت الله يســـترها بمـــوت وإن كانـــت أعـــز الخلـــق عنـــدي.

ونظم الشيخ العلامة الصالح **أبو العباس أحمد الشهير بزروق**[1] عكس هذه الأبيات الأبيات فقال:

رجـــوت الله يحفظنـــي وبنتـــي ويجعـــل عمرهـــا بـــالخير عنـــدي
وعنـــد نكاحهـــا تـــأتي بـــزوج يفـــرح قلبهـــا بكـــريم ودّ
ويمـــنح مـــا يعـــين علـــى بناهـــا ويســـعد بيتـــه بـــأتم ســـعدي
ويجعـــل راحتـــي فيمـــا تـــراه وبحســـن عقباهـــا مـــن غيـــر جهـــدي
فـــإن تـــك هكـــذا فخيـــار بنـــت وأعظـــم رحمـــة وأتـــم وجـــدي
وإن ذاك عكـــس ذا فيـــريح منهـــا بـــأول وهلـــة مـــن كـــل بـــد
ويرزقنـــا الرضـــا فيمـــا قضـــاه مـــن الأمـــر المـــراد بغيـــر ردّ

وقال بعضهم:

«لكـــل أبـــي أنثـــى يرجـــي بقاءهـــا ثلاثـــة أصـــهار إذا ذكـــر الصـــهر
فبيـــت يواريهـــا وبعـــل يصـــونها وقبـــر يوارهـــا وعيرهمـــا القبـــر»[2]

انتهى كلام التلمساني باختصار.

1 – هو أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي الشهير بزروق، ولد سنة سنة 846 هـ، وتوفي سنة 899 هـ، بمسراته بطرابلس في ليبيا، عالم جليل وولي صالح، من علماء الصوفية، وزاويته مشهورة مازالت معروفة به إلى يومنا هذا. من تأليفه: شرح الرسالة، وشرح الإرشاد، وشرح مواضع من مختصر خليل، وغيرها.
ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، ج: 1، ص: 387.

2 – لم أجده.

قلت: جاء في هذا المعنى أحاديث إلا أنها ضعاف منها حديث ابن عباس قال:

قال رسول الله ρ: [لِلْمَرْأَةِ سِتْرَانِ] قيل: وما هما؟ قال:[الزَّوجُ والقَبْرُ] قيل: أيهما أفضل؟ قال: [القَبْرُ.] رواه الطبراني، وابن عدي[1].

---

1 – رواه الطبراني قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ جُمْهُورِ التِّنِّيسِيُّ، بِمَدِينَةِ تِنِّيسَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْرَقُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْقَسْرِيُّ، عَنْ أَبِي رَوْقٍ عَطِيَّةَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ: «لِلْمَرْأَةِ سِتْرَانِ»، قِيلَ: وَمَا هُمَا؟ قَالَ: «الزَّوْجُ وَالْقَبْرُ» قِيلَ: فَأَيُّهُمَا أَسْتَرُ؟ قَالَ: «الْقَبْرُ» لَا يُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ: ينظر: المعجم الصغير، باب الميم، من اسمه، موسى، حديث رقم: 1078، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، ط:1، 1985، ج:2، ص:230.

ورواه الطبراني كذلك بهذا اللفظ في: المعجم الأوسط، باب الميم، بقية من اسمه موسى، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ج:8، ص: 151.

وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة وقال: «وهو ضعيف جدا». (الباب الأول، حرف الدال، حديث رقم: 492، ج:1، ص:348.

وقال ابن الجوزي في الموضوعات: «حديث موضوع والمتهم خالد انتهى»: قال (1780).

وأورده الألباني في: ضعيف الجامع، وزياداته (حديث رقم 4750، ج:1، ص:684) وذكره في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، (حديث رقم: 1336، دار المعارف، الرياض، السعودية، ط:1، 1992، ج:3، ص: 585) ومما علّق به الألباني على هذا الحديث في سلسلة الأحاديث الضعيفة قوله: «.... وكذا ابن الجوزي في « الموضوعات»...، عن خالد بن يزيد: حدثنا أبو روق الهمداني عن الضحاك عن ابن عباس، مرفوعا، وقال ابن الجوزي: «حديث موضوع على رسول الله ρ، المتهم به خالد، وهو خالد ابن يزيد عن أسد القسري، قال ابن عدي: أحاديثه كلها لا يتابع عليها لا متنا ولا سندا».

قلت: وكذلك قال العقيلي في «الضعفاء»...: « لا يتابع على حديثه «.وقال أبو حاتم: « ليس بالقوي» وذكر الطبراني أنه تفرد به.

وفيه علة أخرى، وهي الانقطاع بين الضحاك – وهو ابن مزاحم – وابن عباس،

فإنه لم يلقه... وقد تعقب السيوطي ابن الجوزي بأن له شاهدا من حديث علي رضي الله عنه، وما أظن ذلك يفيد قوة».

وفي رواية الديلمي[1]: [لِلْمَرْأَةِ سِتْرَانِ: الْقَبْرُ، والزَّوْجُ، وأَسْتَرُهُمَا اَلْقَبْرُ]. وهو ضعيف.

وقال الحافظ في الدرر المنتثرة: «حديث [نَعَم الصهر القبر لم يوجد][2]، وفي الفردوس من حديث ابن عباس: [نِعْمَ الكُفْؤُ القَبْرُ لِلْجَارِيَةِ][3]، وبَيَّضَ له في المسند.

وحديث: [دَفْنُ البَنَاتِ مِنَ المَكْرُمَاتِ] رواه الطبراني في الأوسط، عن ابن عباس[4].

---

1 – رواية الديلمي وجدتها فقط عند عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري في كتابه: التيسير بشرح الجامع الصغير، باب حرف اللام، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط:3، 1988، ج:2، ص:299.

2 – ينظر: السيوطي، الدرر المنتثرة، حرف النون، حديث رقم: 424، ج:1، ص: 19

3 – لم أجد مسند الفردوس، ووجدت السخاوي في المقاصد الحسنة يذكره قال: «... وإنما ذكر صاحب الفردوس مما لم يسنده ابنة عن ابن عباس مرفوعا: [نعم الكفؤ القبر للجارية]. وهو عند ابن السمعاني عن ابن عباس من قوله بلفظ: [نعم الأختان القبور} وللطبراني عنه أيضا مرفوعا: [للمرأة ستران القبر والزوج}، قيل: فأيهما أفضل قال: القبر، وهو ضعيف جدا».

ينظر: السخاوي، المقاصد الحسنة، حديث رقم: 492، ج:1، ص: 348.

4 – رواه الطبراني عن ابن عباس في المعجم الأوسط حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا عُزِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ρ عَلَى ابْنَتِهِ رُقْيَةَ امْرَأَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ دَفْنُ الْبَنَاتِ مِنَ الْمَكْرُمَاتِ».

لَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ «.(المعجم الأوسط، باب الألف: من اسمه أحمد، حديث رقم 2263، ج:2، ص:372، مرجع سابق.

وذكره الطبراني كذلك في المعجم الكبير،، باب أحاديث عبد الله بن عباس: (عن عكرمة عن ابن عباس)، بلفظ: الحمد لله دفن البنات من المكرمات، حديث رقم: 12035، ج:11، ص:366.

والعلجوني: (إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء)، في كشف الخفاء ومزيل الإلباس، باب حرف الخاء المعجمة، مكتبة القدسي، القاهرة، 1351 هـ، ج:1، ص407.

وابن الجوزي، الموضوعات، كتاب القبور، باب دفن البنات، ج:3، ص:235.

وحديث «عَوْرَةٌ سُتِرَتْ، ومَؤُونَةٌ كُفِيَتْ عِنْدَ مَوْتِ البِنْتِ]. رواه ابن أبي الدنيا في كتاب العزاء[1] من طريق قتادة أن ابن عباس بلغه موت ابنة له، فقال: اَلْحَمْدُ لله هَذِهِ عَوْرَةٌ سَتَرَهَا اللهُ، ومَؤُونَةٌ كَفَاهَا الله، وأَجْرٌ سَاقَهُ اللهُ إِلَيْنَا.»[2]

ثم رأيت في حواشي ياسين على التصريح ما نصه: « في" تمييز الطيب من الخبيث"[3] حديث [دَفْنُ اَلْبَنَاتِ مِنَ اَلْمَكْرُمَاتِ]، رواه الطبراني في الكبير، والأوسط، وغيرهما عن ابن عباس أن النبي لما عزي بابنته رقية، قال:[اَلْحَمْدُ لله] وذكره، وهو غريب.»[4]

والسخاوي، المقاصد الحسنة، باب حرف النون، حديث رقم 1255، ج: 1، ص: 700، وكتاب الجنائز، ص: 760.

والألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، حديث رقم 186، ج:1، ص: 338 وقال: موضوع ثم قال: أخرجه ابن عدي في « الكامل»...والخطيب... عن حميد بن حماد عن مسعر بن كدام عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا به.

قلت: وهذا سند ضعيف حميد بن حماد قال ابن عدي: يحدث عن الثقات بالمناكير والحديث غير محفوظ، وقال أبو داود: ضعيف، وبه أعله ابن الجوزي فأورد الحديث في « الموضوعات «...من هذا الوجه ثم قال: لا يصح: حميد يحدث عن الثقات بالمناكير، وأقره السيوطي في « اللآليء»...، ومع هذا أورده أيضا في

«الجامع الصغير»! وتعقبه المناوي أيضا بما سبق عن ابن عدي وقال: وحكم ابن الجوزي بوضعه وأقره عليه الذهبي والمؤلف في «مختصر الموضوعات».

ورواه الألباني كذلك بلفظ: «الحمد لله» في أوله، وقال عنه أيضا: موضوع.

1 – لم أجد كتاب العزاء لابن ابي الدنيا، ووجدته عند السيوطي في الدرر المنتثرة، في الأحاديث المشتهرة، حرف العين، حديث رقم: 299، ج:1، ص: 299.

2 – انتهى كلام السيوطي في الدرر المنتثرة، حرف العين، ج:1، ص: 299.

3 - ويقصد به كتاب تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث للشيخ العلامة الإمام عبد الرحمن بن علي بن محمد بن عمر الشيباني الأثري. ووجدت كلامه ذلك في ص:80 (دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، بدون ط، 1985 م.

4 – لم أجده في حاشية يس على التصريح.

وقوله: **ومنعا وهات:** بسكون النون مع تنوين العين، وفي رواية للبخاري ومنع بفتحات بغير صرف وهات بسكون المثناة الفوقية فعل أمر من الإتيان وأصله إئت فقلبت الهمزة هاء هذا هو قول الخليل؛ أي حرم عليكم منع ما عليكم من الحقوق الواجبة كالزكاة، والنفقات الواجبة، والمواساة المتعينة وطلب ما لا يستحقه وقيل كنى بهما عن البخل والمسألة فكره أن يمنع الإنسان ما عنده، ويسأل ما عند غيره.

قال الحفني: «[يلغني] الوقف على هات بالسكون كالبنات مراعاة للسجع، وإن لم يقصده لأنه من الفصاحة.»[1]

وفيه جواز السجع في الكلام، وكذلك الدعاء إذا خلا من التكلف، وقوله في قضية الرجل الذي قال لما ألزم غرّة: كَيْفَ أَغْرَمُ مَا لاَ أَكَلَ وَلاَ شَرِبَ، وَلاَ نَطَقَ وَلاَ اسْتَهَلَّ، وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ[2]؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ:[إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ.] [3] وفي رواية: [سَجْعٌ

1 – الحفني، حاشية الحفني، باب الهمزة، الهمزة مع النون ج:1، ص:376.

2 – (فمثل ذلك يطل)؛ أي يهدر، ولا يضمن، يقال: طل دمه؛ إذا أهدر، وطله الحاكم؛ أهدره ويقال: أطله أيضا فطل هو، وأطل مبنيين للمفعول.

(ينظر ما قاله المحقق فؤاد عبد الباقي لصحيح مسلم، كتاب القسامة، والمحاربين، والقصاص، والديات، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، حديث رقم 1681، ج3، هامش ص: 1309.

3 – رواه البخاري، ومسلم عن أبي هريرة، قال: اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها، وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله ρ، فقضى رسول الله ρ أن دية جنينها غرة عبد، أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها، ومن معهم. فقال حمل بن النابغة الهذلي: يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب، ولا أكل ولا نطق، ولا استهل، فمثل ذلك يطل؟ فقال رسول الله ρ: إنما هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجع وحدثنا عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: اقتتلت امرأتان وساق الحديث بقصته، ولم يذكر وورثها ولدها ومن معهم، وقال: فقال قائل: كيف نعقل ولم يسم حمل بن مالك؟. مسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، حديث رقم 1681، ج: 3، ص: 1309 .

كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ][1] لا دلالة فيه لمن زعم كراهة السجع مطلقا لأنه أراد بسجعه دفع ما أوجبه ρ، فلذلك ذمه.

نعم ينكر على الإنسان الخطيب، أو غيره أن يكون كلامه كله سجعا أما إذا كان أقل كلامه فليس بمعيب بل محمود فإنه كلام، وكذلك الشعر فحسنهما حسن، وقبحهما قبيح كالكلام المنثور.

كما دلت على ذلك الآثار عن النبي ρ، وعن أصحابه[2] وقول ابن عباس لعكرمة: «وانظر السجع من الدعاء فاجتنبه فإني عهدت رسول الله ρوأصحابه لا يفعلون إلا ذلك.] [3] لعله يعني التكلف في ذلك إذ كثير من أدعيته مقفى كقوله ρ [اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، مُجْرِيَ السَّحَابِ، اهْزِمِ الْأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ[4].][1]

والبخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الكهانة، حديث رقم: 5758، ج:4 ص: 47.

1 – رواه مسلم عن المغيرة بن شعبة قال: ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها قال وإحداهما لحيانية قال فجعل رسول الله ρ دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها، فقال رجل من عصبة القاتلة: أنغرم دية من لا أكل ولا شرب ولا استهل فمثل ذلك يطل، فقال رسول الله ρ: أسجع كسجع الأعراب ؟قال: وجعل عليهم الدية. صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، حديث رقم 1682، ج:3،1310.

2 – أخذ الكنتي هذه الآثار من فتح الباري، شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، كتاب الدعوات، باب ما يكره من السجع في الدعاء، حديث رقم 6115، ج:11، ص:142.

3 – رواه البخاري، عن عكرمة، عن ابن عباس، صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب ما يكره من السجع في الدعاء، حديث رقم: 6337، ج:4، ص:161.

4 – رواه الطبراني، وأبو نعيم الأصبهاني عن عبد الله بن أبي أوفى قال أَنَّ النَّبِيَّ ρ قَالَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «اللَّهُمَّ مُنَزِّلَ الْكِتَابِ، مُجْرِيَ السَّحَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، هَازِمَ الْأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ».

(الطبراني، المعجم الصغير، كتاب الألف، باب من اسمه أحمد، حديث رقم:194، ج:1 ص: 130)، (الأصبهاني، أخبار أصبهان، هَذَا كِتَابُ صُلْحِ اصْبَهَانَ بَابُ الأَلِفِ، من اسمه أحمد بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ صَالِحِ بْنِ...) ورواه أبو داود عن عبد الله أبي أوفى أيضا بنفس اللفظ غير أنه قال: "وانصرنا عليهم" بدلا من " وزلزلهم" الواردة في رواية الطبراني والأصبهاني.(ينظر: سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في كراهة تمني لقاء العدو، حديث رقم: 2631، ج: 2، ص:267).

وكقوله:[صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ.] [2]

وكقوله: [أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَيْنٍ لاَ تدْمَعْ، وَنَفْسٍ لَا تَشْبَعْ وَقَلْبٍ لاَ يَخْشَعْ].[3]

قال في الإحياء: «المكروه من السجع هو المتكلف أنه لا يلائم الضراعة والذلة فإن وقع من غير قصد فلا بأس به».[4] وبالله التوفيق.

---

1 – كلمة ساقطة عند الكنتي في النسختين، وثابتة في رواية الطبراني، والأصبهاني المثبتتين هنا في الهامش.

2 – رواه البخاري، ومسلم، عن عبد الله بن عمر بلفظ: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده.

ينظر: البخاري، كتاب الحج، باب ما يقول إذا رجع من الحج والعمرة، حديث رقم: 1797، ج:3، ص:7، وكتاب الدعوات، وكتاب الجهاد والسير، باب التكبير إذا علا مشرفا، حديث رقم: 2995، ج:4، ص:57، وباب إذا رجع من الغزو، حديث رقم: 3084 ج:4، ص:76. وكتاب المغازي، باب غزوة الخندق، حديث رقم: 4116، ج:4، ص:111، وكتاب الدعوات، باب الدعاء إذا أراد سفر، أو رجع، حديث رقم: 6385، ج:8، 82. ومسلم، كتاب الحج. باب ما يقول إذا قفل من حج أو غيره، حديث رقم: 1344، ج:2، ص:980.

3 – ذكره بهذا اللفظ ابن حجر في فتح الباري، شرح صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب ما يكره من السجع في الدعاء، حديث رقم 6115، ج:11،ص:142.وقال أنه صحيح لكن ما وجدته عند مسلم من دون لفظ: «وعين لا تدمع» عن زيد بن أرقم قال: لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ρ يَقُولُ: كَانَ يَقُولُ: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَالْهَرَمِ، وَعَذَابِ، الْقَبْرِ اللهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا، اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا»، صحيح مسلم، كِتَاب الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَار، بَاب التَّعَوُّذِ مِنْ شَرِّ مَا عُمِلَ وَمِنْ شَرِّ ما لم يعمل، حديث رقم:2722 ج:4، ص: 2088.

4 – أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت ج: 1، ص: 306.

الحديث الثاني عشر:

قوله ρ:

[أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» ثَلَاثًا «الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ -أَوْ قَوْلُ الزُّورِ].[1]

الهمزة؛ للاستفهام. ولا للنفي، والمعادل محذوف، والتقدير أينتفي إخباركم بأكبر الكبائر أم لا ينتفي؟

وإنما لم يعلمهم بها من أول وهلة إيذانا بغاية التنفير منها لأنها أفحش المعاصي، وأشنعها ومرتكبها مشتغل بتخريب إيمانه وإفساده.

والإنباء؛ الإخبار بأمر عظيم فهو أخص من مطلق الخبر وإذا كان الإنباء بمعنى الإخبار كما هنا تعدى لاثنين فقط: الأول بنفسه، والثاني بحرف الجر، وإنما يتعدى إلى ثلاثة إذا كان تمعن العلم

والكبائر: جمع كبيرة، وأصله وصف مؤنث أي الفعلة الكبيرة، ونحوها.

ومعنى بأكبر الكبائر: هي أكبر الكبائر؛ أي أعظمها، وأشنعها، فالموصوف متعدد لأن الحديث يدل على أن أكبر الكبائر متعدد، فلا يرد ما قال العصام أن تعدد أكبر الكبائر مشكل، لأن معناه كبيرة أكبر من جميع ما عداها من الكبائر.

---

1 – رواه البخاري، ومسلم، عن أبي بكرة، واللفظ لمسلم.

مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، حديث رقم: 87، ج:1، ص:91.

البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، حديث رقم: 2654،ج:3، ص: 172. وكتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، حديث رقم:5976، و5977، ج: 8، ص:4.

وحاصل الجواب: أن المراد أن هذ ا العدد من الكبائر كل واحدة منها أكبر من جميع ما عداه من الكبائر، وادعاء أن الأكبر لا يكون إلا واحدا، إنما هو إن أريد الحقيقي، أما إن أريد النسبي فإنه يكون متعددا، وهو المراد هنا.

ولا يلزم من هذا أن كل فرد من أفراد هذا العدد مساو لغيره، كون هذه المذكورات أكبر الكبائر استواء رتبتها في نفسها، كما إذا قلت: زيد، وعمرو، أفضل من بكر، فإنه لا يقتضي استواء زيد، وعمرو في الأفضلية، بل يحتمل أن يكونا متفاوتين فيها وكذلك هنا فإن الإشراك أكبر الذنوب المذكورة لكن يرد أن يقال: إن القتل أكبر من العقوق، بل ليس بعد الشرك أكبر منه، والزنا أكبر من العقوق فلم ينبه على ذلك.

وأجيب بأن ذلك علم من أحاديث أخر، والنبي كان يراعي في مثل ذلك أحوال الحاضرين ولذلك قال مرة: [أَفْضَلُ اَلْأَعْمَالِ اَلصَّلَاةِ فِي أَوَلِ وَقْتِهَا][1] وأخرى: [أَفْضَلُ اَلْأَعْمَالِ بِرُّ الوَالِدَيْنِ.[2]] [3]

قوله: **ثلاثا:** معناه قال هذا الكلام ثلاث مرات تأكيدا لتنبيه السامع على إحضار

1– رواه الطبراني عن أم فروة، المعجم الأوسط، باب الميم، باب من اسمه معاذ، حديث رقم 8557، ج:8 ص:254.

2 – رواه مسلم عن عبد الله بن مسعود بلفظ: أفضل الأعمال – أو العمل –الصلاة لوقتها، وبرّ الوالدين، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى، حديث رقم 85،ج: 1، ص: 90.

ورواه البخاري كذلك عن عبد الله بن مسعود قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ρ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي» صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة على وقتها، حديث رقم: 527، ج: 1، ص: 112.

3 – هذا الكلام استخلصه الكنتي مما جاء في جمع الوسائل في شرح الشمائل لعلي بن سلطان محمد القاري، باب ما جاء في تكأة الرسول ρ، دار الأقصى للنشر، د: (ط،ت)، ص:224.

فهمه، وفي رواية: قلنا: بلى يا رسول الله، فقال... إلخ.

قوله: **الإشراك بالله:** قال في الإرشاد: «بالرفع: خبر مبتدأ محذوف أي؛ هي الإشراك بالله. والجار، والمجرور متعلق بالمصدر. والإشراك أن تجعل لله شريكا، أو هو مطلق الكفر على أي نوع كان، وهو المراد هنا.»[1]

وقيل: إنما خص الإشراك بالذكر لغلبته في الوجود لا سيما في بلاد العرب، وإلا فبعض الكفر أفحش منه، وأشد قبحا، وهو التعطيل.

ولا خلاف أن الكفر هو أعظم الذنوب، وأكبر الكبائر، ويكفي في قبحه قوله تعالى:

﴿ **إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء وَمَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا.**﴾[2] فكل ذنب ترجى غفرته إلا الكفر.

وقال تعالى:﴿ **وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَلِقَائِهِ أُوْلَئِكَ يَئِسُوا مِن رَّحْمَتِي وَأُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيم** ﴾[3]

وقال تعالى:﴿ **لِلَّذِينَ اسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمُ الْحُسْنَى وَالَّذِينَ لَمْ يَسْتَجِيبُواْ لَهُ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لاَفْتَدَوْاْ بِهِ أُوْلَئِكَ لَهُمْ سُوءُ الْحِسَابِ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ.** ﴾[4]

فهو كسر لا يجبر فاعرف قدر الإيمان، واشكر الله عليه، واحذر مما يجلب نزعه وجدده كل ساعة قال ρ: [جَدِّدُوا إِيمَانَكُم بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ][5] أو كما قال.

---

1 – القسطلاني، إرشاد الساري، حديث رقم: 6920، ج:10، ص:77.

2 – سورة النساء، الآية: 48.

3 – سورة العنكبوت، الآية:23.

4 – سورة الرعد، الآية:18.

5 – رواه أحمد قال: حدثنا سليمان بن داود يعني الطيالسي حدثنا صدقة بن موسى السلمي الدقيقي حدثنا محمد بن واسع عن شتير بن نهار عن أبي هريرة أن النبي ρ قال قال ربكم عز وجل لو

وقد قال العارفون بالله: «أسباب زوال الإيمان ثلاثة: الأمن من زوال الإيمان، وعدم الشكر على الإيمان، ومضرة أهل الإيمان.»

وزاد بعض العلماء: «التهاون بالصلاة، وشرب الخمر، وعقوق الوالدين، والحسد، والنميمة، والكذب على رسول الله ولو بمنام.»

وقال ابن العربي في سراجه: «أعظم المخاوف سوء الخاتمة، وله سببان:

- أحدهما الولوع بالدنيا وأهلها.

- والثاني المداومة على المعاصي. والخير عادة، والشر لجاجة.»[1]

وقوله: **وعقوق الوالدين**: عطف على سابقه، مصدر يقال: عق والده، يعقه، فهو عاق إذا آذاه، وعصاه، وخرج عليه، وهو ضد البر، وأصله من العق الذي هو الشق والقطع. قاله في الإرشاد[2].

وقال النووي رحمه الله: «العقوق مأخوذ من العق، وهو القطع، وذكر الأزهري أنه يقال عق والده يعقه -بضم العين-عقا، وعقوقا؛ إذا قطعه، ولم يصل رحمه، وجمع العاق: عققة بفتح الحروف كلها.

وعقق: بضم العين، والقاف. وقال صاحب المحكم: رجل عقق، وعق، وعاق،

أن عبادي أطاعوني لأسقيتهم المطر بالليل وأطلعت عليهم الشمس بالنهار ولما أسمعتهم صوت الرعد وقال رسول الله ρ إن حسن الظن بالله عز وجل من حسن عبادة الله وقال رسول الله ρجددوا إيمانكم قيل يا رسول الله وكيف نجدد إيماننا قال أكثروا من قول لا إله إلا الله). مسند أحمد بن حنبل، حديث رقم: 8493)، وذكره الحاكم في المستدرك على الصحيحين، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. (المستدرك، ج:4، ص:285)، وقال الذهبي في تلخيص المستدرك: (وصدقة بن موسى) واهٍ (عند تفسير سورة الرعد). (....) وقال الألباني: ضعيف (سلسلة الأحاديث الضعيفة ج:2 ص: 300، حديث رقم: 895).

1 - ابن العربي، سراج المريدين، لم أجده.

2 - القسطلاني، إرشاد الساري، حديث رقم: 6920، ج:10، ص:77 .

بمعنى واحد، وهو الذي شق عصا الطاعة لوالده هذا قول أهل اللغة.

وأما حقيقة العقوق المحرم شرعا فقلّ من ضبطه، وقد قال الشيخ الإمام أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله: لم أقف في عقوق الوالدين، وفيما يختصان به من الحقوق ضابط أعتمده فإنّه لا تجب طاعتهما في كل ما يأمران، وينهيان عنه باتفاق العلماء.

وقد حرم على الولد الجهاد بغير إذنهما لما يشق عليهما من توقع قتله، أو قطع عضو من أعضائه، ولشدة تفجعهما على ذلك، وقد ألحق بذلك كل سفر يخافان فيه على نفسه أو عضو من أعضائه هذا كلام الشيخ أبي محمد.

وقال الشيخ أبو عمر بن الصلاح رحمه الله تعالى في فتاويه: العقوق المحرم كل فعل يتأذى به الوالد، أو نحوه تأذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الأفعال الواجبة قال: وربما قيل طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية، ومخالفة أمرهما في ذلك عقوق.

وقد أوجب ككثير من العلماء طاعتهما في الشبهات قال: وليس قول من قال من علمائنا يجوز له السفر في طلب العلم، وفي التجارة بغير إذنهما مخالفا لما ذكرته فإن هذا كلام لتقييد ذلك المطلق.»[1] انتهى كلام النووي.

قلت: ما حده به ابن الصلاح هو المرتضى عند الهيثمي، وغيره.

وقال ابن جاسوس:«قال في جمع الوسائل[2]ما حاصله: أن العقوق مخالفة توجب الغضب، وأما ما دونه فمن الصغائر، ويؤيده ما ورد عن النبي ρ: [رِضَى الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي رِضَى الْوَالِدِ، وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ.] رواه الترمذي[3]، والحاكم[1] عن

1 – النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب أكبر الكبائر، حديث رقم 88، ج:2، 87

2 – ويقصد به جمع الوسائل في شرح الشمائل لعلي بن سلطان محمد القاري.

3 – الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله ρ، باب ما جاء من الفضل في

ابن عمر.

ولا شك أن بين الرضا، والسخط حالا متوسطا فقوله تعالى:

﴿ **وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا.**﴾[2] من باب المبالغة في الزجر.»[3]

قال ابن حجر: «وهل المراد بقولهم ليس بالهين بالنسبة للوالد حتى أن ما يتأذى به كثيرا وهو عرفا بخلاف ذلك كبيرة، أو بالنسبة إلى العرف فما عده أهله مما لا يتأذى به كثيرا ليس بكبيرة وإن تأذي به كثيرا كل محتمل، والذي يظهر أن المراد الثاني بدليل أنه لو أمر ولده بنحو فراق حليلته لم تلزمه طاعته، وإن تأذى بذلك كثيرا فعلمنا أن ليس المناط وجود التأذي به كثيرا بل أن يكون ذلك من شأنه أن يتأذى منه كثيرا.»[4]

قلت: قد يتأذى الوالد بما لا يتأذى به لسوء طبعه أو لنقصان عقله، ومن الناس من لا يرضيه شيء فالظاهر والله أعلم أنه إذا فعل معه ما لا يسميه الناس أذية فإن ذلك لا يكون عقوقا، وإن لم يقنع بذلك منه.

قلت: جزموا كلهم بوجوب طاعتهما في غير ما استثنوا، وإنما الكلام في تمييز ما هو من ذلك كبيرة مما هو محرم ليس بكبيرة، وتنظر ذلك مع قول القرافي في فروقه بعد كلام طويل ما نصه: «فظهر لك بهذا أن ضابط ما يختص به الوالد دون الأجانب

رضى الوالدين، حديث رقم 1899، ج:4، ص:310.

1 – رواه الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، كتاب البر والصلة، حديث رقم 7249، قال الحاكم:هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، ج: 4، ص: 168

2 – سورة الإسراء، الآية: 23.

3 – لم أجد نص ابن جاسوس لكن وجدت ما نقله هو عن القاري في جمع الوسائل في شرح الشمائل، باب ما جاء في تكأة الرسول ρ، دار الأقصى للنشر، ص:224

4 – ابن حجر، الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الفكر، 1987، ج:2، ص: 115.

اجتناب مطلق الأذى كيف كان إذا لم يكن فيه ضرر على الابن، ووجوب طاعتهما في ترك النوافل، وترك تعجيل الفروض الموسعة، وترك فروض الكفاية إذا كان من يقوم بها، وما عدا ذلك لا تجب طاعتهم فيه، وإن ندب طاعتهم، وبرّهم مطلقا.»[1] قال الغزالي في الإحياء: أكثر العلماء على أن طاعة الوالدين واجبة في الشبهات دون الحرام وإن كرها انفراده منهم في الطعام وجبت عليه طاعتهما، والأكل معهما لأن ترك الشبهة مندوب، وترك طاعتهما حرام، والحرام مقدم على المندوب، ولا يسافر في نافلة ومباح إلا بإذنهما، ولا يخرج لطلب العلم إلا بإذنهما إلا لعلم هو فرض عليه متعين ولم يكن في بلده من يعلمه، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وقال الحسن إذا منعته أمه عن صلاة العشاء في الجماعة شفقة عليه فليعصيها.»[2]

قلت: إنما قال الحسن ذلك لأنه يرى أنّ الصلاة في الجماعة فريضة.

ثم قال القرافي: «قال الشيخ أبو الوليد الطرطوشي في كتاب بر الوالدين: لا طاعة لهم في ترك سنة راتبة، وترك ركعتي الفجر، والوتر، ونحو ذلك إذا سألاه ترك ذلك على الدوام بخلاف ما لو دعياه لترك أول وقت الصلاة فإنه تجب طاعتهما، وإن فاتته فضيلة أول الوقت.»[3]

قال: «وفي صحيح مسلم حديث جريج الراهب مع أمه ما يدل على قطع النافلة لأجل الأم ويلزم من ذلك ألا تكون واجبة بالشروع، أو يقال ما وجب عليه بالشروع يقطع للأبوين بخلاف الواجب بالأصالة على أن الاستدلال بالحديث فيه نظر إذ ليس فيه إلا إجابة دعائها، وذلك لا يلزم منه وجوب حق الداعي، وأنه مظلوم، فإن الظالم قد

---

1 – القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، الْفَرْقُ الثَّالِثَ وَالْعِشْرُونَ بَيْنَ قَاعِدَةِ الْوَاجِبِ لِلْآدَمِيِّينَ عَلَى الْآدَمِيِّينَ وَبَيْنَ قَاعِدَةِ الْوَاجِبِ لِلْوَالِدَيْنِ عَلَى الْأَوْلَادِ خَاصَّةً)، عالم الكتب، بدون طبعة، بدون سنة النشر، ج:1 ص:150

2 – المرجع نفسه،ج:1، ص143 .

3 – المرجع نفسه، ج:1، ص:143.

يجاب دعاؤه على المدعو عليه المظلوم، ويكون ذلك بسبب ذنب سبق للمظلوم فعله فيعاقبه الله بهذا، وهذا لقوله تعالى:

﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ﴾[1]

ويروى في بعض طرق حديث جريج أن النبي ρ قال: [لَوْ كَانَ جُرَيجُ فَقيهًا لَعَلِمَ أَنَّ إجابةَ أمِّهِ أفْضَلَ مِنْ صَلَاتِهِ][2].

وعلى هذا التقدير يكون ذلك دليلا صحيحا.»[3]

قلت: ورد قطعها لدعاء الأم في حديث وهو ما رواه ابن أبي شيبة، عن محمد بن المنكدر قال: قال رسول الله ρ:[إِذَا دَعَتْكَ أُمُّكَ فِي الصَّلاَةِ فَأَجِبْهَا، وإِذَا دَعَاكَ أَبُوكَ فَلاَ تُجِبْهَ.][4]

وروى البيهقي، وضعفه عن طلق بن علي قال: سمعت رسول الله ρ يقول: [لَوْ أَدْرَكْتُ وَالِدَيَّ أَوْ أَحَدَهُمَا وَأَنَا فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَقَدْ قَرَأْتُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ تُنَادِي: يَا مُحَمَّدُ، لَأَجَبْتُهَا: لَبَّيْكِ.][5]

---

1 – سورة الشورى، الآية: 30.

2 – رواه البيهقي في شعب الإيمان، فصْل في عقوق الْوَالِدَيْنِ وَمَا جَاءَ فِيهِ، حديث جُرَيْجٍ الْعَابِدِ فِي فَضْلِ حِفْظِ قَلْبِ الْأُمِّ، حديث رقم: 7496، ج:10، ص:282.

3 – القرافي، المرجع نفسه، ج:1، ص:144–145.

4 – أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، حديث رقم: 8013، كتاب صلاة التطوع، والإمامة، وأبواب متفرقة، في الرجل يدعوه والده، وهو في الصلاة، مكتبة الرشد، الرياض، ط: 1، 1409هـ، ج:2، ص:191.

5 – رواه البيهقي عن طلق بن علي، شعب الإيمان، كتاب، باب في عقوق الوالدين وما جاء فيه، حديث رقم: 7497، ج: 10، ص:284.قال: ياسين بن معاذ – في سنده – ضعيف.
وذكره ابن الجوزي في كتابه البر والصلة، باب في كيفية البر بالوالدين، حديث رقم: 25، ج:1، ص: 57.

وحديث: [لَوْكَانَ جُرَيْجُ فَقِيهًا...]. رواه الحاكم، وغيره، وسيأتي حديث جريج بتمامه.

وقد ذكر بعض الأصحاب فرعا غريبا، وهو أنه يتعين قطع النافلة لدعاء الوالدة، قال: وإذا قطعها ثم نادته زوجته قدم إجابتها على إجابة الأم وهذا كلام بَيّن البطلان وإنما الذي جاء الوعيد عليه وذمه تقديم الزوجة على الأم، ولا خلاف في وجوب طاعة الوالد فيما يريده مما لا مضرة فيه على الابن، ولا طاعة للزوجة، ولاحق لها إلا الإحسان، وكف الأذى، والنفقة، والكسوة، فكيف يقدم برّها، وطاعتها على طاعة الأم؟

وقال القرافي: «ومما يدل على تقديم طاعتهما على المندوبات ما في مسلم أن رجلا قال: يا رسول الله لأبايعك على الهجرة، والجهاد فقال: [هَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ؟] قال: نعم، كلاهما. قال: [فَابْتَغِي الأَجْرَ مِنَ اللهِ]. قال: نعم، قال: [فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا][1] فجعل عليه السلام الكون مع أبويه أفضل من الكون معه، ومن الجهاد في أول الإسلام، ومع أنه لم يقل في الحديث أنهما معه بل هما موجودان فقط فأمره عليه السلام بالأفضل: [فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا]

ومما يدل على تحريم أصل العقوق قوله تعالى:

﴿ **وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا.**﴾[2] وإذا حرم هذا حرم ما فوقه بطريق الأولى ويدل على مخالفتهما في الواجبات قوله تعالىَ:

﴿ **وَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِن جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾[3] وفي الآية فائدتان:

---

1 – رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب بر الوالدين وانهما أحق به، حديث رقم 2549، ج:4، ص:1975.

2 – سورة الإسراء، الآية:23.

3 – سورة لقمان، الآية 15

الفائدة الأولى: أن الأبوين يجب برهما، ويحرم عقوقهما، وإن كانا كافرين؛ فإنه لا يدعو إلى الشرك إلا كافر، ومع ذلك فقد صرحت الآية بوجوب برهما.

الفائدة الثانية: أن مخالفتهما واجبة في أمرهما بالمعاصي، ويؤكد ذلك قوله ρ: [لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ].[1]

وقال الطرطوشي رحمه الله: «أما مخالفتهما في طلب العلم فإن كان في بلده يجد ذلك ثم أراد السفر إلى بلد آخر هو مثل بلده لم يجز له السفر إلا بإذنهما لأن أذيتهما لا تجوز إلا لضرورة، ولا ضرورة هنا.

وإن أراد الخروج لمعرفة الكتاب، والسنة، والأدلة، والنصوص على الاجتهاد، ولم يكن ذلك في بلده وكان ذلك في البلد الذي أراد السفر إليه، خرج، ولا طاعة لهما إذا منعاه، لأن تحصيل درجات المجتهدين فرض على الكفاية.

قال سحنون: من كان أهلا للإمامة ففرض عليه أن يطلبها، لقوله تعالى: ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[2]». [3]

قال شهاب الدين: «تقدم أن مخالفتهما في الذي هو فرض كفاية لا تجوز لما تبين في الحديث، وهذه الفتوى من أبي الوليد، وسحنون بخلاف ذلك.

والجواب أن طلب العلم، وضبط الشريعة، وإن كان فرض كفاية أي أنه على طائفة من الناس وهم الذين جاد حفظهم، ودق فهمهم، وحسنت سيرتهم، وإذا كانت هذه الطائفة متعينة بهذه الصفات فطلب العلم عليها فرض عين فلعل هذا هو معنى كلام

1 – رواه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب أبواب الجهاد، باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، حديث رقم 1707، ج:4، ص: 209.

2 – سورة آل عمران، الآية:104.

3 – القرافي، أنوار البروق في أنواء البروق، ج:1، ص: 145.

سحنون، وأبي الوليد.»[1]

قال المحقق الباقوري في اختصار الفروق: «هذا تكلف بعيد فالتصريح قد وقع من أبي الوليد في مخالفتهما في فروض الكفاية، وأيضا فكيف يصير متعينا على من كانت فيه تلك الصفات التي ذكر، بل لا يزال في فرض كفاية إلا أن يفرض أنه ليس على وجه الأرض أحد هو على ذلك الوجه من التهيؤ غيره، وهذا لا يتأتى ولا يتصور صحة فرضه.»[2]

قال القرافي: « قال الطرطوشي: إن أراد سفر التجارة يرجو به ما يستعين به على الإقامة فلا يخرج إلا بإذنهما، وإن رجى أكثر من ذلك وهو في كفاف وإنما يخرج يكاثر فهذا لو أذنا له نهيناه، وإن كان المقصود منه دفع حاجات نفسه، وأهله بحيث لو تركه تأذى بتركه كان له مخالفتهما لقوله ρ:[لَا ضَرَرَ وَلاَ ضَرَارَ] وكما نمنعه من أذيتهما نمنعهما من أذيته فضرورته تقدم عليهما.

فإن قلت قد قال مالك: إذا بلغ الغلام ذهب حيث شاء.

قلت: هذا في الحضانة لأنه قبل البلوغ كان تصرفه بإذن كافله فإذا بلغ ذهب حجر الحضانة، وتجدد حجر البر، ويؤكد ذلك قول مالك في الذي دعاه أبوه من بلاد السودان ومنعته أمه فمنعه مالك من الخروج بغير إذن الأم فهو بعد البلوغ يمشي في البلد، حيث شاء دون السفر، وإن لحقها أذية في تصرفه في البلد منعناه مطلقا.

قال: وجاء رجل إلى مالك، وقال له: لي والدة، وأخت، وزوجة فكلما رأت لي الوالدة شيئا قالت أعط هذا لأختك فإن منعتها سبتني، ودعت علي فقال مالك: ما أرى أن

1 – القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، المرجع نفسه، ج: 1، ص:146.

2 – الباقوري، ترتيب الفروق واختصارها، تحقيق: عمر ابن عباد، القاعدة السابعة والعشرون، في تمييز حقوق الله تعالى عن حقوق العباد، المملكة المغربية، وزارة الشؤون الدينية، 1996،ج:2 ص:528.

تغايظها تخلص منها بما قدرت عليه، وتخلص من سخطها بوسعك.»[1] [انتهى المراد من كلام القرافي على نقل الباقوري].

قلت: يدل على أن مذهب مالك وجوب بذل المال للوالد إن كان لا يرضى إلا بذلك، ولعله في اليسير الذي لا مضرة عليه فيه، أو يحمل قوله على هذا الاستحباب، أو على أنه يعطيه ويسترعي. وقد نص علماؤنا على أنه للولد أن يسلم لوالده في ماله إذا خاف غضبه، ويسترعي سرا ثم لا يسقط تصرف الوالد حقه وهذا إذا ظهر غضب الوالد إن لم يسلم له في ذا، وهو ظاهر.

وخالف في ذلك بعضهم، ولم يعد هذا من الإكراه، وظاهر كلام جماعة من السلف وجوب بذل المال لهما إن طلباه، وفي ذلك أحاديث وسيأتي بعضها.

وما ذكره الطرطوشي عن مالك من تقديم أمر الأم بالمقام ليس ما نقل عنه من ذلك بصريح، وإنما الصريح في ذلك كلام الليث، ونص المنقول عنهما في ذلك أنه: جاء رجل إلى مالك فقال له:والدي في بلاد السودان كتب أن أقدم عليه، وأمي منعتني من ذلك فقال: أطع أباك، ولا تعص أمك.

وروي أن الليث أمره بطاعة الأم لأن لها ثلثي البر. نقله القرافي وغيره.

وقد أشار ابن الصلاح إلى وجه التوفيق بين كلام الغزالي، والطرطوشي، وورد عن السلف في تفسير البر المأمور به في القرآن، والعقوق المنهي عنه ما يدل على أن القول للمضيف من ذلك ما رواه البيهقي عن كعب: أنه سئل عن العقوق ما تجدونه في كتاب الله ؟ قال: «إذا أقسم عليه لم يبره، وإذا سأله لم يعطه، وإذا ائتمنه خان فذلك العقوق.»[2]

1 – القرافي، المرجع نفسه، ج:1، ص:146.

2 – البيهقي، شعب الإيمان، فصل في عقوق الوالدين، حديث رقم 7512، ج:10،ص:292.

وما رواه عبد الرزاق في المصنف عن الحسن: «أنه سئل ما بر الوالدين قال: أن تبذل لهما ما ملكت، وأن تطيعهما فيما أمراك به إلا أن يكون معصية.»[1]

وعنه أيضا أنه قيل له: «إلى ما ينتهي العقوق؟ قال: أن تحرّمهما، وتهجرهما، وتحد النظر إلى وجه والديك.» رواه ابن أبي شيبة [2]

وقال ρ: [مَا بَرَّ أَبَاهُ مَنْ شَدَّ إِلَيْهِ الطَّرَفَ]. رواه البيهقي في الشعب عن عائشة.[3]

وروى ابن مردويه عنها قالت: «أتى رسول الله ρ رجل، ومعه شيخ فقال: من هذا معك؟ قال: أبي، قال:[لاَ تَمْشِيَنَّ أَمَامَهُ، وَلاَ تَقْعَد قَبْلَهُ، ولا تَدْعُهُ بِاسْمِهِ، ولا تَسْتَسِبَّ لَهُ][4].

وروى البيهقي عن أم أيمن أن النبي ρ أوصى بعض أهل بيته فقال: [لَا تُشْرِكْ بِاللهِ وَإِنْ عُذِّبْتَ وَإِنْ حُرِّقْتَ ، وَأَطِعْ وَالِدَيْكَ وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ فَاخْرُجْ وَلَا تَتْرُكِ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللهِ، إِيَّاكَ وَالْخَمْرَ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ، وَإِيَّاكَ وَالْمَعْصِيَةَ فَإِنَّهَا لَسُخْطُ اللهِ لَا تُنَازِعَنَّ الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَإِنْ رَأَيْتَ **أَنَّ لَكَ**[5]، وَلَا تَفِرَّ مِنَ الزَّحْفِ وَإِنْ أَصَابَ النَّاسَ مَوْتَانٍ وَأَنْتَ فِيهِمْ فَاثْبُتْ، أَنْفِقْ عَلَى أَهْلِ

---

1 – رواه أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحمري اليماني الصنعاني، المصنف، كتاب الجهاد، باب الرجل يغزو وأبوه كاره له، حديث رقم 9288، المجلس العلمي الأعلى، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت،، ط:2، 1403هـ، ج: 5، ص: 176،

2 – رواه ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأدب، باب ما ذكر في بر الوالدين حديث حديث رقم: 2544، ج:5، ص: 218.

3 – رواه البيهقي، شعب الإيمان، فصل في عقوق الوالدين، حديث رقم 7509، ج: 10، ص: 290

4 – رواه البيهقي، المرجع نفسه، فصل في عقوق الوالدين، حديث رقم 7511، ج:10، ص:292

5 – أي؛ وإن اعتقدت أن لك في الأمر حقا فلا تعمل بذلك الظن بل اسمع وأطع إلى أن يصل إليك بغير خروج عن الطاعة.

ينظر: ابن حجر، فتح الباري، كتاب الفتن، باب قوله ρ: سترون بعدي فتنا...، ج: 13، ص:08.

بَيْتِكَ مِنْ طَوْلِكَ وَلَا تَرْفَعْ عَصَاكَ عَنْهُمْ وَأَخِفْهُمْ فِي اللهِ عَزَّ وَجَلَّ].[1]

وروى البيهقي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ρ فقال: يا رسول الله إن أبي يريد أن يأخذ مالي فدعا أباه فهبط جبريل عليه السلام فقال: إن الشيخ قد قال في نفسه شيئا لم تسمعه أذناه، فقال رسول الله ρ للشيخ [قُلْتَ فِي نَفْسِكَ شَيْئًا لَمْ تَسْمَعهُ أُذُنَاكَ !]، قال الشيخ: « والله يا رسول الله، لا يزال الله يزيدنا بك بصيرة، ويقينا، لقد قلت في نفسي شيئا ما سمعته أذناي» فأنشد يقول:

غَـــذَوْتُكَ مَوْلُـــودًا وَمُنْتُـــكَ يَافِعًـــا ... تُعَـــلُّ بِمَـــا أَجْنِـــي عَلَيْـــكَ وَتَنْهَـــلُ
إِذَا لَيْلَـــةٌ ضَـــاقَتْكَ بِالسُّـــقْمِ لَـــمْ أَبِـــتْ ... لِسُّـــــقْمِكَ إِلَّا سَـــــاهِرًا أَتَمَلْمَـــــلُ
كَـــأَنِّي أَنَـــا الْمَطْـــرُوقُ دُونَـــكَ بِالَّـــذِي ... طُرِقْـــتَ بِـــهِ دُونِـــي فَعَيْنَـــايَ تَهْمُـــلُ
تَخَـــافُ الـــرَّدَى نَفْسِـــي عَلَيْـــكَ وَإِنَّهَـــا ... لَـــتَعْلَمُ أَنَّ الْمَـــوْتَ وَقْـــتٌ مُؤَجَّـــلُ
فَلَمَّـــا بَلَغْـــتَ السِّـــنَّ وَالْغَايَـــةَ الَّتِـــي ... إِلَيْهَـــا مَـــدَى مَـــا فِيـــكَ كُنْـــتُ أُؤَمِّـــلُ
جَعَلْـــتَ جَزَائِـــي غِلْظَـــةً وَفَظَاظَـــةً ... كَأَنَّـــكَ أَنْـــتَ الْمُـــنْعِمُ الْمُتَفَضِّـــلُ
فَلَيْتَـــكَ إِذْ لَـــمْ تَـــرْعَ حَـــقَّ أُبُـــوَّتِي ... فَعَلْـــتَ كَمَـــا الْجَـــارُ الْمُجَـــاوِرُ يَفْعَـــلُ».[2]

فبكى رسول الله ρ، وأخذ بتلابيب ابنه، وقال: [أَنْتَ، وَمَالُكَ، لأَبِيكَ].

ذكره الحافظ في الخصائص[3] وذكر الأحاديث المذكورة قبله في الدر المنثور[4].

وقال الولي العالم ابن أبي جمرة: « في هذا الحديث دليل على تفاوت الكبائر، وفيه

1- رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في ضربها، حديث رقم: 14777، ج:7 ص:497.

2 - عزى أبو الفرج، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري الخزرجي، ابن منظور في كتابه، مختار الأغاني في الأخبار والتهاني هذه الأبيات إلى أمية بن أبي صلت، وهو شاعر جاهلي حكيم توفي بالطائف سنة خمس للهجرة. (ينظر: مختار الأغاني، المطبعة السلفية، مصر، ج:1، ص: 66- 68.

3 - السيوطي، الخصائص الكبرى، في ذكر المعجزات فيما أخبر به من المغيبات، دار الكتب العلمية، بيروت، ج:2، ص:173 .

4 - السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، (في تفسير الآية 23 من سورة الإسراء)، ج5: ص:265

دليل على أن الأصل يفضل الفرع بالوضع، وإن فضله الفرع بحسن الصفات. قيل له لا تنس فضيلة سبقت عليك لأنه لما كان الوالد أصلا للابن جعل له عليه هذا الحق العظيم فإن فضله الابن بصفة الإيمان، وهي أفضل الصفات قيل له: وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما، وصاحبهما في الدنيا معروفا للفضيلة التي سبقوك بها، وكذلك يتعدى الحكم لمن كان السبب في هدايتك إلى مولاك، وقد جاء [ ] [1] « مولاي، ثم مولاك؛ من علمك آية من كتاب الله.»

يا هذا ! قد ملكك بعظيم إحسانه إليك إن كان في الطبع عروبية أشد مما ملك السيد رقبة عبده بالمال؛ فإن الأحرار يملكون بالإحسان أشد، وأكثر من تملك العبيد بالدرهم، والدينار، فإذا كانت الطباع رذيلة أَبق من قيد الإحسان أشد إباق العبد **القن**[2]

---

1 – ههنا سقط في النسختين لم يفهم بسببه ما إذا كان هذا الكلام حكمة أو حديثا وجملة " مولاي ثم مولاك من علمك آية من كتاب الله: تتقارب مع لفظ حديث موضوع لا وجود له في كتب السنة مطلقا، وقد جاء في مجمع الفتاوى لابن تيمية أنه حينما « سئل – رحمه الله عن هذا الحديث: « من علمك آية من كتاب الله فكأنما ملك رِقَّكَ، إن شاء باعك وإن شاء أعتقك «فهل هذا في الكتب الستة أو هو كذب على رسول الله ρ؟

فأجاب: ليس هذا في شيء من كتب المسلمين؛ لا في الستة ولا في غيرها...

ينظر: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ابن تيمية، مجموع الفتاوى تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1995.

كما ورد القول بوضع هذا الحديث في كتاب النخبة البهية في الأحاديث المكذوبة على خير البرية لمحمد الأمير الكبير المالكي، وقد ورد هذا الحديث في هذا الكتاب بلفظ: « من علمني حرفا صرت له عبدا»، وبلفظ آخر هو « من علم عبدا آية من كتاب الله فهو لنا عبد».

ينظر: محمد الأمير المالكي، النخبة البهية في الأحاديث المكذوبة على خير البرية، تحقيق: زهير شاويش، حديث رقم: 367، و368، المكتب الإسلامي، بيروت، ط:1، 1988، ج:1، ص: 122.

2 – القِنُّ: الرقيق، يجمع على «أقنان» و»أقنة»، وهو من يملك هو وأبواه.

ينظر: ابن الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، باب القاف مع النون، قنن، ج:4، ص: 116.

– [حي] [1] الله **الهجين**[2] لا مروءة، ولا دين– ومن هذا الباب يترتب عظيم حق سيدنا ρ علينا؛ لأنه سبب، وأصل كل خير لنا منّ الله به علينا، في الدنيا، والآخرة، وهنا زيادة لأن هذا الأصل لا يفضله فرع أبدا لا بوصف صفة، ولا بمعنى، فهو الأصل في جميع الخير، وله فيه السبق حسّا، ومعنى، ولذلك ذكر عزّ وجل في محكم التنزيل:﴿ **النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ** .﴾[3]

فإنه ليس فضيلة من كان أصلا لخروجك إلى الوجود كمن جعل أصلا إلى إنقاذك من الجحيم وأثمر ثمر اتباعك له خلودك في النعيم ثم أنظر بفطن [العقول][4] كيف يتسلسل فضيلة الأصول في إنعام [موجد][5]الوجود، واذكر الله، وأيقظ سنة فهمك لعلها توافق عروبية في طبعك فتبادر إلى مراجعة خدمة مولاك. لعل شين إباقك عنه يزيله

---

1 – عند أبي جمرة: «محاذ» من دون «لا».

2 – يحمل لفظ الهجين في اللغة معان كثيرة، من بين ما ذكره أبو منصور الهروي – والذي يتقارب مع المعنى الذي أراده ابن أبي جمرة – قال:

«الهجين هو ابن العربي من الأمة الراعية التي لا تحصن، فإذا حصنت فليس الولد بهجين، والجميع الهجناء والمهاجنة، والفعل هجن يهجن هجانة وهجنة.

قال: والهجنة في الكلام ما يلزمك منه العيب، تقول: لا تفعل كذا فيكون عليك هجنة.

أبو عبيد عن الأموي، الهجين: الذي ولدته أمة. =

وقال أبو الهيثم: الهجين الذي أبوه عربي وأمه أمة، والهجين من الخيل: الذي ولدته برذونة من حصان عربي، وخيل هجن.

وأخبرني المنذري عن أبي العباس أنه قال: الهجين: الذي أبوه خير من أمه.

قلت: وهذا هو الصحيح».

(ينظر: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، باب الهاء مع الجيم والراء دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:1، 2001م، ج:6، ص:40.)

3 – سورة الأحزاب، الآية 6.

4 – ثابتة عند أبي جمرة، وساقطة من النسخة (ق) و(س).

5 – عند أبي جمرة «موجد»، وفي النسخ «واجب « والصحيح ما عند أبي جمرة.

بيد عفوه عنك فالمؤمن تواب.»[1]

قلت: أخذ علماء الظاهر، والباطن، من الأحاديث الواردة في تعظيم حقوق الوالدين وجوب بر المشايخ لأنهم آباء في الدين، وسبب للحياة الأبدية في دار الكرامة كما أن الآباء سبب للحياة الدنيوية.

وقد وردت أحاديث في الأمر ببرّهم، وتوقيرهم، والله يلهمنا الصواب.

وأكثر الصوفية على تقديم حقهم على حق الوالدين، وإلى ذلك جماعة منهم.

وقد بسط السيد الصالح عمنا **سيدي أحمد البكاي**[2] الكلام في تقرير تقديم أمر الوالدين وتأول كلام القوم بما منع ضيق الوقت من كتبه وهو عندي أقرب.

وفي سراج المريدين للإمام أبي بكر ابن العربي ما نصه: «وكما يلزم بر الوالدين لزم بر المعلمين على المتعلمين بأن يقبّلوا يده، ويعينوه في شغله، ويمشون عن ركب حوله، ويعظموا قدره، ويجعلوه قبلتهم، وينظروا إليه، وينصتوا له، ويوقروه، ويستأذنوه في السؤال، ولا يتطلبوا غرته، وليستروا عورته [وحقهم في الحقيقة آكد من الآباء في

---

1 – أبو عبد الله ابن أبي جمرة الأندلسي، بهجة النفوس وتحليها بما لها وما عليها، شرح مختصر صحيح البخاري، المسمى ب:جمع النهاية في بدء الخير والغاية، حديث رقم 235 (النهي عن سب الأبوين وما يؤول إلى سبهما)، مطبعة الصدق الخيرية، مصر، ط:1، 1348هـ، ج:4، ص:145.

2 – هو الشيخ سيدي البكاي، ابن الشيخ سيدي الخليفة بن الشيخ سيدي المختار الكنتي، ولد عام 1800م بأزواد وعاش بها في أوائل عمره، أخذ من علم المنقول والمعقول، ونبغ في شتى العلوم من عروض، ولغة، ثم انتقل إلى تنبكتو، وذاع صيته هناك، وراسل العلماء والملوك والسلاطين.
له قصائد شعرية كثيرة منها ما كان في مدح النبي ρ.
من مؤلفاته: فتح القدوس في جواب سيدي محمد أكنسوس، وكتاب في مدح النبي عليه الصلاة والسلام.
تنظر ترجمته في: النفحات البهية في أفنان الشجرة الكنتية، لعقباوي عزيز بن بوبكر بن سيدي عزيز الهاملي الكنتي، ص: 81– 82.

المبرة].»[1]

وقال العلامة المحقق **أبو علي اليوسي**[2]رحمه الله تعالى في قانونه في تعداد آداب المتعلم ومنها:

«أن يعظم شيخه، ولا يزال ناظرا إليه بعين الإجلال، ويعتقد فيه درجة الكمال، ويتواضع له ويخضع بين يديه، ويهابه غاية الهيبة، ويعلم أن خضوعه له عز، وذلته بين يديه رفعة، ومنها أن يعرف له حقه، ويشكر صنعه، والمنة التي أجراه الله تعالى على يديه، ويعتقد أنه أبوه بالولاية الروحانية وهي أفضل من الطبيعية، فلا يزال مثنيا عليه، ومستغفرا له، وداعيا له، ومسدي إليه غاية ما يمكنه من الإحسان، وساعيا له في مكافئته بكل وجه يمكن، وفي الحديث:

[مَنْ أَسْدَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ][3]، وكل ما يفعله في حضوره يفعله في غيبته، وبعد

---

1 – لم أجده.

2 – هو أبو علي الحسن بن مسعود بن محمد اليوسي، نسبة إلى قبيلة آيت يوسي الصنهاجية.
ولد في حدود 1040هـ، كان عالما محققا للدراية، والرواية، وله عارضة كبيرة في النقل والتحقيق اتفقت مصادر ترجمته على عُلوِّ كعبه العلمي، وصلاحه الصوفي.
خلف الحسن اليوسي تراثاً علميا زاخرا بلغ أربعين كتابا، إلى جانب رسائل كثيرة في فنون متنوعة، كالتوحيد، والأدب، والتفسير، والقراءات، والتصوف، والفقه وأصوله، وأصول الدين، وأشهرها: زهر الأكم في الأمثال والحكم، والقول الفصل في تمييز الخاصة عن الفصل، والمحاضرات، وديوان شعر، والقصيدة الدالية وشرحها، والقانون، والفهرسة، والرسالة الكبرى، والرسالة الصغرى... وغيرها. توفي الشيخ بداره بقرية تمزيزت بالمغرب عام 1102هـ.
ينظر: محمد بن الحاج بن محمد بن بن عبد الله الصغير الإفراني، صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر، تحقيق: عبد المجيد خيالي، مركز التراث المغربي، الدار البيضاء، ط:1، 2004، ص: 344– 349 . من الموقع الإلكتروني: www.dorat-ghawas.com

3 – رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله،.. بلفظ من صنع بدلا من أسدى، ورواه الطبراني عن الحكم بن عمير قال:» مَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ «. ووجدته بلفظ: من أسدى في: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن

موته فينصره، ويغضب له، ويجاوب عنه من يذكره بسوء، وإن عجز قام عن المجلس، وكذا يعامل أولاده، ومواليه، وأقاربه، وأحبائه، وسائر من له به نسبة.»[1]

وقد نقل الثقاة عن الإمام أحمد زروق[2] رحمه الله أن: «من استحقر أستاذه ابتلاه الله بثلاث عقوبات الأولى: ينسى ما حفظه منه، الثانية: أن يكل لسانه عند الفزع، الثالثة: أن يخرج من الدنيا بغير إيمان.»[3]

وفي العهود للشعراني: «أخذ علينا العهد العام من رسول الله أن نكرم العلماء ونجلهم ونوقرهم، ولا نرى لنا قدرة على مكافئتهم، ولو أعطيناهم جميع ما نملك، أو خدمناهم العمر كله، وهذا العهد قد أخل به غالب طلبة العلم، والمريدين في طريق الصوفية الآن حتى لا تكاد ترى أحدا منهم يقوم بواجب حق معلمه، وهذا داء عظيم في الدين يؤذن باستهانة العلم، وبأمر من أمرنا بإجلال العلماء فصار أحدهم يسخر على شيخه يداهنه، ويلاطفه ليسكت عنه... إلى أن قال: فعلم أنه ينبغي للطالب أن

الأثير، باب سدا، ج:2، ص356.

1 – أبو المواهب الحسن بن مسعود اليوسي المتوفى سنة 1102 هـ، القانون في أحكام العلم وأحكام العلم وأحكام المتعلم، تحقيق وشرح وتعليق وفهرسة وتقديم: حميد حماني، مطبعة شالة، الرباط، ط:1، 1998، ص:382.

2 - هو أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، أبو العباس، زروق: فقيه محدث صوفي، من أهل فاس (بالمغرب)، ولد سنة 1442م، تفقه في بلده، وقرأ بمصر، والمدينة، وغلب عليه التصوف.

توفي في تكرين (من قرى مسراتة، من أعمال طرابلس) سنة 1493م، له تصانيف كثيرة يميل فيها إلى الاختصار مع التحرير، وانفرد بجودة التصنيف في التصوف. من كتبه «شرح مختصر خليل» في فقه المالكية، و «النصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية» و«القواعد في التصوف»، و«إعانة المتوجه المسكين، على طريق الفتح والتمكين».

ينظر: الزركلي، الأعلام، ج:1، ص:91 .

3 – لم أجده.

يخاطب شيخه بالإجلال، والإطراق، وغض البصر كما يخاطب الملوك.»[1]

وفيها أيضا: «أخذ علينا العهد العام من رسول الله ρ أن نبجل العلماء والصالحين، والأكابر، ولو لم يعملوا بعلمهم، ونقوم بواجب حقهم، وحقوقهم ونكل أمرهم إلى الله عز وجل.

فمن أخل بواجب حقوقهم من الإكرام، والتبجيل فقد خان الله ورسوله فإن العلماء نواب رسول الله ρ، وذلك كفر.

وقد مال إلى ذلك من كفّر من قال عن عمامة عالم هذه: عُمَيمَة العالم بالتصغير»[2] ثم قال: « اعلم[3] أن كل من أقام الميزان بغير حق عن العلماء، والأكابر حرم النفع بهم، وعصى الله ورسوله...روى الطبراني مرفوعا:[تواضعوا لمن تعلمون منه] وفي رواية له أيضا مرفوعا: [ثَلَاثَةٌ لَا يَسْتَخِفُّ بِهِمْ إِلَّا مُنَافِقٌ؛ ذُو شَيْبَةٍ فِي الإِسْلَامِ، وَذُو الْعِلْمِ، وَالْإِمَامُ الْمُقْسِطُ.] [4]

وللعم والخال حق عظيم، وفي الآثار[5]:[عَمُّ الرَّجُلَ صِنْوُ؛ أَبِيهِ] [6] وفي آخر: [الْخَالَةُ أُمٌ]ρ كوجوب بر الوالدين. واختلف في الجد والجدة فذهب الشافعية إلى أنهما في البر كالوالدين، والمشهور في المذهب أنهما دون الوالدين وإن وجب برهما.

---

1 – الشعراني، العهود المحمدية، ص:317.

2 – الشعراني، العهود المحمدية، ص:317

3 – كلمة ثابتة في قول الشعراني ساقطة عند الكنتي.

4 – الشعراني، العهود المحمدية، ص:318.

5 – هو يقصد بالآثار ههنا أحاديث الرسول ρ وليس ما أثر عن الصحابة.

6 – رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ρ عمر على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس عم رسول الله ρ، فقال رسول الله ρ: ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا قد احتبس أدراعه وعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال: يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه؟، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، ج:3، ص:68.

ثم اعلم أن العقوق من الذنوب التي تعجل عقوبتها في الدنيا فإن العاق قل ما ينجح له عمل ديني أو دنيوي بل قد يؤدي العقوق إلى الكفر.

أخرج الدار قطني، والبيهقي في شعب الإيمان، ودلائل النبوة عن عبد الله بن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النبي ρ فقال: يا رسول الله! إن ههنا غلاما قد احتضر فيقال له قل لا إله إلا الله قال: لا أستطيع أن أقولها، قال: [أَلَيْسَ كَانَ يَقُولُهَا فِي حَيَاتِهِ؟] قالوا: بلى! قال: [فَمَا مَنَعَهُ مِنْهَا عِنْدَ مَوْتِهِ؟] فنهض النبي ρ، ونهضنا معه حتى أتى الغلام فقال: [قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.] قال: لا أستطيع أن أقولها! قال: [وَلِمَ؟] قال: لعقوق والدتي.

قال: [أَهِيَ حَيَّةٌ؟] قال: نعم. قال: [أَرْسِلُوَها إِلَيْ] فجاءته فقال رسول الله ρ: [إِبْنُكِ هُوَ؟] قالت: نعم. قال: [أَرَأَيْتِ لَوْ أَنَّ نَارًا أُجِّجَتْ فَقِيلَ لَكَ: إِنْ لَمْ تَشْفَعِي لَهُ قَذَفْنَاهُ فِي هَذِهِ النَّارِ!] فقالت: إذن كنت أشفع له. قال: [فَأَشْهِدِي اللهَ، وَأَشْهِدِينَا مَعَكَ بِأَنَّكَ قَدْ رَضِيتِ] فقالت: قد رضيت عن ابني. فقال: [يَا غُلَامُ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ] فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فقال رسول الله: [الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ]. ذكره الحافظ في شرح الصدور.[1]

وكان هذا والله أعلم وجه ذكر العقوق إثر الإشراك بالله مع أن شهادة الزور مثله، أو أعظم على ما قال بعضهم.

ومما ورد التشديد فيه من الأحاديث حديث الترمذي عن ابن عمرو أن رسول الله قال: [رِضَا الرَّبِّ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ، وَسُخْطُ الرَّبِّ فِي سُخْطِ الْوَالِدَيْنِ][2].

وحديثه عن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله ρ يقول:

---

1 – السيوطي، شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور، باب ما يقوله الإنسان في مرض الموت، وما يقرأ عنده وما يقال إذا احتضر وتلقينه وما يقال إذا مات وغمض عيناه، حديث رقم 10، دار المعرفة، لبنان، ط:1، 1996 ج:1، ص:45.

2 – سبق تخريجه.

[الْوَالِدُ وَسَطَ أَبْوَابِ الجَنَّةِ فَإِنْ شِئْتَ فَضَيِّعْ ذَلِكَ البَابَ، أَو اِحْفَظْهُ.][1] وقال: صحيح.

وحديث أحمد، وابن ماجه عن أبي الدرداء عن النبي ρ: [لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاق، وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَلَا مُكَذِّبٌ بِالْقَدَرِ][2].

وحديث الحاكم صححه، والبيهقي عن أبي بكرة عن النبي ρ قال: [كُلُّ الذُّنُوبِ يُؤَخِّرُ الله مِنْهَا مَا شَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ، فَإِنَّهُ يُعَجِّلُهُ لِصَاحِبِهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا قَبْلَ الْمَمَاتِ، وَمَنْ رَاءَ رَاءَ الله بِهِ، وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ الله بِهِ.][3]

وحديث النسائي، والبيهقي عن ابن عمر عن النبي ρ قال: [لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌّ، وَلَا مَنَّانٌ، وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَلاَ وَلَدُ زَنِيَّةٍ، وَلاَ مُدْمَنَ خَمْرٍ، وَلَا قَاطِعَ رَحِمٍ، وَلاَ مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ.][4]

وحديث أحمد، والبيهقي عن أبي بن مالك عن النبي قال: [مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ

---

1 – الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله ρم، باب ما جاء من الفضل في رضى الوالدين، حديث رقم 1900، ج:4، ص:311.

2 – أحمد، مسند أحمد بن حنبل من حديث أبي الدرداء عويمر، ج:45، ص:477.

ووجدته عند ابن ماجه في سننه عن أبي الدرداء بلفظ:»لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، مُدْمِنُ خَمْرٍ»، كتاب الأشربة، باب مدمن الخمر، حديث رقم: 3376، ج:2، ص: 1120. ولم أجده بغير هذا اللفظ في سننه.

3 – الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، كتاب البر والصلة، حديث رقم: 7263، ج:4، 172

والبيهقي، شعب الإيمان، فصل في عقوق الوالدين، حديث رقم:7505، ج:10، ص: 288

4 – رواه البيهقي في شعب الإيمان هكذا: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَلَا قَاطِعُ رَحِمٍ، وَلَا وَلَدُ زَنْيَةٍ، وَلَا عَاقٌّ وَالِدَيْهِ، وَلَا مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرِمٍ» حديث رقم 7492، ج:10، ص:277. (والنسائي، عن عبد الله بن عمرو بلفظ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَلَا مَنَّانٌ، وَلَا عَاقٌّ وَالِدَيْهِ وَلَا وَلَدُ زِنْيَةٍ»، كتاب العتق، باب مَا ذُكِرَ فِي وَلَدِ الزِّنَا وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فِي ذَلِكَ، ج: 5، ص: 17.

ولم أجده عند النسائي في سننه بلفظ (قاطع رحم، ولا من أتى ذات محرم).

أَحَدَهُمَا ثُمَّ دَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ.][1]

وحديث الحاكم عن علي سمعت رسول الله ρيقول: [لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ وَلَعَنَ اللَّهُ الْعَاقَّ لِوَالِدَيْهِ وَلَعَنَ اللَّهُ مُنْتَقِصَ مَنَارِ الْأَرْضِ].[2]

وحديث سهل بن معاذ عن أبيه أن رسول الله ρ قال: [مِنَ الْعِبَادِ عِبَادٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَا يُطَهِّرُهُمْ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ] قال: من أولئك يا رسول الله؟ قال:

[الْمُتَبَرِّئُ مِنْ وَالِدَيْهِ رَغْبَةً عَنْهُمَا، والْمُتَبَرِّئُ مِنْ وَلَدِهِ، وَرَجُلٌ أَنْعَمَ عَلَيْهِ قَوْمٌ فَكَفَرَ نِعْمَتَهُمْ، وَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ.] [3]

ومما ورد في البر ما رواه الشيخان عن ابن مسعود قال: سألت رسول الله ρ: أي العمل أحبُّ إلى الله؟ قال: [الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا] قلت: ثم أي؟ قال: [ثُمَّ بِرَّ الوَالِدَيْنِ] قلت: ثم أي؟ قال: [ثُمَّ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ][4].

وما رواه البخاري في الأدب[5]، والحاكم عن معاذ عن أنس قال: قال رسول الله ρ:

---

1 – أحمد، مسند أحمد بن حنبل، حديث أبي بن مالك عن النبي ρ، حديث رقم: 19027 ج:31، ص:373.

والبيهقي، شعب الإيمان، فصل في عقوق الوالدين، حديث رقم 7501، ج:10، ص:285

2 – الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، كتاب البر والصلة، حديث رقم 7254، ج: 4، ص: 169.

3 – رواه البيهقي عن معاد بن أنس، شعب الإيمان، فصل في عقوق الوالدين، حديث رقم 7503، ج:10، ص: 287.

4 – رواه البخاري، ومسلم عن عبد الله بن مسعود واللفظ للبخاري:

(مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى، حديث رقم 85،ج:1، ص: 90.

والبخاري، صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة على وقتها، حديث رقم 527، ج: 1 ص: 112.

5 – رواه البخاري في الأدب المفرد عن معاذ الجهني رضي الله عنه قَالَ: قَالَ: النَّبِيُّ ρ: (مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ طُوبَى لَهُ زَادَ اللَّهُ عز وجل في عمره)، بَابُ مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ زَادَ اللَّهُ فِي عمره، ج:1

[مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ طُوبَى لَهُ، زَادَ اللَّهُ فِي عُمُرِهِ.][1]

وما رواه أحمد، والنسائي، والحاكم، وصححه عن معاوية بن جاهمة عن أبيه قال: أَتَي النَّبِيَّ ρ فَقَالَ: إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَغْزُوَ مَعَكَ وَجِئْتُ أَسْتَشِيرُكَ. قَالَ: [أَلَكَ وَالِدَةٌ؟] قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: [فَاذْهَبْ فَالْزَمْهَا؛ فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلِهَا.][2]

وما رواه البيهقي عن أنس قال: أتى رجل النبي ρ فقال: إِنِّي أَشْتَهِي الْجِهَادَ وَلَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ قَالَ: [فَهَلْ بَقِيَ أَحَدٌ مِنْ وَالِدَيْكَ؟] فَقَالَ: أُمِّي .قَالَ: «فَابْلُ اللَّهَ عُذْرًا فِي بِرِّهَا، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَأَنْتَ حَاجٌّ وَمُعْتَمِرٌ وَمُجَاهِدٌ إِذَا رَضِيَتْ عَنْكَ أُمُّكَ فَاتَّقِ اللَّهَ.][3]

وما رواه البيهقي عن ابن عمر قال: قال رسول الله:[نَوْمُكَ عَلَى السَّرِيرِ بِرًّا بِوَالِدَيْكَ تُضْحِكُهُمَا، وَيُضْحِكَانِكَ أَفْضَلُ مِنْ جِهَادِكَ بِالسَّيْفِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ][4]

وما رواه البيهقي عن أنس قال: قال رسول الله: [مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُمِدَّ اللهُ فِي عُمْرِهِ، وَيَزِيدَ فِي رِزْقِهِ، فَلْيَبَرَّ وَالِدَيْهِ، وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ.][5]

ص:14.

1- رواه الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، كتاب البر والصلة، حديث رقم 7257، ج: 4، ص:170، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ».

2 – النسائي، سنن النسائي، كتاب الجهاد، باب الرخصة في التخلف لمن له عذر، حديث رقم 4297، ج:4 ص: 272.

والحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، كتاب البر والصلة، حديث رقم 7248، ج:4، ص: 167.

وأحمد، مسند أحمد بن حنبل، مسند المكيين، بلفظ: عن معاوية بن جاهمة السلمي أن جاهمة جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ρ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَدْتُ الْغَزْوَ وَجِئْتُكَ أَسْتَشِيرُكَ. فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: «الْزَمْهَا فَإِنَّ الْجَنَّةَ عِنْدَ رِجْلِهَا»، ثُمَّ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ فِي مَقَاعِدَ شَتَّى كَمِثْلِ هَذَا الْقَوْلِ، حديث رقم: 15538، ج:24، 299.

3 – البيهقي، شعب الإيمان، باب بر الوالدين، حديث رقم: 7451، ج:10، ص: 250.

4 – البيهقي، شعب الإيمان، باب بر الوالدين، حديث رقم: 7452، ج:10، ص:251 .

5 – البيهقي، شعب الإيمان، باب بر الوالدين، حديث رقم: 7471، ج:10، ص:264.

وما رواه البيهقي، وضعفه عن ابن عباس أن رسول الله ρقال: [مَنْ قَبَّلَ بَيْنَ عَيْنِي أُمِّهِ كَانَ لَهُ سِتْرًا مِنَ][1].

وما رواه البيهقي أيضا عن ابن عباس أن رسول الله ρ قال: [مَا مِنْ وَلَدٍ بَارٍّ يَنْظُرُ وَالِدَتِهِ نَظْرَةَ رَحْمَةٍ إِلَّا كَانَ لَهُ بِكُلِّ نَظْرَةٍ حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ]، قَالُوا: وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ؟ قَالَ: [نَعَمْ، اللهُ أَكْبَرُ وَأَطْيَبُ.][2]

وما رواه ابن أبي شيبة، والبيهقي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ρ: [مَنْ أَصْبَحَ مُطِيعًا فِي وَالِدَيْهِ أَصْبَحَ لَهُ بَابَانِ مَفْتُوحَانِ مِنَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَوَاحِدًا، وَمَنْ أَمْسَى عَاصِيًا لِلَّهِ فِي وَالِدَيْهِ أَصْبَحَ لَهُ بَابَانِ مَفْتُوحَانِ مِنَ النَّارِ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَوَاحِدًا] قَالَ الرَّجُلُ: وَإِنْ ظَلَمَاهُ؟ قَالَ: [وَإِنْ ظَلَمَاهُ، وَإِنْ ظَلَمَاهُ، وَإِنْ ظَلَمَاهُ.] [3]

ومنها ما رواه ابن أبي شيبة عن الحسن قال: قال رسول الله ρ: [بِرُّ الْوَالِدَيْنِ يُجْزِئُ مِنَ الْجِهَادِ.][4]

وما رواه البيهقي في الشعب عن عائشة قال رسول الله ρ: [مَا أَبَرَّ أَبَاهُ مَنْ أَشَدّ الطَّرْفَ إِلَيْهِ.][5]

وما رواه ابن مردويه عنها قالت: أتى رسول الله ρ رجل، ومعه شيخ فقال: [مَنْ هَذَا مَعَكَ؟] قال: أَبِي. قال: [لاَ تَمْشِيَنَّ أَمَامَهُ، وَلَا تَقْعُدَ قَبْلَهُ، وَلَا تَدْعُهُ بِاسْمِهِ وَلَا تَسْتَبَ

1 – البيهقي، شعب الإيمان، فصل في باب العقوق حديث رقم: 7477، ج:10، ص:267

2 – البيهقي، شعب الإيمان، فصل في باب العقوق، حديث رقم: 7472، ج:10،ص:265.

3 – البيهقي، شعب الإيمان، فصل في باب العقوق، حديث رقم: 7538، ج:10، 308. وابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأدب، باب بر الوالدين، حديث رقم: 25407، ج:5، 219.

4 – ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، حديث رقم: 25406، ج:5، ص:219.

5 – سبق تخريجه.

لَهُ.][1]

وفي التنزيل الكريم ما يشمل هذا كله قال تعالى:﴿ **وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا.**﴾[2]، ﴿ **وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا**﴾[3] .

ففي هذه الآيات مبالغات تأكيدات شفع سبحانه وتعالى الإحسان إليهما بتوحيده، ونظمهما في سلك القضاء بهما معا، ثم ضيق الأمر في مراعاتهما حتى لم يرخص في أدنى كلمة تتفلت من المتضجر مع موجبات الضجر، ومقتضياته، ومع أحوال لا يكاد يدخل صبر الإنسان معها في الاستطاعة، ولم يقل وإحسانا بالوالدين بل قال:﴿**وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا.** ﴾ فتقديم ذكرهما يدل على شدة الاهتمام بهما.

وأتى بلفظ التنكير الدال على التعظيم أي إحسانا عظيما كاملا، وقال بعد النهي عن جميع ما عسى أن يحصل به أدنى تأذي:﴿ **وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا** ﴾فلم يقتصر على كف الأذى حتى أوجب إكرامهما، وتوقيرهما.

سئل سعيد بن المسيب عن القول الكريم قال: «هو قول العبد المذنب للسيد اللفظ الغليظ.»

وقال عطاء: «هو أن يتكلم معهما، ولا يشتد إليهما نظره.»

قال العلماء: ومن ذلك ألا يناديهما بأسمائهما، ولا يكنهما، ولا يلقبهما بل يقول يا أبتاه، يا أماه.

---

1 – سبق تخريجه.

2 – سورة الإسراء، الآية:23.

3 – سورة الإسراء، الآية:24.

قلت: من الإكرام ترخيم اسمهما أو تلقيبهما، وذلك في بعض البلاد، والحكم يدور مع العلة في مثل هذا.

وقد ذكر أهل الخواص أن نداء الأبوين بأسمائهم من أسباب ضيق الرزق.

وقوله تعالى:﴿ **وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ** ﴾استعارة بليغة من تأملها وجدها جامعة لجميع أنواع التواضع أي ألن لهما جناحك، واخفضه حتى لا تمتنع من شيء أحباه لا من أجل الامتثال للأمر، وخوف العار فقط بل من أجل الرحمة لهما بأن لا تزال تذكر نفسك بالأوامر، والنواهي، وبما تقدم لهما من الإحسان إليك الذي بلغ الغاية.

وقوله تعالى: ﴿ **وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا.**﴾ معناه: لا تكتف برحمتك عليهما التي لا بقاء لها، وادع الله أن يرحمهما برحمته الباقية، واجعل ذلك جزاء لرحمتهما عليك في صغرك.

والآية تقتضي وجوب الاستغفار للوالدين قال العلماء: الوجوب يسقط بمرة في العمر بنية أداء الفرض إذ الأمر لا يقتض التكرار لكن يندب الإكثار منه، وذكروا أن من استغفر لهما بعد كل فريضة مرة حصل درجة الندب.

ومن تمام برهم صلة رحمهما، وإكرام صديقهما، والدعاء لهم، والاستغفار لهما، وإنفاذ وصاياهما، وقضاء ديونهما فإن كان ذلك من مالهما وجب فورا لتضررهما بتأخيره، وإن كان من مال ندب، ولا يجب على كلام الفقهاء، ومن علم ما عليهما في بقاء الدين في ذممهما من الحرج لم تسمح نفسه بتركه دون قضاء مع القدرة على قضائه.

ويرجى حصول درجة البر لمن فعل هذا بعد موتهما، وإن قصر في حقهما في الحياة لما رواه أبو داوود عن أبي أسيد قال: بينما نحن عند رسول الله ρ إذ جاء

رجل من بني سلمة، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَقِيَ مِنْ بِرِّ أَبَوَيَّ شَيْءٌ أَبَرُّهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟ قَالَ: [نَعَمْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا.][1]

وروى البيهقي عن أنس قال: قال رسول الله ρ: [إِنَّ العَبْدَ لَيَمُوتُ وَالِدَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا، وَإِنَّهُ لَهُمَا لَعَاقٌّ فَلَا يَزَالُ يَدْعُو لَهُمَا، وَيَسْتَغْفِرُ لَهُمَا حَتَى يَكْتُبَهُ اللهُ بَارًا.][2]

وروى أبو داوود عن ابن عمر قال: قال رسول الله ρ: [إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ صِلَةُ الْمَرْءِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ، بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ.][3]

وروى البيهقي عن الأوزاعي قال: « بلغني أن من عقّ والديه في حياتهما ثم قضى دينا إن كان عليهما، واستغفر لهما، ولم يستبّ لهما كتب بارا، ومن بر والديه في حياتهما، ثم لم يقض دينا إذا كان عليهما، ولم يستغفر لهما، واستب لهما، كتب عاقا.»[4]

تنبيه: يستحب للوالد أن يعين ولده على بره بالمسامحة، وترك المقايضة في طلب القيام بالحقوق، لا سيما في هذه الأزمنة التي قَلَّ فيها البّرُ، وكثر العقوق ففي الخبر[5]: [رَحِمَ اللهُ وَالِدًا أَعَانَ وَلَدَهُ عَلَى بِرِّهِ][6].

---

1 – أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب بر الوالدين، حديث رقم 5142، ج:7، 456.

2 – البيهقي، شعب الإيمان، فصل في عقوق الوالدين، حديث رقم 7524، ج:10، ص:298.

3 – أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب بر الوالدين، حديث رقم 5143، ج: 7، ص: 456. لفظ تولى عند الكنتي في هذه النسخة وعند أبي داود: يُولِّي

4 – البيهقي، شعب الإيمان، فصل في عقوق الوالدين، حديث رقم 7529، ج:10، ص: 302.

5 – من قبل قال الأثر والآن قال الخبر ويقصد به قول الرسول ρ.

6 – رواه ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأدب، باب ما جاء في حق الولد على والده، حديث رقم 25415، ج:5، ص:219.

وأبو محمد عبد الله بن وهب، الجامع في الحديث، باب البر، حديث رقم 138، تحقق: د. مصطفى حسن حسين محمد أبو الخير، دار ابن الجوزي، الرياض، 1996 م، ج:1، ص:112.

وفي الحديث المرفوع في تفسير قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ**﴾[1]، [إِنَّمَا سُمُّوا أَبْرَارًا لِأَنَّهُمْ بَرُّوا الآبَاءَ، وَالْأَبْنَاءَ].[2] وهذا باب واسع للعلماء فيه مؤلفات.

وقوله: **[وشهادة الزور**، أو **قول الزور]**: هذا شك من الراوي، أي اللفظين قال؟

هذا هو الراجح، واستظهر بعضهم أنها للتنويع، لا للشك.

ويؤيده أن في رواية للبخاري: [أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزّورِ]. وعلى هذا فهم من عطف العام على الخاص إذ قول الزور أعم.

وقال ابن دقيق: «ينبغي أن يحمل على التأكيد فإنا لو حملنا القول على الإطلاق لزم أن تكون الكذبة الواحدة كبيرة مطلقا، وليس كذلك. ومراتب الكذب متفاوتة، بحسب تفاوت مفاسده.»[3]

وإضافة القول إلى الزور: من إضافة الموصوف إلى صفته.

وأصل الزور؛ من الزور، والإزورار، وهو الانحراف كما أن الإفك من أفكه إذا صرفه فإن الكذب منحرف مصروف عن الواقع.

وقول النووي: «(قال الواحدي وغيره)[4]: الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته صفته حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو به فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق...

---

1 – سورة الإنفطار، الآية: 13.

2 – رواه البخاري في الأدب المفرد، عن ابن عمر، باب بر الأب لولده، قال: «إنما سماهم الله أبرارا، لأنهم بروا الآباء والأبناء كما أن لوالدك عليك حقا كذلك لولدك عليك حق».، قال الشيخ الألباني: ضعيف.

3 – ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، كتاب الأيمان، والنذور، مطبعة السنة المحمدية، مسألة اختلف الناس في الكبائر، ج:2، ص: 273.

4 – عبارة النووي هي: «وأَمَّا الزُّورُ فَقَالَ الثَّعْلَبِيُّ الْمُفَسِّرُ وَأَبُو إِسْحَاقَ».

وفيه أن شهادة الزور من الكبائر: وهي أن يشهد بما لم يعلم في غير ما أجيز فيه غالب الظن وإن طابقت الواقع؛ كمن شهد أن زيدا قتل عمرا، وهو لا يعلم أنه قتله، وقد كان قتله ولا خلاف أنها من أكبر الكبائر الموبقات، ويكفي أن الله قرنها في التنزيل بالشرك. قال القرطبي: «ليس بعد الشرك أعظم منها وذلك لما يترتب عليها من المفاسد من تحريم الحلال وإيجاب القتل وتحليل الحرام وغير ذلك».

قال النووي: «القتل أعظم منها وهذا هو الظاهر...» قال النووي: «ثم الظاهر الذي يقتضيه عموم الحديث، وإطلاقه، والقواعد أنه لا فرق في كون شهادة الزور بالحقوق كبيرة بين أن تكون بحق عظيم، أو حقير، وقد يحتمل على بعد أن يقال فيه الاحتمال الذي قدمته عن الشيخ أبي محمد بن عبد السلام في أكل تمرة من مال اليتيم.»[1]

وفي حديث أيمن بن خريم قال: قام رسول الله ρ فقال: [يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَدَلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ إِشْرَاكًا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ- ثَلَاثًا - ثُمَّ قَالَ: اجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ]. رواه الترمذي وأحمد[2].

وروى ابن ماجه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ρ:[لَنْ تَزُولَ قَدَمَا شَاهِدِ الزُّورِ حَتَّى يُوجِبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ].[3] وفي سنده ضعف.

ولا خلاف في تأديب شاهد الزور بالتوبيخ، والتقريع، والضرب الوجيع، ويجب

1 – مقتطفات أخذها الكنتي من كلام طويل للنووي من شرحه على صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها، حديث رقم 144، ج: 2، ص:82.

2 – أحمد، مسند أحمد بن حنبل، مسند الشاميين، حديث أيمن بن خريم عن النبي ρ، حديث رقم:17603، ج: 29، 145 (تحقيق الأرنؤوط، ط:2001)
والترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في شهادة الزور، أبواب الشهادات، حديث رقم 2299، ج:4، ص:547

3 – ابن ماجة، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب شهادة الزور، حديث رقم 2373، ج:3، ص:456.

تشهير أمره، وإشادة خبره، ويطاف به في المجالس، وعلى المحافل.

وما روي [عن عمر بن عبد العزيز][1] من تسويد وجهه، نقله سحنون في المدونة[2]، وهو ارتضاء منه لذلك.

وحلق لحيته، ورأسه مروي عن بعض السلف، ولم يأخذ به علماؤنا، ولا الأكثرون، لكراهة حلق اللحية، أو منعه، ولا يعاقب بمعصية.

وقد روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى بعض عماله:« بلغني أنك تحلق الرأس، واللحية، وأنه بلغني أن رسول الله ρ قال عن الله تعالى: [إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ هَذَا الشَّعْرَ نُسُكًا، وَسَيَجْعَلُهُ الظَّالِمُونَ نَكَالًا]، وهذا الحديث رواه ابن عساكر[3] هكذا عن عمر مرسلا.

ويغرم شاهد الزور ما أ تلف، وإن قتل به في حد، أو قصاص، ثم ظهر أمره اقتص منه، ولا تقبل شهادته أبدا، وإن تاب، وحسنت حالته، إذ لا تكاد تعرف توبته.

روى أبو زيد عن ابن القاسم أنه إذا تاب، وحسنت حالته تقبل شهادته، والأول هو

---

1 – ما نقله سحنون في المدونة عن عمر بن الخطاب وليس عمر بن عبد العزيز، قال سحنون: «وَبَلَغَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: وَلَا تُقْبَلُ لَهُ شَهَادَةٌ أَبَدًا وَإِنْ تَابَ وَحَسُنَتْ حَالُهُ. ابْنُ وَهْبٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ مَكْحُولٍ وَالْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إلَى عُمَّالِهِ بِالشَّامِ: إذَا أَخَذْتُمْ شَاهِدَ زُورٍ فَاجْلِدُوهُ أَرْبَعِينَ وَسَخِّمُوا وَجْهَهُ، وَطُوفُوا بِهِ حَتَّى يَعْرِفَهُ النَّاسُ .وَيُطَالُ حَبْسُهُ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ الْحَرْفَ .وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَرَى أَنْ يُنَكَّلَ بِعُقُوبَةٍ مُوجِعَةٍ، وَأَنْ يُسْمَعَ بِهِ حَتَّى يُجْعَلُوا أَحَادِيثَ، وَيُنَكَّلُ بِهِمْ وَيُهَانُ شُهُودُ الزُّورِ مِثْلَ الَّذِي وَقَعَ بِهِمْ». المدونة الكبرى، كتاب الدعاوى، في شهادة الزور، ج:4، ص:58.

2 – سحنون، المدونة الكبرى، كتاب الدعاوى، في شهادة الزور، ج:4، ص:58.

3 – أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي، المعروف بابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، عن عمران بن خيران الجذامي، حديث رقم 5207، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط:1، 1996، ج:45، ص:3 .

المشهور، ولم يصحب هذه الرواية عمل، وهذا في الشاهد العدل الظاهر العدالة، وأما غير المشهور بالعدالة فتقبل توبته، وتجوز شهادته إذا تاب، وصلح حاله. نص عليه في مختصر الواضحة.

قال في الإرشاد: «وهذا الحديث يدل على انقسام الكبائر في عظمها إلى كبير، وأكبر. ويؤخذ منه ثبوت الصغائر؛ لأنّ الكبيرة بالنسبة إليها، أكبر منها.

وأمّا ما وقع لأبي إسحاق الإسفاراييني، وأبي بكر الباقلاني، والإمام وابن القشيري من أن كل ذنب كبيرة، ونفيهم الصغائر نظرا على من عصي بالذنب فقد قالوا كما صرح به الزركشي أن الخلاف بينهم، وبين الجمهور لفظي.

قال القرافي: وكأنهم كرهوا تسمية معصية الله صغيرة إجلالا له عز وجل مع أنهم وافقوا في الجرح على ألا يكون لمطلق المعصية وأن من الذنوب ما يكون قادحا في العدالة، وما لا يقدح، هذا مجمع عليه. وإنما الخلاف في التسمية، والإطلاق، والصحيح التغاير لورود القرآن، والأحاديث به ولأن ما عظمت مفسدته أحق باسم الكبيرة بل قوله تعالى:﴿ **إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا**﴾[1] صريح في انقسام الذنوب إلى كبائر، وصغائر، ولذا قال الغزالي لا يليق إنكار الفرق بينهما، وقد عرفا من مدارك الشرع.»[2]

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى:«اختلف العلماء في حد الكبيرة، وتمييزه من الصغيرة فجاء عن ابن عباس رضي الله عنه كل شيء نهى الله عنه فهو كبيرة، وبهذا قال أبو إسحاق الإسفاراييني الفقيه الشافعي الإمام في علم الأصول، والفقه، وغيره.

وحكى القاضي عياض رحمه الله هذا المذهب عن المحققين واحتج القائلون بهذا

---

1 – سورة النساء، الآية: 31.

2 – القسطلاني، إرشاد الساري، باب إِثْمِ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، حديث رقم 9620، ج:10، ص:77.

بأن: كل مخالفة فهي بالنسبة إلى جلال الله تعالى كبيرة، وذهب الجماهير من السلف، والخلف من جميع الطوائف إلى انقسام المعاصي إلى صغائر، وكبائر وهو أيضا مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وقد تظاهرت على ذلك دلائل من الكتاب، والسنة، واستعمال سلف الأمة، وخلفها قال الإمام أبو حامد الغزالي في كتابه البسيط في المذهب: «إنكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقه، وقد فهما من مدارك الشرع.»

وهذا الذي قاله أبو حامد قاله غيره بمعناه، ولا شك في كون المخالفة قبيحة جدا بالنسبة إلى جلال الله تعالى، ولكن بعضها أعظم من بعض، وتنقسم باعتبار ذلك إلى ما تكفره الصلوات الخمس أو صوم رمضان أو الحج أو العمرة أو الوضوء أو صوم عرفة أو صوم عاشوراء أو فعل الحسنة، وغير ذلك مما جاءت به الأحاديث الصحيحة وإلى ما لا يكفره ذلك كما ثبت في الصحيح [ما لم يَغْشَ كَبيرَة][1] فسمى الشرع ما تكفره الصلاة ونحوها صغائر، وما لا تكفره كبائر، ولا شك في حسن هذا.

ولا يخرجها هذا عن كونها قبيحة بالنسبة إلى جلال الله تعالى فإنها صغيرة بالنسبة إلى ما فوقها لكونها أقل قبحا، ولكونها متيسرة التكفير والله أعلم.

وإذا ثبت انقسام المعاصي إلى صغائر، وكبائر، فقد اختلفوا في ضبطها اختلافا كثيرا فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه قال: الكبائر كل ذنب ختمه الله تعالى بنار، أو غضب، أو لعنة أو عذاب، أو نحو هذا عن الحسن البصري.»[2] انتهى.

قلت: روى القاضي إسماعيل بسند فيه ابن لهيعة، عن ابن مسعود مرفوعا:

---

[1] – هذا الحديث نُقِل بالمعنى، وهو ثابت في الصحيح كما ذكره مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: الصَّلاةُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ "، كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، حديث رقم:233 ج: 1، ص:209 .

2 – النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها، حديث رقم 144، ج: 2، ص:82.

[الْكَبَائِرُ كُلُّ ذَنْبٍ أَدْخَلَ صَاحِبَهُ النَّارَ].[1]

قال النووي: «وقال آخرون هو ما أوعد الله عليه بنار أو حدٍّ في الدنيا، وقال أبو حامد الغزالي في البسيط: والضابط الشامل المعنوي في ضبط الكبيرة إن كل معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف، وحذار ندم كالمتهاون بارتكابها، والمجترئ عليها اعتيادا فما أشعر بهذا الاستخفاف، والتهاون فهو كبيرة، وما يحمل على فلتات النفس أو اللسان، وفترة مراقبة التقوى، ولا ينفك عن تندم يمتزج به تنقيص التلذذ بالمعصية فهذا لا يمنع العدالة، وليس هو بكبيرة.

وقال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله في فتاويه الكبيرة: كل ذنب كبر، وعظم عظما يصح أن يطلق عليه اسم الكبير، ووصفه بكونه عظيما على الإطلاق قال: فهذا حد الكبيرة ثم لها أمارات منها إيجاب الحد، ومنها الإيعاد عليها بالعذاب بالنار، ونحوها في الكتاب، والسنة، ومنها وصف فاعلها بالفسق نصا، ومنها اللعن كلعن الله سبحانه وتعالى من غيّر منار الأرض، وقال الشيخ الإمام أبو محمد ابن عبد السلام رحمه الله في كتابه القواعد: إذا أردت معرفة الفرق بين الصغيرة، و الكبيرة فأعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر النصوص عليها فإن نقصت عن أقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر، وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر أو أربت عليها فهي من الكبائر، فمن شتم الرب سبحانه وتعالى، أو رسله ρ وسلم أو استهان بالرسل، أو كذب واحدا منهم، أو ضمخ الكعبة بالعذرة أو ألقى المصحف في القاذورات فهي من أكبر الكبائر، ولولم يصرح الشرع بأنها كبيرة.

وكذلك لو أمسك امرأة محصنة لمن يزني بها أو أمسك مسلما لمن يقتله فلا شك أن مفسدة ذلك أعظم من مفسدة أكل مال اليتيم مع كونه من الكبائر. وكذلك لو دل

1 – أحمد بن علي بن حجر، العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب رمي المحصنات أي قذفهن، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ،ج:12، ص:116.

الكفار على عورات المسلمين مع علمه أنهم يستأصلون بدلالته، ويسبون حرمهم، وأطفالهم، ويغنمون أموالهم فإن نسبته إلى هذه المفاسد أعظم من توليه يوم الزحف بغير عذر مع كونه من الكبائر. وكذلك لو كذب على إنسان كذبا يعلم أنه يقتل بسببه، أما إذا كذب عليه كذبا يؤخذ منه بسببه تمرة فليس كذبه من الكبائر قال: وقد نص الشرع على أن شهادة الزور، وأكل مال اليتيم من الكبائر فإن وقعا في مال خطير فهذا ظاهر، وإن وقعا في مال حقير فيجوز أن يجعلا من الكبائر فطاما عن هذه المفاسد. كما جعل شرب قطرة من الخمر من الكبائر، وإن لم تتحقق المفسدة، ويجوز أن يضبط ذلك بنصاب السرقة. قال: والحكم بغير الحق كبيرة فإن شاهد الزور متسبب، والحاكم مباشر فإذا جعل السبب كبيرة فالمباشرة أولى.

وقد ضبط بعض العلماء الكبائر بأنها: كل ذنب قرن به الوعيد أو الحد أو اللعن أو أكثر من مفسدته فهو كبيرة ثم قال: والأولى أن تضبط الكبيرة بما يشعر بتهاون مرتكبها في دينه إشعارا أصغر من الكبائر المنصوص عليها، والله أعلم. هذا آخر كلام الشيخ ابن عبد السلام رحمه الله.

قال الإمام أبو الحسن الواحدي المفسر، وغيره: الصحيح أن حد الكبيرة غير معروف بل ورد الشرع بوصف أنواع من المعاصي بأنها كبائر، وأنواع من المعاصي بأنها صغائر، وأنواع لم توصف وهي مشتملة على صغائر، وكبائر، والحكمة في عدم بيانها أن يكون العبد ممتنعا من جميعها مخافة أن يكون من الكبائر، قالوا: وهذا شبيه بإخفاء ليلة القدر، وساعة يوم الجمعة وساعة إجابة الدعاء من الليل، واسم الله الأعظم، ونحو ذلك مما أخفي والله أعلم.

قال العلماء رحمهم الله: والإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة، وروي عن عمر، وابن عباس وغيرهما، رضي الله عنهم: «لا كبيرة مع الاستغفار، ولا صغيرة مع إصرار»، معناه أن الكبيرة تمحى بالاستغفار، والصغيرة تصير كبيرة بالإصرار، قال

الشيخ أبو محمد بن عبد السلام في حد الإصرار: هو أن تتكرر منه الصغيرة تكرارا يشعر بقلة مبالاته بذنبه إشعار ارتكاب الكبيرة بذلك قال: وكذلك إذا اجتمعت صغائر مختلفة الأنواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به أصغر الكبائر.

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله المصري: من تلبس من أضداد التوبة باستمرار العزم على المعاودة، أو باستدامة الفعل بحيث يدخل به ذنبه في حيز ما يطلق عليه الوصف بصيرورته كبيرا عظيما، وليس لزمان ذلك، وعدده حصر، والله أعلم.هذا مختصر ما يتعلق بضبط الكبيرة».[1] انتهى كلام النووي لرمته.

وفي جمع الجوامع ممزوجا بكلام شارحه المحلي في عد الكبائر، وإدمان الصغيرة، أي المواظبة عليها من نوع أو أنواع، قال محشيه المحقق ابن شريف: ظاهر هذه العبارة أن المواظبة على الكبيرة سواء غلبت الطاعات عليها، أم لا، وهو الوجه المرجوح المخالف لما نقله الرافعي عن الجمهور من أن من غلبت طاعته معاصيه كان عدلا، ومن غلبت معاصيه طاعته كان مردود الشهادة.»[2]

قلت: هذا الثاني إنّما نقل عن الماوردي، وقال المحققون إنّه خلاف الأصح فانظر ذلك.

وقال شارح الرسالة:« تصير الصغيرة كبيرة بخمسة أشياء: الإصرار عليها، والتهاون، والفرح بها، والافتخار، وصدورها من عالم فيقتدى به فيها».[3]

---

1 – النووي، شرح صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها، حديث رقم 144، ج:2،ص:82–87 (دار إحياء اتراث العربي).

2 – السبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط:2، 2003، ص:70–72.

3 –شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني الدار الفكر، بدون طبعة، 1995، ج:1، ص:78. ما وجدته في الفواكه الدواني بدون لفظ الافتخار.

ونظم ذلك شيخ شيوخنا سيدي محمد بن الشيخ سيدي المختار فقال:

« بخمس تصير الصغائر قلبا كبائر تضني الحشا بالضرر
تهاون فاعله فرح وإصرار من جاءها عن بطر
سرور بها وافتخار كذا صدور عن الحبر مقفى الأثر.»

ومن خطه نقلتها.

ورام بعضهم حصر الكبائر بالعدد، وممن ألف في ذلك خاتمة الحفاظ ابن حجر الهيثمي سماه الزواجر[1]، وذكر فيه أكثر من مائتين بأدلتها، وما ورد من الوعيد فيها.

وذكر في جمع الجوامع نحو الأربعين على جهة التمثيل، وهي:

« القتل أي عمدا، والزنا، واللواط، وشرب الخمر، ومطلق السكر، والسرقة، والغصب –وقيدهما جماعة بما يبلغ نصاب القطع لا أقل قال الحليمي: إلا أن يكون المسروق منه مسكينا لا غنى به عن ذلك– وقذف المحصنات: قال الحليمي: قذف الصغيرة، المملوكة، والحرة المتهتكة من الصغائر. والنميمة: وهي نقل بعض كلام الناس إلى بعض على وجه الفساد بينهم قال ρ:[لا يدخل الجنة نمام] رواه الشيخان.

أما نقل الكلام نصيحة فواجب كما في قوله تعالى حكاية:﴿ **وَجَاء رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَى قَالَ يَا مُوسَى إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ** ﴾[2] ولم يذكر المؤلف الغيبة وهي ذكر الشخص أخاه بما يكرهه، وإن كان فيه، والعادة قرنها بالنميمة لأن صاحب العدة قال: إنها صغيرة، وأقره الرافعي، ومن تبعه لعموم البلوى بها، وقال القرطبي في تفسيره: إنها كبيرة بلا خلاف، وتعريف الأكثر للكبيرة يشملها، وتباح في مواضع.

1 – ابن حجر الهيثمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر،، باب مقدمة في تعريف الكبيرة وما وقع للناس فيها وفي عدها وما يتعلق بذلك، دار الفكر، ط:1، 1987، ص: 7 فما فوق.

2 – سورة القصص، الآية:20.

قال ابن أبي شريف:

« نظمتها في بيتين هما:

القـــذف لـــيس بغيبـــة فـــي ســـتة مـــــتظلم، ومعـــــرف، ومحـــــذر

ولمظهـــــر فســـــقا، ومســـــتفت ومن طلب الإعانة في إزالة منكر».

قال: « فالمتظلم ظاهر، والمعرف ذاكر الوصف الذي لا يعرف المذكور في رواية ونحوها إلا به كالأعرج، والأعمش، ونحوها.

والمحذر؛ هو الناصح بجرح المجروح من راو أو شاهد، وبذكر غلط مصنف أو إخبار بعين مبيع أو الإعلام بمساوئ خاطب أو من يقصد شركته أو مجاورته . وأما المستفتي فإنه وإن جاز له ذكر من استفتى لسببه بما يعينه فالأولى له أن يقول: ما تقول في إنسان يفعل كذا أو نحوه.»

وشهادة الزور، واليمين الفاجرة، وقطيعة الرحم، والعقوق، والفرار من الزحف. نعم؛ يجب إذا علم أنه إن ثبت يقتل من غير نكاية في العدو لانتفاء إعزاز الدين بثبوته.

ومال اليتيم، وخيانة الكيل والوزن، وتقديم الصلاة، وتأخيرها عن وقتها من غير عذر، والكذب على رسول الله ρ، وضرب المسلم بلا حق، وسب الصحابة، وكتمان الشهادة، والرشوة، وهي أن يبذل مالا ليحق باطلا أو يبطل حقا.

والدِّيَاثَةُ: وهي استحسان الرجل الفاحشة على أهله.

والقيادة: وهي استحسان على غير أهله، قال ρ: [ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالدَّيُّوثُ، وَرَجْلَةُ النِّسَاءِ]. حسنه الذهبي[1].

1 – رواه النسائي، سنن النسائي، كتاب جماع أبواب من تجوز شهادتهم ومن لا تجوز من الأحرار البالغين العاقلين المسلمين، باب الرجل يتخذ الغلام والجارية المغنيين، حديث رقم: 21025، ج:10، ص:381 .

والعلية: وهي أن يذهب بشخص إلى ظالم ليؤذيه بما يقوله في حقه.

ومنع الزكاة، ويأس الرحمة قال تعالى:﴿ **يَا بَنِيَّ اذْهَبُواْ فَتَحَسَّسُواْ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلاَ تَيْأَسُواْ مِن رَّوْحِ اللّهِ إِنَّهُ لاَ يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ** ﴾[1]

وأمن المكر بالاسترسال في المعاصي، والاتكال على العفو قال تعالى:﴿ **أَفَأَمِنُواْ مَكْرَ اللّهِ فَلاَ يَأْمَنُ مَكْرَ اللّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ** ﴾[2].

وروى البزار، وغيره من حديث ابن عباس مرفوعا: [الْكَبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَالْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللهِ، والأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللهِ، والظِّهَارُ، وَأَكْلُ لَحْمِ الخِنْزِيرِ، والمَيْتَةِ، وَالفِطْرُ فِي رَمَضَانَ، وَالغُلُولُ، والمَحارَبَةُ، والسّحِرُ، والرِّبَا.][3] انتهى ممزوجا ببعض كلام شارحه المحلي، ومحشيه ابن أبي شريف.[4]

وبالله التوفيق.

الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، كتاب الإيمان، باب وأما حديث أشعث بن جابر، حديث 244، ج:1، ص:11 قال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

1 – سورة يوسف، الآية: 87.

2 – سورة الأعراف، الآية: 99.

3 – لم أجده عند البزار ووجدته عند الطبراني في المعجم الكبير، باب على بن أبي طلحة عن ابن عباس، حديث رقم: 13023، ج:12، ص: 252.

4 – هذا القول للسبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه، المرجع نفسه، ص:70–72. ممزوجا بكلام شارحه المحلي،....وصاحب الحاشية على جمع الجوامع ابن أبي شريف المقدسي.....

الحديث الثالث عشر:

قوله ρ:

[مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا]

هذا الحديث، رواه أبو داوود[1] من حديث أبي أمامة.

ومن: شرطية في محل رفع بالابتداء. وقوله فأهدى له؛ عطف على الشرط، والفاء مؤذنة بالتعقيب.

وقوله: **فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا:** جواب الشرط، والله أعلم.

والشَّفَاعَةُ: هي التوسط بالقول في وصول شخص إلى منفعة دنيوية، أو دينية، أو إلى خلاص من مضرة.

كذلك من الشفع، كأن المشفوع له كان فردا، فجعله الشفيع شفعا.

قال في النهاية: «قد تكرر ذكر الشفاعة في الحديث، فيما يتعلق بأمور الدنيا والآخرة، وهي السؤال في التجاوز، والجرائم بينهم، يقال: شفع، يشفع، شفاعة، فهو شافع، وشفيع، والمشفع الذي يقبل الشفاعة، والمشفع الذي تقبل شفاعته.»[2]

والهدية: ما قصد به مهديه، إكرام المهدى، والتقرب إليه.

وقد روى النسائي عن عبد الرحمان بن علقمة الثقفي قال: قدم وفد ثقيف على رسول الله ρ ومعهم هدية فقال: [أَهَدِيَةٌ أَمْ صَدَقَة؟] فَإِنْ كَانَتْ هَدِيّةً، فَإِنَّمَا يَبْتَغِى بِها

1 – سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الهدية لقضاء الحاجة، حديث رقم 3541، ج:3، ص:291 (تحقيق محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، بدون ط، وبدون سنة طبع).

2 – ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، والأثر، باب الشين مع الفاء، لفظ شفع، ج:2، ص:485.

وَجْـهَ رَسُولِ اللهِ ρ، وفَضْلُ الحَاجَـةِ، وإِنْ كَانَـتْ صَـدقَةً، فإِنَّمَـا يَبْتَغـى بِهَـا وَجْـهَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ][1].

والمراد بـ**الأخ**: فـي الـدين كمـا قـال تعـالى:﴿ **إِنَّمَـا الْمُؤْمِنُـونَ إِخْـوَةٌ فَأَصْـلِحُوا بَـيْنَ أَخَـوَيْكُمْ وَاتَّقُـوا اللَّـهَ لَعَلَّكُـمْ تُرْحَمُـونَ** ﴾[2]، وللذمي حرمـة الذمـة، فهو وإن لـم يـدخل فـي الحديث، فثم أدلة يدخل فيها، إذ أوجب الله القتال دونهم، والذب عنهم.

وفي قوله: **عليها** أي؛ لأجلها دليل على أن ما كان غير وجه الشفاعة بل صلة، أو صـدقة، أو مكافئـة علـى بـر سـبق لا يـدخل فـي النهـي، والوعيـد، وإن أشـكل الأمـر فالأظهر أنه لأجلها.

وفـي هذا الحـديث تحـريم أخـذ مـا يُهـدى لأجـل الشـفاعة، ومثلـه حـديث أبـي هريـرة المروي عن البيهقي بسند صحيح أنـه ρ قال: [إِذَا أَتَاكَ أَخُوكَ لِتَشْفَعَ لَـهُ فَأَتَاكَ بِهَدِيَّةٍ فَرُدَّهَا إِلَيْـهِ فَـإِنْ قَبِلْتَهَا فَقَدْ أَخَذْتَ بَابًا عَظِيمًا مِنَ السُّحْتِ][3]. ذكره شيخ شيوخنا سيدي

---

1 - النسائي، السنن الكبرى، كتاب العمرى، باب عطية الزوجة دون إذن زوجها، حديث رقم: 6557، ج:6، ص:201. تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1، 2001

2 - سورة الحجرات، الآية:9.

3 - لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث، وربما يكون الشيخ المختار الكبير الكنتي قد نقل معنى حديث الشفاعة الذي شرحه الشيخ باي ههنا وهو قول الرسول ρ الذي رواه أبو داود عن أبي أمامة: [من شفع لأخيه بشفاعة، فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى بابا عظيما من الربا].

ووجدت الشيخ المختار الكبير يذكره بهذا اللفظ في كتابه فتح الوهاب شرح على هداية الطلاب، تحقيق د: الداي ولد محمد ولد أيوه، و د: أباي محمد محمود، ص: 426، و قال أخرجه ابن ماجة والبيهقي بسند صحيح، و بلفظ: [إذا أتاك أخوك لتشفع له فأتاك بهدية فردها إليه فإنها السحت.] في رسالة له حول بيان حكم الأموال المأخوذة من المحاربين، وجدتها في مخطوطة مسماة ب «جواب عن ست مسائل فقهية للشيخ سيدي المختار الكبير»، قياسها 152/214ملم، عدد اللوحات 11، ص: 2 من النسخة المصورة التي سلمها إياي الشيخ بن الشيخ سيدي محمد بن بادي، وهي موجودة ب المكتبة الوطنية الجزائرية، مصلحة المخطوطات. وبرواية أخرى لهذا الحديث وهي [من أخذ على شفاعته خرجا فقد أتى بابا عظيما من السحت] في الرسالة ذاتها، ص:2 من النسخة

المختار بن أحمد في النضار[1]، وبحرمتها قال علماؤنا، والجمهور.

وكيف لا يحرم؟ وقد جعله المصطفى ρ ربا من أعظم الربا.

قال ابن مسعود: «السحت أن تطلب لأخيك الحاجة، فتقضى، فيهدي إليك هدية، فتقبلها منه»[2].

وعن مسروق أنه كلم ابن زياد في مظلمة فردها فأهدى إليه صاحب المظلمة وصيفا فرده وقال: سمعت ابن مسعود يقول من رد عن مسلم مظلمة فأعطاه على ذلك قليلا، أو كثيرا فهو سحت فقال الرجل: يا أبا عبد الله ! ما كنا نظن أن السحت إلا الرشوة في الحكم، فقال: «ذلك كفر»[3].

وذهبت طائفة إلى كراهته، ونقل عن الشافعية أو عن بعضهم جوازه، وتأوّلُوا الحديث على من كان ابتداء فعله لله قال الحافظ المنذري في شرح الأربعين التي ألف السلمي في حقوق المسلمين ما نصه: «ينبغي للشفيع أن يجتنب أخذ هدية أو جعل أو منفعة يجرها لنفسه لأن الهدية للشافع من السحت.»[4]

وفي شرح عالم التكرور **محمود بن عمر أقيت**[5] للمختصر ما نصه: «الضمان،

المصورة .

1- المختار بن أحمد الكنتي الكبير، نضار الذهب في كل فن منتخب، وهو كتاب لا يزال مخطوطا لم أحصل إلا على جزء واحد منه فقط، ولم أعثر على هذا الحديث.

2 - الذهبي، الكبائر، دار الندوة الجديدة، بيروت، ج: 1 ص: 131 .

3 – الذهبي، الكبائر، المرجع نفسه، ج1، ص:131.

4 – للحافظ المنذري كتاب شرح الأربعين التي ألف السلمي في حقوق المسلمين، وهو مخطوط وجدت نسخة منه على موقع مكتبة المصطفى الإلكترونية، ولم أجد فيه قوله هذا.

5 – محمود بن عمر أقيت الصنهاجي التنبكتي، أبو الثناء: قاضي (تنبكتو)، ولد سنة 865 هـ، وتوفي سنة 955 هـ. من فقهاء المالكية، له تآليف منها: (تقييد على مختصر خليل) في الفقه، مجلدان، و(تاريخ الفتاش في أخبار البلدان، والجيوش، وأكابر الناس).
ينظر: الزركلي، الأعلام، دار الملايين، ط:15، 2002، ج:7، ص: 179.

والسلف والجاه أحرار، والحر لا ثمن له إنما يفعل لله أو لوجه صاحبه، ومن هذا انقطاع الرعية إلى العلماء، والمتعلقين بالسلطان لدفع الظلم عنهم فيما يهدونه إليهم، فصار بابا عظيما من السحت والرشوة لأن دفع الظلم واجب على كل من له جاه فلا يجوز له أن يقبل الهدايا لهذا الحديث، ولمن من خاف الظلم يجوز له أن يعطى الرشوة لأنه أسير ففدى ماله.»[1]

وقال الشيخ الصالح يوسف بن عمر في شرح الرسالة ما نصه: « كل من وهب له شيء أو عمل له عمل، وقصد بذلك فاعله الثواب أنه يجب عليه أن يثيبه فينبغي للإنسان أن يعتقد هذا لنفسه، ولا يغفل عنه إذ الغالب في الناس إنما يهدون ليثابوا على ذلك إذا كان فهم من ذلك الثواب، وأما إذا فهم من الواهب إنما فعل ذلك لأجل أن يصرف له جاهه، فلا يجوز له أن يخلصه منه فإذا أخذ على ذلك أجرا فإنه أخذ على ما وجب عليه، وقد جاء عن بعض الشيوخ أنه أباح أن يأخذ على ذلك أجرا، وجعله من باب الجعل، وهذا لا يصح.»[2]

وهذا إذا لم يتحمل كلفة أو يبذل مالا، وإلا رجع بمثل ما بذل من المال، وكان له في العمل أجر مثله.

وقال البناني في حواشيه على الزرقاني ما نصه:

«قال أبو علي في شرحه التحقيق أنه لا يمنع الأخذ على الجاه إلا إذا كان الإنسان يمنع غيره بجاهه من أمر يجب على ذي الجاه دفعه عنه بأن يكون من غير مشي، ولا حركة، وأن قول خليلا وذي الجاه مقيد بهذا؛ أي من حيث جاهه فقط كما إذا احترم

1 – محمود بن عمر أقيت الصنهاجي التنبكتي، شرح مختصر السوداني،(مخطوطات المكتبة الوطنية الجزائرية.)

2 – ويقصد به أبو الحجاج، يوسف بن عمر الأنفاسي، المتوفى (761هـ)، له شرح على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، يسمى في كتب التراجم «تقييد على رسالة أبي زيد القيرواني»، وهو مخطوط لم أجده.

زيد مثلا بذي جاه، ومنع من أجل احترامه فهذا لا يحل له الأخذ من زيد، وكذا قول ابن عرفة يجوز دفع الضيعة لذي الجاه إن كان يحمي بسلاحه فإن كان يحمي بجاهه فلا لأنها ثمن الجاه.

يجب أن يقيد بما ذكر، وبيانه أن ثمن الجاه إنما حرم لأنه من باب الأخذ على الواجب، ولا يجب على الإنسان أن يذهب مع كل أحد.

وفي المعيار سئل أبو عبد الله الباقوري عن ثمن الجاه فأجاب بما نصه: «اختلف علماؤنا في حكم ثمن الجاه فمن قائل بالتحريم بالإطلاق ومن قائل بالكراهة بإطلاق ومن مفصل فيه وأنه إن كان ذو الجاه يحتاج إلى نفقة ونعل وسفر فأخذ مثل أجر نفقة مثله فذلك جائز وإلا حرم.»

قال أبو علي: وهذا التفصيل هو الحق.

وفي المعيار أيضا: سئل أبو عبد الله العبدوسي عمن يجيز الناس من المواضع المخوفة، ويأخذ منهم على ذلك فأجاب ذلك جائز بشروط أن يكون له جاه قوي بحيث لا يتجاسر عليه عادة، وأن يكون سيره معهم بقصد تجوزيهم فقط لا لحاجة، وأن يدخل معهم على أجرة معلومة أو يدخل على المسامحة بحيث يرضى بما يدفعونه له.

وفي المعيار أيضا: سئل بعضهم عن رجل حبسه السلطان أو غيره ظلما فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه بجاهه أو غيره هل يجوز فأجاب نعم يجوز صرح به جماعة منهم القاضي حسين ونقله عن القفال». انتهى كلام البنان[1].

قلت: انظر من هذا المجيب، والظاهر أنه من الشافعية لأن الشيخين القاضي والقفال من الشافعية، وصاحب المعيار ربما نقل بعض أجوبة الشافعية ثم لا ينبه عليه

1 – الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ومعه حاشية البناني، باب في البيع، الشامل للصرف، والمراطلة، باب شرط صحة عقد السلم، في ذي الجاه، ج:5، ص:445.

كما يعلم من مطالعته، وقد تعقب بعض الشافعية كلام القفال في هذا. قال العلامة المحقق ابن أبي شريف ما نصه:

«وقع في فتاوي النووي نقلا عن القفال أن المحبوس ظلما إذا بذل مالا لمن يتكلم في خلاصه بجاهه أو غيره لم يكن من باب الرشوة، بل هو عوض حلال كسائر الجعالات.

وفيه نظر لأنه من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

والذي في فتاوي القفال أنه: لو كان بيد ظالم، فقال إن خلصتني منه فلك كذا يحتمل أن يقال يستحقه كرد الآبق، ويحتمل أن يقال تخليصه من جملة النهي عن المنكر، وهو من فروض الكفاية فيكون بالتخليص مسقطا للفرض عن نفسه فلا يستحق جعلا هذا كلامه. وفي الروضة في القضاء أنه إذا كان الطالب للقضاء ممن يتعين عليه أو يستحل له فله بذل المال والآخذ ظالم بالأخذ وهذا كما إذا تعذر الأمر بالمعروف إلا ببذل مال.

وهو جزم بالاحتمال الثاني فينبغي أن يكون هو المعتمد فيحل البذل للجاعل ويحرم على الآخذ الأخذ.»[1] انتهى المراد من كلام ابن أبي شريف.

ولابن عرفة مثل فتوى العبدوسي قائلا: «لأن مشيه، وانقطاعه عن أسبابه، ومعايشه، واشتغاله وتركه لها ليس بواجب عليه.»[2]

ويظهر من كلامهما أن ما لا مشقة فيه من ذلك لا أجرة له، وهو المتعين، والله أعلم.

---

1 – كلام ابن أبي الشريف التلمساني.

2 – محمد بن محمد بن عرفة، الورغمي، التونسي، المالكي، المختصر الفقهي، تحقيق د: حافظ عبد الرحمن محمد خير، كتاب القضاء، مؤسسة خلف أحمد للأعمال الخيرية، ط:1، 2014، ج:9، ص: 127.

ومن فروع هذه المسألة ما في نوازل ابن الأعمش، وهو رجل محقق ونصه: « سئل عمن رد مال غيره من غاصب فماذا له إذا أتعب نفسه خاصة؟ وماذا له إذا أتعب نفسه، وداری بماله، وتبعته منة من الرادين؟ فهل له قدر محدود في الصورتين، أو إنما له قدر تعبه؟ وما داری به خاصة؟ فأجاب بما نصه: «هذا على وجهين:

الأول: أن يرده مجانا بغير أن يتحمل فيه مشقة لا بدنية ولا مالية بل بجاهه وبركته وحرمته، وهذا لا شيء فيه على رب المال، ولا يجوز لهذا المستحرم به أخذ شيء من مال هذا المظلوم لأنه ثمن الجاه، وثمن الوجه حرام. والثاني: أن يتحمل في ذلك مشقة من تعب نفسه، وإنفاقه ماله وتحمل منه من الرادين وإحسانهم، وهذا أيضا على وجهين: إما أن يحتسب ذلك الساعي إلى الله تعالى بطلب الثواب من الله تعالى دون رب المال فهذا أيضا لا يحل له أخذ شيء منه لأن ذاك صدقة منه. وأما إن لم يحتسب، ويطلب ذلك من رب المال فهذا له جميع ذلك إن كان معلوما قدر تعبه، وإنفاقه، وإن كان غير معلوم فيقدر له أهل المعرفة قدر عمله، وإنفاقه وتحمله إحسان الرادين بالاجتهاد بالعلم، والتقوى لا بالجهل، والهوى فله بالغا ما بلغ ولو زاد على مال المظلوم لأن المسلمين، والزاوية مع هؤلاء اللصوص بمنزلة الأسارى فجميع المدارات من الزاوية بمنزلة الفداء لأنفسهم، ومالهم، وإن تحير أهل المعرفة، ولم يعرفوا قدر ما لكل فيصطلحون بينهم على ما رأوه صوابا من الأجزاء قلّت أو كثرت. والصلح حكم ما أشكل بين المسلمين، وليس في ذلك حد محدود بل ما رآه أهل العلم، والمعرفة. وهذا إن كان المدعى عليه صدق المدعي في دعواه أو لم يصدقه، ولكن له عدول على دعواه، وأما إن لم يكن له شيء من ذلك فلا شيء بمجرد دعواه إلا ببينة أو إقرار.»[1]

وقد أطبق أكثر المتأخرين على قبوله، ونقله شيخ الشيوخ المختار بن أحمد في

1 – نوازل ابن الأعمش، مخطوط، ص:80

بعض رسائله، وأجاب بمثله مرة، وذكر أصحابه أنه ربما رأى الحكم فيما هو مثل هذا بتعيين الثلث لمن دارى عن أموال أتباعه من ماله إذا طالت مدة ذلك، وجل أمره، والمعروف من أمره في مثل هذا الميل إلى الورع، وفعل ذلك لوجه الله، وله في كثير من كتبه ما يدل على ذلك.

وقد قال في رسالة له في بيان حكم الأموال المستهلكة بعد أن ذكر ما للفقهاء في ذلك من الخلاف، ونقل فتوى ابن الأعمش ما نصه: « وقال من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل فمن هذا الأصل أخذ تحريم الرشوة على الحكم، وعلى الشفاعة، وعلى تخليص المستهلك من نفس أو مال أو على الآبق، والضالة إلا أن يجاعلك ربهما، وعلى دفع الكفرة دهموا محلة قوم فإن جعلوا لهم جعلا على ذلك فليس لهم أخذه بعد دفع العدو، ولأنه أمر واجب على من يليه من جماعة المسلمين...إلى أن قال بعد كلام حسن في صقع السفر إلى الظلمة، وأكل طعامهم: فما ظنك لمن يأخذ أموال المسلمين من أيديهم فالأولى لهذا السائل الاشتغال بخاصة نفسه فما قدر عليه من منافع المسلمين فعله على المنهاج الواضح، وما لم يقدر عليه تركه لأن الله لم يكلفه إلا بما يقدر عليه، وقد أرشد إلى ذلك سبحانه فقال: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾[1] وفسّر ذلك الرسول ρ بقوله: [إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، وَرَأَيْتَ أَمْرًا لَا يَدَانِ لَكَ بِهِ، فَعَلَيْكَ خُوَيْصَّةَ نَفْسِكَ.][2] ومعناه ترك التعرض لأمر العامة لأنهم قد باينوا الحق، وانتحلوا لأنفسهم مذاهب، وعادات بنوا عليها أساس أهوائهم الفاسدة، ولا يعارض ذلك قوله:

1 – سورة المائدة، الآية: 105.

2 – ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب قوله: «يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم»، حديث رقم:4014، ج:5 ص: 146.

[مَنْ لَمْ يَهْتَمَ بِأَمْرِ المُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ.][1] لأن الاهتمام بالمسلمين الواجب هو ما لا يؤدي إلى ضرر في دينك، ولا إلى خلل في مروءتك مع ظن الإفادة، وتوفر الشروط مع إقبال العامة إلى الحق.»[2]

وقال في نضار الذهب[3]: «أما قولك من كان في مصالح قومه من جلب المصالح لهم، ودفع المضار عنهم حتى شغله ذلك عن مصالح عياله لدفعه بماله، وتعبه بدنه فهل له عليهم شيء ينفق به على نفسه، وعياله، أو لا شيء له عليهم؟ فالجواب أن هذه المسألة ضيقة المسالك قريبة المهالك لما يلازمها، ويقاربها من ارتكاب المكوس، وأكل السحت لأن الله تبارك وتعالى نص على ذلك في كتابه، ونبيه في حديثه، فقال تعالى: ﴿**مَّن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا** ﴾[4] والمراد بالنصيب الثواب الجزيل، والشفاعة الحسنة هي أن يشفع لوجه الله سبحانه لا يريد جزاء، ولا شكورا لأن الشفاعة على من آتاه الله جاها واجبة وجوب الفرائض ما لم يخف فتنة أو رذيلة، قال الشاعر:

«وأد زكاة الجاه واعلم بأنّه كمثل زكاة المال تم نصابها[5]»

---

1 – رواه الطبراني، عن حذيفة قال: قال رسول الله ρ: [مَنْ لَمْ يَهْتَمَّ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُصْبِحْ وَيُمْسِ نَاصِحًا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِكِتَابِهِ ولإِمَامِهِ ولِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ].

2 – انتهى قول شيخ الشيوخ المختار الكبير الكنتي في رسالة له حول بيان حكم الأموال المأخوذة من المحاربين، وجدتها في مخطوطة مسماة ب جواب عن ست مسائل فقهية للشيخ سيدي المختار الكبير، قياسها 152/214 ملم عدد اللوحات 11، ص:13–14 من النسخة المصورة التي سلمها إياي الشيخ بن الشيخ سيدي محمد بن بادي.

3 – نضار الذهب في كل فن منتخب للشيخ سيدي المختار الكبير الكنتي هو كتاب مخطوط من ثلاثة أجزاء تحصلت على الجزء الأول منه فقط ولم أجد فيه كلامه هذا.

4 – سورة النساء، الآية:85.

5 – هذه البيت للإمام الشافعي، (ينظر: أبو محمد، عبد العزيز، بن محمد، بن عبد الرحمن، بن عبد المحسن، السلمان، مجموعة القصائد الزهديات، مطابع الخالد للأوفسيت، الرياض، ط:1،

وله في فتح الوهاب: «الشفاعة واجبة على كل مسلم له جاه لقوله زكاة الجاه واجبة على كل مسلم كما تجب زكاة المال، قال: ولا يلزم استنقاد المال بالمال وإن استنقده رجع به عليه.

واختلف إذا خاف ذو الهيئة على نفسه من السب، والقول القبيح أو تيقنهما فقيل لا يجب عليه إذا كان ذا مروءة، وهيئة، وقيل يجب عليه، ولا يمنعه من ذلك خوف السب، والقول القبيح إذ مثل ذلك لا يسقط الواجب، وإنما يسقط عنه إذا خاف القتل أو السجن أو نحو ذلك.»[1]

ولله درُّ أبي سالم[2] إذ قال في مثل هذا في رحلته: «هذه سياسة كسروية ومقاصد دنيوية ما أنزل الله بها من سلطان، ولا جاء لها في سنة نبيه من برهان فكل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه. ونصرته، وحمايته على القادر واجبة، ولو كان أحدهما من أقصى المشرق، والآخر من أقصى المغرب.»

والحاصل من هذا كله أن الأجرة، والهدية على الشفاعة في الأمور التي لا يجوز الاستشفاع فيها كالحدود بعد بلوغ الإمام؛ لا تحل، ولا تصح إذ لا أجرة على فعل حرام، وأن الفادي لمال بماله له الرجوع بما فدى به فإن كان الفداء بأمر ربه تعلق بذمته، وإن فعله بغير أمر ربه لم يتعدى المال المفدى، ويسقط بهلاكه قبل إيصاله لربه، وإن نالته مشقة، وسافر سفرا له بال، أو تحمل منه، كان له ما شرط، أو أجرة مثل عمله إن لم

1409 هـ، ج:1 ص: 383).

وجدت الكلام الذي هو بين قوسين كبيرين من كلام الشيخ سيدي المختار الكبير الكنتي في كتابه نضار الذهب في موضع آخر من كتبه يتحدث فيه عن الشفاعة وهو كتاب «فتح الوهاب في بيان ألفاظ هداية الطلاب»، – الريشان – تحقيق: د: الداي ولد محمد ولد إيوه، ود: أباي محمد محمود، دار قوافل للنشر موريطانيا، ط:1 2016، مطبعة بريس، المغرب، 2016، ص: 426.

1 – سيدي المختار الكبير الكنتي، فتح الوهاب، في بيان ألفاظ هداية الطلاب، المرجع نفسه، ص: 426.

2 – هو أبو سالم العياشي صاحب الرحلة العياشية المشهورة .

يقاطع رب المال، أو له، والأولى في هذا ترك الأخذ كما تقدم في كلام شيخ شيوخنا.

ولا خلاف في استحباب الشفاعة في غير ما فيه محرمة، قال ρ [أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صَدَقَةُ اللِّسَانِ] قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا صَدَقَةُ اللِّسَانِ؟ قَالَ: " الشَّفَاعَةُ يُفَكُّ بِهَا الْأَسِيرُ، ويُحْقَنُ بِهَا الدَّمُ، وَتَجُرُّ بِهَا الْمَعْرُوفَ إِلَى أَخِيكَ، وَتَدْفَعُ عَنْهُ الْكَرِيهَةَ.] رواه الطبراني[1]والبيهقي[2] في الشعب عن سمرة بن جندب، وضعف سنده.

وروى الشيخان، عن أبي موسى مرفوعا: [اشْفَعُوا لِتُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ.][3]

وروى الترمذي في الشمائل عن علي مرفوعا: [مَنْ أَبْلَغَ سُلْطَانًا حَاجَةَ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ إِبْلَاغَهَا إِيَّاهُ ثَبَّتَ اللهُ قَدَمَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.][4]، وبالله التوفيق.

الحديث الرابع عشر:

قوله ρ:

[مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ

1 – الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم، مكارم الأخلاق دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، 1989، باب فضل شفاعة المسلم لأخيه، حديث رقم: 131، ج:1، ص: 361.

2 – البيهقي، شعب الإيمان، باب التعاون على البر والتقوى، حديث رقم: 7277، ج:10، ص: 132.

3 – رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن قيس:

– البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا، حديث رقم 6026، ج: 8، ص: 12.

– مسلم، صحيح مسلم، كِتَاب الْبِرِّ، وَالصِّلَةِ، وَالْآدَابِ، بَاب اسْتِحْبَابِ الشَّفَاعَةِ فِيمَا لَيْسَ بِحَرَامٍ، حديث رقم: 2026، ج:16، ص: 177.

4–الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، الشمائل المحمدية، باب ما جاء في تواضع رسول الله ρ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج:1، ص:192.

أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ]. [1]

حال بين الشيئين: منع أحدهما عن الآخر.

و**الشفاعة** هي: التوسل إلى المشفوع إليه، في ترك المشفوع فيه.

و**المضادة:** المعاداة والمخالفة.

قال في القاموس: «ضده في الخصومة من باب رد، غلبه ومنعه برفق، وضاده؛ خالفه، وهما ضدان».[2]

وفي المصباح: «الضد هو النظير، والكفء، والجمع أضداد ... وقال أبو عمر: «الضد مثل الشيء والضد خلافه وضاده مضادة إذا باينه مخالفة.»[3]

وأصل **الحد** لغة: المنع.

وشرعا: العقوبات التي شرعها الله مقدرة على آثام معروفة، زجرا عنها، وتنكيلا بفاعلها، وهي: حد الحرابة، والزنا، والقذف بزنا، أو نفي نسب لحر مؤمن، وشرب مسكر، والسرقة والامتناع من الصلاة مع الإقرار بوجوبها، والسب للمصطفى ρ.

---

1 – رواه أبو داود، وأحمد، والبيهقي، والحاكم النيسابوري، واللفظ لأبي داود:
– أبي داود، سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها، حديث رقم 3597، ج: 4، ص: 18.
– البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، جماع أبواب صفة السوط، باب ما جاء في الشفاعة في الحدود، حديث رقم:17617، ج:8، ص:576.
– مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما، حديث رقم:5385، ج:9، ص: 283.
– النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره ومن خاصم في باطل،
2 – محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج:1، ص:376.
3 – أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، كتاب الضاد، باب ض د د المكتبة العلمية، بيروت، ج:2، ص:359.

والمعنى المراد من قوله: **[مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّـهِ]**، التي ألزم عباده وأمر بإنفاذها فيهم حدا لغيرهم عن ارتكاب الفواحش، ونكالا لمرتكبها، قد خالف الله، وعارض أمره بالنقض والرد وصار بسبب ذلك عدوا لله والله عدو له.

وفيه تحريم الشفاعة في الحدود، وذلك إذا بلغت الإمام فتحرم الشفاعة إليه، ويحرم عليه التشفيع.

ولا خلاف في ذلك بين العلماء.

وفي حديث: [لَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفَّعَ][1]، وفي حديث الزبير مرفوعا: [اشْفَعُوا مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِلَى الْوَالِي، فَإِذَا أُوصِلَ إِلَى الْوَالِي فَعَفَا فَلَا عَفَا اللَّهُ عَنْهُ.][2]

«وهذا الوعيد الشديد يدل على أنه من الكبائر فأما قبل بلوغه إلى الإمام فقد أجاز الشفاعة فيه أكثر العلماء إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر، وأذى للناس فإن كان لم يشفع فيه، وأما المعاصي التي لا حد فيها، وواجبها التعزير، فتجوز الشفاعة، والتشفيع فيها سواء بلغت الإمام أم لا لأنه أهون ثم الشفاعة فيها مستحبة إذا لم يكن

---

1 – رواه الدارقطني، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَفَعَ الزُّبَيْرُ فِي سَارِقٍ، فَقِيلَ: حَتَّى يَبْلُغَهُ الْإِمَامُ، فَقَالَ: «إِذَا بَلَغَ الْإِمَامَ فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفَّعَ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ»، سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، حديث رقم 3467، ج:4، ص:283.

2 – رواه الدارقطني عن عمرو بن شعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ، ثِيَابُهُ تَحْتَ رَأْسِهِ، فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخَذَهَا، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ρ فَأَقَرَّ السَّارِقُ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ρ أَنْ يُقْطَعَ، فَقَالَ صَفْوَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُقْطَعُ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ فِي ثَوْبِي؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ: «أَفَلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ: «اشْفَعُوا مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِلَى الْوَالِي، فَإِذَا أُوصِلَ إِلَى الْوَالِي فَعَفَا فَلَا عَفَا اللَّهُ عَنْهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِقَطْعِهِ مِنَ الْمِفْصَلِ، سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، حديث رقم 3466، ج:4، ص:282. وأما رواية الزبير المرفوعة فقد ذكرها ابن أبي شيبة في مصنفه، ما جاء في التشفع للسارق، حديث رقم 28075، ج:5، ص: 473.

المشفوع فيه صاحب أذى ونحوه.» قاله النووي[1].

وأما القصاص في النفس، والأطراف فيستحب للإمام، وغيره الشفاعة فيه لأنه حق لآدمي يسقط بسقوطه.

واختلف في القذف، والجمهور على أنه لا عفو فيه.

وقال المالكية: للمقذوف العفو إن خاف أن يقيم القاذف بينة على ما ذكر عنه.

وقوله: **[من خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع]:** الباطل ضد الحق وأصل الباطل: الشيء الذاهب، بطل، يبطل، فهو باطل. وهو أنواع.

ولم: حرف جزم لنفي المضارع وقلبه ماضيا.

يزل: فعل مضارع مجزوم، واسمها ضمير مستتر فيها وجوبا تقديره هو وهي؛ أي زال ماضي يزال، ككان في رفع المبتدأ، ونصب الخبر، وشرط عملها أن لا تفارق النفي، أو شبهه، وإنما اشترطوا فيها ذلك لأنها بمعنى النفي فإذا دخل عليها النفي انقلبت إثباتا.

فمعنى ما زال زيد قائما؛ هو قائم فيما مضى، والدليل على انقلابه أنه لا يجوز ما زال زيد إلا قائما كما يجوز ما كان زيد إلا قائما هذا قول البصريين ومعناها ملازمة الخبر المخبر عنه على حسب ما يقتضيه الحال أي على ما يطلبه الحال من استمرار خبرها لاسمها من منذ قيل وقيدت زال بماضي يزال احترازا من ماضي يزيل بفتح الياء، فإنه فعل تام متعد إلى مفعول واحد، ووزنه فعل بفتح العين، ومعناه ماز تقول: مز ضأنك من معزك أي؛ ميز بعضها من بعض، ومصدره الزيل- بفتح الزاي- لأنه

1 – النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهى عن الشفاعة في الحدود،، ج: 11، ص:186 دار إحياء التراث العربي، بيروت،ط:2، 1392هـ.

من باب ضرب، يضرب، ضربا.

ومن زال ماضي يزيل فإنها فعل تام قاصر، ووزنه فعل بفتح العين أيضا لأنه من باب نصر، ينصر، ومعناه انتقل. تقول: زل عن مكانك أي انتقل عنه، ومنه قوله تعالى:﴿ **إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَن تَزُولَا وَلَئِن زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِّن بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا** ﴾[1]ومصدره الزوال؛ أي الانتقال، بخلاف زال زال ماضي يزال فإن وزنه فعل بكسر العين لأنه من باب علم، يعلم، ولا يوصف بتعد، ولا قصور، وليس له مصدر.»[2]انتهى من التوضيح

وقال المحقق ياسين في حواشيه ما نصه: «الانتقال معنى زال ماضي زال أيضا، وقولهم معناه الاستمرار مرادهم أنه معناه بواسطة النفي لأن نفي الفعل يستلزم استمرار ثبوت الخبر وإنما صارت الأولى ناقصة لأنه قصد فيها انتقال النسبة التي هي مضمون الجملة فلا بد بعدها من ذكر الجملة والثانية قصد بها الانتقال من المفرد».[3]

وقد نظم بعضهم الفرق بين الثلاثة فقال:

«يزال ارفعن للمبتدأ وانصبن به ككان له نسخ أتاك مكررا
خلاف الذي ماضي يزول لنقلة فذا صر عند النحاة تحررا

1 – سورة فاطر، الآية:41.

2 – لم أجد كتاب التوضيح لألفية ابن مالك في النحو، ووجدت شرحه المسمى: شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو لخالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاوي الأزهري المعروف بالوقاد، والكلام موجود عنده، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط:1 سنة، 2000، ج:1، ص: 237

3 – حاشية يس بن زين الدين العيلمي الحمصي، على شرح التصريح للإمام خالد بن عبد الله الأزهري، على التوضيح لألفية ابن مالك في النحو، للشيخ جمال الدين أبي محمد بن عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري، باب في الأفعال الداخلة على المبتدأ والخبر، فصل: وهذه الأفعال في التصرف ثلاثة، المطبعة الأزهرية المصرية، ط:2، 1335هـ، ج:1، ص: 186.

وماضي يزيل امتاز معناه فافهمن تعدى لمفعول أمنت من المراء».[1]

وقولهم: أزلي، والأزل لفظ مولد.

قال الشهاب الخفاجي: «الأزل مولد، وهو القدم، والودود الذي لا أول له».[2]

قال في المجمل: «الأزل: القدم، ويقال هو أزلي، والكلمة ليست بمشهورة في كلام العرب وأحسب أنهم قالوا في القديم ثم ينسب إليه فلم يستقم إلا باختصار، وقال: يزلي ثم أبدلوا الياء ألفا، وقيل الأزلي اسم لما يضيق القلب عن بدايته من الأزل، وهو الضيق فهمزته أصلية.». [3]

والسخط: الغضب، أو أشده. قال في المصباح المنير: «سَخِطَ سَخَطًا مِنْ بَابِ تَعِبَ وَالسُّخْطُ بِالضَّمِّ اسْمٌ مِنْهُ وَهُوَ الْغَضَبُ وَيَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ وَبِالْحَرْفِ فَيُقَالُ سَخِطْتُهُ وَسَخِطْتُ عَلَيْهِ وَأَسْخَطْتُهُ فَسَخِطَ مِثْلُ: أَغْضَبْتُهُ فَغَضِبَ وَزْنًا وَمَعْنًى». [4]

وفي النهاية: «والسخط: الكراهية للشيء، وعدم الرضا به ومنه: إن الله يسخط لكم كذا أي؛ يكرهه لكم، ويعاقبكم عليه، ويرجع إلى إرادة العقوبة عليه»[5]

ومعنى **ينزع:** يترك ذلك، ويخرج منه.

---

1 – الأبيات

2 – لم أجده.

3 – أحمد بن فارس، بن زكريا القزويني الرازي، مجمل اللغة، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، باب الألف، مؤسسة الرسالة، بيروت ن ط:2، 1986، ج:1، ص:94–95.

4 – أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، كتاب السين، باب السين والخاء وما يثلثهما، س خ ط، المكتبة العلمية، بيروت، ج:1، ص:269.

5 – ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، باب السين، حرف السين والخاء، سخط المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ، 1979، ج:2، ص:350.

يقال: نزعت الشيء نزعا، قلعته. ونزعت عنه نزوعا أقلعت عنه، وتركته.

وهذا الحديث: دليل على تحريم الخصام في الباطل والمنازعة فيما يعلم ثبوته عليه أو بما يعلم بطلانه من الحجج والمدافعة عن الظالم بالباطل، أو بما لا يعلم صحته.

والوعيد يقتضي أنه من الكبائر وفي معنى هذا الحديث قوله تعالى:﴿ **وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُون**﴾[1].

وقوله تعالى:﴿ وَلاَ **تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا.** ﴾ [2]

وفي رواية لأبي داوود، وابن ماجه، في هذا الحديث: [مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ أَوْ يُعِينُ عَلَى ظُلْمٍ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ الله حَتَّى يَنْزِعْ]. اللفظ لابن ماجه[3]، ولفظ أبي داوود [فقد باء بغضب من الله عز وجل]. [4]

وروى الحاكم، عن ابن عباس مرفوعا: [مَنْ أَعَانَ ظَالِمًا لِيُدْحِضَ بِبَاطِلِهِ فَقَدْ بُرِّئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ الله وَذِمَّةُ رَسُولِهِ][5].

وروى أبو داوود، عن ابن مسعود مرفوعا: [مَنْ نَصَرَ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ، فَهُوَ

1 – سورة البقرة، الآية:185.

2 – سورة النساء، الآية:107.

3 – ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كِتَاب الْأَحْكَام، بَاب مَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ وَخَاصَمَ فِيهِ، حديث رقم 2319،ج:3،ص:415.

4 – رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها، حديث رقم 3598، ج: 4،ص: 18.

5 – النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، كتاب الأحكام، من أعان باطلا فقد برئت منه ذمة الله، دار الكتب العلمية، لبنان، ط:1، 1990، ج:4، ص:112.

كَالْبَعِيرِ الَّذِي رُدِّيَ، فَهُوَ يُنْزَعُ بِذَنَبِهِ][1]، وقال: [لَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَصَبِيَّةً، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ][2].

رواه أبو داوود، وغيره، وروى ابن ماجه عن واثلة قال: سألت رسول الله ρ فقلت: يا رسول الله ! من العصبية أن يحب الرجل قومه قال: [لَا، وَلَكِنْ مِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يُعِينَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ عَلَى الظُّلْمِ.][3]

ولا خلاف بين العلماء في منع تلقين الخصوم الباطل، وهو جرحة في الفاعل.

ونص أصحابنا، وغيرهم، على منع توكيل المعروف بالخصام، وتوليد الحجج الباطلة.

وفي التبصرة ما نصه: «لا تجوز الوكالة عن المتهم، بدعوى الباطل، ولا المجادلة عنه، قال ابن العربي في أحكام القرآن في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا**﴾[4] إن النيابة عن المبطل المتهم في الخصومة لا تجوز.»[5]

وقال أيضا في التبصرة نقلا عن القرافي ما نصه: «متى طولب بحق يجب عليه

---

1 – سنن أبي داود، كتاب الأدب، أبواب النوم، باب في العصبية، حديث رقم: 5117، ج:5، ص:214

2 – سنن أبي داود، كتاب الأدب، أبواب النوم، باب في العصبية، حديث رقم 5121، ج:5، ص:215

3 – سنن أبي داود، كتاب الأدب، أبواب النوم، باب في العصبية، حديث رقم: 5119، ج:5، ص:214

4 – سورة النساء، الآية:105.

5 – ابن فرحون، تبصرة الحكام، في أصول الأقضية، ومناهج الأحكام، القسم الأول من الكتاب: في مقدمات هذا العلم وفيه أبواب...، الباب الخامس: في أركان القضاء وهي ستة...، الركن السادس: في كيفية القضاء، الفصل الرابع في تقسيم المدعى لهم وما يسمع من بيناتهم، فصل الوكالة جائزة بعوض أو بغير عوض، ج:1، ص:185.

أداؤه على الفور كرد المغصوب فلا يحل له أن يقول لخصمه لا أدفعه لك إلا بالحكم لأن المطل ظلم والوقوف على الحكام صعب.»[1]

وفيها أيضا: «ذكر ابن سهل أن المدعي إذا انكشف للحاكم أنه مبطل في دعواه فإنه يؤدبه وأقل ذلك الحبس ليندفع بذلك أهل الباطل واللدد عن ذلك.»[2]

وفي مفيد الحكام: «من تكلم في أحد بما لم يكن ولم يأت ببينة أدب.»[3]

وليس من الخصام قيامه ببينة شهدت له بما لم يعلمه وإن توجهت عليه معها اليمين ولا دعواه بخط والده إذا وثق به قال علماؤنا: «ويحلف معه إذا غلب على ظنه صدقه وبه قال الشافعية أيضا ورأى بعضهم أنها يمين غموس أما من نازع عن نفسه بحق أو دفع عن غيره فمحمود، ففي حديث: [مَنْ ثَبُتَ عَيِيًّا فِي خُصُومَتِهِ حَتَّى يُثْبِتَ ثَبَّتَ اللهُ قَدَمَيْهِ يَوْمَ تَزِلُّ الأَقْدَامُ]. ذكره ابن يونس[4].

قال بعض علمائنا: وهذا مال يجعله شغله حتى يخشى أن يحمله ذلك على الفجور لمشاركته للخصوم في موجل التعصب فيظهر عدم قبول شهادته بذلك.

وفي الخبر: [نَاقِشْ عَنْ دِرْهَمِكَ، فَإِنَّ الْمَغْبُونَ لَا مَحْمُودٌ، وَلَا مَشْكُورٌ] رواه الحكيم[5]

---

1 – القرافي، الفروق، الفرق الخامس والثلاثين والمائتين بين قاعدة ما تجب فيه إجابة الحاكم فيه إذا دعاه إليه وبين قاعدة ما لا تجب إجابته فيه، ج:4، ص:78.

2 – القرافي، المرجع نفسه.

3 – لم أجده.

4 – ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، تحقيق أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي كتاب القضاء، باب جامع القول في آداب القضاء وسيرها والأقضية ووجوبها، ج:5، ص:60، دار الكتب العلمية لبنان، الطبعة الأولى،2012.

5– ما وجدته عند الحكيم الترمذي في نوادر الأصول من أحاديث الرسول هو: عَن عَليّ كرم الله الله وَجهه قَالَ: قَالَ رَسُول الله ρ المغبون لَا مَحْمُود وَلَا مأجور، ج:2، ص:340، (تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت).ووجدته أيضا عند الطبراني في المعجم الكبير عن علي بن أبي طالب بنفس اللفظ الذي ذكره الحكيم في نوادره، أما الشطر الأول للحديث فلم أجده

وغيره إلا أنه لم يصح وأوقفه بعضهم.

وروى أبو داوود عن عوف بن مالك أن النبي قضى بين رجلين، فقال المقضي عليه لما أدبر: حسبي الله، ونعم الوكيل، فقال النبي ρ: [إِنَّ اللَّـهَ يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَيْسِ، فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ: حَسْبِيَ اللَّـهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ][1]، فبين له أن المستحسن أن يدلي بحجته ويحتاط لنفسه.

وروى أبو داوود، عن سراقة، قال: خطبنا رسول الله ρ فقال: [خَيْرُكُم المُدَافِعُ عَنْ عَشِيرَتِهِ، مَا لَمْ يَأْثَمْ].[2]

وقوله: [وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ، أَسْكَنَهُ اللهُ رَدْغَةَ الخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ].

صح في الحديث تفسير ردغة الخبال بعصارة أهل النار ففي مسلم، وغيره مرفوعا من حديث جابر: [إِنَّ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ]، قالوا: يا رسول الله ! وما طينة الخبال؟ قال: [عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ][3].

وروى الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ρ قال:[يُحْشَرُ المُتَكَبِّرُوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ فِي صُوَرِ الرِّجَالِ، يَغْشَاهُمُ الذُّلُّ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، يُسَاقُوْنَ إِلَى سِجْنٍ فِي جَهَنَّمَ يُسَمَّى بُوْلُسَ، تَعْلُوْهُمْ نَارُ الأَنْيَارِ، يُسْقَوْنَ مِنْ عُصَارَةِ أَهْلِ

عندهما ووجدته عند السخاوي في المقاصد الحسنة، قال: «وفي الفردوس بلا إسناد عن أنس مرفوعا (أتاني جبريل فقال يا محمد ماكس عن درهمك فإن المغبون لا مأجور ولا محمود)، وشطره الأخير عند أبي يعلي في مسنده قال حدثنا كامل بن طلحة حدثنا أبو هشام القناد عن الحسين بن علي رفعه قال (المغبون لا محمود ولا مأجور). ج:1، ص:219.

1 – سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب الرجل يحلف على حقه، حديث رقم: 3627، ج: 4، ص: 31

2 – سنن أبي داود، كتاب الأدب، أبواب النوم، باب في العصبية، حديث رقم: 5120، ج:5، ص:215.

3 – صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، حديث رقم 2002، ج:3، ص:1587، دار إحياء التراث العربي.

النَّارِ؛ طِينَةِ الخَبَالِ]. [1] وقال حسن صحيح.

قال [الثعالبي: قال أبو عبيد في غريبه][2]: الردغة الماء، والطين، والوحل وجمعها أرداغ»[3].

وفي النهاية: «الردغة بسكون الدال وفتحها؛ طين ووحل كثير، وتجمع على ردغ، ورداغ»[4].

والخبل بسكون الباء فساد الأعضاء يقال: خبل الحب؛ قلبه إذا أفسده يخبله، ويخبله، خبلا.

ورجل خبل، ومختبل أي من أصيب بقتل، أو قطع عضو، والخبل في الأصل: الفساد، ويكون في الأفعال، والأبدان، والعقول.»

وقال عياض: «يحتمل تسميتها طينة الخبال لأنها من فساد أجسادهم لأن أصل الخبال الفساد.»[5]

---

1 – سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ρ، باب منه، حديث رقم: 2492، ج:4، ص:655.

2 – في النسختين: قال الثعالبي في غريبه، والأصح هو: قال الثعالبي قال أبو عبيد في غريبه لأن كتاب الثعالبي هو فقه اللغة وسر العربية وكتاب أبو عبيد بن سلام هو الغريب المصنف.

3 – قول الثعالبي في تعريف الردغة موجود في كتابه فقه اللغة، وسر العربية، تحقيق: عبد الرزاق، الباب السادس والعشرون، فصل في ترتيب أسماء الطين وأوصافه، دار إحياء التراث العربي، ط:1، 2002، ج:1 ص: 198.

أمّا قول أبي عبيد القاسم بن سلام في تعريف الرداغ وهو الطين الرقيق فموجود في كتابه: الغريب المصنف، تحقيق: محمد المختار العبيدي، باب، الرداغ وخوض الماء، المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون، ودار سحنون للنشر والتوزيع، ط:1، 1996، المجلد الثاني، ج:3، ص: 744.

4 – ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، باب الراء مع الدال، ج:2، ص:215.

5 – لم أجد قول القاضي عياض في إكمال المعلم على شرح صحيح مسلم، مع أنه شرح معنى طينة الخبال فيه.

وقوله: **حتى يخرج مما قال:** أنظر هل هو في الدنيا بأن يتوب؟ فتكون حتى بمعنى إلا وهذا غير ظاهر، أو في الآخرة ؟ وخروجه من ذلك بأخذ العقوبة منه مأخذها، ونفاذ ما أراد الله عقابه به إذ لا يخلد مؤمن في النار، وحتى للغاية كما هو أكثر معانيها.

أو هو بمعنى حديث: [من تحلم كاذبا دفع إليه شعيرة، وعذب حتى يعقد بين طرفيها، وليس بعاقد] [1] فيكون كناية عن طول العذاب إذ لا وجه له يخرج مما قال بعد أن قاله، وهو فيه كاذب يعلم الله منه ذلك إلا أن يعفو الله عنه، ويقضي عنه حق المقول فيه من فضله أو تؤخذ له حسناته كما صح في الذي يأتي بحسناته، ويأتي وقد تعلقت به الحقوق من ضرب هذا، وشتم هذا، وسب هذا فتؤخذ لهم حسناته؟.

وهذا أشبه الأوجه، وهذا القول المتوعد عليه هو البهتان، والقذف، وما ضارعهما.

ولا خلاف في أن ذلك من الكبائر الموبقات التي تجب منها التوبة، ومن تمامها أن يكذب نفسه عند من بهت عنده، وأن يستحل، وعلى القاذف لحر مسلم بريء بزنا أو نفي نسب تصريحا أو تعريضا ظاهرا الحد، وهو ثمانون جلدة كما في الذكر الحكيم في رمي المحصنات، والرجال بالقياس عليهن مع الإجماع، وعلى الساب أليم العقاب في الدنيا.

وكذلك قاذف من لا حد في قذفه من عبد أو ذمي كل ذلك صونا للأعراض المجمع على وجوب صونها.

وقد قال عز من قائل:﴿ **وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا.** ﴾[2]، وقال جل جلاله، وعز كماله: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**

1 – رواه أحمد، مسند أحمد بن حنبل، مسند باقي مسند المكثرين، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، حديث رقم: 10949، ج:16، ص: 323.

2 – سورة الحجرات، الآية:58.

وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[1].

والمتتبع لما سمع كالقائل على ما جاء في الآثار روى البخاري في الأدب عن علي بن أبي طالب [الْقَائِلُ بِالْفَاحِشَةِ، وَالذِي يُشِيعُ بِهَا فِي الْإِثْمِ سَوَاءٌ] وعن شبيل بن عوف قال: «كان يقال: من سمع بفاحشة، فأفشاها، فهو كالذي بدأها».

وروى ابن أبي حاتم عن خالد بن معدان قال: « من حدث بما بصرته عيناه، أو سمعته أذناه فهو من الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا.» ذكر الثلاثة الحافظ في الدر المنثور.[2]

وفي حديث ضعيف: [مَنْ سَمِعَ بِفَاحِشَةٍ فَأَفْشَاهَا فَهُوَ كَمَنْ أَتَاهَا][3] رواه الحارث ابن أبي أسامة.

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة قال ρ: [لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمُشُونَ وُجُوهَهُمْ، وَصُدُورَهُمْ فَقُلْتُ: [مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ.؟] قال:

[هَؤُلَاءِ الذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ].[4]

وقال: [من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق]. [5]

وقال: [مَنْ أَكَلَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْلَةً فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُ مِثْلَهَا مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ قَامَ بِرَجُلٍ

---

1 – سورة النور، الآية:19.

2 – السيوطي، الدر المنثور، تفسير سورة النور، الآية 19، دار الفكر، بيروت، ج:6، ص:161.

3 – أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، المنتقي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، كتاب الصلاة، باب في خطبة قد كذبها داود بن المحبر على رسول الله ρ، حديث رقم 205، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، ط: 1، 1992 م، ج:1، ص:309.

4 – أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في الغيبة، حديث رقم 4878، ج:4، ص:269.

5 – سنن أبي داود وجدته بلفظ «إن من أربى الربا..»، كتاب الأدب، باب في الغيبة، حديث رقم: 4876، ج:4، ص:269.

مَقَامَ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُومُ بِهِ مَقَامَ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ]. [1]

وقال ρ: [مَنْ حَمَى مُؤْمِنًا مِنْ مُنَافِقٍ، أُرَاهُ قَالَ: بَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا يَحْمِي لَحْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَمَنْ رَمَى مُسْلِمًا بِشَيْءٍ يُرِيدُ شَيْنَهُ بِهِ، حَبَسَهُ اللَّهُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ][2] روى هذه الأحاديث أبو داوود.

وقال ρ: [مَنْ أَشَادَ عَلَى مُسْلِمٍ عَوْرَةً يَشِينُهُ بِهَا بِغَيْرِ حَقٍّ شَانَهُ اللهُ بِهَا فِي النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ]. رواه البيهقي[3] في الشعب عن أبي ذر.

وروى الحكيم في النوادر عن جبير بن نفير قام ρ صلى يوما بالناس صلاة الصبح فلما فرغ أقبل بوجهه على الناس رافعا صوته حتى كاد يسمع من في الخدور، وهو يقول:

[يَا مَعْشَرَ الذِينَ أَسْلَمُوا بِأَلْسِنَتِهِمْ، وَلَمْ يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِهِمْ! لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلاَ تَعِيرُوهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا عَثَرَاتِهِمْ فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعْ عَثْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ يَتَّبِعُ اللهُ عَثْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللهُ عَثْرَتَهُ يَفْضَحُهُ وَهُوَ فِي قَعْرِ بَيْتِهِ.] هذا لفظ الحكيم[4].

ورواه أبو داوود من حديث أبي برزة ولفظه: قال رسول الله ρ: [يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَدْخُلْ الإِيمَانُ قَلْبَهُ لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ فَإِنَّهُ مَنْ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعُ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعُ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحُهُ فِي بَيْتِهِ]. [5]

ورواه الترمذي عن ابن عمر ولفظه:[صعد رسول الله ρ فنادى بصوت رفيع فقال:[

---

1 – أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في الغيبة، حديث رقم: 4881، ج:4،ص:270.

2 – أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب من رد عن مسلم غيبة، حديث رقم 4883،ج:4، ص:270.

3 – البيهقي، شعب الإيمان، الستر على أصحاب القروف، حديث رقم: 9211، ج:12، ص:159.

4 – الحكيم الترمذي، نوادر الأصول من أحاديث الرسول، الأصل الثالث والخمسون والمئة، في حقيقة الاستغفار، ج:2، ص:207.

5 – سنن أبي داود، باب في الغيبة، حديث رقم: 4880، ج:4، ص:270.

يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يُفْضِ الْإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَتُعَيِّرُوهُمْ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ.] قال الترمذي:«حديث حسن غريب.»[1]

فإذا كان هذا التشديد كله في تتبع ما يخفى من أموره، وإظهار ما لا يرتضي إظهاره من أحواله فكيف حال من ينعت عرضه بالباطل؟ ويفتري عليه الكذب؟

واعلم أنه يجب على من سمع غيبة، أو بهتانا أن يزجر المتكلم، وينكر المسموع بقلبه، ولا يرتضيه، وإن خاف قام، ولا يحل له المقام بحيث يسمع عرض مؤمن **يثلم**[2]، ثم لا يحكي ما سمع فيكون رواية، ولا أن يذكره للمقول فيه فيكون نماما ملعونا اللهم إلا أن يكون قذفا يوجب له الحد، وكان معه من يثبت به الحق فيكون له الرفع.

وقد روى أبو داوود، وغيره عن جابر، وأبي طلحة مرفوعا:[مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَخْذِلُ امْرِأً مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ تُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ، وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ إِلَّا خَذَلَهُ اللهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ، وَمَا مِنْ امْرِئٍ يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ، وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إِلَّا نَصَرَهُ اللهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ نُصْرَتَهُ.][3]

وقال ρ: [إِذَا وَقَعَ فِي الرَّجُلِ وَأَنْتَ فِي مَلَأٍ فَكُنْ لِلرَّجُلِ نَاصِرًا وَلِلْقَوْمِ زَاجِرًا وَقُمْ عَنْهُمْ]. رواه ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة[4]

---

1 – سنن الترمذي، أبواب البرّ والصلة، باب ما جاء في تعظيم المؤمن، حديث رقم: 2032،ج:3، ص:446.

2 – ثَلَم فلانًا في عرضه: طعنه فيه وأساء إلى سمعته.

ينظر: معجم المعاني الجامع، كلمة ثلم، الموقع الإلكتروني

https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/.

لم أجد هذا المعنى في لسان العرب.

3 – في رواية أبي داود: [ما من امرأ]، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب من رد عن مسلمبة، حديث رقم: 4884،ج:4، ص:271.

4 – أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف

والأفضل لمن بهت أو اغتيب أن يعفو، ويغفر كما تقدم في حديث أبي ضمضم، وله على الحالين أجر، وإن بين براءته مما قيل فيه كان من الفعل الحسن، وقد فعلته الأكابر، واعترض الصوفية رحمهم الله قول من قال: يكفيني علم الله، ولم يبال بما قيل فيه، واحتجوا عليه بقوله ρ للرجلين: [عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةٌ][1] فإذا أزاح ρ سبب التهمة لئلا يهلك المتهم فغيره أولى.

وفي حديث ابن عمر عند الحكيم في النوادر قال رسول الله ρ [يُجَاءُ بِالْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَتُوضَعُ حَسَنَاتُهُ فِي كَفَّةٍ، وَسَيِّئَاتُهُ فِي كَفَّةٍ فَتُرَجَّحُ السَّيِّئَاتُ، فَتَجِيءُ بِطَاقَةٌ فَتَقَعُ فِي كَفَّةِ الْحَسَنَاتِ فَتُرَجَّحُ بِهَا فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ؟ فَمَا مِنْ عَمَلٍ عَمِلْتُهُ فِي لَيْلِي، وَنَهَارِي إِلَّا وَقَدْ اسْتُقْبِلْتُ بِهِ قَالَ: [هَذَا مَا قِيلَ فِيكَ، وَأَنْتَ بَرِيءٌ مِنْهُ قَالَ: [فَيَنْجُو بِذَلِكَ][2].

قال الحكيم: «إنما ثقلت البطاقة لأن البهتان عظيم شأنه».

عن علي كرم الله وجهه:

«البهتان على البريء أثقل من السموات». انتهى المراد من كلام الحكيم[3].

بابن أبي الدنيا، الصمت وآداب اللسان، باب ذب المسلم عن عرض أخيه، حديث رقم: 242 دار الكتاب العربي، بيروت، ط:1، 1410، ج:1، ص:149.

1 – رواه البخاري، ومسلم، عن على بن حسين عن صفية بنت حيي:

– صحيح البخاري، كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه، حديث رقم: 2035 ج:3، ص:49.

– صحيح مسلم، كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خاليا، حديث رقم: 2175،ج:4،ص: 1712.

2 – الحكيم الترمذي، نوادر الأصول في أحاديث الرسول، الأصل الثاني والثلاثون، باب في بطاقة البهتان وبيان الاحتراز منه، ج:1، ص:193

3 – المرجع نفسه.

وما قدمناه من وجوب استحلال المبهوت، ومن اغتيب مجمع عليه إن كان بلغه ذلك، ومثله خيانته في أهله، وإن لم يبلغه ذلك فجزم جماعة بوجوب عدم الإعلام لما يترتب عليه في الغالب من الشنئان.

وقالوا: يكفيه أن يتوب، ويكثر الاستغفار لصاحب الحق، والأكثرون على وجوب الإعلام، وطلب العفو، ويؤيده حديث أبي هريرة قال ρم: [رَحِمَ اللهُ عَبْدًا كَانَتْ لِأَخِيهِ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ فِي عِرْضٍ أَوْ مَالٍ فَجَاءَهُ فَاسْتَحَلَّهُ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ، وَلَيْسَ دِينَار، وَلَا دِرْهَم فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ أخذَ مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ حَمَلُوا عَلَيْهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ]. رواه الترمذي[1]، وغيره.

وممن اختار هذا القول الحافظ، وله في ذلك رسالة سماها **بذل الهمة في طلب براءة الذمة**، وهذا تلخيصها قال رحمه الله: «مسألة رجل اغتاب رجلا بسب أو نحوه أو قذفه، أو خانه في أهله ثم تاب بعد ذلك فهل يكفي في ذلك توبته، ورجوعه إلى الله تعالى، وكثرة ذكره، وعبادته ؟

أم لا بد من تحلله من ذلك، وذكره له ما ظلمه به إذا علمه؟

الجواب: لا بد من تحلله من ذلك، وذكره له ما ظلمه به فإن ذلك من شروط التوبة، وما لم تصح التوبة لم يكفر الذنب المتعلق بالآدمي شيء، وإنما لا يحتاج إلى ذلك حيث تعذر الوقوف على صاحب الحق لموت، ونحوه هذا الذي جزمت به هو الموافق لنقل العلماء من أصحابنا وللآثار.»[2]

---

1 – سنن الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقاق والورع، ما جاء في شان الحساب والقصاص، حديث رقم 2419،ج:4، ص:191

2 – عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، رسالته في بذل الهمة في براءة الذمة، ص:1، مخطوط نسخة pdf شبكة الألوكة، (http://www.alukah.net/library/0/55955/)، والنسخة الأصل موجودة بتونس، المكتبة الوطنية، (471)، ص:1

أما النقل فقال النووي في الأذكار في باب كفارة الغيبة، والتوبة منها:

«اعلم أن كل من ارتكب معصية لزمه المبادرة إلى التوبة منها، والتوبة في حقوق الله تعالى يشترط فيها ثلاثة أشياء:

- أن تقلع عن المعصية في الحال.
- وأن تندم على فعلها.
- وأن تعزم أن ا تعود إليها.

والتوبة من حقوق الآدميين يشترط فيها هذه الثلاثة، ورابع هو رد المظالم إلى صاحبها، وطلب عفوه عنها، والإبراء منها فيجب على المغتاب التوبة بهذه الأمور الأربعة لأن المعصية حق آدمي ولا بد من استحلاله من اغتيابه، وهل يكفيه أن يقول قد اغتبتك؟ واجعلني في حل أم لا بد أن يبين له ما اغتابه به؟ فيه وجهان لأصحابنا:

أحدهما: يشترط بيانه، وإن أبرأه من غير بيانه لم يصح كما لو أبرأه من مال مجهول.

والثاني: لا يشترط لأن هذا مما يتسامح، ولا يشترط علمه بخلاف المال.

والأول أظهر لأن الإنسان قد يسمح بالعفو عن غيبة دون غيبة فإن كان صاحب الغيبة ميتا أو غائبا تعذر تحصيل البراءة منها لكن قال العلماء ينبغي أن يكثر الاستغفار له، والدعاء، ويكثر الحسنات.»[1] هذا كلام النووي رحمه الله.

وقال تقي الدين السبكي في تفسيره: «قد ورد في الغيبة تشديدات كثيرة حتى قيل إنها أشد من الزنا، روي ذلك في حديث لكن سنده ضعيف قال: هذا وإن كان في

1 – أبو زكريا، محي الدين بن شرف النووي، الأذكار، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، كتاب حفظ اللسان، باب كفارة الغيبة والتوبة منها، طبعة جديدة، 1994،ج:1،ص:346

حقوق الآدميين كلها ففي الغيبة شيء آخر، وهو هتك الأعراض، واستنقاص المسلمين، وإبطال الحقوق بما قد يترتب عليها، وإيقاع الشحناء، والعداوات ثم قال: فإن قلت في حديث كفارة الاغتياب أن تستغفر لمن اغتبته قلت في سنده من لا يحتج به، وقواعد الفقه تأباه لأنه حق آدمي فلا يسقط إلا بالإبراء فلا بد أن يتحلل منه فإن مات، وتعذر ذلك قال بعض الفقهاء: يستغفر له فإما أن يكون أخذه من هذا الحديث، وإما أن يكون المقصود أن يصل إليه من جهته حسنات عسى أن يعدل ما احتمل من سيئاته، وأن يكون سببا لعفوه عنه في عرصات القيامة، وإلا فالقياس أن لا أيضا.

نعم بالنسبة إلى الأحكام الدنيوية كقبول الشهادة، ونحوها إذا تحققت منه التوبة، وعجز عن التحلل منه بموت ونحوه يكفي ذلك.»[1]

وأمّا الآثار؛ فأخرج ابن أبي الدنيا[2]، والطبراني في الأوسط[3]، والأصبهاني في الترغيب[4] عن جابر، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ρ [الْغِيبَةُ أَشَدُّ مِنَ الزِّنَا. قِيلَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: الرَّجُلُ يَزْنِي ثُمَّ يَتُوبُ فَيَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِ، وَإِنَّ صَاحِبَ الْغِيبَةِ لَا يُغْفَرُ لَهُ حَتَّى يَغْفِرَ لَهُ صَاحِبُهُ.]

وأخرج ابن أبي الدنيا[5] عن عطاء بن أبي رباح أنّه سئل عن التوبة من الفرية فقال: «تمشي إلى صاحبك فتقول كذبت فيما قلت لك، وظلمت، وأسأت فإن شئت أخذت

---

1 – لم أجده.

2 – ابن أبي الدنيا، الصمت وآداب اللسان، تحقيق: أبو إسحاق الجويني، باب كفارة الاغتياب، حديث رقم: 239،ج:1،ص: 118.

3 – الطبراني، المعجم الأوسط، بَابُ الْمِيمِ، مَنِ اسْمُهُ محمد، حديث رقم 6590 ج:6، ص:348.

4 – إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة، الترغيب والترهيب، باب الغين، في الترهيب من الغيبة، الفصل السابع، حديث رقم 2402، تحقيق: أيمن بن صالح بن شعبان، دار الحديث، القاهرة، طبعة: 1، 1993 م، ج:3، ص:138.

5 – ابن أبي الدنيا، الصمت وآداب اللسان، المرجع نفسه، حديث رقم 293،ج:1، ص: 172.

بحقك، وإن شئت عفوت.»

وأخرج الأصبهاني[1] عن عائشة بنت طلحة قال: كنت عند عائشة أم المؤمنين، وعندها أعرابية فخرجت الأعرابية تجر ذيلها فقالت عائشة ابنة طلحة: «ما أطول ذيلها، فقالت عائشة «اغتبتها أدركيها تستغفر لك.»

وأما جناية الرجل في أهله فروى مسلم[2]، وأبو داوود[3]، والنسائي[4]عن بريدة قال: قال رسول الله ρ: [مَا مِنْ رَجُلٍ يَخْلُفُ رَجُلًا فِي أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ فِيهِمْ إِلَّا نَصَبَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقِيلَ: هَذَا خَانَكَ فِي أَهْلِكَ فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ، فَيَأْخُذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شَاءَ].

هذا لفظ الحديث فيمن خان رجلا في أهله بزنا أو غيره فقد ظلم الزوج، وتعلق له بحق يطالبه في الآخرة لا محالة بنص هذا الحديث هذا حق آدمي لا مصح للتوبة منه إلا بالشروط الأربعة... ومرّ إلى أن قال: ولو خاف من ذكر ذلك الضرر على نفسه دون غيره فالظاهر أن ذلك لا يكون عذرا لأن التخلص من عذاب الآخرة بدار الدنيا مطلوب، وقد أقر جماعة من السلف على أنفسهم بالزنا ليقام الحد عليهم فيطهروا مع أن ذلك محض حق الله، والستر على أنفسهم أولى فكيف في حق الآدمي ؟ ويحتمل أن يقال أنه يعذر بذلك، ويرجى من فضل الله أن يرضى عنه خصمه إذا علم حسن نيته، ولو لم يرض صاحب الحق في الغيبة، والزنا، ونحوهما أن يعفو إلا أن يبذل له مال ليعفو عن القيام بحقه عند الإمام لأن هذا يسقط حدا، والحدود لا تشترى بخلاف الأول، والله أعلم.

---

1 – الأصبهاني، الترغيب والترهيب، باب الغين، في الترهيب من الغيبة، الفصل السابع، حديث رقم 2252، تحقيق: أيمن بن صالح بن شعبان، دار الحديث، القاهرة، طبعة: 1، 1993 م، ج:3، ص:142،

2 – صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب حرمة نساء المجاهدين، حديث رقم 1879، ج:3، ص:1508

3 – سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في حرمة نساء المجاهدين على القاعدين، حديث رقم 2496، ج:3، ص:8.

4 – سنن النسائي، كتاب الجهاد، باب من خان غازيا في أهله، حديث رقم 4385،ج:4، ص:310.

وهذا الحديث رواه أبو داوود[1]، والطبراني[2] بسند جيد عن ابن عمر مرفوعا، وروى ابن ماجه[3] جملة منه، ورواه الحاكم مختصرا ومطولا وقال في كل منهما صحيح الإسناد[4].

وروى الطبراني مرفوعا:[أيُّما رَجُلٍ حالَتْ شَفاعَتُهُ دُونَ حَدَ مِنْ حُدُودِ الله تَعَالَى لمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ الله تَعَالَى حَتَّى يَنْزِعَ وأيُّمَا رَجُلٍ شَدَّ غَضَباً على مُسْلِمٍ فِي خصومَةٍ لَا عِلْمَ لهُ بِها فَقَد عاندَ الله حَقَّهُ وَحَرِصَ على سَخَطِهِ وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله المُتَتابِعَةُ إِلَى يَوْمِ القِيامَةِ وأيُّما رَجُلٍ أشاعَ على رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِكَلِمَةٍ وهُوَ مِنْها بَرِيءٌ يَشِينُهُ بِها فِي الدُّنْيا كانَ حَقّاً على الله تَعَالَى أنْ يُدْنيَهُ يَوْمَ القيامَةِ فِي النَّارِ حَتَّى يأْتِيَ بِإِنْفاذِ مَا قالَ.] [5]

وروى الطبراني مرفوعا: [مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ تَعَالَى فَقَدْ ضَادَّ اللهَ تَعَالَى فِي مُلْكِهِ، وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ لَا يَعْلَمُ أَفِي حَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ فَهُوَ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّى يَنْزِعَ، وَمَنْ مَشَى مَعَ قَوْمٍ يَرَى أَنَّهُ شَاهِدٌ، وَلَيْسَ بِشَاهِدٍ فَهُوَ كَشَاهِدِ الزُّورِ، وَمَنْ تَحَلَّمَ كَاذِبًا كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ طَرَفَيْ شَعِيرَةٍ، وَسِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ].[6]

وهذه الروايات يفسر بعضها بعضا، وبالله التوفيق.

---

1 – سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها، حديث رقم 3597، ج: 4،ص: 18

2 – المعجم الكبير، حمران عن ابن عمر، حديث رقم 13435، ج:12، 388

3 – سنن ابن ماجه، كِتَاب الْأَحْكَام، بَاب مَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ وَخَاصَمَ فِيهِ، حديث رقم 2319،ج:3، ص:415.

4 – المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره ومن خاصم في باطل، حديث رقم 2222، ج:2، ص: 32.

5 – وجدته عند الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب الأحكام، باب في الشهود، ولم أجده عند الطبراني في معاجمه.

6 – الطبراني، المعجم الأوسط، باب من اسمه أحمد، حديث رقم 8552، ج:8، ص: 252.

الحديث الخامس عشر:

قوله ρ:

[لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ]

هذا الحديث رواه أبو داوود[1]، وابن ماجه[2]، والحاكم[3]من حديث أبي هريرة.

و**البدوي** هو: ساكن البادية.

و**القريـة:** واحدة القرى، وهـي القصـور الصـغار، والنسـبة إليهـا قـروي، وظـاهر هذا الحديث عدم جواز شهادة البدوي على القروي مطلقا، ولو كان عدلا رضا.

وبـه قـال أحمـد رحمـه الله، وقـال مالـك رحمـه الله: تجـوز فـي السـفر إذا كـان عـدلا مطلقا، وفي الحضر على ما سمع من إقرار ورآه من جناية جناها أحد على أحد من دم أو إتلاف مال.

وتأول الحديث بما إذا شهد في الحضر فيما يقع بين أهل الحضر من البياعات، وما أشبهها لأن إشهاده، وترك إشهاد عدول الحضر ريبة.

(قال المازري: «تعرض التهمة من جهة الشهود في الشهادة، ومخالفة العادة، ومنه حديث: [لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْبَدَوِيِّ عَلَى الْقَرَوِيِّ] »

قال ابن عبد الحكم: «مالك يتأول ذلك في الحقوق إذا شهدوا في الحاضرة لأنها تهمة أن يشهد أهل البادية دون من هم معه من أهل الحاضرة، وأجازها في الدماء والجراح، وحيث تطلب الخلوات والبعد عن العدول.»

1 – سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب شهادة البدوي على أهل الأمصار، حديث رقم: 3602، ج:3 ص:603.

2 – سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، بابل من لا تجوز شهادته، حديث رقم: 2367، ج:2، ص:793.

3 – المستدرك على الصحيحين، كتاب الأحكام، حديث رقم: 7048، ج:4، ص:111.

وقال ابن الحاجب: «حديث لا تقبل شهادة البدوي على القروي محمله عند مالك على الشهادة على إشهاده في الحضر لأنه مظنة الريبة، أما لو شهد أنه سمعهما أو رآهما أو كانوا في سفر فلا ريبة في المال أو غيره .)[1]ا

وقال أبو حنيفة، والشافعي تجوز في الحاضرة، وفي البادية، وتقبل في كل شيء، وتأولا الحديث قال في النهاية: «إنّما كره شهادة البدوي لما فيه من الجفاء في الدين والجهالة بأحكام الشرع، ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها، وإليه ذهب مالك والناس على خلافه.»[2]

قلت: لو كانت العلة جهالتهم لم يكن للتخصيص في قوله على صاحب قرية فائدة إذ هذه الصفات مانعة من قبول الشهادة للقروي، والبدوي.

قال ابن الهادي: «وقيل معنى لا تجوز عند من يرى الجواز لا يحسن لحصول التهمة لبعد ما بين الرجلين، ويؤيد ذلك تعديتهما بعلى فلو شهد له يقبل، وقيل لا يجوز لا يحسن أن يحمل مصلحة لأنه يتعذر طلبه عند الحاجة أي أداء الشهادة.»[3]

فأحمد رحمه الله أخذ بظاهر اللفظ، وجعله مخصصا لعموم قبول شهادة العدل، وأبو حنيفة، والشافعي حملاه على الأعراب الذين لا تعرف عدالتهم، أو على ما يعتبر فيه كون الشاهد من أهل الخبرة الباطنية، وبذلك جمعا بين هذا الحديث، والأحاديث، والآيات الدالة على قبول شهادة كل عدل فيما لا يتهم، والإمام حمله على ما تتطرق فيه التهمة، وهو قصده بالإشهاد دون عدول الحضر، ورجح القرافي هذا التأويل بوجوه

1 – أقوال المازري، وابن عبد الحكم، وابن الحاجب، موجود ة متتابعة هكذا في: التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1994،

2 – ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، باب الباء مع الدال، بدا ج:1، ص:109.

3 – حاشية ابن عبد الهادي السندي على سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب النهي أن يبيع حاضر لبادي، حديث رقم 2367، ج:2، ص: 66.

لا تخلو من نظر، واختلف علماؤنا في شهادة الحضري للبدوي بالبادية فقاسها بعضهم على هذا، وقبلها بعضهم مطلقا.

وظاهر الحديث يدل لهذا، ومعناه يدل للأول على تعليلنا بالاستبعاد.

اللهم إلا أن يقال إن أهل الحضر مظنة للاستشهاد في البدو، والحضر فلا استبعاد، ولا تهمة. يبقى النظر في شهادة البدوي على الحضري، والحديث ليس بنص في ذلك أيضا إلا أن يدخل في الاستبعاد فيكون قياسا على ما نص عليه، وقد يعارض بوجود الفارق، وهو أن البدوي ربما لم يقبل إلا في الإشهاد إلا من يعلم عدالته من أهل باديته، واعلم أن رد الشهادة بالتهمة من المجمع عليه في الجملة.

قال القرافي: «الأمة مجمعة على رد الشهادة بالتهمة من حيث الجملة لكن وقع الخلاف في بعض الرتب، وتحرير ذلك أن التهمة تنقسم ثلاثة أقسام:

- مجمع على اعتبارها لقوّتها.
- ومجمع على إلغائها لضعفها.
- ومتوسطة بين ذلك.

ففيها خلاف؛ فأعلاها شهادة الإنسان لنفسه، ووقع الإجماع على ردها.

وأدناها شهادة الإنسان لرجل من قبيلته أجمع على اعتبارها، وبطلان هذه التهمة.

ومن المتوسطة بين الرتب شهادة الإنسان لأخيه أو صديقه الملاطف له، وكذا شهادة الزوج للزوجة أو بالعكس، فنحن نقول باعتبار التهمة هنا كما نقول في شهادة الأبناء للآباء، والآباء للأبناء، وكذلك تعتبر أيضا تهمة العداوة، ولكن في الدنيا لا في الدين.

وقال أبو حنيفة: العداوة مطلقا، وكذلك من ردت شهادته لفسقه أو كفره أو صغره ثم أداها بعد زوال هذه الصفات فإنه يتهم هنا، وقيل يقبل الكل إلا الفاسق.

ومن المتوسطة شهادة أهل البادية إذا قصدوا التحمل دون أهل الحاضرة في البيع، والنكاح، والهبة، ونحو ذلك لأن العدول إليهم مع إمكان غيرهم تهمة.» انتهى المراد منه على اختصار الباقوري[1].

ومن أدلة رده للتهمة ما رواه أبو داوود[2] من حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ρ رد شهادة الخائن، وذي الغمر على أخيه، ورد شهادة القانع لأهل البيت، وأجازها لغيرهم. قال أبو داوود: «الغمر: الإحنة، والشحناء.][3]

وروى نحوه الترمذي[4]من حديث عائشة بزيادة: [وَلَا ظَنِينَ فِي وَلَاءٍ، وَلَا قَرَابَةٍ] وقال لا يصح عندي من قبل إسناده.

والعلماء كافة على عدم قبول شهادة الفاسق، ومن لم يتصف بالعدالة، وهي حفظ الدين، والمروءة ولما تعذر العدول، وخيف بطلان الحقوق اكتفى المتأخرون بشهادة اللفيف بشروط ذكروها، وأقاموا الأمثل مقام العدل، واحتالوا معهم لاستخراج الحقوق بحيل لا ينبغي التوغل فيها، وهذا أمر عظيم الخطر.

ولابن عاصم في المسألة كلام متين نقله في شرح منظومة والده[5] فانظره.

---

1 – الباقوري، ترتيب الفروق واختصارها، القاعدة التاسعة، في تقرير التهمة التي ترد بها الشهادة بعد العدالة والتهمة التي لا ترد بها الشهادة ج:2، ص:244.

2 – سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب من ترد شهادته، حديث رقم 3600 ج:3، ص:306،

3 – المرجع نفسه

4 – سنن الترمذي، أبواب الشهادات، باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته،ج:4، ص:120

5 – شرح ابن عاصم على منظومة والده، أي شرحه ل: «تحفة الحكام» لابن عاصم، أي أن المؤلف لهذا الشرح هو ابن ابن عاصم، وهو مخطوط مسمى بهذا الاسم: «شرح تحفة الحكام لابن عاصم»، موجود بجامعة الملك سعود، قسم المخطوطات، وهناك نسخة إلكترونية لهذا المخطوط.

وحاولت قراءتها بصعوبة، فوجدت كلاما لابن عاصم فيها حول شهادة اللفيف في الصفحة:195، من النسخة الإلكترونية: (PDF)، مكتبة المصطفى الإلكترونية، http:llmaktota.ksu.edu.sa.

والشـهادة: مصـدر شـهد، وجمعهـا شـهادات، وهـي كمـا فـي القـاموس:« خبـر قـاطع وشهد كعلم، وكرم، وقد تسكن هاؤه. وشهده كسمعه شهودا حضره فهو شاهد، والجمع شـهود، وشـهدوا لزيد بكذا شـهادة أدى مـا عنده من الشـهادة فهو شـاهد، والجمع شـهود، وأشـهاد، واستشـهده: سـأله إنّ يشـهد لـه، والشـهيد –وتكسـر شـينه– الشـاهد، والأمـين فـي شهادته.»[1] انتهى

وقال القاضي في التنبيهات: «الشـهادة: معناها البيان، وبـه سمي الشـاهد لأنـه يبين عند الحاكم الحق من الباطل، وهو أحد معاني تسمية الله شهيدا، وإليه أشار في معنى قول الله تعالى:

﴿ **شَهِدَ اللّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَآئِمَاً بِالْقِسْطِ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ.** ﴾[2] أي بيّن. وقيل هو فيهما بمعنى العلم، وقد يصح هذا في الشاهد لعلمه بما شهد به.»[3]

قال المحقق ابن مرزوق: «لعله يريد بالعلم ما هو أعم من الظن، وتفسير الشهادة بالعلم تفسير الشيء بذكر سببه، وأما حقيقتها فهو البيان كما قال أولا، لكن سبب ذلك البيان حصول العلم أو غلبة الظن للمبين بالشيء الذي بينه، ويمكن رسمها عرفا على مقتضى هذا التفسير بأن يقال الشهادة بيان مستند العلم أو غالب ظن بلفظ أو قائم مقامه عن ثبوت حق على معين أو سقوطه عنه، أو آل إليهما مال، والآيل إليهما كتزكية الشاهد، وتجريحه ثم قال: وإن رسمتها عرفا على تفسير الجوهري لها بأنها خبر قاطع.

---

1 – الفيروز آبادي، القاموس المحيط، باب الدال، فصل الصاد، ج: 1، ص: 292.

2 – سورة آل عمران، الآية:18.

3 – عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن عمرون اليحصبي، أبو الفضل، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، تحقيق د:محمد الوثيق، ود: عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط:1، 2011، ج:3،ص: 1634.

قلت: خبر قاطع بلفظ إلى آخر الرسم، ولو قلت خبر بلفظ أو قائم مقامه إلى آخر الرسم، وحذفت قاطع لكان أولى لأن خبر جنس قريب للشهادة وبيان جنس بعيد، ولأنه يشمل ما استند إلى غالب ظن أيضا ثم قال: وتلخص من كلام المازري وابن بشير أن الشهادة خبرا يوجب حكما على المشهود عليه خاصة اتحد المشهود له أو تعدد.»[1]

وبين الشهادة، والرواية فرق ذكره القرافي، وغيره، وفي كلام ابن مرزوق إشارة إلى ترجيح جواز أداء الشهادة بغير لفظ أشهد، وما تصرف منها، وهو التحقيق عن أكثرهم.

وقال كثير من أصحابنا: لا يكف غير لفظ أشهد إلا أن الشافعية، وابن العربي، والقرافي من أصحابنا جعلا ذلك تعبدا لا يعقل له معنى، والقرافي جعله كذلك لتقرر العرف به فعليه يزول بزواله.

قال القرافي: «اعلم أن أداء الشهادة لا يصح بالخبر البتة، فلو قال الشاهد للحاكم أخبرك بكذا عن يقيني لم يعتمد على هذا الوعد، وكذا لو قال سمعت فلانا يقر بكذا، أو أشهدني على نفسه بكذا، أو شهدت بينهما بالبيع مثلا لا يكون ذلك شهادته لأنه مخبر عن ما مضى فيحتمل أن يكون اطلع على ما يمنع الأداء من فسخ، أو إقالة، أو حدوث ريبة ثم قال: فالإنشاء في الشهادة بالمضارع، وفي العقود بالماضي، وفي الطلاق بالماضي، واسم الفاعل، وسبب الفرق بين هذه المواطن الوضع العرفي فإن اتفق أن العوائد تغيرت، وصار الماضي موضوعا للإنشاء لا على العرف الأول.»[2]

وقال ابن العربي في الأحكام: «أداء الشهادة بلفظها وحروفها تعبد لا إدراك لمعناه ولا يجزئ غيره عنه.»[3]

---

1 – لم أجده.

2 – القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، الفرق بين قاعدة اللفظ الذي يصح أداء الشهادة به، وبين قاعدة ما لا يصح أداؤها به، ج:4، ص:58 (مع بعض التصرف من الكنتي).

3 – ابن العربي، أحكام القرآن، سورة النور، الآية الرابعة: قوله تعالى: «والذين يرمون المحصنات

وقال في الأمد الأقصى: «أمّا قول الشاهد للحاكم أشهد بكذا فليس بمعنى أبين ولا بمعنى أعلم، والدليل عليه إجماع الأمة على أن الرجل لو قال للحاكم إذا شهد عنده أنا أبين عندك كذا، أو أعلم كذا بدلا من قوله: أشهد لما أصغى إليه، ولا قضى بقوله حتى يقول أشهد، وقد طال بحثي عن المعنى في ذلك عند الأحبار، وسؤالي فيه جميع المناظرين فما وجدت عندهم أكثر من أنه تعبد من الشرع بلفظة لا يجوز تبديلها ولا يقوم غيرها مقامها.»[1]

وقال أبو العباس الفيومي الشافعي في المصباح: «جرى على ألسنة الأمة سلفها وخلفها في أداء الشهادة أشهد مقتصرين عليه دون غيره من الألفاظ الدالة على تحقيق الشيء نحو أعلم، وأتيقن.

وهو موافق للفظ الكتاب والسنة أيضا فكان كالإجماع على تعيين هذه اللفظة دون غيرها، ولا يخلو من معنى التعبد إذ لم ينقل غيره، ولعل السر فيه أن الشهادة اسم من المشاهدة، وهي الاطلاع على الشيء عيانا فاشترط في الأداء ما ينبئ عن المشاهدة، وأقر شيئا يدل على ذلك ما اشتق من اللفظ، وهو أشهد بلفظ المضارع ثم قال: وأيضا فقد استعمل أشهد في القسم نحو أشهد بالله لقد كان كذا أي أقسم فتضمن لفظ أشهد معنى الشهادة، والقسم، والإخبار في الحال فكأن الشاهد قال أقسم بالله لقد اطلعت على ذلك، وأنا الآن أخبر به، وهذه المعاني مفقودة في غيره من الألفاظ فلهذا اقتصر عليه احتياطا، واتباعا للمأثور.»[2]

ثم لم يأتوا بأربعة شهداء»، مسألة كيفية الشهادة علي الزنا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 2003، ج:3، ص:340.

1 – ابن العربي، الأمد الأقصى في شرح أسماء الله الحسنى، وصفاته العلى، تحقيق: عبد الله التوراتي، وأحمد عروبي، المكتبة الكنانية، المملكة المغربية، 2010، ج:2، ص:65–66.

2 – أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، ج:1، ص:325.

قلت: الاتفاق الذي نقله ابن العربي غير مسلم، وقد نص لأصحابنا في سجلاتهم على قبول غير تلك اللفظة.

وقال المازري، وهو أكبر من ابن العربي عندي: لو قال الشاهد سمعت كذا، أو علمت كذا، وفهم القاضي منه قصد الشهادة لقضي بذلك كما يقضي لو قال أنا أشهد به.»[1]

وفي النوادر عن أشهب: «إن قال هذه شهادتي، فكذلك أداء لها.»[2]

وقال ابن عرفة: «الأظهر أن الإشارة المفهمة لذلك تكفي.»[3]

قلت: لكن ما جرى عليه أمر المسلمين شرقا، وغربا هو الأحسن فلا ينبغ مساعدة الشاهد في الأداء بغيره. وبالله التوفيق.

1 – لم أجده.

2 – عبد الرحمن النفزي، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، كتاب الشهادات، باب في الرجل يعرف خطه في الوثيقة، ولا يثبت شهادته، ج:8، ص: 268.

3 – أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، المختصر الفقهي، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، كتاب الشهادات، باب أداء الشهادة، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط:1 2014، ج:9، ص:379.

الحديث السادس عشر:

قوله ρ:

[إذا كَرِهَ الاثنان اليمينَ، أو استحباها فليستهما عليها.]

الاستهام: الاقتراع بالسهام، وهي القداح.

وقد حكم الجمهور بالقرعة فيما تساوا فيه المتنازعان، ولم يترجح جانب واحد منهما.

وأما أهل اليمين من المتداعين فالمعروف عند العلماء، والذي دلت عليه الأخبار هو حلف المدعى عليه إلا أن يردها على المدعي، أو يترجح جانب المدعي بشاهد واحد، فيما يكفي فيه الشاهد، واليمين، أو ما قام مقام الشاهد فيكون أولى باليمين إلا أن يردها على المدعى عليه كالشيء يوجد بأيديهما، وكل واحد منهما يدعيه لنفسه، ويدفع دعوى صاحبه، ولا مرجح فالحكم قسمه بينهما يعد أيمانهما، أو نكولهما، أو تراضيهما على ترك اليمين، ويقضى للحالف على الناكل فإن تسارعا إلى اليمين أقرع بينهما أيهما يسبق.

ولعل هذا هو مراد الحديث في اختلاف المتبايعين قبل الفوات يحلف، ثم يخير المبتاع بين الأخذ بما حلف عليه أو الرد بعد يمينه. ومن نكل منهما قضي للحالف عليه.

روى أبو داوود، وغيره عن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ρ يقول: [إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَتَارَكَا.][1]

وفي رواية ابن ماجه: [إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، وَالْمَبِيعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ،

1 – سنن أبي داود، كتاب البيوع، أبواب الإجارة، باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم، حديث رقم: 3511 ج:3، ص285.

فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ، أَوْ يَتَرَادَّانِ الْبَيْعَ.][1]

وروى أبو داوود[2]، والنسائي[3] عن أبي موسى الأشعري: «أن رجلين اختصما إلى النبي ρ في دابة ليس لواحد منها بينة فقضى بها بينهما نصفين.»

وفي رواية لأبي داوود[4] عنه أن رجلين ادعيا بعيرا على عهد رسول الله ρ فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه رسول الله ρ بينهما نصفين.

فانظر ما المراد بهذا الحديث.

وقد جاء على روايات بينها بعض المخالفة فرواه البخاري[5]عن إسحاق ابن نصر حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ρ عرض على قوم اليمين، فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف. وبوب عليه باب إذا تسارع قوم في اليمين.

قال شارحه: «أي حيث تجب عليهم جميعا أيهم يبدأ أولا.»[6]

وقال في تقرير معنى الحديث ما نصه: «عرض على قوم تنازعوا عينا ليست في يد واحد منهم ولا بينة فأسرعوا؛ أي إلى اليمين فأمر أن يسهم- أي يقرع أيهم يحلف

1 – سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب البيعان يختلفان، حديث رقم: 2186، ج: 2، ص: 737.

2 – سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب الرجلين يتداعيان شيئا وليس لهما بينة، حديث رقم: 3618 ج:3 ص:311.

3 – سنن النسائي، كتاب القضاء، باب الشيء يدعيه الرجلان ولكل منهما بينته، حديث رقم: 5954، ج:5، ص: 429.

4 – سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب الرجلين يدعيان شيئا وليست لهما بينة، حديث رقم: 3615، ج:3،ص:310.

5 – صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب إذا تسارع قوم في اليمين، حديث رقم: 2674 ج:3، ص:173

6 – ابن حجر، فتح الباري، كتاب الشهادات، باب إذا تسارع قوم في اليمين، ج: 5، ص: 285.

قبل الآخر- .

وعند النسائي[1]، وأبي داوود[2] من طريق أبي رافع: أن رجلين اختصما في مال ليس لواحد منهم بينة فقال النبي ρ:[اسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ مَا كَانَ، أَحَبَّا ذَلِكَ أَوْ كَرِهَا.]

وروى أبو داوود[3] حدثنا أحمد بن حنبل، وسلمة بن شبيب قالا: حدثنا عبد الرزاق، قال حدثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ρ قال: [إِذَا كَرِهَ الِاثْنَانِ الْيَمِينَ أَوِ اسْتَحَبَّاهَا فَيَسْتَهِمَا عَلَيْهَا.]

وقال **شارح البخاري:** «فإذا ادعى اثنان عينا في يد ثالث، وأقام كل منهما بينة مطلقتي التأريخ أو متفقتيه أو إحداهما مطلقة، والأخرى مؤرخة، ولم يقر لواحد منهما، تعارضتا وتساقطتا، وكأنه لا بينة.

وأما حديث الحاكم أن رجلين اختصما إلى رسول الله ρ في بعير، فأقام كل واحد منهما بينة أنه له فجعله النبي ρ بينهما فأجيب عنه بأنه يحتمل أن البعير كان بيدهما فأبطل البينتين فقسمه بينهما. وأما حديث أبي داوود أن خصمين أتيا رسول الله ρ، وأتى كل واحد منهما بشهود فأسهم بينهما، وقضى لمن خرج له السهم فأجيب عنه بأنه يحتمل أن التنازع كان في قسمة، أو عتق.» [4]

---

1 – النسائي، السنن الكبرى، عن أبي رافع، عن أبي هريرة بلفظ: «فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ ρ أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ أَحَبَّا أَوْ كَرِهَا»، كتاب القضاء، الاستلهام على اليمين، حديث رقم:5957، ج:5 ص:430.

2 – سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب الرجلين يدعيان شيئا وليست لديهما بينة، حديث رقم 3616، ج:3،ص: 311.

3 – سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب الرجلين يدعيان شيئا وليست لديهما بينة، حديث رقم 3617، ج:3 ص: 311.

4 – القسطلاني، إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب قول الله تعالى إن الذين يشترون، حديث رقم 2673، ج:4، ص:407

قلت: اعلم أنه جاء عن الشافعي ثلاثة أقوال في نكول المتداعين عن اليمين في الشيء الذي تحت يد أحدهما إذا أقاما عليه بينتين:

- أحدها القسمة.
- والثانية توقيفه.
- والثالثة القرعة.

وقال أحمد بن حنبل في رجلين ادعيا شيئا بيد ثالث، وأقر به لأحدهم لا بعينه يقرع بينهما فمن خرجت قرعته حلف، واستحقه، وهذا أقرب ما فسر به الحديث.

ومذهبنا أنه: إذا استوت الدعوى، ولم يترجح جانب أحدهما يحلفان ثم يقسم بينهما هذا إذا كان بأيديهما، أو ليس بيد واحد، أو بيد غيرهما مقر أنه لأحدهما ولا يعينه، أو عينه، وهو ممن لا يقبل قوله في بعض المواضع كما في **العقد المنظوم عن المشاور**، ونصه: « إن كان يرعى لقوم فتداعوا في بعض الغنم، أو في شياه منها فعلى قول مالك يحلف من يقر له الراعي بذلك أنها له إذا كان عدلا، وإن لم يكن عدلا، ولم تقم بينة حلفوا، وكانت بينهم. ومن نكل كانت للحالف منهم، وفي قول الحسن القول قول الراعي إذا لم تقم بينة لأحدهما، وليس الوسم بشيء.»[1]

ودليلنا حديث أبي داود المتقدم فإن كان بيد غيرهما، وادعاه كان أولى به منهما مع يمينه لأنه مدعى عليه، وقد قال ρ: [الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينِ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ.][2]

وكذلك إن قال إنه لغيرهما إذ الإنسان مصدق فيما تحت يده إلا في وجه واحد ذكره

---

1 – العقد المنظوم في العموم والخصوص لشهاب الدين القرافي ويلقب بالمشاور مع العلم أنه لا يُقصد بلفظ المشاور شخص معين بل يطلق على جماعة من الفقهاء ككنية لهم لتقلدهم منصب المشاور.

2 – رواه البيهقي، سنن البيهقي، كتاب الدعاوى والبينات، باب البينة على المدعي واليمين على من أنكر، حديث رقم 21201، ج:10، ص:427.

أصحابنا، وهو إذا ادعى رجل في غنم بيد راع أخلاطا فصدقه الراعي، وأنكر رب الغنم، وادعى لنفسه فالقول قوله مع يمينه، ولا يقبل قول الراعي، ولا إقراره. **قاله في كتاب الاستغناء**[1]، قال: «وإنما هو أمين على الرعاية، وليس له في رقاب الغنم شيء.

وسئل ابن رشد في رجل استأجر راعيا على غنم فلما كان بعد ذلك اختلفا في عدد الغنم، فقال ربها استأجرتك على مائتي شاة، وهي جملة ما بيد الراعي وقت التنازع، وقال الراعي بل على مائة وخمسين، والخمسون الزائدة التي بيدي مالي، وملكي، كانت بيدي وقت الإجارة أو أفدتها بعد ذلك بوجه سائغ يدعيه القول قول من؟ وكيف إن لم يدعها الراعي لنفسه؟ وادعا أنها لرجل أجنبي حاضر أو غائب؟ ...الخ فأجاب: أراه في ذلك أن لا يصدق الراعي إلا أن يأتي بسبب يدل على صدقه فيحلف معه، وإن أقر به لغير الذي استأجره فهو له شاهد تقبل شهادته إن كان عدلا، وسواء كان يأوي الراعي إلى داره، أو إلى دار الذي استأجره فهو له شاهد تقبل شهادته إن كان عدلا، وسواء كان يأوي الراعي إلى داره أو إلى دار الذي استأجره.»

وما في باقي روايات حديث أبي هريرة من شبه الإجمال تفسره الأحاديث الأخرى، وتبين أن محمله على البدء باليمين لا الاستبداد بالمتنازع فيه، والله أعلم.

وفيه إثبات القرعة: وهي شرعة قديمة عمل بها الأنبياء، وذكرت في كتاب الله، وقد روى البخاري[2]، وغيره عن عائشة رضي الله عنها: [كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ρ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ].

وروى البخاري[3] عن [أم العلاء][1]: «أن عثمان بن مظعون طار لهم سهمه في السكنى

1 – ابن عبد الغفور، الاستغناء في آداب القضاة والحكام، لم أجده.

2 – صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها، والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها، وعتقها، إذا كان لها زوج فهو جائز، حديث رقم 2593،ج:3، ص:159.

3 – صحيح البخاري، كتاب التعبير، باب العين الجارية في المنام، حديث رقم 7018، ج: 9، ص:

حين اقترعت الأنصار سكنى المهاجرين، أي لما دخلوا المدينة، ولم يكن لهم مساكن.»

وفيه في حديث تقدم: [لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لَكَانَتْ قُرْعَة.][2]

وروى أصحاب السنن[3]عن عمران بن حصين: أن رجلا كان له ستة مملوكين ليس له مال غيرهم فأعتقهم عند موته فجزأهم رسول الله ρ فأعتق اثنين وأرق أربعة.»

قال علماؤنا رحمهم الله: لا تكون القرعة إذا تعينت المصلحة أو الحق في جهة وإنما تكون إذا تساوت الحقوق، والمصالح يتعين العمل بها دفعا للضغائن، والأحقاد وتشرع بين الخلفاء إذا استوى المستحقون في صفاتها، وفي الأذان، والصف الأول وفي إمامة الصلاة، وفي غسل الميت، والصلاة عليه عند تزاحم الأولياء مع تساويهم، وبين الأولياء في التزويج، وبين الزوجات في السفر، ومن له الحضانة إذا تساووا شفقة، وقرابة، ومن يقدم في الخصام عند الحاكم في تزاحم الخصومة، وفي ادعاء كل واحد أنه مدعى عليه، أو العكس، وهي كثيرة تبلغ الثلاثين، وبالله التوفيق.

.38

1 – في النسخ «عن أم العلماء « والصحيح هو عن أم العلاء وهي امرأة من الأنصار كما جاء في صحيح البخاري.

2 – رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، حديث رقم 439،ج:1،ص:326

3 – رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبد، حديث رقم 1668، ج:3،ص:1288.

الحديث السابع عشر:

قوله ρ:

[القُضَاةُ ثَلاَثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ].

عزى هذا الحديث للنسائي[1]، وهو في أبي داوود[2]، والترمذي[3]، وابن ماجه[4] أيضا من حديث بريدة.

و**القاضي:** هو المخبر بالأحكام الشرعية على وجه الإلزام.

والقضاء في الأصل: إحكام الشيء، والفراغ منه، ويكون القضاء إمضاء الحكم، ومنه قوله تعالى:﴿ **وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا** ﴾[5].

وسمي الحاكم قاضيا؛ لأنه يمضي الأحكام، ويحكمها، ويكون قضى بمعنى أوجب فيجوز أن يكون سمي قاضيا لإيجابه الحكم على من يجب عليه.

وسمي حاكما لمنعه الظالم من الظلم يقال: حكمت الرجل، وأحكمته: إذا منعته.

وسميت حكمة الدابة حكمة لمنعها الدابة من ركوب رأسها، وسميت الحكمة حكمة؛

---

1 – سنن النسائي، كتاب القضاء، باب ذكر ما أعد الله تعالى للحاكم الجاهل، حديث رقم 5891، ج:5، ص: 397.

2 – سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطىء، حديث رقم 3573، ج:3، ص:299.

3 – سنن الترمذي، باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر، ج:1، ص:252.

4 – سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، حديث رقم 2315، ج:2،ص:776

5 – سورة الإسراء، الآية: 4.

لمنعها النفس من هواها، قاله النووي[1].

وقال في الإرشاد: «القضاء بالمد؛ مصدر قضى، يقضي لأن لام الفعل ياء إذ أصله قضي بفتح الياء فقلبت ألفا لتحركها، وانفتاح ما قبلها؛ فمصدره فعل بالتحريك، كطلب طلبا، فتحركت الياء فيه، وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا فاجتمع ألفان فأبدلت الثانية همزة فصار قضاء محدودا. وجمع القضاء أقضية، كغطاء، وأغطية.

وهو في الأصل إحكام الشيء، وإمضاؤه، والفراغ منه، ويكون أيضا بمعنى الأمر قال تعالى:﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا.**﴾[2]

وبمعنى العلم تقول قضيت لك بكذا، أي أعلمتك به.

والإتمام: قال تعالى:

﴿ **فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَاذْكُرُواْ اللّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا**﴾[3] والفعل؛ قال تعالى: ﴿**قَالُوا لَن نُّؤْثِرَكَ عَلَى مَا جَاءنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي فَطَرَنَا فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا** ﴾[4].

والإرادة: قال تعالى:﴿ **بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَإِذَا قَضَى أَمْراً فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ**﴾[5] .

1 – النووي، شرح صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، ج:12، ص: 2.

2 – سورة الإسراء، الآية 23.

3 – سورة النساء، الآية: 103.

4 – سورة طه، الآية: 72.

5 – سورة غافر، الآية: 68.

والموت: قال تعالى: ﴿**وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُم مَّاكِثُونَ**﴾[1].
والكتابة قال تعالى: ﴿ **قَالَ كَذَلِكِ قَالَ رَبُّكِ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَلِنَجْعَلَهُ آيَةً لِلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِّنَّا وَكَانَ أَمْرًا مَّقْضِيًّا**﴾[2]، أي مكتوبا في اللوح المحفوظ.

والفصل: قال تعالى: ﴿ **وَلَوْ أَنَّ لِكُلِّ نَفْسٍ ظَلَمَتْ مَا فِي الأَرْضِ لاَفْتَدَتْ بِهِ وَأَسَرُّواْ النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُاْ الْعَذَابَ وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ** ﴾[3].
والخلق: قال تعالى: ﴿ **فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاء أَمْرَهَا وَزَيَّنَّا السَّمَاء الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَحِفْظًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ**﴾[4]»[5]

قلت: هذه كلها مرجعها إلى ما ذكر أنه الأصل، وفي المدخل لابن طلحة الأندلسي: «القضاء معناه الدخول بين الخلائق، والخالق ليؤدي فيهم أوامره، وأحكامه بواسطة الكتاب، والسنة.»[6]

هذه مرتبة سنية، وخطة عظيمة لمن اتصف بالصفتين المذكورتين في الحديث معرفة الحق، والحكم به.

وفي هذا الحديث بيان فضل الحكم بالعدل، وأنه سبب لدخول الجنة، ومثله الحديث المخرّج في الصحيح: [لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ

1 – سورة الزخرف، الآية:77.
2 – سورة مريم، الآية: 21.
3 – سورة يونس، الآية: 54.
4 – سورة فصلت، الآية: 12.
5 – القسطلاني، إرشاد الساري، كتاب الأحكام، باب متى يستوجب الرجل القضاء، حديث رقم 7162، ج:10، ص: 234.
6 – لم أجد كتاب المدخل لابن طلحة الأندلسي، ووجدت قوله عند: أبو عبد الله محمد بن أحمد ميارة الفاسي الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، المعروف بشرح ميارة، باب القضاء وما يتعلق به، دار المعرفة، بدون (ط،و ت)، ج:1، ص: 10

فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا.] اللفظ للبخاري[1]

قال في الإرشاد: «فيه الترغيب في ولاية القضاء لمن جمع شروطه، وقوي على إعمال الحق، ووجد له أعوانا لما فيه من الأمر بالمعروف، ونصر المظلوم، وأداء الحق لمستحقه، وكف يد الظالم، والإصلاح بين الناس، وذلك كله من القربات، وهو من مرتبته ρ.

وعند ابن المنذر عن ابن أبي أوفى مرفوعا: [اللهُ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ، فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عنْهُ، وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ.[2]]»[3]

«ولا خلاف بين الأمة أن القيام بالقضاء واجب، ولا يتعين على أحد إلا ألا يوجد منه عوض، وقد اجتمعت فيه شرائط القضاء فيتعين عليه، وإن تركه مع تعينه عليه أثم، ويجب إكراهه.

قيل لمالك: «هل يحبس الرجل على ولاية القضاء؟ قال: لا، إلا أن ا يوجد منه عوض فيجبر عليه. قيل له: أيجبر بالضرب، والحبس؟ قال: نعم.»[4]

ولكن لشدة غرره، وصعوبة أمره فرّ الأخيار منه، وتباعدوا عنه، وقد حبس الأكابر كأبي حنيفة وأضرابه، وضربوا عليه فامتنعوا منه تحريا للسلامة، وخوفا من عدم القيام بحقه، وحق لهم. ويكفي في التنفير منه هذا الحديث المشروح إذ جعل الهالك فيه

1 – صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة، ج:1، ص:25.

2 – الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الأحكام، حديث رقم 1330، ج:3، ص:610.

3 – القسطلاني، إرشاد الساري، أبواب الأحكام، باب ما جاء في الحاكم العادل، باب السمع والطاعة للإمام، حديث رقم: 7141، ج:10، ص:219.

4 – ينظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام، ج:1، ص:10.

ضعف الرابح مع حديث الترمذي[1]عن ابن عمر مرفوعا: [مَنْ كَانَ قَاضِيًا فَقَضَى بِالْعَدْلِ فَبِالْحَرِيِّ أَنْ يَنْقَلِبَ مِنْهُ كَفَافًا فَمَا أَرْجُو بَعْدَ ذَلِكَ] وحديث أحمد[2]عن عائشة مرفوعا: [لَيَأْتِيَنَّ عَلَى الْقَاضِي الْعَدْلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَاعَةٌ، يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ قَطُّ] وسنده حسن، وحديث ابن ماجه[3]عن ابن مسعود مرفوعا [مَا مِنْ حَاكِمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَلَكٌ آخِذٌ بِقَفَاهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِنْ قَالَ: أَلْقِهِ، أَلْقَاهُ فِي مَهْوَاةٍ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا.] وسنده ضعيف.

وحديث الشيرازي[4] في الألقاب مرفوعا: [إِنَّ الْقَاضِي الْعَدْلُ، لَيُجَاءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَلَّا يَكُونَ قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي ثَمَرَةٍ قَطُّ]. وإسناده ضعيف أيضا.

والحرص عليه من سوء النظر، وضعف القول، وقد قال ρ: [إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ القِيَامَةِ، فَنِعْمَ المُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ] رواه البخاري[5] من حديث أبي هريرة . قال شارحه: « فعلى العاقل أن لا يلم بلذة تتبعها

1– سنن الترمذي، أبواب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ρ، حديث رقم: 1322، ج:3، ص:5.

2 – مسند أحمد بن حنبل، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، ج:41، ص:11.

3 – سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة، حديث رقم: 2311، ج:2،ص:755

4 – لم أجد كتاب الألقاب للشيرازي، والحديث رواه أيضا أحمد عن عائشة بلفظ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى الْقَاضِي الْعَدْلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَاعَةٌ يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ قَطُّ»، مسند الإمام أحمد ابن حنبل، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها، حديث رقم: 24164، ج: 41، ص: 11.

5 – صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب الحرص على الإمارة، حديث رقم 7148، ج:9، ص: 63.

حسرات، وفي حديث الترمذي[1]- وقال حديث غريب- أن النبي ρ قال: [مَنْ وَلِيَ القَضَاءَ، أَوْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ] قال التوربشتي: وشتان ما بين الذبحين فإن الذبح بالسكين عناء ساعة، والآخر عناء عمره. وقال المظهري: خطر القضاء كثير، وضرره عظيم لأنه قلما عدل القاضي بين الخصمين لأنّ النفس مائلة إلى من تحبه، أو من له منصب يتوقع جاهه، أو يخاف سلطنته، وربما يميل إلى قبول الرشوة، وهذا الداء العضال.»[2]

وأما بذل الرشوة على تحصيله؛ فجرحة مجمع عليها، وكذلك نصوا على أن من سأل الولاية لا يولى، وإن جمع شروطها، وإن استشفع لم يشفع فيه لدلالة حاله على قصده الخيانة مع نص الشارع على مفارقة المدد الرباني له قال ρ: [مَنِ ابْتَغَى الْقَضَاءَ، وَسَأَلَ عَلَيْهِ الشُّفَعَاءَ وُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ، وَمنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ]. رواه الترمذي[3] وحسنه. وقال ρ: [إِنَّا لاَ نُوَلِى عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ.] رواه البخاري[4]، وغيره.

وخرج من ذلك ما إذا تعينت المصلحة في الطلب نص على ذلك المازري، وغيره.

وقال الماوردي: «فأما طلب القضاء، وخطبة الولاة عليه فإن كان من غير أهل الاجتهاد كان تعرضه له محظورا، وصار بالطلب مجروحا، وإن كان من أهله على

1 – سنن الترمذي، أبواب الأحكام، باب ما جاء عن الرسول ρ، ج:3، ص:7.

2 – القسطلاني، إرشاد الساري، شرح صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، حديث رقم 7148، ج:10، ص:222

3 – سنن الترمذي، أبواب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ρ، حديث رقم: 1324، ج:3، ص:7.

4 – صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب استئجار الرجل الصالح، حديث رقم: 2261، ج:3، ص:88.

الصفة التي يجوز معها نظره فله في طلبه ثلاثة أحوال:

- **أحدها:** أن يكون القضاء في غير مستحقه إما لنقص علمه، وإما لظهور جوره فيجب القضاء دفعا لمن لا يستحقه ليكون فيما هو بالقضاء أحق فهذا سائغ لما تضمنه من دفع منكر ثم ينظر فإن كان قصد به إزالة غير المستحق كان مأجورا، وإن كان قصد اختصاصه بالنظر فيه كان مباحا.
- **والحال الثانية:** أن يكون القضاء في غير مستحقه وهو من أهله، ويريد أن يعزله عنه إما لعداوة بينهما، وإما ليجر بالقضاء إلى نفسه نفعا فهذا الطلب محظور عليه، وهو بالتعرض له مجروح.
- **والحال الثالثة:** أن يكون في القضاء ناظر، وهو خال من وال عليه فيرعى حاله في طلبه فإن كان لحاجته إلى رزق القضاء، وجاريه المستحق في بيت المال كان طلبه مباحا، وإن كان لرغبة في إقامة الحق، وخوفه أن يتعرض له غير مستحق كان طلبه مستحبا، فإن قصد بطلبه المنزلة، والمباهاة فقد اختلف في كراهية ذلك كله مع الاتفاق على جوازه فكرهته طائفة لأن طلب المباهاة في الدنيا مكروه، قال تعالى: ﴿**تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ**﴾ [1] وذهبت طائفة أخرى إلى أن طلبه لذلك غير مكروه لأن طلب المنزلة بما أبيح له ليس بمكروه، وقد رغب نبي الله يوسف عليه السلام على فرعون في الولاية فقال: ﴿**قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَآئِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ** ﴾[2] فطلب الولاية، ووصف نفسه بما يستحقها به من قوله: ﴿ **إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ** ﴾ وخرج هذا القول على التزكية لنفسه، والمدح لها لأنه كان لسبب دعا إليه.»[3] انتهى المراد من كلامه.

---

1 – سورة القصص، الآية:83.

2 – سورة يوسف، الآية 35.

3 – الماوردي، الأحكام السلطانية، الباب السادس: في ولاية القضاء، باب ولاية القاضي بين

قلت: القول هو قول الطائفة الأولى، وسؤال نبي الله يوسف الولاية عنه أجوبة، ومن ولى قاضيا وثَمَّ أمثل منه مع التمكن من توليه خائن غاش خصوصا إن كان لغرض فاسد.

روى أحمد[1]، والحاكم[2]، وصححه من حديث آبي بكر الصديق رضي الله عنه أن رسول الله ρ قال: [مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَحَدًا مُحَابَاةً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا حَتَّى يُدْخِلَهُ جَهَنَّمَ].

وروى الحاكم[3]، وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ρ: [مَنِ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ عِصَابَةٍ وَفِي تِلْكَ الْعِصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَى لِلَّهِ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وخانَ رَسُولَهُ وخانَ الْمُؤْمِنِينَ.] ذكرهما بعض المحققين ممن يوثق بنقله.

ومعلوم أن القضاء هو أعم الولايات، وإذا كان أمر العامة هملا كان الناصب لنفسه للقضاء بهذه المثابة قال ابن العربي: «لا تحل تولية مقلد في موضع يوجد فيه عالم فإن تقلد فهو جائر متعد لأنه قعد في مقعد غيره، ولبس خلعة سواه من غير استحقاق منه لذلك.»[4]

ولا خفاء أن المفضول بالنسبة إلى الفاضل جاهل كالمقلد بالنسبة إلى المجتهد، والحق الذي يجب القضاء به، ويدخل الحاكم به في زمرة من قضى بالحق، وهو ما وافق كتاب الله، وسنة نبيه الصحيحة المحكمة، وما اتفق عليه علماء الأمة فمن خالف

العموم والخصوص، ج:1، ص:126.

1 – مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند الخلفاء الراشدين، مسند أبي بكر الصديق، حديث رقم 21، ج: 1، ص:202.

2 – المستدرك على الصحيحين، كتاب الأحكام، حديث رقم 7024، باب ج:4، ص:104.

3 – المرجع نفسه، كتاب الأحكام، حديث رقم 7023، ج:4، ص:104.

4 – ذكر ابن فرحون في تبصرة الحكام أن هذا القول لابن شاس.(التبصرة، ج: 1، ص:16).

واحدا من الثلاثة كان حاكما بالجهل والباطل فإن اختلفت الآثار، وتبعتها الأنظار أعمل المجتهد نظره، واتّبع ما أداه إليه اجتهاده، ورجع المقلد إلى مشهور مذهب إمامه، وقد انقرض أهل الاجتهاد، وانحصر الحق في هذه المذاهب الأربعة فلا يخرج عن نظرهم اليوم إلا من سفه نفسه فمن اتّسع نظره، وأحاط بمداركهم، وتضلع من علوم القرآن، والأثر، وأدوات ذلك كان له النظر، والحكم بما ترجحت أدلته، وظهر وجهه، وهذا القسم أيضا في [غاية الندور][1] وأكثر من يدعيه لا يسلم له، ومن قصر عن هذا، وأحاط بمدارك إمامه، وأتقن مذهبه تعين عليه الحكم بما ترجح عنده من أقوال إمامه من حيث الدليل، وصحة النقل، والجري على قاعدته، ومن قصر عن هذا؛ وجب عليه أن يجعل مشهور قول إمامه، وأصحابه [حجة][2] فلا يفت، ولا يحكم بضعيف، ولا بقول خارج عن مذهبه، وإن صح دليله. وينقض حكمه إن فعل ذلك، ويجرح به على ما رجحه المحققون فلا يرفع حكمه الخلاف كان في أمر نكاح، أو غيره.

وقد اختار المازري، وغيره لمن اتسع نظره أن لا يتعدى مشهور مذهب إمامه في الحكم، والفتوى سدا للذريعة، فقال: «ولست ممن يحمل الناس على غير المعروف المشهور من مذهب مالك وأصحابه لأن الورع قَلَّ بل كاد يُعدَم، والتحفظ على الديانات كذلك، وكثرة الشهوات، وكثر من يدعي العلم، ويتجاسر على الفتوى، ولو فتح لهم باب

1 – في نسخة المحمود مكتوب هكذا «غاية» وتحتها تصحيح للكلمة بلفظ «نهاية»، وفي نسخة القلادي غاية.

والصحيح ما في نسخة القلادي وهو جملة «وهو في غاية الندور» والمقصود منها: «وهذا القسم نادر الحصول لانقراض أهل الاجتهاد كما سبق وأن ذكر ذلك في سياق كلامه.

ولفظ ندور صحيح في اللغة فهو من فعل نَدَرَ، نُدورًا، ونَدْرةً، ونُدْرةً، ونُدورةً، فهو نادِر، والمفعول مَنْدورٌ فيه، ومعناه ما قل وجوده.

2 – في النسختين «جنة»، والصحيح «حجة».

مخالفة المذهب لَاتَّسع الخرق على الراقع، وهذا من المفاسد التي لا خفاء فيها.»[1]

وفي الميزان للشعراني: «أن الجلال السيوطي لما ادعى الاجتهاد المطلق المنتسب كان يفتي الناس بالأرجح من مذهب الإمام الشافعي، فقالوا له: لم لا تفتيهم بالأرجح

1 – لم أجد كلام المازري في كتبه، لكن وجدته عند الإمام الشاطبي في موافقاته قال: «ويذكر عن الإمام المازري أنه سئل: ما تقول فيما اضطر الناس إليه في هذا الزمان – والضرورات تبيح المحظورات – من معاملة فقراء أهل البدو في سني الجدب؛ إذ يحتاجون إلى الطعام فيشترونه بالدين إلى الحصاد أو الجذاذ، فإذا حل الأجل قالوا لغرمائهم: ما عندنا إلا الطعام؛ فربما صدقوا في ذلك؛ فيضطر أرباب الديون إلى أخذه منهم خوفا أن يذهب حقهم في أيديهم بأكل أو غيره لفقرهم ولاضطرار من كان من أرباب الديون حضريا إلى الرجوع إلى حاضرته، ولا حكام بالبادية أيضا، مع ما في المذهب في ذلك من الرخصة إن لم يكن هنالك شرط ولا عادة، وإباحة كثير من فقهاء الأمصار لذلك وغيره من بيوع الآجال خلافا للقول بالذرائع.

فأجاب: إن أردت بما أشرت إليه إباحة أخذ طعام عن ثمن طعام هو جنس مخالف لما اقتضى، فهذا ممنوع في المذهب، ولا رخصة فيه عند أهل المذهب كما توهمت.

قال: ولست ممن يحمل الناس على غير المعروف المشهور من مذهب مالك وأصحابه؛ لأن الورع قل، بل كاد يعدم، والتحفظ على الديانات كذلك، وكثرت الشهوات، وكثر من يدعي العلم ويتجاسر على الفتوى فيه، فلو فتح لهم باب في مخالفة المذهب؛ لاتسع الخرق على الراقع، وهتكوا حجاب هيبة المذهب، وهذا من المفسدات التي لا خفاء بها، ولكن إذا لم يقدر على أخذ الثمن إلا أن يأخذ طعاما؛ فليأخذه منهم من يبيعه على ملك منفذه إلى الحاضرة، ويقبض البائع الثمن، ويفعل ذلك بإشهاد من غير تحيل على إظهار ما يجوز».

ثمّ علق الشاطبي على كلام المازري قائلا: فانظر كيف لم يستجز –وهو المتفق على إمامته – الفتوى بغير مشهور المذهب، ولا بغير ما يعرف منه بناء على قاعدة مصلحية ضرورية، إذ قل الورع والديانة من كثير ممن ينتصب لبث العلم والفتوى كما تقدم تمثيله، فلو فتح لهم هذا الباب لانحلت عرى المذهب، بل جميع المذاهب، لأن ما وجب للشيء وجب لمثله، وظهر أن تلك الضرورة التي ادعيت في السؤال ليست بضرورة. (ينظر: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور، كتاب الاجتهاد، المجتهد والاجتهاد، دار ابن عفان، ط:1، 1997، ج:5، ص:101–102.

عندك؟ فقال: لم يسألوني ذلك، وإنما سألوني عما عليه الإمام، وأصحابه.»[1]

ولكن قال الماوردي: «هذا وإن كانت السياسة تقتديه فأحكام الشرع لا توجبه.»[2] والحافظ لمختصر خليل المطلع على شروحه المعتمدة يعد في هذه الأزمنة من العلماء الذين يعتمد على فتواهم، وقضاياهم إذا كان فقيه نفس ثاقب ذهن، وحكمه بمحفوظه من ذلك حكم بحق، وليس استخراجه للجزيئات، وبيان اندراجها تحت كلياتها بقياس فيمتنع.

كما نص عليه ابن مرزوق، وغيره، وللقاضي في ذلك ما ليس للمفتي إذ المفتي مخبر عن حكم يعم، والقاضي يفصل بين خصمين في أمر تعين عليه، ولا يتعداها إلى غيرهما فخطره وإن عظم دون خطر المفتي نبه على ذلك ابن مرزوق، وغيره.

وقد سئل شيخ شيوخنا سيدي المختار عمن أتقن مختصرا من مختصرات إمامه، كابن الحاجب، ومختصر خليل هل يجوز له أن يقيس في فتواه على مسألة ليست عينها لعلة جامعة بينهما بديهة؟ بحيث لا تخفى على أحد مع جهل المفتي بأحكام القياس، وشروطه، وإنما قصارى أمره إتقان مختصره أو لا يجوز له أن يفتي إلا بما هو عين مسألته بحيث تكون معها حرفا بحرف.؟

فأجاب بأنه: «يجوز له أن يقلد مختصره في جميع ما تدل عليه فروعه من الاحتمالات، والمسائل المتقاربة المخارج، المشتركة في العلل لأنّ باب الفتوى غير مغلق فكل يفتي على قدر وسعه وامتداد باعه مع ما معه من الفهم، والذكاء مع أنه لا بد من مشورة معاصريه لأنّه ما ازدحمت العقول على شيء إلا استنبطت منه

1 – الشعراني، الميزان الكبرى، المطبعة الكستلية، مصر، 1279 هـ، ج:1، ص:14.

2 – قول الماوردي كاملا هو: «وَإِنْ كَانَتِ السِّيَاسَةُ تَقْتَضِيهِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الْمَذَاهِبِ وَتَمَيُّزِ أَهْلِهَا. فَحُكْمُ الشَّرْعِ لَا يُوجِبُهُ لِمَا يَلْزَمُهُ مِنَ الِاجْتِهَادِ فِي كُلِّ حُكْمٍ طَرِيقَةُ الاجتهاد «، الحاوي الكبير، كتاب أدب القاضي، باب لزوم العقد، ج:16، ص:24

الصواب، ولا بد في جميع ما ذكر من استعمال التقوى، واعتبارها كما في قوله تعالى: ﴿**وَاتَّقُواْ اللّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللّهُ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾[1]، والجواب من حقق مختصرا، من هذه المختصرات، جاز له أن يفتي بما فيه، ويقيس بعض مسائله على بعض على قدر حذقه، وجريان ذهنه، وفهمه، وحديث:[إِنَّ اللَّـهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ...][2] الخ لا يمنع من استعمال الفتوى على قدر العلم لا بالجهل.»[3] انتهى المراد من كلامه.

وكفى في مثل هذا قدوة.

قوله: عرف الحق، وقضى به: فيه أنه إذا قضى من غير معرفة لا يحصل له هذا المنصب، وإن صادف الحق بل عليه الإثم العظيم لتجرئه على أحكام الله، والمعرفة في هذا الباب هي غير المعرفة المشترطة في العقائد للاكتفاء بالظن الغالب المستند لدليل شرعي، ومنه تقليد من عرفت ديانته، وعلمه من المجتهدين، ومقلديهم.

وقوله: ورجل عرف الحق، ولم يقض به: وجائر بالحكم إنما استوجب النار لجوره لا لتركه الحكم بالحق مع علمه به إذ لا يتعين الحكم على أحد، ولا يستوجب النار بتركه اللهم إلا أن يرى حقا يضيع، ولا حاكم غيره نعم إن أعرض القاضي عن الحكم بين خصمين مع علمه بتعين الحق يأثم، ويستحق بذلك ما وعد به من جار في الحكم لأن إعراض القاضي عن الحكم ظلم، وقد عدوا تأخيره لفصل الحكم بعد تعين من له الحق [إرثاء][4] على أحدهما ليصالحه الثاني ببعض حقه من الجور.

ووجوه الجور كثيرة منها:

---

1 – سورة النساء، الآية 282.

2 – رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يذكر في ذم الرأي وتكلف القياس حديث رقم 7307، ج:9، ص: 100 .

3 – لم أجد كلام شيخ الشيوخ سيدي المختار الكبير الكنتي.

4 – هكذا في النسختين، وربما يقصد: إرضاء لأحدهما.

– الحكم بغير الراجح، والمشهور اتباعا لهواه أو لقصد نفع أحد الخصمين، أو مضرة الآخر.

– ومنها: إعمال الحيل في توجيه كلام أحدهما، أو طلب تناقض كلامه بإكثار سؤاله لا لقصد إظهار حقيقة الأمر، ومنه **نجه**[1] أحدهما، وزجره حتى يذهل عن إلقاء حجته، ووجوه الحيل في ذلك كثيرة.

– ومنها المسامحة في بينة أحدهما، وعدم البحث عن حالها خوف بطلانها، والتشديد على الآخر في ذلك.

– ومنها التخفيف على أحدهما في أمر اليمين، ومسامحته في الإتيان بها على غير الوجه اللازم في الشرع.

– ومنها الإعراض عن حكم الله، والحكم بغيره مما جرت به العوائد الباطلة، وهي كثيرة، وقد قال تعالى:﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون.** ﴾[2]، ومن لم يُسو بين الخصمين في المجلس، والنظر، والسلام، والخطاب، والإصغاء؛ لم يعدل في الحكم، ولم يؤد الأمانة، وقد قال ρ:[مَنِ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَعْدِلْ بَيْنَهُمْ فِي لَحْظِهِ، وَإِشَارَتِهِ، وَمَقْعَدِهِ، وَمَجْلِسِهِ].رواه البيهقي[3]، والدار قطني[4] من حديث أم سلمة.

---

1 – النَّجْهُ: استقبالُك الرجلَ بما يكره ورَدُّكَ إياه عن حاجته، وقيل: هو أَقبح الرد.
ينظر: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ط:8، 2005 م، ج: 1، ص: 1254.

2 – سورة المائدة، الآية 45.

3 – السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه، حديث رقم 20458، ج:10، ص: 228.

4 – سنن الدارقطني، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، حديث رقم 4466، ج:5، ص:365.

وقال ρ: [مَنِ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَرْفَعْ صَوْتَهُ عَلَى أَحَدٍ الْخَصْمَيْنِ، مَا لَا يَرْفَعُ عَلَى الْآخَرِ.] رواه الطبراني[1]، والبيهقي[2] من حديثها أيضا، وحسنوه.

والأمر فيهما للوجوب، وانظر إن كان الحكم بين مؤمن تقي، وبين مستغرق ذمة، وتوجه الحكم له فالذي جرت به فتيا المغاربة كالعلامة المفتي بن الأعمش، والشريف محمد بن فاضل، وغيرهما تعين الحكم عليهما على وجه لا يظهر معه الحيف، ووجوب الإعراض عنهم إن تحاكموا فيما بينهم إلا أن يخاف فتنة فيفرق بينهم بمقتضى عوائدهم.

ونص **ابن الأعمش**[3]: «أن مستغرق الذمة الذي استغرقت التبعات جميع ماله، سواء كانت تلك التبعات حقوق الله تعالى من الزكاة، والكفارات، وفدية، ونذر، وحقوق من غصب، وسرقة، وربا، وخيانة، وقد يكون مستغرق الذمة لا مال له أصلا؛ وإنما جميع ما بيده ملك الغير، كما هو مشاهد في هؤلاء المحاربين، وأما الحكم إذا جاءوا متخاصمين، فلا يجوز لنا الحكم بينهم لعدم انقيادهم للشريعة، والطالب، والمطلوب لا شيء لهما فيما يختصمون فيه في الشريعة فيتعين على المحكم الإعراض عنهم بعدم الحكم أصلا، وإن أُلْجِئَ إلى أن يجعل بينهم شيئا ألزمهم ما التزموا لأنفسهم، ولا يعتقد

1 – المعجم الكبير، الطبراني، أزواج رسول الله ρ، أم سلمة واسمها هند بنت حذيفة...، باب عطاء بن يسار عن أم سلمة، حديث رقم 623، ج:23، ص: 285.

2 – سنن البيهقي، كتاب آداب القاضي، باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه، حديث رقم 20459، ج:10، ص: 229

3 – هو محمد بن المختار بن الأعمش مفتي مدينة شنقيط المشهور، له إجازات في فنون متعددة، وله نوازل تعرف بنوازل ولد الأعمش، توفي سنة 1207 هـ.

ينظر: أحمد بن طوير الجنة الحاجي الوادادني، تاريخ ابن طوير الجنة، تحقيق: سيد أحمد بن أحمد سالم، منشورات معهد الدراسات الإفريقية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1995، ص:48، هامش 25.

أنه حكم شرعي بل هو مقتضى السياسة.»[1]

وقال في الوجه الأول: «لا نعلم خلافا أن مستغرق الذمة لا ملك له، وأن ما بيده ملك لأربابه إن عرفوا، أو بيت مال المسلمين إن جهلوا فإذا كان لا ملك له فكيف يمكن من الاستحقاق وهو لا ملك له؟ وقد نص العلماء على أن من مكنه من شيء يقدر على منعه منه، أو رد إليه وديعة أنه يضمنه لأربابه.»[2] انتهى المراد من كلامه.

ونص الشريف على أن هذه المسألة سئل عنها ابن أبي زيد: هل يجوز الحكم لمغترقي الذمم بالمغصوب الممتنعين باليد القاهرة على أحد ؟ أو لا يجوز الحكم لهم، ولا عليهم؟ وما لم يعلم له مالك بعينه، ولا هو عين المغصوب مما هو بأيديهم ؟ فهل يحكم له بحكم الفيء أم لا ؟.

فأجاب: «من كان مغترق الذمة، فلا يحكم له بما ليس له، ولو كان غير عين الغصب.» انظر الحطاب[3].

قلت: قوله: ولا يحكم له بما ليس له أنه لا يجوز الحكم لهم على أحد فضلا عن أن يطلب في حكمهم ما يطلب في حكم غيرهم، لما علمت من أن ما بأيديهم ليس لهم حقيقة، وإنما هو فيء لمن يمكن صرفه في مصرفه لعدم القدرة عليهم، **وينحو هذا أفتى الفقيه محمد المختار بن الأعمش** حين سئل عنها فأجاب بأنّه: «لا يحكم لهم بمقتضى الشريعة، وأن الطالب والمطلوب لا شيء لهما فيما يتخاصمان فيه في الشريعة فيتعين على الحاكم الإعراض عنهم لعدم الحكم أصلا، وإن هو حكم بينهم فلا

1 – نوازل ابن الأعمش، مخطوط، نسخة إلكترونية، ص: 82.(PDF)

2 – المرجع نفسه، ص:82.

3 – الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مسألة ادعى رجل قبل رجل حقوقا...، فرع هل يجوز للمغترقي الذمم بالمغصوب، ج:6، ص:135.

يعتقد أنه حكم شرعي بل هو مقتضى السياسة.»[1] **انتهى كلام الشريف**

ثم اتبعهما على هذا غالب فقهاء المغرب، ولا نعلم من خالفهم في ذلك إلا المحقق ابن الهاشم، وجرت بينه وبين شيخه ابن الأعمش في ذلك مراجعة كأنهم رحمهم الله رأوا أن العدل المأمور به هو تمكين المدعي مما نازعهم فيه، وأن الحكم لهم عليهم هو الجور المتوعد عليه، وهذا منهم بناء على أحد الأقوال.

أمّا على القول الآخر الذي تقدمت الإشارة إليه الذي هو أولى الأقوال عندنا بالصواب لترجيح جماعة من الأئمة له حتى قال الإمام الجامع سيدي أحمد التيجاني رحمه الله أنه: «لا يقول بإباحة أخذ أموالهم بمثل هذا إلا من كان لا دين له، ولا أمانة كما في الجواهر[2]، فلا يحل للحاكم إلا إنفاذ القضية على وجهها في الشريعة، ولعمري إن هذا لهو الأحوط الأسلم للعرض، والدين، وإن تورع متورع فليمسك عن الحكم إن تعين لهم الحق لمحل الاشتباه.

وقد صدق الشيخ رحمه الله، ومن شاهد ما أورثه الدخول في مثل هذا من المفاسد لم يسعه الحكم ولا الإفتاء به، وقد رأينا من يوصف بالعبادة والزهد إذا اشتغل بهذا يتدرج من حال إلى حال أقبح منها حتى يحكم على سائر الأمة باستغراق الذمم فيأكل الرشا جهرا، ويغير أحكام الله، ويحيلها عن مواضعها، ويرتكب كل باطل، وظلم، والله أعلم بالصواب.

ومن أعظم الجور أخذ الرشا، وبيع الحكم، قال ρ: [لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي

1 – نوازل ابن الأعمش، المرجع نفسه، ص:82 .

2 – جواهر المعاني، وبلوغ المعاني في فيض سيدي ابن العباس التجاني، حرازم ابن العربي براده المغربي، ضبط وتصحيح عبد اللطيف عبد الرحمن، الباب الخامس، الفصل الخامس، في مسائله الفقهية وفتاويه، دار الكتب العلمية، لبنان، ط:1، 1997، ج:1، ص: 390.

الْحُكْمِ]. رواه الترمذي[1] من حديث أبي هريرة.

وقد ألف شيخ شيوخنا كتابا سماه البرد الموشى[2] بين فيه تحريم أكثر هذه القاذورات واختصره ابنه جدنا سيدي محمد، فلينظره من أراد طريق الحق في الحكم.

وقوله: **ورجل لم يعرف الحق**، فقضى للناس على جهل، قال المحقق ابن عبد الهادي: «عمومه يشمل ما إذا قضى بالحق أيضا، وذلك لأنه استحق النار حيث تجرأ على هذا العمل العظيم بلا علم لا لسبب جوره في الحكم.»[3]

وفي نوازل البرزلي: «لا يجوز الحكم بالحَزْرِ، والتخمين قال ابن الحاجب: وهو فسق يريد، وإن صادف الحق فالمشهور فسخه.» انتهى على نقل المواق[4] ثم قال: «وانظر في الاجتهاد عند قوله: إلا لتأول على الأحسن أن الجاهل لا يعذر بموافقته الفقه، وقال ابن محرز إن حكم بالظن، والتخمين من غير قصد إلى الاجتهاد في الأدلة فذلك باطل لأنّ الحكم بالتخمين فسق، وظلم، وخلاف الحق، ويفسخ هذا الحكم، وغيره إذا ثبت عند الغير أنّه على هذا حكم.»[5]

وقال أصبغ: «أحكام العدل الجاهل يمضي منها ما كان صحيحا في الظاهر.»[6]

ومن الحكم بالجهل حكم الجاهل بعوائد البلد، وأعرافه، وإن كان صاحب نظر،

---

1 – سنن الترمذي، أبواب الأحكام، باب الراشي والمرتشي في الحكم، حديث رقم: 1336، ج:3،ص: 15.

2 – البرد الموشى في قطع المطامع والرشى لشيخ الشيوخ سيدي المختار الكنتي.

3 – ابن عبد الهادي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، حديث رقم 2315، ج:2، ص:50

4 – المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، كتاب في الأقضية، باب في تولية القاضي وعزله، ج:8، ص:67.

5 – المرجع نفسه.

6 – المواق، المرجع نفسه، كتاب الأقضية، باب آداب القاضي، ج:8، ص:137.

وفقه، وذلك فيما ينبني على الأعراف لا في المقررات، ومنه حكم الفقيه المطلع الذي لم يرزق فطنة، ونباهة، ولم تكن فيه أهلية للتنبيه لتوقيع الأحكام مواقعها، وتمييز المدعي من المدعى عليه، ومن كان هذا حاله لم يجز له أن يتعرض لفصل الخصومات إلا أن تكون قضية واضحة لا تحتاج إلى إعمال نظر.

قال ابن عبد السلام: «علم القضاء وإن كان أحد أنواع علم الفقه، ولكنه يتميز بأمور لا يحسنها كل الفقهاء، وربما كان بعض الناس عارفا بفصل الخصام، وإن لم يكن له باع في غير ذلك من أبواب الفقه، كما أن علم الفرائض كذلك، ولا غرابة في امتياز علم القضاء عن غيره من الفقه؛ وإنما الغرابة في استعمال كليات الفقه، وتطبيقها على جزئيات الوقائع، وهو عسير فتجد الرجل يحفظ كثيرا من العلم، ويفهم، ويعلم غيره، وإذا سئل عن واقعة ببعض العوام من مسائل الأيمان، ونحوها، لا يحسن الجواب عنها.»[1]

وأمّا قول العوام القضاء صناعة يحسنها من لا شيء معه من الفقه فباطل بل لا بد من علم واسع، وفطنة، ومن لم يجمعهما ضل. قال ابن عرفة: «وكثيرا ما رأيت بعضهم يحكم في النازلة، وهو لا يستند لنقل يذكره لما استقرئ من حاله إذا روجع في بعض أحكامه لم يذكر مستندا من نص رواية، ولا قول بعض أهل المذهب، ولا قياس عليه.»[2]

وقد نقل الإجماع على منع الحكم بالحزر، والتخمين، ونقل جماعة الإجماع على فسخه إن لم يصادف الحق، وقالوا أيضا المشهور فسخه، وإن صادف، ويضمن الحاكم

1 – علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي، البهجة في شرح التحفة « شرح تحفة الحكام»، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، باب القضاء وما يتعلق به، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت ط:1، 1998م، ج:1 ص:34.

2 – ينظر قوله عند: التُّسُولي، البهجة في شرح التحفة «شرح تحفة الحكام»، المرجع نفسه، ج:1، ص:39

إن تعمد الجور وقضى بجهل، والمحكم في هذا كله كالحاكم، وقليل المال ككثيره، والحكم في الدماء، والأديان، والفروج أعظم.

وبالجملة: فهذا الباب من أشد الأبواب خطرا، والهالك فيه ضعفي الرابح؛ فالحزم الفرار منه، ومن راقب الله فيه، ودخله مكرها أجر.

وقد قال ρ: [مَنْ طلبَ قَضاء المُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ، ثُمَّ غلبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ، فلَهُ الجَنَّةُ، ومَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلَهُ فَلَهُ النَّارُ.] رواه أبو داوود[1].

وفي حديث رواه الأصبهاني[2]مرفوعا: [يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! عَدْلُ يَوْمٍ وَاحِدٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةٍ. يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! جُورٍ سَاعَةٍ فِي حَكْمٍ أَشَدُّ مِنْ مَعَاصِي سِتِّينَ سنة].

قال ابن عبد السلام: «وقد روي في فضل القضاء أحاديث كثيرة إلا أنها وإن كانت منزلة عظيمة فهي خطيرة، والسلامة بها قليلة فلذلك جاءت أحاديث بالتشديد على من جار، أو حكم بغير علم، وهذه مزية القضاء في الدين حين كان القاضي يعان على ما وليه، وأما إذ صار القاضي لا يعان بل من ولاه ربما أعان عليه من مقصده بلوغ هواه على أي حال كان؛ فإن ذلك الواجب ينقلب محرما.

وبالجملة إن أكثر الخطط الشرعية في زماننا أسماء شريفة على مسميات خسيسة».[3]

---

1 – سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ، حديث رقم 3575، ج:3، ص:299.

2– الأصبهاني، الترغيب والترهيب لقوام السنة، باب العين، باب في الترغيب في العدل وفضيلة العادلين، حديث رقم: 2178، ج:3، ص:109.

3 – قول محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري التسولي لم أجده في كتابه البهجة في شرح التحفة ولم أجد كتابه شرح مختصر ابن الحاجب الذي هو عبارة عن مخطوط لم يطبع بعد والله أعلم، وقد نقل خليل بن إسحاق المالكي قول ابن عبد السلام في كتابه التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، كتاب الأقضية، مركز نجويه للمخطوطات، وخدمة التراث، ط:1، 2008، ج:7، ص:386. كما نقلح نقله الحطاب في مواهب الجليل شرح مختصر خليل عن ابن الحاجب أيضا، كتاب القضاء، ج:17، ص: 56.

انتهى منه عند قول ابن الحاجب: «وهو فرض كفاية فإذا انفرد بشرائطه تعين.»

والوعيد الوارد في الحديث محمول على من لم يتب كما قاله العلماء في نظائره، وفيمن لم يعف الرب الكريم عنه، ولا خلاف في نفوذ الوعيد في طائفة منهم؛ كسائر العصاة الذين ثبت وعيدهم.

ولا خلاف أن المؤمن لا يخلد في النار، وإن عوقب بها، وقد ورد في حديث رواه الحكيم[1] أن: [أَطْوَلُهُمْ فِيهَا مُكْثًا مَنْ يَمْكُثُ فِيهَا قَدْرَ الدُّنْيَا، وَذَلِكَ سَبْعَةُ آلاَفِ سَنَةٍ]. إلا أنّه ضعيف.

ولا خلاف في حرمة الحكم بالظلم، وقد تظافرت أدلة الكتاب، والسنة على منعه فمن استحل ذلك كفر، وخلد في النار إجماعا. وبالله التوفيق.

1 – الحكيم الترمذي، نوادر الأصول في أحاديث الرسول، الأصل الثاني والمئة، باب فيما كتب على جباه الجهنميين، وجباه المتحابين في الله، ج:2، ص:35.

كتاب العتق: وفيه خمسة عشر حديثا:

قوله ρ:

الحديث الأول: [مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ].

الحديث الثاني: [لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ].

الحديث الثالث: [مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ].

الحديث الرابع: [ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا. يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ.

الحديث الخامس: [إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ.]

الحديث السادس: [إذا صَنَعَ لأحدكم خادِمُهُ طعاماً، ثُمَّ جاءَه به وقد وَلِيَ حَرَّهُ ودُخَانه، فليُقعِدْه معه فليأكلْ، فإن كان الطعامُ مَشفُوهاً فليضَع في يدِه منه أُكْلَةَ أو أُكلَتَين، يعني: لقمة أو لقمتين].

الحديث السابع: [مَنْ ضَرَبَ عَبْدَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ، فَكَفَّارَتُهُ عِتْقُهُ]، وفي رواية: [مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ] لم يذكر الحد.

الحديث الثامن: [مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ].

الحديث التاسع: [لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمَتِي، كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللهِ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللهِ،

وَلَكِنْ: غُلَامِي وَجَارِيَتِي، وَفَتَايَ وَفَتَاتِي].

الحديث العاشر: [لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ رَبِّي، وَلْيَقُلْ سَيِّدِي مَوْلَايَ] وفي طريق: [لَا يَقُلِ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ مَوْلَايَ فَإِنَّ مَوْلَاكُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلّ].

الحديث الحادي عشر: [مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ رَغْبَةً عَنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ.]

الحديث الثاني عشر: [مَا كانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، كِتَابُ اللَّهِ أَحَقّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ. مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتِقْ فُلَانا وَلِي الْوَلَاءُ، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ].

الحديث الثالث عشر: [إِذَا كَانَ عِنْدَ مُكَاتَبِ إِحْدَاكُنَّ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ].

الحديث الرابع عشر: [مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فقد عتِق].

الحديث الخامس عشر: [الْمُكَاتَبُ يَعْتِقُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى، وَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِقَدْرِ مَا عُتِقَ به]

الحديث الأول: **قال رسول الله** ρ:

[مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ.][1]

قال النووي رحمه الله: «قال أهل اللغة: العتق؛ الحرية، يقال: عتق، يعتق، عتقا بكسر العين، وعتقا بفتحها أيضا. حكاه صاحب المحكم، وغيره.

وعتاقا، وعتاقة، فهو عتيق، وعاتق، أيضا حكاه الجوهري، وهم عتقاء، وأعتقه فهو معتق، وعتيق، وهم عتقاء، وأمة عتيق، وعتيقة، وإماء عتائق، وحلف بالعتاق؛ أي الإعتاق.

قال الأزهري: هو مشتق من قولهم عتق الفرس؛ إذا سبق، ونجى، وعتق الفرخ إذا طار، واستقل لأن العبد يتخلص بالعتق، ويذهب حيث شاء.

قال الأزهري، وغيره: وإنما قيل لمن أعتق نسمة أنه أعتق رقبة، وفك رقبة فخصت الرقبة دون سائر الأعضاء مع أن العتق يتناول الجميع؛ لأن حكم السيد عليه، وملكه له كحبل في رقبة العبد، وكالغل المانع له من الخروج فإذا أعتق فكأنه أطلقت رقبته من ذلك.

وقال: وفي رواية: [مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً...] الخ، والعضو بضم العين وكسرها».[2]

وقال في الإرشاد: «حتى هنا عاطفة بمنزلة الواو إلا أنها تفارقها من ثلاثة أوجه:

---

[1] -رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب العتق، باب فضل العتق، حديث رقم: 1509، ج:2، ص:1147 .

2 – النووي، شرح صحيح مسلم، كتاب العتق، باب اللعان، والملاعنة، والتلاعن، حديث رقم 1501، ج:10، ص:135.

أحدها: أن لمعطوف حتى ثلاثة شروط: أن يكون ظاهرا لا مضمرا، وأن يكون إما بعضا من جمع قبلها كقدم الحاج حتى المشاة، أو جزءا من كل نحو أكلت السمكة حتى رأسها، أو كجزء نحو أعجبتني الجارية حتى حديثُها، والذي يضبط ذلك أنها تدخل حيث يصح دخول الاستثناء، وتمتنع حيث يمتنع، [ولذا][1] يمتنع ضربت الرجلين حتى أفضلهما، وإنما جاز حتى نعله ألقاها لأن الصحيفة والزاد في معنى ألقى ما يثقله.

وأن يكون غاية لما قبلها إما في زيادة، أو نقص؛ فالأول نحو مات الناس حتى الأنبياء، والثاني نحو زارك الناس حتى الحجامون، قاله في المغني.

والشروط الثلاثة موجودة في هذا الحديث؛ فقوله رقبة ظاهر منصوب، وقوله فرجه جزء مما قبله وهو غاية لما قبلها، وخص الفرج بالذكر لأنه محل أكبر الكبائر بعد الشرك.»[2]

قلت: لو قال بعد الشرك، والقتل كما قال غيره.

وقال الحافظ العراقي: «حرف الغاية يحتمل أن يكون الغاية هنا للأعلى، والأدنى فإن الغاية تستعمل في كل منهما، فيحتمل أن يراد هنا الأدنى لشرف أعضاء العبادة عليه كالجبهة واليدين ونحو ذلك، ويحتمل الأعلى فإن حفظه أشد على النفس».[3]

قلت: الثاني من الاحتمالين هو الأظهر.

---

1 – في النسخة (ق): ولذا.

2 – القسطلاني، إرشاد الساري، كتاب كفارات الأيمان، باب عتق المدبر وأم الولد والمكاتب في الكفارة، حديث رقم 6715، ج:9، ص:415

3 – لم أجد قول الحافظ زين الدين العراقي في كتابه طرح التثريب على التقريب، وقد ذكر قوله المناوي في كتابه: فيض القدير، كتاب، باب الميم، حديث رقم: 8477، ج:6، 74

وذكره العزيزي في السراج المنير، حرف الميم، الميم مع النون، عند شرحه لحديث من أعتق رقبة مسلمة، ج:3، ص:313.

وقال العلقمي: «ظاهره أن العتق يكفر الكبائر، وذلك لأن للعتق مزية على كثير من العبادات لأنه أشق من الوضوء والصلاة والصوم لما فيه من بذل المال الكثير ولذلك كان الحج أيضا يكفر الكبائر.»[1]

قلت: أصرح منه ما في حديث واثلة عند أبي داوود[2]، والحاكم[3]قال: أتينا رسول الله ρ في صاحب لنا أوجب يعني النار بالقتل، فقال:[أَعْتِقُوا عَنْهُ يُعْتِقِ اللَّهُ عَزَّ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ]. وعزاه في الصغير للحاكم أيضا.

وقال العزيزي: «هو حديث صحيح.»[4]

وقال ابن سالم الحفني قد شرحه: «الجمهور على أن النص إذا ورد بتكفير الكبائر فمقبول كالتكفير هنا فإنه مكفر للقتل الذي هو كبيرة، وقول لا إله إلا الله بمد قدر أربع عشرة حركة، ومد الجلالة قدر ست حركات يكفر أربعمائة ذنب من الكبائر، أو أكثر من ذلك، وما ورد من النصوص مطلقا فمحمول على الصغائر.»[5]

قلت: شرط ذلك صحة الوارد وثبوته في نفس الأمر ونسبته للجمهور لا أعرفها في غير الحج بل ظاهر كلام أكثرهم تأويله، نعم ما قال هو اختيار جماعة من المحققين والله أعلم.

قال العلقمي: «وفيه دليل على أن تخليص الآدمي المعصوم من ضرر الرق

---

1 – ينظر: العزيزي، السراج المنير، المرجع نفسه، ج:3، ص:313.

2 – رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب العتق، باب ثواب العتق، حديث رقم 3964، ج:4، ص:29.

3 – رواه الحاكم النيسابوري، كتاب الطلاق، باب وأما حديث واثلة، حديث رقم 2843، ج:2، ص:230.

4 – عزاه لمسلم بقوله: وزاد في رواية مسلم: «سليمة «، أي رقبة مسلمة سليمة، ينظر: العزيزي، المرجع نفسه

5 – حاشية الحفني، باب الهمزة مع العين، حديث أعتقوا عنه، ج:1، ص:238.

وتمكنه من تصرفه في منافعه على حسب إرادته من أعظم القرب لأنّ الله ورسوله جعلا عتق المؤمن كفارة لإثم القتل، والوطء في رمضان، وجعله النبي ρ فكاكا بعتقه من النار، وهذا في عبد له دين وكسب ينتفع به إذا أعتق فأما من تضرر بالعتق كمن لا يقدر على الكسب فتسقط نفقته عن سيده، ويصير كلا على الناس فيصح عتقه، وليس فيه هذه الفضيلة.»[1]

قلت: أمّا الإيمان فهو شرط لنيل هذه الفضيلة للنص عليه في الحديث.

وأمّا اشتراط الدين، والقدرة على الكسب فلم يقل به أحد في الرقاب الواجبة.

والأحاديث إنما دلت على تفضيل الأنفس لا على انحصار الفضل فيه، والله أعلم.

ولا شك أن من بلغ حد النزع، أو قاربه ليس بداخل في هذا، وهل يحصل بعتقه أجر في الجملة أو لا لعدم انتفاعه به؟ الظاهر لأن فيه الأجر، ويظهر أثر عتقه فيما ترك، فيرثه ورثته، ويحد قاذفه ويقتص من المجهز عليه، ولا خلاف في أن العتق مختص بالآدمي الحي؛ فلا يجوز عتق البهائم وهو من أفعال الجاهلية، أما الوحوش فاختلف في جواز إرسالها بعد أخذها، والظاهر جواز إرسال ما لا ينتفع به منها.

وقد روى أبو داوود[2] عن عامر الرامي أنه مر بغيضة شجر، فسمع بها أصوات فراخ طائر فأخذهن، فجاءت أمهن، فوقعت عليهم، فأتى بهن رسول الله فقال له رسول الله ρ: [ارْجِعْ بِهِنَّ حَتَّى تَضَعَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُنَّ، وَأُمَّهُنَّ مَعَهُنَّ]. الحديث

ثم إن الرقبة تعم الذكر، والأنثى فيحصل هذا للذكر بعتق الأنثى، وحديث الترمذي الآتي يخالف هذا الظاهر، والنص الصريح يقدم على الظاهر إلا أنه يمكن الجمع بأن أحد الحديثين قاله بعد الآخر، والغالب في مثل ذلك تأخر **الأفضل الأهون** والله أعلم.

---

1 – الحفني، حاشية الحفني، باب الهمزة مع العين، حديث أعتقوا عنه...، ج:1، ص:238.

2 – سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب الأمراض المكفرة للذنوب، حديث رقم 3089، ج:3، ص:182.

وقال النووي: «فيه استحباب عتق كامل الأعضاء فلا يكون خصيا ولا فاقد غيره من الأعضاء وفي الخصي وغيره أيضا الفضل العظيم لكن الكامل أولى.» [1]

قلت: قال في الإرشاد نقلا عن الخطابي ما نصه: «ربما كان نقصان الأعضاء زيادة في الثمن كالخصي إذا صلح لما لا يصلح له غيره من حفظ التحريم وغيره (انتهى)[2]، ففيه إشارة إلى أنه يغتفر النقص المجبور بالمنفعة ولا شك أن في عتق الخصي فضيلة لكن الكامل أولى.»[3]

قال النووي: «وأفضله أعلاه ثمنا وأنفسه كما سبق بيانه في حديث: [أَيُّ الرِّقَاب أَفْضَلُ] وقد روى أبو داوود[4]، والترمذي[5]، والنسائي[6]، وغيرهم عن سالم بن أبي الجعد عن أبي الجعد عن أبي أمامة، وغيره من الصحابة رضي الله عنهم عن النبي ρ أنّه قال: [أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ، أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، كَانَ فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ، أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ، كَانَتَا فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُمَا عُضْوًا مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ، أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، كَانَتْ فَكَاكَهَا مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهَا.] قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح. قال

---

1 – شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب العتق، باب فضل العتق، حديث رقم:1501، ج:10، ص:151

2 – ويقصد: انتهى كلام الخطابي الذي نقله القسطلاني في الإرشاد.

3 – القسطلاني، إرشاد الساري، كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل،، حديث رقم 2518، ج:4، ص:301

4 – أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى، مسند أبي داود الطيالسي، مرة بن كعب، حديث رقم 1294، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر مصر، ط:1، 1999م، ج:2 ص:522

5 – سنن الترمذي، أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء في فضل من أعتق، حديث رقم 1547، ج:3، ص:170.

6 – سنن النسائي، كتاب العتق، باب فضل العتق، حديث رقم 4861 ج:5، ص:7

هو، وغيره: وهذا الحديث دليل على أن عتق العبد أفضل من عتق الأمة.

قال القاضي عياض: «واختلف العلماء أيهما أفضل؟ عتق الإناث، أم الذكور فقال بعضهم الإناث أفضل إذا عتقت كان ولدها حرا، سواء تزوجها حر، أو عبد، وقال آخرون: عتق الذكور أفضل لهذا الحديث، ولما في الذكر من المعاني العامة المنفعة التي لا توجد في الإناث من الشهادة والقضاء، والجهاد، وغير ذلك مما يختص بالرجال إما شرعا، وإما عادة، ولأن من الإماء من لا ترغب في العتق، وتضيع به بخلاف العبيد، وهذا القول هو الصحيح.

وأمّا التقييد في الرقبة بكونها مؤمنة فيدل على أن هذا الفضل الخاص إنما هو في عتق المؤمنة وأما غير المؤمنة ففيه أيضا فضل بلا خلاف، ولكن دون فضل المؤمنة، ولهذا أجمعوا على أنه يشترط في عتق كفارة القتل كونها مؤمنة، وحكى القاضي عياض عن مالك أن الأعلى ثمنا أفضل وإن كان كافرا وخالفه غير واحد من أصحابه وغيرهم قال وهذا أصح.»[1] انتهى كلام النووي.

ولا خلاف أن عتق الأدين أفضل عند تساوي الرقبتين في بقية الأوصاف، والأظهر أن الأنثى إذا كانت أعلى قيمة، وأفضل دينا تساوي الذكر الذي هو دونها، أو ترجح به.

تنبيه: روى الشيخان[2] عن ميمونة بنت الحارث أنها أعتقت وليدة في زمان رسول الله ρ، فذكرت ذلك لرسول الله ρ، فقال: [لَوْ أَعْطَيْتِيهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ].

---

1 – شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل، حديث رقم:1501، ج:10، ص: 151 –152

2 – البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، حديث رقم: 2592، ج:3، ص:158

– مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة،، حديث رقم: 999، ج:2، ص:694.

واللفظ لمسلم، قال شارحه: «فيه أن صلة الأرحام، والإحسان إلى الأقارب أفضل من العتق.»[1]

قلت: أنظر عظم أمر الرحم، وفضل صلتها؛ إذ ساوت العتق، أو رجحت به مع ما ورد فيه من الفضل.

وبين العلماء خلاف في المفضل منهما، والمرجح ارتباط الأمر بظهور المصلحة، أنظر الإرشاد[2] وغيره، وبالله التوفيق.

1 – النووي، شرح صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة، والصدقة على الأهل، والأقربين، حديث رقم 999، ج:7، ص:86.

2 – القسطلاني، إرشاد الساري، كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، حديث رقم 2593، ج:4، ص:348.

الحديث الثاني: قوله ρ:

[لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ.][1]

يجزي: بفتح أوله وزاي، أي؛ لا يكافئه بإحسانه، وقضاء حقه جزاء كاملا إلا أن يجده مملوكا فشاريه فيعتقه لأن الرقيق كمعدوم لاستحقاق غيره منافعه، ونقصه عن شرف المناصب فتسببه في عتقه المخلص له من ذلك كأنه أوجده كما كان الأب سببا في إيجاده.

واحتج أهل الظاهر بمفهوم هذا الحديث على أنه لا يعتق أحد من القرابة بمجرد الملك سواء الولد والوالد، وغيرهما بل لا بد من إنشاء عتق.

وقال جمهور العلماء يحصل العتق في الآباء، والأمهات، والأجداد، والجدات وإن علَوْا أو عَلَوْنَ، وفي الأبناء، والبنات، وأولادهم من الذكور، والإناث وإن سفلوا بمجرد الملك سواء المسلم، والكافر، والقريب، والبعيد، والوارث، وغيره، ومختصره أنه يعتق عمود النسب بكل حال.

وتأوّلوا هذا الحديث على أنّه في شرائه الذي يترتب عليه عتقه أضيف العتق إليه.

وفيه تعظيم حق الوالد، وبيان أن حقه أعظم، وأكبر مما قوبل به من البر، والشفقة، ولو بلغ ذلك ما عساه أن يبلغ.

قال العلماء رحمهم الله: ليس لأحد من الخلائق نعمة على الإنسان مثل الأبوين؛ لأن الولد قطعة من الأبوين، وأيضا شفقة الوالدين على الولد عظيمة، وإيصال الخير إلى الولد منهما أمر طبيعي، واحترازهما عن إيصال الضرر إليه أمر طبيعي أيضا؛ فوجب أن تكون نعم الوالدين على الولد كثيرة بل هي أكبر من كل نعمة تصل من

[1] – رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب العتق، باب فضل عتق الوالد، حديث رقم 1510، ج:2 ص:1148 .

الإنسان إلى الإنسان، وأيضا حال ما يكون الإنسان في غاية الضعف، ونهاية العجز، يكون إنعام الأبوين في ذلك الوقت.

والأصل أنه إذا وقع الإنعام على هذا الوجه كان موقعه عظيما، وأيضا إيصال الخير إلى الغير قد يكون لداعية إيصال الخير إليه، وإيصال الخير إلى الولد ليس لهذا الغرض فكان الإنعام فيه أتم وأكمل فثبت بهذه الوجوه أنه ليس لأحد من المخلوقين نعمة على غيره مثل ما للوالدين على الولد فلهذا بدأ الله سبحانه بشكر نعمة الخالق وهو قوله تعالى:﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيما.**﴾[1]

وروي في الحديث أن رجلا قال لرسول الله ρ: [إِنَّ أَبَوَيَّ قَدْ بَلَغَا مِنَ الْكِبَرِ أَنِّي أَلِي مِنْهُمَا مَا وَلِيَا مِنِّي فِي الصِّغَرِ فَهَلْ قَضَيْتُهُمَا؟ قال: لاَ؛ فَإِنَّهُمَا كَانَا يَفْعَلاَنِ ذَلِكَ، وَهُمَا يَحِبَّانِ بَقَاءَكَ، وَأَنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ، وَأَنْتَ تُرِيدُ مَوْتَهُمَا].[2]

وروى أن رجلا شكا إلى رسول الله ρ سوء خلق أمه فقال: [لَمْ تَكُنْ سَيِّئَةَ الخَلُقِ حِينَ حَمَلَتْكَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ]. قال: إنها سيئة الخلق. قال: [لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ حِينَ أَرضَعَتْكَ حَوْلَيْنِ]. قال: إنها سيئة الخلق. قال: [لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ حِينَ أَسْهَرَتْ لَيْلَهَا، وَظَمَأَتْ لَكَ نَهَارَهَا] قال: لقد جازيتها. قال: [مَا فَعَلْتَ؟] قال: حججت بها على عنقي. قال: [مَا

---

1 – سورة الإسراء، الآية 23.

2– أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، تفسير سورة الإسراء، الآية 23–24، دار الكتاب العربي، بيروت، ط:3،1407 هـ،ج:2، ص:659.و نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، غرائب القرآن، ورغائب الفرقان

تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، سورة الإسراء، الآية 22–40، التفسير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1 1416 هـ، ج:4، ص: 342. وشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، تفسير سورة الإسراء، مطبعة بولاق (الأميرية)، القاهرة،1285، ج:2، ص:298

جَازَيْتَهَا.] [1] ذكر هذين الحديثين جماعة من المفسرين.

واعلم أن عتق الوالد وإن حصلت به المجازاة لا يسقط ما يجب من حقه الذي أوجب الله على كل ولد لوالده وبالله التوفيق.

1 – الزمخشري، الكشاف، المرجع نفسه. والنيسابوري، غرائب القرآن، المرجع نفسه. والشربيني، السراج المنير، المرجع نفسه.

الحديث الثالث:

قوله ρ:

[مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ.][1]

وفي رواية: [فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتَسْعِيَ العَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ][2]

هذا الحديث رواه الأئمة من حديث ابن عمر بألفاظ متقاربة، وهو حديث مجمع على صحته.

و**من:** «يحتمل أن تكون شرطية أو موصولة، وعلى التقديرين فهي من صيغ العموم فتتناول كل من يلزمه عتقه، وهو الحر المسلم المكلف لا صبي، ومجنون، وعبد لم يأذن له سيده.

فإن أذن أو أمضاه لزمه، وقوم عليه، ولا كافر لأن العتق قربة، والكافر ليس من أهلها، ولأنه ليس بمخاطب بالفروع على الصحيح.» كذا قاله الأبي[3]

وفي خطاب الكفار بالفروع خلاف تقدم، وعليه يبنى حكم التقويم عليه حسبما سيأتي.

وقوله: **شِرْكا له في عبد:** بكسر المعجمة، وسكون الراء. وفي رواية (شِقْصا)

---

1 – رواه البخاري، ومسلم:

– صحيح البخاري، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبد بين اثنين، أو أمة بين الشركاء، حديث رقم 2522، ج:3 ص:144.

– صحيح مسلم، كتاب العتق، باب من اعتق شركا له في عبد، حديث رقم 1501،ج:2، ص:1286.

2 – رواه مسلم، كتاب العتق، باب ذكر سعاية العبد، حديث رقم 1503، ج:2، ص:1141.

3 – الأبي، إكمال الإكمال، كتاب العتق، ج:4، ص:152 .

بمعجمة مكسورة وقاف ساكنة، ومهملة. وفي أخرى (نصيبا)، والكل بمعنى [واحد][1]

والشرك في الأصل مصدر أطلق على متعلقه، وهو العبد المشترك، ولا بد من إضمار جزءا مشتركا وما أشبهه لأن المشترك في الحقيقة هو الجملة.

والعبد لغة؛ المملوك الذكر، ومؤنثه أمة من غير لفظه، وسمع عبدة، والمراد بها هنا الجنس كقوله تعالى:﴿**إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا**﴾[2] فإنه يتناول الذكر، والأنثى قطعا، أو إلحاقا للأنثى به لعدم الفارق.

قال عياض: «وغلط ابن راهويه فقال: لا تقويم في عتق الإناث وقوفا مع لفظ عبد وأنكره عليه حذاق أهل الأصول لأن الأمة في معنى العبد فهو من القياس في معنى الأصل، والقياس في معنى الأصل كالمنصوص عليه.»[3]

قال الزرقاني: «وقد أخرجه أحمد في مسنده بلفظ: [مَنْ أَعتَقَ شِرْكًا فِي مَمْلُوكٍ]، وهو يشمل الأنثى نصا. وأصرح من ذلك ما رواه الدارقطني عن الزهري عن نافع عن ابن عمر: [مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ.]

وقوله: **فكان له مال:** هو ما يتمول، والمراد به هنا ما يسع نصيب الشريك، ويباع عليه في ذلك ما يباع على المفلس قاله عياض، وغيره. وفي رواية للبخاري [ما يبلغ] بلا لام أي؛ شيء يبلغ ثمن العبد، أي؛ ثمن بقيته، أما حصته فهو موسر بها لملكه لها فتعتق على كل حال.

قال في الإرشاد:« قال أصحابنا، وغيرهم، ويصرف في ثمن بقية العبد جميع ما

---

1 – سقط في النسختين (س)، و(ق). وكلمة واحد زيادة مني لإصلاح النص.

2 – سورة مريم، الآية:93.

3 – عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، تحقيق: يحْيَى إِسْمَاعِيل، كتاب العتق، باب ذكر سعاية العبد دار الوفاء للطباعة، والنشر، والتوزيع، مصر، ط:1، 1998 م، ج:5، ص:104.

يباع في الدين فيباع مسكنه، وخادمه. والمراد بالثمن هنا القيمة؛ لأن الثمن ما اشتريت به العين، واللازم هنا القيمة لا الثمن.»[1]

وقد بين المراد في رواية النسائي[2]، ولفظها: [وَلَهُ مَالٌ يَبْلُغُ قِيمَةَ أَنْصِبَاءِ شُرَكَائِهِ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ لِشُرَكَائِهِ أَنْصِبَائَهُمْ وَيُعْتِقُ الْعَبْدَ].

قوله: **[قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ]**: هكذا في رواية الإمام في الموطأ[3]، والشيخين[4] من طريقه. قيمة العدل على الإضافة البيانية، أي؛ قيمة هي عدل، ووسطى لا زيادة فيها، ولا نقص.

أو بقيمة المقوم العدل الذي يعتمد على كلامه.

وفي رواية الشافعي[5]، والحميدي[6] عن سفيان بسنده [فَإِنَّهُ يَقُومُ عَلَيْهِ بِأَعْلَى الْقِيمَةِ

---

1 – القسطلاني، إرشاد الساري، كتاب العتق، باب تقويم الأشياء، حديث رقم 2491، ج:4،ص:287.

2 – السنن الكبرى، كتاب العتق، ذكر العبد يكون بين اثنين فيعتق أحدهما، حديث رقم 4931، ج:5، ص:28.

3 – الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، كتاب العتق، باب من أعتق شركا له في مملوك حديث رقم 2855، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، ط:1، 2004، ج:5، ص:1121.

4 – صحيح البخاري، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين، حديث رقم 2525، ج:3، ص:145

– صحيح مسلم، كتاب العتق، باب من أعتق شركا له في عبد، ج:3، ص:1286.

5 – أبو عبد الله محمد بن إدريس عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف، الشافعي، اختلاف الحديث (مطبوع ملحقا بكتاب الأم)، باب المختلفات التي لا يثبت بعضها، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج:8، ص:673.

6 – أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله، الحميدي، المكي، مسند الحميدي، أحاديث رجال الأنصار، أحاديث عبد الله بن عمر، بن الخطاب، حديث رقم 686، دار السقاء، دمشق،

أَوْ قِيمَةِ عَدْلٍ]، وهو شك من سفيان، وقد رواه أكثر أصحابه عنه بلفظ قوم عليه قيمة عدل، وهو الصواب.

وقوم: بضم القاف، وكسر الواو الثقيلة؛ مبنيا للمفعول، وقيمة العدل بفتح العين بما هو قيمة بلا زيادة، ولا نقصان كما في رواية أخرى لمسلم[1]، والنسائي[2] [لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ].

و**الوكس**: النقص.

و**الشطط**: الجور. والقول الظاهر أن العبد يقوم كله على أنه لا عتق به إلا نصب الشريك فقط لنقصه بما دخله من العتق، والتقييد بقوله يبلغ يخرج ما إذا كان له مال يبلغ قيمة النصيب فظاهره لأنه في هذه الصورة لا يقوم عليه مطلقا، لكن الأصح عند الشافعية، وهو مذهب مالك أنه يسري إلى القدر الذي هو موسر به تنفيذا للعتق بحسب الإمكان.

قوله: [فَأَعْطَى شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ]: وأعطي بالبناء للفاعل، وشركاءه بالنصب.

هكذا رواه الأكثر، ولبعض رواة الموطأ، والبخاري أعطي بضم الهمزة مبنيا للمفعول.

شركاؤه؛ بالرفع نائبا عن الفاعل، فإن كان الشريك واحدا أعطاه جميع الباقي اتفاقا، فلو كان مشتركا بين ثلاثة فأعتق أحدهم حصته، وهي الثلث، والثاني حصته، وهي السدس، ففي تقويم نصيب صاحب النصف بالسوية لتسويهما في الإتلاف، ولأنه لو انفرد لقوم عليه قل نصيبه، أو كثر أو يقوم على قدر الحصص قولان؛ الجمهور على

سوريا، ط:1، 1996، ج:1، ص:542.

1 – صحيح مسلم، كتاب العتق، باب من أعتق شركا له في عبد، ج:3، ص:1287.

2 – السنن الكبرى، كتاب العتق، ذكر العبد يكون بين اثنين فيعتق أحدهما، حديث رقم 4922، ج:5، ص:26.

الثاني، وهو المشهور، ومذهب المدونة.

قال القرطبي: «ظاهره أنه يقوم كاملا لا عتق فيه، وهو معروف المذهب وقيل يقوم على أن بعضه حر، والأول أصح لأن سبب التقويم جناية المعتق بتفويته نصيب شريكه فيقوم على ما كان عليه يوم الجناية كالحكم في سائر الجنايات المقومات.»[1]

قال عياض: «ولأن المعتق كان قادرا على أن يدعو شريكه لبيع جميعه فيحصل له نصف جميع الثمن فلما منعه هذا ضمنه ما منعه منه، وخرج بقوله أعتق ما إذا أعتق عليه قهرا بأن ورث بعض من يعتق عليه بالقرابة، فإنه يعتق ذلك القدر خاصة، ولا سراية، وبهذا صرح الفقهاء من أصحابنا وغيرهم.

وعن أحمد رواية بخلافه، وخرج أيضا ما إذا وصى بإعتاق نصيبه من عبد فإنه يعتق ذلك القدر ولا سراية لأن المال ينتقل إلى الوارث، ويصير الميت معسرا بل لو كان كل العبد له فأوصى بإعتاق بعضه عتق ذلك البعض، ولم يسر كما قاله الجمهور، وحجتهم مع ظاهر الحديث أن السراية على خلاف القياس فيختص بمورد النص التقويم سبيله سبيل غرامة المتلفات فيقتضي التخصيص بصدور أمر يجعل إتلافا.»[2]

قال الإمام في الموطأ: «الأمر المجتمع عليه عندنا في العبد يعتق سيده منه شقصا بعد موته أنه لا يعتق منه إلا ما عتق سيده، وذلك أن عتاقة ذلك الشقص إنما وجبت وكانت بعد موته وأن سيده كان مخيرا في ذلك ما عاش فلما وقع العتق للعبد على سيده لم يكن للموصي إلا ما أخذ من ماله، ولم يعتق ما بقي من العبد لأن ماله صار

1 – القرطبي، المنتقى شرح الموطأ، كتاب العتق والولاء، ج:6، ص:256.

2 – عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، كتاب العتق، باب ذكر سعاية العبد، ج:5، ص:100–101.

لغيره فكيف يعتق ما بقي من العبد على قوم آخرين ليس هم ابتدأوا العتق، ولا أثبتوها، ولا لهم الولاء؟ وإنما الميت هو الذي أعتق، وأثبت الولاء له فلا يحمل ذلك في مال غيره إلا أن يوصي بأن يعتق ما بقي منه في ماله، وأن ذلك لازم لشركائه وورثته، وليس لشركائه أن يأبوا ذلك عليه.»[1]

وقوله: **[وعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ]:** بفتح العين، والتاء، ولا يبنى للمفعول إلا إذا كان بهمزة التعدية فيقال أعتق.

واختلف في وقت العتق على الشريك الموسر فقال الجمهور، والشافعي في أصح قوليه، وبعض المالكية يعتق في الحال حتى لو أعتق الشريك نصيبه كان لغوا، ويغرم المعتق حصة نصيبه بالتقويم لرواية أيوب عن نافع عند البخاري[2] [مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا، وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ فَهُوَ عَتِيقٌ].

والنسائي[3]، وابن حبان[4]، وغيرهما من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ [مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا، وَفِيهِ شُرَكَاءٌ، وَلَهُ فِيهِ وَفَاءٌ فَهُوَ حُرٌّ، وَيَضْمَنُ نَصِيبَ شُرَكَائِهِ بِقِيمَتِهِ].

وتعقب بأنه احتجاج لا يصح لأن روايات الحديث، وإن كثرت ألفاظها فالحديث

---

1 – مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، موطأ الإمام مالك صححه، ورقمه وخرج أحاديثه، وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب العتق والولاء، باب من أعتق شركا له في مملوك، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان،1985، ج:2، ص:772.

2 – صحيح البخاري، كتاب العتق، باب تقويم الأشياء بين الشركاء، حديث رقم 2491، ج:3، ص:139

3 – النسائي، السنن الكبرى، كتاب العتق، باب ذكر العبد يكون بين اثنين فيعتق أحدهما، حديث رقم: 4942، ج:5، ص: 31.

4 – أبو حاتم، محمد بن حبان، بن محمد بن حبان، بن معاذ، بن معبد، التيمي، الإحسان في تقريب ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، كتاب العتق، باب ذكر البيان بان الشريك إذا أعتق نصيبه، حديث رقم: 4314، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1، 1988، ج:10، ص: 156.

واحد، والجمع بينها برد المطلق إلى المقيد أولى من الترجيح فيقيد قوله فهو عتيق، أو فهو حر بما إذا دفع القيمة لشريكه لحديث الباب الظاهر في ذلك، وهو المشهور من مذهب مالك، وأحد قولي الشافعي وإن كانت الواو لا تقتضي الترتيب لكنها في سياق الإخبار بالأحكام ظاهرة فيه.

وقد استدل من قال بوجوب الترتيب في الوضوء بالآية مع أنها بالواو، ويؤيده هنا رواية البخاري [قوم عليه ثم عتق] وإن أجاز المخالف بأنه لا يلزم من ترتيب العتق على التقويم ترتيبه على أداء القيمة لأن التقويم يفيد معرفة القيمة، وأما الدفع فقدر زائد على ذلك، وهو مردود بأن جعل العتق متراخيا عن التقويم صريح في أنه لا يعتق في الحال كما قالوا فلو بادر الشريك قبل أن يعطيه نفذ كما قلنا.

ويقويه أن الغرض من التكميل، وجبر مالك البعض على أخذ القيمة إنما هو تتميم العتق فإذا أطاع نفذ على الأصل من تصرف الشخص في ملكه.

قلت: الأرجح في المذهب أن العتق يتم بالحكم بدفع القيمة، وإن لم تدفع بالفعل، وأما قبل الحكم فلا يعتق إلا ما عتق حتى إنه إن مات المعتق قبله لم يكمل عليه، بخلاف إن ظهر عليه في مرض المعتق فإنه يعجل عتقه، ومن شروط التقويم عليه أن يكون هو الذي ابتدأ العتق فلو كان العبد حر البعض قبل العتق كأن أعتق جزءا منه مالكه، وهو معسر، أو عتق على وارث جزء ممن لا يصح ملكه فلا يقوم على الثاني إلا أن يرضى. هكذا قاله علماؤنا رحمهم الله، وهو بناء منهم على أن التقويم لحق الشريك لما دخل عليه من العيب، وهذا غير ظاهر إذ لو كان كذلك لكان للشريك الخيار، وهم مجمعون على جبرهما على التكميل، ولو لم يرض العبد أيضا فدل ذلك على أن الحق لله، وإذا كان كذلك استوى من تقدم عتق بعضه، وغيره، والله أعلم.

ولا فرق عند الشافعية بين أن يكون العبد، والمعتق، والشريك مسلمين، أو كفارا، أو

بعضهم مسلمين، وبعضهم كفارا.

وقال المالكية: إن كانوا كفارا فلا سراية اللهم إلا أن يبين العبد بنفسه، ويتحاكموا إلينا، وإن اختلف دين الثلاثة بالإسلام، والكفر فأقول مشهورها إن كان المعتق والعبد مسلمين، أو المعتق مسلما فقط، أو العبد مسلما فقط قوم عليه سواء كان الشريك مسلما أو كافرا.

وهذا الحديث أصل في القضاء بالقيمة في المقومات، وبذلك قال جمهور العلماء أن ما سوى المكيل، والموزون، والمعدود الذي لا تختلف آحاده إنما يقضى فيه بالقيمة من العين التي هي ثمن المتلفات، إلا أن يتراضوا على غيرها، فيجوز بشروط عند المالكية منها تعجيله لئلا يكون دينا بدين.

قوله: [وإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ]: بفتح العين، والتاء فيهما، وجوز الداودي الفتح، والضم في الثاني، ورده ابن التين بأنه لم يقله أحد غيره، وإنما يقال عتق بالفتح، وأُعتق بضم الهمزة، ولا يعرف عتق بضم أوله لأن الفعل لازم غير متعد، أي؛ وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق، وهو نصيبه، ونصيب الشريك رقيق لا يكلف إعتاقه.

ولو رضي الشريك باتباعه بقيمته في ذمته، ولا يستسعى العبد في فكه.

وهذه الجملة مرفوعة على الصحيح لجماعة رواها مالك، وغيره، وجعلها بعضهم من قول نافع، ورجح الأئمة رفعها.

قال في الإرشاد: «رجح الأئمة رواية من أثبت هذه الزيادة مرفوعة، وزاد فيه بعضهم كما قاله الشافعي رحمه الله [وَرَقَّ مِنْهُ مَا رَقَّ] ووقعت هذه الزيادة عند الدارقطني، وغيره من طريق إسماعيل بن أمية، وغيره عن نافع عن ابن عمر بلفظ [وَرَقَّ مِنْهُ مَا

بَقِيَ] واستدل بذلك على ترك الاستسعاء لكن في إسناده إسماعيل بن مرزوق الكوفي، وليس بالمشهور عن يحيى بن أيوب، وفي حفظه شيء.»[1]

والحديث نص على أنه لا بد من نفوذ عتق نصيب المعتق.

قال عياض: «ولا خلاف فيه بين فقهاء الأمصار إلا ما روي عن ربيعة من إبطاله موسرا أو معسرا، وهو قول لا أصل له.»[2]

قال القرطبي: «وكأنه راعى حق الشريك لما يدخل عليه من الضرر بحرية الشقص، وهو قياس فاسد الوضع لأنه في محل النص ثم يلزمه أن يبطل حكم الحديث أصلا لأنه مخالف للقياس لما فيه من إخراج ملك الإنسان جبرا عليه.»[3]

وقال ابن حجر: كأن ربيعة لم يثبت عنده الحديث، قال: وفيه حجة على قول ابن سيرين يعتق كله، ويكون نصيب من لم يعتق في بيت المال لتصريحه بالتقويم على المعتق. وعلى قول أبي حنيفة يخير الشريك بين أن يقوم نصيبه أو يستسعى العبد في نصيب الشريك، ويقال إنه لم يسبق إلى ذلك ولم يوافقه أحد حتى، ولا صاحباه.»[4]

وفيه رد على من يرى استسعاء العبد، وإكمال عتقه بكل حال لأنه إنما أوجب عتق ما عتق ورد ما سواه.

وأما حديث أبي هريرة الذي ذكر المؤلف بعضه بعد نقله للحديث المتقدم، وكأن

---

1 – القسطلاني، إرشاد الساري، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة، حديث رقم 2525، ج:4، ص:305.

2 – عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، كتاب العتق، باب في ذكر سعاية العبد، ج:5، ص:99.

3 – القرطبي، المفهم لما أشكل من صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب العتق، باب فيمن أعتق شركا له في عبد، ج:4، ص:314.

4 – ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة، ج:5، ص:155

ذلك منه إشارة إلى أنه لا ينافيه، وأن الجمع ممكن كما قال في قواعده صح الخبر بالوجهين، والجمع ممكن بأن يكون معنى قوله ρ [وَإِلَّا فَقَدْ عُتِقَ مِنْهُ] إذا شَقَّتِ السّعَايَة لقوله غير مشقوق عليه.»[1]

وهو ما رواه الشيخان أن النبي قال:[مَنْ أَعْتَقَ شَقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَخَلَاصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ اسْتَسْعِيَ الْعَبْدُ مَشْقُوقٌ عَلَيْهِ]. فيقدم عليه هذا الحديث لأنه أقرب منه إلى الأصول، ولقوة الاختلاف في رفع هذه الزيادة، أي؛ قوله [استسعي... الخ] وقفها، وصحح الشيخان رفعها، وجزم جمع من الحفاظ بوقفها حتى بالغ ابن العربي فقال:

«اتفقوا على أنّ ذكر الاستسعاء ليس من قوله ρ، وإنّما هو قول قتادة.»[2]

وقال ابن المنذر، والخطابي في معالم السنن: «هذا الكلام لا يثبته أكثر أهل النقل مسندا عن النبي ρ، ويزعمون أنه من كلام قتادة.»[3]

وقال في الإرشاد: «ضعّف الشافعي أمر السعاية فيما ذكر عنه البيهقي بوجوه منها أن شعبة وهشام الدستوائي رويا هذا الحديث ليس فيه ذكر الاستسعاء، وهما أحفظ وذكر وجوها متعارضة تركناها لذلك قال: وروى النسائي من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ρ قال: [مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ وَفَاءٌ فَهُوَ حُرٌّ، وَيَضْمَنُ نَصِيبَ شُرَكَائِهِ بِقِيمَتِهِ لَمَّا أَسَاءَ مِنْ مُشَارَكَتِهِمْ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ شَيْءٌ]. ورواه البيهقي أيضا من وجه آخر.»[4]

---

1 – المرجع نفسه.

2 – المرجع نفسه.

3 – المرجع نفسه.

4 – القسطلاني، المرجع نفسه، كتاب العتق، باب إذا أعتق نصيبا في عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة، ج:4، ص:307.

قوله: استسعي العبد؛ بضم تاء الاستفعال على البناء للمفعول، أي؛ ألزم العبد الاكتساب، والسعي ليحصل قيمة نصيب الشريك ليفك بقية رقبته من الرق.

وقوله: **غير مشقوق عليه:** أي؛ حال كونه غير مشدد عليه في الاكتساب إذا عجز.

وقال ابن التين: «معناه لا يستغلى عليه في الثمن.

و**غير**: نصب على الحال من الضمير المستتر العائد على العبد.

وعليه: في محل رفع نائب عن الفاعل، وقال بعضهم: معنى السعاية أن يخدم سيده الذي لم يعتقه بقدر ماله فيه من الرق، وعليه فلا خلاف بين الحديثين لكن التفسير الأول هو الأصح ولا سيما في رواية عبدة عند النسائي، ومحمد بن أبي داوود ما يوضح أن المراد الأول ولفظه: [واسْتَسْعَي فِي قِيمَتِهِ لِصَاحِبِهِ].»[1]

وقد بسط النووي الكلام في شرح الحديث المتقدم، وأتى بمذاهب الفقهاء في المسألة فلنأتي بكلامه وإن كان فيه نوع تكرار إذ لم نلتزم الاختصار قال رحمه الله: «في هذا الحديث أن من أعتق نصيبه من عبد مشترك قوم عليه باقيه إذا كان موسرا بقيمة عدل سواء كان العبد مسلما أو كافرا، وسواء كان العتيق عبدا، أو أمة، ولا خيار للشريك في هذا، ولا للعبد، ولا للمعتق، بل ينفذ هذا الحكم، وإن كرهه كلهم مراعاة لحق الله تعالى في الحرية.

وأجمع العلماء على أن نصيب المعتق يعتق بنفس الإعتاق إلا ما حكاه القاضي عن ربيعة أنّه قال: لا يعتق نصيب المعتق موسرا كان، أو معسرا، وهذا مذهب باطل مخالف للأحاديث الصحيحة كلها، والإجماع.

1 – قول ابن التين موجود في شرح الزرقاني على الموطأ، ج:4، ص:136.

وأما نصيب الشريك فاختلفوا في حكمه إذا كان المعتق موسرا على ستة مذاهب:

- **أحدها:** وهو الصحيح في مذهب الشافعي، وبه قال ابن شبرمة، والأوزاعي، والثوري، وابن أبي ليلى، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وبعض المالكية: أنه عتق بنفس الإعتاق، ويقوم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم الإعتاق، ويكون ولاؤه جميعه للمعتق وحكمه من حين الإعتاق حكم الأحرار في الميراث، وغيره، وليس لشريكه إلا المطالبة بقيمة نصيبه كما لو قتله. قال هؤلاء: ولو أعسر المعتق بعد ذلك استمر نفوذ العتق، وكانت القيمة دينا في ذمته، ولو مات أخذت من تركته فإن لم تكن له تركة ضاعت القيمة، واستمر عتق جميعه. قالوا: ولو أعتق الشريك نصيبه بعد عتاق الأول نصيبه كان إعتاقه لغوا لأنه قد صار كله حرا.
- **والمذهب الثاني:** أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة، وهو المشهور من مذهب مالك، وبه قال أهل الظاهر، وهو قول الشافعي.
- **والثالث:** مذهب أبي حنيفة: للشريك الخيار إن شاء استسعى العبد في نصف، وإن شاء أعتق نصيبه، والولاء بينهما، وإن شاء قوم نصيبه على شريكه المعتق، ثم رجع المعتق بما دفع إلى شريكه على العبد يستسعيه في ذلك، والولاء كله للمعتق. قال: والعبد في مدة الاستسعاء بمنزلة المكاتب في كل أحكامه.
- **الرابع:** مذهب عثمان البتي: لا شيء على المعتق إلا أن تكون جارية رائعة تراد للوطء فيضمن ما أدخل على شريكه فيها من الضرر.
- **الخامس:** حكاه ابن سيرين: أنّ القيمة في بيت المال.
- **السادس:** محكي عن إسحاق ابن راهويه أن هذا الحكم للعبيد دون الإماء، وهذا القول شاذ مخالف للعلماء كافة، والأقوال الثلاثة قبله فاسدة مخالفة لصريح الأحاديث

فهي مردودة على قائلها.

هذا كله إذا كان المعتق لنصيبه موسرا.

فأمّا إذا كان معسرا حال الإعتاق ففيه أربعة مذاهب:

- **أحدها:** مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي عبيدة، وموافقيهم: ينفذ العتق في نصيب المعتق فقط، ولا يطالب المعتق بشيء، ولا يستسعى العبد بل يبقى نصيب الشريك رقيقا كما كان، وبهذا قال جمهور علماء الحجاز لحديث ابن عمر.
- **المذهب الثاني:** مذهب ابن شبرمة، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وابن أبي ليلى، وسائر الكوفيين، وإسحاق: يستسعى العبد في حصة الشريك، واختلف هؤلاء في رجوع العبد بما أدى في سعايته على معتقه فقال ابن أبي ليلى: يرجع به عليه، وقال أبو حنيفة، وصاحباه: لا يرجع ثم هو عند أبي حنيفة في مدة السعاية بمنزلة المكاتب، وعند الآخرين هو حر بالسراية.
- **المذهب الثالث:** مذهب زفر، وبعض البصريين: أنّه يقوم على المعتق، ويؤدي القيمة إذا أيسر.

- الرابع: حكاه القاضي عن بعض العلماء: أنّه إن كان المعتق موسرا بطل عتقه في نصيبه أيضا فيبقى العبد كله رقيقا كما كان. وهذا مذهب باطل أمّا إذا ملك الإنسان عبدا بكماله فأعتق بعضه فيعتق كله في الحال بغير استسعاء، هذا مذهب الشافعي، ومالك، وأحمد، والعلماء كافة، وانفرد أبو حنيفة فقال: يستسعى في بقيته لمولاه، وخالفه أصحابه فقالوا بقول الجمهور، وحكى القاضي أنه روي عن طاووس، وربيعة، وحماد، ورواية عن الحسن كقول أبي حنيفة، وقاله أهل الظاهر، وعن الشعبي، وعبيد الله بن الحسن العنبري أن للرجل أن يعتق من عبده ما شاء، والله

أعلم.»[1] انتهى كلام النووي.

وليست الكتابة، والتدبير في هذا كإنجاز العتق إذ لم يتناولهما النص فلا تجوز كتابة أحد الشريكين، ولو بإذن شريكه، وتفسخ وإن دبر أحدهما حصته تقاويا، فإنّ صار للمدبر صار مدبر كله، وإن حصل لشريكه كان رقيقا. انتهى، وبالله التوفيق.

1 – شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب اللعان، باب اللعان، والملاعنة، والتلاعن، ج:10، ص:138

الحديث الرابع:

قوله ρ:

[ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا. يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ].

هذا الحديث رواه مسلم[1]، والنسائي[2] من حديث جابر لأن رجلا من بني عذرة أعتق عبدا له **عن دبر**[3] فبلغ ذلك رسول الله ρ: فقال:[أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟] قال: لا.

فقال رسول الله ρ: [مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟] فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمان مائة درهم فجاء بها رسول الله ρ فدفعها إليه ثم قال: [اِبْدَأْ بِنَفْسِكَ.] الحديث.

قوله: **ابدأ**: بكسر الهمزة بصيغة الأمر قاله العزيزي[4] وآخره بالهمز، وبدونه كما ذكره الزركشي أي قدم نفسك بالإنفاق عليها مما آتاك الله.

قال ابن سالم الحفني: « وهذا إن لم يصبر على الإضاقة وإلا قدم غيره، وكان من

---

1 – صحيح مسلم، كتاب الزكاة، الابتداء في النفقة بالنفس، ثّم الأهل ثمّ القرابة، حديث رقم 997، ج:2، ص:692.

2 – السنن الكبرى، كتاب الزكاة، أي الصدقة أفضل، حديث رقم 2338، ج:3، ص:56

3 – أي علق عتقه بموته فقال أنت حر يوم أموت.

4 – العزيزي، علي بن الشيخ بن أحمد بن الشيخ نور الدين محمد بن الشيخ إبراهيم، السراج المنير شرح الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، حرف الهمزة، الهمزة مع الباء، حديث ابدأ بنفسك، المطبعة الخيرية، مصر، 1304 هـ، ج:1، ص: 20–21.

الإيثار.»[1]

قلت: محل ذلك ما إذا لم يشتد الاضطرار، ويخف الهلاك، وإلا وجب تقديم النفس، وحرم الإيثار عليها.

وفي المصباح: «بدأت الشيء، وبالشيء أبدأ بدءا بهمز الكل، وابتدأت به قدمته، وأبدأت لغة، والبداءة بالكسر، والمد، وضم الأول لغة اسم منه أيضا، والبداية بالياء مكان الهمز عامي نص عليه ابن بري، وجماعة، والبدأة مثل تمرة بمعناه.»[2]

قوله: [فتصدق عليها]؛ أي؛ أعطها حقها محتسبا، فتؤجر كما في الحديث الآخر: [إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً]. رواه البخاري[3]

قال شراحه: أي كالصدقة في الثواب، وإلا لحرمت على الهاشمي، والصارف له عن الحقيقة الإجماع.

وإطلاق الصدقة على النفقة مجاز أو المراد بها الثواب.

فالتشبيه واقع على أصل الثواب لا في الكمية، ولا في الكيفية، وقال المهلب:«النفقة على الأهل واجبة بالإجماع، وإنما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه، وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجر فعرفهم أنها لهم صدقة، حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفوهم المؤونة ترغيبا لهم في تقديم

1 – الحفني، حاشية الحفني على الجامع الصغير، حرف الهمزة، الهمزة مع الباء، حديث ابدأ بنفسك، ج:1، ص:22.

2 – أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي المكتبة العلمية، بيروت، كتاب الباء، ج:1، ص:40

3 – صحيح البخاري، كتاب النفقة، باب فضل النفقة على الأهل، حديث رقم 5351، ج:7، ص:62.

الصدقة الواجبة، قبل صدقة التطوع.»[1]

قلت: ربما كان الأجر في هذا أعظم من أجر الصدقة إذ أجر الواجب أعظم من أجر الصدقة إذ أجر الواجب أعظم من أجر المندوب، وبه صرح في الأحاديث في أبي داوود، وغيره.

أمّا صدقة الإنسان على نفسه، وتحبيسه عليها فلا أثر له إلا أن يعقب الحبس فيصح لحق العقب.

قوله: [فإن فضل شيء فلأهلك]؛ أي قدم نفسك بما تحتاج إليه من كسوة، ونفقة على عادة مثلها لأنك المخصوص بالنعمة المنعم عليك بها فإن فضل شيء عن كفاية نفسك فلأهلك؛ أي فهو لأهلك.

وفسر بعضهم الأهل بالزوجة للزوم نفقتها، وعدم سقوطها بمضي الزمن.

ولفظ الأهل يشمل الأبناء، والرقيق؛ إذ أهل الرجل هم أهل بيته، وأقاربه إلا أنه لما عطف على الأهل الأقارب ترجح تخصيصه بالزوجة، أو بها هي، ومن في معناها ممن تجب نفقته.

ويكون المراد بالأقارب من لا يجب الإنفاق عليه منهم، وهذا أظهر.

ويؤيده الرواية الأخرى: [إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنَّ فَضُلَ فَعَلَى عِيَالِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضُلَ فَعَلَى ذِي قَرَابَتِهِ]. الحديث رواه مسلم[2]، والنسائي[3] أيضا.

و**فضل:** بفتح الضاد قاله العزيزي[4]، وقال الحفني: « فضل من باب نصر، وعلم،

---

1 – ينظر: القسطلاني، إرشاد الساري، شرح صحيح البخاري، باب فضل النفقة على الأهل حديث رقم 5351، ج:8، ص:196.

2 – صحيح مسلم، كتاب الزكاة، الابتداء في النفقة بالنفس، ثّم الأهل ثم القرابة، حديث رقم 997،ج:2، ص:692.؟؟

3 – السنن الكبرى، كتاب العتق، باب التدبير، حديث رقم:4987، ج:5، ص:45

4 – العزيزي، السراج المنير شرح الجامع الصغير في احاديث البشير النذير، مرجع سابق، حرف

وفضل يفضل شاذ.»[1]

وفي اللسان: فضل الشيء، يفضل، مثال دخل، يدخل، وفضل يفضل كحذر يحذر، وفيه لغة ثالثة مركبة منهما فضل بالكسر، ز يفضل بالضم، وهو شاذ لا نظير له، وقال ابن سيده، وهو نادر، وجعلها سيبويه كمت تموت. قال الجوهري: قال سيبويه هذا عند أصحابنا إنما يجيء على لغتين، قال: وكذلك نعم، ينعم، ومت تموت، وكدت، تكود وقال اللحياني: فضل، يفضل كحسب، يحسب نادر كل ذلك بمعنى.»[2]

وقال في المصباح: «فضل فضلا من باب قتل، وفي لغة فضل يفضل من باب تعب، وفضل بالكسر يفضل بالضم لغة ليست بالأصل، ولكنها على تداخل اللغتين. ومثاله في السالم نعم ينعم ونكل ينكل، وفي المثال دمت تدوم، ومت تموت. وفضل فضلا من باب قتل أيضا زاد وخذ الفضل أي الزيادة، والجمع فضل مثل فلس، وفلوس. وقد استعمل الجمع استعمال المفرد فيما لا خير فيه ولهذا نسب إليه على لفظه فقيل فضولي لمن يشتغل بما لا يعنيه، لأنه جعل علما على نوع من الكلام فنزل منزلة المفرد، وسمي بالواحد واشتق منه فضالة مثل جهالة، وضلالة إلى أن قال والفضيلة، والفضل الخير، وهو خلاف النقيصة، والنقص.

وقولهم لا يملك درهما فضلا عن دينار، وشبهه؛ معناه لا يملك درهما، ولا دينارا وعدم ملكه للدينار أولى بالانتفاء، وكأنه قال لا يملك درهما، فكيف يملك دينارا؟ وانتصابه على المصدر والتقدير فقد ملك درهم فقد يفضل عن فقد ملك دينار.

قال قطب الدين الشيرازي في شرح المفتاح: اعلم أن فضلا يستعمل في موضعين

الهمزة، الهمزة مع الباء، حديث ابدأ بنفسك، ج:1، ص: 21.

1 – الحفني، حاشية الحفني على الجامع الصغير، مرجع سابق، حرف الهمزة، الهمزة مع الباء، حديث ابدأ بنفسك، ج:1، ص:22.

2 – أبو الفضل، جمال الدين، محمد بن كرم، ابن منظور، لسان العرب، حرف الفاء، فضل، دار الصادر، 2003، ج:11، ص:194.

يستبعد فيه الأدنى ويراد به استحالة ما فوقه ولهذا يقع بين كلامين متغايري المعنى وأكثر استعماله أن يجيء بعد نفي وقال شيخنا أبو حيان الأندلسي أبقاه الله، ولم أظفر بنص على أن مثل هذا التركيب من كلام العرب.»[1]

وترتيب الإنفاق على من تجب نفقته أن نفقة الزوجة مقدمة على غيرها، وبعدها الأبناء، ثم الآباء والأم مقدمة هذا هو الراجح، وقد روى النسائي[2]عن أبي هريرة: قال رجل: يا رسول الله عندي دينار قال:[تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ] قال: عندي آخر قال: [تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ] قال: عندي آخر، قال: [تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ]، قال: عندي آخر، قال: [أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ].

قوله: **فإن فضل شيء فلذي قرابتك:** أي؛ غير من تقدم منهم، إذ القرابة أحق ببذل الفضل وبالصلة من غيرهم، وإن لم تجب نفقتهم، وفي الحديث: [لَا يَقْبَلُ اللهُ صَدَقَةً، وذُو رَحِمٍ مَحْتَاجٌ.][3]

ولهذا رأى المحققون أنّ القريب أولى بالزكاة، من غيره إذا استووا في الاحتياج، وروي عن الإمام أنه كان يخص قرابته بزكاته.

وقال المناوي: «إنّ حمل الحديث على التطوع شمل كل قريب، أو على الواجب اختص بمن تجب نفقته منهم على اختلاف المذاهب.»[4]

قوله: **فإن فضل عن ذي قرابتك شيء، فهكذا وهكذا يقول بين يديك وعن يمينك وعن شمالك** الظاهر أن بيان قوله هكذا، وهكذا، بالجهات، من بعض الرواة.

1–الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، باب الفاء، الفاء مع الضاد (فضل)، ج:2، ص: 475.

2 – السنن الكبرى، كتاب الزكاة، تفسير ذلك، حديث رقم 2327، ج:3، ص:51.

3 – سبق تخريجه.

4 – الجامع الصغير في شرح حديث البشير النذير مع متن كتاب: حاشية الحفني للحفني، حرف الهمزة، باب الهمزة مع الباء، حديث ابدأ بنفسك، ج:1، ص: 21.

وأن المصطفى ρ اقتصر على الإشارة إلى الجهات، وهو كناية عن تكثير الصدقة، وتنويع جهاتها.

والهاء حرف تنبيه، والكاف حرف جر، وذا اسم إشارة مجرور بها.

وفصل في هذا التركيب بين هاء التنبيه، واسم الإشارة بحرف الجر، وهو الكاف، والأصل اتصال هاء التنبيه باسم الإشارة، وهذا الفصل لا يجوز بغير الكاف من حروف الجر، فلو قلت بهذا ولهذا فعلت، لم يجز فيه ذلك الفصل بأن تقول ها بذا، وها لذا فعلت، والله أعلم.

وفي هذا الحديث فوائد منها:

- الابتداء في النفقة بالمذكور على هذا الترتيب.
- ومنها أن الحقوق والفضائل إذا تزاحمت قدم الأوكد فالأوكد.
- ومنها أن الأفضل في صدقة التطوع أن ينوعها في جهات الخير، ووجوه البر بحسب المصلحة ولا ينحصر في جهة بعينها، قاله النووي[1] رحمه الله، وبالله التوفيق.

1- شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس، ج:7، ص:83.

الحديث الخامس:

قوله ρ:

[هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ.][1]

الضمير في **هم إخوانكم:** يعود على المماليك، يعني المماليك إخوانكم، والأخوة إما باعتبار الدين أو بالنظر إلى أن الكل من أصل واحد، وهو آدم، فهو على سبيل المجاز.

ورجح الحفني هذا الاحتمال قال:« فيشمل الأرقاء الكفار، فيفعل معهم ما يأتي.»[2]

ولام الأخ؛ محذوفة، وهي واو ترد في التثنية على الأشهر فيقال أخوان، وفي لغة يستعمل منقوصا فيقال أخان، وجمعه إخوة، وإخوان بكسر الهمزة فيهما، وضمها لغة، وقل جمعه بالواو، والنون، وآخاء على وزن آباء أقل، والأنثى؛ أخت، وجمعها أخوات، وهو جمع مؤنث سالم، وتقول: هو أخو تميم، أي؛ واحد منهم قاله في المصباح[3].

وقال بعضهم: إذا كان الأخ في النسب فجمعه إخوة نحو قوله تعالى: ﴿**فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آباؤُكُم وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ**

---

[1] – رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب المملوك يطعمه مما يأكل، ويلبسه مما يلبس، حديث رقم:1661، ج:3، ص:1282.

2 – الحفني، حاشية الحفني، باب

3 – الفيومي، المصباح المنير، حرف الألف، الألف مع الخاء، ج:1، ص:8

أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيمًا.﴾[1]، وقوله تعالى:

﴿ وَجَاء إِخْوَةُ يُوسُفَ فَدَخَلُواْ عَلَيْهِ فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُ مُنكِرُونَ.﴾[2]

وقوله تعالى: **﴿ وَجَاء بِكُم مِّنَ الْبَدْوِ مِن بَعْدِ أَن نَّزغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِّمَا يَشَاء إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾**[3].

وإن كان في الصداقة فجمعه إخوان، وإن كان في الدين فجمعه إخوة، وإخوان، انتهى.

قوله: **[جعلهم الله تحت أيديكم]:** هو مجاز عن القدرة، والملك، أي؛ وأنتم مالكون إياهم، وقادرون عليهم.

واليد مؤنثة؛ الجارحة المعروفة، ولامها محذوفة، وهي ياء، والأصل يدي.

قيل بفتح الياء، وقيل بسكونها.

واليد: النعمة، والإحسان، سميت بذلك لأنها تتناول الأمر غالبا.

وجمع القلة أيد، وجمع الكثرة الأيادي، واليدي، مثل فعول.

وتطلق اليد على القدرة، ويده عليه سلطانه، والأمر بيد فلان، أي في تصرفه، وفي هذه الجملة تنبيه للمالك على هذه النعمة العظيمة، وهي كونه مالكا لا مملوكا فيجب عليه شكر هذه النعمة بأن يشكر المالك الحقيقي بطاعته، والتواضع لجلاله، ويرحم من جعله تحت يده، وهو أخوه في النسب وروحه مثل روحه ويتنبه للسبب الذي أوجب له هذه الإهانة فيتباعد عنه وهو أثر الكفر إذ لا يحل تملك مسلم أسلم طوعا وكل من

1 – سورة النساء، الآية:11.

2 – سورة يوسف، الآية:58.

3 – سورة يوسف، الآية:10.

كان على الكفر الأصلي فتملكه حلال ولو كان عربي الأصل ولا يزيل الملك طروء الإسلام عليه إجماعا وقد روى البخاري[1] من حديث أبي هريرة قال ما زلت أحب بني تميم منذ ثلاث سمعت من رسول الله ρ يقول:[هُمْ أَشَدُّ أَمَتِي عَلَى الدَّجَالِ] قال: وجاءت صدقاتهم، فقال رسول الله ρ: [هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمنَا] وكانت سبية منهم عند عائشة، فقال [أَعْتِقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ].

قال في الإرشاد:« فيه دليل على جواز استرقاق العرب، وتملكهم كسائر فرق العجم إلا أن عتقهم أفضل لكن قال ابن المنير: تملك العرب لا بد عندي فيه من تفصيل وتخصيص للشرفاء فلو كان العربي مثلا من ولد فاطمة رضي الله عنها فلو فرضنا أن حسنيا أو حسينيا تزوج أمة بشرطه لاستبعدنا استرقاق ولده، قال: فإذا كان المسبيُّ من ولد إسماعيل يقتضي استحباب إعتاقه فالذي بالمثابة التي فرضناها يقتضي وجوب حريته حتما.»[2]

قلت: ابن المنير من أكابر المالكية، وهو من أصحاب ابن الحاجب، وهو الذي عنى ابن الحاجب في قوله:

لقد سئمت حياتي اليوم لولا مباحث ساكني الإسكندرية
كأحمد نجل أحمد حين يأتي بكل غريبة كالعبقرية

له تآليف جمة كالتفسير المسمى بالبحر الكبير، وكتاب الانتصاف من الكشاف.

أثنى عليه فيه العز بن عبد السلام، والإمام الخسر، وشاهي، وكتاب اختصار التهذيب إلى غير ذلك.

---

1 – صحيح مسلم، كتاب العتق، باب من ماك من العرب رقيقا فوهب وباع، حديث رقم: 2543، ج:3 ص:148.

2 – القسطلاني، إرشاد الساري، كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقا فوهب،وباع وجامع وسبى ذريته، حديث رقم 2543، ج:4، ص:319.

توفي سنة ثلاث وثمانين، وستمائة ذكره في الديباج، وكان متبحرا في العلوم مدققا فيها له الباع الطويل في علم التفسير، والقراءة، وله اليد الطولى في علم النظر.

لكن؛ ما قال من عنده لا تقتضه فروع المذهب، ولا أصوله، ومع ذلك هو حسن ولا سيما مع مراعاة القول الثاني أن قريشا لا تملك مطلقا، وهو قول للشافعي، والذي قاله الأئمة الشافعي، وغيره، ودلت عليه صحاح الأحاديث هو أنه لا رفعة لكافر عن الملك كائنا من كان.

وقد أسر جماعة يوم بدر فلم يفلتوا إلا بفداء، ولا يجري الملك على مسلم أسلم طوعا، ولو كان حبشي الأصل وضيع النسب.

وهذا الثاني لا خلاف فيه بين أحد، وإنما كررت التنبيه على ذلك لما شاع على الألسنة، وعمل به الخاص فضلا عن العامة من تملك من أسلم من أمم السودان طوعا، ولو كان أحدهم حافظا للقرآن محافظا على حدود الله، وهذا جهل عظيم، وضلالة ظاهرة، وقد عمَّ هذا وانتشر حتى التبس الأمر، ومن فتش وجد أكثر من هو تحت أيدي الناس اليوم أحرار الأصل.

وقد احتج بعض الجهلة بجواز تملك من أسلم من السودان بأثر ذكره أهل الأخبار عن ابن إسحاق قال: «يزعم أهل التوراة أن نوحا نام فانكشف عن عورته، فرآها حام فلم يغطها، ورآها سام ويافث فألقيا عليها ثوبا فواريا عورته فلما هب من نومه علم ما صنع حام وسام ويافث فذكرا أثرا فيه قال يبارك لي في سام ويكون حام عبدا لأخويه رواه ابن جرير في تأريخه قال ابن جرير: «وقال غير ابن إسحاق إن نوحا دعا لسام بأن يكون الأنبياء والمرسلون من ولده ودعا ليافث بأن يكون الملوك من ولده ودعا على حام بأن يغير لونه ويكون ولده عبيدا لولد سام، ويافث.» [1]

1 – محمد بن جرير الطبري أبو جعفر، تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1407 هـ، ج:1، ص:126.

وهذا لا حجة فيه وإن صح نقله فكيف، وصحته معدومة.؟

قال ابن الجوزي: « ما يروى من أن نوحا انكشفت عورته فلم يغطها حام فدعا عليه فشيء لا يثبت ولا يصح، قال: والظاهر أن ألوانهم خلقت على ما هي عليه بلا سبب ظاهر، إلا أن قد روينا أن أولاد نوح قسموا الأرض؛ فنزل بنوا سام سرة الأرض، فكانت فيهم الأدمة، والبياض، ونزل بنوا يافث مجرى الشمال، والصبا، فكانت فيهم الحمرة، والشقرة، ونزل بنو حام مجرى الجنوب والدبور، فتغيرت ألوانهم.»[1]

قال الحافظ السيوطي: «ويؤيده حديث: [خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ قَبَضَهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الْأَرْضِ مِنْهُمُ الْأَحْمَرُ، والأَبْيَضَ، وَالْأَسْوَدُ، وَالسَّهْلُ وَالْحَزَنُ وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَالْخَبِيثُ، وَالطَّيِّبُ.] أخرجه الحاكم في المستدرك، وهو حديث صحيح.][2]

والذي رجحه الحكماء أن سبب سواد السودان نزولهم خط الجنوب المفرط في الحرارة، وهو أمر واضح، ومن ذرية حام البربر، والقبط، وهم بيض الألوان، وإن صحت دعوة نوح فلا تقتضي جواز تملك جميعهم، وإنما غايتها أن كثيرا منهم، أو أكثرهم، يملك كما هو مشاهد إذ كثير من الأمم السودانية على الكفر مع عدم قدرتهم على الامتناع من السبي.

---

1 – ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، تنوير الغبش في فضل السودان والحبش، تحقيق: مرزوق علي إبراهيم، دار الشريف، الرياض، 1998 م، ص:35.

2 – جلال الدين السيوطي، رفع شأن الحبشان، دراسة وتحقيق: د:محمد عبد الوهاب فضل، في أمور منثورة، أحدها: في سبب سواد ألوانهم، جامعة الأزهر،1991،ص:371. (موقع مركز ودود للفهارس وكتب التحقيق، wadod.net/bookshelf/books/1225.

قال أحمد بابا: «ولا اختصاص لهم بذلك بل كل كافر من ولد حام، وغيره يملك إن بقي على كفره الأصلي لا فرق بين جنس، وجنس.»[1]

وقد لخصت كلام أحمد بابا فانظره عند حديث الزجر عن تملك الحر، وحاصله: «أن من جاء من البلاد التي ثبت إسلام أهلها وادعى الحرية يقبل قوله، وينزع من يد مشتريه، ومن كان من بلاد الكفار منهم يحل تملكه إلا أن يثبت إسلامه، ومن جهل حاله، والحال أنه مسلم يجب التوقف عن تملكه. قيل له قد تقرر على عهد رسول الله ρ إسلام الحبشة، وملك هو ρ وأصحابه كثيرا منهم فهل كانوا يتوقفون في ملكهم أم يملكون، ولا يبالون؟

فأجاب بأن حال الناس في زمنه ρ، وأصحابه رضوان الله عليهم معلوم لغلبة الكفر حينئذ على الناس فما يملك حينئذ من الرقيق حاله معلوم لكونه من الكفار لأن من أسلم حينئذ معلوم، والحبشة حينئذ كفار إلا من أسلم كالنجاشي، ومن ندر من قومه.

ثمّ بموته استمروا على كفرهم في الوقت فصح تملك من ملك منهم لأن مالكيهم على يقين من حالهم، وكفرهم، ولا معنى يستباح به الملكية لهم، ولا لغيرهم إلا الكفر إذ المرتد لا يقر على كفره، ولا يملك.

قيل له: هل هذا من باب الشك في المانع، فيلغى كالشك في الطلاق؟ أو من باب الشك في الشرط فيوجب تخلف مشروطه كالشك في الحدث؟

فأجاب: أن المسألة من باب الشك في السبب فيما يظهر لأن سبب الملك الكفر.

قال: «وهذا الحديث فيه الأمر بالعطف، والشفقة بمن ملك لأن مجرد الملكية تكسر القلوب غالبا لما فيه من القهر، والاستيلاء لا سيما مع التغرب عن الوطن التغريب

1 – أحمد بابا التنبكتي، مراجع الصعود إلى نيل مجلوب السودان، مخطوط موجود بالمغرب، اللوحة 11، المكتبة الرقمية العالمية، https /www.wdl.org/ar/item/9661:

الطويل.

هذا؛ والجميع من ولد آدم، ولذا قال: [إِنَّ اللهَ مَلَّكَكَ إِيَّاهُ، وَلَوْ شَاءَ لَمَلَّكَهُ إِيَّاكَ] تنبيها على تمام نعمته عليك بالإسلام، وابتلائه له، أو أصله بالكفر حتى سبي.» انتهى المراد من كلام أحمد بابا.[1]

قوله: **[فأطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون]**: الفاء سببية كما في قوله تعالى:﴿**أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَّةً إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ.**﴾[2]

ومن: للتبعيض أو للجنس؛ أي من الذي يأكلونه، ومن الذي يلبسونه فإذا أطعم عبده مما يقتاته كان قد أطعمه مما يأكله، ولا يلزمه أن يطعمه من كل مأكوله على العموم من الإدام وطيبات العيش، فالمراد المواساة لا المساواة من كل وجه نعم الأخذ بالأكمل وهو المساواة أفضل فلا يستأثر المرء على عياله، وإن كان جائزا.

وقال النووي رحمه الله: «الأمر بإطعامهم مما يأكل السيد، وإلباسهم مما يلبس محمول على الاستحباب لا على الإيجاب، وهذا بإجماع المسلمين وإنما يجب على السيد نفقة المملوك، وكسوته بالمعروف بحسب البلدان، والأشخاص سواء كان من جنس نفقة السيد، ولباسه أو دونه أو فوقه حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيرا خارجا عن عادة أمثاله إما زهدا، وإما شحا لا يحل له التقتير على المملوك، وإلزامه بموافقته لا برضاه.»[3] انتهى كلام النووي.

وفي العتبية: «سئل مالك: أيصلح أن يأكل الرجل من طعام لا يأكل منه عياله، ورقيقه، ويلبس ثيابا لا يكسوهم منها؟ قال: إنّي والله لأراه من ذلك في سعة، ولكن

1 – أحمد بابا التنبكتي، مراجع الصعود إلى نيل مجلوب السودان، المرجع نفسه، اللوحات: 3– 12

2 – سورة الحج، الآية:63.

3 – شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك، ج:11، ص:133.

يحسن إليهم، ويطعمهم.»[1]

قال ابن رشد في البيان: «هذا كما قال لقول النبي ρ: [لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ. وَلاَ يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلاَّ مَا يُطِيقُ]

ومعنى قوله بالمعروف أي من غير إسراف ولا إقتار وعلى قدر سعة مال السيد وما يشبه حال العبد أيضا فليس العبد الأسود الوغد الذي هو للخدمة والحرث والعبد التاجر النبيل الفاره فيما يجب لهما على سيدهما من الكسوة سواء فلا يلزم الرجل أن يساوي نفسه وعبده في المطعم والملبس على ما ذهب إليه بعض أهل العلم لقول النبي ρ: [أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ]، وقد روي عن أبي اليسر الأنصاري وأبي ذر من أصحاب النبي ρ أنهما كانا يفعلان ذلك، وهو محمول منهما على الرغبة في فعل الخير، لا على أن ذلك واجب عليهما إذ لم يقل ρ أطعموهم مثل ما تأكلون، واكسوهم مثل ما تلبسون، وإنما قال مما تأكلون ومما تلبسون.»[2]

قلت: حديث: [لِلْمَمْلُوكِ طَعَامَهُ..].الحديث رواه مسلم [3] من حديث أبي هريرة.

وقال العلماء: اللام من قوله للمملوك؛ أي طعام المملوك، وكسوته، حق على سيده، فقدم الخبر لأنه أهم، إذ المقام بصدد تمليكه ما ذكر.

قال العلماء: من جَوَّعَ عبده أو أعراه قيل له إما أن تؤدي حقه، وإلا بيع عليك فإن تمادى على ذلك بيع عليه، وإن كان ذلك لعجز بيع عليه جبرا، ولا يحل تركه حتى يضيع، ولم يذكر في الحديث تزويجه إن طلبه.

---

1 – ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، كتاب الجامع السابع، مسألة إيثار الرجل نفسه في الطعام والكسوة على رقيقه وعياله، ج:18، ص:271.

2 – ابن رشد، البيان والتحصيل، كتاب الأقضية الأول، مسألة لا يكلف العبد من العمل ما لا يطيق، ج:9، ص:207.

3 – صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، حديث رقم:1662، ج:3، ص:1284.

وفي التنزيل: ﴿**وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾[1]، ومذهب مالك أن ذلك على الاستحباب وأوجبه جماعة لظاهر الآية وهو أظهر.

وفي الحديث: [مَنْ أَخْدَمَ غَيْرَ مَا يَنْكِحْ ثُمَّ بَغِينَ؛ فَعَلَيْهِ مِثْلَ آثَامِهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ آثَامِهِنَّ شَيْئٌ]. رواه البزار[2].

وكما يجب دفع الضرر الدنيوي عن مملوكه يجب عليه تعليمه فرائضه، وجبره عليها وزجره عن المحرمات، فإن أهمل ذلك أثم.

وفي البرد الموشى لجد الوالد ما نصه: «من البدع التي عمت بها البلوى، ترك الاعتناء بتعليم الأرقاء أمر دينهم، كوحدانية الله، وما يصححون به صلاتهم من أحكام الطهارة، والشروط الموجبة لصحتها، ثم كذلك معرفة أحكام الصوم، ويجب على أربابهم ترك استعمالهم زمن التعليم لما أخرجه الطبراني[3] من حديث أبي هريرة أن النبي ρ قال:[عَلِّمُوا أَرِقَّائَكُمْ أَمْرَ دِينِهِمْ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا، حَكَمُوا فِيكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُونَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ قَدْرَ مَا أَضَعْتُمْ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ فَإِنْ كَانَ فِي حَسَنَاتِكُمْ وَفَاءٌ لِحُقُوقِهِمْ،

---

1 – سورة النور، الآية:32.

2 – مسند البزار، مسند سلمان الفارسي، حديث سلمان، حديث رقم: 2536، ج:6، ص:498.

3 – لم أجد هذا الحديث، ربما نقله الشيخ المختار الكبير الكنتي بالمعنى، والحديث الذي يقارب هذا المعنى هو حديث الرسول ρ الذي رواه أحمد في مسنده قال: حدثنا مؤمل، وعبد الرحمن، عن زهير، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ρ قال: [هل تدرون من المفلس؟ [ألا أنبئكم بأكبر الكبائر]، قالوا: المفلس فينا، يا رسول الله، من لا درهم له، ولا متاع. قال: [إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصيام، وصلاة، وزكاة، ويأتي قد شتم عرض هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، فيقعد، فيقص هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه من الخطايا، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار].
ينظر: أحمد، مسند الإمام أحمد، مسند أبي هريرة، حديث رقم: 8029، ج:13، ص: 399.

فَذَلِكَ؛ وَإِلَّا أُمِرُوا أَنْ يَأْخُذُوا بِتَلَابِيبِكُمْ فَيُلْقُونَكُمْ فِي النَّارِ عَلَى مَنَاخِرِكُمْ.][1]

وله في القصيدة الرائية[2]:

وعلمهـــم أمـــر الديانـــة إنـــه	يحــق علــيكم واحملــوهم علــى البــر
ولا تهملـــوهم كالبهـــائم إنهـــم	بنــوا آدم والكــل تحــت عصــا الأمــر
فــأول مــن يلقــاه يــوم حســابه	أرقـــاؤه إمـــا يهينـــون بـــالأجر
وإمــا خصــوم يســألون حقــوقهم	يقولــون ســله كيــف لــم يــدع للخيــر
ومــا نحــن إلا تحــت قبضــة كفــه	يصـــرفنا فيمـــا يشـــاء مـــن الأمـــر
فيخصــم عنــد ذاك قهــرا بــلا مــرا	ويلقونـــه فـــي قعـــر حاميـــة الجمـــر.

وقوله: **[ولا تكلفوهم ما يغلبهم]:** أي لا تكلفوهم من العمل أي الذي يغلبهم لصعوبته

---

1 – البرد الموشى في قطع المطامع والرشي للشيخ سيدي المختار الكبير الكنتي هو كتاب لا يزال مخطوطا، موجود بالزوايا الكنتية – لم أستطع الحصول عليه–. لكنني وجدت كلاما له يقارب هذه المعاني في كتابه فتح الوهاب شرح هداية الطلاب، ط:1، طوب بركيس، المغرب، 2016، ص:465.

2 - المشهور بالقصيدة الرائية للشيخ المختار الكبير الكنتي هي قصيدة من أبياتها قوله رحمه الله تعالى:

يا أيها المتحلي غير شيمته أُقصر فليس وجود العين كالأثر
هذي ميادين كعَّ دون غلوتها حمارك الأعور المهزول ذو الدُبَر
وإن تزيّب الحَصرم الملقى بغابته فليس يشبه طعم التمر والسكر

وهي مخطوطة عند الأستاذ الدكتور نور الدين الكنتاوي نسخة منها.

والأبيات التي ذكرها الشيخ باي رحمه الله تعالى غير موجودة ضمنها ولا هي من سياقها .

وقد تكون هذه الأبيات من قصيدة منسوبة للشيخ المختار الكبير مسمّاة بمنظومة الصبيان وجدها الدكتور نور الدين الكنتاوي بمكتبة مخطوطات بولاية غليزان في مكتوب مخطوط في صفحته الأولى: هذه منظومة للشيخ المختار الكنتي في تعليم الصبيان، وهي موجودة كذلك في كتاب الشيخ المختار الكبير الكنتي البرد الموشى في قطع المطامع والرشا.

أو عظمته أي تعجز قدرتهم عنه.

قال في المصباح: «غلبه، غلبا؛ من باب ضرب، والاسم الغلب بفتحتين، والغلبة.

وفيه الكلفة ما تكلفه على مشقة، والجمع كلف مثل غرفة، وغرف، والتكاليف؛ المشاق أيضا الواحدة تكلفة، وكلفت الأمر من باب تعب؛ حملته على مشقة، ويتعدى إلى مفعول ثان بالتضعيف فيقال: كلفته الأمر فتكلفه مثل حملته فتحمله وزنا ومعنى على مشقة أيضا.»[1]

والنهي للتحريم، قال النووي:« وأجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يكلفه من العمل ما لا يطيقه فإن كان ذلك لزمه إعانته بنفسه أو بغيره.»[2]

وقال العيني: «فيه منع تكليفه من العمل ما لا يطيق بنفسه أو بغيره لقوله فإن كلفتموهم فأعينوهم وجاء في رواية مسلم [فَلْيَبِعْهُ] موضع [فَلْيُعِنْهُ] قال عياض: هذا وهم والصواب فليعنه كما رواه الجمهور، ويلحق بالعبد الأجير والخادم والدابة. وفيه النهي عن سب العبيد، وتعييرهم بوالديهم، والحث على الإحسان إليهم والرفق بهم وأن التفاضل الحقيقي بين المسلمين إنما هو بالتقوى فلا يفيد الشريف النسب نسبه إذا لم يكن من أهل التقوى، ويفيد الوضيع النسب التقوى قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾[3].

وقد تظاهرت الأدلة على الأمر باللطف بالضعفة، وخفض الجناح لهم، وعن النهي

1 – الفيومي، المصباح المنير، باب الغين، الغين مع اللام، ج:2، ص:450.

2 – شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك، حديث رقم 1657، ج:11، ص:133.

3 – سورة الحجرات، الآية: 13.

عن احتقارهم والترفع عليهم، وفيه جواز إطلاق الأخ على الرقيق.»[1]

وقد روى ابن ماجه[2] من حديث أبي بكر الصديق مرفوعا: [لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّءُ الْمَلَكَةِ، قَالُوا: يا رسول الله؛ أليس أخبرتنا أن هذه الأمة أكثر الأمم مملوكين ويتامى؟ قال: [نَعَمْ، فَأَكْرِمُوهُمْ كَكَرَامَتِكُمْ أَوْلَادَكُمْ، وَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ} قالوا: فما ينفعنا في الدنيا؟ قال: [فَرَسٌ تَرْتَبِطُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ مَمْلُوكَكَ يَكْفِيكَ فَإِذَا صَلَّى فَهُوَ أَخُوكَ].

الملكة؛ بفتحات، والمراد سيئ المعاملة مع العبيد، ويقال فلان حسن الملكة؛ إذا كان حسن الصنيع مع مماليكه، وسيء الملكة؛ أي سيء صحبة الممالك.

وفي الحديث: [حُسْنُ الْمَلَكَةِ نَمَاءٌ].[3]

وما ذكر القاضي، وغيره، أنه وهم في هذه الرواية، وردت به أحاديث منها:

حديث أبي ذر عند أبي داوود [4]مرفوعا: [إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ، فَضَّلَكُمْ اللهُ عَلَيْهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُلَائِمْكُمْ فَبِيعُوهُ، وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللهِ]. وفي رواية: [مَنْ لَائَمَكُمْ مِنْ مَمْلُوكِيكُمْ، فَأَطْعِمُوهُ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَمَنْ لَمْ يُلَائِمْكُمْ مِنْهُمْ فَبِيعُوهُ، وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللهِ].[5]

وبالله التوفيق.

---

1 – أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، كتاب الأيمان، باب المعاصي من أهل الجاهلية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج:1، ص:208.

2 – سنن ابن ماجه، باب الإحسان إلى المماليك، حديث رقم: 3691، ج:2، ص:121

3 – رواه أبو داود، والطبراني عن رافع بن مكيت.

– سنن أبي داود، كتاب الأدب، أبواب النوم، باب في حق المملوك، حديث رقم 5162، ج:7، ص:469

– الطبراني، المعجم الكبير، باب الراء، من اسمه رافع، رافع بن مكيت، حديث رقم 4451، ج:5، ص:17

4 – سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في حق المملوك، حديث رقم: 5157، ج:4، ص:340.

5 – المرجع نفسه، حديث رقم: 5161، ج:4، ص:341.

الحديث السادس:

قوله ρ:

[إذا صَنَعَ لأَحَدِكُم خادِمُهُ طعاماً، ثُمَّ جاءَه به وقد وَلِيَ حَرَّهُ ودُخَانه، فليُقعِدْه معه فليأكلْ، فإن كان الطعامُ مَشفُوهاً فليضَع في يدِه منه أُكْلَةً أو أُكلَتَين، يعني: لُقْمةً أو لُقمَتين][1].

خادم الإنسان: قيمه، ومصلح أموره من ذكر أو أنثى، حرّ أو عبد، جمعه خدم، وخدام.

قال في المصباح: «خدمه يخدمه خدمة فهو خادم غلاما كان أو جارية والخادمة بالهاء في المؤنث قليل.»[2]

و**الدخان:** معروف فاؤه خفيفة، وجمعه دواخن، ومثله عثان، وعواثن، ولا نظير لهما.

وقال النووي: «الأكلة بضم الهمزة وهي اللقمة كما فسره وأمّا المشفوه فهو القليل لأن الشفاه كثرت عليه حتى صار قليلا وقوله ρ مشفوها قليلا أي قليلا بالنسبة إلى ما اجتمع عليه».[3]

وقال ابن الخطيب: «أكلة، أو أكلتين، بضم الهمزة فيهما، أي؛ لقمة، أو لقمتين.

وأمّا بالفتح؛ فمعناه المرة الواحدة، مع الاستيفاء، وليس مرادا هنا وأو للتقسيم.

ومقتضى قوله فإن كان الطعام قليلا؛ أنه إذا كان كثيرا فإما أن يقعده معه، وإما أن

---

[1] – رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب العتق، باب في الخادم يأكل مع المولى، حديث رقم: 3846، ج:3، ص: 365 .

2 – الفيومي، المصباح المنير، حرف الخاء، الخاء مع الدال، ج:1، ص: 165.

3 – شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك، ج:11، ص:135.

يجعل حظه منه كثيرا، أو الأمر هنا للندب للتواضع، ونفي الكبر، سواء كان الخادم حرا، أو رقيقا ذكرا، أو أنثى إذا جاز له النظر، وينبغي أن يلحق بهذا الذي طبخ من حمله، أو عاينه، ولو هرا أو كلبا، لتعلق نفسه به، فربما وقع الضرر للآكل منه، فينبغي إطعامه من ذلك لتسكن نفسه، ويتقي شر عينه وقد قيل إنه ينفصل من البصر سموم تركب الطعام لا دواء لها إلا بشيء يطعمه من ذلك الطعام للناظر إليه.»[1]

وقال النووي: «في هذا الحديث الحث على مكارم الأخلاق، والمواساة في الطعام، لا سيما في حق من صنعه، أو حمله، لأنه ولي حره، ودخانه، وتعلقت به نفسه، وشم رائحته، وهذا كله محمول على الاستحباب.»[2]

قلت: ورد الأمر بهذا الإطعام في حق الكلاب اتقاء مضرة أعينهن ففي النهاية ما نصه: النفس العين ومنه حديث ابن عباس[3] [الْكِلَابُ مِنَ الْجِنِّ، فَإِنْ غَشِيَتْكُمْ عِنْدَ طَعَامِكُمْ فَأَلْقُوا لَهُنَّ فَإِنَّ لَهُنَّ أَنْفُسًا وَأَعْيُنًا.] انتهى، وبالله التوفيق.

1 – القسطلاني، إرشاد الساري، كتاب العتق، باب الأكل مع الخادم، ج:8، ص:247.

2 – شرح النووي على صحيح مسلم، المرجع نفسه.

3 – أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، تابع لحرف النون، تابع لنافع بن جرجس، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387 هـ، ج:14، ص:229.

الحديث السابع:

قوله ρ:

[مَنْ ضَرَبَ عَبْدَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ، فَكَفَّارَتُهُ عِتْقُهُ.] وفي رواية: [مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ] لم يذكر الحد.[1] وفي رواية [مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ].

وفي رواية لمسلم أيضا [مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ] وهو حديث واحد.

واللطم: الضرب على الوجه بباطن الراحة، وبابه ضرب، واللطمة: المرة.

وهو حرام في كل حيوان محترم؛ لأنه مجمع المحاسن، ومثله المواضع التي يخشى منها التلف. والضرب أعم.

وكفارة الذنب ما يستره، ويمحو أثره.

وفيه الندب إلى عتق من ظلم من الرقيق، وأجمع العلماء على أنه لا يجب عتقه بمثل هذا؛ وإنّما يندب.

ولا يدخل في ذلك ضربه لتعليم دينه، أو إقامة حد، أو تأديب على ما ضيع من دينه، ومنه حقوق سيده لوجوب طاعته له؛ لكن عفوه عن حقوقه أولى، وأما ما هو حق لله فلا يحل العفو عنه، ولا المسامحة فيه.

قال النووي رحمه الله: «قال القاضي عياض: أجمع العلماء ألاَّ يجب إعتاق العبد لشيء مما يفعله به من مثل هذا الأمر الخفيف.

قال: واختلفوا فيما كثر من ذلك وشنع من ضرب مبرح منهك لغير موجب لذلك، أو حرقه بالنار مما فيه مُثلَه فذهب مالك وأصحابه، والليث إلى عتق العبد على سيده

1 – رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده، حديث رقم 1657، ج:3، ص:1279.

بذلك، ويكون ولاؤه له، ويعاقبه السلطان على فعله.

وقال سائر العلماء لا يعتق عليه، واختلف أصحاب مالك فيما لو حلق رأس الأمة، أو لحية العبد واحتج مالك بحديث ابن عمر بن العاص في الذي جب عبده فأعتقه النبي ρ». انتهى كلام النووي.[1]

قلت: الأظهر من القولين عدم العتق بالحلق.

وأما الضرب المبرح، وإدامة الأذى، والظلم؛ فيوجب البيع على السيد، لا العتق، وإنما العتق بالمثلة التي يدوم شينها؛ كالقطع، والحرق، وإن كان في الوجه.

والحديث ظاهر في تحريم ظلم المماليك، والتطاول عليهم، وفيه إشارة إلى الإرشاد إلى العفو عنهم، وقد روى أبو داوود[2]، والترمذي[3]عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ρ فقال: يا رسول الله ! كم نعف عن الخادم؟ فصمت، ثم أعاد عليه الكلام، فصمت، فلما كان في الثالثة قال:[اعْفُوا عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةٍ].

وروى مسلم[4]، وأبو داود[5]، والترمذي، وقال حسن صحيح عن أبي مسعود الأنصاري قال: كنت أضرب غلاما لي فسمعت من خلفي صوتا: [اعْلَمْ يَا أَبَا مَسْعُودٍ، (مرتين)، اللهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ] فالتفت فإذا هو النبي ρ، فقلت: يا رسول الله! هو حر لوجه

1 – شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك، وكفارة من لطم عبده، حديث رقم 1657، ج:11، ص:127.

2 – سنن أبي داود، كتاب الأدب، أبواب النوم، باب في حق المملوك، حديث رقم: 5164، ج:4، ص:341

3 – سنن الترمذي، أبواب البر والصلة باب ما جاء في العفو عن الخادم، حديث رقم 1949، ج:3، ص:400

4 – صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده، حديث رقم 1659،ج:3، ص:1281.

5 – سنن أبي داود، كتاب الأدب، أبواب النوم، باب في حق المملوك، ج:7، ص:467.

الله تعالى قال: [أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ، أَوِ لَمَسَّتْكَ النَّارُ].

وروى ابن حبان[1]، والبيهقي[2]في الشعب عن عمرو بن حريث مرفوعا: [ما خففت عن خادمك من عمله، فهو أجر لك، في موازينك يوم القيامة].

وروى أبو داوود[3]، عن علي، قال: كان آخر كلام رسول الله ρ: [الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ اتَّقُوا اللهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ.]

وروى الترمذي[4]عن أبي سعيد الخذري قال: قال رسول الله ρ: [إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ فَذَكَرَ اللهَ فَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ.]

وروى الحكيم في النواد[5]عن ابن عمر قال سمعت رسول الله ρ يقول: [لَا تَضْرِبُوا الرَّقِيقَ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا تُوَافِقُونَ.]

وللحكيم في شرح هذا الحديث كلام حسن رأيت أن أثبته لحسنه قال رحمه الله:

«الضرب أصله تأديب، وقد ندب الله العباد إلى تأديب أهليهم فقال: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ**

---

1 – محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقق: شعيب الأرنؤوط، كتاب العتق، باب ذكر كتبة الله جل وعلا الاجر للمسلم، حديث رقم 4314،
مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:2، 1993، ج:10، ص:153.

2 – البيهقي، شعب الإيمان، الإحسان إلى المماليك، حديث رقم 8226، ج:11، ص:88

3 – سنن أبي داود، كتاب الأدب، أبواب النوم، باب في حق المملوك، حديث رقم: 5156، ج:4، ص: 339.

4 – سنن الترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في أدب الخادم، حديث رقم: 1950، ج:3، ص: 401

5 – نوادر الأصول في أحاديث الرسول، الأصل الحادي عشر، في حد التأديب في المماليك، ج:1، ص:111.

لَا يَعْصُونَ اللَّـهَ مَـا أَمَـرَهُمْ وَيَفْعَلُـونَ مَـا يُـؤْمَرُونَ﴾[1] فوقايتك نفسك وأهلك أن تعظها وتزجرها عن عمل يوردها النار وتقيم أودهم بأنواع الأدب فمن الأدب الوعيد ومنه الضرب وحبس المنافع ومنه الرفق والعطية والنوال والبر فإن ذلك ربما كان أدعى لهم من الوعيد، والضرب، وبين النفوس تفاوت فنفس تضرع وتخضع بالبر، والعطية، ونفس تضرع، وتخضع بالغلظة، والشدة، ولو استعملت معها الرفق والبر لأفسدتها، ونفس بالعكس من ذلك، وقد جعل الله الحدود لعباده، مزجرة للآخرين ومن دون الحدود التعزير على قد ر ما يأتون من المنكر، فأدب الأحرار إلى السلطان، وأدب العبيد والمماليك، والأولاد، إلى السادات، والآباء.

وقد أشار ρ إلى ضرب الرقيق إذا زنوا فقال:[إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا]. وروي عن رسول الله ρ أنه قال:[لَأَنْ يُؤَدِّبَ أَحَدُكُمْ وَلَدَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ كُلَّ يَوْمٍ بِنِصْفِ صَاعٍ].

وقال: [مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدَهُ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ].

وهذا كله داخل في قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّـهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ**﴾[2] فإذا أدبه قومه، وإذا قومه، فقد وقاه النار، لأن في الأدب قمع النفس الأمارة بالسوء، فأما قول رسول الله ρ [لَا تَضْرِبُوا الرَّقِيقَ] فخليق أن يكون إنّما نهى عن ضربهم على غضب المولى لنفسه في نفع، أو ضر، لا لله تعالى، وأما إذا ضربه تأديبا ليقومه لئلا يعصي الله في أموره، و لئلا يعصي المولى في أموره اللازمة له فإن عصيانه، وتضييع أموره معصية لله تعالى، فذاك مما يجب عليه، وهو داخل في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا**﴾ فالعبيد، والإماء، من الأهلين،

1 – سورة التحريم، الآية:06.

2 – سورة التحريم، الآية:06.

وإنما حذرهم رسول الله ρ فيما يرى أن يضرب في نفع أو ضر فإن قليلا من يتماسك هناك حتى يكون ضربه لله تعالى لا لنفسه إلا أهل اليقين الذين قد عروا من خيانة النفوس، ومن دونهم من الناس قل ما يسلمون على ضرب المماليك في ضر، أو نفع، إلا وغضبهم لأنفسهم، لا لله تعالى، فإذا ضربوا فالقصاص قائم بينهم لا يجاوزه ظالم، ولا ظالمة، وهو بالمرصاد عن زيد بن أسلم قال: قال رجل: يا رسول الله! ما تقول في ضرب المماليك؟ قال: [إِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي كَنْهَهِ، وَإِلَّا أَقْيَدُ مِنْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ].

قيل: يا رسول الله ! ما تقول في سبهم.؟

قال:[مِثْلُ ذَلِكَ] قيل يا رسول الله ! فإنا نعاقب أولادنا ! ونسبهم ! قال:[إِنَّهُمْ لَيْسُوا مِثْلَ أَوْلَادِكُمْ لَا تَتَّهِمُونَ عَلَى أَوْلَادِكُمْ].[1]

وعن عبيد الله بن رفاعة، بن رافع الزرقي، عن أبيه، قال: قال رجل: يا رسول الله !كيف ترى في رقيقنا أقوام مسلمون، يصلون صلاتنا، ويصومون صومنا، نضربهم؟ فقال رسول ρ:[، وَعُقُوبَتُكُمْ إِيَّاهُمْ، فَإِنْ كَانَتْ عُقُوبَتُكُمْ أَكْثَرُ مِنْ ذَنْبِهِمْ، أَخَذُوا مِنْكُمْ].

قال: أرأيت سبنا إياهم ؟ قال: [يُوزَنُ ذَنْبُهُمْ، وَأَذَاكُمْ إِيَّاهُمْ، فَإِنْ كَانَ أَذَاكُمْ أَكْثَرَ أُعْطُوا مِنْكُمْ].

قال الرجل: ما أسمع عدوا أقرب إلي منهم ! فتلا رسول الله ρ قوله تعالى:

1 – رواه علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حياني، صفوة السقا، كتاب الصحبة من قسم الأقوال، الباب الرابع، في حقوق تترتب على الصحبة، باب في صحبة المماليك، حديث رقم: 25077،، مؤسسة الرسالة، ط:5، 1981. ج:9، ص: 84.

﴿**وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا** ﴾ [1]فقال: يا رسول الله! ولدي أضربه ! قال:[لَا تَطِيبُ نَفْسًا تَشْبَعْ، وَيَجُوعُ، وَتَكْسَى، وَيَعْرَى] [2].

وعن زياد بن أبي زياد قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله! إن لي مالا، وإن لي خدما، وإني أغضب فأعزم، وأشتم، وأضرب، فقال رسول الله ρ: [تُوزَنُ ذُنُوبُهُ بِعُقُوبَتِكَ فَإِنْ كَانَتْ سَوَاءً فَلَا لَكَ، وَلَا عَلَيْكَ، وَإِنْ كَانَتْ الْعُقُوبَةُ أَكْثَرَ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يَؤْخُذُ مِنْ حَسَنَاتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ]. فقال الرجل: أوه، أوه، يؤخذ من حسناتي، أشهدك يا رسول الله أن مماليكي أحرار، أنا لا أملك شيئا يأخذ من حسناتي، قال:[فَحَسبت مَاذَا أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى قَوْلِ الله عز وجل: ﴿**وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ** ﴾[3]].[4]، فحديث ابن عمر: [لَا تَضْرِبُوا الرَّقِيقَ] محمول على أنه لا يضربه للتشفي من غيظه، فإنه لا يدري ما يوافق الضربة من أعضائه، فربما فقأت عينا، وربما وقعت على عضو فكسرته، وربما وقعت على صدر أو خاصرة فقتلته، أما التأديب لله تعالى فهو تقويم للمملوك وهو مأجور عليه، ومن أدب لله فمات في ذلك الأدب لم يؤخذ به، إذا كان ذلك حدا معلوما فضربه ولم يجاوز، ولم يتعد فيه الضرب المحمود، ما كان لله تعالى والمحجور ما كان للنفس والناس في هذا على طبقات فمن كان قلبه لله تعالى أمكنه أن يؤدبه في أمر الدنيا، والآخرة لله تعالى، ومن لم يكن قلبه لله تعالى، وكان الغالب عليه هواه، ونفسه لم يمكنه أن يضربه إلا في أمر الدين فقط، حتى يكون لله تعالى، وأما في أمر الدنيا من ضر، أو نفع فلا قوام له في تأديبه لأنه إنما يغضب لنفسه، ألا ترى أنه لما ارتفعت التهمة في شأن الولد ذهب القصاص لأن ذلك لله تعالى، وذهب نصيب النفس، وكذا اليتيم.

---

1 – سورة الفرقان، الآية: 20.

2 – المرجع نفسه، حديث رقم: 25079.

3 – سورة الأنبياء، الآية:47.

4 – المرجع نفسه، حديث رقم: 25080.

عن بلال رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله! إن في حجري يتيما أ فأضربه؟ قال: [نَعَمْ، مِمَّا تَضْرِبُ مِنْهُ وَلَدَكَ].[1] انتهى كلام الحكيم[2]، وبالله التوفيق.

1 – الحديث رواه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول من أحاديث الرسول، الأصل الحادي عشر، في حد التأديب في المماليك، ج:1، 115.

ورواه أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، ط:1، 1999 م، ج:6، ص:136.

2 – نوادر الأصول، المرجع السابق، الأصل الحادي عشر، في حد التأديب في المماليك، ج:1، ص:111–115.

الحديث الثامن:

قوله ρ:

[مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنَا[1] يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ].[2]

فيه تحريم قذف المالك مملوكه، وأنه لا يحد له في الدنيا إذ لا يحد الحر بقذف العبد وفيه أنه يحد له في الآخرة، لانقطاع الرق بالموت، ومصير الجميع إلى الملك الحق وكذلك يقتص له كما جاء في الأحاديث في شتمه له، وضربه ظلما، والناس عن هذا في غفلة نسأل الله العافية.

وقال النووي: «فيه إشارة إلى أنه لا حد على قاذف العبد في الدنيا، وهذا مجمع عليه، لكن يعزر قاذفه؛ لأن العبد ليس بمحصن، وسواء في هذا كله من هو كامل الرق، وليس فيه سبب حرية والمدبر، والمكاتب، وأم الولد، ومن بعضه حر هذا في حكم الدنيا.

أما في حكم الآخرة فيستوفى له الحد من قاذفه لاستواء الأحرار، والعبيد في الآخرة».[3]

والذمي في هذا كالعبد، وفي حديث رواه الطبراني[4]، عن واثلة، مرفوعا: [مَنْ قَذَفَ ذِمِّيًّا حَدَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِسِيَاطٍ مِنْ نَارٍ]. وبالله التوفيق.

---

1 – كلمة ساقطة من النسختين ثابتة في لفظ الحديث عند البخاري، ومسلم.

2– – رواه البخاري، ومسلم عن أبي هريرة:

– صحيح البخاري، كتاب، باب قذف العبيد، حديث رقم 6858، ج:8، ص:175.

– صحيح مسلم، باب التغليظ على قذف مملوكه بالزنا، حديث رقم 1282، ج:3، ص:1282.

3 – شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك، ج:11، ص:131.

4 – مسند الشاميين، الطبراني، مكحول بن واثلة، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، حديث رقم 3384، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط:1، 1984. ج:4، ص:306.

الحديث التاسع:

قوله ρ:

[لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمَتِي، كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللهِ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللهِ، وَلَكِنْ: غُلَامِي وَجَارِيَتِي، وَفَتَايَ وَفَتَاتِي].[1]

العبد؛ قال في المصباح: «خلاف الحر وهو عبد بين العبودية والعبودة واستعمل له جموع كثيرة والأشهر منها أعبد وعبيد وعباد.»[2]

قال الهلالي: «فهو بمعنى المملوك، وهو صفة غلبت عليه الاسمية، وليس لها فعل ومصدرها العبودية، وأصله التذلل والخضوع، وشأن المملوك أن يتذلل ويخضع لمالكه، وإذا علم أنه بمعنى المملوك صح إطلاقه على الإنسان الذكر حرا كان أو رقيقا، وعلى الملك.

قال سبحانه:﴿ **وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ**﴾[3] ويطلق أيضا على الجن لقول الفاكهاني لا يطلق إلا على من يصح منه التكليف، والجن مكلفون، والأنثى أمة وعلى هذا القول تقول الأمة في سيد الاستغفار: وأنا أمتك، وقول المجد في القاموس العبد الإنسان ظاهره أنه يطلق على المرأة لأن الإنسان يطلق عليها لكن تآليف أهل اللغة مشحونة بالتعريف بالأعم، وقول بعضهم تبعا للشنواني العبد يقال على أربعة أضرب غير ظاهر لأنها كلها ترجع لمعنى المملوك.»[4]

---

1 – رواه البخاري، ومسلم، واللفظ لمسلم:

– البخاري، الأدب المفرد، باب هل يقول سيدي، حديث رقم: 210، ج:1، ص:110.

– مسلم، صحيح مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب، وغيرها، باب حكم إطلاق لفظ العبد والأمة، حديث رقم 2249، ج:4، ص: 1764.

2 – الفيومي، المصباح المنير، كتاب العين، عبدت، ج:2، ص:389.

3 – سورة الأنبياء، الآية:26.

4 – أبو العباس سيدي أحمد بن عبد العزيز بن الرشيد الهلالي الفلالي، نور البصر شرح خطبة المختصر للعلامة خليل، دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك، ط:1، 2007، ص:58.

والغلام: الابن الصغير، وجمع الغلام غلمة بالكسر، وجمع الكثرة غلمان ويطلق الغلام على الرجل مجازا باسم ما كان عليه كما يقال للصغير باسم ما يؤول إليه، وجاء في الشعر غلامة بالهاء للجارية قال يهان لها الغلامة والغلام والجارية السفينة سميت بذلك لجريها في البحر ومنه قيل للأمة جارية على التشبيه لجريها مستخرة في أشغال مواليها، والأصل فيها للشابة لخفتها ثم توسعوا حتى سموا كل أمة وإن كانت عجوزا لا تقدر على السعي تسمية بما كانت عليه، والجمع فيهما الجواري». انتهى.

والفتى: العبد وجمعه في القلة فتية، وفي الكثرة فتيان والأمة فتاة وجمعها فتيات والأصل فيه أن يقال للشاب الحدث فتى ثم استعير للعبد وإن كان شيخا مجازا تسمية بلسم ما كان عليه ولكن في مثل هذا التركيب حرف ابتداء لمجرد إفادة الاستدراك وليست عاطفة ويجوز أن تستعمل بالواو نحو قوله تعالى: ﴿ **وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِن كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ** ﴾[1]، وبدونها نحو قول زهير:

إن ابن ورقاء لا تخشى بوادره لكن وقائعه في الحرب تنتظر

قال في المغني: «وزعم ابن أبي الربيع أنه حين اقترانها بالواو عاطفة جملة على جملة، وأنه ظاهر قول سيبويه، وفيه النهي عن قول السيد لمملوكه عبدي، وأمتي، وجواز قوله غلامي، وفتاي لأن حقيقة العبودية إنما يستحقها الله تعالى، ولأن فيها تعظيما بما لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه، وقد بين النبي ρ العلة في ذلك فقال:[كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللهِ] فنهى عن التطاول في اللفظ، كما نهى عن التطاول في الأفعال، وفي إسبال الإزار، وغيره.

وأما غلامي، وجاريتي، وفتاي، وفتاتي، فليست دالة على الملك كدلالة عبدي، مع أنها تطلق على الحر، والمملوك، وإنما هي للاختصاص قال الله تعالى: ﴿ **إِذْ قَالَ**

1 – سورة الزخرف، الآية: 76.

مُوسَى لِفَتَاهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا ﴾[1]، وقال عز وجل: **﴿وَقَالَ لِفِتْيَانِهِ اجْعَلُواْ بِضَاعَتَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَهَا إِذَا انقَلَبُواْ إِلَى أَهْلِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾**[2].

وأما استعمال الجارية في الحرة الصغيرة، فمعروف مشهور في الجاهلية، والإسلام وهو نهي كراهة».[3]

قال النووي: «والظاهر أن المراد بالنهي من استعمله على جهة التعاظم والارتفاع لا للوصف والتعريف».[4]

والنهي إنما جاء متوجها إلى جانب السيد، إذ هو في مظنة الاستطالة، أما قول الغير هذا عبد زيد وهذه أمة خالد، فجائز بلا كراهة، لأنه يقوله إخبارا، وتعريفا، وليس في مظنة الاستطالة قاله الدماميني»[5] وبالله التوفيق.

---

1 – سورة الكهف، الآية:60.

2 – سورة يوسف، الآية:62.

3 – ابن هشام الأنصاري، مغني اللبيب، ج:1، ص:292 .

4 – إلى هنا ينتهي قول النووي في شرح صحيح مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب حكم إطلاق لفظ العبد والأمة والمولى، حديث رقم:2249 ج: 15، ص: 5.

5 – الإمام القاضي بدر الدين الدماميني، مصابيح الجامع، وهو شرح الجامع الصحيح للإمام البخاري، تحقيق: نور الدين طالب، كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي أو أمتي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط:1، 2009 ج:5، ص435.

الحديث العاشر:

قوله ρ:

[لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ رَبِّي، وَلْيَقُلْ سَيِّدِي مَوْلَايَ] [1] وفي طريق: [لَا يَقُلِ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ مَوْلَايَ فَإِنَّ مَوْلَاكُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلّ].

قال النووي رحمه الله: « فيه نهي المملوك أن يقول لسيده ربي لأن الربوبية إنما حقيقتها لله تعالى لأن الرب هو المالك والقائم بالشيء ولا يوجد حقيقة هذا إلا في الله تعالى . فإن قيل فقد قال النبي ρ في أشراط الساعة [أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا] فالجواب من وجهين: أحدهما أن الحديث الثاني لبيان الجواز وأن النهي في الأول للأدب وكراهة التنزيه لا للتحريم . والثاني أن المراد النهي عن الإكثار من استعمال هذه اللفظة واتخاذها عادة شائعة، ولم ينه عن إطلاقها في نادر من الأحوال واختار القاضي هذا الجواب ولا نهي في قول المملوك سيدي لقوله ρ [وَلْيَقُلْ سَيِّدِي] لأن لفظة السيد غير مختصة بالله تعالى اختصاص الرب ولا مستعملة فيه استعمالها. حتى نقل القاضي عن مالك أنّه كره الدعاء بيا سيدي ولم يأت تسمية الله تعالى بالسيد في القرآن ولا في حديث متواتر، وقد قال ρ:[إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ]، و[قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ].

يعني سعد بن معاذ وفي الحديث الآخر[اسْمَعُوا مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ] يعني سعد ابن عبادة فليس في قول العبد سيدي إشكال، ولا لبس لأنه يستعمله غير العبد، والأمة، ولا بأس أيضا بقول العبد لسيده مولاي فإن المولى وقع على ستة عشر معنى سبق بيانها

---

1 – رواه البخاري، ومسلم، عن أبي هريرة بلفظ طويل هذا جزء منه:

– صحيح البخاري، كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، حديث رقم:2552، ج:3، ص:150.

– صحيح مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى، حديث رقم: 2249، ج:4، ص:1765.

منها الناصر والمالك».[1] انتهى كلام النووي.

وقال في الإرشاد: «إنما فرق بين السيد، والرب؛ لأن الرب من أسماء الله تعالى اتفاقا واختلف في السيد هل هو من أسماء الله تعلى ولم يأت في القرءان أنه من أسماء الله تعالى نعم روى البخاري في الأدب المفرد وأبو داوود والنسائي والإمام أحمد من حديث عبد الله بن الشخير عن النبي ρ قال:[السَّيِّدُ اللهُ] فإن قلنا أنّه ليس من أسماء الله تعلى فالفرق واضح إذ لا التباس وإن قلنا أنه من أسماء الله تعلى فليس في الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فيحصل الفرق بذلك وأما من حيث اللغة فالسيد من السؤدد وهو التقديم يقال ساد قومه إذا تقدم عليهم ولا شك في تقدم السيد على غلامه فلما حصل الافتراق جاز الإطلاق».[2]

وقال أحمد بن عبد العزيز الهلالي: «السيد في الأصل صفة من ساد القوم يسودهم سيادة وسؤددا فاقهم في المجد والشرف ولذا فسره بعضهم بالكامل الذي يلجأ إليه في الشدائد ومهمات الأمور ويطلق أيضا على المالك وبهاذين المعنيين يصح إطلاقه على الله تعلى وعلى غيره مضافا ومحلى بأل أو مجردا ويقال للأنثى سيدة ويطلق أيضا على ﴿**وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِن دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاء مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوَءًا إِلاَّ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[3] ويستعمل أيضا في الأفضل نحو سيد الاستغفار».[4]

فوائد:

---

1 – شرح النووي على مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى حديث رقم: 2249 ج:15، ص:6.

2 – شرح القسطلاني، كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، ج:4، ص:324

3 - سورة يوسف، الآية: 25 .

4 – أبو العباس سيدي أحمد بن عبد العزيز بن الرشيد الهلالي الفلالي، نور البصر شرح خطبة المختصر للعلامة خليل، دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك، ط:1، 2007، ص:86.

- **الأولى:** قال في العتبية: «سئل مالك رحمه الله: هل كان أحد بالمدينة يكره أن يقول العبد لسيده سيدي؟ فقال: لا، ولم يكره ذلك، وقال الله تعالى: ﴿ **وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِن دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاء مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوَءًا إِلاَّ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[1].

وقال:﴿ **فَنَادَتْهُ الْمَلآئِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ** ﴾[2] فلم يكره ذلك، قيل: يقولون إن السيد هو الله قال:

وأين في كتاب الله أن الله هو السيد هو الرب؟ قال: ﴿**رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا** ﴾[3]وقال تعالى: ﴿**وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا**﴾[4] قيل فيكره أن يدعو الرجل فيقول سيدي فقال غير ذلك أحب إلي مما في القرآن ومما دعت به الأنبياء قيل ذلك أحب إليك من أن يقول سيدي قال نعم لا أحب أن يقول سيدي وغير ذلك أحب إلي... إلى أن قال ابن رشد: إنما كره مالك الدعاء بيا سيدي ويا حنان وما أشبه ذلك من الأسماء لاختلاف أهل العلم في جواز تسميته بها إذ لم يرد في القرءان ولا في السنن المتواترة ولا أجمعت الأمة على جواز تسميته بها»[5]

قلت: ورد الدعاء ب «يا سيدي» في أحاديث، وبالحنان في حديث ذكره الحكيم في النوادر، وجرى عمل الأمة على الدعاء بهما.

---

1 – سورة يوسف، الآية: 25.

2 – سورة آل عمران، الآية:39.

3 – سورة نوح، الآية:28.

4 – سورة الإسراء، الآية:24.

5 – ابن رشد، البيان والتحصيل والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، كتاب الجامع الثامن، باب السيد ليس من أسماء الله تعالى، ج:18، ص:430.

- **الثانيـة:** يمنـع تسويد الفاسق لا لخوف من جهته لحديث بريدة مرفوعا: [لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدًا فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ]. رواه أبو داوود[1].

- **الثالثة:** قال في النهاية: «الرب يطلق في اللغة على المالك والسيد والمدبر والمربي والقيم والمنعم ولا يطلق غير مضاف إلا على الله وإذا أطلق على غيره أضيف فيقال رب كذا وقد جاء في الشعر مطلقا على غير الله تعلى وليس بالكثير»[2] انتهى.

وفي المصباح: «الرب يطلق على الله تعالى معرفا بالألف واللام ومضافا ويطلق على مالك الشيء الذي لا يعقل مضافا إليه فيقال رب الدين ورب المال وقد استعمل بمعنى السيد مضافا إلى العاقل أيضا ومنه الحديث [حَتَّى تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا] قالوا:ولا يجوز استعماله بالألف واللام للمخلوق بمعنى المالك لأن اللام للعموم والمخلوق لا يملك جميع المخلوقات وبما جاء باللام عوضا عن الإضافة إذا كان بمعنى السيد قال الحارث:

فهو الرب والشهيد على يوم الجبارين والبلاء بلاء.»[3]

وقال القرطبي: «متى دخلت الألف واللام على الرب اختص بالله تعالى لأنها للعهد وإن حذفتا صار مشتركا بين الله وبين عباده».[4]

قال الشبرخيتي: «وهو مخالف لقول البيضاوي ولا يطلق على غيره إلا مقيدا كقوله

---

1 – سنن أبي داود، أول كتاب الأدب، باب لا يقول المملوك ربي وربتي، حديث رقم: 4977 ج:7، ص:332

2 – ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، حرف الراء، الراء مع الباء، باب ربب ج:2، ص:179

3 – الفيومي، المصباح المنير، باب الراء، الراء مع الباء، ج:1، 214

4 – أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، سورة الفاتحة، الآية 1، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط:2، 1964، ج:1، ص:131.

تعالى:

﴿ **قَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ فَلَمَّا جَاءهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللاَّتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ** ﴾[1] فإن قضية الأول أن الممنوع منه إنما هو المعرف فقط وأما المنكر فلا منع منه وإن لم يكن مقيدا وقضية الثاني منع المنكر أيضا حيث لم يقيد وهو الذي يصار إليه.»[2]

الرابعة: قال القاضي عياض: «في هذا الحديث إرشاد منه ρ لأمته أن تعرف مواقع الألفاظ المشتركة بالشيء المكروه والتجنب عنها وترك المبالغة في الأوصاف واستعمال ألفاظ التواضع والعبودية وترك ألفاظ التطاول والجبرية والتعظيم.»[3] انتهى، وبالله التوفيق.

قول المؤلف: «وفي طريق [ولا يقل العبد لسيده مولاي فإن مولاكم الله][4] هذه الطريق رواها مسلم[5] وكذا النسائي[6] من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة. هريرة.

---

1 – سورة يوسف، الآية:50.

2 – الشبرخيتي، إبراهيم بن مرعي، الفتوحات الوهبية شرح الأربعين النووية، مخطوط بالمكتبة الأزهرية رقم 1:570، وأوقاف بغداد رقم:1:380، (pdf)، مكتبة المصطفى الإلكترونية.

3 – القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب كراهة قول الإنسان خبثت نفسي، ج:7، ص:192.

4 – أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري، عمل من طب لمن حب، تحقيق: أبو الفضل بدر بن عبد الإله العثماني الطنجي، القسم الأول، قسم الأحاديث، حديث رقم: 490، دار الكتب العلمية، لبنان، ط:1، 2003، ص:91.

5 – صحيح مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى، حديث رقم 2249، ج:4، ص:1764.

6 – السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب النهي عن أن يقول المملوك لمالكه مولاي، حديث رقم 10000، ج:9، ص:101.

وأوردها المؤلف بعد الرواية المتقدمة إيماء إلى تقديم هذا النهي على ذلك الإذن، كما هو المرجح في الإذن، والنهي إذا تعارضا.»

قال في قواعده:« اختلفت الأحاديث في قول العبد لسيده مولاي، والواجب توقير أسماء الله بالتفرد حتى يرد الإذن البين، والوقوف عند موجب العلم، والعمل...قال: وكره تجديد الأسماء وكثرة التعمق في المجازاة، لما فيه من إماتة اللغة، أو العون عليه، ولتعقيد الألفاظ الشرعية أو التعرض لحملها على غير ما أريد بها، أو الوضع من قدرها بإيثار غيرها، وقد أكثر الأعاجم من ذلك مبالغة في استعمال الأدب حتى خرجوا لضده من الرياء، والتملق، وإنما الأدب للعرب، والناس تبع لهم في الأمر وقد حسن الشيطان لكثير من العلماء تعليم أبنائهم أن ينادوهم بسيدي، ومولاي، كالعبيد وذلك استكبار عن الولد، وتنزيل له منزلة العبد حتى سمعت بعض القرويين منه بقول من قال في غيبة من لا يواجه إلا بالتسويد، والتكنية، قال فلان فقد اغتابه، فحكم للسلف والخلف بالغيبة ليعظم شاهدا، وغائبا، وإنما حسن لهم ما يستدرجهم به إلى رتبته قال تعالى:

﴿**وَمَا يَنبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا** ﴾[1] كما فعل بالقسيسين، والرهبان، ألا ترى بعض الناس انتزع من هذه الآية وما بعدها أن الولد لا يكون عبدا فمن ملكه عتق عليه كما انتزعت مثله في الزوجة من قوله تعالى جده:

﴿**لَوْ أَرَدْنَا أَن نَّتَّخِذَ لَهْوًا لَّاتَّخَذْنَاهُ مِن لَّدُنَّا إِن كُنَّا فَاعِلِينَ**﴾[2] أي؛ زوجا، إلى قوله: ﴿ **وَلَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ عِندَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ**﴾[3] لأنه نافى بين الزوجية والملك وقد حسن لهم فيها مثل زي الولد

1 – سورة مريم، الآية:92.

2 – سورة الأنبياء، الآية:17.

3 – سورة الأنبياء، الآية:19.

فأزواجهم ينادونهم بلفظ السيد والمولى كما أبناؤهم وقد كان لهم في هلاك الملوك بذلك أكبر زاجر لكنهم عموا عنه في غيرهم فأوقعه بهم». [1]انتهى كلامه.

لكن الجمهور على الجواز من غير كراهة للحديث المتقدم وهو حديث واحد وإن اختلفت طرقه وقد بين مسلم الاختلاف في ذلك عن الأعمش وأن منهم من ذكر هذه الزيادة ومنهم من حذفها، قال عياض: «وحذفها أصح».[2]

وقال القرطبي: «[روي من طرق متعددة مشهورة، وليس ذلك مذكورا فيها، فظهر أنّ اللفظ الأول أرجح، وإنما صرنا للترجيح للتعارض بينهم، والجمع متعذر، والعلم بالتأريخ مفقود، فلم يبق إلا الترجيح»][3].

وشاع في هذه الأعصار دعاء الشريف بالمولى، وهو من بره كما أن تركه من جفائه فتعين التزامه دفعا للمفسدة، مع أنهم موالينا، وساداتنا، وقد قال ρ في حق جدهم: [مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ، فَعَلَيَّ مَوْلَاهُ]. رواه أصحاب السنن[4]، وغيرهم وهم ورثته.

وفي النهاية: « في أسماء الله تعالى؛ الوالي، والناصر، وهو مالك الأشياء جميعها المتصرف فيها وكأن الولاية تشعر بالتدبير والقدرة والفعل وما لم يجتمع ذلك فيها لم

---

1 – أبو عبد الله محمد بن أحمد المقري، قواعد الفقه، تحقيق: محمد الداردابي، كتاب العبيد، القاعدة 811، دار الأمان، الرباط،2012، ص:394.

2 – القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، كتاب الالفاظ من الأدب وغيرها، باب حكم إطلاق لفظ العبد، والأمة، ج:7، ص:190.

3 – إلى هنا ينتهي كلام القرطبي في المفهم، لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم، كتاب الأدب، باب النهي عن أن يقول العبد سيدي، ج:5، ص:554.

4 – رواه أحمد، مسند الإمام أحمد، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند علي بن أبي طالب، حديث رقم 641،ج:1، ص:442.والترمذي، سنن الترمذي، أبواب المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب، حديث رقم: 3713، ج:6، ص:74. والنسائي، السنن الكبرى، باب قول النبي ρ:» من كنت وليه، فعلي وليه «،حديث رقم: 8417، ج:7، ص:439. ورواه النيسابوي في المستدرك على الصحيحين، كتاب معرفة الصحابة، باب من مناقب أمير المؤمنين علي، حديث رقم: 4578، وقال «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، ج:3، ص:119.

ينطلق عليه اسم الوالي وقد تكرر ذكر المولى في الحديث وهو اسم يقع على جماعة كثيرة فهو الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والعقيد والصهر والعبد والمعتق والمنعم عليه وأكثرها قد جاءت في الأحاديث فيضاف كل واحد إلى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه وكل من ولي أمرا أو قام به فهو مولاه ووليه وقد تختلف مصادر هذه الأسماء فالولاية بالفتح في النسب، والنصرة، والمعتق، والولاية بالكسر في الإمارة، والولاء في المعتق، والموالاة من والى القوم.

وفي حديث نهى أن يجلس الرجل على الولايا، وهي البراذع سميت بذلك لأنها تلي ظهر الدابة.

قيل نهي عنها؛ لأنها إذا بسطت وافترشت تعلق بها الشوك، والتراب، وغير ذلك مما يضر الدواب ولأن الجالس عليها ربما أصابه من وسخها، ونتنها، ودم عقرها.»[1] انتهى وبالله التوفيق.

1 – النهاية في غريب الحديث والأثر، باب الواو مع اللام، ولا، ج:5، ص:228.

الحديث الحادي عشر:

قوله ρ:

[لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ رَبِّي، وَلْيَقُلْ سَيِّدِي مَوْلَايَ] وفي طريق: [لَا يَقُلِ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ مَوْلَايَ فَإِنَّ مَوْلَاكُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلّ.] [1]

معنى **ادعى:** انتسب.

و**الدعوة** في النسب بالكسر؛ هو أن ينتسب الإنسان إلى غير أبيه، وعشيرته.

و**الانتماء:** هو الانتساب أيضا.

قال في النهاية: «انتسب إليهم، ومال، وصار معروفا بهم يقال نميت الرجل إلى أبيه نميا، نسبته إليه، وانتمى هو. وفي المصباح؛ نميته إلى أبيه نميا؛ نسبته وانتمى إليه؛ انتسب.»[2]

قال النووي رحمه الله: «هذا صريح في غلظ تحريم انتماء الإنسان إلى غير أبيه، أو انتماء العتيق إلى ولاء غير مواليه، لما فيه من كفر النعمة، وتضييع حقوق الإرث، والولاء، والعقل، وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم، والعقوق، وقوله: فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين؛ هذا وعيد شديد لمن ارتكب هذا قال القاضي عياض: واستدلوا بهذا على أن ذلك من الكبائر لأن اللعنة لا تكون إلا في كبيرة ومعناه أن الله تعالى يلعنه وكذا يلعنه الملائكة والناس أجمعون وهذا مبالغة في إبعاده عن رحمة الله تعالى فإن اللعن في اللغة هو الطرد والإبعاد قالوا والمراد باللعن هنا العذاب الذي

1 – صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ρ فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها،

2 – ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، باب النون مع الميم، باب نما، ج:5، ص:121.

يستحقه على ذنبه والطرد عن الجنة أول الأمر وليست هي كلعنة الكفار الذين يبعدون من رحمة الله كل الإبعاد.»[1]

قلت: قال في النهاية: «الادعاء إلى غير الأب مع العلم به حرام فمن اعتقد إباحة ذلك كفر لمخالفته الإجماع .»[2]

وفي ابن ماجه [3]بسند صحيح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: [كُفْى بمريء ادِّعَاءُ نَسَبٍ لَا يَعْرِفُهُ، أَوْ جَحْدُهُ وَإِنْ دَقَّ].

قال الأبي: «انظر لو انتسب إلى غير أبيه لضرورة المسافر ينزل الخوف به فيقول أنا ابن فلان لرجل محترم بصلاح أو غيره والظاهر أنه لا يتناوله الوعيد بخلاف ما لو انتسب إليه ليكرم أو ليعطي هذا يتناوله الوعيد وكان الشيخ يعني ابن عرفة رحمه الله يقول لو انتسب لأبيه من زنى لكان أخف لأنه أبوه لغة لا شرعا ويدل عليه حديث جريج حيث قال الولد أبي الراعي.»[4]

قلت: الأظهر عندي عكس ما قال، فإن علة المنع في هذا موجودة، وقضية جريج لا حجة فيها إذ مراده بالأبوة من تخلق من مائه، لا من ينتمي إليه.

قال سيدي ابن أبي جمرة: «وهل الذي يفعله لاهيا غير مجد يلحق بهذا أم لا؟ لفظ الحديث يعطي العموم، ويزيد ذلك تأكيدا في حق اللاهي قوله ρ [إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنَ الشَّرِّ يُلْهِي بِهَا أَهْلَهُ لَا يُبَالِي بِهَا فَيَهْوَي بِهَا فِي النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا].[5]

---

1 – شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي، ج:9، ص:144.

2 – ابن الأثير، المرجع نفسه، باب الدال مع العين، باب دعا، ج:2، ص:121.

3 – سنن ابن ماجه، كتاب الفرائض، باب من أنكر ولده، حديث رقم 2744، ج:2، ص:916.

4 – الأبي، إكمال الإكمال، كتاب الحج، باب مكة والمدينة، ودعاء الأنبياء عليهم السلام لهما، كتاب الحج ج:3، ص:464.

5 – لم أجده بهذا اللفظ ووجدته بألفاظ متقاربة عند الإمام أحمد في مسنده قال: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ

ولوجه آخر من جهة الفقه لأنه يلعب بدين الله تعالى ويهزأ بقول الشارع وهذا أعظم ذنبا.»[1]

قلت: من هذا ما يفعله من اغترب ودخل بعض البلاد التي يجهل فيها أصله من انتسابه إلى بعض الأولياء المحترمين، وادعائه الشرف فيكرم، ويهدى له فما أخذ على هذا الوجه حرام، وهو بما فعل مجروح الشهادة متعرض للعنة.

أمّا من فعل ذلك لخوف شديد ثم إذا أمن صرح بنسبه فلا لوم عليه، ولا إثم، ويقرب من التصريح بهذا التشبه بأهله تلبيسا كالعمامة الخضراء في البلاد التي اختص بها فيها الشرفاء على أن اختصاصهم، وتميزهم بها بدعة لكن لما اختصوا بها تعين عدم التشبه بهم لإيهامه أنّه شريف.

وقد سئل الإمام الأجهوري[2] بما نصه:

عَامِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، يَرْفَعُهُ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لَا يُرِيدُ بِهَا بَأْسًا إِلَّا لِيُضْحِكَ بِهَا الْقَوْمَ، وَإِنَّهُ لَيَقَعُ مِنْهَا أَبْعَدَ مِنَ السَّمَاءِ» مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيد الخدري، حديث رقم 11331، ج:17، ص:431. والطبراني، معجم الطبراني، خطبة ابن مسعود ومن كلامه، الباب العاشر، حديث رقم: 9160، ج:9 ص:237.

1 – أبو محمد عبد الله بن أبي جمرة الأندلسي، بهجة النفوس وتحليها بمعرفة مالها وما عليها؛ شرح مختصر صحيح البخاري المسمى – جمع النهاية في بدء الخير والنهاية، حديث يحرم على المرء أن ينتسب إلى غير أبيه، ط:1، سنة 1348 هـ، ج:4، ص: 305.

2 - هو أبو الحسن علي بن أحمد بن العلامة الكبير عبد الرحمن الأُجهوري، شيخ المالكية بالديار المصرية، ولد سنة 975 هجرية وتوفي سنة 1066 هجرية، كان متبحرا في العلوم، ثبتا في النقل.

له شرحان على المختصر، وحاشية على الرسالة، وشرح ألفية العراقي في السيرة . ينظر: حمد بن الحاج بن محمد بن بن عبد الله الصغير الإفراني، صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر، تحقيق: عبد المجيد خيالي، مركز التراث المغربي، الدار البيضاء، ط:1، 2004، ص: 229-230 . من الموقع الإلكتروني:www.dorat-ghawas.com.

« مـــا يقـــول المحقـــق العلاَّمـــه حـــافظ العصـــر فـــي اتخـــاذ العلامـــه
حيـث صـارت شـعار كـل شـريف ميزتـــــه عـــــن غيـــــره بالعمامـــــه
مـــا لغيـــر الشـــريف حـــظ للـــبس إن تكـــن ماشـــيا علـــى الاســـتقامه
إذ لآل الســـبطين تمييـــز فضـــل عـــن ســـوى غيـــرهم فصـــارت كرامـــه
والشـــريف الـــذي مـــن الأم حقـــا هـــل لـــه يـــا خبيـــر لـــبس العلامـــه
يزجـــر الـــداخل الملـــبس فـــيهم حيـــث أطغتـــه نفســـه اللوامـــه
مـــن لـــه الأمـــر والولايـــة قهـــرا يبـــذل الجهـــد بيـــنهم والشّـــهامه
ولـــيكن قـــاطع المـــزور مـــنهم بحســـام الجفـــا وبيـــد انتقامـــه
أيهـــا الجهبـــذ الوحيـــد المنـــادى يـــا عـــديم النظيـــر يـــا فهامـــه
لـو يقـول الشـريف إنـي ابـن طـه هـــل مصـــيب فيمـــا يقـــول ورامـــه
أو تضـــر الشـــريف واســـطة مـــذ داخـــل العقـــد مـــا أخـــل نظامـــه
فأفدنا الجواب من غير مد زادك الله رفعة وفخامه»

فأجاب:

« أحمـــد الله شـــاكرا إنعامـــه وأصـــلي علـــى شـــفيع القيامـــه
وعلـــى الآل والصـــحاب جميعـــا مـــع ســـلام لهـــم جزيـــل الكرامـــه
لـيس للـذي يكـون غيـر شـريف لـــبس مـــا صـــار للشـــريف علامـــه
إذ بـه يكـون منـه انتسـاب للنبـي الـــــذي وقتـــــه الغمامـــــه
إذ بـــه يحصـــل احتمـــال انتســـاب وكـــلا ذيـــن[1] موجـــب للملامـــه

1 - في النسخة (ق): كلا ذين، وفي النسخة (ق):غير .

والصحيح حسب سياق الكلام ما جاء في النسخة (س)، لأن كلمة ذين في اللغة العربية هي اسم إشارة للمثنّى المذكّر القريب، وهو مثنّى (ذا) في حالتي النصب والجرّ، وتضاف إليه (ها) التنبيه فيصير: هذين .

فعليـــه الشـــديد مـــن تعزيـــر فيهمـــــا ردع نفســـــه اللوامـــــه
والســـيوطي قـــال لـــيس عليـــه حـــــرج فـــــي لباســـــه للعلامـــــه
وهـــو لا يرتضـــي بـــه مـــالكي عـــــارف قـــــول مالـــــك ونظامـــــه
والشـــريف الـــذي مـــن الأم حقـــا نالـــــه عـــــن ســـــواه نـــــوع فخامـــــه
وهـو دون الشـريف مـن قبـل الأب هكـــــذا اختـــــار جهبـــــذ علامـــــه
ولـــبعض كمـــن أبـــوه شـــريف وبـــــه قـــــال حـــــاذق فهامـــــه
ثـــم إن يلـــبس العمامـــة هـــذا فلـــــه العفـــــو واجـــــب والســـــلامه
غيـــر أن الإمـــام إن خـــص هـــذا بشـــــريف الأب حـــــاوي الضـــــخامه
فعليـــه فـــــي لبســـــها تعزيـــــر حيـــــث يـــــدري تخصيصـــــه وكلامـــــه
ثـم قـول الشـريف إنـي ابـن طـه لـــم يكـــن فيـــه حرمـــة وشـــئامه
قـــال ذا المـــالكي مـــن أجهـــور هـــو علـــي يرجـــو كمـــال اســـتقامه».1

قلت: ولما كثر ادعاء الشرف بالكذب أفتى الإمام محمد بن عبد الكريم المغيلي بتأديب من ادعى الشرف إلا أن يثبته، قال: وإن أخرج ورقة فيها نسبه لم يصدق إلا ببينة، واعلم أن الانتماء إلى غير الموالي هو أن يدعي أنه أعتقه من هو غير مولاه، أو ينكر الولاء أصلا مع علمه بأنه مولى لمولاه، أما ارتفاقه بغيره، ومجاورته له مع اعترافه بولاء مولاه، فلا يدخل في هذا الوعيد إذ لم يقطع رحمه، ولم يكفر نعمته، إذ الولاء لحمة كلحمة النسب، كما ثبت في الحديث.

والثابت للولي على المولى إنما هو العصوبة، فهو بمنزلة ابن عمه يعقل عنه مع العاقلة، ويتولى نكاحها إن كانت أنثى، لا ولي لها من النسب، ويرثه إن لم يكن له

1 – لم أجده.

عاصب، وليس له التصرف في نفسه، ولا في ماله بعد العتق، وإلزامه أكثر مما ألزمه الله حيف، وجور.

نبهنا على ذلك لأن بعض الفقهاء، وكثيرا من العوام، يعتقد التولي الواجب هو أن لا يفارق المعتق وأن ينتقل معه حيث انتقل، ولا يجاور غيره، ولا يستقل بأموره، وهذا فعل حسن إن تطوع به لكنه لا يجب عليه، ولا يحل لسيد إجباره على ذلك، وهو من استعباد المحرر المعدود في الكبائر وإن شرط ذلك عليه في عقد العتق، لم يلزمه ذلك، والعتق نافذ، ووفاؤه بذلك حسن جميل

قال الإمام في الموطأ: «من أعتق عبدا فبت عتقه فليس لسيده أن يشترط عليه مثل ما يشترط على عبده من مال، وخدمة، ولا يحمل عليه شيء من الرق.»[1]

وما رواه ابن ماجه[2]، وغيره، عن سفينة قال: «أعتقتني أم سلمة، واشترطت عليَّ أن أخدم النبي ρ ما عاش.» مؤول عند العلماء على أنه وعد عبر عنه باسم الشرط ويجوز للمولى أن ينسب إلى قبيلة مولاه كأن يكتب القرشي وهو مولى لهم، والأولى أن يفصح بذلك، كأن يقول القرشي بالولاء، ومولاهم، ولا يجوز للمعتق أن يكتب فلان بن فلان يعني معتقه. قاله ابن بطال[3]، وغيره.

قال النووي: «واختلفوا في معنى الصرف والعدل فقيل الصرف الفريضة، والعدل النافلة وقال الحسن البصري الصرف النافلة والعدل الفريضة عكس قول الجمهور وقال الأصمعي الصرف التوبة والعدل الفدية وروي ذلك عن النبي ρ وقيل غير ذلك قال القاضي وقيل المعنى لا تقبل فريضته ولا نافلته قبول رضى وإن قبلت قبول جزاء وقيل

1 – مالك، الموطأ، كتاب العتق والولاء، باب من أعتق شركا له في مملوك، ج:2، ص:772.

2 – سنن ابن ماجه، كتاب العتق، باب من أعتق عبدا واشترط خدمة، حديث رقم 2526، ج:2، ص:844

3 – شرح صحيح البخاري لابن بطال، كتاب الفرائض، باب إذا أسلم على يديه رجل، ج:8، ص:374.

يكون القبول هنا بمعنى تكفير الذنب بهما قال وقد يكون معنى الفدية هنا أنه لا يجد في القيامة فداء يفتدي به بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله عز وجل على من يشاء منهم بأن يفديه من النار بيهودي أو نصراني كما ثبت في الصحيح.»[1]

قلت: الحديث نص في عدم قبول حسنات صاحب هذا الذنب، وقد جاء في أحاديث كثيرة فيها الصحيح إحباط الأعمال الصالحة ببعض الذنوب، وقال بذلك جماعة من أهل السنة، وقال الجمهور حسنات المؤمن مقبولة مطلقا، والسيئات لا تبطل الحسنات، وتأولوا هذه الأحاديث بما أشار القاضي إليه، وبالله التوفيق.

1 – شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ρ، ج:9، ص:141.

الحديث الثاني عشر:

قوله ρ:

[مَا كانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، كِتَابُ اللَّهِ أَحَقّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ. مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتِقْ فُلَانا وَلِي الْوَلَاءُ، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ].

هذا الحديث رواه الشيخان [1]، وغيرهما من حديث عائشة، وهو حديث عظيم كثير الأحكام والقواعد.

وسببه ما رواه الستة عنها قالت: « دخلت علي بريرة فقالت: إن أهلي كاتبوني على تسع أواق في تسع سنين في كل سنة أوقية فأعينيني فقلت لها: إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة، وأعتقك، ويكون الولاء لي فعلت فذكرت ذلك لأهلها فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فأتتني فذكرت ذلك قالت: فانتهرتها فقالت: لا ها الله إذا قالت فسمع رسول الله ρ، فسألني، فأخبرته، فقال: [اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ.] ففعلت قالت: ثم خطب رسول الله ρ عشية فحمد الله، وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: [أَمَّا بَعْدُ: فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مَائَةَ شَرْطٍ كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ أَعْتِقْ فُلَانًا وَالْوَلَاءُ لِي إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.] واللفظ لمسلم.

---

1 – البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، حديث رقم 2168، ج:3، ص:73. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، حديث رقم 1504، ج:2، ص:114.

قوله: **ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**؛ قال ابن عبد البر: «أي ليس في حكمه وقضائه من كتابه وسنة رسوله لأن الله لما أمر باتباعه جاز أن يقال لما حكم به حكم الله، وقضاؤه، وقد أخبر أن الولاء لمن أعتق، ولا يعلم ذلك في نص الكتاب، ولا دلالته.»[1]

وزاد غير ابن عبد البر إجماع الأمة.

وقال القرطبي: «أي ليس مشروعا في كتاب الله تأصيلا ولا تفصيلا، ومعنى هذا؛ أن من الأحكام ما يوجد تفصيله في كتاب الله كالوضوء، ومنها ما يوجد تأصيله دون تفصيله كالصلاة، ومنها ما أصل أصله لدلالة الكتاب على أصلية السنة، والإجماع وكذلك القياس الصحيح، فكل ما يقتبس من هذه الأصول تفصيلا فهو مأخوذ من كتاب الله تأصيلا وقد احتج ابن مسعود والشافعي وغيرهما على أن كل ما ذكره ρ من الشرائع حكمه في كتاب الله، بقوله تعالى: ﴿**مَّا أَفَاء اللَّـهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّـهَ إِنَّ اللَّـهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ [2]»[3].

وقال في الإرشاد:» أي ليس في حكم الله الذي كتبه على عباده، وشرعه لهم، وليس المراد به خصوص القرآن؛ لأن كون الولاء للمعتق غير منصوص في القرءان، ولكن الكتاب آمر بطاعة الرسول، واتباع حكمه، وقد حكم بأن الولاء لمن اعتق.»[4]

---

1 – ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد، باب حرف الهاء، هشام بن عروة بن الزبير، الحديث رقم 23، ج:22، ص:186.

2 – سورة الحشر، الآية: 7.

3 – القرطبي، المفهم لما اشكل من تلخيص صحيح مسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، ج:4 ص:326.

4 – القسطلاني، إرشاد الساري، كتاب الشروط، باب المكاتب، وما لا يحل من الشروط، حديث

والبطلان في العقود عدم ترتب أثر العقد عليه.

وقوله: **فهو باطل:** جواب ما الموصولة المتضمنة لمعنى الشرط.

وقوله: **وإن كان مائة شرط:** معناه أنه لو شرطه مائة مرة توكيدا فهو باطل كما في الرواية الأخرى، وإن شرطه مائة مرة، وذكر المائة؛ خرج مخرج التكثير لأن العموم في قوله ما كان الخ دال على بطلان جميع الشروط، ولو زادت على مائة شرط، قال النووي، وغيره: الحديث صريح في إبطال كل شرط ليس له أصل في كتاب الله تعالى.

قال العلماء: الشرط في البيع، ونحوه على أقسام:

- **أحدها:** شرط يقتضيه إطلاق العقد بأن شرط تسليمه إلى المشتري، أو تبقية الثمرة المشتراة على الشجر إلى أوان الجذاذ، والرد بالعيب، والتصرف في المبيع فلا خلاف في جوازه ولزومه، وإن لم يشترط.
- **الثاني:** شرط فيه مصلحة، وتدعو إليه الحاجة، والعقد لا يقتضيه كاشتراط الرهن والحميل والخيار، وتأجيل الثمن، ونحو ذلك فهو جائز، ولا يلزم إلا بشرط، ولا خلاف في ذلك.
- **الثالث:** اشتراط العتق في الرقبة المبيعة، وهذا جائز عند الجمهور أيضا لهذا الحديث.
- **الرابع:** شرط مناقض للعقد، كشرط استثناء منفعة، وشرط أن يبيعه شيئا آخر، أو يكريه داره ونحو ذلك، وهو عند الجمهور شرط مفسد للعقد من أصله، وفصل في ذلك أصحابنا، وقد تقدم بعض كلامهم.

قوله: **قضاء الله أحق:** معناه حكمه أحق بالاتباع، من الشروط المخالفة له، وحكمه هو الحق الذي يجب العمل به لا غيره، وأفعل قد يأتي لهذا المعنى كما رجح في التكبير.

رقم 2734، ج:4، ص:454.

وقوله: **وشرط الله أوثق:** أي شرطه الذي شرعه أحكم، وأقوى، وما سواه باطل، واهٍ.

قال النووي: «شرط الله؛ قيل المراد به قوله تعالى: ﴿**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا**﴾[1] وقوله تعالى:﴿ **مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ﴾[2]».[3]

وقال القاضي: «وعندي أنه قوله ρ: [إِنَّمَا الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ]، وقوله: [مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ] وقوله:[الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ] » [4]

والعموم أولى، إذ لا يقتضي وجود السبب حصر الكلام، أو الحكم فيه، وأفعل التفضيل ليس على بابه في الموضعين إذ لا مشاركة بين الحق، والباطل وقد جاء أفعل لغير التفضيل كثيرا ويحتمل أن ذلك ورد على ما كانوا يعتقدون من الجواز.

وفيه أن الخير منوط باتباع الأمر ولزوم الحق وما يتخيل في غيره من الخير إنما هو تلبيس من إبليس

وقوله: **وإنما الولاء لمن أعتق**؛ الولاء بفتح الواو، وبالمد مأخوذ من الولي بفتح الواو، وسكون اللام وهو القرب والمراد به هنا؛ وصف حكمي ينشأ عنه حق ثبوت الإرث من العتيق الذي لا وارث له من جهة نسب أو زوجية أو الفاضل عن ذلك وحق العقل عنه إذا جنى والتزويج للأنثى بشروط ذلك كله وانتفاء مانعه وقد كانت العرب

1 – سورة الأحزاب، الآية:5.

2 – سورة الحشر، الآية:7.

3 – النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب اللعان والملاعنة والمتلاعن، الولاء لمن أعتق فيه حديث عائشة، ج:10، ص:140.

4 – عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، كتاب العتق، حديث بريرة، ج:5، ص:111.

تبيع الحق وتهبه فنهى الشرع عنه.

روى الشيخان [1]عن ابن عمر قال: « نهى رسول الله ρ عن بيع الولاء وعن هبته.»

وفي صحيح ابن حبان[2]، وصححه الحاكم[3]: [الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ] وزاد أبو نعيم في روايته [لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ].

ولام اللحمة؛ مضمومة على الراجح، ويجوز فتحها قال ابن بطال: «أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب، وإذا كان حكم الولاء حكم النسب، فكما لا ينقل النسب، لا ينقل الولاء».[4]

وكلمة إنما هنا للحصر؛ لأنها لو لم تكن للحصر لما لزم من إثبات الولاء لمن أعتق نفيه عمن لم يعتق لكن هذه الكلمة ذكرت في الحديث لبيان نفيه عمن لم يعتق فدل على أن مقتضاها الحصر قاله ابن دقيق العيد.[5]

وقال ابن خلفة الأبي: «إنما مركبة من إن التي هي حرف إثبات وما التي هي حرف نفي والأصل بقاء الحروف على معانيها عند الضم، ولما استحال رد النفي إلى

---

1 – رواه البخاري ومسلم:
صحيح البخاري، كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته، حديث رقم 2535، ج:3، ص:143
صحيح مسلم، كتاب العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته، حديث رقم 1506، ج:2، ص:1145.

2 – محمد بن حبان بن احمد بن حبان بن معاذ بن معبد التيمي الدارمي البستي، صحيح بن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، كتاب البيع المنهي عنه، باب ذكر العلة التي من أجلها نهى عن بيع الولاء، حديث رقم 4950، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، 1993، ج:11، ص:325.

3 – الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، كتاب الفرائض، حديث رقم: 7990، قال الحاكم: (هذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ)؛ أي: البخاري ومسلم، ج:4، ص:379.

4 – ابن بطال، شرح صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب عتق المملوك، ج:7، ص:51.

5 – ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، كتاب البيوع، باب الشروط في البيع، تنجيم الكتابة حديث رقم 273، مطبعة السنة المحمدية بدون (ط، ت)، ج:2، ص:138.

نفي المثبت لما فيه من التناقض وجب حمله على إثباته للمذكور، ونفيه عما سواه.

والولاء مبتدأ خبره لمن أعتق أي كائن أو مستقر لمن أعتق، ومن موصولة، وأعتق في محل الصلة، والعائد ضمير الفاعل.»[1]

والحديث كما قال ابن بطال: «يقتضي أن الولاء لكل معتق ذكرا كان أو أنثى وهو مجمع عليه وليس بين الفقهاء خلاف أنه ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو جره إليهن من أعتقن بولادة أو عتق.»[2]

واللام في **لمن**؛ للاختصاص كما قاله الكرماني[3]؛ يعني أن الولاء مختص بمن أعتق.

قال العيني: «ويجوز أن تكون للاستحقاق كما في قوله تعالى: ﴿ **وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ**﴾[4] واستحقاق المعتق الولاء لا ينافي استحقاق غيره ويجوز أن تكون للصيرورة وصيرورة الولاء للمعتق لا تنافي صيرورته لغيره من عصبته بعد موته هو لحديث [مَنْ مَاتَ عَنْ حَقٍّ فَلِوَارِثِهِ.] وهو وإن ضعف اتفق العلماء على العمل به في الجملة وبالقياس على الولي المعتق ويقدم من العصبة بفوائده من الإرث وولاية التزويج الأقرب فالأقرب كما في النسب.»[5]

قال النووي رحمه الله: «أجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن أعتق عبده أو أمته عن نفسه وأنه يرث به، وأما العتيق فلا يرث سيده عند الجماهير، وقال جماعة من

---

1 – الأبي، إكمال الإكمال، كتاب العتق، باب الولاء، ج:4، ص: 157.

2 – ابن بطال، شرح صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ما يرث النساء، ج:8، ص:376.

3 – الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب من أسلم على يديه، حديث رقم: 6356، ج:23، ص:173.

4 – سورة المطففين، الآية:1.

5 – العيني، عمدة القاري، شرح صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ما يرث النساء، ج:23، ص:258.

التابعين يرثه كعكسه.

وفي هذا الحديث دليل على أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه، ولا لملتقط اللقيط، ولا لمن حالف إنسانا على المناصرة، وبهذا كله قال مالك، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأحمد، وداوود وجماهير العلماء....

قال:...وإذا لم يكن لأحد من هؤلاء المذكورين وارث فماله لبيت المال، وقال ربيعة، والليث وأبو حنيفة، وأصحابه من أسلم على يديه رجل فولاؤه له، وقال إسحاق ابن راهويه يثبت للملتقط الولاء على اللقيط، وقال أبو حنيفة يثبت الولاء بالحلف، ويتوارثان به، ودليل الجمهور حديث [إِنَّمَا الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ] وفيه دليل على أنه إذا أعتق عبده سائبة أي على أن لا ولاء له عليه،يكون الشرط لاغيا، ويثبت الولاء عليه، وهذا مذهب الشافعي، وموافقيه، وأنه لو أعتقه على مال أو باعه نفسه يثبت له عليه الولاء، وكذا لو كاتبه، أو استولدها وعتقت بموته ففي كل هذه الصور يثبت الولاء، ويثبت الولاء للمسلم على الكافر، وعكسه، وإن كانا لا يتوارثان في الحال لعموم الحديث».[1] انتهى كلامه.

قلت: وبمثله قال أصحابنا على خلاف بينهم في بعض المسائل فمشهور المذهب أن ولاء السائبة للمسلمين، وروى ابن وهب عن مالك أنه لمعتقه، وحكاه ابن الفاكهاني عن ابن نافع، وابن الماجشون، والمشهور أيضا أن عتق الكافر لعبده المسلم ليس بسبب للولاء، ولو أسلم المعتق لم يرجع له الولاء، وقال ابن عبد الحكم يرجع، قال بهرام وهو القياس، وأما عتق الكافر لعبده الكافر أو عتق مسلم لعبد كافر، ثم أسلما، أو أسلم العبد فيثبت به ما كان الكفر مانعا منه.

واختلف العلماء فيمن يستحق ولاء العبد الذي أعتقه مالكه عن غيره فقال الإمام

1 - النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب اللعان والملاعنة والمتلاعن، الولاء لمن أعتق فيه حديث عائشة، ج:10، ص:140.

وأكثر أصحابه هو للمعتق عنه، وقال الشافعي وأصحابه للمعتق، وقال الكوفيون إن كان بأمر الميت فالولاء له وإلا فللمعتق للحديث، وقاله أشهب وابن نافع وابن الماجشون وابن عبد الحكم.

قال ابن رشد: «أجمعوا على أن من وكل رجلا على عتق عبده فالولاء للموكل لا للوكيل الذي تولى فعل الإعتاق ولهذا قلنا أن من أعتق عبده عن غيره بإذنه أو بغير إذنه أن الولاء للمعتق عنه لأن ثواب العتق له وكان إذا أعتق عنه كأنه ملكه إياه بشرط إعتاقه عنه، وليس ذلك من هبة الولاء المنهي عنه في الحديث لأن النهي إنما يقتضي نقل الولاء بعد ثبوته، وتقرره، لمن حصل له ثواب العتق.

وحجة من أثبت الولاء للملتقط ولمن أسلم كافر على يده ما رواه أبو داوود[1] وابن ماجه [2]عن تميم الداري أنه قال: يا رسول الله! ما السنة في الرجل يسلم على يد الرجل من المسلمين ؟ قال:[هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ]. ورواه الترمذي[3] أيضا، وضعفه، وعلقه البخاري[4] في الصحيح، وقال اختلفوا في صحته، وقال الشافعي لا يثبت نعم صححه الإمام الحافظ أبو زرعة لكن قال البخاري إنه لا يصلح لمعارضة حديث [إنما الولاء لمن أعتق] المتفق على صحته. وعلى التنزل لصحته فيؤول على أنه أولى الناس بنصره ومعاونته وما أشبه ذلك لا بالميراث ويبقى الحديث المتفق على صحته

1 - أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب في الرجل يسلم على يدي الرجل، حديث رقم:2918، ج 3، ص:127.

2 - ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الفرائض، باب الرجل سلم على باب الرجل، ج:2، ص:919، حديث رقم: 2752.

3 - الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل، حديث رقم:2112، ج:3، ص:490.

4 - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب إذا أسلم على يديه، حديث رقم:6757، ج:8، ص:155.

على عمومه، وما رواه أبو داوود[1]، والترمذي[2]، وابن ماجه[3]عن واثلة مرفوعا: [الْمَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثٍ: عَتِيقُهَا، وَلَقِيطُهَا، وَوَلَدُهَا الذِي لَاعَنَتْ عَنْهُ]. قال الترمذي: حسن غريب.

وجواب الجمهور عنه جوابهم عن سابقه.

قوله: **ما بال رجال منكم يقول أحدهم اعتق فلانا والولاء لي:** أي؛ ما شأن، وما حال ؟ وهو استفهام إنكار، ولم يصرح بأسمائهم، ولم يواجههم بالخطاب لحصول المقصود، وليعم الخطاب الحاضر والغائب، وكل من فعل مثل ذلك الفعل، وللستر على الفاعل، وهذه كانت عادته ρ، روى أبو داوود[4] من حديث أنس أنه ρ: كان لا يواجه أحدا في وجهه بما يكرهه، وإسناده حسن.

قال علي ابن أحمد العزيزي: «أي لئلا يشوش عليه فكان يقول ما بال أقوام يفعلون كذا، وهذا أبلغ، وأعم نفعا لحصول الفائدة فيه لكل سامع، مع ما فيه من حصول المواراة، والستر على الفاعل، وتأليف القلوب».[5]

وقال ابن سالم الحفني: «يطلب من كل من أراد نصح شخص أن ينصحه فيما بينه وبينه فإنه أبلغ في قبول النصيحة أو يرسل له ورقة مثلا ولا يواجهه بما يكرهه عند

---

1 - أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الملاعنة، ج:4، ص: 532.

2 - الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في ما يرث النساء من الولاء، حديث رقم:2115، ج:4، ص:429.

3 - ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الفرائض، باب تحوز المرأة على ثلاث مواريث، حديث رقم: 2742، ج:2، ص: 916.

4 - أبو داود، سنن أبي داود، أبواب استفتاح الصلاة، باب النظر في الصلاة، ج:2، ص:180.

5 - قول العزيزي لم أجده هكذا في كتابه السراج المنير عند شرحه لحديث عائشة، ومن بين ما قاله في معنى ما بال أقوام هو: «ما بال أقوام؛ استفهام إنكاري أي حالهم وهم اهل بريرة». (ينظر: السراج المنير، باب الهمزة، الهمزة مع الباء، ج:1، ص: 360).
قد يكون قول العزيزي موجودا في مكان آخر من كتابه.

الناس».[1]

قلت: قد يقتضي الحال المواجهة بالخطاب لكون المخاطب من أهل التمرد فيتعين وقد واجه ρ بعض المنافقين بما يكرهونه فقاموا وهم خزايا.

وفي الحديث فوائد كثيرة منها: أنه يستحب للإمام عند وقوع بدعة، أو أمر يحتاج إلى بيانه أن يخطب الناس، ويبين لهم حكم ذلك، وينكر على من ارتكب ما يخالف الحق.

وفيه التغليظ في إزالة المنكر، والمبالغة في تقبيحه.

وفيه جواز السجع إذا لم يتكلف وإنها نهي عن سجع الكهان ونحوه مما فيه تكلف أو ترويج باطل بل نص العلماء على أنه حسن قال ابن النفيس: ويكفي في حسنه ورود القرآن به، ولا يقدح في ذلك خلوه في بعض الآيات لأن الحسن قد يقتضي المقام الانتقال إلى أحسن منه.

وقال غيره السجع محمود لا على الدوام، ولذلك لم يجئ فواصل القرآن كلها عليه.

وفيه استحباب البداءة في الخطب، بحمد الله، والثناء عليه.

وفيه استحباب قول "أما بعد" في خطب الوعظ والجمعة، والعيد، وغيرها، قالوا وكذلك خطب الكتاب المصنفة، والرسائل، وتكون بعد الثناء على الله، والصلاة على رسول الله ρ، وبالله التوفيق.

---

1 - لم أجده في حاشيته على السراج، وما وجدته هو قوله في شرح قوله ρ: ما بال أقوام من حديث عائشة السابق:» رواية البخاري ما بال دون فاء الجواب
انتهى «، ينظر: حاشية الحفني على الجامع الصغير، باب الهمزة، ج:1، ص: 342.
قد يكون قول الحفني موجودا في مكان آخر من كتابه.

الحديث الثالث عشر:

قوله ρ:

[إِذَا كَانَ عِنْدَ مُكَاتَبِ إِحْدَاكُنَّ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ].

صحيح؛ هذا الحديث رواه الترمذي[1] وقال حسن صحيح، وأبو داوود[2]، وابن ماجه[3] كلهم من حديث أم سلمة.

والخطاب للنساء مطلقا أو لأزواج النبي ρ على الخصوص إذ المخاطبة إحداهن.

والمكاتب قال ابن الخطيب: «بضم الميم وفتح المثناة الفوقية الرقيق الذي يكاتبه مولاه على ما يؤديه إليه فإذا أداه عتق فإن عجز رد إلى الرق وبكسر التاء السيد الذي تقع منه المكاتبة والكتابة بكسر الكاف عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر»[4]

قلت: حدها أصحابنا بعقد يوجب العتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه، وفي المصباح: «الكتاب والمكاتبة أن يكاتب الرجل عبده أو أمته على مال منجم ويكتب العبد عليه أنّه يعتق إذا أدى النجوم وتكاتب كذلك، فالعبد مكاتب بالفتح اسم مفعول وبالكسر اسم فاعل لأنه كاتب سيده فالفعل منهما والأصل في باب المفاعلة أن يكون من اثنين فصاعدا يفعل أحدهما بصاحبه ما يفعل هو به وحينئذ فكل واحد فاعل ومفعول من حيث المعنى. قال: وقول الفقهاء باب الكتابة فيه تسامح لأن الكتابة اسم المكتوب وقيل للمكاتبة مكاتبة باسم المكتوب مجازا واتساعا لأنه يكتب في

---

1 - سنن الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي، حديث رقم 1261، ج:2، ص:553.

2 - سنن أبي داود، أبواب البيوع، بَابٌ فِي الْمُكَاتَبِ يُؤَدِّي بَعْضَ كِتَابَتِهِ فَيَعْجِزُ أَوْ يَمُوتُ، حديث رقم 3928 ج:4، ص:20.

3 - سنن ابن ماجه، كتاب العتق، باب المكاتب، حديث رقم 2520، ج:2، ص:842

4 - ابن الخطيب (القسطلاني)، إرشاد الساري، كتاب المكاتب، ج:4، ص:327.

الغالب للعبد على مولاه كتاب بالعتق عند أداء النجوم ثم كثر الاستعمال حتى قال الفقهاء للمكاتبة كتابة وإن لم يكتب شيء وشذ الزمخشري فجعل المكاتبة والكتابة بمعنى واحد لا يكاد يوجد لغيره ذلك».[1]

والحديث صريح في الأمر للنساء بالاحتجاب من مكاتبهن إذا كان عنده ما يؤدي به ما عليه قال الترمذي: «وهو عند أهل العلم محمول على التورع لا أنه يعتق بمجرد القدرة على الأداء فإنه لا يعتق وإن كان عنده ما يؤدي حتى يؤدي».[2] انتهى بالمعنى.

قال السندي: «وقال ابن شريح قال ذلك ليحركه احتجابهن عنه على تعجيل الأداء والمصير إلى الحرية ولا يترك ذلك من أجل دخوله عليهن فالمطلوب بيان المصلحة في حمله على الأداء لا بيان الحكم وقيل معناه فليستعد للاحتجاب منه إشارة إلى قرب زمانه وحصوله بمجرد الأداء.»[3]

ومفهومه عدم الأمر بالاحتجاب منه إذا لم يكن عنده ما يؤدي، وهو دليل على أن المرأة لا يجب عليها الاحتجاب من عبدها، ومحمل ذلك عند مالك رحمه الله على العبد، والمكاتب الدنيء القبيح لا على من له منظر، وهيئة، هذا هو المشهور من مذهبه.

وقد اختلف العلماء في عبيد المرأة، هل هم من محارمها الذين يجوز نظرهم إليها، والسفر معها؟ فقال قوم: عبيد المرأة محرم لها، فيجوز له الدخول عليها إذا كان عفيفا، وأن ينظر إلى بدن مولاته إلا ما لا يجوز للمحرم النظر إليه.

قال البغوي في معالم التنزيل: «وهو ظاهر القرآن، وروي ذلك عن عائشة، وأم سلمة، وروى ثابت عن أنس أن النبي ρ أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها، وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأى

1 - الفيومي، المصباح المنير، باب حرف الكاف، الكاف مع التاء، ج:2، ص: 525.

2 - الترمذي، المرجع نفسه.

3 - السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، كتاب العتق، باب المكاتب، ج:2، ص:106.

النبي ρ ما تلقى قال:[لَيْسَ عَلَيْكِ بَأْسٌ، إِنَّمَا هُوَ أَبُوكِ، وَغُلَامُكِ].[1] والحديث رواه أبو داوود[2] وقال ابن القطان: «اختلف في عبدها؛ هل هو محرم تسافر معه أم لا ؟ قولان: وعلى القول بالجواز؛ فهل يشترط أن يكون وغدا وبه قال مالك، أو لا يشترط ذلك ؟ ذهب القاضي إسماعيل إلى جواز ذلك. قال ابن القطان: وهو الصحيح وذهب ابن القصار، وابن عبد الحكم إلى المنع من ذلك وللشافعية القولان.»[3]

وقال قوم: هو كالأجنبي معها، وهو قول سعيد بن جبير، وقال: الآية في الإماء دون العبيد، وأبي حنيفة، وهو ظاهر المذهب، وقالوا حديث فاطمة قضية عين فلعله كان صغيرا أو ذا محرم والاحتمال يسقط الاستدلال، وقد نقل الباجي في المنتقى عن القاضي أبي محمد أنه قال: « ليس عبدها من ذوي محارمها الذين يجوز لها السفر معهم لأن حرمتها منه لا تدوم بعد أن قدم في جامع المنتقى تفسير المحرم بمن تأبد تحريمها على المرأة لحرمتها.»[4]

ولهم في مؤاكلته لها من التفصيل مثل ما في النظر، وهو جوازهما من الوغد إن كانت تملكه لا شريك لها فيه، والمنع في الشاب ذي المنظر، ولا فرق في ذلك بين المكاتب، والمعتق إلى أجل، والقنّ الذي لا شائبة فيه، وأما الأمة المكاتبة فلا يحل

1 - أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل، تحقيق وتخريج: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط:4، 1997 م، ج:6، ص:35.

2 - سنن أبي داود، باب اللباس، باب العبد ينظر إلى شعر مولاته، حديث رقم 4106، ج:4، ص:62.

3 - ابن القطان الفاسي، إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر، تحقيق: إدريس الصمدي، مسألة: هل يجوز إبداء زينتها لعبدها ملك يمينها أم لا ؟ دار القلم، دمشق، ط:1 2012، ص: 248 – 249.

4 - الباجي، المنتقى شرح الموطأ، كتاب الجامع، جامع ما جاء في الطعام والشراب، مسألة:... وقد تأكل المرأة مع زوْجِهَا، ومعَ غيره ممن تؤاكله، أو مع أخيها على مثل ذلك، ويكره للمرأة أن تخلو مع الرجل ليس بينه وبينها حرمة ...، ج7، ص:252.

لسيدها أن ينظر إليها نظر شهوة ولا أن يرى منها إلا ما يراه من سائر الإماء ويؤدب إن وطئها.

ولا يدل هذا الحديث على عتق المكاتب قبل الأداء بل يدل لعكسه، والله أعلم، وبالله التوفيق.

الحديث الرابع عشر:

قوله ρ:

[مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فقد عتِق].

عزى هذا الحديث للنسائي[1]، وقد رواه الترمذي[2]عن عمر مرفوعا، وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه مسندا إلا من حديث حماد بن سلمة.»[3]ورواه أبو داوود[4] عن عمر موقوفا. ورواه أبو داوود[5]، والترمذي[6] وابن ماجه[7] من حديث سمرة مرفوعا، ولفظهم في الحديثين: [مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرِمٍ فَهُوَ حُرٌّ] وذكره الترمذي[8] وابن ماجه[9]من ماجه[9]من حديث ابن عمر.

وقد اضطرب في إسناد هذا الحديث، ولذلك ضعفه جماعة من الحفاظ، وصححه الحاكم، وقال: «إنه على شرط الشيخين»[10] وسلِمَ ذلك من تعقبه.

ومن: شرطية، مبتدأ خبره الجملة الشرطية لا الجملة الجزائية، كما ذكره كثير من

1 - سنن النسائي، كتاب العتق، باب من ملك ذا رحم محرم، حديث رقم: 4877، ج:5، ص:13.

2 - سنن الترمذي، أبواب الأحكام، باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم، حديث رقم 1365، ج:3، ص:638.

3 - المرجع نفسه.

4 - سنن أبي داود، كتاب العتق، باب فيمن ملك ذا رحم محرم، حديث رقم: 3949، ج:6 ص:85.

5 - سنن أبي داود، كتاب العتق، باب فيمن ملك ذا رحم محرم، حديث رقم 3950، ج:6 ص:86.

6 - سنن الترمذي،، ج:3، ص:639.

7 - سنن ابن ماجه، أبواب العتق، باب فيمن ملك ذا رحم محرم، حديث رقم 2524، ج:3، ص:565. ص:565.

8 - سنن الترمذي،، أبواب الأحكام، باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم، حديث رقم 1365، ج:3، ص:638.

9 - سنن ابن ماجه، أبواب العتق، المرجع نفسه، حديث رقم 2525، ج:3، ص:666.

10 - المستدرك على الصحيحين، النيسابوري، كتاب الطلاق، باب: وأما من حديث وائلة، حديث رقم: 2852، ج:2، 232.

المحققين فلا يلزم خلو الجملة الخبرية من العائد، وإن جعلت من موصولة فلا بد من القول بتقدير العائد، فهو معتق عليه.

وقوله: **محرم**: «بالجر على الجوار، لأنه صفة ذا رحم». قاله المحقق بن عبد الهادي.[1]

وما عزاه للكثير من المحققين ذكره في المغني من غير ترجيح، وهذا نصه: « من على أربعة أوجه:

– شرطية نحو قوله تعالى:

﴿ **لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلاَ يَجِدْ لَهُ مِن دُونِ اللّهِ وَلِيًّا وَلاَ نَصِيرًا** ﴾ [2].

– واستفهامية نحو:

﴿**قَالُوا يَا وَيْلَنَا مَن بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ** ﴾[3]

– وموصولة نحو: ﴿ **لَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاء**﴾ [4]

– ونكرة موصوفة فتقول: من يكرمني أكرمه .

فتحتمل من الأوجه الأربعة فإن قدرتها شرطية جزمت الفعلين، أو موصولة أو

---

1 - ابن عبد الهادي السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، كتاب العتق، باب فيمن ملك ذا ذا رحم محرم، حديث رقم: 2524، ج:2، ص: 107

2 - سورة النساء، الآية:123.

3 - سورة يس، الآية:52.

4 - سورة الحج، الآية:18.

موصوفة رفعتهما، أو استفهامية رفعت الأول، وجزمت الثاني لأنه جواب بغير الفاء ومن فيهن مبتدأ، وخبر الاستفهامية الجملة الأولى، والموصولة، والموصوفة؛ الجملة الثانية والشرطية؛ الأولى، أو الثانية، على خلاف في ذلك.»[1]

وفي الجر على الجوار خلاف رجح السيوطي ثبوته في النعت كهذا الحديث، والتوكيد كقوله: أبلغ إليك ذوي الزوجات كلهم.

والرحم: بفتح الراء، وكسر الحاء المهملة؛ أصله موضع تكون الولد، ثم استعمل للقرابة، فيقع على كل من يقع بينك، وبينه نسب.

ويطلق في الفرائض على الأقارب من جهة النساء؛ يقال: ذو رحم محرم بفتح الميم، وسكون الحاء المهملة، وفتح الراء مخففة.

ويقال محرم بضم الميم، وفتح الحاء، وتشديد الراء المفتوحة، وهم من لا يحل نكاحه من الأقارب كالأم، والبنت، والأخت، والعمة، والخالة.

و**عتق:** بفتح العين، والتاء، كما تقدم معناه، صار عتيقا، وظاهره أنه يحصل ذلك بنفس الملك ولا يفتقر إلى حكم كالرواية الثانية، فهو حر في هذا الحديث عتق الأقارب الذين ذكروا أنه لا يفتقر إلى حكم.

وقد اختلف العلماء في ذلك بعد الاتفاق على عمودي النسب، قال في النهاية

«والذي ذهب إليه أكثر أهل العلم من الصحابة، والتابعين، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وأحمد أن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ذكرا كان أو أنثى»[2] انتهى.

قلت: روى ابن القصار عن مالك مثل هذا المذهب الموافق للحديث، وبذلك قال ابن وهب، وابن الماجشون من أصحابه، قال في النهاية: «وذهب الشافعي، وغيره من

1 - ابن هشام الأنصاري، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ج:1، ص:431.

2 - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، باب الراء، الراء مع الحاء، ج:2، ص:504.

الأئمة، والصحابة، والتابعين إلى أنه يعتق عليه الأولاد، والآباء، ولا يعتق عليه غيرهم من ذوي قرابته.»[1]

قلت: نقل ابن خويز منداد عن مالك رواية مثل هذا القول قال في النهاية: «ذهب مالك إلى أنه يعتق عليه الولد والوالدان والإخوة ولا يعتق غيرهم.»[2]

قلت: هذا هو المشهور، وعليه يناظر أصحابنا، ثم اختلفوا في افتقاره للحكم؛ فالمشهور عدم افتقاره، بل يعتق بنفس ملكه له، وفي المدونة عن ابن شهاب: «إذا مات قبل عتقهم فقد عتقوا عليه يوم ابتاعهم، وهذا هو الذي يدل عليه الحديث، وقيل لا يعتق إلا بالحكم، واختار اللخمي التفرقة بين الأبوين، والإخوة لضعف الخلاف في الآباء، وقوته في الإخوة، وخرج بذي الرحم المحرم من الرضاع، فلا يعتق عليه أحد منهم، ويندب له عتق مرضعته إن ملكها ندبا، فوق ندب مطلق العتق، ثم إنه لا فرق في الملك بين حصوله بمعاوضة، أو إرث، أو هبة، أو وصية.

وقال علماؤنا: يعتق عليه بنفس الهبة إذا علم الواهب أنه يعتق عليه، ويكون له الولاء.

وقالوا إنه إن اشترى جزءا من قريبه الذي يعتق عليه، أو وهب له بعضه، وعلم، ولم يقبل لم يعتق منه إلا ذلك الجزء، ولم يجب عليه، ولا على الواهب إتمام العتق ولا فرق في هذا بين الصغير والكبير.»[3] وبالله التوفيق.

---

1 - المرجع نفسه.

2 - المرجع نفسه.

3 - مالك، المدونة الكبرى، كتاب العتق الثاني، باب في الرجل يملك ذا قرابته الذين يعتقون عليه، ج:2، ص:427.

الحديث الخامس عشر:

قوله ρ:

[الْمُكَاتَبُ يَعْتِقُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى، وَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِقَدْرِ مَا عُتِقَ به].

عزى هذا الحديث للنسائي[1] أيضا، وقد رواه الترمذي[2] من حديث ابن عباس، وقال حديث حسن.

قال في المصباح: «عتق العبد عتقا، من باب ضرب. وعتاقا، وعتاقة: بفتح الأوائل. والعتق بالكسر اسم منه فهو عاتق، ويتعدى بالهمزة، فيقال أعتقته، فهو معتق على قياس الباب

ولا يتعدى بنفسه فلا يقال عتقته، ولهذا لا يقال عتق العبد، وهو ثلاثي مبني للمفعول، ولا أعتق هو بالألف مبنيا للفاعل بل الثلاثي لازم، والرباعي متعد ولا يجوز عبد معتوق؛ لأنّ مجيء مفعول من أفعلت شاذ مسموع لا يقاس عليه، وهو عتيق فعيل بمعنى مفعول، وجمعه عتقاء، مثل كرماء وربما جاء عتاق مثل كرام، وأمة عتيق أيضا بغير هاء، وربما ثبتت فقيل عتيقة، وجمعها عتائق.»[3]

وهذا الحديث دليل لمن قال إن المكاتب لا يعتق بنفس الكتابة، وأنه كلما أدى نجما عتق منه قدره فإن أدى الثلث عتق ثلثه، وإن لزمه حد يتجزأ كحد القذف، وحد الشرب، وحد الزنا يحد ثلث الحد حد حر، والباقي حد عبد، وإن مات من له حظ من إرثه يرث منه ثلث ما يرثه لو كان تام العتق، وهذا مذهب يعزى لعلي كرم الله وجهه، وطائفة من السلف.

---

1 - سنن النسائي، كتاب القسامة، دية المكاتب، حديث رقم 6986، ج:6، ص:358.

2 - رواه الترمذي عن ابن عباس بلفظ:[إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبُ حَدًّا أَوْ مِيرَاثًا وَرِثَ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ]. سنن الترمذي، أبواب البيع، باب ما جاء في المكاتب، حديث رقم: 1259، ج:2، ص: 551.

3 - الفيومي، المصباح المنير، باب العين، عتق، ج:2، ص:392.

وقال الخطابي: «أجمع عوام العلماء على أنّ المكاتب عبد ما بقي عليه درهم في جنايته والجناية عليه. ولم يذهب إلى هذا الحديث أحد من العلماء فيما بلغنا إلا إبراهيم النخعي، وقد روي في ذلك شيء عن علي بن أبي طالب، وإذا صح الحديث وجب القول به إذا لم يكن منسوخا، أو معارضا بما هو أولى منه.»[1]

قلت: أخذ الفقهاء بالحديث المشهور المروي في سنن أبي داوود عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ρ قال: [الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ دِرْهَمٌ]. وروى الترمذي[2] وابن ماجه نحوه، وتركوا هذا الحديث إما لأن الرّقَ فيه هو الأصل فلا يثبت خلافه إلا بدليل غير معارض، أو علموا بنسخ هذا الحديث، وقد ناظر زيد بن ثابت عليا فقال: «أترجمه لو زنا؟ أو تجيز شهادته إن شهد؟ «فقال علي: لا. فقال زيد: فهو عبد ما بقي عليه شيء.»[3] وبالله التوفيق.

1 - الخطابي، معالم السنن، كتاب العتق، ج:4، ص: 62

2 - سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي، حديث رقم 1260، ج:2، ص:552.

3 - أنظر هذا الأثر عن زيد بن ثابت، وعلي بن أبي طالب في: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم، محمد الشريف بن أمير بن علي حيدر أبو عبد الرحمان شرف الحق الصديقي العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، ط:2، ص:1415.

كتاب الحدود:

الحديث الأول: [لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ].

الحديث الثاني: [لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ].

الحديث الثالث: [الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَجْمُ].

الحديث الرابع: [لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا].

الحديث الخامس: [لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ].

الحديث السادس: [إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ، فَلْيَجْلِدْهَا

الْحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ].

الحديث السابع: [لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ].

الحديث الثامن: [مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ].

الحديث التاسع: [لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ].

الحديث الأول:

قوله صلى الله عليه وسلم:

[لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ].

هذا الحديث رواه الشيخان[1] من حديث ابن مسعود، وعزاه المؤلف لمسلم كما هو عادته في تقديمه على إمام المسلمين في الحديث.

قوله: [لَا يَحِلُّ]: أي؛ لا يجوز فلا ينافي وجوب القتل بإحدى الثلاثة الآتية لأن الجائز يصدق بالواجب.

وقوله: [دَمُ امْرِئٍ]: كناية عن إزهاق روحه، ولو لم يرق دمه كما لو خنقه، أو سمّمه، أو بالنظر للغالب لأن الغالب في القتل إراقة الدم.

وذكر المسلم هنا للتهويل، والتعظيم؛ فلا يفهم منه جواز قتل المعاهد، والذمي، ولا الصغير الكافر، وإن كان حربيا للنهي عن قتلهم.

---

1 – البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قوله تعالى أن النفس بالنفس، حديث رقم 6878، ج:9، ص:5.

ومسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات،، باب ما يباح به دم المسلم، حديث رقم 1676، ج:3، ص: 1302.

والمَرْءُ: الذكر يقال: مرء، وامرأ، ومؤنثه مرأة، وامرأة.

وحكى بعضهم أنه يجوز مرة بفتح الراء من غير همز، وخص الذكر هنا بالذكر لشرفه، وأصالته وغلبة دوران الأحكام عليه، وإلا فالأنثى، والخنثى كذلك جريا على طريقة الاكتفاء بأحد الضدين كما في قوله تعالى:﴿ **اللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلاَلاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ**﴾[1] أي؛ والبرد، أو لأنه كما الحر يشترك فيه الذكر، والأنثى.

قوله: [يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ]: أن هي المخففة من الثقيلة بدليل أنه عطف عليه الجملة الثانية. ولأن الشهادة بمعنى العلم لأن شرطها أن يتقدمها علم، أو ظن، فالتقدير: يشهد أنه لا إله إلا الله فحذف اسمها، وبقيت الجملة في محل الخبر.

وقوله: [وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ]: صفة ثانية ذكرت لبيان أن المراد بالمسلم هو الآتي بالشهادتين، وقال في شرح المشكاة: «الظاهر أن يشهد حال جيء به مقيد للموصوف مع صفته، إشعارا بأنّ الشهادة هي العمدة في حقن الدم.»[2]

قوله: **[إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ]:** حرف الجر متعلق بحال، والتقدير إلا متلبسا بفعل إحدى ثلاث فيكون الاستثناء مفرغا لعمل ما قبل إلا فيما بعدها.

ثم إن المستثنى منه يحتمل أن يكون من الدم فيكون التقدير لا يحل دم امرئ مسلم إلا دمه متلبس بإحدى الثلاث، ويحتمل أن يكون الاستثناء من امرئ فيكون التقدير؛ لا يحل دم امرئ مسلم إلا امرأ متلبسا بإحدى ثلاث خصال، فمتلبسا حال من امرئ وجاز لأنه وصف.» قاله في الإرشاد[3].

---

1 – سورة النحل، الآية:81.

2 – شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن).

تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، ط:1، 1417 هـ – 1997 م، كتاب القصاص، حديث رقم: 3446، ج:8، ص:2453.

3 – القسطلاني، إرشاد الساري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: «وأن النفس بالنفس»، حديث

وهذه الخصال يجب القتل بها لما فيها من المصلحة العامة؛ وهي حفظ الأنساب، والنفوس، والأديان إلا أن يعفو مستحقو القصاص، أو يرجع المرتد إلى الإسلام.

وأنّث إحدى ثلاث لأن المراد الخصال كما تقرر.

وقوله: [الثَّيِّبُ الزَّانِي]: بالجر بدلا مما قبله، ولا بد فيه وفيما بعده من مضاف تقديره؛ خصلة الثيب الزان، وقصاص النفس بالنفس، وترك التارك لدينه، وبدون هذا التقدير يتعذر الإبدال لأن الثيب وما بعده ليسوا نفس الخصال، ويجوز رفعه على أنه خبر لمبتدأ محذوف أي؛ وهي ومنها الثيب الخ، والثاني أولى، ويجوز نصبه على أنه مفعول لفعل محذوف.

والزَّانِي؛ بحذف الياء في نسخ مسلم قاله النووي[1] قال: «وهي لغة صحيحة قرئ بها في السبع كما في قوله تعالى: ﴿**عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ** ﴾ [2]، وغيره، والأشهر في اللغة إثبات الياء في كل هذا.»[3]

والثَّيِّبُ: اسم جنس يشمل الذكر، والأنثى، والمراد به المحصن، وهو المسلم البالغ العاقل الواطئ، أو الموطوءة وطئا مباحا في عقد نكاح لازم بانتشار، وعدم مناكرة.

والمراد بحل دم المحصن الزاني؛ أنّه يجب رجمه بالحجارة حتى يموت، ولا يجوز قتله بغير ذلك إجماعا.

والمتولي لذلك الإمام، ونوابه فلو قتله مسلم غير الإمام لم يقتل به عندنا، وهو الأظهر عند الشافعية لأنها نفس غير معصومة. نعم يعاقب على افتياته قال أحمد بن حجازي الفشني: «الثيب الزاني لما هتك عصمة الله أبيح دمه، وفيه مفسدة عظيمة فاقتضت الحكمة درأها بذلك، وليعلم أن الزنا أكبر الكبائر بعد القتل، ومن ثم قرنه الله تعالى بالشرك، والقتل بقوله تعالى:

رقم 6878، ج: 10، ص:48.

1 – النووي، شرح صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم حديث رقم: 1676، ج:11، ص: 164.

2 – سورة الرعد، الآية: 9.

3 – النووي، المرجع نفسه.

﴿ **وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا** ﴾[1] وقال صلى الله عليه وسلم: [يَا مَعْشَرَ النَّاسِ اتَّقُوا الزِّنَا فَإِنَّ فِيهِ سِتُّ خِصَالٍ ثَلَاثٌ فِي الدُّنْيَا، وَثَلَاثٌ فِي الآخِرَةِ، أَمَّا التِي فِي الدُّنْيَا؛ فَيُذْهِبُ الْبَهَاءَ، وَيُوَرِّثُ الْفَقْرَ وَيُنْقِصُ الْعُمُرَ، وَأَمَّا الَّتِي فِي الآخِرَةِ؛ فَسَخَطُ اللهِ، وَسُوءُ الْحِسَابِ، وَعَذَابُ النَّارِ.][2]

وجاء في السنة تغليظ عظيم للزاني لا سيما بحليلة الجار، والتي غاب عنها زوجها.

وأعظم الزنا على الإطلاق الزنا بالمحارم، وهو بأجنبية لا زوج لها عظيم، وأعظم منه بأجنبية لها زوج، وزنا الثيب أقبح من البكر، وزنا الشيخ أقبح من زنا الشاب، والحر، والعالم –لكمالهما – أقبح من القن، والجاهل.

وفي ذلك أحاديث كثيرة، وللزنا ثمرات قبيحة منها:

– أنه يورد النار، والعذاب الشديد.

– ومنها أنه يورث الفقر.

– ومنها أنه يؤخذ بمثله من ذرية الزاني.

فيا إخواني السعيد من حفظ فرجه، وغض بصره، وكف يده، وقيل إن بعض العرب عشق امرأة، وأنفق عليها أمولا كثيرة حتى مكنته من نفسها فلما جلس بين شعبها، وأراد الفعل ألهمه الله التوفيق ففكر ثم أراد القيام عنها فقالت له: ما شأنك ؟ فقال: من يبيع جنة عرضها السَّموات والأرض بقدر **فِترٍ**[3] لقليل الخبرة بالمساحة ثم تركها، وذهب.

---

1 – سورة الفرقان، الآية:68.

2 – لم أجده في كتب الستة، ووجدته عند المفسرين منهم:

– أبي عبد الله، محمد بن عمر، بن الحسن، بن الحسين، التيمي، الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، مفاتيح الغيب، المسمى ب" التفسير الكبير"، تفسير سورة النور، الآية:23، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:3، 1420 هـ، ج:23، ص:302.

3 – فَتَرَ الشَّيْءَ: قَدَّرَهُ بِفِتْرِهِ، أَيِ الْمَقَاسُ بَيْنَ طَرَفِ الإِبْهَامِ وَطَرَفِ السَّبَّابَةِ عِنْدَ فَتْحِهِمَا.
ينظر: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط:1، 1987م.

قال: «واعلم أن اللواط من الكبائر، وقد سماه الله فاحشة، وخبيثة، وأجمعت الصحابة على قتل فاعل ذلك، وإنما اختلفوا في كيفية قتله فذهب قوم إلى أن حد الفاعل حد الزنا إن كان محصنا يرجم، وإن لم يكن محصنا يجلد مائة، وهو قول ابن المسيب، وعطاء، والحسن، وقتادة، والنخعي، وبه قال الثوري، والأوزاعي، وهو أظهر قولي الشافعي رحمهم الله، وذهب قوم إلى غير ذلك.»[1]

وقوله: [والنَّفْسُ بِالنَّفْسِ]: الباء في النفس للمقابلة بقتلها ظلما وعدوانا قال الله تعالى:

﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[2] يعني التورية أن النفس بالنفس مقتولة بها إذا قتلتها بغير حق.

والمراد النفوس المتكافئة في الإسلام، والحرية، لخبر البخاري [لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ][3] ولأن الرقيق مال متقوم فالتحق بسائر الأموال، وخبر [مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ][4] منقطع.

ويقتل الأدنى بالأعلى ككتابي بعبد مسلم؛ لأن زيادة الإسلام أعلى من زيادة الحرية، بخلاف العكس فلا يقتل رقيق مسلم بحر كافر.

---

1 – الفشني، أحمد بن حجازي شهاب الدين الشافعي، المجالس السنية في الكلام على الأربعين النووية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية، مخطوط رقم: 202، نسخة إلكترونية، (http://www.alukah.net/manu/files/manuscript_1877/2323.pdf)، ص:41– 42.

2 – سورة المائدة، الأية:45.

3 – رواه البخاري عن أبي جحيفة، عن علي بن أبي طالب، كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، حديث رقم: 3047، ج:4، ص:64.

4 – رواه أبو داود، سنن أبي داود، أول كتاب الديات، باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه، ج:6، ص:570.

والترمذي، سنن الترمذي، أول أبواب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل عبده، حديث رقم: 1414، ج:3 ص: 78.

وخرج بالعمد الخطأ، وبالظلم قتل البغاة، ويقتص من الفرع للأصل لا عكسه لأنه سبب في إيجاد فرعه فلا يكون فرعه سببا لإعدامه إلا أن يضجعه، ويذبحه، أو يبقر بطنه فيقتص منه هذا مذهب مالك.

وقال الشافعي: لا يقتل به مطلقا للحديث الصحيح [لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ][1]، ولا يشترط في المقتول به كونه مما يقتل به غالبا عند مالك بل المدار عنده على وجود قصد الفعل على وجه الغضب، وقتله مخصوص بولي الدم لا يحل لأحد قتله سواه من غير أمره، فلو قتله غيره لزمه القصاص. وأطراف القاتل معصومة حتى من ولي الدم، فيقتص منه إن قطع بعض أطراف من له أن يقتل، وإن قطعها خطأ **وداها**[2] إذ ماله إلا جملة النفس.

والنفس تذكر، وتؤنث، والغالب عليها التأنيث.

واحتج أبو حنيفة بعموم اللفظ فأوجب قتل المسلم بالذمي، والحر بالعبد، واحتج مع ذلك بأحاديث ضعيفة، وخالفه الجمهور بل حكى الشافعي الإجماع على خلاف قوله في ذلك.

---

1 – رواه ابن ماجه، والدارقطني، عن عمر بن الخطاب:

سنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب لا يقتل الوالد بولده، حديث رقم: 2662، ج:2، ص: 888.

سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، حديث رقم:3276، ج:4، ص:168.

2 – هكذا في النسختين. ومعناها أدى الدية في قطع الأطراف خطأ، جاء في لسان العرب لابن منظور: «ودي: الدية: وهي حق القتيل، وقد وديته وديا. الجوهري: الدية واحدة الديات، والهاء عوض من الواو، تقول: وديت القتيل أديه دية إذا أعطيت ديته، واتديت أي أخذت ديته، وإذا أمرت منه قلت: د فلانا، وللاثنين ديا، وللجماعة دوا فلانا. وفي حديث القسامة: [فوداه من إبل الصدقة] أي أعطى ديته. ومنه الحديث: [إن أحبوا قادوا، وإن أحبوا وادوا]، أي إن شاءوا اقتصوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي مفاعلة من الدية. التهذيب: يقال ودى فلان فلانا إذا أدى ديته إلى وليه. وأصل الدية ودية، فحذفت الواو... »، حرف الواو، ودي، ج:15، ص: 186.

وسبب قتل النفس بالنفس أن القاتل لما هتك عصمة النفس، وهي عظيمة، أخذت في مقابلتها نفسه المعصومة، وهي مصلحة عظيمة قال تعالى:﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾[1].

قوله: [والتَّارِكُ لِدِينِهِ]: أي المرتد عنه لغير الإسلام، والعياذ بالله تعالى فيقتل ما لم يعد إلى الإسلام، والردة أفحش أنواع الكفر.

قوله: [المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ]: وصف عام للتارك لدينه لأنه إذا ارتد عن دين الإسلام فقد خرج عن دين جماعتهم، ويدخل في هذا الوصف كل من خرج عن جماعة المسلمين، وإن لم يكن مرتدا كالخوارج، وأهل البدع، وعلى هذا القابسي رحمه الله يقاتل المرتد حتى يرجع إلى دينه، ويقاتل الخارج عن الجماعة حتى يرجع إليها، وليس بكافر، ويمكن أن يكون خروجه كفرا، أو ردة. والحكمة في قتل التارك لدينه أنه لما حل نظام عقد الإسلام حل قتله بالسيف، ونحوه، ولا فرق بين الرجل والمرأة عند الجمهور.

وقال أبو حنيفة لا تقتل المرأة إذا ارتدت كما لا تقتل نساء أهل الحرب في الحرب، واستثناء القاتل والزاني من المسلم ظاهر؛ لأن الزنا، والقتل لا يخرجهما عن الإسلام.

وأما استثناء المرتد فهو باعتبار ما كان قبل ردته سيما وعلاقة الإسلام مرتبطة به، بدليل أنه لا يقتل حتى يستتاب ثلاثا، ويقتل الزاني، والقاتل، وإن تابا بخلاف المرتد؛ لأنّ التوبة في الأخير تزيل عنه وصف الكفر بخلافها في الأولين فإنها لا تزيل الوصف بالزنا، والقتل.

والظاهر أن اللام في قوله لدينه وفي قوله للجماعة زائدة كما زيدت في قوله تعالى:﴿ **قُلْ عَسَى أَن يَكُونَ رَدِفَ لَكُم بَعْضُ الَّذِي تَسْتَعْجِلُونَ**﴾[2]وقوله تعالى: ﴿**وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ**﴾[3]ونحو ذلك فإن ترك وفارق يتعديان بأنفسهما، واسم الفعل من الفعل المتعدي متعد كفعله كما أن القاصر لذلك زيدت في الفعل وإلا فالأصل التارك دينه

1 – سورة البقرة، الآية:179.

2 – سورة النمل، الآية: 72.

3 – سورة الحج، الآية: 26.

المفارق الجماعة كما تقول الضارب زيدا، ولا تقول الضارب لزيد وكأن زيادتها لتوكيد المعنى.

واعلم أن المقصود بهذا الحديث بيان عصمة الدماء، وما يباح منها، وأن الأصل فيها العصمة وقد تظافر الشرع، والعقل، على وجوب عصمتها.

أما العقل؛ فلما في القتل من فساد الصورة المخلوقة في أحسن تقويم، والعقل يأباه.

وأما الشرع؛ فورد في الكتاب العزيز، والسنة المطهرة النهي عنه، والوعيد الشديد فيه فيجب الوقوف عن قتل من لم يجتمع العلماء على قتله، وقد تساهل الناس عموما، والسلاطين وعلماؤهم خصوصا، وخصوصا منهم أمراء السودان في سفكها بكل قول قيل، وذلك خطر، وشاع على ألسنة العوام أنه يجب قتل ثلث الأمة لإصلاح الثلثين، فأثار ذلك قتل البريء ليرتدع الفاجر، وهذا ضلال مبين، وخطأ واضح، وقد ألف بعض المحققين في رده رسالة، واستدل بهذا الحديث على أن تارك الصلاة لا يقتل بتركها، لكونه ليس من الأمور الثلاثة.

وقد اختلف العلماء في قتل الممتنع من فعل الصلاة، أو الصوم بلا عذر يدعيه، فذهب الجمهور ومنهم مالك، والشافعي إلى قتل تارك الصلاة حدًّا.

وذهب أحمد، وإسحاق، وابن حبيب من المالكية، وابن خزيمة من الشافعية إلى كفره، وإن أقر بوجوبها، واحتج بأحاديث كثيرة وردت بكفره، وحملها الجمهور على المستحل جمعا بين الأخبار.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: لا يقتل، وبه قال جماعة من الشافعية، ومال إليه بعض المالكية، وهو اختيار الإمام الحافظ علي بن المفضل المقدسي المالكي المتوفى بالقاهرة سنة إحدى عشرة وستمائة، وأنشد في ذلك:

«خسر الذي ترك الصلاة وخابا وأبى معادا صالحا ومئابا
إن كان يجحدها فحسبك أنه أمسى بربك كافرا مرتابا
أو كان يتركها لنوع تكاسل غطى على وجه الصواب حجابا
فالشافعي ومالك رأيا له إن لم يتب حد الحسام عقابا

وأبـــو حنيفـــة قـــال يتـــرك مـــرة ويحـــــــبس مـــــــرة إيجابـــــــا
والظـــاهر المشـــهور مـــن أقوالـــه تعزيـــــره هجـــــرا لـــــه وعتابـــــا
والـــرأي عنـــدي أن يؤدبـــه الإمـــام بكـــــل تأديـــــب يـــــراه صـــــوابا
ويكـــف عنـــه القتـــل طـــول حياتـــه حتـــى يلاقـــي فـــي المئـــال حســـابا
والأصـل عصـمته إلـى أن يمتطـي إحـدى الـثلاث إلـى الهـلاك ركابـا
الكفـــر أو قتـــل المكـــافئ عامـــدا أو محصـن طلـب الزنـا فأصـابا.»[1]
فأصـــــــــــــــــــــــابا.»[1]

ولا خلاف في منكر وجوبها؛ قال أصحابنا: ومثل الإنكار الاستهزاء كقول بعض الأشقياء لمن يأمره بها إذا دخلت الجنة فأغلق الباب خلفك، ومحل ذلك إن أراد أن الصلاة لا أثر لها في الدين.

وقال الإمام الغزالي رحمه الله: «لو زعم زاعم أن بينه، وبين الله تعالى حالة أسقطت عنه الصلاة وأحلت له شرب الخمر، وأكل مال السلطان كما زعمه بعض من ادعى التصوف فلا شك في وجوب قتله، وإن كان في خلوده في النار نظر، وقتل مثله أفضل من قتل مائة كافر لأن ضرره أكثر.»[2]

وقال النووي: « اعلم أن هذا الحديث عام يخص منه الصائل، ونحوه فيباح قتله في الدفع، وقد يجاب عن هذا بأنه داخل في المفارق للجماعة، أو يكون المراد لا يحل تعمد قتله قصدا إلا هذه الثلاثة.»[3] وبالله التوفيق.

---

1 – وجدت هذه الأبيات عند ابن دقيق العيد في كتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، كتاب كتاب القصاص، باب لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث، ج:2، ص:218.

2 – أبو حامد الغزالي، فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، تخريج وتعليق: محمد بيجو، ط:1، 1993، دمشق، ص: 65. (http://www.ghazali.org/books/fiysal-bejou.pdf).

3 – النووي، شرح صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم به دم المسلم، حديث رقم:1676، ج:11، ص: 165.

الحديث الثاني:

قوله صلى الله عليه وسلم:

[لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِب بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ]

هذا الحديث رواه الشيخان[1] من حديث جرير، وغيره.

و[كُفَارًا]: نصب خبر لا ترجعوا المفسر بلا تصيروا.

و[يَضْرِبُ]: بالرفع على الاستئناف، بيانا لقوله: لا ترجعوا، كأنه قيل: كيف يكون الرجوع كفارا؟ فقال: يضرب بعضكم رقاب بعض.

أو حالا من ضمير «لا ترجعوا» أي لا ترجعوا بعدي كفارا حال ضرب بعضكم رقاب بعض.

أو صفة لكفار أي لا ترجعوا بعدي كفارا، متصفين بهذه الصفة القبيحة، أي ضرب بعضكم رقاب بعض، وعلى هذا يجوز أن يكون معناه؛ لا ترجعوا عن الدين بعدي

1 – رواه البخاري، ومسلم عن جرير:

– صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الإنصات إلى العلماء، حديث رقم 121، ج:1، ص:35.

– صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض، حديث رقم 65، ج:1، ص:81.

فتصيروا مرتدين متقاتلين يضرب بعضكم رقاب بعض بغير حق على وجه التحقيق، وأن يكون لا ترجعوا كالكفار المقاتل بعضهم بعضا على وجه التشبيه بحذف أداته.

وعلى الذي قبله يجوز أن يكون معناه لا تكفروا حال ضرب بعضكم رقاب بعض لأمر يعرض بينكم باستحلال القتل بغير حق، وأن يكون لا ترجعوا حال المقاتلة لذلك كالكفار في الانهماك في تهييج الشر، وإثارة الفتن بغير إشفاق منكم بعضكم على بعض في ضرب الرقاب.

وعلى الأول يجوز أن كون معناه لا يضرب بعضكم رقاب بعض بغير حق؛ فإنه فعل الكفار وأن يكون لا يضرب بعضكم رقاب بعض كفعل الكفار على ما مر.

وفيه استعمال رجع كصار معنا، وعملا، قال ابن مالك رحمه الله: «وهو مما خفي على أكثر النحويين»[1].

وجوز ابن مالك، وأبو البقاء جزم الباء بتقدير شرط، أي؛ فإن ترجعوا يضرب بعضكم بعضا والمعنى لا تتشبهوا بالكفار في قتل بعضكم بعضا.

قال في الإرشاد: «وقال المظهري يعني إذا فارقت الدنيا، فاثبتوا بعدي على ما أنتم عليه من الإيمان، والتقوى، ولا تظلموا أحدا، ولا تحاربوا المسلمين»[2].

وقال النووي: «الرواية يضرب برفع الباء هذا هو الصواب وكذا رواه المتقدمون والمتأخرون وبه يصح المقصود وضبطه بإسكان الباء قال القاضي وهو إحالة للمعنى والصواب الضم.

وأما قوله: **[لاَ ترْجِعُوا بَعْدِي]**: فقال النووي: «قال الطبري معناه بعد فراقي من موقفي هذا، وكان هذا يوم النحر بمِنًى في حجة الوداع، أو يكون بعدي أي؛ خلافي، لا تخلفوني في أنفسكم بغير الذي أمرتكم به، أو يكون تحقق صلى الله عليه وسلم أن

1 – جمال الدين بن مالك الأندلسي، شواهد التوضيح، والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح، تحقيق: طه محسن، مكتبة ابن تيمية، ط1:1405هـ، ط2: 1413هـ، ص:197.

2 – القسطلاني، إرشاد الساري، كتاب المغازي، باب حجة الوداع، حديث رقم 4404، ج:6، ص:446

هذا لا يكون في حياته، فنهاهم عنه بعد مماته وقوله: **كفارا**، قيل في معناه سبعة أقوال:

- **أحدها** أن ذلك كفر في حق المستحل بغير حق.

- **والثاني** المراد كفر النعمة وحق الإسلام.

- **الثالث** أنه يقرب من الكفر ويؤدي إليه.

- **والرابع** أنه فعل كفعل الكفار.

- **والخامس** المراد حقيقة الكفر، ومعناه لا تكفروا بل دوموا مسلمين.

- **والسادس** حكاه الخطابي، وغيره، أن المراد بالكفر المتكفرون بالسلاح، يقال تكفر الرجل بسلاحه إذا لبسه، قال الأزهري في التهذيب: يقال للابس السلاح الكافر.

- **السابع** قاله الخطابي: معناه لا يكفر بعضكم بعضا، فتستحلون قتال بعضكم بعضا، وأظهر الأقوال الرابع، وهو اختيار القاضي عياض»[1] انتهى كلام النووي رحمه الله.

قلت: إنما كان أظهرها لأن المراد تعظيم هذا الفعل، وهو ضرب بعضهم رقاب بعض فشبه بالكفر، وأطلق عليه اسمه، والأدلة متظاهرة على أنه لا يكفر مؤمن بذنب، ففيه جواز إطلاق الكفر على مثل هذا الفعل الشنيع تنفيرا عنه، وهو كفر دون كفر.

وقد كثر مثل هذا في الأحاديث الصحاح، واستعمله العلماء في محاوراتهم، وفتاويهم لقصد التنفير وقد كان الثوري يكره تأويل ما أطلقه الشارع من هذه الألفاظ إبقاء لهيبتها، إذ لم يطلقها إلا لحكمة أما من استحل قتل المسلمين، وقتالهم من غير

1 – النووي، شرح صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: 118 ج: 2 ص: 55.

تأويل، فلا خلاف في كفره، وبهذا احتج من كفر أبناء حسان[1] –من علماء المغرب الأقصى كسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم[2] – وقد جنح الشيخ الكبير في بعض فتاويه إلى مثل ذلك، إلا أنه لم يصرح به، والظاهر أنهم لا يعتقدون جواز ما يفعلونه فهم عصاة محاربون، والتكفير أمر صعب.

وفيه تعظيم سفك الدماء، والقتل على الحظوظ الدنيوية من غير مبيح شرعي، ولا خلاف أن ذلك هو أكبر الكبائر بعد الشرك، وفي ذلك أحاديث كثيرة:

– روى الشيخان[3] عن أبي بكرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: [إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ] قلت: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: [إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ أَخِيهِ].

---

[1] – بنو حسان: قبائل عربية انتشرت بالصحراء من بلاد الساقية الحمراء –الصحراء الغربية في يومنا هذا – مرورا بأرض القبلة بشنقيط – وهي موريتانيا حاليا– وصولا إلى منطقة الأزواد – وهي المنطقة الحدودية بين جنوب الجزائر، و شمال مالي – ذكرهم صاحب الوسيط في تراجم أدباء شنقيط في كلامه عن بني حسان، وسيرتهم فقال: إن حسان في أرض شنقيط لهم ضرر، ونفع . ينظر: أحمد بن الأمين الشّنْقِيطي، الوسيط في تراجم أدباء شنقيط والكلام على تلك البلاد تحديدا وتخطيطا وعاداتهم وأخلاقهم وما يتعلق بذلك، الشركة الدولية للطباعة، مصر، ط: 5، 2002 م، ص: 479.

هذا؛ وقد ذكر الشنقيطي في كتابه هذا الحروب التي كانت تقوم بها هذه القبائل، والتي منها حروبها مع الزوايا، كحرب قبيلة إدوعيش – وهي إحدى قبائل بني حسان – مع زاوية كنته، ينظر: ص: 485.

2 - الفتوى التي تظهر موقف الشيخ المختار الكبير الكنتي مما كانت قبائل بني حسان تقوم به من أفعال استنكرها الكثير من العلماء، موجودة بكتابه " الأجوبة المهمة لمن كانت له بالدين همة وهو مخطوط لم أطلع عليه، وقد اطلع عليه الدكتور نور الدين الكنتاوي، ولديه نسخة منه لكنها لم تكن بحوزته حينما طلبتها منه أخبرني بلسان حاله أنه قرأ في هذا الكتاب عن موقف الشيخ المختار الكبير الكنتي يظهر من خلال إجابته عن سؤال وجه إليه حول قوم لا يغتسلون ويصلون، فقال «هم قوم لا يحملون من الإسلام إلا اسمه، و لا من القرآن إلا اسمه».

د: نور الدين الكنتاوي، باحث، ومهتم بعلماء الزاوية الكنتية ، في لقاء معه بالمركز الجامعي بتمنراست، 2017.

3 – رواه البخاري ومسلم عن أبي بكرة:

- وخرجا عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا.][1]

- وخرجا عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِن دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا][2].

- وروى البخاري[3]عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهْرِقَ دَمَهُ.]

- وروى أبو داوود[4]عن خالد بن دهقان قال: «كنا في غزاة القسطنطينية فأقبل رجل من أشرافهم، وخيارهم، يعرفون له ذلك يقال له هانئ بن كلثوم بن شريك الكناني؛ فسلم على عبد الله بن زكريا، وكان يعرف له حقه، قال لنا خالد: فحدثنا عبد بن أبي زكريا قال: سمعت أم الدرداء تقول: سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: [كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا، أَوْ

- صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا، حديث رقم:31، ج:1، ص:15

- صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، حديث رقم 2888، ج:4، ص:2214.

1 - رواه البخاري، ومسلم، عن ابن عمر:

- صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى ومن أحياها، حديث رقم:6874، ج:9، ص:4.

- صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي: " من حمل علينا السلاح فليس منا."، حديث رقم:98، ج:1، ص:98.

2 - رواه البخاري، عن ابن عمر: صحيح البخاري، كتاب الديات، حديث رقم:6862، ج:9، ص:2.

3 - صحيح البخاري، كتاب الديات، باب من طلب دم امرأ بغير الحق، حديث رقم: 6882، ج:9، ص: 6.

4 - أبو داود، سنن أبي داود، أول كتاب الفتن، باب في تعظيم قتل المؤمن، حديث رقم:4270، ج:6، ص:325.

مُؤْمِنٌ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا] فقال هانئ: سمعت محمود بن الربيع يحدث عن عبادة بن الصامت أنه سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: [مَنْ قَتَلَ مؤمناً، فاغتَبَطَ بقتله، لم يَقبلِ اللهُ منه صَرْفاً ولا عَدْلاً.] قال لنا خالد: ثم حدثني ابن أبي زكريا عن أم الدرداء عن أن أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [لاَ يَزَالُ الْمؤْمِنُ **مُعنِقًا** مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا فَإِذَا أَصَابَ دَمًا حَرَامًا **بَلَّحَ**].

قال خالد بن دهقان: سألت يحيى بن الغساني عن قوله اعتبط بقتله قال: الذين يقاتلون في الفتنة فيقتل أحدهم فيرى أنه على هدى لا يستغفر الله؛ يعني من ذلك.»

قال في النهاية: «معنقا؛ أي مسرعا في طاعته، منبسطا في عمله، يقال: أعنق، يعنق، إعناقا؛ فهو معنق، والاسم؛ العنق، وفيها؛ بلح الرجل؛ إذا انقطع من الإعياء، فلم يقدر أن يتحرك، وقد أبلحه السير فانقطع به؛ يريد به وقوعه في الهلاك بإصابة الدم الحرام، وقد تخفف اللام.»[1]

- وروى الترمذي[2] عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ.]
- وروى الترمذي[3]أيضا عن أبي سعيد وأبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكَبَّهُمُ اللَّهُ فِي.] وقال غريب.
- وروى النسائي[4] أن ابن عباس سئل عمن قتل مؤمنا متعمدا ثم تاب، وآمن، وعمل صالحا ثم اهتدى فقال ابن عباس: وأنَّى له التوبة سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول: [يَجِيءُ الْمَقْتُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتَعَلِّقًا بِالْقَاتِلِ، تَشْخُبُ أَوْدَاجُهُ دَمًا، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، سَلْ هَذَا فِيمَا قَتَلَنِي] قال: والله لقد أنزلها الله ثم ما نسخها.

---

1 – ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، حرف العين مع النون، ج:3، ص:592.

2 – سنن الترمذي، أبواب الديات، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن، حديث رقم: 1395، ج:3، ص: 68.

3 – المرجع نفسه، أبواب الديات، باب ما جاء في حكم الدماء، حديث رقم 1398، ج:3، ص:69.

4 – سنن النسائي، كتاب تحريم الدم، باب تعظيم الدم، حديث رقم 3999، ج:7، ص: 85

– وروى ابن ماجه[1]عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ وَلَوْ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ.] وسنده ضعيف.

ومما ورد من التشديد في دخول الفتن:

– ما رواه مسلم[2]عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا، حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ يَوْمٌ لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِيمَ قَتَلَ، وَلَا الْمَقْتُولُ فِيمَ قُتِلَ] فَقِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «الْهَرْجُ، الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ.]

– وروى مسلم [3]عن أبي بكرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتَنٌ: أَلَا ثُمَّ تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي فِيهَا، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا، أَلَا فَإِذَا نَزَلَتْ أَوْ وَقَعَتْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ] قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ، وَلَا غَنَمٌ، وَلَا أَرْضٌ؟ قَالَ: [يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ، ثُمَّ لِيَنْجُ إِنِ اسْتَطَاعَ النَّجَاة، اللهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟] قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ أُكْرِهْتُ حَتَّى يُنْطَلَقَ بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفَّيْنِ، أَوْ إِحْدَى الْفِئَتَيْنِ، فَضَرَبَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ، أَوْ يَجِيءُ سَهْمٌ فَيَقْتُلُنِي؟ قَالَ: [يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ، وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ].

قال النووي رحمه الله: « في هذا الحديث رفع الإثم عن المكره على الحضور هناك، وأما القتل فلا يباح بالإكراه، بل يأثم المكره على المأمور به بالإجماع، وقد نقل القاضي، وغيره فيه الإجماع.»[4]

---

1 – سنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلما، حديث رقم 2620، ج:2، ص: 874.

2 – صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، حديث رقم: 2908، ج: 4، ص: 2231.

3 – المرجع نفسه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب نزول الفتن كمواقع القطر، حديث رقم 2887، ج:4، ص:2212.

4 – شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، ج: 18، ص: 12.

– وروى مسلم [1]والنسائي [2]عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

[مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ]، وفي رواية: [مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِيَة يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ أَوْ يَنْصُرَ عَصَبَةً فَقُتِلَ فَقِتْلَتُهُ جَاهِلِيَة] الحديث.

قال النووي: «قوله تحت راية عمية هي بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان والميم مكسورة مشددة لأيضا هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه كذا قاله أحمد بن حنبل والجمهور وقال إسحاق بن راهويه هذا كقتال القوم للعصبية وقوله صلى الله عليه وسلم يغضب لعصبة إلى آخره هذه الألفاظ الثلاثة بالعين والصاد المهملتين ومعناها أنه يقاتل لشهوة نفسه ، وغضبه لها ، ويؤيده رواية يغضب للعصبة ، ويقاتل للعصبة ومعناه إنما يقاتل عصبية لقومه وهواه. »[3]

– وروى أبو داوود[4]عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله: [إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا، وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا، وَيُصْبِحُ كَافِرًا، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، فَكَسِّرُوا قِسِيَّكُمْ، وَقَطِّعُوا أَوْتَارَكُمْ، وَاضْرِبُوا سُيُوفَكُمْ بِالْحِجَارَةِ، فَإِنْ دُخِلَ –يَعْنِي–عَلَى أَحَدٍ مِنْكُمْ، فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنَيْ آدَمَ.]

---

1 – صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب لزوم الجماعة عند ظهور الفتن، حديث رقم 1848، ج: 3، ص: 1476.

2 – سنن النسائي، كتاب المحاربة، باب التغليظ فيمن قاتل تحت راية عمية، حديث رقم 3566، ج: 3، ص:462.

3 – شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب لزوم الجماعة عند ظهور الفتن، حديث رقم 1848، ج:12، ص:239.

4 – سنن أبي داود، كتاب الفتن والملاحم، باب في النهي عن السعي في الفتنة، حديث رقم 4259، ج:4، ص:100.

- وروى أبو داوود[1]، وابن ماجه [2]عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

[يَا أَبَا ذَرٍّ! قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ [كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتٌ يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْوَصِيفِ؟] يَعْنِي الْقَبْرَ، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، - أَوْ قَالَ: مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ -، قَالَ: [عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ] - أَوْ قَالَ: [تَصْبِرُ] - ثُمَّ قَالَ لِي: [يَا أَبَا ذَرٍّ!] قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: [كَيْفَ أَنْتَ إِذَا رَأَيْتَ أَحْجَارَ الزَّيْتِ قَدْ غَرِقَتْ بِالدَّمِ؟] قُلْتُ: مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ، قَالَ: [عَلَيْكَ بِمَنْ أَنْتَ مِنْهُ] قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا آخُذُ سَيْفِي وَأَضَعُهُ عَلَى عَاتِقِي؟ قَالَ: [شَارَكْتَ الْقَوْمَ إِذَنْ] قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: [تَلْزَمُ بَيْتَكَ]، قُلْتُ: فَإِنْ دُخِلَ عَلَيَّ بَيْتِي؟ قَالَ: [فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ فَأَلْقِ ثَوْبَكَ عَلَى وَجْهِكَ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ.]

- وروى أبو داوود [3]عن جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ.]

- وروى الترمذي[4]عن ابنة أهبانا قالت: جاء علي بن أبي طالب إلى أبي فدعاه إلى الخروج معه فقال له أبي: عن خليلي وابن عمك عهد إلي إذا اختلفت الناس أن أتخذ سيفا من خشب فقد اتخذته فإن شئت خرجت به معك قال: فتركه.

- وروي عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ المَاشِي، وَالمَاشِي خَيْرٌ

---

1 – سنن أبي داود، كتاب الفتن والملاحم، باب النهي عن السعي في الفتنة، حديث رقم 4261، ج:4، ص: 101.

2 – سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب التثبت في الفتنة، حديث رقم 3958، ج:2، ص: 1308.

3 – سنن أبي داوود، كتاب الأدب، باب في العصبية، حديث رقم:5121، ج:4، ص:332

4 – سنن الترمذي، كتاب أبواب الفتن، باب ما جاء في اتخاذ سيف من خشب، حديث رقم:2203، ج:4، ص:60.

مِنَ السَّاعِي» قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي وَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ لِيَقْتُلَنِي؟ قَالَ: [كُنْ كَابْنِ آدَمَ.] قال الترمذي حديث حسن[1].

– وروى ابن ماجه[2] بإسناد صحيح عن محمد بن مسلمة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ وَفُرْقَةٌ وَاخْتِلَافٌ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَأْتِ بِسَيْفِكَ أُحُدًا، فَاضْرِبْهُ حَتَّى يَنْقَطِعَ، ثُمَّ اجْلِسْ فِي بَيْتِكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ يَدٌ خَاطِئَةٌ، أَوْ مَنِيَّةٌ.]

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وقد أخذ بعض السلف بهذه الأحاديث فمنع المدافعة عن النفس وإن دخلوا عليه بيته، وطلبوا قتله، وقال ابن عمر، وعمران بن حصين، وغيرهما لا يدخل فيها لكن إن قصد دفع عن نفسه، وهذا هو الصواب للأحاديث الصحاح الدالة على جواز دفع الصائل عن النفس، والمال، والأهل بعد الإنذار، والاستعداد إن أمكن.

قال العلماء: ولتكن المدافعة بأخف الأمور، وإن لم يندفع إلا بقتله قتل، ولا شيء على قاتله في قتله لكن لا يحل له سلاحه، ولا غيره من ماله كما نبَّه عليه الإمام ابن أبي جمرة في شرح البخاري والولي الصالح سيدي أحمد التيجاني، وهو ظاهر، وإن كان مستغرق ذمة جرى على حكم ماله، وإن كان الفرار ينجي من قتاله، وقتله وجب، ولا ينظر إلى قبحه، وكونه معرّة.

وقد نص العلماء على وجوب الهجرة من أرض الفتن:

– روى مسلم[3] عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

يا رسول الله! أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: [لَا تُعْطِهِ مَالَكَ.] قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: [قَاتِلْهُ] قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: [فَأَنْتَ شَهِيدٌ] قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: [هُوَ فِي النَّارِ].

---

1 – سنن الترمذي، كتاب أبواب الفتن، باب ما جاء في أن تكون فتنة القاعد فيها، حديث رقم: 2194، ج:4، ص:56.

2 – سنن ابن ماجة، كتاب أبواب الفتن، باب التثبت في الفتن، حديث رقم:3962، ج:2، ص:1310.

3 – صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره من غير حق، حديث رقم 140، ج: 1، ص: 124.

- وروى النسائي[1]عن قابوس بن مخارق عن أبيه، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل: يأتيني فيريد مالي؟ قال: [ذَكِّرْهُ بِاللهِ] قال: فإن لم يذكر؟ قال: [فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَنْ حَوْلَكَ مِنَ المُسْلِمِينَ] قال: فإن لم يكن حولي أحد من المسلمين؟ قال: [فَاسْتعِنْ عَلَيْهِ السُّلْطَانَ].

قال: فإن نأى السلطان عني؟ قال: [قاتِلْ دُونَ مَالِكَ حَتَى تَكُونَ مِنْ شُهَدَاءِ الآخِرَةِ، أَوْ امْنَعْ مَالَكَ.

- وروى النسائي[2]أيضا عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ! أرأيت إن عدي على مالي؟ قال: [فَأَنْشِدْ بِاللهِ] قال: فإن أبوا علي؟ قال: [فَأَنْشِدْ بِاللهِ] قال: فإن أبوا علي؟ قال: [فَأَنْشِدْ باللهِ] قال: فإن أبوا علي؟ قال: [فَقَاتِلْ فَإِنْ قُتِلْتَ فَفِي الجَنَّةِ وَإِنْ قَتَلْتَ فَفِي النَّارِ].
- وروى مسلم [3]والنسائي [4]وغيرهما عن ابن عمر مرفوعا: [مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ].
- وروى الترمذي [5]والنسائي[6] عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم: [مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدُ ، وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ دمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ] زاد في رواية [وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدً] قال الترمذي: حسن صحيح.

قال النووي في شرح حديث أبي هريرة المتقدم: «فيه جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلا أو كثيرا لعموم الحديث، وهذا قول الجماهير من العلماء، وقال بعض أصحاب مالك لا يجوز قتله إذا طلب شيئا يسيرا كالثوب والطعام

---

1 – سنن النسائي، كتاب المحاربة، باب ما يفعل من تعرض لماله، حديث رقم 3530، ج:3، ص:450

2 – سنن النسائي، كتاب تحريم الدم، باب ما يفعل من تعرض لماله، حديث رقم 4082، ج:7، ص:114

3 – صحيح مسلم، باب الدليل على من قصد أخذ مال، حديث رقم 141، ج:1، ص: 124

4 – سنن النسائي، كتاب المحاربة، باب من قاتل دون ماله، حديث رقم3533، ج:3، ص:452.

5 – سنن الترمذي، كتاب أبواب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، حديث رقم 1421، ج: 3، ص: 82.

6 – سنن النسائي، كتاب تحريم الدم، باب من قاتل دون أهله، حديث رقم4094، ج: 7، ص:116.

وهذا ليس بشيء . والصواب ما قاله الجماهير. وأما المدافعة عن الحريم فواجبة بلا خلاف، وفي المدافعة عن النفس بالقتل خلاف في مذهبنا ومذهب غيرنا والمدافعة عن المال جائزة غير واجبة.»[1]

وقال بعض أصحابنا، وهو الفقيه محمد المختار بن الأعمش: «حديث من قاتل دون ماله عام في كل من قتل في الدفع عن ماله، أو على طلبه في يد غيره حيث يقدر عليه، لقوله صلى الله عليه وسلم [مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَةٍ فَهُوَ شَهِيدٌ] هذا ما ظهر لي، ومن ادعى التخصيص فعليه البيان.»[2]

ثم سئل عن بلد ليس فيه سلطان يعدل بين أهله، وصار بعضهم يجور على بعض هل يصبر المرء على جورهم، ويترك لهم ماله للأكل مخافة [القَاتِلُ، وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ]؟ أو يقاتلهم عملا بحديث [مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِه فَهُوَ شَهِيدُ]؟ فلم يجب بل ولى الجواب صاحبه **محمد بن أبي بكر بن محمد الغلاوي**[3] فأجاب بكلام النووي المتقدم وزاد ما نصه: «قال ابن المنذر: إلا أن علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالصبر على جوره، وترك القيام عليه، وحمل الأوزاعي على الحالة التي للناس فيها جماعة، وإمام، وأما حال الاختلاف، والفرقة فليمسك، ولا يقاتل أحدا، وقال محمد بن سيرين: ما علمت أن أحدا ترك قتل من يريد نفسه، وماله تأثما، وكانوا يكرهون قتال الأمراء. وبالجملة؛ فجواز دفع الإنسان لمن يريد أخذ ماله، أو نفسه، أو حريمه كاد يكون من ضروريات الدين، وهذا كله في حق غير السلطان، وحيث القدرة، والمنعة على الظالم لا حيث تكون يده أقوى؛ إذ مدافعته إذ ذاك من الإلقاء باليد إلى التهلكة، ولا يجوز لأحد أن يلقي نفسه إلى الهلكة قاله أحمد زروق، وذكر نحوه ابن ناجي، قال: هذا كله مع القدرة، فلو عرض ضعف، فارتكاب أخف

1 – شرح النووي على مسلم، كتاب الإيمان، باب استحقاق الواي الغاش لرعيته النار، ج:2، ص:165.

2 – لم أجده في ما توفر لدي من نوازله.

3 – محمد بن أبي بكر بن محمد الغلاوي ممن أخذوا العلم عن ابن الأعمش العلوي لم أجد ترجمة له. محمد بن أبي بكر بن الهاشم الشهرة: ابن الهاشم القلاوي ت: 1098 هـ

الضررين واجب فالصبر حينئذ أجمل بل متعين في زماننا هذا لكثرة الفساد، وظلم العباد، والفرار لمن وجد له سبيلا.» انتهى المراد من كلامه، وهو حسن.

ولما أشار إليه من الأحاديث الآمرة بالصبر رأى أشياخنا رحمهم الله منع القتال، وإثارة الفتن، وأوجبوا مداراة الظلمة، وبذل الأموال لهم إبقاء على الأنفس، ودفعا للفتن، والهرج، وهو نظر حسن وفعل صواب إذ الغلبة اليوم للظلمة فمن قام من أهل الدين والعلم لجهادهم تكون العاقبة عليه فيهلك نفسه، ومن اتبعه، وكلام شيخه ابن الأعمش محمله عندي على ما نهب ولم يفت فهذا لا شك أن له أن يقاتل عليه أما ما تخلد في الذمم فالمنصوص لهم أنه لا يؤخذ بالقتل. والحديث الذي احتج به رواه النسائي.

ومن هذا الباب ما في الواضحة مما نقله ابن فرحون، ونصه: «سئل ابن الماجشون عن رجل وجد رجلا عند زوجته، فقاتله، فكسر رجله، أو جرحه، هل عليه قصاص؟ فقال: لا، وهو جبار ولا شيء عليه فيما دون النفس، فإن قتله كان عليه القود، إلا أن تكون معه شهود على دخول الفرج في الفرج فلا يكون عليه القود، وإنما عليه الأدب من السلطان لافتياته عليه بتعجيل قتله.»

وقال الباجي في المنتقى: «وعند ابن القاسم هذا جبار في الثيب، والبكر إذا جاء بأربعة شهود بأنه وطئها فإنه لا يقتص منه، ولا يقتل بقتل الثيب، ولا البكر مع قيام البينة، وذلك أنه من حل به مثل هذا يخرج من عقله، ولا يكاد يملك نفسه، والجائر أحق أن يحمل عليه.

وإذا قلنا لا يقتل بالبكر فقد قال ابن القاسم في المدونة عليه الدية في البكر، وقاله ابن كنانة، وقال ابن عبد الحكم لا شيء عليه، وإن كان بكرا إذا كان قد أكثر التشكي منه.

وقال عن ابن القاسم ديته هدر في الثيب، والبكر، وقد أهدر عمر غير ما دم في مثل هذا التعدي وقيل يؤدب كما يؤدب من قتل من وجب عليه القتل دون الإمام في الثيب، ويقتل في البكر، قال ابن فرحون، وقال أصبغ: السارق يدخل حريم الرجل فيسرق بعض متاعه فيشعر به فيخرج في أثره حتى إذا أرهقه تحول إليه السارق فدافعه عن نفسه وامتنع منه، وقاتل ابتغاء النجاة منه بسيف، أو سكين، أو عصا، أو غير

ذلك، فيقتله الرجل في امتناعه ذلك حين لم يجد إليه سبيلا، فإن دمه هدر، ولا شيء على قاتله من قود، ولا دية.

وذلك إن كان معه الذي سرق فإن لم يكن معه، وإنما أراد النجاة بنفسه فعليه إذا كان قتله إياه بموضعه الذي فيه سرق، وما أشبهه، وأما لو كان قد تباعد منه بهربه، ولحق بالصحراء، ولا متاع معه فاتبعه حتى أدركه فواقعه السارق، أو لم يواقعه السارق فقتله فعليه القود لأنه قتله على غير متاع كان له معه أراد استنقاذه منه، ولا خوف من عدائه عليه، ولو كان متاعه معه كان دمه هدرا قال: ولو أسره، وظفر به ثم بدا له فقتله فعليه القود كان معه متاع أو لم يكن.

قال: ولو كان حين ولى السارق هاربا عنه رماه ليوهنه برميه فيدركه فأصابت الرمية نفسه فقتله فدمه هدر.»[1]

قلت: الصواب اتقاء القتل إلا أن يكون وجده في حريمه، وأبى أن يخرج أو قتله في المدافعة.

أمّا إن فر، واستسلم، والحال أنه لم يواقع ما يوجب الحد فلا وجه لقتله.

وقد روى الإمام في الموطأ[2] أن سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: [أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلاً، أَأُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: [نَعَمْ].

وثبت أن معاوية سأل عليا عن رجل وجد مع امرأته رجلا فقتله فقال علي: [إن لم يأت بأربعة شهداء فليعطى برمته][3] قال ابن عبد البر: «وعلى هذا جماعة الفقهاء لأن

---

1 – الباجي، المنتقى شرح الموطأ، كتاب الأقضية، باب فيمن وجد مع امرأته رجلا، ج:5، ص:285.

2 – مالك، موطأ مالك، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الأقضية، باب القضاء فيمن وجد مع أهله رجلا، ج:2، ص: 737.

3 – ينظر هذا الأثر في: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، الكتاب الخامس في القصاص، فيمن قتل زانيا بغير بينة، حديث رقم:7788، التتمة

الله حرم دماء المسلمين تحريما مطلقا فمن ثبت عليه قتل مسلم وادعى انه كان يجب عليه قتله لم يقبل منه حتى يثبت دعواه لأنه يرفع عن نفسه القصاص، وروى أهل العراق أن عمر أهدر دمه ولا يصح عنه إنما أهدر دم الذي أراد اغتصاب الجارية الهذلية.»[1]

وروى عبد الرزاق، وعبد بن حميد عن زيد بن نفيع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر: [أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتَ مَعَ أَهْلِكَ رَجُلاً كَيفَ كَنْتَ صَانِعًا؟ قال: [إِذَنْ لَقَتَلْتُهُ]، ثم قال لعمر مثل ذلك ، ثم تتابع القوم على قول أبي بكر، وعمر ثم قال لسهيل بن البيضاء، فقال:[كُنْتُ أَقُولُ لَعَنَكِ اللهُ فَأَنْتِ خَبَيثَةُ، وَلَعَنَكَ فَأَنْتَ خَبِيثُ، ولَعَنَ الله أَوَلَ الثلَاثة منا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [تَأَوَّلْتَ القُرْآنَ يَا ابن البيضاء، لو قتله قتل به، ولو قذفه جلد، ولو قذفها لاعنها] ذكره الحافظ في الدر المنثور[2]، وبالله التوفيق.

تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، ط:1، 1972، ج:10، ص: 260.

1 – ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج:21، ص:257.(وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387

تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري.)

2 – السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، تفسير سورة النور، قوله تعالى:"والذين يرمون أزواجهم..."، ج:6: ص:139.

الحديث الثالث:

قوله صلى الله عليه وسلم:

[الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَجَمُ.][1]

[البكر]: بكسر الباء، وسكون الكاف.

قال في المصباح: «خلاف الثيب رجلا كان أو امرأة، وهو الذي لم يتزوج، وعليه قوله: البكر بالبكر جلد مائة، وتغريب عام، والمعنى زنا البكر بالبكر فيه جلد مائة أو حده جلد مائة، والجمع أبكار مثل حمل، وأحمال.»[1]

---

1 - ورد هذا الحديث بألفاظ كثيرة، ومتقاربة عند المحدثين كمسلم والنسائي والبيهقي وابن ماجه وأبي داود وغيرهم. واللفظ المذكور أعلاه وجدته عند أبي داود الطيالسي في مسنده بلفظ:و«نفي سنة»، وليس «تغريب سنة» (مسند الطيالسي، باب أحاديث عبادة بن الصامت، حديث رقم: 585، ج:1، ص: 478).

ووجدته بلفظ «تغريب» عند ابن ماجه دون لفظ "بالحجارة ".(سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب من وقع على جارية زوجته، حديث رقم 2551، ج:3، ص: 585) وقد رواه مسلم في صحيحه هكذا:...عن عبادة بن الصامت: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة، ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم» (صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا، حديث رقم: 1690، ج: 3، ص:1316).

والثيب؛ «من ليس ببكر ويقع على الذكر والأنثى رجل ثيب وامرأة ثيب وقد يطلق على المرأة البالغة وإن كانت بكرا مجازا واتساعا.» قاله في النهاية[2].

وفي المصباح: «جمع المذكر ثيّبون بالواو والنون وجمع المؤنث ثيبات والمولدون يقولون ثيب وهو غير مسموع وأيضا ففعيل لا يجمع على فعل.»[3]

و[الجلد]: قال بعضهم ضرب الجلد.

وفي المصباح: «جلدت الجاني جلدا؛ من باب ضرب ضربته بالمجلد بكسر الميم، وهو السوط الواحدة.

وجلدة مثل ضرب، وضربة. والتغريب النفي عن البلد الذي وقعت فيه الجناية يقال أغربته وغربته إذا نحيته، وأبعدته، والغرب؛ البعد. والرجم؛ الرمي بالحجارة.»[4]

أمّا فقه الحديث فقال النووي رحمه الله: «أجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة ، ورجم المحصن، وهو الثيب.

ولم يخالف في هذا أحد من أهل القبلة إلا ما حكى القاضي عياض، وغيره عن الخوارج، وبعض المعتزلة كالنظام، وأصحابه فإنهم لم يقولوا بالرجم.

واختلفوا في جلد الثيب مع الرجم فقالت طائفة: يجب الجمع بينهما فيجلد ثم يرجم وبه قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والحسن البصري، وإسحاق ابن راهويه، وداوود، وأهل الظاهر، وبعض الشافعية.

وقال جماهير العلماء الواجب الرجم وحده، وحكى القاضي عن طائفة من أهل الحديث أنه يجب الجمع بينهما إذا كان الزاني شيخا ثيبا، فإن كان شابا ثيبا اقتصر على الرجم، وهذا مذهب باطل لا أصل له.

---

1 – الفيومي، المصباح المنير، باب الباء، الباء مع الكاف، ج:1، ص:59.

2 – ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، باب الثاء، الثاء مع الياء، ج:1، ص:231.

3 – الفيومي، المرجع نفسه، باب الثاء، الثاء مع الواو، ج: 1، ص:87.

4 – الفيومي، المرجع نفسه، باب الجيم، الجيم مع اللام، ج:1، ص:104.

وحجة الجمهور أن النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على رجم الثيب في أحاديث كثيرة، منها قصة ماعز، وقصة المرأة الغامدية، وفي قوله صلى الله عليه وسلم: [اغْدُ يَا أُنَيسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا] [1] قالوا: وحديث الجمع بين الجلد، والرجم منسوخ فإنه كان أول الأمر.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم في البكر **[وَنَفْيُ سَنَةٍ]** ففيه حجة للشافعي، والجماهير أنّه يجب سنة رجلا كان، أو امرأة.

وقال الحسن: لا يجب النفي.

وقال الأوزاعي: لا نفي على النساء، وروي مثله عن علي رضي الله عنه، وقالوا لأنها عورة، وفي نفيها تضييع لها، وتعريض لها للفتنة، ولهذا نهيت عن المسافرة إلا مع ذي محرم.

وحجة الشافعي قوله صلى الله عليه وسلم: [الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ].

وأمّا العبد، والأمة ففيها ثلاثة أقوال للشافعي:

- **أحدها:** يغرب كل واحد منهما سنة، لظاهر الحديث، وبهذا قال الثوري، وأبو ثور، وداوود، وابن جرير.
- **والثاني:** يغرب نصف سنة لقوله تعالى:﴿ **فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[2] وهذا أصح الأقوال عند أصحابنا، وهذه الآية

---

1 - رواه البخاري، ومسلم عن أبي هريرة:

- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود، حديث رقم: 2314، ج: 3، ص: 102.
- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم: 1697، ج:3، ص: 1324.

2 – سورة النساء، الآية:26.

مخصصة لعموم الحديث، والصحيح عند الأصوليين جواز تخصيص السنة بالكتاب؛ لأنه إذا جاز تخصيص الكتاب بالكتاب، فتخصيص السنة به أولى.

- **والثالث:** لا يغرب المملوك أصلا، وبه قال الحسن البصري، وحماد، ومالك، وأحمد، وإسحاق لقوله صلى الله عليه وسلم في الأمة:[إِذَا زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا] ولم يذكر النفي، ولأن نفيه يضر سيده مع أن لا جناية من سيده.

وأجاب أصحاب الشافعي عن حديث الأمة إذا زنت، أنه ليس فيه تعرض للنفي، والآية ظاهرة في وجوب النفي فوجب العمل بها، وحمل الحديث على موافقتها.

وأمّا قوله: **[البكر بالبكر، والثيب بالثيب]**؛ فليس هو على سبيل الاشتراط، بل حد البكر الجلد والتغريب سواء زنا ببكر، أم بثيب، وحد الثيب الرجم سواء زنى بثيب أم ببكر، فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب.

واعلم أن المراد بالبكر من الرجال، والنساء، من لم يجامع في نكاح صحيح، وهو حر، بالغ عاقل، والرجل، والمرأة في هذا سواء، والله أعلم.

وسواء في هذا المسلم، والكافر، والرشيد، والمحجور، عليه لسفه.

وقوله صلى الله عليه وسلم: **[والرجم بالحجارة]:** التقييد بالحجارة للاستحباب، ولو رجم بغيرها جاز وهو شبيه بالتقييد بها في الاستجمار، وفي حديث ماعز « فرميناه بالعظام، والمدر، والخزف »

وهذا دليل لما اتفق عليه العلماء أن الرجم يحصل بالحجر، أو المدر، أو العظام، أو غير ذلك مما يحصل به القتل، ولا تتعين الحجارة.»[1] انتهى كلامه.

قلــت: ذهب مالك، وجماعة إلى أن من شرط الإحصان الإسلام، ويدل للأول حديث اليهوديين اللذين رجم النبي صلى الله عليه وسلم لما زنيا، وجاء اليهود يسألونه عن ذلك كما في الصحيحين[2].

---

1 – شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنى، حديث رقم 1690، ج:11، ص: 190.

2 – رواه البخاري ومسلم:

وأجاب المالكية ومن قال بالثاني بأنه صلى الله عليه وسلم إنما رجمهما لحكم التوراة تنفيذا للحكم عليهم بما في كتابهم، وليس هو من حكم الإسلام في شيء، وهو فعل وقع في واقعة حال محتملة لا دلالة فيها على العموم في كل كافر.

وقد نظم العلامة الرحالة **ابن رشيد الفهري**[1] شروط الإحصان على مقتضى المذهب المالكي فقال:

«شروط الحصانة ست أتت فخذها على النص مستفهما
بلوغ وعقل وحرية ورابعها كونه مسلما
وعقد صحيح ووطء مباح متى اختل شرط فلن يلزما»[2]

وزاد بعض المتأخرين سابعا فقال:

«وكون النكاح هنا لازما فإن كان عيبا فلن يرجما»

وكل من اعتمد على شبهة فما عليه إلا الأدب، ولو ضعفت كوطء الأمة المحللة، ونكاح العمة أو ابنة الأخت على ابنة أخيها، أو أختها، والأصل في ذلك الحديث المشهور وهو ما رواه الترمذي[3]، وغيره عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله

صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب قول الله تعالى يعرفونه كما يعرفون أنفسهم، حديث رقم:3635، ج:4 ص:206.

صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود اهل الذمة في الزنى، حديث رقم:1699، ج:3، ص:1326

1 – هو محمد بن عمر بن محمد، أبو عبد الله، محب الدين ابن رشيد الفهري السبتي، ولد بسبتة عام 657 هـ، ومات بفاس عام 721 هـ، عالم بالأدب، عارف بالتفسير والتاريخ.، وولي الخطابة بجامع غرناطة الأعظم، من مصنفاته: رحلة سماها (ملء العيبة فيما جمع بطول الغيبة في الرحلة إلى مكة وطيبة و تلخيص القوانين، والسنن الأبين، والمورد الأمعن، في المحاكمة بين الإمامين – البخاري ومسلم. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج:6، 314.

2 – وجدت نظمه في شرح حدود ابن عرفة لابن عرفة، كتاب الجنايات، باب في شرط الإحصان الموجب للرجم، ج:1، ص:497. (يراجع).

3– الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، حديث رقم: 1424، ج:3،

عليه وسلم:[ادْرَأُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِأَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِأَ فِي الْعُقُوبَةِ.] وأشار الترمذي إلى ضعف سنده لكن له شواهد منها:

- ما رواه ابن عدي[1] عن ابن عباس مرفوعا: [ادْرَأُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ، وَأَقِلُّوا الْكِرَامَ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ].

- ومنها ما رواه الدارقطني، والبيهقي[2] من حديث علي مرفوعا: [ادْرَأُوا الْحُدُودُ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ تَعْطِيلُ الْحُدُودِ]، وهذا الحديث حسنه بعض المحققين، وأوجب المالكية الحد على المرأة إن مكنت عبدها من نفسها، ولم يروا ملكها له شبهة، والظاهر أنه شبهة، وقد ثبت عن عمر أنه درأ الحد عن امرأة فعلت ذلك، واحتجت بالآية الكريمة: ﴿ **إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ** ﴾[3] فدرأ عنها الحد، وضربها ضربا مبرحا، وقال جمهور العلماء: لا حد على واطئ بهيمة، ومن البهائم **آدمي البحر**[4]، ويعزر، وقد ثبت في الحديث: [مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى بَهِيمَةً][5]، وفي حديث آخر رواه الترمذي[6]، وغيره الأمر بقتله، وقتلها، وقال بذلك ابن شعبان من

ص: 85.

1 – رواه أبو أحمد بن عدي الجرجاني، عن عائشة أَنَّهَا قَالَتْ: قَال رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسلَّمَ: [أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إلاَّ حَدًّا مِنْ حدود اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ]، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: أبو سنة عبد الفتاح، حديث رقم:1458، دار الكتب العلمية، لبنان، ط:1، 1997، ج:6، ص:534.

2 – البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب درء الحدود بالشبهات، حديث رقم:17060 ج:8، ص:414.

3 – سورة المؤمنون، الآية:6.

4 – هو حيوان بحري.

5 – الترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء في حد الوطء، حديث رقم:1456، ج:4، ص:57.

6 – روى الترمذي، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ، وَاقْتُلُوا البَهِيمَةَ، فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا شَأْنُ البَهِيمَةِ؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْ

المالكية، وطائفة من العلماء، وهذا الحد هو حق الله لا يحل العفو عنه، ولا الشفاعة فيه ، والمخاطب بإقامته الإمام، ونوابه الذين أقام لإقامة الدين، وإنفاذ الأحكام، ومن قام بذلك من الآحاد سقط الحد بفعله ولا قصاص عليه إن قتل من وجب رجمه ويعاقب لافتياته على الإمام وإن لم يكن إمام أو لم تصل أحكامه ووجدت جماعة صالحة لا تخشى إثارة فتنة قامت مقامه ووجب عليها إقامة الحدود نص على ذلك عبد الحق وغيره فإن لم تأمن من ذلك منع ما يؤدي إلى منكر أعظم ومن كان حده الجلد أمره أخف ولا يولى الحدود إلا العدل العالم خوفا من الزيادة والتقصير وقد جاء الوعيد الشديد على الزيادة فيها غضبا للحق والنقص منها رحمة للخلق.

وفي التنزيل: ﴿ **وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾[1] قال العلماء: المعنى أن الواجب على المؤمنين أن يتصلبوا في دين الله ولا يأخذهم اللين في استيفاء حدوده فيعطلوا الحدود ويخففوا الضرب ولا يتجاوزا الحدود وروي أن عبد الله بن عمر جلد جارية له زنت فقال للجلاد: «اِضرب ظهرها، ورجليها »، فقال له ابنه: ﴿**وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [2]، فقال:« يا بني إن الله لم يأمرني بقتلها، وقد ضربت فأوجعت.»[3]

رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، وَلَكِنْ أَرَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْ لَحْمِهَا، أَوْ يُنْتَفَعَ بِهَا، وَقَدْ عُمِلَ بِهَا ذَلِكَ العَمَلُ.}، سنن الترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء في حد الوطء، حديث رقم:1455،ج:4، ص:57.

1 – سورة النور، الآية:2.

2 – سورة النور، الآية:2.

3 – ذكر هذا الأثر علي بن سلطان محمد القاري في مرقاة المفاتيح شرح المصابيح عند شرحه للحديث رقم 3574، تحقيق: جمال عيتافي، كتاب القصاص والحدود والديات، دار الكتب العلمية، ط:1، 2001، ج:7، ص:148.

وفي المدونة: «صفة الضرب في الزنا والشرب والفرية والتعزير ضرب واحد بين ضربين ليس بمبرح ولا بالخفيف ولم يحد مالك ضم الضارب يده إلى جنبه ولا يجزئ في الضرب في الحدود قضيب وشراك ولا درة ولكن السوط.» [1]

وفي الموطأ عن زيد بن أسلم: أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول الله بسوط فأتي بسوط مكسور فقال: [فَوْقَ هَذَا] فَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تَقَعْ ثَمَرَتُهُ فَقَالَ: [دُونَ هَذَا] فأتي بسوط قد ركب به، ولان فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد، ولا يكون له رأسان، وأن يكون رأسه لينا، ويقبض عليه بالخنصر، والبنصر، والوسطى ولا يقبض عليه بالسبابة، والإبهام، ويقدم رجله اليمنى، ويؤخر رجله اليسرى.» [2]

وقال ابن فرحون: «قال ابن حبيب: العمل في قول مالك، وأهل المدينة أن يرفع يده بالسوط، وأن يضرب الضرب الوجيع، ولا يضرب إلا الظهر.

وقال غيره: على الظهر، والكتفين دون غيرهما.

وفي مفيد الحكام قال سحنون: وإذا جهل السلطان فضرب المحدود على غير الظهر فلا يجزئ من الحد، ولا شيء على السلطان في مثل هذا لأنه مما لا عقل فيه.

قال ابن حبيب: والضرب في الحدود كلها سواء في الإيجاع إلا أن الضرب في الخمر أشد ذلك كله. قال ابن حبيب: وحدثني ابن المغيرة عن الثوري عن جابر الجعفي، قال: النساء يضربن ضربا دون ضرب الرجال بسوط دون سوط الرجال، ولا يجردن، ولا يمددن، وتتقى وجوههن.

قال الثوري: وبلغني أن النساء يضربن قعودا، والرجال قياما» [3] انتهى.

---

1 – مالك، المدونة الكبرى، كتاب الحدود، جَامِعُ اجْتِمَاعِ الْحُدُودِ وَكَيْفَ يُضْرَبُ، ج:4، ص: 513.

2 – مالك بن أنس، الموطأ، كتاب الحدود، حديث رقم: 3048، ج:5، ص:1205.

3 – ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، القسم الثالث: في القضاء بالسياسة الشرعية، الفصل العاشر: في الجنايات القسم الثاني في الجراح والأطراف والمنافع، فصل في إقامة الحد علانية، ج:5، ص:202.

قلت: التفرقة التي ذكر عن الجعفي هي على غير أصل المذهب، وظاهر المذهب أن المحدود يحد قاعدا، رجلا كان، أو امرأة.

قال ابن الحاجب: «الحدود كلها بسوط وضرب معتدلين قاعدا غير مربوط اليدين، على الظهر والكتفين دون غيرهما، ويجرد الرجال ويترك على المرأة ما يقيها، واستحسن أن تجعل المرأة في قفة.» [1]

وفي مختصر الواضحة: «قال أصبغ للقاضي إذا ضرب الناس في الحدود كلها أن يضربهم ويأمر الجلاد ألاّ يرفع يده بالسوط جدا ، ولا يخففها جدا ولكن وسطا من ذلك وضرب الشيخ والشاب في الحدود كلها سواء في الإيجاع.»[2]

وقال الباجي عن محمد يعني بن المواز: «لا يتولى ضرب الحدود قوي ولا ضعيف ولكن وسط الرجال، ويضرب على الظهر والكتفين دون سائر الأعضاء، والمحدود قاعد ولا يمد ولا يربط وتخلى له يده.»[3]

فظهر أن ما للجعفي، والثوري خلاف المذهب، ومحل عدم ربطه إن أمكن معه وقوع الضرب مواقعه، وذكر بعض أصحابنا أن المعتمد إعادة ما وقع من الضرب في غير مواضعه وهي الظهر، والكتفين، وكذلك ما وقع بغير آلته من عصا، أو قضيب، أو درة، وقد تقدم نقل ذلك عن سحنون.

وفي المفيد أيضا عن سحنون: «لا يجزئ في الحدود القضيب ولا الدرة ولا الشراك مكان السوط.»[4]

وقال ابن رشد في البيان: «وفي سماع أبي زيد أنه إن ضرب في الزنا بالدرة في ظهره أجزأه قال: وما هو بالبين. قال:ولا يعاد الحد بالسوط إذا أقيم بالدرة وقد يكون من

---

1 – المرجع نفسه.

2 – المرجع نفسه.

3 – ينظر في شرح الخرشي على مختصر خليل، ج:3، ص: 343.

4 – ينظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، القسم الثالث: في القضاء بالسياسة الشرعية، الفصل العاشر: في الجنايات القسم الثاني في الجراح والأطراف والمنافع، فصل في إقامة الحد علانية، ج:5، ص:203.

الدرر ما هو أوجع من كثير من السياط فلا يجمع عليه حدان إلا أن تكون الدرة لطيفة لا تؤلم ، ولا توجع فيعاد الحد بالسوط.»[1]

قلت: هذا أحسن، وأظهر، وقد ذكر الزناتي قولا بتفريق الضرب على جميع البدن، وقال بذلك كثير من العلماء، أو أكثرهم، وقد قال الصديق: اضرب على الرأس، فإن الشيطان فيه.

فإن لم نقل بهذا فلا أقل من أن يقال بالاكتفاء به بعد الوقوع، واتفقوا على أنه يجب اتقاء المهالك والمحاسن كالوجه، والبطن، والفرج، ويجرد الرجل من كل شيء عليه إلا ما يستر عورته، وهو ما بين السرة، والركبة، وتجرد المرأة مما يقي الضرب، ويستر جميع جسدها برقيق لا ينقص الإيلام، ولا بأس بشده عليها لئلا تتكشف.

ويوالي الضرب إلا لخوف هلاك فيفرق، ولو على أيام، ويوقع على وجه يحصل به الإيلام، ومن كان مريضا أخر إلى برئه، وصحته، ويؤخر لأجل الحر، والبرد المفرطين.

واختلف العلماء في الضعيف الذي يظن به الموت إن حد:

فقال أكثر المالكية يسقط عنه إذ لم يأمر الله بقتله.

وقال الشافعية، وبعض المالكية، وغيرهم: يضرب ضربا خفيفا على حسب حاله. واستدلوا بحديث سعيد بن سعد بن عبادة قال: كان في أبياتنا رجل مخدج ضعيف فلم ير إلا وهو على أمة من إماء الدار يخبث بها فرفع شأنه سعد بن عبادة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: [اجْلِدُوهُ ضَرْبًا مَائَةَ سَوْطٍ] قالوا: يا نبي الله ! هو أضعف من ذلك لو ضربناه مائة سوط مات قال: [فَخُذُوا لَهُ **(عِثْكَالًا** فِيهِ مَائَةُ **شِمْرَاخٍ)**[2] فَاضْرِبُوهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً]

---

1 – ابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، كتاب الحدود والقذف، مسألة زنى عبده فضربه خمسين ضربة بغير سوط، ج:16، ص: 327.

2 – العثكال – بكسر العين –:أي الكباسة وهي الرطب بمنزلة العنقود للعنب.

وأما الشمراخ – بكسر الشين – فهو ما عليه البسر من عيدان الكباسة، قاله القاري في مرقاة المفاتيح، وقال قال الطيبي: العثكال هو الغصن الكبير الذي يكون عليه أغصان صغار، ويسمى كل واحد منها شمراخا.

رواه ابن ماجه[1]، وغيره ، واستظهر هذا بعض أئمة المالكية، وفي التنزيل ما يدل له، وإن كان الحد رجما لم يؤخر لأنّ النفس مستوفاة على كل حال. نعم يؤخر رجم الحامل للوضع، ووجود من يكفله، وذات الزوج إلى أن تحيض حيضة.

وفي التبصرة: «يستحب للسلطان أن يختار رجلا عدلا لإقامة الحدود على أهلها عارفا بوجوه ذلك لما لله في ذلك من حق ذكره الزناتي فقد كان علي بن أبي طالب يقيم الحدود لأبي بكر وعمر في خلافتهما.»[2]

ولا بد في حد الزنا من إحضار طائفة من المؤمنين للشهادة على استيفائه تقريعا لفاعل الفاحشة، وتنكيلا لغيره قال ابن حبيب: « ينبغي أن تكون إقامة الحدود علانية غير سر ليتناهى الناس عما حرمه الله عليهم.»[3]

وقد أمر سبحانه بذلك في محكم تنزيله فقال:

﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾واختلف العلماء في قدر هذه الطائفة فقيل أقله أربعة، وقيل اثنان، وقيل عشرة قاله الحسن فإن أقيمت في البيوت سرا أجزأت عند الجمهور.

وأقل مسافة التغريب ما تقصر فيه الصلاة، والمذهب أنه يسجن في ذلك الموضع ولا يترك يتصرف فإذا انقضت السنة خلي سبيله. ولم يذكر في الأحاديث إلا التغريب والنفي وهما أعم من السجن فيحتاج الأخص إلى دليل، والمذهب أن السنة من يوم السجن ونفقته ومؤونته من ماله، فإن لم يكن له فمن بيت المال.

وفي هذا الحديث تغليظ تحريم الزنا وقد أجمع المسلمون على حرمته وأنه من الموبقات على أنه ليس بعد الكفر، والقتل أعظم منه.

ينظر، القاري، مرقاة المفاتيح، كتاب القصاص والحدود والديات، ج:7، ص: 148–149.

1 – ابن ماجه، سنن بن ماجة، كتاب الحدود، باب في الكبير والمريض يجب عليه الحد، حديث رقم 2574، ج:2، ص:859.

2 – ابن فرحون، تبصرة الحكام، المرجع نفسه.

3 – ينظر:ابن فرحون، المرجع نفسه.

روى أحمد [1]وابن أبي الدنيا[2]عن الهيثم بن مالك الطائي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [مَا مِنْ ذَنْبٍ بَعْدَ الشِّرْكِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهْ مِن نُطْفَةٍ وَضَعَهَا رَجُلٌ فِي رَحِمٍ لَا يَحِلُّ لَهُ.]

وقال صلى الله عليه وسلم:[لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي، وَهُوَ مُؤْمِنٌ] رواه الشيخان[3].

وقال صلى الله عليه وسلم: [الْإِيمَانُ سِرْبَالٌ يُسَرْبِلُهُ اللَّهُ مَنْ شَاءَ، فَإِذَا زَنَى الْعَبْدُ نُزِعَ مِنْهُ سِرْبَالُ الْإِيمَانِ، فَإِنْ تَابَ رُدَّ عَلَيْهِ.] رواه البيهقي[4].

وهو مما تعجل عقوبته، وتعم إذا ظهر، وفشا، قال صلى الله عليه وسلم:[مَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمْ **[الرِّبَا]**[5] إِلَّا أُخِذُوا **(بِالسَّنَةِ)]**[6]، وَمَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمْ الرَّشَا إِلَّا أُخِذُوا بِالرُّعْبِ] رواه أحمد [7]من حديث عمرو بن العاص. وروى الحاكم [8]وصححه عن بريدة بريدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [مَا نَقْضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ قَطُّ إِلَّا كَانَ الْقَتْلُ

---

1 – لم أجد رواية أحمد.

2 – أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي، ابن أبي الدنيا، الورع تحقيق: أبي عبد الله محمد بن حمد الحمود، بَابُ الْوَرَعِ فِي الْفَرَجِ، حديث رقم 137، الدار السلفية – الكويت، ط:1، 1408 – 1988 م، ج:1ص:1988.

3 – رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة:

– البخاري، صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب النهبي بغير إذن صاحبه، حديث رقم 2475، ج:3، ص:136.

– مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بالمعاصي، حديث رقم 57، ج:1، ص:76.

4 – البيهقي، شعب الإيمان، تحريم النفوس والجنايات عليها، حديث رقم 538، ج:1، ص:496.

5 – في النسخة (س): الزنا، والصحيح الربا كما في رواية أحمد.

6 – السنة معناها الجدب والقحط كما شرحها في النهاية

7 – مسند أحمد، مسند الشاميين، باب بقية حديث عمرو بن العاص، حديث رقم:17822، ج:29، ص: 356.

8 – المستدرك على الصحيحين، كتاب الجهاد، باب وأما حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري، حديث رقم 2577، ج:2، ص:136.

بَيْنَهُمْ، وَمَا ظَهَرَتْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ، وَلَا مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إِلَّا حَبَسَ اللهُ عَنْهُمُ الْقَطْرَ].

وفي حديث رواه البيهقي[1] وابن عدي[2] عن ابن عمر مرفوعا: [الزِّنَا يُوَرِّثُ الْفَقْرَ].

وبالله التوفيق.

1 – رواه بهذا اللفظ البيهقي، شعب الإيمان، تحريم الفروج وما يجب من التعفف منها، حديث رقم 5034، ج:7، ص: 296.

2 – رواه أبو أحمد ابن عدي الجرجاني في الكامل في الضعفاء عَنْ عَمْرو بْنِ جُمَيْعٍ، عنِ ابْنِ جُرَيج، عَن عَطَاءٍ، عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَال: قَال رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاكُمْ وَالزِّنَا فَإِنَّ فِيهِ أَرْبَعَ خِصَالٍ يَذْهَبُ بِالْبَهَاءِ مِنَ الْوَجْهِ وَيَقْطَعُ الرِّزْقَ وَيُسْخِطُ الرَّحْمَنَ والخلود في النار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود علي محمد معوض، باب عمرو بن جميع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، 1997 م، ج:6، ص:198.

الحديث الرابع:

قوله صلى الله عليه وسلم:

[لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا][1]

قال في المصباح: «الدينار معروف، والمشهور في الكتب أن أصله دنّار بالتضعيف فأبدل حرف العلة للتخفيف. ولهذا يرد في الجمع إلى أصله كما يقال دنانير وبعضهم يقول هو فيعال، وهو مردود لأنه لو كان كذلك لوجدت الياء في الجمع كما ثبتت في ديماس، وديباميس، وديباج وديابيج وشبهه. والدينار وزان إحدى وعشرين شعيرة ونصف شعيرة تقريبا بناء على أن الدانق ثماني حبات فالدينار ثمان وستون وأربعة أسباع حبة والدينار هو المثقال.»[2]

قوله: [فصاعدا]؛ أي فما زاد على الربع صاعدا إلى ما لا نهاية له فهو حال مقدرة.

قال العلماء: ظاهر الكتاب العزيز نوط القطع بتحقيق مسمى السرقة قال تعالى: **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ.﴾**[3]

لكن الأئمة اتفقوا على تقييد هذا الإطلاق، واختلفوا في القدر الذي تقطع فيه بحسب اختلاف الآثار، ففي هذا الحديث لا تقطع في أقل من ربع دينار فصاعدا، وفي آخر أنه صلى الله عليه وسلم قطع في مجن

1 – رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، حديث رقم 1684، ج:3، ص:1312.

2 – الفيومي، المصباح المنير، باب الدال، ج:1، ص:200.

3 – سورة المائدة، الآية:38.

قيمته ثلاثة دراهم[1]، وفي آخر قطع في قيمة خمسة دراهم[2] وفي آخر لم يقطع صلى الله عليه وسلم إلا في ثمن المجن وثمن المجن يومئذ دينار أو عشرة دراهم[3].

وفي آخر وثمن المجن يومئذ ربع دينار[4]. روى هذه الأحاديث كلها النسائي، وبعضها في الصحيحين.

وفيهما [لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ][5].

قال ابن عبد الهادي: «ولا يخفى أن حديث: في مجن قيمته خمسة دراهم أو ثلاثة دراهم لا يدل على تعيين أن ذلك القدر خمسة دراهم أو ثلاثة دراهم ولا ينفي القطع في ما دونه لا منطوقا ولا مفهوما لأنه حكاية حال لا عموم له وكذا ما جاء من القطع في عشرة دراهم وقد جاء التحديد في الروايات الصحيحة بربع دينار فالأقرب القول به وما

---

1 – رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر:

– البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب قوله تعالى:والسارق والسارقة، حديث رقم:6798، ج:8، ص: 161.

– مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، حديث رقم 1686، ج:3، ص:1313.

2 – رواه النسائي، كتاب قطع يد السارق، باب في ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد، وعبد الله، حديث رقم 4941، ج:8، ص:82.

3 – المرجع نفسه، حديث رقم: 4947، ص: 83.

4 – رواه النسائي، كتاب قطع يد السارق، باب ذكر اختلاف ابي بكر بن محمد، وعبد الله...، حديث رقم 4935، ج:8، ص:80.

5 – رواه البخاري، ومسلم،عن أبي هريرة:

– مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، حديث رقم: 1667، ج:3، ص:1314

– البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب لعن السارق،، حديث رقم: 6783، ج:8، ص: 159.

جاء من القطع بثلاثة دراهم فقد جاء أن الثلاثة دراهم كان ربع الدينار في ذلك الوقت فصار الأصل ربع الدينار وقد اعترف بهذا القول كثير من المخالفين.»[1]

وقال الإمام النووي: «أجمع على قطع يد السارق واختلفوا في اشتراط النصاب وقدره فقال أهل الظاهر لا يشترط نصاب بل يقطع في القليل والكثير وبه قال ابن بنت الشافعي من أصحابنا وحكاه القاضي عياض عن الحسن البصري والخوارج وأهل الظاهر واحتجوا بعموم قوله تعالى:﴿ وَالسَّارِقُ **وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ.** ﴾[2]ولم يخصوا الآية.

وقال جماهير العلماء: لا قطع إلا في نصاب لهذه الأحاديث الصحيحة، ثم اختلفوا في قدر النصاب، فقال الشافعي: النصاب ربع دينار ذهبا، أو ما قيمته ربع دينار، سواء كانت قيمته ثلاثة دراهم، أو أقل، أو أكثر، ولا يقطع في أقل منه، وبهذا قال كثيرون، أو الأكثرون، وهو قول عائشة، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، والليث، وأبي ثور، وإسحاق، وغيرهم، وروي أيضا عن داوود.

وقال مالك، وأحمد، وإسحاق في رواية: تقطع في ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو ما قيمته أحدهما ولا قطع فيما دون ذلك. وقال سليمان بن يسار، وابن شيرمة، وابن أبي ليلى، والحسن في رواية عنه: لا تقطع إلا في خمسة دراهم، وهو مروي عن عمر بن الخطاب.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: لا تقطع إلا في عشرة دراهم، أو ما قيمته ذلك.

وحكى القاضي عياض عن بعض الصحابة أن النصاب أربعة دراهم.وعن عثمان البتي أنه درهم، وعن الحسن أنه درهمان، وعن النخعي أنه أربعون درهما، أو أربعة دنانير.

1 – ابن عبد الهادي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب حد السرقة،، ج:2، ص:123.

2 – سورة المائدة، الآية:38.

والصحيح ما قاله الشافعي، وموافقوه؛ لأنه صلى الله عليه وسلم صرح ببيان النصاب في هذه الأحاديث من لفظه، وأنه ربع دينار، وأما باقي التقديرات فمردودة لا أصل لها، مع مخالفتها لصريح هذه.

وأما رواية أنه صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم فمحمولة على أن هذا القدر كان ربع دينار فصاعدا هي قضية عين لا عموم له، فلا يجوز ترك صريح لفظه صلى الله عليه وسلم في تحديد النصاب لهذه الرواية المحتملة، بل يجب حملها على موافقة لفظه.

وكذا الرواية الأخرى لم يقطع يد السارق في أقل من ثمن المجن محمولة على أنه كان ربع دينار ولا بد من هذا التأويل ليوافق صريح [تقديره][1] صلى الله عليه وسلم.

وأمّا ما يحتج به بعض الحنفية، وغيرهم من رواية جاءت قطع في مجن قيمته عشرة دراهم، وفي رواية خمسة؛ فهي رواية ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت، فكيف وهي مخالفة لصريح الأحاديث الصحيحة الصريحة في التقدير بربع دينار ؟ مع أنه يمكن حملها على أنه كانت قيمته عشرة دراهم اتفاقا، لا أنه شرط ذلك في قطع السارق، وليس في لفظها ما يدل على تقدير النصاب بذلك.

وأمّا رواية: [لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ أَو الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ]. فقال جماعة بيضة الحديد، وحبل السفينة، وكل واحد منهما يساوي أكثر من ربع دينار.

وأنكر المحققون هذا، وضعفوه فقالوا بيضة الحديد، وحبل السفينة لهما قيمة ظاهرة، وليس هذا المساق موضع استعمالهما، بل بلاغة الكلام تأباه .

ولأنّه لا يذم في العادة من خاطر بيده في شيء له قدر، وإنما يذم من خاطر بها فيما لا قدر له فهو موضع تقليل، لا تكثير.

والصواب أنّ المراد التنبيه على عظم ما خسر، وهي يده في مقابلة حقير من المال، وهو ربع دينار فإنه يشارك البيضة، والحبل في الحقارة.

قال العلماء: والحرز مشروط فلا قطع إلا فيما سرق من حرز، والمعتبر فيه العرف فما عده أهل العرف حرزا لذلك الشيء فهو حرز له، وما لا فلا.

---

1 - في النسخة (ق): تقريره.

وخالفهم داوود فلم يشترط الحرز.

قالوا: ويشترط ألاَّ يكون للسارق في المسروق شبهة؛ فإن كانت لم يقطع.

وأجمعوا على أنه إن سرق قطعت يده اليمنى.

قال الشافعي، ومالك، وأهل الحجاز، وأهل المدينة، والزهري، وأحمد، وأبو ثور، وغيرهم: فإذا سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى، فإذا سرق ثالثا قطعت يده اليسرى، فإن سرق رابعا قطعت رجله اليمنى فإن سرق بعد ذلك عزر ثم كلما سرق عزر.

قال الشافعي، ومالك، وأبو حنيفة، والجماهير: تقطع اليد من الرسغ، وهو المفصل بين الكف والذراع، وتقطع الرجل من المفصل بين الساق، والقدم.

وقال عليٌّ رضي الله عنه: تقطع الرجل من شطر القدم، وبه قال أحمد، وأبو ثور.

وقال بعض السلف: تقطع اليد من المرفق، وقال بعضهم من المنكب.

قال القاضي عياض رضي الله عنه: صان الله تعالى الأموال بإيجاب القطع على السارق، ولم يجعل ذلك في غير السرقة كالاختلاس، والانتهاب، والغصب، لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاة الأمور، وتسهل إقامة البينة عليها بخلاف السرقة، فإنه تندر إقامة البينة عليها فعظم أمرها، واشتدت عقوبتها ليكون أبلغ في الزجر عنها.»[1] انتهى كلام النووي

وذكر العلماء لذلك حكمة أخرى، وهي أنه لما استخفى من الخلق، ولم يستحى من الله عوقب بقطع جارحة جعل الله قيمتها خمسمائة دينار، بربع دينار.

وذكر **القاضي عبد الوهاب** علة ثالثة جوابا لقول المعري:

«تناقض ما لنا إلا السكوت له ونستعيذ بارينا من النار
يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت بربع دينار»

وهي قوله:

1 – النووي، شرح صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، ج:11، ص:181

«عز الأمانة أغلاها وأرخصها ذل الخيانة فافهم حكمة الباري»[1]

ومذهب مالك أن السارق المعسر لا يتبع بما قطع فيه.

وقال أبو حنيفة: إن وجد عنده عين المسروق أخذ منه، وإن لم يوجد عنده لم يغرم مطلقا، لما رواه النسائي[2] عن عبد الرحمان بن عوف، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [لَا يُغَرَّمُ صَاحِبُ سَرِقَةٍ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ].

وقال جماعة من العلماء يتبع بها مطلقا، وهو الأظهر.

وحديث عبد الرحمان بن عوف قال النسائي مرسل، وليس بثابت، وانظر إذا تعذر استيفاء الواجب من إقامة الحد هل يسوغ عقابه بغيره؟ والظاهر أن عقابه بالضرب، وشبهه، يجب إن قدر عليه وأما أخذ مال منه، أو تضييعه عليه، فقال الجمهور لا ورأوا أن ما ورد من العقوبة بالمال نسخ بالحدود.

وقالت طائفة: هو غير منسوخ. روي ذلك عن أحمد، وقاله المالكية في أشياء مخصوصة.

وبهذا كان شيخنا[3] أبقى الله بركته، وأسكنه فسيح جنته يقول، وإليه يميل الشيخ جد الوالد[4]، وولده العلامة الجد[5]، وقد أطال ابن فرحون في

---

1 – ذَكر قول المعري ورد القاضي عبد الوهاب البغدادي عليه العزيزي في السراج المنير، مرجع سابق، ج:3، ص: 183.

2 – النسائي، السنن الكبرى، كتاب قطع السارقَ ، باب لا يُغَرَّمُ صَاحِبُ سَرَقَةٍ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، حديث رقم 7435، ج:7، ص:44.

3 - هو الشيخ سيدي محمد بن الشيخ سيد عمر المعروف باسم بابا الزين، توفي سنة 1314 هـ ينظر: الشيخ بن الشيخ سيدي محمد بن بادي، المفيد للمستفيد في تراجم العلماء وسلسلة المشايخ الفضلاء في التصوف والطريقة القادرية، مرجع سابق ، ص:17.

4 - جد الوالد: وهو الشيخ المختار الكبير الكنتي، وقد سبقت ترجمته.

5 - «وولده العلامة الجد؛ أي جد الشيخ محمد الصغير باي، وهو: الشيخ سيدي محمد الخليفة

تقرير أدلته، وألف البرزلي تأليفا في جوازها، ورد عليه [عصريه][1] الشماع، وأبطل ما احتج به البرزلي.

وقال العلامة المحقق محمد بن أحمد ميارة ما نصه: «كلام البرزلي، ومن رد عليه؛ هو والله أعلم مفروض مع وجود الإمام، وتمكنه من إقامة الحدود، وإجراء الأحكام الشرعية على أصلها، ولا شك أن العدول عنها إلى غيرها حينئذ مع إمكانها تبديل للأحكام وحكم بغير ما أنزل الله الموصوف فاعله بالظلم، والفسق، وقبح ذلك لا يخفى.

وأمّا مع عدم الإمام، وعدم التمكن من إقامة الحدود، وإجراء الأحكام على أصلها، فذلك والله أعلم أولى من الإهمال، وعدم الزجر، وترك القوي يأكل الضعيف، فعظم المفسدة في ذلك يغني فيه العيان عن البيان، وذلك مفض لخراب العمران، وهدم البنيان، بل إذا تعذرت إقامة الحدود وإجراء الأحكام على أصلها، ولم تبلغها الاستطاعة، وكان التغيير يحتاج إلى إيقاع الزواجر، وكانت الاستطاعة تبلغ إلى إيقاع تعزير يزدجر به، تنزلت أسباب الحدود منزلة أسباب التعزيرات فيجري فيها ما هو معلوم في التعزير، وليس المراد أن الحد يسقط بذلك، ولكن ذلك غاية ما تصله الاستطاعة في الوقت، دفعا للمفسدة ما أمكن، فإن أمكن بعد ذلك إقامة الحد أقيم إن اقتضت الشريعة إقامته، والظالم أحق أن يحمل عليه.»[2]

بن الشيخ سيدي المختار الكبير، ولد حوالي 1179هـ، في منطقة أزواد بالحدود الجزائرية المالية – شمال دولة مالي. من مؤلفاته: «إرشاد السالك إلى أقوم المسالك في الفقه»، وشرح لنظم ورقات الجويني في أصول الفقه والمسمى «رافع الإشكال في أصول الفقه»، و«الطرائف والتلائد في مناقب الوالدة، والوالد».

ينظر: الشيخ سيدي محمد الخليفة، الطرائف، والتلائد، مقدمة المحقق يحي ولد سيدي أحمد، دار المعرفة، الجزائر، بدون معلومات النشر، ج:1، ص: 16–34.

والسنن المبين من كلام سيد المرسلين، للشيخ باي الكنتي، تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية مرجع سابق، ج:1، ص: 39–44.

1 – هكذا في النسختين.

2 – نقله التسولي في أجوبته على الأمير عبد القادر الجزائري، تحقيق: عبد اللطيف أحمد الشيخ محمد الصالح، الفصل الخامس، في معاقبة العاصي بالمال وما فيه من الخلاف في القديم والحال، ط:1 1996، ص:153– 154.

وأصل هذا الكلام للشيخ الإمام المحقق **سيدي محمد العربي الفاسي**[1] فإنه ألف في المسألة رسالة ومنها اقتطف ميارة ما ذكر، ولننقل يسيرا من كلامه تكميلا لما ذكره ميارة قال رحمه الله: «المشاهد في الوقت هو أن القبائل بعيدة غاية البعد عن تنفيذ الزواجر المقدرة، وغيرها فيها على الوجه الشرعي ثم إن القبيلة يتفق فيها الواحد، أو أكثر ممن ينتدب لتغيير المنكر والضرب على أيدي المفسدين بمبلغ الاستطاعة، فيتآمر في ذلك مع من أمكنه حتى يجتمع الرأي على ما أراده من ذلك، ويتعاقدون عليه ثم يتصدون لتغيير المنكر، والزجر عنه بما أمكنهم، وساعدهم عليه الوقت، وظنوا أن قدرتهم تصل إليه بما ينتفع به بحسب مقصدهم في كف الفساد.

وغاية ما تصل إليه قدرتهم في زجر أهل الفساد، وتغيير المنكر زجرهم بما ألفوه من العقوبة المالية من إغرام المال، وإحراق البيوت فإن هذا يمكن إجراؤه عليهم مع ضرب من السياسة لما أنه أمر مالي لا تحملهم الأنفة على الامتناع منه كما تحملهم على الامتناع من التصرف في أبشارهم ، فإن ترك ذلك وهو غاية المقدور أدى إلى أن يسري الفساد المحذور، فيتسع الخرق ويعظم الفساد في الخلق، وقد علم في الشريعة الاعتناء بدفع الفساد، ومنع ما يشوش على العباد في أمر المعاش، والمعاد حتى أن ذلك من الضرورات التي أجمعت عليها الملل، ووافقت فيها الشرائع الأواخر، والأوائل، وإن فعل كان ولوجا في باب العقوبة بالمال، والأقرب في ذلك أن يقال أن ما ذكر من العقوبة المالية على قسمين:

- **الأول:** ما يرجع إلى إحراق الخيام، وكسر الآلة التي يقطع بها الطريق مثلا، إن كانت الجناية قطع الطريق مثلا، ونحو ذلك.
- **الثاني:** أخذ مال لا تعلق له بنفس الجناية، ولا مناسبة فيه لها.

---

1 – هو محمد العربيّ بن يوسف بن محمد الفهري، القصري، الفاسي، أبو حامد: فاضل، من أهل فاس. ولد بها في حومة العيون، عام 1580 م. ينعت بشيخ الإسلام. له مؤلفات منها: «عقد الدرر»، و«نظم نخبة الفكر في مصطلح الحديث لابن حجر»، وله عليه ومنظومة في «الزكاة»،، وقصائد ومقطعات في المدائح النبويّة وغير ذلك، توفي سنة 1642 م.
ينظر: الزركلي، الأعلام، ج:6، ص: 265.

فأمّا القسم الأول؛ فإنه ينخرط في سلك العقوبة بالمال، والمقصود منها إتلاف المال الذي وقعت به معصية الله تعالى، وحصل به الفساد، ورفع ضرره عن المسلمين.

قال أبو إسحاق الشاطبي: وهي ثابتة عند مالك.»[1]

ولها أصل ثابت على كل حال، وحكى ابن لبابة عن يحيى بن يحيى أنّه قال: يحرق بيت الخمار، واحتج بحديث عمر في تحريقه بيت رويشد الثقفي كان يبيع فيه الخمر.

قال ابن الشماع: «والمقصود بالذات إخراجه من البيت، كما يخرج أهل الدعارة، والفسوق من بيوتهم، فكما يجوز إخراجه، وإكراؤها عليه، يجوز إخراجه بإحراقها، وصار كإحراق البيوت على المتخلفين عن الجماعة، قال: والحاصل أنه إذا كان المقصود إخراجه من البيت، جاز الوصول إلى إخراجه بما تيسر للمجتهد في وقت الحكم، وتلف المال في دفع المفسدة لا يبالي به لا سيما إذا كان دفع المفسدة أبلغ لإفضائه إلى تلف محل المعصية، فهو عقوبة بإتلاف محل المعصية.»[2]

وهو حسن في الجملة، وفي بعضه نظر.

ومن باب العقوبة بالمال أيضا لوقوع المعصية ما روي عن مالك من التصدق باللبن والزعفران والمسك يعني على من غشه قيل له أترى أن يهرق قال لا ولكني أرى أن يتصدق به على المساكين بغير ثمن إذا كان هو الذي غشه وعلى هذا يجري ما يؤخذ من أهل الفساد من الآلة التي يستعينون بها على فسادهم وصرفها فيما هو أنفع للمسلمين من كسرها من صدقة ونحوها والشواهد في هذ الباب كثيرة، كالتصدق بثمن الخيل، والسلاح المبيعة ممن يقاتل المسلمين، وغير ذلك.

وهذ القسم هو العقوبة في المال، يفترق من العقوبة بالمال، بكون الأول قصد به إتلاف ما وقعت به المعصية، والثاني قصد تأديب فاعل المعصية.

---

1 – لم أجد رسالة سيدي محمد العربي الفاسي، وقد نقل كلامه هذا التسولي في أجوبته على الأمير عبد القادر الجزائري، المرجع نفسه، ص:154.

2 – أبو العباس أحمد الشماع الهنتاني، مطالع التمام، ونصائح الأنام، ومنجاة الخواص والعوام في رد القول بإباحة إغرام ذوي الجنايات والإجرام، زيادة على ما شرع الله من الحدود والأحكام، تحقيق أحمدون عبد الخالق، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 2003، ص:787، http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t.

وأمّا القسم الثاني فهو من باب العقوبة بالمال، ولا إشكال، وقد تقدم أنها ممنوعة فلا نشتغل بأدلة تحريمها، ولكنا الآن نقول في هذا الزمان في محل الضرورة، كما تقدم تقريره وفعلها عام المصلحة، كما أن تركها عام المفسدة، فهي كلي في الطرفين، والضرر الحاصل للمعاقب بها أصغر من الضرر الحاصل للناس عامة بتركها كما أن المصلحة الحاصلة للناس كافة بفعلها أكبر من المصلحة الحاصلة للجاني بتركها، وهذ ا يعتمد على قواعد معروفة في الشريعة كلها تقتضي الجواز للضرورة، ثم قال بعد تقرير تلك القواعد: هذا كله على أن المأخوذ إنما هو على سبيل الإلزام فقط، أما لو كان على سبيل الالتزام، وتراضوا بأن التزموا أن من وقع منه فعل معين منهم فهو ملتزم لمبلغ مسمى من دراهم، أو غيرها فالجواز ظاهر، والمسألة حينئذ من باب الالتزام، وباب الالتزام يقال ادخلوها بسلام، وقد سمعنا من مشايخنا أن الشيخ العالم الولي سيدي عبد الله بن حمو سار بركب إلى الحج، والتزموا التزاما يأخذونه ممن يغتاب منهم أحدا فجمعوا من ذلك مالا وافرا فسألوا ابن عرفة عن ذاك فأفتاهم بأكله.»[1] انتهى المراد منه.

ثم إذا قطعت يد السارق يجب حسمها، أي كي موضع القطع ليرقأ الدم، والأولى دفنها كسائر ما انفصل من الآدمي، وقيل إنها تعلق في عنقه لما رواه الأربعة[2] عن ابن محيرز قال: سألت فضالة بن عبيد عن تعليق يد السارق في عنقه فقال: «سنة؛ قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد سارق وعلق يده في عنقه.» سكت عليه أبو داوود، وقال الترمذي: «حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن علي المقدسي

1 – ابن الشماع، المرجع نفسه، ص:754.

2 – أبو داود، سنن أبي داود، أول كتاب الحدود، باب في تعليق يد السارق، حديث رقم:4411، ج:6، ص:463.

والترمذي، سنن الترمذي أول كتاب الحدود، باب ما جاء في تعليق يد السارق، حديث رقم:1447، ج:3، ص:103.

والنسائي، سنن النسائي، كتاب قطع يد السارق، باب تعليق يد السارق في عنقه، حديث رقم: 4982، ج:8 ص: 92.

وابن ماجه، كتاب الحدود، باب تعليق اليد في العنق، حديث رقم:2587، ج:2، ص:863

عن الحجاج بن أرطأة.»[1] وقال النسائي: «الحجاج بن أرطأة ضعيف، ولا يحتج بحديثه.»[2]

قال ابن العربي في العارضة: «ولو ثبت هذا الحكم لكان حسنا صحيحا لكنه لم يثبت.»[3]

والدليل على اشتراط الحرز ما رواه الأربعة[4]عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال [لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلَا مُنْتَهِبٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ، قَطْعٌ] قال الترمذي: «حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم.»[5]

وما رواه الترمذي[6] عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: [**لا قطع في ثَمَرٍ**[7]، ولا **كَثَرٍ**[1]].

---

1 – الترمذي، سنن الترمذي أول كتاب الحدود، باب ما جاء في تعليق يد السارق، حديث رقم،:1447، ج:3، ص:103.

2 – النسائي، سنن النسائي، كتاب قطع يد السارق، باب تعليق يد السارق في عنقه، حديث رقم: 4982، ج:8 ص: 92.

3 – ابن العربي، عارضة الأحوذي، بشرح صحيح الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في تعليق يد السارق، دار الكتب العلمية، بدون (ط، ت)، ج:6، ص:227.

4 – أبو داود، سنن أبي داود، كتاب أول الحدود، باب القطع في الخلسة والخيانة، حديث رقم 4392 – 4393، ج:6، ص:646.

والنسائي، السنن الكبرى، كتاب قطع يد السارق، ما لا قطع فيه، حديث رقم 7419، ج:7، ص:38 والترمذي، سنن الترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء في الخائن والمختلس، حديث رقم 1448، ج:3، ص:104.

وابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الحدود ن باب الخائن والمنتهب والمختلس، حديث رقم:2591، ج:2، ص:864.

5 – سنن الترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء في الخائن والمختلس، حديث رقم: 1448، ج:3، ص:104.

6 – سنن الترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر، حديث رقم: 1449،ج:3، ص:104

7 – قال ابن الأثير: (الثَّمَر: الرُّطَب، مَا دَامَ فِي رَأْسِ النَّخْلَةِ، فَإِذَا قُطِعَ فَهُوَ الرُّطب، فإذا كُنِزَ فهو التَّمر) ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر، حرف الثاء، باب الثاء مع الميم، ثمر،ج:1،

وفي حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعا: [لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَطْعٌ إِلَّا فِيمَا آوَاهُ **المُرَاحُ**، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمُجْنِ، فَفِيهِ قَطْعُ الْيَدِ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ **الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ** قَطْعٌ، إِلَّا فِيمَا آوَاهُ **الجَرِينُ**، فَمَا أَخَذَ مِنَ الْجَرِينِ فَبَلَغَ ثَمَنَ **الْمُجْنَ**، فَفِيهِ الْقَطْعُ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمُجْنِ فَفِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلَيَّةٌ، وَجَلْدَاتُ **نِكَالٍ**][2] رواه الأربعة[3]، وحسنه الترمذي، وبالله التوفيق.

الحديث الخامس:

قوله صلى الله عليه وسلم:

[لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ][4]

ص:221.

1 – قال ابن الأثير: (الكَثَر بفَتْحَتَين: جُمَّار النَّخْل، وَهُوَ شَحْمُه الَّذِي وسَط النَّخْلة) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، حرف الكاف، باب كثر، ج:4، ص:152.

2 – قال الزرقاني في شرحه لألفاظ هذا الحديث:

المراح: موضع بيت الغنم.

والثمر المعلق: أي لم يقطع ويحرز

والجرين: موضع تجفيف التمر.

وجلدات نكال: أي التعزير.« ينظر: شرح الزرقاني، كتاب الحدود، باب ما يجب فيه القطع، حديث رقم:1573، ج:4، ص: 246.

3 – رواه الأربعة، واللفظ للنسائي:

أبو داود، سنن أبي داود، كتاب اللقطة، حديث رقم:1710، ج: 3، ص: 135.

والنسائي، سنن النسائي، كتاب قطع يد السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، حديث رقم:4959، ج:8، ص:85.

والترمذي، سنن الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمر، حديث رقم:1289، ج:2 ص:575.

وابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب من سرق في حرز، حديث رقم:2596، ج:2، ص:865

4 - رواه البخاري ومسلم عن أبي بردة الانصاري:

– البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، حديث رقم: 6850، ج: 8،

السوط معروف، والجمع؛ أسواط، وسياط، مثل ثوب، وأثواب، وثياب.

وضربه سوطا؛ أي بسوط قاله في المصباح[1].

وقال النووي رحمه الله: «ضبطوا يجلد بوجهين أحدهما بفتح الياء وكسر اللام والثاني بضم الياء وفتح اللام وكلاهما صحيح.»[2]

وقال في الإرشاد: «يجلد بضم التحتية وسكون الجيم وفتح اللام خبر بمعنى الأمر والفعل مبني لما لم يسم فاعله قوله فوق عشرة أسواط فوق ظرف وهو نعت لمصدر محذوف أي جلدا فوق عشرة مضاف إليه وأسواط جمع سوط أي فوق ضربات سوط كما تقول ضربته عشرة أسواط أي ضربات بسوط فأقيمت الآلة مقام الضرب في ذلك وقوله إلا في حد من حدود الله المجرور متعلق ب "يجلد" فيكون الاستثناء مفرغا لأن ما قبل إلا عمل فيما بعدها ومن حدود الله متعلق بصفة الحد والتقدير إلا في موجب حد من حدود الله تعالى.»[3]

قال في الفتح: «ظاهره أن المراد بالحد ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد أو الضرب مخصوص أو عقوبة مخصوصة والمتفق عليه من ذلك أصل الربا والسرقة وشرب الخمر والحرابة والقذف بالزنا والقتل والقصاص في النفس والأطراف والقتل في الارتداد .واختلف في تسمية الأخيرين حدا ، واختلف في مدلول هذا الحديث فأخذ بظاهره الإمام أحمد في المشهور وأشهب وبعض الشافعية قال أشهب: لا يزيد السلطان في الأدب على عشرة أسواط ولا المكتب على ثلاثة ، فإن زاد على ثلاثة اقتص منه. وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة تجوز الزيادة على العشرة ، وإلى ذلك ذهب الجمهور

ص: 6850.

– مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قدر التعزير، حديث رقم 1708، ج:3، ص: 1332.

1 – الفيومي، المصباح المنير، حرف السين، باب (س، و، ط)، ج:1، ص: 295.

2 – شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، ج:11، ص:221.

3 – القسطلاني، إرشاد الساري شرح القسطلاني على صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب حكم التعزير والأدب، ج:10، ص:34.

من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، ثم اختلف هؤلاء فقال مالك وأصحابه وأبو ثور والطحاوي وأبو يوسف ومحمد :لا ضبط لعدد الضربات بل ذلك إلى رأي الإمام ونظره وله أن يزيد على قدر الحدود ، وذلك على قدر الجرم لا على اتباع الهوى ، وبحسب حال المجرم فليس من وقعت منه فلتة كالمنهمك في المعاصي، قالوا لأن عمر بن الخطاب ضرب من نقش على خاتمه مائة ، وضرب صبيغا أكثر من الحد، وأقره الصحابة. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا يبلغ به أربعين. وقال ابن أبي ليلى خمسة وسبعون، وهي رواية عن مالك، وأبي يوسف، وروى القعنبي عن مالك أنه لا يتجاوز بالأدب خمسة وسبعين، وأنه كان يقول الأدب عندي دون الحد.

وقال الشافعي، وجمهور أصحابه، ومحمد بن مسلمة من أصحابنا: لا يبلغ به أدنى الحد لقوله صلى الله عليه وسلم: [مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ] رواه البيهقي من حديث النعمان بن بشير، وقال ابن مسلمة رحمه الله قد انتهى غضب الله في الزانية والزاني إلى مائة جلدة، فقال:

﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ.**﴾[1] فلم يجعل عليهما أكثر من ذلك فلا يتجاوز في العقوبة ثمانون سوطا.»[2]

قال النووي رحمه الله: « قال الشافعي وجمهور أصحابه لا يبلغ بتعزير كل إنسان أدنى حدوده فلا يبلغ بتعزير العبد عشرين ولا بتعزير الحر أربعين ، وقال بعض أصحابنا لا يبلغ بتعزير واحد منهما أربعين ، وقال بعضهم لا يبلغ بواحد منهما عشرين.

وأجاب أصحابنا عن الحديث بأنه منسوخ، واستدلوا بأن الصحابة رضي الله عنهم جاوزا عشرة أسواط، وتأوله أصحاب مالك على أنه كان مختصا بزمن النبي صلى الله

1 – سورة النور، الآية:2.

2 – ابن حجر، فتح الباري، كتاب الحدود، باب قوله بالتنوين كم التعزير والأدب، ج:12، ص:177.

عليه وسلم، لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر، وهذا التأويل ضعيف.»[1] انتهى كلامه.

قلت: ضعف ابن عبد الهادي الأول أيضا، وهذا نصه: «الجمهور على أن الحديث منسوخ لعمل الصحابة بخلافه أو مخصوص بوقته صلى الله عليه وسلم وكلاهما دعوى بلا برهان ولعل من عمل من الصحابة بخلافه كان عمله به لعدم بلوغ الحديث إليه.»[2] انتهى كلامه.

وأجاب بعضهم عن الحديث بأنه مقصور على الجلد، وأما الضرب بنحو اليد، فتجوز الزيادة به وحمله بعضهم على أنه واقعة عين، بذنب معين، أو رجل معين، قاله الماوردي، وفيه نظر وضعف ابن المنذر، والأصيلي هذا الحديث، وذلك مردود لاتفاق الشيخين على إخراجه

وقال الحافظ في التوشيح: « عندي أنه لا نسخ، وأن الحديث محمول على الأولى لا على الوجوب.» [3]

ولعل هذا أقرب، وقيل إن عقوبة كل ذنب مستنبطة من حده، ولا تبلغه، وقول أشهب لا يزيد المعلم على ثلاثة أسواط تعقبه ابن دقيق، وغيره، قال ابن دقيق: «هذا تحديد يبعد إقامة الدليل المبين عليه ولعله أخذه من أن الثلاث اعتبرت في مواضع وفي ذلك ضعف وقد يؤخذ هذا من حديث أول نزول الوحي فإن فيه أن جبريل عليه السلام قال اقرأ فقال صلى الله عليه وسلم ما أنا بقارئ فغطه ثلاث مرات فأخذ منه أن تنبيه المعلم للمتعلم لا يكون بأكثر من ثلاث.»[4]

---

1 – شرح صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، ج:11، ص:222.

2 – حاشية السندي على ابن ماجه، كتاب الحدود، باب التعزير، حديث رقم 2601، ج:2، ص:128.

3 – السيوطي، التوشيح شرح الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، ج:9، ص:4016

4 – ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، كتاب الحدود، باب حد السرقة، حد

وفي هذا الأخذ ضعف، والصواب أنه لا تحديد في شيء من هذا. نعم يجب على المعلم الرفق واللطف، ويحرم عليه العنف، والغلظة، وما في مفيد الحكام [1]من أن من شتم رجلا في مجلس حكم بما لا حد فيه ضرب عشرة أسواط، وإن قال رجل لرجل: يا سارق! ضرب خمسة عشر سوطا ومن سل سكينا في جماعة على وجه القتال ضرب عشرة أسواط، ومن استهان بدعوة القاضي ولم يجب ضرب أربعين، ومن قال لرجل: يا مجرم! ضرب خمسة وعشرين، وكذلك إن قال له: يا ظالم! ولم يكن كذلك أربعين، ومن أتى بهيمة ضرب مائة، وإذا ارتفع الكلام من الخصمين في مجلس القاضي، ضرب كل واحد عشرة، ومن سرق من القيمة دون النصاب، ضرب خمسين، ومن تغامز مع أجنبية، أو تضاحك معها، ضربا عشرين، ومن قال لرجل: يا فاسق! ضرب ثمانين، ومن سل سيفا يهدد به على وجه المزاح ضرب عشرين...

كله تحديدات لا دليل عليها، وإنما أثبته للتنبيه على ضعفه، وقد نظم بعضهم بعضها فقال:

«ومن نضا سيفه يوما على أحد فالأربعون له إن للقتال نضى
والسيف يروى لبيت المال مصرفه وقيل يغتل والحكم بذاك مضى
ومن نضاه على وجه المزاح فقد جفا ويضرب حمه فرضا
والأربعون إذا ما دعوة كسرت لقاض أو حاكم للمسلمين قضى
من قبل امرأة يوما أو أكرهها يزاد عشر كما إن كان منها رضا».

وأصل المذهب أنه لا تحديد إلا عن توقيف، وهو هنا غير موجود.

والقصد بالأدب؛ الزجر، والردع؛ فيؤدب الصبي على الظلم، والكذب، والزنا، ويؤدب تارك السنن المؤكدة كالوتر، وقيل لا، و[استظهر][2]، وإنما يلام عليها، ويوعظ.

ويجوز في التأديب العفو، والشفاعة.

الخمر، حديث لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد...، ج:2، ص:250.

1 – ذكر ما جاء في مفيد الحكام لابن هشام ابن فرحون في تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج:2، ص:301.

2 – هكذا في النسختين.

وللأب تأديب ولده الصغير، وقيل والبالغ، ويؤدب الزوج زوجته، ولا يسأل فيما أدبها كما في الحديث، ولا تطلق به، إلا أن يتعدى الحق.

ويؤدب السيد عبده، ويزجر إن تعدى فيه، وإن تكرر منه ظلمه بيع عليه، وبالله التوفيق.

الحديث السادس:

قوله صلى الله عليه وسلم:

[إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ.][1]

إذا: ظرف لما يستقبل من الزمان، وفيها معنى الشرط، وتختص بالدخول على الجملة الفعلية عكس الفجائية، ويكون الفعل بعدها ماضيا كثيرا، ومضارعا دون ذلك.

والأمة؛ الأنثى المملوكة.

---

1 – رواه البخاري، ومسلم، عن أبي هريرة:

– صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المدبر، حديث رقم 2234، ج:3، ص:83.

– صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، حديث رقم 1703، ج:3، ص:1328

قال في المصباح: «الْأَمَةُ مَحْذُوفَةُ اللَّامِ وَهِيَ وَاوٌ وَالْأَصْلُ أَمَوَةٌ وَلِهَذَا تُرَدُّ فِي التَّصْغِيرِ فَيُقَالُ أُمَيَّةٌ وَالْأَصْلُ أُمَيْوَةٌ وَبِالْمُصَغَّرِ سُمِّيَ الرَّجُلُ وَالتَّثْنِيَةُ أَمَتَانِ عَلَى لُغَةِ الْمُفْرَدِ وَالْجَمْعُ آمٍ وِزَانُ قَاضٍ وَإِمَاءٌ وِزَانُ كِتَابٍ وَإِمْوَانٌ وِزَانُ إِسْلَامٍ وَقَدْ تُجْمَعُ أَمَوَاتٍ مِثَالُ سَنَوَاتٍ.»[1]

وتبين الشيء؛ وضح، وانكشف قال في المصباح: « بَانَ الْأَمْرُ يَبِينُ فَهُوَ بَيِّنٌ وَجَاءَ بَائِنٌ عَلَى الْأَصْلِ وَأَبَانَ إبَانَةً وَبَيَّنَ وَتَبَيَّنَ وَاسْتَبَانَ كُلُّهَا بِمَعْنَى الْوُضُوحِ وَالِانْكِشَافِ وَالِاسْمُ الْبَيَانُ وَجَمِيعُهَا يُسْتَعْمَلُ لَازِمًا وَمُتَعَدِّيًا إلَّا الثُّلَاثِيَّ فَلَا يَكُونُ إلَّا لَازِمًا.»[2]

ومعنى **تبين زناها:** تحققه إما بالبينة التي يثبت بها الزنا، وهي أربعة عدول يرون الفرج في الفرج كالمرود في المكحلة، ويشترط في البينة؛ ألا يكون السيد هو الرابع، أو بالإقرار منها بالزنا ولم ترجع، أو بثبوت الحبل، ويكفي في ثبوته عدلان، وكذلك في الإقرار على المشهور.

واللام في قوله فليجلدها؛ لام الأمر، وحركتها الكسرة، وسليم فتحها، وأصلها السكون لأن الأصل عدم الحركة؛ لكن منع منه أنها قد تكون في الابتداء، والابتداء بالساكن متعذر فكسرت، فإذا دخل عليها الواو والفاء، وثم، رجعت إلى سكونها الأصلي غالبا نحو:﴿ **وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي وَلْيُؤْمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ**﴾[3] وقد تسكن بعد ثم نحو: ﴿ **ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾[4]في قراءة الكوفيين وقالون والبزي وعملها الجزم لفعل واحد واللام الثانية مكسورة واللام في الحد للعهد أي الحد المعهود لها وهو نصف حد الحرة كما في الكتاب العزيز والتثريب التوبيخ واللوم على الذنب.

قال في المصباح: «ثرب عليه، يثرب، من باب ضرب، عتب، ولام، وثرب بالتشديد مبالغة وتكثير ومنه قوله تعالى:

---

1 – الفيومي، المصباح المنير، حرف الألف، باب (ا، م، و)، ج:1، ص: 25.

2 – المرجع نفسه، حرف الباء، باب (ب، ي، ن)، ج:1، ص:70.

3 – سورة البقرة، الآية:186.

4 – سورة الحج، الآية:29.

﴿ **قَالَ لاَ تَثْرَيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ**﴾[1].»[2]

وقال في النهاية: «أي لا يوبخها، ولا يقرعها بالزنا بعد الضرب، وقيل أراد لا يقنع في عقوبتها بالتثريب بل يضربها الحد فإن زنا الإماء لم يكن عند العرب مكروها، ولا منكرا فأمرهم بحد الإماء كما أمرهم بحد الحرائر.»[3]

وهذا الثاني للخطابي، ونظر في المصباح في الأول.

ويثرب: بضم التحتية، وفتح المثلثة، وتشديد الراء المكسورة آخره موحدة.

وفي الحديث وجوب حد العبيد؛ وفيه أن السيد يقيم على عبده، وأمته الحد، وهذا مذهب مالك والشافعي، وأحمد، وجماهير العلماء من الصحابة، والتابعين، فمن بعدهم.

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه في طائفة؛ ليس له ذلك.

واستثنى مالك القطع في السرقة، لأن فيه مثلة فلا يؤمن السيد أن يمثل برقيقه، فيمنع من مباشرته القطع سدا للذريعة، وكذلك إن كانت الأمة تحت حر، أو تزوج العبد حرة لما في ذلك من المعرة واستظهر محدثو أصحابنا إقامته له مطلقا، وما ذكر من المعرة، وخوف قصد المثلة؛ تدفعه البينة **وفيه** دليل على أن الرقيق لا يرجم مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم: [فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ.] ولم يفرق بين متزوجة، وغيرها، والإجماع على ذلك.

وفيه أنّ الزاني لا يوبخ بعد إقامة الحد عليه، لكن لا حد على قاذفه، ولكنه يؤدب

وقد روى البخاري[4] من حديث أبي هريرة، في حديث المحدود في الخمر، قال: فلما انصرف قال بعض القوم أخزاك الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [لَا تَكُونُوا أَعْوَانَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ].

قال بعض العلماء: لأنه إذا سمع منكم انهمك في المعاصي، وحمله اللجاج، والغضب على الإصرار، فيصير الدعاء وصلة ومعونة في إغوائه وتسويله.

---

1 – سورة يوسف، الآية:92.

2 – الفيومي، المرجع نفسه، حرف الثاء، (باب ث، ر، ب)، ج:1، ص:81.

3 – الخطابي، النهاية في غريب الحديث والأثر، حرف الثاء، باب (ث، ر، ب)، ج:1، ص:209.

4 – صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، حديث رقم: 67777، ج: 8، ص: 158.

لكن الدعاء أخص من التثريب؛ نعم إن كان هذا هو سبب الزجر شملتها العلة.

وفي حديث أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بتبكيت[1] محدود بعد إقامة الحد، فأقبلوا يبتكونه[2].

وفيه أنّ الزاني إذا حد ثم زنا ثانيا يلزمه حد آخر وهكذا أبدا أما إذا زنا مرات ولم يحد لواحدة منهن فيكفيه حد واحد للجميع.

قوله: [ثمّ إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها]: أي بعد إقامة الحد عليها كما صرح به في الرواية الأخرى ولفظها [ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّالْثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا][3]؛ أي بعد إقامة الحد عليها كما صرح به في الرواية الأخرى ولفظها [ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ بِيعُوهَا.][4]

---

1 – التبكيت هو التقريع باللّسان وهو أن يُقال: لَهُ: أَمَا اتّقَيْتَ الله أما خَشِيتَ اللهَ أما استَحيَيتَ من النّاس ونحو هذا من الكلام...(ينظر: الخطابي، النهاية في غريب الحديث، حديث أبو سليمان عن الرسول صلى الله عليه وسلم، حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتى بشارب خمر، ج:1، ص:367.

2 – رواه أبو داود في سننه قال: حدَّثنا محمدُ بنُ داودَ بن أبي ناجيةَ الإسكندرانيُّ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني يحيى بنُ أيوبَ وحيوةُ بن شريحٍ وابنُ لهيعةَ

عن ابن الهاد، بإسناده ومعناه، قال فيه بَعْدَ الضربِ: ثم قال رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلم – لأصحابِه: "بكِّتُوه"، فأقبلُوا عليه يقولون: أما اتقيتَ اللهَ، ما خَشِيتَ اللهَ، وما استحييت مِن رسولِ الله – صلَّى الله عليه وسلم –، ثم أرسَلُوه، وقال في آخِرِه: "ولكن قولوا: اللَّهم اغفِر له، اللهم ارْحَمه" وبعضهم يزيدُ الكلمةَ ونحوَها....قال محققه الأرنؤوط: إسناده صحيح... ابن وهب: هو عبد الله، وابن لهيعة: هو عبد الله.(ينظر: سنن أبي داود،، باب الحد في الخمر، حديث رقم 4479، ج:6، ص:527.

3 – رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة:

– البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المدبر، حديث رقم: 2152، ج:3، ص:71.

– مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، حديث رقم: 1703، ج:3، ص:1328.

4 – رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة:

– البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المدبر، حديث رقم: 2232، ج:3، ص:83.

– مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، حديث رقم: 1703،

والأمر للاستحباب عند الجمهور، وقال داود، وأهل الظاهر هو واجب إذا زنت بعد الرابعة، لأنه عطفه على الحد وهو واجب، وتعقب بأن دلالة الاقتران ليست بحجة عند غير المزني، وأبي يوسف

وفيه ترك مخالطة الفساق، وأهل المعاصي، والندب إلى فراقهم، والحض على مباعدة الزانية من الإماء بعد تكرره، لما فيه من الاطلاع على المكروه، قالت أم سلمة[1]:

«يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: [نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخُبْثُ][2]، وفسره العلماء بأولاد الزنا.

ولو في قوله **[وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ]**؛ شرطية بمعنى إن، أي؛ وإن كان بحبل شعر، فيتعلق بحبل بخبر كان المقدرة، وحذف كان بعد لو هذه كثير، ويجوز أن التقدير: "ولو

ج:3، ص:1329.

1 – هو قول زينب بنت جحش وليس قول أم سلمة حسب ما جاء في رواية البخاري ومسلم:

جاء في صحيح البخاري: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَتْهُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَخَلَ عَلَيْهَا فَزِعًا يَقُولُ: «لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ اليَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ» وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا، قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ».

وجاء في صحيح مسلم: حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ» وَعَقَدَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ عَشَرَةً، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ».

ينظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج، حديث رقم:3346، ج: 4، ص: 138.

مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج، حديث رقم 2880، ج:4، ص:2207.

2 – سبق تخريجه.

تبيعونها بحبل من شعر"، فيتعلق حرف الجر بالفعل، وعبر به مبالغة في التحريض على بيعها.

وقيده بالشعر لأنه الأكثر في حبالهم.

وفيه أن الزنا عيب يرد به الرقيق للأمر بالحط من قيمته إذا زنا، قاله النووي[1]، وغيره وتوقف فيه ابن دقيق العيد[2] لجواز أن يكون المقصود الأمر بالبيع، ولو انحطت القيمة فيكون ذلك متعلقا بأمر وجودي عن حكم شرعي، إذ ليس في الحديث تصريح بالأمر بالحط من القيمة.

قلت: العيوب على العوائد، والبلاد في ذلك مختلفة، وقد كان عالم التكرور محمود بن عمر التنبكتي يجري أن لا رد به في أرض تنبكت لكونه ليس بعيب عند أهلها.

وفيه جواز بيع الغبن، وأن المالك الصحيح يجوز له بيع الشيء النفيس بثمن حقير، وهذا مجمع عليه إذا كان عالما به فإن كان جاهلا فكذلك عند الجمهور، ولأصحابنا فيه خلاف.

وحجة من أطلق قوله صلى الله عليه وسلم: [دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضْ.][3]

ثمّ إنّه يلزم البائع إعلام المشتري بزناها، لأنه مما تكرهه بعض النفوس مطلقا، وهو عيب في أكثر البلاد.

---

1 – ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنى، حديث رقم 1690، ج:11، ص:212.

2 – ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، كتاب الحدود، باب حديث الأمة إذا زنت ولم تحصن، ج:2، ص:239.

3 – رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، حديث رقم 1522، ج:3، ص:1157

ثمّ إنّ تأخير بيعها إلى الثالثة، أو الرابعة، ليس من المأمور به، وإنما هو لمن أراد التمسك بأمته الزانية، أما من أراد بيعها من أول مرة، فله ذلك، بل ربما قيل ذلك أولى، لكن لا يندب إلى البيع كندب الآخر.

فإن قيل كيف يكره شيئا ، ويرتضيه لأخيه المسلم ؟ فالجواب؛ لعلها تستعف عند هذا المشتري بأن يعفها بنفسه، أو يصونها بهيبته، أو بالإحسان إليها، والتوسعة عليها، أو يزوجها، أو غير ذلك.

واستشكله ابن المنير أيضا بأنه صلى الله عليه وسلم نصح بإبعادها، والنصيحة عامة للمسلمين فيدخل فيه المشتري، فينصح في ألاّ يشتريها، فكيف يتصور نصيحة الجانبين؟ وكيف يصح البيع إذا انتفعا معا؟

وأجاب بأنّ: المباعدة إنما توجهت على البائع لأنه الذي لدغ فيه مرة بعد أخرى، ولا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، والمشتري لم يجرب منها فليست وظيفته في المباعدة كالبائع، والحاصل أن النهي لم يتوجه إلى المشتري، وكما تجب مباعدة الأمة التي كررت الزنا كذلك يندب مباعدة غيرها ممن اشتهر بذلك حرا كان، أو عبدا إذا لم ينزع عنه. وبالله التوفيق.

الحديث السابع:

قوله صلى الله عليه وسلم:

[لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ]

هذا الحديث رواه البخاري [1]عن علي في حديث الصحيفة المشهور.

و**لا:** نافية أو ناهية والأحسن جعلها نافية بل ظاهر كلامهم أن ذلك هو الرواية قال في الإرشاد: «يقتل بضم اللام.»[2]

1 – صحيح البخاري، كتاب الديات، باب لا يقتل المسلم بالكافر، حديث رقم 6915، ج: 9، ص: 12.

2 – القسطلاني، إرشاد الساري، كتاب العلم، باب كتابة العلم، حديث رقم: 112، ج:1، ص:204.

و**مسلم:** نكرة في سياق النفي، فتعم فيه أن المسلم ولو كان عبدا لا يقتل بكافر قتله عمدا، كان الكافر كتابيا، أو غيره، وسواء كان ذميا، أم لا، وبهذا قال مالك، والشافعي، وأحمد، والثوري وإسحاق، وجمهور العلماء.

وقال أبو حنيفة، وصاحباه، وجماعة من العلماء: يقتل المسلم بالذمي؛ إذا قتله بغير حق، ولا يقتل بالمستأمن.

وعن الشعبي، والنخعي، يقتل باليهودي، والنصراني دون المجوسي، واحتج بقوله تعالى: ﴿ **وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا**﴾[1]، وبقوله تعالى: ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾[2]، وبما رواه البيهقي [3] أنه صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد، وقال:[أَنَا أَكْرَمُ مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ].

والجواب عن الآيات أنها عامة، والأحاديث مخصصة، فيقدم الخاص على العمومات، وتخصص به جمعا بين الأدلة، وعن الحديث بأنه لم يصح.

وفي سنن البيهقي[4] عن ابن مهدي عن ابن زياد قال: قلت لزفر تقولون تدرأ الحدود بالشبهات وأقمتم على أعظم الشبهات، قال: وما هو؟ قال: قتل مسلم بكافر، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: [لا يقتل مسلم بكافر]، قال: أشهد على رجوعي.

وزفر؛ هو أكبر أصحاب أبي حنيفة. وقال مالك، وأصحابه: يقتل المؤمن بالكافر إذا قتله غيلة أي خديعة؛ بأن خدعه حتى ذهب به إلى موضع فقتله لأخذ ماله، وليس

---

1 – سورة الإسراء، الآية:33.

2 – سورة المائدة، الآية:45.

3 – البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الجراح، باب بيان ضعف الخبر الذي روى في قتل المؤمن، حديث رقم 15917، ج:8، ص:56.

4 – البيهقي، المرجع نفسه، كتاب الجراح، باب بيان ضعف الخبر الذي روى في قتل المؤمن، حديث رقم 15917، ج:8، ص:57.

ذلك عندهم للقصاص وإنما هو لأجل فساده في الأرض، فيسقط قتله إن تاب، وتبينت توبته.

وأجمع المسلمون على حرمة قتل المستأمن، والذمي، والمعاهد.

وقال علماؤنا يجلد من قتل ذميا، أو معاهدا مائة، ويسجن سنة فإن كان حرا أعطي ديته، وإن كان عبدا فداه سيده، وإن أسلمه في جنايته بيع، وأعطي ورثة المقتول قيمته إن كانت أقل من ديته، أو قدرها، وإن كانت أكثر رد الباقي إلى ربه.

وقد روى البخاري[1] عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: [مَنْ قَتَلَ نَفْسًا (مُعَاهِدًا)[2] لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا].

وروى الترمذي[3]عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَقَدْ أَخْفَرَ بِذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يُرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا.] وقال حسن صحيح

قال في الإرشاد: «يرح بفتح التحتية والراء وتكسر أي لم يشم ومعاهدا بفتح الهاء من له عهد مع المسلمين بعقد جزية أو هدنة أو من سلطان أو أمان من مسلم.»[4] انتهى، وبالله التوفيق.

1 – صحيح البخاري، كتاب الديات، باب إثم من قتل ذميا بغير جرم، حديث رقم: 6914، ج:9، ص:12

2 – ساقطة في نسخة السوقي وثابتة عند البخاري.

3 – سنن الترمذي، أبواب الديات، باب ما جاء فيمن يقتل نفسا معاهدة، حديث رقم 1403، ج:3، ص:72

4 – القسطلاني، إرشاد الساري، شرح صحيح البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، ج:5، ص:234.

الحديث الثامن:

قوله صلى الله عليه وسلم:

[مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ][1]

1 - رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله...، حديث رقم: 3017، ج: 4، ص: 61. وكتاب استتابة المرتدين، والمعاندين، وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، حديث رقم: 6922، ج:9، ص:15. وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قوله تعالى: ﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ**﴾، ج:9، ص:112.

المراد بالدين؛ الدين المرضي عند الله وهو دين الإسلام؛ إذ لا يسمى غيره دينا شرعا، وإن أطلق عليه لغة.

وتبديل الدين؛ هو تغييره بالرجوع عن الإيمان، ودخول غيره من الأديان الباطلة، وهذا الردة أعادنا الله منها.

قال في المصباح: «أبدلته بكذا إبدالا نحيت الأول، وجعلت الثاني مكانه، وبدلته تبديلا بمعنى غيرت صورته تغييرا، وبدل السيئات حسنات يتعدى إلى مفعولين بنفسه؛ لأنه بمعنى جعل وصير، وقد استعمل أبدل بالألف مكان بدل بالتشديد فعدي بنفسه إلى مفعولين لتقارب معناهما.

وفي السبعة[1]:﴿ عَسَى **رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا** ﴾[2]من أفعل وفعل وبدلت الثوب بغيره أبدله من باب قتل واستبدلته بغيره بمعناه وهي المبادلة أيضا.»[3]

فالردة هي: الانخلاع عن الدين بانشراح صدر لغيره فيصرح بأنه خرج من الدين ودخل في غيره من أديان الباطل قال تعالى:﴿ مَن **كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ.**﴾[4]

وكذلك لا خلاف في ردة من أنكر مجمعا عليه من قواعد الإيمان؛ كالصلاة، أو طهارتها، أو الزكاة أو الحج، أو الصوم، أو أنكر حرمة مجمع على تحريمه، مما هو معلوم الحرمة من الدين ضرورة بخلاف ما قد تخفى حرمته، وكذلك من فعل فعلا لا يصدر إلا عن كافر كإلقاء المصحف بقذر استخفافا به، وإهانة له، أو سجود لصنم تعظيما له، فكل هذا ردة توجب القتل.

وفي أجوبة المغيلي ما نصه: «إنما يكون التكفير بأمر من أمور ثلاثة:

---

1 – أي؛ في القراءات السبع

2 – سورة التحريم، الآية:5.

3 – الفيومي، المصباح المنير، باب بدل، ج:1، ص:39.

4 – سورة النحل، الآية:106.

- ما يكون نفس اعتقاده كفر: كإنكار الصانع، أو صفة من صفاته التي لا يكون صانعا إلا بها وجحد النبوءة.

- **الثاني:** صدور ما لا يقع إلا من كافر، وإن لم يكن كفرا في نفسه مثل استحلال شرب الخمر، وغصب الأموال، وترك فرائض الدين، والقتل، والزنا، وعبادة الأوثان، والاستخفاف بالرسل، وجحد شيء من القرآن.

فهذان الأمران؛ الإجماع على أن من ثبت عليه واحد منهما حكمنا بكفره.

- **الثالث:** أن يقول قولا يعلم أنه لا يصدر إلا ممن لا يعرف الله تعالى، وإن كان قائله يزعم أنه يعرف الله، وهذا مختلف فيه بين العلماء هل يكفر به؟ أم لا ؟ وعليه اختلفوا في تكفير المعتزلة، ونحوهم من أهل البدع.»[1]

قلت: في هذا كلام سيأتي، ومن عام يخص منه من بدل دينه في الباطن، ولم يثبت ذلك عليه في الظاهر فإنه يجري عليه حكم الظاهر، ويستثنى منه من بدل دينه في الظاهر لكن مع الإكراه وأخذ الجمهور، والأئمة الثلاثة بعموم الحديث في قتل الرجال، والنساء بالردة، وخصه الحنفية بالذكر للنهي عن قتل النساء في الحرب فكما لا تقتل في الكفر الأصلي لا تقتل في الكفر الطارئ، ولأن من الشرطية لا تعم المؤنث.

وأجيب بأن ابن عباس راوي الحديث قال: تقتل المرتدة، وقتل الصديق امرأة ارتدت، والصحابة متوافرون فلم ينكر عليه أحد.

وفي حديث معاذ[2] لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال: [وَأَيُّمَا رَجُلٍ اِرْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادْعُهُ فَإِنْ عَادَ وَإِلَّا فَاضْرِبْ عُنُقَهُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادْعُهَا فَإِنْ عَادَتْ وَإِلَّا فَاضْرِبْ عُنُقَهَا.]

---

1 – محمد بن عبد الكريم المغيلي، أجوبة المغيلي، مخطوطة " نسخة إلكترونية " من موقع:" https://upload.wikimedia.org/wikisource/ar/d/ ":، لوحة:16، pdf.

2 – رواه الطبراني، المعجم الكبير، باب الميم، أبو ثعلبة الخشني عن معاذ، ج:20، ص: 53. ورواه أيضا في مسند الشاميين، مكحول عن أبي أرطاة اليعمري، حديث رقم:3586، ج:4، ص:

قال الحافظ ابن حجر: «سنده حسن، وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه.»[1]

ولا يشمل عموم الحديث من انتقل من الكفرة من ملة إلى ملة أخرى من ملل الكفر.

إذ المراد بالدين؛ دين الحق، قاله في الموطأ. وروى ابن عبد الحكم أن للإمام قتل الذمي إذا غير دينه على ظاهر الحديث لأن الذمة إنما انعقدت له على أن يبقى على ذلك الدين فلما خرج منه عاد كالحربي.

وروى المزني عن الشافعي أن الإمام يخرجه من بلده لدار الحرب، وعلله بما ذكر.

وقوله: [فاقتلوه]: الأمر للوجوب فلا يقر على ردته بجزية، ولا بعهد، ولا يسترق رجلا كان أو امرأة، وإن لم يبلغ أكره على الإسلام، فإن تمادى على الامتناع إلى بلوغه، قتل، ولا يسترق واتفق الأئمة على أنه إن ارتد أهل بلد قوتلوا، وصارت أموالهم غنيمة.

وقال مالك، وأبو حنيفة لا يجوز أن تغنم ذراريهم التي حدثت منهم بعد الردة، ولا يسترقون بل يجبرون على الإسلام إذا بلغوا.

وأما ذراريهم فيسترقون.

وقال أحمد: تسترق ذراريهم، وذراري ذراريهم.

وقال الشافعي في أصح القولين: أنهم لا يسترقون، ذكر ذلك في كتابه العثماني رحمة الأمة، وتبعه الشعراني في الميزان.

ومعروف المذهب عدم تملك أحد من ذراريهم، وأنهم يجبرون على الإسلام قبل البلوغ.

.372

1 – ابن حجر، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، كتاب الديات، باب المرتد والمرتدة، ج:12، ص: 272.

وفي أجوبة المغيلي ما نصه: «الكفار ثلاثة أصناف:

الأول: من هو كافر صريح بالأصالة كالنصارى والمجوس، ونحوهم ممن ورث الكفر الصريح عن آبائه.

الثاني: من كان مسلما ثم ارتد عن دين الإسلام ارتدادا ظاهرا فصرح بأنه خرج عن دين الإسلام فدخل في غيره من دين الكفر.

الثالث: من يزعم أنه مسلم، وحكمنا بكفره لأجل أنه صدر منع ما لا يقع في الظاهر إلا من كافر، فالكافر بأصالة الكفر؛ تسبى ذراريهم، ونساؤهم، وتقسم أموالهم، ولا خلاف بين العلماء في ذلك وفي الكفار بالارتداد خلاف: قال ابن القاسم في أهل حصن ارتدوا عن دين الإسلام إلى الكفر:

لا تسبى ذراريهم، ونساؤهم، وأما أموالهم فهي فيء للمسلمين.

قال ابن رشد: وهذا هو الصحيح من جهة النظر، لأن المرتدين أحرار من أصلهم.

قال: وإلى مذهب ابن القاسم في المرتدين ذهب عامة العلماء وأئمة السلف.» [1]

وانظر مسألة كثيرة الوقوع وهي أن هذه الأمة السودانية كثير منها يتلفظ بالشهادتين ويعرف معناهما على الجملة ويفعل كثيرا من المأمورات كالصلاة والزكاة وأكثر دعائم الإسلام وهم مع ذلك يفعلون أمورا مناقضة للإيمان ويقولون أقوالا مباينة له توارثوها خلفا عن سلف كالسحر والتقرب إلى الأحجار والأشجار بالذبح عندها ومنهم من ينصب في مساجده أنصابا يتبرك بها ولا شك أن هذه الأفعال كفر وهل يعد ذلك كفر أصالة أو هو ردة والظاهر الثاني فيستتابون ومن لم يتب قتل، ولا يحل استرقاقهم، ولا فرق في ذلك بين من استقر أول أمرهم على هذا، ومن طرأ عليهم هذا الجهل بعد صحة دين من أسلافهم.

قال الأمير **عثمان بن فودي**[2] بعد كلام طويل في بيان حال سودان هوسا، وما هم عليه من ارتكاب هذه الأفعال، وما هو مثلها ما نصه:« كل من فعل شيئا من هذه

1 – محمد بن عبد الكريم المغيلي، أجوبة المغيلي، المرجع نفسه، لوحة رقم:17.

2 – هو عثمان بن محمد فودي بن عثمان بن صالح بن هارون، ولد سنة 1168هـ، بقرية مرتا

الأفعال الموجبة للتكفير يستتاب فإن تاب ترك، وإن لم يتب قتل بالسيف كفرا، ولا تسترق أولادهم.

وأما ما وجد من الأموال التي نهبوها من المسلمين فلربه أخذه حيث وجده بغير شيء، لأن الذي نهبه الكافر وهو يزعم أنه مسلم ليس كما نهبه الكافر الأصلي، وأما من وجد في أيديهم مستعبدا وزعم أنه حر فالقول قوله حتى يتبين أنه رق ».[1] انتهى.

وللمغيلي في المسألة كلام ظاهره التعارض، وقتل المرتد هو إذا لم يرجع إلى الإسلام، فإن رجع لم يقتل، وسواء رجع بعد الاستتابة، أو قبلها فمن صدر منه ما يقتضي الكفر ثم تشهد شهادة الحق، وأدى وظائف الدين لا قتل، ولا عقوبة عليه، ويحبط سالف عمله، فيقضي حجه، وتبين امرأته، وتنتقض طهارته التي كان عليها، وهل يؤخر المرتد للتوبة ثلاثة أيام أم لا؟ ذهب مالك في المشهور عنه يستتاب ثلاثة أيام، وبه قال عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب وعثمان، وابن مسعود رضي الله عنهم، وإطلاق الحديث لا يقتضى تحتم تعجيل القتل، وإن كان الظاهر من الأمر المبادرة، وقال أبو حنيفة لا تجب استتابته، ويقتل في الحال إلا أن يطلب الإمهال

بإقليم قوبر بنجيريا، كان رجلا عالما بأمور الشريعة الإسلامية ومصلحا، وقائدا للحركة الإصلاحية ببلاد هوسا.

له عدة مؤلفات منها: "إرشاد الإخوان إلى أحكام خروج النسوان "، و"إحياء السنة المحمدية وإخماد البدعة الشيطانية."، و" بيان وجوب الهجرة على العباد، وبيان نصب الإمام وإقامة الجهاد"، توفي بصكتو بنيجيريا سنة 1233 هـ.

ينظر: د: محمد الثاني عمر موسى، الشيخ عثمان بن فودي والطريق إلى استعادة الهوية، مقال منشور بمجلة قراءات إفريقية الصادرة عن المنتدى الإسلامي، العدد الأول، أكتوبر، 2004، ص:32– 43.

و د: عبد الله عبد الرزاق، حركة الشيخ عثمان بن فودي الإصلاحية في غرب إفريقيا وآثارها الدينية، مقال منشور بمجلة حوليات كلية الإنسانيات والعلوم الاجتماعية،[من سنة 1979 إلى 1997]، جامعة قطر، ص: 237–259.

و معجم البابطين لشعراء العربية في القرنين التاسع عشر والعشرين.

1 – عثمان بن فودي، نصح العباد وبيان وجوب الهجرة على العباد، وبيان نصب الإمام وإقامة الجهاد، لم أطلع عليه.

فيهما ثلاثا وللشافعي في وجوب الاستتابة قولان: أظهرهما الوجوب، وعنه في الإمهال قولان: أظهرهما أنه لا يهمل، وإن طلب، بل يقتل في الحال إذا أصر على ردته، واختلف إذا ارتد أهل بلد وجرى فيه حكمهم هل يصير دار حرب أم لا؟ فذهب مالك أنه بظهور أحكام الكفر في بلد يصير دار حرب وهو مذهب الشافعي، وأحمد.

بل قال ابن فودي في كتاب نصح العباد، وبيان وجوب الهجرة وإقامة الجهاد: «حكم البلد حكم سلطانه، بلا خلاف إن كان مسلما كان البلد بلد إسلام، وإن كان كافرا كان البلد بلد كفر يجب الفرار منه إلى غيره.»

وفي ذكر الاتفاق نظر؛ فإن في المذهب ما يقرب مما يأتي عن الحنفية، وقال أبو حنيفة لا تصير دار الإسلام دار حرب حتى يجتمع فيها ثلاثة شروط: ظهور أحكام الكفر، وألاّ يبقى فيها مسلم، ولا ذمي بالأمان الأصلي، وأن تكون متاخمة لدار الحرب.

خاتمة بفائدتين:

الأولى: في التحذير من الهجوم على تكفير من لم يجمع على كفره:

اعلم أن العلماء قديما، وحديثا حذروا من الإقدام على تكفير مؤمن ينطق بشهادة الحق بكلام صدر منه، أو فعل يحتمل التأويل، أو يتطرق إليه الاحتمال.

قال العلامة عبد الغني ابن العلامة إسماعيل النابلسي الحنفي:

«الإيمان تصديق محمد صلى الله عليه وسلم في كل ما جاء به من الدين ضرورة، ولا يكفر أحد من أهل القبلة إلا بجحود ما أدخله فيه.

والحاصل أن ما ذكره أصحابنا في الفتاوي من ألفاظ التكفير يرجع إلى ذلك، وفيه بعض اختلاف لكن لا يفتى بما فيه خلاف وفي الفتاوي الصغرى الكفر شيء عظيم فلا أجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية أنه لا يكفر وفي خلاصة الفتاوي إذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنعه فعلى المفتي أن يميل إلى ذلك الوجه وقوله فعلى المفتي ظاهره وجوب ذلك عليه ومثله الأفعال المقتضية للكفر على ما يظهر قال في شرح الدرر بعد ذكره نحو ذلك لأن الترجيح لا يقع بكثرة الأدلة لاحتمال أنه أراد الوجه الذي لا يوجب الإكفار.

وفي تنوير الأبصار: ولا يفتى بتكفير مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان في كفره خلاف ولو رواية ضعيفة.

وفي البحر الرائق شرح كنز الدقائق: "وعلى هذا فأكثر ألفاظ التكفير المذكورة لا يفتى بتكفير بها ولقد ألزمت نفسي ألاّ أفتي بشيء منها، قلت: فإن كان الكفر بسب نبي، أو أحد الشيخين كما مر، فحكمه كذلك لإطلاقهم ما ذكر حتى لو أسلم، وقلنا بأنه يقتل حدا، واحتمل شبهة بذلك الحكم لأن الحدود تدرأ بالشبهات على ما هو المعروف في محله.

ويحتاط في الأديان كما يحتاط في الأعراض، والمسألة إذا كان فيها اختلاف بين الأئمة من أهل السنة في مذهب واحد من المذاهب الأربعة المقررة لا يفتى فيها بالتكفير، ولو برواية ضعيفة»[1] انتهى كلامه، وهو حنفي المذهب، وقد علم أن الحنفية هم أشد الناس في التكفير.

وفي نوازل ابن الأعمش ما نصه: «سئل عن رجل أغضب رجلا فقام الغضبان، وكسر لوح الآخر، وفيه القرآن قصد النكاية لا الاستخفاف، هل ذلك ردة؟ أم لا ؟

فأجاب بأن فعله ليس بردة لأنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب؛ لأن الإسلام حاصل لأهل القبلة قطعا بما ظهر منهم من قول، وفعل، ولا يرتفع عنهم إلا بقاطع، والفعل الذي يحتمل الكفر، وغيره من أهل القبلة يحمل منهم على غير الكفر، والخطأ في ترك ألف كافر، أهون من إخراج مؤمن واحد من الملة.»[2]

وفي الطبقات للشعراني: «سئل شيخ الإسلام تقي الدين السبكي رحمه الله عن حكم تكفير غلاة المبتدعة، وأهل الأهواء، والمتفوهين بالكلام على الذات المقدسة فقال رضي الله عنه: اعلم أيها السائل أن كل من خاف الله عز وجل استعظم القول بالتكفير لمن يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ التكفير أمر هائل

1 – عبد الغني بن إسماعيل النابلسي، رائحة الجنة شرح إضاءة الدجنة، في عقائد أهل السنة للحافظ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد المقري، دار الكتب العلمية ن بيروت، لبنان، ص: 149– 150.

2 – نوازل ابن الأعمش، مخطوط، مرجع سابق، نسخة إلكترونية، ص:79 (pdf).

عظيم الخطر لأن من كفر شخصا بعينه فكأنه أخبر أن عاقبته في الآخرة الخلود أبد الآبدين في النار وأنه في الدنيا مباح الدم والمال لا يمكن من نكاح مسلمة ولا يجري عليه أحكام المسلمين لا في حياته ولا بعد مماته والخطأ في ترك ألف كافر أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم امرئ مسلم.

وفي الحديث: [لَأَنْ يُخْطِأَ الْإِمَامُ فِي الْعَفْوِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُخْطِأَ فِي الْعُقُوبَةِ].

ثم إن تلك المسائل التي يفتى فيها بتكفير هؤلاء القوم في غاية الدقة، والغموض لكثرة شبهها واختلاف قرائنها، وتفاوت دعاويها إلى غير ذلك مما هو متعذر جدا على أكابر علماء عصرنا فضلا عن غيرهم، وإذا كان الإنسان يعجز عن تحرير معتقده في عبارته، فكيف يحرر اعتقاد غيره من عبارته فما بقي الحكم بالتكفير إلا لمن صرح بالكفر، واختاره دينا، وجحد، وخرج عن دين الإسلام جملة، وهذا نادر وقوعه فالأدب الوقوف عن تكفير أهل الأهواء، والبدع، والتسليم للقوم في كل شيء قالوه مما لا يخالف صريح النصوص.»[1] انتهى كلام السبكي، ومراده بالقوم الصوفية.

قال الشعراني: «وقد أخبرني شيخنا أمين الدين أن شخصا وقع في عبارة موهمة للتكفير فأفتى علماء مصر بتكفيره فلما أرادوا قتله قال السلطان جمقمق: هل بقي أحد من العلماء لم يحضر فقالوا: نعم؛ الشيخ جلال الدين المحلي فأرسل إليه فحضر، فوجد الرجل في الحديد بين يدي السلطان فقال: ما لهذا ؟ فقالوا: كفر. فقال: ما مستند من قال بتكفيره؟ فبادره الشيخ صالح البلقيني فقال: قد أفتى والدي شيخ الإسلام سراج الدين في مثل ذلك بالتكفير فقال الشيخ جلال الدين رضي الله عنه: يا ولدي أتريد أن تقتل رجلا مسلما موحدا يحب الله، ورسوله بفتوى أبيك ! حلوا عنه الحديد.

فحلوه، وأخذه الشيخ جلال الدين بيده، وخرج والسلطان ينظر، فما تجرأ أحد يتبعه رضي الله عنه.

1 – عبد الوهاب الشعراني، الطبقات الكبرى المسمى: لواقح الأنوار القدسية في مناقب الأخيار والصوفية، تحقيق: أحمد عبد الرحيم السايح، وتوفيق علي وهبة، مكتبة الثقافة الدينية ط:1، 2005، ج:1، ص:27.

ونقل القزويني [في سراج العقول][1]عن إمام الحرمين، أنه كان يقول إذا سئل عن كلام غلاة الصوفية: « لو قيل لنا فصلوا ما يقتضي التكفير من كلامهم، مما لا يقتضه، لقلنا هذا طمع في غير مطمع، فإن كلامهم بعيد المدرك، وعر المسلك، يغترف من تيار بحار التوحيد، ومن لم يحط علما بنهايات الحقائق، لم يحصل من دلائل التكفير على وثائق»[2] انتهى و في هذا كفاية.

الثانية: في ذكر أشياء نص العلماء على التكفير بها:

ذكر بعضها المغيلي في مصباح الأرواح، وبعضها ابن حجر الهيثمي في الزواجر عن اقتراف الكبائر، للاحتراز منها.

قال ابن حجر: «من التنبيهات الأكيدة ذكر جملة من أنواع الشرك لكثرة وقوعه في الناس، وعلى ألسنة العامة من غير أن يعلموا أنها كذلك، ومعرفة ذلك أمر مهم جدا؛ فإن من ارتكب مكفرا تحبط جميع أعماله، ويجب عليه قضاء الواجب منها عند جماعة من الأئمة، وبانت منه زوجته فتعين على كل ذي مسكة أن يعرف ما قالوه، حتى يجتنبه، ولا يقع فيه، فيحبط عمله، ويلزمه قضاؤه، وتبين زوجته.

فمن أنواع الكفر، أن يعزم الإنسان عليه في زمن بعيد، أو قريب، أو يعلقه باللسان، أو القلب على شيء، ولو محالا عقليا فيما يظهر فيكفر حالا.

أو يعتقد ما يوجبه، أو يفعل، أو يتلفظ بما يدل عليه سواء صدر عن اعتقاد، أو عناد، أو استهزاء كأن يعتقد قدم العالم، أو ينفي ما هو ثابت لله تعالى بالإجماع المعلوم من الدين بالضرورة كإنكار أصل نحو علمه، أو قدرته، أو كونه يعلم الجزئي، أو إثبات ما هو منفي عنه كذلك كاللون، أو أنه متصل بالعالم، أو خارج عنه على ما

---

1 – جملة ساقطة من كلام الكنتي وثابتة في كلام الشعراني في الطبقات الكبرى.
وكتاب سراج العقول إلى منهاج الأصول لمحمد بن طاهر القزويني هو مخطوطة محفوظة بمكتبة الأوقاف بالموصل بالعراق تحت رقم الحفظ: 208/ 3
ومكتبه عارف حكمت بالمملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، تحت رقم:40، قسم التوحيد.
مع الإشارة إلى أنني لم أتمكن من الاطلاع عليه.

2 – الشعراني، الطبقات الكبرى، ج:1، ص:28.

في ذلك من النزاع، والتفصيل، حاصله أن النقص إما أن يعتقد اتصاف الله عز وجل، وتبارك وتعالى عنه به صريحا، أو لازما؛ فالأول كفر إجماعا، والثاني فيه خلاف الأصح أنه غير كفر فعلم أن نحو المجسم، أو الجوهري لا يكفر بما يلزم من مقالته من النقص إلا إن اعتقده أو صرح به.

قال: والقول بالجهة كفر عند كثير من العلماء، أو كان يسجد لمخلوق كالشمس إن لم تدل قرينة ظاهرة على عذره، ويأتي هذا القيد في كثير من المسائل الآتية، وفي معنى ذلك كل من فعل فعلا أجمع المسلمون على أنه لا يصدر إلا من كافر، وإن كان مصرحا بالإسلام كالمشي إلى الكنائس مع أهلها بزيهم من الزنار، وغيرها، أو يلقي ورقة فيها شيء من القرآن، أو علم شرعي، أو فيها اسم الله تعالى، أو اسم نبي، أو ملك في نجاسة، قال بعضهم: أو في قذر طاهر، أو يلطخ ذلك، أو مسجدا بنجس، ولو معفو عنه، أو يشك في نبوءة نبي أجمع عليها، أو في إنزال الكتاب كذلك كالكتب الأربعة، وصحف إبراهيم، وعلى نبينا صلى الله عليه وسلم، أو في آية من القرآن مجمع عليها كالمعوذتين، أو في تكفير كل قائل قولا يتوصل به إلى تضليل الأئمة، أو تكفير الصحابة، أو في مكة، أو الكعبة، أو المسجد الحرام، أو في صفة الحج، أو هيئته المعروفة، وكذا الصلاة، والصوم، أو في حكم مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة؛ كتحريم المكس، ومشروعية السنن كصلاة العيد، أو استحل محرما كذلك كالصلاة بغير وضوء، وكإيذاء مسلم، أو كافر ذمي بلا مسوغ شرعي بالنسبة لاعتقاده، أو حرم حلالا كالبيع، والنكاح، أو يقول عن نبينا صلى الله عليه وسلم أنه كان أسود، أو توفي قبل أن يلتحي، أو ليس بقرشي، أو عربي، أو إنسي؛ لأن وصفه بغير صفته تكذيب له، ويؤخذ منه أن كل صفة أجمعوا على ثبوتها له يكون إنكارها كفرا، أو قال الولي أفضل من النبي، أو أنه يوحى إليه، وإن لم يدع النبوءة، أو يدخل الجنة قبل موته، أو يستخف، أو يستهزئ به صلى الله عليه وسلم، أو بشيء من أفعاله كلحس الأصابع، أو يرضى بالكفر، ولو ضمنا كأن يشير على كافر بأن لا يسلم، وإن لم يستشره، أو يقول له لقني كلمة الإسلام فيؤخر كأن يقول خطيب: اصبر حتى أفرغ من خطبتي، أو يقول لمسلم: يا كافر بلا تأويل لأنه سمى الإسلام كفرا، أو يسخر باسم الله تعالى، أو بنبيه كأن يصغره، أو بأمره، أو نهيه أو وعده، أو وعيده كأن يقول: لو

أمرني بكذا لم أفعله، ولو جعل القبلة ههنا ما صليت إليها، ولو أعطاني الجنة ما دخلتها استخفافا، أو عنادا ولو أخذني بترك الصلاة مع ما بي من الشدة والمرض ظلمني، أو قال ظالم لمظلومه القائل: هذا الظلم بتقدير الله: أنا أفعل بغير تقدير الله، أو لو شهد عندي ملك، أو نبي ما صدقت، أو لو كان فلانا نبيا ما آمنت به، أو إن كان ما قاله النبي صدقا نجونا، أو كفر مكذبه لأن فيه تنقيصا لمرتبة النبوءة، أو قيل له قلم أظفارك فإنه سنة فقال لا أفعل وإن كان سنة استهزاء، أو قال لا حول ولا قوة إلا بالله لا تغني من جوع، ومثله في ذلك سائر الأذكار كما هو ظاهر، أو المؤذن يكذب، أو صوته كالجرس، وأراد تشبيهه بناقوس الكفر، أو الاستخفاف بالأذان، أو سمى الله على محرم؛ كخمر استهزاء، أو لا أخاف القيامة استهزاء أيضا، أو قال عن الله أنه لا يتبع السارق ناسبا العجز إليه، أو تشبه بالعلماء، أو الوعاظ، أو المعلمين على هيئة مزرية بحضرة جماعة حتى يضحكوا، أو يلعبوا استخفافا، أو قال قصعة ثريد خير من العلم استخفافا أيضا، أو قال من اشتد مرضه، أو مات ولده إن شئت توفني مسلما، أو كافرا أو إن أخذت ولدي، فما بقي لم تفعله، أو قيل له: يا كافر فقال: نعم ناويا غير مجرد الإجابة أو تمنى كفرا ثم إسلاما حتى يعطى دراهم مثلا، أو تمنى حل ما لم يحل في زمن قط؛ كالقتل أو الزنا، أو نسب الله تعالى إلى قصور في التحريم، أو لبس زي الكفر ميلا لدينه، أو قال اليهود خير من المسلمين، أو قال لمن شمت كبيرا يرحمك الله: لا تقل هكذا قاصدا أنه غني عن الرحمة، أو أجل من أن يقال له ذلك، أو قال قن: لا أصل فإن الثواب يكون لمولاي على نظر فيه، وواضح جهل أكثر الأرقاء بما في ذلك من محظور، فليس الكلام فيهم بل في عالم بالحكم الشرعي، وحينئذ فلا نظر فيه، أو قيل له: ما الإيمان ؟ فقال: لا أدري استخفافا أو قال لزوجته أنت أحب إلي من الله، ورسوله، وأراد محبة التعظيم لا الميل كما أشار إليه شراح البخاري، أو أنكر صحبة أبي بكر، أو قذف عائشة رضي الله عنها لأنه مكذب للقرآن بخلاف غيرهما، أو قال إنه يخلق فعل نفسه لا بالمعنى الذي تقول المعتزلة، أو قال أنا الله، ولو مازحا أو لا أدري حقه جحدا للواجبات، أو قال الله يعلم أني فعلت كذا، وهو كاذب فيه لنسبة الله تعالى إلى الجهل، أو قال استخفافا شبعت من القرآن، أو من الصلاة، أو الذكر، أو نحو ذلك، أو أي شيء المحشر، أو جهنم، أو أي شيء عملت، وقد أرتكب

معصية، أو أي شيء أعمل بمجلس العلم، وقد أمر بحضوره، أو لعنة الله على كل عالم إن لم يرد الاستغراق، وإلا لم يشترط استخفاف لشموله الأنبياء، والملائكة، أو ألقى فتوى عالم، أو قال أي شيء هذا الشرع، وقصد الاستخفاف، أو قال في حق فقيه هو شيء مستخفا، أو قال الروح قديم، أو قال إذا ظهرت الربوبية زالت العبودية، وعنى بذلك رفع الأحكام، أو أنه فني عن صفاته الناسوتية إلى اللاهوتية، أو أن صفاته تبدلت بصفات الحق، أو أنه يراه عيانا في الدنيا، أو يكلمه شفاها، أو أنه يحل في صورة حسنة، أو أنه أسقط عنه التكليف، أو قال لغيره دع العبادات الظاهرة الشأن في عمل الأسرار، أو سماع الغناء من الدين، أو أنه يؤثر في القلب أكثر من القرآن، أو العبد يصل إلى الله من غير طريق العبودية، أو الروح من نور الله، فإذا اتصل النور بالنور اتحد ،ومن قال لأخيه المسلم: يا كافر كفر بشروطه، وكذا من قال مطرنا بنجم كذا يريد أن للنجم تأثيرا، ويجب على كل مسلم أن يعتقد أن جماعة من عصاة المؤمنين يدخلون النار، كما أن إنكار ذلك كفر إذ هو صريح في تكذيب النصوص القطعية الدالة على ذلك.

ونقل إمام الحرمين عن الأصوليين أن من نطق بكلمة الردة، وزعم أنه أضمر تورية كفر ظاهرا وباطنا وأقرهم على ذلك.

وفي العقائد النسفية[1] ما نصه: «النصوص تحمل على ظواهرها، والعدول عنها إلى معان يدعيها أهل الباطن إلحاد وكفر. قال :واستحلال المعصية كفر والاستهانة بها كفر والاستهزاء بالشريعة كفر ، واليأس من رحمة الله والأمن من مكر الله كفر وتصديق الكاهن بما يخبره عن الغيب كفر.»

قال شارحها السعد[2]: يكفر لو ضحك على وجه الرضى ممن تكلم بالكفر، وكذا لو جلس على مكان مرتفع، وحوله جماعة يسألونه مسائل، ويضحك، ويضربونه بالوسائد يكفرون جميعا وكذا لو أمر رجلا أن يكفر بالله، أو عزم على أن يأمره بكفر، وكذا لو

1 – العقائد النسفية للفقيه الحنفي الأصولي نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد بن احمد بن إسماعيل بن محمد بن علي بن لقمان النسفي.

2 – شارح العقائد النسفية هو سعد الدين التافتزاني.

أفتى امرأة بالكفر لتبين من زوجها ، وكذا إذا صلى لغير القبلة، أو بغير طهارة متعمدا يكفر، وإن وافق ذلك القبلة، وكذا لو أطلق كلمة الكفر استخفافا لا اعتقادا.

وقال السيوطي في كتابه شطور الأعلام ما نصه: ومن تمام شعاره أي الإسلام المحافظة على محبة العلماء ، فإن بغض العلماء كفر عند الجمهور لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:[مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْمُحَارَبَةِ] وإن لم تكن العلماء أولياء الله سبحانه فليس لله سبحانه ولي.

وقال الشعراني: من أخل بواجب حقوق العلماء فقد خان الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وذلك كفر وقد مال إلى ذلك من كفر من قال هذه عميمة العالم بالتصغير، وعن محيي الدين بن العربي أن معاداة الأولياء والعلماء كفر عند الجمهور.» [1]انتهى المراد من كلام ابن حجر.

وقال المغيلي: «ومما يدل على عدم الإيمان بنص القرءان تولية الكفار لقوله تعالى:

﴿ **تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ**﴾[2] لأن الدليل بيّن أن من لازم الإيمان عدم موالاة الكفار، فلزم بشهادة رب العزة تكفير كل من تولى أحدا منهم كائنا من كان في كل مكان، وزمان، وتوليهم نصرهم لأن الولي هو الناصر فكل من يحمي يهوديا، أو نصرانيا، أو يحاميه على شيء من تعديه حدود الشرعية كفر، ويعتبر بما ظهر عليه من التولية، ولا يعذر بما ظهر عليه من قصد المنفعة فمن سجد لصنم بمائة ألف درهم يستتاب فإن مات، أو قتل قبل أن يتوب مات كافرا، وإن كان مدة حياته ينطق بالشهادتين، ويصلي، ويصوم، ويتصدق، ويحج، ويفعل جميع أنواع البر لأنه لا عمل إلا بإيمان، وواحدة من خصال الكفر تحبط ألفا من خصال الإيمان ألا ترى أن المنافق يفعل كثيرا من أفعال البر وهو كافر في نفس الأمر.» انتهى المراد من كلامه في مصباح الأرواح[3].

---

1 – ابن حجر، الزواجر عن اقتراف الكبائر، الكبيرة الأولى: الشرك بالله، ج:1، ص:46 – 52.

2 – سورة المائدة، الآية:80.

3 – لخص الشيخ باي ما قاله الشيخ المغيلي في رسالة له في أهل الذمة في كتاب مصباح الأرواح الذي قام بدراسته وتحقيقه الأستاذ عبد المجيد الخيالي في كتاب عنوانه:" رسالتان في

وقد تركنا خصالا كثيرة لم نذكرها فليحذر المؤمن من إهمال لسانه، وعدم زم نفسه بزمام الحق لئلا يهلك وهو لا يشعر، وليعلم أن هذه الأشياء المذكورة منها ما هو كفر مجمع عليه، ومنها ما فيه خلاف مع الاتفاق على أنه من الكبائر، واعلم أن ما يذكره أعلام الصوفية من الإشارات في معاني الآيات لا يدخل في قول النسفي العدول عنها إلى معان يدعيها أهل الباطن إلحاد إذ لم يحصروا معنى الآية فيما ذكروه، بل حملوا الآيات على ظواهرها، ولاحت لهم إشارات دلت عليها لم يصل إليها غيرهم فهم على هدى من ربهم، وما يؤثر عن بعضهم من الشطح، والكلام بما لا يوافق المعتقد يجب تأويله، وحمله على محمل يصح، أو التسليم لقائله مع اعتقاد أنه لم يرد ظاهر لفظه فإن القوم في واد، ونحن في واد، وقد تقدم ما قاله إمام الحرمين، والسبكي، وانظر بسط هذا المعنى في أول الطبقات للشعراني[1] واعلم أن المعترض عليهم لا يفلح، فالحذر، الحذر، وبالله التوفيق.

أهل الذمة "؛ جمع فيه رسالة المغيلي هاته، ورسالة أخرى في أحكام أهل الذمة المسماة: "الإعلام بما أغفله الأعوام "للشيخ أبي القاسم بن محمد بن مرزوق بن عبد الجليل ابن عظوم القيرواني التونسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، 2001.

جاء في مصباح الأرواح كلام كثير للشيخ المغيلي حول أسئلة وجهت له حول ما يجب على المسلمين من اجتناب الكفار، وعما يلزم اهل الذمة من الجزية والصغار، وعما عليه اكثر يهود زمانه من التعدي والطغيان والتعدي على الاحكام الشرعية والأركان، وقد قام الكنتي باختصاره ههنا.

1 – الشعراني، الطبقات الكبرى، ج:1، ص:28.

الحديث التاسع:

قوله صلى الله عليه وسلم:

[لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ.][1]

عذبته: تعذيبا؛ عاقبته، والاسم العذاب، وأصله في كلام العرب الضرب ثم استعمل في كل عقوبة مؤلمة، واستعير للأمور الشاقة فقيل [السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ][2] أي لا تعذبوا من استحق التعذيب بعذاب الله وهو النار لأنها أشد العذاب ولهذا كانت عذاب الكفار.

وقال الطيبي: «لعل المنع من التعذيب بها في الدنيا أن الله تعالى جعل النار فيها

---

1 - رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، حديث رقم: 3017، ج: 4، ص: 61. وكتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد، والمرتدة، حديث رقم:6922، ج: 9، ص: 15.

2 – هذا القول هو شطر حديث للرسول صلى الله عليه وسلم رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة بألفاظ متنوعة:

جاء في صحيح البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ» كتاب الحج، أبواب العمرة، باب السفر قطعة من العذاب، حديث رقم: 1804، وج:3، ص:8. وكتاب الجهاد والسير، باب السرعة في السير، حديث رقم 3001، ج:4، ص:58، و كتاب الأطعمة، باب ذكر الطعام، حديث رقم 5429، ج:7، ص:77، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب، واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله، حديث رقم 1927، ج: 3، ص: 1526.

منافع الناس وأرزاقهم فلا يصح منهم أن يستعملوها في الإضرار، ولكن له تعالى أن يستعملها فيه لأنه ربها ومالكها يفعل ما يشاء من التعذيب بها، والمنع منه، وإليه أشار بقوله في الحديث الآخر، وهو ما رواه أبو داوود عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قرية نمل قد حرقناها فقال: [مَنْ حَرَقَ هَذِهِ؟] قلنا: نحن، قال: [إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ] وقد جمع الله الاستعمالين في قوله تعالى: ﴿**نَحْنُ جَعَلْنَاهَا تَذْكِرَةً وَمَتَاعًا لِّلْمُقْوِينَ**﴾[1] أي تذكيرا بنار جهنم لتكون حاضرة للناس يذكرون ما وعدوا به وجعلنا بها أسباب المعاش كلها.»[2]

وفي هذا الحديث النهي عن الإحراق بالنار للحيوان، وهو نهي تحريم عند الجمهور.

وقال المهلب: «ليس هذا النهي على التحريم بل على التواضع، وقد سمل عليه الصلاة والسلام أعين العرنيين بالحديد المحمَّى، وحرق أبو بكر رضي الله عنه اللائط بالنار بحضرة الصحابة ، وتعقب بأن قصة العرنيين كانت قصاصا والجمهور على القصاص بها فلا حجة فيه للجواز وفعل الصديق معارض بمنع غيره من الصحابة.»[3]

والظن أن الحديث لم يبلغه، بل ثبت أنه تأسف على ذلك.

واعلم أنه لا فرق بين الآدمي، وغيره من الدواب، والحشرات المؤذية في منع الإحراق مع التمكن من القتل بدونه، أما مع تعذره فيجوز فيما عظم ضرره كالحيات، والسباع الممتنعة في أجماتها وجحورها، ورمي سفن الكفار، وحصونهم بها ليحترقوا.

وقد روى الحكيم في نوادره[4] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى فمرت حية فقال: [اقْتُلُوهَا] فسبقتنا إلى جحر

---

1 – سورة الواقعة، الآية:73.

2 – الطيبي، شرح المشكاة، كتاب القصاص، باب قتل أهل الردة والسعادة بالفساد، حديث رقم 3533، ج:8، ص:2497،

3 – قول المهلب مذكور في إرشاد الساري، شرح صحيح البخاري، القسطلاني، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله...حديث رقم: 3017، ج:5، ص:148.

4 – الحكيم الترمذي، نوادر الأصول في أحاديث الرسول، الأصل السابع والثلاثون، باب في سر

فدخلته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [هَاتُوا بْسَعْفَةٍ، وَنَارٍ، فَأَضْرِمُوهَا عَلَيْهِ نَارًا.] وأصله في الصحيحين.

وأما ما يخف ضرره كالقمل؛ فقال غير واحد من شراح الرسالة: إذا كثر وأضر يجوز إحراقه لأن في تتبعه حرج ومشقة، وكذلك النمل إذا آذى يجوز إحراق قريته.

والظاهر المنع، أو الكراهة، وعلى ذلك تدل الروايات، ومضرة ذلك يسيرة.

قال في العتبية: «سئل مالك عن طرح القمل في النار فإن الرجل في السفر يشتغل حتى يتفلى بالليل على النار لا يجد من ذلك بدا قال وهذه المثلة وإني لأكرهه فقد نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فلسعته نملة فقتل نملا كثيرا فأوحى الله إليه أفلا نملة واحدة فلله حق في عباده وفيما بث من دوابه وسئل أيضا عن طرح القملة والبرغوث في النار فقال لا إن ذلك ليكره.»[1]

قال شارحها ابن رشد: «إنّما لم يجز طرح القمل في النار لأن ذلك تعذيب لها وقد نهي عن تعذيب الحيوان فوجب أن يدخل ذلك تحت النهي عن المثلة وقد روي في بعض الآثار لا يعذب بالنار إلا رب النار فما جاز قتله من الدواب لأذيتها لم يجز قتله إلا بإرخاء القتل الذي لا مثلة فيه، ولا عذاب.» [2]

وظاهر كلامه التحريم كما عليه الجمهور، والذي في الرسالة، والرواية الكراهة في غير الآدمي ونص أصحابنا على جواز قتل القمل بحر الشمس، والتعليل بالتعذيب يقتضي المنع، والله أعلم.

وانظر وضع الأغلال في أعناق المحاربين، والسراق، وتعذيبهم بالجوع، والعطش ظاهر حديث [عَجَبَ رَبُّكَ مِنْ قَوْمٍ يُقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ بِالسَّلَاسِلِ.] جواز الأول، وفي تركه للعرنيين في الرمضاء يكدمون الحجارة من العطش ما يدل على جواز الثاني، إلا أنه حديث صرح العلماء بنسخه.

قتل الحيات والنهي عنه، ج:1، ص:205.

1–ينظر:العتبية. محمد بن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ج:18، ص:206 –207.

2 – المرجع نفسه.

ونقل عياض الإجماع على أن من استحق القتل لا يعذب بالتجويع، ونوزع في الإجماع. وفي تفسير البسيلي[1] عن ابن عرفة كلام ظاهره أن هذا من عذاب الله

كتاب الديَّات

الحديث الأول: [الأصابعُ سواءٌ، عشرٌ عشرٌ مِن الإبلِ].

الحديث الثاني: [الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ، الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ، هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ].

الحديث الثالث: [رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ.] وفي رواية: [المَجْنُوْنِ المَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ-بدل المبتلى-والصَّبِيِّ حتَّى يَحْتَلِمَ].

الحديث الرابع: [مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَّا وَرِمِّيَّا يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ أَوْ بِسَوْطٍ أَوْ بِعَصًا، فَعَقْلُهُ عَقْلُ خَطَأٍ، وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَهو قَوَدُ يَدِهِ، وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ

1 – أبو العباس البسيلي التونسي، نكت وتنبيهات في تفسير القرآن المجيد، مما اختصره من تقييده الكبير عن شيخه الإمام ابن عرفة، وزاد عليه تقديم، تحقيق: محمد الطبراني
منشورات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المملكة المغربية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء ط:1، 2008.لم أطلع عليه.

اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا].

الحديث الخامس: [فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ].

الحديث السادس: [قِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ].

الحديث الأول

قوله صلى الله عليه وسلم:

[الأصابعُ سواءٌ، عشرٌ عشرٌ مِن الإبلِ]

هذا الحديث رواه أبو داوود [1]عن أبي موسى.

والأصابع؛ جمع إصبع، وهي مؤنثة وكذلك سائر أسمائها مثل الخنصر، والبنصر.

وقال الصاغاني: «تذكر وتؤنث والغالب التأنيث وفي الإصبع عشر لغات تثليث الهمزة مع تثليث الباء والعاشرة أصبوع وزان عصفور والمشهور من لغاتها كسر الهمزة وفتح الباء وهي التي ارتضاها الفصحاء.»[2]

والإبل؛ اسم جمع لا واحد لها، وهي مؤنثة لأن اسم الجنس الذي لا واحد من لفظه إذا كان لما لا يعقل يلزمه التأنيث وتدخله الهاء إذا صغر نحو أبيلة، وغنيمة، وسمع إسكان الباء للتخفيف

ومن التأنيث، وإسكان الباء قول أبي النجم:

والإبـــــل لا تصـــــلح للبســـــتان وحنـــت الإبـــل إلـــى الأوطـــانّ

والجمع آبال، وأبيل وزان عبيد وإذا ثني أو جمع فالمراد قطيعان أو قطيعات.
وكذلك أسماء الجموع نحو أبقار، وأغنام .
والإبل بناء نادر، قال سيبويه :لم يجئ على وزن فعل بكسر الفاء والعين من الأسماء إلا حرفان : إبل ، وحبر وهو القلح . ومن الصفات إلا حرف وهو امرأة بلز وهي الضخمة. قاله في المصباح.»[3]

---

1 – سنن أبي داود، أول كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، حديث رقم: 4556، ج:6، ص:615.

2 – قول الصغاني موجود في المصباح المنير، الفيومي، باب الصاد، إصبع، ج:1، ص:332

3 – الفيومي، المصباح المنير، كتاب الألف، إبل، ج:1، ص:2

«وللتأنيث أسقط الهاء من العدد قال فيه: والعشرة بالهاء عدد للمذكر يقال عشرة رجال وعشرة أيام والعشر بغير هاء عدد للمؤنث يقال عشر نسوة، وعشر ليال، وفي التنزيل: ﴿ **وَالْفَجْرِ** ﴾[1]، ﴿ **وَلَيَالٍ عَشْرٍ** ﴾[2].

وهذه قاعدة مطردة، وهي ثبوت تاء ثلاثة فما فوقها إلى عشرة إن كان واحد المعدود مذكرا وسقوطها إن كان مؤنثا ثم إنه إن كان المعدود اسم جنس لم يضف إليه العدد بل يفصل بينهما بمن بعد ثبوت التاء إن كان مذكرا أو سقوطها إن كان مؤنثا كما هنا.»[3]

وفي هذا الحديث: أن الأصابع سواء في العقل لا فضل لإبهام على خنصر، ولا لأصابع اليدين على أصابع الرجلين في ذلك، وعلى ذلك جماعة العلماء.

وحكم الإصبع الزائد عند المالكية حكم الأصل إن ساواه، أو قاربه في الإحساس، والنفع.

وهذه العشرة تكون على صفة أسنان الدية موزعة عليها، وهي عشر الدية؛ فمن كان من أهل الذهب، أو الورق، أعطى عشر الدية.

وفي أنملة كل ثلث عشر الدية، واستثنى مالك أنملة الإبهام من اليد، والرجل فجعل فيها نصف العشر، قال: وهو شيء استحسنه، ولم أسمعه، وعلى هذا أكثر أصحابه، وجمهور العلماء على خلاف ذلك.

وروي عن مالك أنه رجع إلى قولهم.

وفي أصبع المرأة ما في أصبع الرجل، وكذلك تساويه في إرش الجناية عليها ما لم تبلغ ثلث دية الرجل فإذا بلغتها رجعتها إلى النصف. هذا مذهب مالك وجماعة من العلماء.

---

1 – سورة الفجر، الآية:1.

2 – سورة الفجر، الآية:2.

3 – الفيومي، المرجع نفسه، باب العين، عشر، ج:2، ص:411.

روى الإمام في الموطأ [1]عن ربيعة أنه قال: سألت سعيد بن المسيب كم في أصبع المرأة؟ فقال عشر من الإبل. فقلت: كم في أصبعين؟ قال: عشرون من الإبل، فقلت: كم في ثلاث؟ فقال ثلاثون من الإبل، قلت: كم في أربع؟ قال: عشرون من الإبل، فقلت: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها فقال سعيد: أعراقي أنت ؟ فقلت: بل عالم متثبت، أو جاهل متعلم، فقال سعيد: هي السنة يا ابن أخي.

فقوله هي السنة؛ يدل على أنه أرسله عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد روى النسائي [2]عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ عَقْلِ الرَّجُلِ، حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دْيَّتِهَا.]، وبهذا قال جمهور أهل المدينة والفقهاء السبعة، وعمر بن عبد العزيز، والليث، وعطاء، وقتادة، وزيد بن ثابت.

قال ابن عبد البر: «روي عن عمرو بن العاص مرفوعا: [عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ عَقْلِ الرَّجُلِ، حَتَّى تَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دْيَّتِهَا] وإسناده ضعيف إلا أنه اعتضد بقول ابن المسيب: هي السنة.»[3] وبالله التوفيق.

1 – مالك، الموطأ، كتاب العقل، باب عقل الأصابع، حديث رقم 2278، ج:2، ص:236.

2 – النسائي، سنن النسائي، كتاب القسامة، باب القود، عقل المرأة، حديث رقم 4805، ج: 8، ص: 44.

3 – ابن عبد البر، الاستذكار، كتاب العقول، باب عقل المرأة، ج:8، ص:64.

الحديث الثاني:

قوله صل الله عليه وسلم:

[الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ ، الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ ، هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ]

هذا الحديث رواه أبو داوود [1]من حديث ابن عباس، والبخاري [2]عنه مرفوعا.

هذه، وهذه سواء: يعني الخنصر والإبهام.

وروى الترمذي [3]عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [فِي دِيَّةِ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ أُصْبُعٍ.] وقال: حسن.

ولأبي داوود[4] من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: [وَفِي الْأَصَابِعِ فِي كُلِّ أُصْبُعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَسْنَانِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، فِي كُلِّ سِنٍّ] الحديث.

---

1 – سنن أبي داود، أول كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، ج:6، ص:168.

2 – صحيح البخاري، كتاب الديات، باب دية الأصابع، حديث رقم: 6895، ج: 9، ص: 8.

3 – سنن الترمذي، أبواب الديات، باب دية الأصابع، حديث رقم: 1391، ج:3، ص:65.

4 – قال أبو داود: وجدتُ في كتابي عن شيبانَ –ولم أسمعه منه– فحدَّثناه أبو بكر صاحِبٌ لنا، ثقةٌ، قال: حدَّثنا شيبانُ، حدَّثنا محمدٌ –يعني ابنَ راشدٍ– عن سُليمانَ –يعني ابن موسى– عن عمرو بنِ شُعيب، عن أبيه عن جده، قال: كان رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلم – يُقوِّم ديةَ الخطأِ على أهلِ القُرى أربع مئةِ دينارٍ وعِدلها مِن الوَرِق، ويُقوِّمها على أثمانِ الإبلِ، فإذا غلَت رفعَ في قيمتِها، وإذا هاجت رُخصاً نقصَ من قيمتِها، وبلغت على عهدِ رسولِ الله – صلَّى الله عليه وسلم – ما بينَ أربع مئةِ دينارٍ إلى ثمانِ مئةِ دينارٍ، وعِدلها مِن الوَرِق ثمانيةَ آلافِ درهم، قال: وقضى رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلم – على أهل البقرِ مئتي بقرةٍ، ومن كان ديةُ عقلِه في الشاء فألفي شاةٍ، قال: وقال رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلم –: «إن العقلَ ميراثٌ بينَ ورثةِ القتيل على قرابتِهم، فما فضلَ، فلِلْعَصَبَةِ" قال: وقضى رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلم – في الأنفِ إذا جُدِعَ الدِّيةَ كاملةً، وإن جُدِعَت ثُندُوَتُه فنصفُ العقلِ خمسون مِن الإبل، أو عَدْلُها مِنَ الذهبِ أو الوَرِقِ أو مئةُ بقرةٍ أو ألفُ شاةٍ، وفي اليدِ إذا قُطِعت نِصفُ العقلِ، وفي الرِّجلِ نصفُ العقلِ، وفي المأمومَةِ ثلثُ العقْل: ثلاثٌ وثلاثون مِن الإبل وثُلثٌ، أو قيمتُها مِن الذَّهب أو الوَرِقِ أو البقرِ أو الشاءِ والجائفةُ مثلُ ذلك، **وفي الأصابع في كلِّ إصبَعٍ عَشْرٌ مِن الإبلِ، وفي الأسنانِ خمسٌ مِن الإبل في كل سِنٍّ**، وقضى رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلم –

والأصابع: عشرون؛ الخنصر، والبنصر، بكسر الخاء، والباء، والوسطى، والسبابة، والإبهام.

هذه أسماؤها في اليدين، وكذلك في الرجلين.

والأسنان: ستة وثلاثون سنا؛ أربع ثنايا، وأربعة رباعيات، وأربعة أنياب، وأربعة نواجذ، وستة عشر ضرسا، وبعضهم يقول: أربعة أنياب، وعشرون ضرسا، وأربعة ضواحك، واثني عشر رحى، وأربع نواجد، وهي آخرها، وضرس الحلم.

والسن مؤنثة، والجمع أسنان مثل حمل وأحمال.

قال في المصباح: «والعامة تقول إسنان بالكسر، وبالضم، وهو خطأ. والضرس مذكر ما دام له هذا الاسم فإن قيل فيه سن، فهو مؤنث، فالتذكير والتأنيث باعتبار لفظين، وتذكير الأسماء وتأنيثها سماعي قال الفراء: الأنياب، والأضراس كلها ذكران، وقال الزجاج: الضرس بعينه مذكر لا يجوز تأنيثه فإن رأيته في شعر مؤنثا فإنما يعني به السن وجمعه أضراس وربما قيل ضروس مثل حمل وأحمال وحمول والسن التي بعد الرباعية جمعها ثنايا وثنيات.»[1]

وعقل الجميع سواء فالأصابع عشر والأسنان خمس من الإبل بنص الحديث الصحيح وعلى ذلك جمهور العلماء وأئمة الفتوى.

وفي الموطأ[2] عن عمر رضي الله عنه أنّه قضى في الضرس بجمل وفي الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل.

وعن ابن المسيب[1] أنه قال: «لو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين ولعلهم لم يبلغهم الحديث.»

أن عقلَ المرأة بين عَصَبَتِها من كانوا، لا يرِثُون منها شيئاً إلا ما فَضَلَ عن ورثَتِها، وإن قُتِلت، فعقلُها بينَ ورثتِها، وهم يقتُلون قاتلَهم، وقال رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلم –: «ليس لِلقاتل شيء» وإن لم يكن له وارِثٌ، فوارثُه أقربُ الناسِ إليه، ولا يَرِثُ القاتل شيئاً».

سنن أبي داود، أول كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، حديث رقم: 4565، ج: 6، ص: 620.

1 – الفيومي، المصباح المنير، باب السين، السين مع النون، ج:1، ص:291.

2 – مالك، الموطأ، كتاب العقول، باب جامع عقل الأسنان، ج: 2، ص: 861.

وروي: أن مروان بعث إلى ابن عباس يسأله: ما ذا في الضرس؟ فقال ابن عباس: «فيه خمس من الإبل»، فقال له مروان: أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس؟، فقال ابن عباس: «لو لم تعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء لكفاك، فكيف والنص مغن عن كل قياس، وقد وردت المساواة؟».

قال الخطابي: «وهذا أصل في كل جناية لا تضبط كميتها فإذا فات ضبطها من جهة المعنى اعتبرت من حيث الاسم فتساوى ديتها وإن اختلف كمالها ومنفعتها ومبلغ فعلها فإن للإبهام من القوة ما ليس للخنصر ومع ذلك فديتهما سواء ولو اختلفت المساحة وكذلك الأسنان نفع أقوى من بعض وديتها سواء نظرا للاسم فقط.»[2]

ولا فرق بين السن الثابتة، والمضطربة إلا أن يشتد اضطرابها ولا بين السن البيضاء والسوداء قال في المدونة: «في السن السوداء خمس من الإبل كالصحيحة وفيها وإذا كانت سن سوداء أو صفراء أو حمراء أو خضراء فأسقطها رجل ففيها العقل كاملا والسوداء أشد.»[3]

وفي المضربة جدا حكومة وإن ردت بعد سقوطها فثبتت لم يرد صاحبها ما أخذ.

قال ابن رشد: «اتفاقا، وإن ثبتت قبل الحكم بعقلها فكذلك على المشهور، وقال أشهب لا يقضى له فيها بشيء إذا عادت لهيئتها قبل الحكم.»[4]

ونص المدونة: «ومن طرحت سنه عمدا فردها فثبتت فله القود فيها ولو رد السن في الخطأ كان له العقل.»[5]

ومثل قلع السن في تمام العقل كسرها من اللحم، وإن انكسر من دونه، وبقي باقيها على حاله فبحساب ذلك.

---

1 – المرجع نفسه.

2 – المرجع نفسه.

3 – مالك، المدونة الكبرى، الدية في العين والسن، ج: 4، ص:570

4 – ابن رشد، البيان والتحصيل، كتاب الديات الثالث، مسألة: يضرب فيذهب عقله أيستأنى بذهاب عقله، ج:16، ص:66.

5 – المدونة، المرجع نفسه.

وفي المدونة: «إن اضطربت سنه فتحركت فإن كان اضطرابا شديدا تم عقله وإن كان ضعيفا عقل بقدره قال والسن الشديدة الاضطراب ينتظر بها سنة.»[1]

وفي الموطأ، عن ابن المسيب، أنه كان يقول: « إذا أصيبت السن فاسودت ففيها عقلها تاما فإن طرحت بعد أن تسود ففيها عقلها تاما.»[2]

وفي المدونة: «قيل له: أي لابن القاسم: فإن ضربه فاسودت سنه، أو احمرت، أو اصفرت، أو اخضرت، فقال: إن اسودت فقد تم عقلها وإن كان ذلك كالسواد فقد تم عقلها وإلا فبحساب ما نقص.»[3]

ورد ذلك إلى أهل المعرفة فإن كان ذلك عندهم عرفا كالسواد تم عقلها، وإلا فحكومة.

وقال المغربي: «قوله: فعلى حساب ما نقص يعني من بياضها، قال أشهب: الحمرة أقرب إلى السواد، ثم الخضرة، ثم الصفرة، وفي ذلك كله بقدر ما ذهب من بياضها إلى ما بقي منه إلى اسودادها.»[4] وبالله التوفيق.

1 – المدونة، المرجع نفسه.

2 – مالك، الموطأ، المرجع نفسه.

3 – مالك، المدونة، المرجع نفسه.

4 – قول أشهب هو في كتابه الموازية وهو مخطوط لم أجده، كما أنني لم أجده عند المغربي في كتابه مواهب الجليل، ووجدته مذكور عند القيرواني في النوادر والزيادات، مرجع سابق، باب في دية اللسان والشفتين،ج:13، ص:407.وعند خليل في كتابه التوضيح في شرح مختصر خليل، مرجع سابق، كتاب الديات، ج:8، ص:146.

الحديث الثالث:

قوله صلى الله عليه وسلم:

[رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ]

وفي رواية [المجنون المغلوب على عقله] بدل المبتلى [والصبي حتى يحتلم][1].

اعلم أن هذا الحديث رواه أبو داوود [2]وله نسبه، والنسائي[3]، وابن ماجه [4]من حديث عائشة وقد أفرده السبكي بالشرح.

والرفع: ضد الخفض، والوضع، قال في المصباح: « والرفع في الأجسام حقيقة في الحركة والانتقال، وفي المعاني محمول على ما يقتضيه المقام، ومنه الحديث [رفع القلم عن ثلاثة] والقلم لم يوضع على الصغير، وإنما معناه لا تكليف، فلا مؤاخذة.»[5] انتهى.

قال ابن عبد الهادي: « فرفع القلم؛ كناية عن عدم كتابة الآثام عليهم في هذه الأحوال، وهو لا ينافي ثبوت بعض الأحكام الدنيوية، والأخروية لهم في هذه الأحوال، كضمان المتلفات، وغيرها فلذلك من فاتته صلاة في النوم فصلى ففعله قضاء عند كثير من الفقهاء مع أن القضاء مسبوق بوجوب الصلاة فلا بد لهم من القول بالوجوب حالة النوم ولهذا قيل أن الصحيح أن الصبي يثاب على الصلاة وغيرها من الأعمال فهذا الحديث كحديث [رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ] مع أن القاتل خطأ يجب عليه الكفارة،

---

1 – سنن النسائي، كتاب الرجم، باب المجنونة تصيب الحد، حديث رقم 7303، ج:6، ص:487.

2 – سنن أبي داود، كتاب أول الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، ج:6، ص:452.

3 – رواه النسائي في سننه عن عائشة بلفظ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبِرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ»، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، حديث رقم 5596، ج:5، ص:265.

4 – سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، حديث رقم 2041، ج:1، ص:658.

5 – الفيومي، المصباح المنير، باب الراء، الراء مع الفاء، ج:1، ص: 232

وعلى عاقلته الدية.»[1]

وقال في الإرشاد: «ذكر ابن حبان أن المراد برفع القلم ترك كتابة الشر عنهم، دون الخير، قال الحافظ زين الدين العراقي: هو ظاهر في الصبي دون المجنون والنائم لأنهما في حيز من ليس قابلا لصحة العبادة منه لزوال الشعور، فالذي ارتفع عن الصبي قلم المؤاخذة، لا قلم الثواب، لقوله صلى الله عليه وسلم للمرأة لما سألته: ألهذا حج، قال: [نَعَمْ، وَلَكَ أَجْرٌ].»[2]

قلت: هذا ظاهر بالنسبة إلى النائم، أما المجنون فلا يبعد إثابته على ما تحراه من أفعال البر، وإن كان فيه على غير بصيرة، ولا كمال ميز، والله أعلم.

وفي جامع العتبية: «سئل ابن القاسم عن ولد المسلم يولد مجنونا أو يصيبه الخبل قبل البلوغ قال ما سمعت فيه بشيء إلا أن الله تبارك وتعالى يقول:﴿ **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ، وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ، كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ** ﴾[3] وأرجو أن يجعلهم الله معهم، فأما من احتلم وجرى عليه القلم ثم أصيب بعد ذلك فإني سمعت بعض أهل العلم يقول يطبع على عمله بمنزلة من مات.»[4]

قال شارحها: «ما رجاه ابن القاسم مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وأما من أصابه الخبل بعد أن احتلم فما حكى أنه سمعه من بعض أهل العلم فيه صحيح في المعنى لارتفاع القلم عنه بالخبل.»[5] انتهى باختصار.

---

1 – ابن عبد الهادي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، حديث رقم: 2041، ج:1، ص: 629.

2 – القسطلاني، إرشاد الساري، كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، حديث رقم 6814، ج:10، ص:10.

3 – سورة الطور، الآية:21.

4 – أنظر ما جاء في جامع العتبية عند محمد بن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، كتاب الجامع التاسع، مسألة ولد المسلم الصغير يولد مخبولا أو يصيبه الخبل قبل أن يبلغ العمل، ج: 18، ص: 527.

5 – محمد بن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، كتاب الجامع التاسع، مسألة ولد المسلم الصغير يولد مخبولا أو يصيبه الخبل قبل أن يبلغ العمل، ج:18، ص:527.

قولـه: [عن النـائم حتـى يستيقظ]: النوم معروف، قال الحكماء: هو غشية ثقيلة تهجم على القلب فتقطعه عن المعرفة بالأشياء، ولهذا قيل هو آفة فلا ينام أهل الجنة كما في الحديث لأنّه أخو الموت والذي دلت عليه الآثار أن نفس النائم تقبض والله أعلم بهيئة ذلك.

وروي عن ابن عباس[1] أن في ابن آدم نفس، وروح بينهما مثل شعاع الشمس، فالنفس هي التي بها النفس، والتحريك، وبالروح العقل، والإدراك فإذا نام العبد قبض الله روح الإدراك فتسرح إلى حيث شاء، ومنها ما يصعد إلى الملأ الأعلى، وتبقى نفس التحرك، والتنفس، وفي الموت بالعكس، والله أعلم بحقيقة الحال.

وفي الصحيح في حديث الوادي [إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا] [2]وفي الذكر الحكيم: ﴿ **اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا**

---

1 – لم أجده هذا الأثر إلا في كتاب تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة – الرياض، ط::1، 1414 هـ، تفسير سورة الزمر، ج:3، ص:205، قال غريب جدا.

2 – الحديث رواه مالك في الموطأ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّهُ قَالَ: عَرَّسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً بِطَرِيقِ مَكَّةَ. وَوَكَّلَ بِلَالًا أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلَاةِ. فَرَقَدَ بِلَالٌ وَرَقَدُوا. حَتَّى اسْتَيْقَظُوا وَقَدْ طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ، وَقَدْ فَزِعُوا. فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْكَبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي، وَقَالَ: «إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ»، فَرَكِبُوا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي. ثُمَّ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْزِلُوا، وَأَنْ يَتَوَضَّئُوا. وَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يُنَادِيَ بِالصَّلَاةِ، أَوْ يُقِيمَ. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ. ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ، وَقَدْ رَأَى مِنْ فَزَعِهِمْ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا، وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا، فَإِذَا رَقَدَ [ص:15] أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا، ثُمَّ فَزِعَ إِلَيْهَا، فَلْيُصَلِّهَا، كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا»، ثُمَّ الْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلَالًا وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَأَضْجَعَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُهَدِّئُهُ، كَمَا يُهَدَّأُ الصَّبِيُّ حَتَّى نَامَ»، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا. فَأَخْبَرَ بِلَالٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. كتاب وقوت الصلاة، باب النوم عن الصلاة، ج: 1، ص: 14– 15.

الْمَــوْتَ وَيُرْسِــلُ الْأُخْــرَى إِلَــى أَجَــلٍ مُسَــمًّى إِنَّ فِــي ذَلِــكَ لَآيَــاتٍ لِّقَــوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[1]وذلك يدل لاتحادهما والله أعلم.

إيقال: نام، ينام، من باب تعب، نوما، ومناما، فهو نائم. والجمع نوم، على الأصل.

ونيم على لفظ الواحد، ونيام أيضا.

واستيقظ ا؛ نتبه من نومه، ومثله تيقظ.

وحتى: حرف غاية تقتضي في مثل هذا مخالفة ما بعدها لما قبلها.

وهل ذلك بالمفهوم، وهو ما عليه الأكثرون، أو بالمنطوق لتبادر الحكم منها إلى الأذهان.

وعلى كل؛ فلا خلاف بالأخذ بهذا المفهوم في هذا الحديث، وإن اختلف العلماء في الاحتجاج بالمفاهيم لأدلة أخرى.

والمرفوع عن النائم؛ هو الإثم، وذلك فيما لم يترتب عليه قبل نومه، فإن نام قصدا بعد تعلق حق به يفوته النوم أثم بخلاف ما لم يتوجه إليه وجوبه.

قال السبكي في كتاب إبراز الحكم من حديث رفع القلم: « إذا دخل على المكلف وقت الصلاة وتمكن من فعلها وأراد أن ينام قبل فعلها فإن وثق من نفسه بأن يستيقظ قبل خروج الوقت بما يمكنه أن يصلي فيه جاز ، وإلا لم يجز، وكذلك لو لم يتمكن ولكن بمجرد دخوله الوقت قصد أن ينام ،فإن نام حيث لم يثق نفسه بالاستيقاظ أثم إثمين أحدهما ترك الصلاة ،والثاني إثم التسبب إليه ، فإن استيقظ على خلاف ظنه وصلى في الوقت لم يحصل له إثم ترك الصلاة ، وأما ذلك الإثم الذي حصل فلا يرتفع إلا بالاستغفار ، ولو أراد أن ينام قبل الوقت ، وعلم أو غلب على ظنه أن نومه يستغرق الوقت لم يمتنع عليه ذلك ، لأن التكليف لم يتعلق به بعد ، ويشهد له ما ورد في الحديث أن امرأة عابت زوجها بأنه ينام حتى تطلع الشمس فلا يصلي الصبح إلا ذلك الوقت فقال إنا أهل بيت معروف لنا ذلك أي ينامون حتى تطلع الشمس فقال

1 – سورة الزمر، الآية:42.

النبي صلى الله عليه وسلم: [إذا استيقظت فصل] انتهى على نقل الحافظ في شرح الكوكب.»[1]

ولا خلاف في وجوب القضاء عليه لكل ما فاته في نومه، نعم إن عقد نية الصوم في محلها، ثم نام أياما لم يقض لأنه صائم حكما، وذلك فيما يجب تتابعه.

وقوله: [وعن المبتلى]: هو المصاب في عقله بخبل، أو جن كما فسرته رواية: [وعن المجنون المغلوب على عقله][2] زاد في رواية لأبي داوود: [والخرف][3].

وجعل البرء غاية لرفع القلم عنه فإذا رجع إليه عقله رجعت إليه الواجبات وأقيم عليه من الحدود ما أصاب زمن إفاقته ونفذت أحكامه في ماله وصحت شهادته وإمامته وإن كان الجن قد يعاوده المرة بعد المرة هذا ما نص عليه علماؤنا.

قال ابن عبد السلام: «في الشهادة لا يختلف في العقل في حالتي التحمل والأداء ولا يضر ذهاب العقل في غير هاتين الحالتين ونص عليه عبد الملك قال ابن عرفة ما ذكره من مقتضى المذهب ونص عليه عبد الملك لا أعرفه بل نقل الشيخ عن مالك في الكبير يخنق إن كان يفيق إفاقة يعقلها جازت شهادته وابتياعه.»[4]

وقال أهل الأصول لا تجوز رواية المجنون اتفاقا.

والمراد الجنون المطبق فإن انقطع وأثر في زمن إفاقته رد، وإلا فلا.

والشهادة أولى من الرواية بالاحتياط، وأما الإمامة فدونهما إذ يكفي فيها وجود التكليف.

---

1 – أبو الحسن، تقي الدين،علي بن عبد الكافي، السبكي، إبراز الحكم من حديث رفع القلم مباشرة:، إبراز الحكم من حديث رفع القلم، تحقيق وتخريج: محمد كيلاني خليفة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط: 1، 1992، الوجه السابع والعشرون، ج:1، ص:87.

2 – سبق تخريجه.

3 – سبق تخريجه.

4 – انظر قوله في: منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد (عليش)، باب في أحكام الشهادة، دار الفكر، 1989، د. ط، ج:8، ص: 393.

وقال بعض أصحابنا: لا تجوز شهادته ولا إمامته ولو في زمن إفاقته لما لعله أن يكون من ذلك معه لعدم أمن طروء ذلك عليه في الصلاة، ونصوص الأئمة على خلاف قوله. والطوارئ البعيدة لا تراعى إذ منها الموت الذي هو طوق في عنق كل حي ثم لم يمنع من إمامة، ولا غيرها، وبرؤه هو رجوع عقله إليه، ولا يشترط في التكليف تمامه بل إذا عقل الأمور وعرف ما يلزمه تجب عليه.

ويقال برأ من المرض، يبرأ من بابي نفع، وتعب، وبرأ برء من باب قرب لغة قاله في المصباح[1] قال: «وبرأ زيد من دينه ، يبرأ مهموز من باب تعب، وبرئا سقط عنه طلبه فهو بريء وبارئ وبراء بالفتح ، والمد.»

وقوله: [وعن الصبي حتى يَكْبُرْ]: الصبي هو من لم يبلغ الحلم، هذا هو المراد في الحديث، وكذلك يطلقه الفقهاء، وغيرهم، قال علماؤنا: إن قال هذا وقف على صبي، أو طفل، أو صغير؛ أعطي لمن لم يبلغ الحلم ذكرا، أو أنثى، لا لمن بلغ.

وفي المصباح: «الصبي الصغير، والجمع صبية، وصبيان، بالكسر، والصبا بالكسر مقصور الصغر، والصباء وزان كلام لغة فيه يقال كان ذلك في صباه، وفي صبائه.»[2]

وفي النهاية: «الصبوة؛ الصبية، جمع صبي، والواو القياس، وإن كانت الياء أكثر استعمالا.»[3]

وباء يكبر؛ مفتوحة، قال بعضهم كبر الولد بكسر الباء ومضارعه بالفتح وأما كبر بالضم فمعناه عظم في الجسم أو المعنى ومضارعه حينئذ بالضم أيضا ونظم هذا بعضهم بقوله:

كبرت بكسر الباء في السن واجب مضارعه بالفتح لا غير يا صاح
وفي الجسم والمعنى كبرت بضمها مضارعه بالضم جاء بإيضاح

1 – الفيومي، المصباح المنير، باب الباء، الباء مع الراء، ج: 1، ص:47.

2 – المرجع نفسه، باب الصاد، ص ب ي، ج:1، ص:332.

3 – ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، باب الصاد، صبا، ج:3، ص:10.

وفي المصباح: «كبر الصبي، وغيرها، يكبر، من باب تعب، مكبرا مثل مسجد، وكبرا وزان عنب فهو كبير، وجمعه كبار، والأنثى كبيرة، وفي التفضيل هو الأكبر، وجمعه الأكابر وهي الكبرى، وجمعها كبر، وكبريات، وهذا أكبر من زيد إذا زادت سنه على سن زيد، وكبر الشيء كبرا من باب قرب، عظم، فهو كبير أيضا، وكبر الشيء بضم الكاف، وكسرها، معظمه وفي التنزيل:﴿ **وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[1]، بالكسر في طرق السبعة، وبالضم شاذ.»[2]

وقال الهندي[3]: «حتى يكبر؛ أي يحتلم، أو يبلغ، والثاني أظهر، وعليه يحمل رواية يحتلم، وذلك أنه قد يبلغ بلا احتلام» انتهى.

وقول المؤلف: «وفي رواية المجنون المغلوب على عقله...الخ.» [4]

هذه الرواية هي من حديث عليّ رضي الله عنه، لا من حديث عائشة المتقدم، وهو حديث حسن رواه أبو داوود [5]عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

[رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ، وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ.]، وفي رواية [رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ؛ عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ...][6] الحديث.

---

1 – سورة النور، الآية:11. |

2 – الفيومي، المصباح المنير، باب الكاف، ك ب ر، ج:2، ص:523.

3 – هكذا في النسختين، والصحيح السندي لأن هذا القول لأبي الحسن ابن عبد الهادي السندي، حاشية السندي على النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، ج:6، ص:156.

4 – المقري، عمل من طب لمن حب، تحقيق بدر بن عبد الإله العمراني الطنجي، حديث رقم: 507، ص: 93.

5 – سنن ابي داود، أول كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، حديث رقم 4401، ج:6، ص:454.

6 – سنن أبي داود، المرجع نفسه، أول كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، حديث رقم: 4402، ج:6، ص:454.

ورواه أبو داوود[1] أيضا من طريق أبي الضحى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ورواه ابن ماجه[2] من طريق ابن جريج عن القاسم بن يزيد عن علي مرفوعا، وأشار أبو داوود[3] إلى هذه الطريق قال: وزاد فيه [والخرف].

ورواه الترمذي عن قتادة عن الحسن عن علي، وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وقد روي من غير وجه، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد كان الحسن في زمن عليّ وقد أدركه، ولكنا لا نعرف له سماعا منه.[4]

قلت: أثبت جماعة من الحفاظ سماعه منه، والله أعلم.

والمجنون؛ هو المصاب بالجن، وإصابتهم على أنواع منها: اختلاسهم للعقل من غير مخالطة للمصاب، ومنها ما هو بصرع، وضرب، ومنها سلوك في جسم المصاب جعل الله لهم قدرة على ذلك فيجري الجني من الإنسي مجاري دمه، ويسلك في باطنه، وفي الصحيح [إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ اِبْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ][5].

---

1 – سنن أبي داود، المرجع نفسه، حديث رقم 4403، ج:6، ص:454.

2 – سنن ابن ماجه، كتاب أبواب الطلاق، باب طلاق المعتوه، والصغير، والنائم، حديث رقم:2042، ج:3، ص: 199.

3 – سنن أبي داود، المرجع نفسه، حديث رقم 4403، ج:6، ص:455.

4 – الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن يجب عليه الحد، حديث رقم 1423، 1423، ج:4، ص: 32.

5 – رواه البخاري ومسلم عن علي بن حسين عن صفية بنت حيي واللفظ للبخاري:

– صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته، حديث رقم 7171، ج:9، ص:70.

– صحيح مسلم، كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رأى خاليا، حديث رقم 2175، ج: 4، ص: 1712

وهل الكلام المسموع منه كلام الجني، أم لا ؟، ورجح بعضهم أنه كلام الإنسي بتخييلات من الشيطان، وقد ثبت بالأدلة السمعية وجود الجن، فإنكارهم كفر.

وكثر في الأحاديث ذكر دخولهم الإنسان والاسترقاء لهم، وأنه ربما قاء المرقى حية، أو ما كالجرو، ومن أنكر ذلك حالف أهل السنة واستحق الطرد.

والعقل غريزة يتهيأ بها الإنسان إلى فهم الخطاب، وسمي بذلك لأنه يعقل صاحبه عن ارتكاب ما يستحيى منه.

والعاقل المتصف به، والجمع عقال، مثل كافر، وكفار وربما قيل عقلاء، وامرأة عاقل، وعاقلة كما يقال بالغ، وبالغة، والجمع عواقل، وعاقلات.

واحتلم الصبي، وحلم؛ أدرك، وبلغ مبالغ الرجال، فهو حالم، ومحتلم، وأصله من الاحتلام الذي يأتي في المنام.

فيه أن الاحتلام من أدلة البلوغ، ولا خلاف في ذلك بين العلماء، ومثله الحيض، والحمل، وكذلك بلوغ السن التي لا يبلغها الإنسان عادة إلا احتلم.

واختلف فيها من خمسة عشر عاما، إلى ثمانية عشر.

واختلف في الإنبات؛ إذا لم يحصل الاحتلام، ولا بلوغ أقصى سن من يحتلم، والمرجح اعتباره.

وذكر فيه غلظ الصوت، وانفتاح الأرنبة، والأرجح عدم الاكتفاء بذلك وحده.

ولا خلاف أن الصبي غير مؤاخذ بما فعل، أو ترك، لرفع القلم عنه، وله أجر ما كسب من الخير فالمرفوع عنه إنما هو ما يكون عليه لا ما يكون له، وأجر عمله له لا لغيره، ولحامله على الطاعة أجر عمله، وقول من قال الأجر كله لأبويه؛ إما على طريق النصف، أو الثلث للأب، والثلثان للأم غلط سببه جهل بالسنة.

وقد ثبت أن الصغار يتفاوتون في منازل الجنة بقدر تفاوتهم في الأعمال الصالحة في الدنيا. قاله العلامة علي بن محمد العلامة الأجهوري[1]، وهو ظاهر.

1 – سبقت ترجمته في الباب الأول من القسم الثاني.

وقد جاء أمرهم بالصلاة، وحملهم على فعلها إذا عقلوا، وورد في الصوم ما يدل على أمرهم به إذا أطاقوه، ومحال ألّا يكون لهم في ذلك أجر.

وفي قواعد المؤلف: «الصبي أهل للخطاب بالإباحة والندب والكراهة فمن ثم انعقد نكاحه وبيعه عند المالكية لأنهما سببا إباحة دون الوجوب والتحريم فمن ثم لم ينعقد طلاقه وعتقه لأنهما سببا تحريم قال عمر تكتب للصبي حسناته ولا تكتب عليه سيئاته وحكي عن بعض المبتدعة خلاف هذا ولا يلتفت إليه.»[1] وأمر الوَلِّيِّ بذلك قال ابن بطال: «هو محمول على الوجوب، فإن لم يفعل الولي عصى.»

وأجمع العلماء على أنه بنفس البلوغ تلزمه الفرائض ويؤاخذ بجميع أفعاله ولذلك تعين تعليمه الفرائض والحدود قبل البلوغ، قال ابن رشد، وغيره: «لا خلاف أن السفيه البالغ تلزمه جميع حقوق الله التي أوجبها على عباده في بدنه وماله ،ويلزمه ما أوجب في بدنه من حد أو قصاص، ويلزمه الطلاق كان بيمين حنث فيها أو بغير يمين وكذلك الظهار ، ولا تلزم السفيه هبة ولا صدقة ولا عتق ولا شيء من المعروف في ماله إلا أن يعتق أم ولده فيلزمه عتقها لأنها تشبه الزوجة التي ليس له فيها إلا الاستمتاع بالوطء ، ولا يجوز إقراره بالدين إلا أن يقر به في مرضه فيكون في ثلثه وأما بيعه وشراؤه ونكاحه مما يخرج على عوض ، ولا يقصد به قصد المعروف فموقوف على نظر الوالي ، وفي الحديث حجة لمن قال إن أولاد الكفار ناجون من النار لرفع القلم عنهم وهي مسألة اختلف فيها ..»[2]

وما دل عليه هذا الحديث قال النووي: «هو الصحيح المختار الذي صار إليه المحققون لقوله تعالى:﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً** ﴾[3].»[4]

وقيل إنهم مع آبائهم في النار لحديث أحمد[1] عن عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولدان المسلمين قال: في الجنة، وعن أولاد المشركين قال: في النار،

---

1 – المقري، قواعد الفقه، تحقيق محمد الدردابي، مرجع سابق، قاعدة رقم 499: الصبي أهل للخطاب بالإباحة والندب والكراهة، ص:290.

2 – ابن رشد، المقدمات الممهدات، كتاب المأذون له في التجارة ج:2، ص:356.

3 – سورة الإسراء، الآية:15.

4 – النووي، شرح صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ج:9، ص:101.

فقلت: يا رسول الله لم يدركوا الأعمال، قال: [رَبُكَ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ، لَوْ شِئْتِ أَسْمَعْتَكِ تَضَاغِيهِمْ فِي النَّارِ.]

ورد بأنه ضعيف جدا في إسناده أبو عقيل مولى بهية متروك الحديث.

وقيل إنهم يمتحنون في الآخرة بأن يرفع لهم نار فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن أبى عذب أخرجه البزار [2]من حديث أنس وأبي سعيد وأخرجه الطبراني[3] من حديث معاذ بن جبل.

وقد صحت مسألة الامتحان في حق المجنون، ومن مات في الفترة من طرق صحيحة وحكى البيهقي[4]في الاعتقاد أنه المذهب الصحيح، وتعقب بأن الآخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء.

وأجيب بأن ذلك بعد الاستقرار، أمام عرصات يوم القيامة، فلا مانع من ذلك، وقد قال تعالى:﴿ يَوْمَ **يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ** ﴾[5]

وقيل إنهم في المشيئة، وهو منقول عن الحمادين، وابن المبارك، وإسحاق، والشافعي: لحديث الصحيحين أنه سئل عن أولاد المشركين فقال: [اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ] [6]

---

1 – رواه أحمد، مسند أحمد بن حنبل، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق، حديث رقم 25743، ج:42، ص:484.

2 – البزار، مسند البزار ﴿البحر الزخار﴾، مسند أبي حمزة أنس بن مالك، حديث رقم 9598، ج:17، ص: 71.

3 – الطبراني، المعجم الكبير، الأحنف بن قيس عن الأسود بن سريع، حديث رقم 841، ج:1، ص:287 .

4 – البيهقي، الاعتقاد، باب القول في أطفال المسلمين انهم يولدون على فطرة الإسلام، ج:1، ص:164

5 – سورة القلم، الآية:41.

6 – رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة:

– صحيح البخاري، كتاب القدر، باب الله أعلم بما كانوا عاملين، حديث رقم: 6598، ج: 8، ص: 123

لكن روى ابن عبد البر[1] من طريق أبي معاذ عن الزهري قال: سألت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين فقال: [هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ] ثم سألته بعد ذلك فقال: [اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ] ثم سألته بعد ما استحكم الإسلام فنزلت:﴿ **وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى** ﴾[2] فقال [هُمْ عَلَى الْفِطْرَةِ]، أو قال [فِي الْجَنَّةِ.]

وهذا الحديث لو صح لكان قاطعا للنزاع لكن أبو معاذ بن سليمان بن أرقم ضعيف متروك. انتهى من شرح الكوكب للحافظ[3].

قلـــت: القول بالوقف أحسن لتعارض الأدلة، وكثرة الخلاف، والله أعلم، وبالله التوفيق.

– صحيح مسلم، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، حديث رقم 2659:، ج: 4، ص: 2049

1 – ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تابع لحرف العين، أَبُو الزِّنَادِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ، بَابُ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا مَنْ شَهِدَ لِأَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ وَمَنْ قَالَ إِنَّهُمْ خَدَمُ أَهْلِ الْجَنَّةَ، الحديث العاشر، ج: 18، ص: 116.

2 – سورة فاطر، الآية:18.

3 – السيوطي، شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، تحقيق: محمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة الايمان، جامع الازهر، مصر، بدون ط، 2000 ج:2، ص:481.

الحديث الرابع:

قوله صلى الله عليه وسلم:

[مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَّا وَرِمِّيَّا يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ أَوْ بِسَوْطٍ أَوْ بِعَصًا، فَعَقْلُهُ عَقْلُ خَطَأٍ، وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَهو قَوَدُ يَدِهِ، وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا.]

نسب هذا الحديث للنسائي[1]، وقد رواه أبو داوود[2]وابن ماجه[3] أيضا، وألفاظهم متقاربة.

و**قتل:** بالتاء للمفعول، والنائب الضمير الذي فيه.

و**من:** شرطية مقتضية للعموم.

وقوله: **[فعقله]**؛ جواب الشرط، والفاء رابطة.

وعميا؛ بكسر العين، وتشديد الميم؛ مقصور، ومثله رميا وزنا، أي في حالة غير مبينة لا يدري فيها القاتل، ولا حال قتله، وقيل: هو كناية عن جماعة مجتمعين على أمر مجهول لا يعرف أنه حق، أو باطل، أو في ترام جرى بينهم فوجد بينهم قتيل.

وقال في النهاية: «عميا؛ بالكسر، والتشديد، والقصر فعيلي؛ من العمى، كالرمي؛ من الرمي والخصيصي؛ من التخصيص، والمعنى أن يوجد بينهم قتيل يعمى أمره، ولا يتبين قاتله؛ فحكمه حكم قتيل الخطأ؛ تجب فيه الدية.»[4] وهي مصادر.

و**أو:** للتنويع على مقتضى هذه الرواية، فتقتضي أن الواجب في الوجه الأول العقل بلا قود، وإنما كان القتل بحديدة، ومحمل ذلك عند المالكية على أحد حالين؛ إذا علم

---

1 – سنن النسائي، كتاب القسامة، باب من قتل بحجر أو سوط، حديث رقم:4789، ج:8، ص:39.

2 – سنن أبي داود، كتاب الديات، باب فيمن قتل في عميا بين قوم، حديث رقم 4591، ج:4، ص:196

3 – سنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب من حال بين ولي المقتول وبين القود، حديث رقم 2635، ج:2، ص: 880.

4 – ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، باب العين مع الميم، عما، ج:3، ص:305.

القاتل، وكان القتال عن تأويل. الثاني أن يجهل القاتل مطلقا.

قال الإمام في الموطأ: «في جماعة من الناس اقتتلوا، فانكشفوا وبينهم قتيل، أو جريح لا يدري من فعل ذلك به، أن أحسن ما سمع في ذلك أن عليه العقل، وأن عقله على القوم الذين نازعوه، وإن كان الجريح، أو القتيل من غير الفريقين فعقله على الفريقين جميعا.»[1]

قال شارحه الباجي: «هذا كما قال أن من قتل بين الفريقين في النائرة تكون بينهم فإن كل فرقة تضمن ما أصيب من الأخرى وذلك إذا لم يعلم من قتله ووجه ذلك أن الظاهر أن قتيل كل فرقة إنما قتلته الفئة الأخرى ولا قصاص فيه لتعذر معرفة قاتله وعدم اتفاق الطائفة الأخرى على قتله فلم يبق إلا الدية ولم يحتج في ذلك إلى قسامة لأن القاتل لا يتعين.»[2]

وقال غيره: اتفقوا على أنه لا يقتل جميع الطائفة المنازعة لأنهم لم يتفقوا على قتله، وإنّما تقتل الجماعة بالتمالؤ على القتل، وأما من قتل في الصف فإنما يقتل به المباشر، وربما يكون فيهم من لا يريد قتل ذلك الرجل إما لدناءته، وإما لمودة بينه، وبينه، أو لغير ذلك، وأما إن تعين القاتل وقامت بينة على عينه وكانت من غير الطائفتين فيقتص منه وكذلك إن أقر القاتل وإن شهد به من لا تثبت به الدماء كالشاهد الواحد وبقول القتيل قتلي فلان فالمذهب على قولين:

أحدهما: أنه يقسم مع ذلك وهو المشهور في المذهب، وهو قول مالك، وأكثر أصحابه.

الثاني: لا يقسم مع ما ذكر، وعلل عدم قبول قوله دمي عند فلان بالعداوة، وليس بشيء لأنه يكر على قاعدة القسامة بالبطلان لوجود أدلة في كل من قال دمي عند فلان وهذا في الطائفتين الباغيتين، كمقاتلة العصبة، وما ينزع الشيطان من غير

1 – مالك، الموطأ، كتاب العقول، باب جامع العقل، حديث رقم: 3244، ج:5، ص:1280.

2 – الباجي، المنتقى شرح الموطأ، كتاب القسامة، باب تبدئة أهل الدم في القسامة، ج:7، ص:53.

تأويل، وأما إن تأولت كل واحدة من جواز القتل فلا قود، ولا دية، ولا قسامة، والأنفس، والأموال هد ر؛ أي ما فات من المال.

وأما الموجود منه بعد انجلاء الفتنة فيجب رده، ولو تأوّلت إحدى الطائفتين فدم المتأولة قصاص إن علم القاتل ببينة أو قسامة على القول بالقتل بها وإلا فالدية على جميع الطائفة الباغية ودم الباقية هدر، وكذلك الزاحفة على الدافعة.

وقال الرجراجي: «إن زحفت طائفة للأخرى فإن قدرت المظلومة على الانتصار بالسلطان ولم يفعلوا فهم كالزاحفة وإن لم يقدروا كما إذا عاجلوهم فليناشدوهم فإن أبوا فالسيف ومعنى ذلك لا دية عليهم.»[1]

والسوط: معروف، والجمع أسواط، وسياط، مثل ثوب، وأثواب، وثياب.

والعصا: مقصور مؤنثة، والتثنية عصوان، والجمع أعص، وعصي على فعول، مثل أسد وأسود والقياس أعصاء، مثل سبب، وأسباب، لكنه لم ينقل.

والعقل: «الدية؛ يقال عقلت القتيل عقلا، أديت ديته، قال الأصمعي: سميت الدية عقلا تسمية بالمصدر، لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي القتيل، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية إبلا كانت، أو نقدا.»[2]

والخطأ: ما كان من غير قصد، قال في النهاية: «قتل الخطأ ضد العمد وهو أن تقتل إنسانا بفعلك من غير أن تقصد قتله أو لا تقصد ضربه بما قتلته به»[3] انتهى.

وما قصد فيه إلى الفعل دون القتل، أو كان بما لا يقتل غالبا، فقتل فهو خطأ شبه العمد بهذا سمي في أحاديث وله عند جماعة من العلماء حكم بين الحكمين.

---

1 – الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، كتاب الديات، المسألة العاشرة: في القتيل يوجد بين الصفين، مركز التراث الثقافي، دار الأندلس، ط:1، 2008، ص:271.

2 – الفيومي، المصباح المنير، حرف العين، عين مع القاف مع اللام، ج:2، 422.

3 – ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، باب خطأ، ج:2، ص:44.

وفي هذا الحديث إثباته، وأنه لا يقتل به، وفيه الدية وظاهرها أنه كدية الخطأ، وأنها على العاقلة وبهذا كله صرحت الأحاديث إلا في كون الدية على الجاني وأنها دية خطأ، وبهذا قال جماعة من العلماء.

قال النووي رحمه الله: « في حديث اليهودي الذي رضخ رأس الجارية بين حجرين وأثبت صلى الله عليه وسلم فيه القصاص ثبوت القصاص في القتل بالمثقلات .

ولا يختص بالمحددات وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء .وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا قصاص إلا في القتل بمحدد من حديد ،أو حجر، أو خشب أو كان معروفا بقتل الناس كالمنجنيق ،أو الإلقاء في النار .واختلفت الرواية عنه في مثقل الحديد كالدبوس. أما إذا كانت الجناية شبه عمد بأن قتل بما لا يقصد به القتل غالبا فتعمد القتل به كالعصا ،والسوط ،واللطمة ،والقضيب، والبندقة ،ونحوها فقال مالك والليث يجب به القود ، وقال الشافعي وأبوا حنيفة والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم لا قصاص فيه. »[1]

قلت: خص مالك التغليظ في الدية وشبه العمد بالأب أو الجد يرمي ابنه بما يقتل غالبا فيموت ولم يعرف شبه العمد في غير ذلك قال في موطئه: «الأمر المجتمع عليه الذي لا خلاف فيه عندنا أن الرجل إذا ضرب الرجل بعصا أو رماه بحجر أو ضربه به عمدا فمات من ذلك فإن ذلك هو العمد وفيه القصاص، فقتل العمد عندنا أن يعمد الرجل إلى الرجل فيضربه حتى تفيض نفسه.

ومن العمد أيضا أن يضرب الرجلُ الرجلَ في الثائرة أي العداوة، والشحناء تكون بينهما، ثم ينصرف عنه، وهو حي **فيُنزَى**[2]، فيموت فتكون في ذلك القسامة.»[3]

---

1 - النووي، شرح صحيح مسلم، كتاب القسامة، و المحاربين، والقصاص، والديات، باب أن يهوديا قتل جارية في أوضاح لها، ج:11، ص:158

2 - يقال: نُزِيَ دمُه، ونُزِف ؛ إِذَا جَرى وَلَمْ يَنْقَطِع.

ينظر: ابن منظور، لسان العرب، باب النون، ج:15، ص:320 .

3 – مالك، الموطأ، كتاب العقول، باب ما يجب فيه العمد، حديث رقم 2323ج:2، ص:249.

والضابط عنده أنه أن ما كان عن غير قصد للفعل ، أو قصدا على وجه اللعب ولم يكن بما لا يمكن به اللعب فهو خطأ ، وما كان عن قصد على وجه الجد فهو قتل العمد الذي يثبت به القصاص ، وإن كان رميا بقبضة من الحصا وروى العراقيون من أصحاب مالك عنه إثبات شبه العمد في الضرب بما لا يقتل غالبا، واختار هذا القول جماعة من المالكية لتأييد الحديث له .وروى مسلم [1]وغيره عن أبي هريرة قال: اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم [أَنَّ دِيَّةَ جَنِينِهَا غُرَّةُ عَبْدٍ، أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَّةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا].

وروى أبو داوود [2]عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: [عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَكُونَ دَمًا عِمِّيًّا رِمِّيًّا فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ، وَلَا حَمْلِ سِلَاحٍ.]

وروى أبو داوود [3]والنسائي[4] عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح فقال: [ألا إن كل مأثُرَةٍ كانت في الجاهِلِيَّة من دمٍ أو مالٍ تذكر وتُدعى تحتَ قدميَّ، إلاَّ ما كانَ مِن سِقاية الحاجِّ، وسِدانةِ البيت] ثم قال: [ألا إنَّ دية الخطأ شبهِ العَمْدِ ما كان بالسَّوط، والعَصَا، مئةٌ من الإبلِ: منها أربعون في بُطونها أولادُها.]

1 – مسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ، حديث رقم 1681، ج:3، ص:1309.

2 – أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، حديث رقم 4565، ج:4، ص:190

– 3 أبو داود، المرجع نفسه، كتاب الديات، باب دية الخطأ شبه العمد، حديث رقم: 4588، ج:6، ص:645.

4 – النسائي، سنن النسائي كتاب القسامة، باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء، حديث رقم:4793،ج:8، ص:41.

قوله: [ومن قتل عمدا فهو قود يديه]: «القود بفتحتين القصاص»[1][وَقَتْلُ الْقَاتِلِ بَدَلَ الْقَتِيلِ، وَقَدْ أَقَدْتُهُ بِهِ، أَقِيدُهُ، إقَادَةً، وَاقْتَدَتْ مِنْهُ، أَقْتَادَ؛ سُمِّيَ قَوَدًا لِأَنَّهُ جَرَى أَمْرُهُمْ عَلَى أَنَّ الْجَانِي يُؤْتَى بِهِ يُقَادُ][2]، أي؛« فحكم قتله قود نفسه، وعبر باليد عن النفس مجازا، أي؛ فهو قود جزاء لعمل يده الذي هو القتل، فأضيف القود إلى اليد مجازا.» قاله ابن عبد الهادي[3].

فيه: إثبات القود، ولا خلاف في ثبوته إذا تكافئت الدماء، وصرح بجوازه في الكتاب العزيز مع بيان حكمته، فيكفر من أنكره. والمستوفي له هو العاصب لا غيره فلا تسلط لغير العاصب على القاتل، ولا يجوز لحاكم، ولا لغيره القتل بمجرد ثبوته وإن لم يحضر ولي الدم بل يحبس الجاني حتى يحضر العاصب، وترتيب العصبة في ذلك كترتيبهم في استحقاق الولاء، ولا مدخل للأبعد مع الأقرب فإن لم يكن له عاصب رجع النظر للحاكم، ومن تجرأ وقتل القاتل عمدا صار دمه لأولياء المقتول الأول إن شاءوا، وإن شاءوا استحيوا، ولا اعتراض لأولياء القاتل الأول عليهم في شيء من ذلك، وسواء قتله حمية للمقتول الأول، أو لغير ذلك.

واتفق الجمهور على أنه ليس للولي أن يستوفي القصاص دون أمر الإمام، ولا أن يفتات عليه في ذلك لما في ذلك من الافتيات على الأئمة الذين أوجب الله عليهم القيام في عامة أمور المسلمين وأوجب على الناس عدم التقدم عليهم، والاستقلال بالأمور العامة دونهم، مع ما في ذلك من إثارة الفتن والفساد كما هو مشاهد، فإن استوفاه دون أمره لم يكن عليه إلا التأديب لافتياته على الحكام ولا شيء عليه فيما بينه، وبين الله تعالى إلا أن يتعدى في هيئة القتل بالتمثيل، وقطع الأطراف فتكون لولاة الثاني

---

1 – عند ابن عبد الهادي السندي: (هوَ قَوَدٌ) بفَتْحَتَيْنِ، أَيْ: قَتْلُهُ سَبَبٌ لِلْقِصَاصِ... (ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب من حال بين ولي المقتول، وبين القود، حديث رقم 2635، ج:2، ص:140.

2 – ما بين قوسين لم أجده ضمن كلام ابن عبد الهادي في حاشيته على سنن ابن ماجه ولا في حاشيته على سنن النسائي

3 – ابن عبد الهادي السندي، حاشية السندي على سنن النسائي، كتاب القسامة والقود والديات، ج:8، ص:39.

القصاص منه؛ إذ لا تسلط له على أطرافه، وإن أمر غيره بقتله فقتله لم يكن على واحد منهما مطالبة، ويمكن السلطان العاصب من الاستيفاء، ويحمله على عدم التعدي وأما قصاص الجراح فليس لولي الدم، ولا للقائم مقامه استيفاء قصاصها بلا حاكم، ولا يمكنه الحاكم من استيفائه، ولكن يقيم عدلا يستوفيها، وإن استوفاها المجني عليه دون أمر الإمام، ولم يتعد ولم يخف إثارة ثائرة لم يطالب بشيء إلا ما تقدم من تأديب افتياته.

واعلم أن قول جماعة من علمائنا أن ولي الدم له القصاص من غير رفع للإمام، والفتك بقاتل وليه إن علم أن الإمام لا يأخذ له حقه، وقول عبد الحق الجماعة تقوم مقام الإمام في القصاص، وإقامة الحدود محله مع الأمن من إثارة الفتن أما مع خوفها فيتعين الصبر أو أخذ الغير.

وقد حصل القرطبي في تفسيره ما للإنسان أن يشتغل باستيفائه من حقوقه وما لا، بكلام محرر وهذا نصه على نقل المحقق الجمل:« في هذه الآية أي قوله تعالى: ﴿**وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ**﴾[1] دليل على أن له أن يستوفي ذلك بنفسه، وهذا ينقسم ثلاثة أقسام:

– أحدها :أن يكون قصاصا في بدن يستحقه آدمي فلا حرج عليه إن استوفاه بغير عدوان وثبت حقه عند الحاكم لكن يزجره الإمام في تفرده بالقصاص لما فيه من الجراءة على سفك الدماء ، وإن كان حقه غير ثابت عند الحاكم فليس عليه فيما بينه وبين الله حرج وهو في الظاهر مطالب بفعله فيقتص منه نظرا للظاهر.
– القسم الثاني: أن يكون حدا لله تعالى لا حق للآدمي فيه كحد الزنا وقطع السرقة فإن لم يثبت ذلك عند الحاكم أخذ به وعوقب عليه وإن ثبت عند الحاكم نظر فإن كان قطعا في سرقة يسقط به الحد لزوال العضو المستحق قطعه ولم يجب عليه في ذلك حق لأنّ التعزير أدب وإن كان جلدا لم يسقط به الحد لتعديه مع بقاء محله فكان مأخوذا بحكمه.

1 – سورة الشورى، الآية 41.

– القسم الثالث :أن يكون حقا في مال فيجوز لصاحبه أن يغالب على حقه حتى يصل إليه إن كان ممن هو عالم به وإن كان غير عالم نظر فإن أمكنه الوصول إليه عند المطالبة لم يكن له أن يستبد بأخذه وإن كان لا يصل إليه إلا بالمطالبة لجحود من هو عليه مع عدم بينة تشهد له ففي جواز استبداده بأخذه مذهبان أحدهما جوازه وهو قول أبي حنيفة.»[1]

وقال القرافي في فروقه: «وعلى قوله المعول كل أمر مجمع على ثبوته وتعين الحق فيه ولا يؤدي أخذه لفتنة ولا تشاجر ولا فساد عرض أو عضو ، فيجوز أخذه من غير رفع لحاكم ، فمن وجد المغصوب منه أو غيره مما هو له ، ولا يخاف من أخذه ضررا فله أخذه و، لا يحتاج للحاكم .وما يحتاج للحكم خمسة أنواع:
– النوع الأول المختلف فيه هل هو ثابت أم لا فلا بد من الرفع فيه للحاكم في بعض مسائله دون بعض كاستحقاق الغرماء لرد عتق المديان وتبرعاته قبل الحجر عليه ،فإن الشافعي لا يثبت حقائق ذلك ،ومالك يثبته فيحتاج إلى قضاء الحاكم .
– النوع الثاني: ما يحتاج إلى الاجتهاد ، والتحرير كتقويم الرقيق في العتق المبعض وتقدير النفقات للزوجات ، والأقارب ، والطلاق على المولي بعدم الفيئة ، والعسر بالنفقة لأنه مختلف فيه، فمنعه الحنفية ولأنه يفتقر لتحرير إعساره ، وتقديره ، وما مقدار الإعسار الذي يطلق به ، فإنه مختلف فيه : فعند مالك رحمه لا يطلق بالعجز عن أصل النفقة ، والكسوة التي يفرضان ، بل بالعجز عن الضروري المقيم للبنية ، وإن كنا لا نفرضه ابتداء.

– النوع الثالث: ما يؤدي أخذه للفتنة كالقصاص في النفس والأعضاء فيرجع ذلك للأئمة لئلا يقع بسبب تناوله تمانع ، وقتل، وفتنة أعظم من الأولى ، وكذلك التعزير
– النوع الرابع: ما يؤدي إلى فساد العرض ، وسوء العاقبة كمن ظفر بالعين المغصوبة المشتراة أو الموروثة لكن يخاف من أخذها أن ينسب إلى السرقة ، فلا يأخذه بنفسه وليرفعه دفعا للحاكم لهذه المفسدة .

– النوع الخامس : ما يؤدي إلى خيانة الأمانة وقد قال صلى الله عليه وسلم:[أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ][2] وأجازه الشافعي لحديث هند بنت عتبة [1]

1 – ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم، سورة الشورى، الآية 41، ج:16، ص:41.
2 – رواه أبوداود، سنن أبي داود، كتاب أبواب الإجارة، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده،

امرأة أبي سفيان، حيث أجاز لها أن تأخذ من مال أبي سفيان ما يكفيها وأولادها، ومنهم من فصل بين جنس الحق وغير جنسه.»[2] انتهى. ونقلناه بطوله لكثرة فائدته.

قوله: [فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله]؛ أي من حال بين القاتل وبين القود بمنع أولياء المقتول عن قتله بعد طلبهم ذلك لا بطلب العفو منهم فإنه جائز.

وقوله: [فعليه لعنة الله]؛ أي يستحق ذلك، فهو إخبار، أو دعاء عليه، قاله ابن عبد الهادي[3] ورجح جماعة الاحتمال الأول قال العزيزي: «أصل اللعن الطرد، والإبعاد من الله، ومن الخلق السب والدعاء والنبي لم يبعث لعانا وإنما أوحي إليه أن الله لعن فأخبر عن الله أنه لعن لا أنه إنشاء ولا دعاء منه عليه الصلاة والسلام وكذا كل ما ورد عنه من اللعن، فإنه مؤول بذلك.» [4] قاله الحافظ السيوطي رحمه الله.

وفي جواز لعن العصاة خلاف حاصله أن لعن الجنس يجوز بخلاف المعين.

وتقدم معنى الصرف، والعدل، وتأويل عدم قبول العمل.

حديث رقم 3535ج:3، ص:299. والترمذي، سنن الترمذي، أبواب البيوع، حديث رقم 1264 ج: 3، ص: 556.

1- رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب من أجرى امر الامصار على ما يتعارفون، ج:3، ص: 79.وكتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه، حديث رقم 5364، ج: 7، ص: 65. وكتاب الأحكام، باب من رأى القاضي أن يحكم بعلمه في أمر، ج:9، ص:66. وكتاب الأحكام، باب القضاء على الغائب، حديث رقم 7180، ج:9، ص:71.

2 - القرافي، الفروق، قاعدة الْفَرْقُ بَيْنَ قَاعِدَةِ مَا يَحْتَاجُ لِلدَّعْوَى وَبَيْنَ قَاعِدَةِ مَا لَا يَحْتَاجُ إلَيْهَا، ج:4، ص: 76 -78.

3 - ابن عبد الهادي السندي، حاشية السندي على سنن النسائي، كتاب القسامة والقود والديات، ج:8، ص:39.

4 - العزيزي، السراج المنير، شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير، مرجع سابق، حرف اللام، حديث: لعنة الله على الراشي والمرتشي، ج:3، ص:182.

وفيه تحريم القيام دون الجاني ومنعه وأنه كبيرة يستحق بها اللعن والطرد وفي رواية لأبي داوود[1] [من حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل] ولا خلاف في حرمة منع الجناة والتعصب على ذلك، وعلى السلطان القيام في ذلك وقتال من انتصب للقتال دونه حتى يأخذ الحق ، ويقيم الحد إلا أن يعفو ولي الدم وإن لم ينصب دونه قتالا ولا أراد منعه عيانا وإنما أخفاه فقال في التبصرة: «تجب عقوبته حتى يحضره إن كان عنده ، وينزجر عن ذلك قال إلا أن يكون إحضاره إلى من يتجاوز فيه ما أمر به شرعا فهذا لا يحضره ، ولكن يتخلى عنه ويرتد عن حمايته المحرمة الملعون فاعلها إظهار من التجأ إليه حامل الدم الغضب ، وتوعده طالبه بإصابة مكروه إن كان ممن يدعي صلاحا ، حتى يستنقذ من ولي الدم مكرها فهذا ليس شفاعة ، وإنما هو مدافعة عنه فيكون الفاعل ممن دخل الوعيد ، والحامل على ذلك في الغالب إنما هو الكبر. أما إن ارتكبه رب الدم خوفا من إصابة المكروه من جهة انتهاكه لحرمة الصالح من غير توعد منه، ولا إظهار غضب فليس من هذا ولا لوم في ذلك على أحد ، ولا شك أن غيرة الله للصالحين من عباده موجودة .نعم إن كان الحد لله لم يجز تركه لخوف ذلك ، كما نص عليه العلامة سيدي عبد الرحمن الفاسي ، وابن أخيه العلامة عبد القادر، والمحقق العياشي، وغيرهم، وهو ظاهر.

ولبعض المتأخرين ما نصه: «الجاني المحتمي بالزاوية أو الروضة يجب إخراجه إجماعا لإقامة الحد عليه امتثالا لأمر الله تعالى. والمصيبة التي تنزل بمن أخرجه إن وقعت إنما هي اتفاقية ، وليست انتقاما على الإخراج لكون الله أراد خلافه ، فالواجب على من بسط الله يده على عباده أن لا يلتفت إلى شيء مما يتخيله العامة من كون الله سبحانه وتعالى ينتقم ممن أخرجهم لإقامة الحدود عليهم ، بل لو تحققنا المذكور وأنه من أجل الإخراج ، وأن الله سبحانه أراد هدمه لوجب علينا إخراجهم للامتثال فكيف والانتقام إنما هو متخيل منهم ، وقد كثر الفساد من عدم إخراج الجناة من الزوايا

1 – أبو داود، سنن أبي داود، أول كتاب الديات، باب من قتل في عمي بين قوم، ج:6، ص:597.

والأضرحة ، ويتخيلون أن المصائب التي تنزل بهم ولو بعد مائة عام إنما هي من ذلك.»[1]

وهو صحيح لا شك فيه لكن تعين الإخراج إنما هو فيما إذا كان الحد مما لا عفو فيه أو امتنع ولي الدم من العفو.

تنبيه: ما عم وطبق الأرض من قيام المقتول منهم على أولياء القاتل، وقتل من ظفروا منهم محتجين بأن لهم قتل القاتل، وأن عادة قبيلته الذب عن مثله ، والقيام دونه من المناكر التي لا تحل ، ولا تجوز ، واحتجاج بعضهم لذلك بقول المختصر في أمر المحارب ، وبالقتل يجب قتله ولو بإعانة على القتل ولو بالتقوي بجاهه ، وإن لم يأمر بالقتل ولا تسبب فيه لأن جاهه أعانه عليه حكما ككونه من فئة ينحاز إليها قطاع الطريق فيقتل الجميع لأنهم متمالئون. انتهى ممزوجا بكلام شارحه الزرقاني.[2]

وقال الدردير: «أو بإعانة على القتل بمسك أو إشارة بل ولو بتقو بجاهه إذ لولا جاهه ما تجرأ على القتل فجاهه إعانة عليها حكما.»[3]

---

1 – وجدت قول عبد الرحمن الفاسي في البهجة في شرح التحفة لابن عبد السلام التسولي وقد قال فيه: قال أبو عبد الله الأبي: كان ابن عرفة لا يحل إيواء الظلمة والجناة الهاربين إلى الزوايا قائلاً: إلا أن يعلم أنه يتجاوز فيهم فوق ما يستحقون اهـ. قال العارف بالله سيدي عبد الرحمن الفاسي عقب كلام الأبي ما نصه: هذا وما يظهر من أمور خارجة عما ذكر من ظهور برهان لمن تعدى على زاوية أو روضة فذلك أمر خارج عن الفتوى به، وغيرة من الله على أوليائه لا تحد بقياس ولا تنضبط بميزان شرعي ولا قانون عادي، فإنّ الموازين الشرعية كليات وعموميات، وقد يكون مراد الحق سبحانه في خصوص نازلة خلاف ما تقتضيه العمومات، ولذلك الخواص يفتقرون إلى إذن خاص في كل نازلة واعتبر بتكرار قوله تعالى: بإذني (المائدة:110) فيما أخبر به عن عيسى عليه السلام من إبرائه الأكمه والأبرص وإحياء الموتى وغير ذلك انتهى. " فصل في الجراحات، باب في الضرر، وسائر الجنايات، دار الرشاد، الدار البيضاء، 1991، ج:2، ص:728.

2 – الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل لابن الحاجب، باب في الحرابة، ج:8، ص:192.

3 – الدردير، الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي، باب الحرابة، وما يتعلق بها من أحكام، دار الفكر، بدون ط، ت، ج:4، ص:350.

وقد علم المحتج بهذا أنه لا حجة فيه لما هو بصدده فالاحتجاج به من التحريف للأحكام، ووضعها في غير مواضعها مع أن المخاطب به في محله الإمام، أو الجماعة التي تقوم مقامه، وهي الآن مفقودة لافتراق الكلمة، ولا مدخل للآحاد في هذا مطلقا، وإدخال غير الجاني في هذا من أحكام الجاهلية، والكلام إنما هو مع الولي الذي له استيفاء الدم، أما غيره من العصبة فلا كلام معهم لأنهم أجانب إلا أن يستعين بهم ولي الدم فيلزمه، ويلزمهم الوقوف على ما حده الله، ويحرم عليهم فعل ما يؤدي إلى فتنة هي أعظم، والعفو أفضل من القصاص، وتستحب الشفاعة، وطلب العفو بلغ الإمام أو لم يبلغه إذ ليس القصاص من الحدود التي لا تحل فيها الشفاعة بعد بلوغ الإمام.

وقد روى أبو داوود[1] والنسائي [2]عن أنس قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو.

وروى مسلم[3] وأبو داوود[4] عن وائل بن حجر قال: إني لقاعد مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل يقود آخر بنسعة فقال: يا رسول الله !هذا قتل أخي !فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [أَقَتَلْتَه ؟]. فقال: إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة. قال: نعم قتلته. الحديث إلى أن قال فرمى إليه بنسعته، فقال: [دُونَكَ صَاحِبُكْ] فانطلق به الرجل، فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ] فرجع، فقال: يا رسول الله !بلغني أنك قلت: [إن قتله فهو مثله] وأخذته بأمرك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ، وَإِثْمِ صَاحِبِكَ؟] قال: يا نبي الله! بلى! قال: [فَإِنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ] قال: فرمى بنسعته، وخلى سبيله.

---

1 – رواه أبو داود، سنن أبي داود، أول كتاب الديات، باب ما يأمر به الإمام بالعفو في الدم، ج: 6، ص:557.

2 – رواه النسائي، سنن النسائي، كتاب القسامة، باب العفو في القصاص، حديث رقم 4784، ج:8، ص:37.

3 – رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتيل من القصاص، حديث رقم 1680ج:3، ص: 1308.

4 – رواه أبو داود، سنن أبي داود، أول كتاب الديات، ج:6، ص: 550.

وفي رواية لأبي داوود [1]، والنسائي[2]: فدعا ولي المقتول فقال: [العفو] قال: لا. قال:[فَتَأْخُذُ الدِّيَّةَ] قال: لا، قال: أَتَقْتُلُ ؟] قال: نعم. قال: [اذْهَبْ بِهِ] فلما ولى قال: [أَتَعْفُو؟] قال: لا. قال: [أَفَتَأْخُذُ الدِّيَّةَ] قال: لا. قال: [أَفَتَقْتُلُ] قال: نعم. قال: [فَاذْهَبْ بِهِ] فلما كان في الرابعة قال: [أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ، وَإِثْمِ صَاحِبِهِ] قال: فعفا عنه.

قال النووي رحمه الله: «فيه سؤال الحاكم وغيره الولي العفو عن الجاني. وفيه جواز العفو بعد بلوغ الأمر إلى الحاكم ، أما قوله صلى الله عليه وسلم إن قتله فهو مثله ، فالصحيح في تأويله أنه مثله في أنه لا فضل ولا منة لأحدهما على الآخر لأنه استوفى حقه منه بخلاف ما لو عفا عنه فإنه كان له الفضل والمنة وجزيل الثواب وجميل الثناء في الدنيا ، وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال بهذا اللفظ الذي هو صادق فيه الإيهام لمقصود صحيح ، وهو أن الولي ربما خاف فعفا والعفو مصلحة للولي والمقتول في دينهما لقوله صلى الله عليه وسلم :[يبوء بإثمك وإثم صاحبك]، وفيه مصلحة للجاني وهو إنقاذه من القتل ، فلما كان العفو مصلحة توصل إليه بالتعريض.

وقد قال الصميري وغيره من أصحابنا ، وغيرهم :يستحب للمفتي إذا رأى مصلحة في التعريض للمستفتي أن يعرض تعريضا يحصل به المقصود مع أنه صادق فيه. قالوا: ومثله أن يسأله إنسان عن القتل هل له من توبة ؟ ويظهر للمفتي بقرينة أنه إن أفتى بأن له توبة؛ ترتب عليه مفسدة، وهي أن الصائل يستهون القتل لكونه يجد بعد ذلك منه مخرجا، فيقول المفتي والحالة، هذا صح عن ابن عباس أنه قال: لا توبة لقاتل، فهو صادق في أنه صح عن ابن عباس، وإن كان المفتي لا يعتقد ذلك، ولا يوافق ابن عباس في هذه المسألة، ولكن السائل إنما موافقة ابن عباس فيكون سببا لزجره فهكذا»[3]. انتهى، وبالله التوفيق.

---

1 – رواه أبو داود، سنن أبي داود، أول كتاب الديات، ج:6، ص: 549.

2 – النسائي، سنن النسائي، كتاب آداب القضاة، باب إشارة الحاكم على الخصم بالعفو، حديث رقم: 5415، ج:8، ص:244.

3 – النووي، شرح صحيح مسلم، كتاب، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتيل من القصاص، ج: 11، ص: 173.

الحديث الخامس:

قوله صلى الله عليه وسلم:

[فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ][1]

حذف المعدود للعلم به، وهو من الإبل؛ إذ هي رقأ الدم كما ثبت في حديث أورده أهل الغريب لفظه:[لاَ تَسُبُّوا الإِبِلَ فَإِنَ فِيهَا رُقُوءَ الدَّمِّ.][2]

قال في [نهاية الغريب][3]: «أي أنها تعطى في الديات بدلا من القود؛ فيسكن بها الدم يقال رقأ الدمع والدم، والعرق، يرقأ، و رقوأ بالضم؛ إذا سكن وانقطع، والاسم؛ الرقوء بالفتح.»[4]

وتقدم أن الإبل اسم جمع، وأن اسم الجمع الذي لا واحد له من لفظه إذا كان لما لا يعقل يلزمه التأنيث، وأن ما بين الثلاثة، والتسعة من العدد، تثبت فيه التاء مع المذكر، وتحذف مع المؤنث هذا هو المعروف المطرد، وقد يخالف ذلك وإن لم يذكر المعدود مع قصده؛ فالفصيح أن تكون بالتاء للمذكر، وبحذفها للمؤنث كما لو ذكر المعدود، تقول صمت خمسة؛ تريد أياما، وسهرت خمسا تريد ليالي.

---

1 – رواه الترمذي، عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده، كتاب أبواب الديات، باب ما جاء في الموضحة، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، ج:3، ص:65

2 – ينظر: محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني، أبو موسى، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، باب رقب، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة،و دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية– ط:1 1986، ج:1، ص: 786.

والفيومي، المصباح المنير، باب رقي، ج:1، ص:236.

و ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، باب رقب، ج:2، ص: 248.

3 – هكذا في النسختين، ويقصد به كتاب النهاية في غريب الحديث والأثر

4 – ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، باب رقب، ج:2، ص: 248.

وعلى هذا الفصيح جاء هذا، ويجوز أن تحذف التاء في المذكر كالحديث المتقدم [ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ][1] وقيد السبكي ذلك بكون المعدود لفظ أيام كما في الحديث، وللنووي في ذلك كلام تقدم.

والمواضح: جمع موضحة: وهي الشجة التي توضح العظم أي تظهره والمراد في كل واحدة من الموضحة خمس.

قال العلماء: التي فيها خمس من الإبل؛ هي موضحة الرأس، والوجه، وأما ما كان في غيرهما ففيها حكومة عدل.

قال في الموطأ: «الأمر عندنا أن المأمومة، والمنقلة، والموضحة لا تكون إلا في الوجه، والرأس فما كان في الجسد من ذلك فليس فيه إلا الاجتهاد، ولا أرى للحي الأسفل، والأنف من الرأس في جراحهما؛ لأنهما عظمان، منفردان، والرأس بعدهما عظم واحد.

عن يحيى بن سعيد، أنه سمع سليمان بن يسار يذكر أن الموضحة في الوجه، مثل الموضحة في الرأس؛ إلا أن تعيب الوجه، فيزاد في عقلها ما بينهما وبين عقل نصف الموضحة في الرأس. والأمر عندنا أنه: ليس فيما دون الموضحة من الشجاج؛ حتى تبلغ الموضحة، وإنما العقل في الموضحة فما فوقها، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى إلى الموضحة في كتابه لعمرو بن حزم، فجعل فيها خمسا من الإبل، ولم تقض الأئمة في القديم، والحديث فيما دون الموضحة بعقل.

وعن سعيد بن المسيب، أنه قال: «في كل نافذة في عضو من الأعضاء في الجسد ففيها ثلث عقل ذلك العضو، وكان ابن شهاب لا يرى ذلك، وأنا لا أرى في نافذة في عضو من الأعضاء في الجسد أمرا مجتمعا عليه، ولكني أرى فيه الاجتهاد يجتهد الإمام في ذلك. »[2]

---

1 – رواه مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال، حديث رقم 1164، ج:2، ص:822.

2 – مالك، الموطأ، كتاب العقل، باب عقل المأمومة والجائفة، ج: 2، ص: 236.

ومعنى الاجتهاد؛ أن يقوم على أنه عبد ا، سالما، ومعيبا، ويعطى من الدية نسبة ما بين القيمتين وما ذكره عن سليمان بن يسار، هو مشهور مذهبه في الموضحة كانت في الوجه، أو الرأس. وروى عنه أشهب: لا يزاد على عقلها شيء، وهو ظاهر الحديث، ويدل له عدم تفرقتهم بين الموضحة الصغيرة، والكبيرة فما أوضحت ثلث العظم مثلا، وما أوضحت منه قدر مغرز إبرة سواء مع نصهم على أن غير الموضحة من الشجاج، كالآمة لا تزاد على عقلها، وإن برئت على شين.

واعلم أن العقل يتعدد في المواضح بتعددهن كما كن في ضربة، أو ضربات إن لم يتصل ما بينهن أصلا، أو اتصل، ولم يصل ما بينهن العظم فإن وصل العظم كان واحدة متسعة إن وقع ذلك بضربة، أو بضربات في فور، وإن كان ذلك بضربات في زمن متراخ فلكل حكمه، ولو اتصلت.

وعقل المرأة في ذلك قدر عقل الرجل؛ إلا أن يكثرن، ويبلغ عقلهن ثلث الدية فترجع إلى عقلها وتكون الخمس مخمسة من كل سن واحدة هذا في الخطأ.

وأما موضحة العمد؛ ففيها القصاص، وإن حصل العفو فيه على عقلها مطلقا غلظ بحسبه من دية عمد، وما وقع العفو عليه فيها من مال قل، أو كثر جاز كدم العمد؛ إلا أنه إن وقع صلح فيها على غير عقلها تعين تعجيله لئلا يكون دينا بدين

والخمسة هي نصف؛ عشر الدية؛ فعلى أهل العين مبلغها من ديتهم، وعقل الموضحة وما يشبهها مما لم يبلغ ثلث الدية يكون في مال الجاني حالا، وإن لم يكن له مال لم يلزم العاقلة هذا مشهور المذهب.

وذهب الشافعي إلى أن العاقلة تحمل سائر جنايات الخطأ، وإن قصرت عن الثلث قياسا على النفس ولورود النص بذلك في الغرة.

واعلم أنه لا يشترط في الإيضاح المعاينة بل يكفي العلم به، وإن تنازعا فيه فعلى المدعي الإثبات وإن ثبت الإيضاح، وادعاه على مقاتله فأنكر، **أفتى ابن الأعمش** بأن: « المدعي هو المجروح ولكن معه شاهد على دعواه وهو قرينة الاقتتال، وذلك شاهد عرفي، والعرف جعله العلماء مرة بمنزلة شاهدين؛ فيصدق مدعيه بلا يمين، ومرة

جعلوه بمنزلة الشاهد؛ فيصدق مع يمينه وفي هذا مصدق بيمينه.»[1]

وله في السن مثله قال: « يحلف المدعي أنه أسقطها لأن ما معه من القرائن وهي خروج الدم من أثر السن ساقطة بمنزلة الشاهد، وعلى المدعى عليه البينة على اضطرابها؛ أي إن ادعاه فإن وجدها فعليه ما نقص، وإن لم يجدها فعليه دية السن أو القصاص.»[2]

وما ذكره الإمام من أنه ليس فيما دون الموضحة إلا الاجتهاد؛ هو معروف مذهبه، ومذهب أكثر فقهاء الأمصار، وعزى ابن زرقون لابن كنانة في المبسوط في المِلطا – وهي بكسر الميم وسكون اللام والطاء المهملة– وهي ما بينها وبين العظم قليل من اللحم ؛ نصف عشر الموضحة قيل وقضى به عمر، وعثمان، والذي عليه الجمهور، والأئمة الأربعة أن الشجاج التي دون الموضحة من حارصة – بحاء وصاد مهملتين–؛ وهي التي تشق الجلد، ودامية؛ وهي ما أضعفت الجلد حتى رشح منه دم بلا شق له، وسمحاق – –؛ بكسر السين وهي ما كشطت الجلد عن اللحم، وباضعة – بالضاد المعجمة، والعين المهملة –؛ وهي ما شقت اللحم، ومتلاحمة – وهي ما غاصت فيه ولم تقرب العظم –، وملطا ليس فيه مقدار شرعي إلا ما روى أحمد [3]أن زيدا رضي الله عنه حكم في الدامية ببعير، وفي الباضعة ببعيرين، وفي المتلاحمة بثلاثة أبعرة، وفي السمحاق بأربعة أبعرة قال أحمد: « وأنا أذهب إلى ذلك» فهذه رواية عنه.

والظاهر من مذهبه كالجماعة، وأجمعوا على أن في كل واحدة من هذه حكومة بعد الاندمال، والحكومة أن يقوم المجني عليه قبل الجناية؛ كأنه كان عبدا، فيقال: كم

---

1 – ابن الأعمش، نوازل ابن الأعمش، مخطوط، ص:65. (pdf)

2 – المرجع نفسه.

3 – لم أجد رواية أحمد في مسنده، ووجدتها عند البيهقي قال: قال أحمد: قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذَا فِيمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ قَبِيصَةَ، عَنْ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: «فِي الدَّامِيَةِ بَعِيرٌ، وَفِي الْبَاضِعَةِ بَعِيرَانِ، وَفِي الْمُتَلَاحِمَةِ ثَلَاثٌ، وَفِي السِّمْحَاقِ أَرْبَعٌ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ».
معرفة السنن والآثار، مرجع سابق، كتاب الديات، جامع الديات فيما دون النفس، حديث رقم:16096، ج:12، ص:120

قيمته قبل الجناية، وكم قيمته بعدها؟ فيكون له بقدر التفاوت من ديته.

قال أصحابنا: ويقوم بهيئته من حسن، وقبح، وما برئ على غير شين فلا شيء فيه في الخطأ. واختلف في استحقاقه لقيمة الدواء، وأجرة الطبيب، واستظهر وجوب ذلك على العامد مع الأدب دون المخطئ نعم وإن اقتص المتعمد لم يكن عليه شيء إلا الأدب، أما أجرة من يقوم للمجني عليه مدة مرضه في شغله فلا نعلم من قال بوجوبها، وجرى عمل قطرنا بتأديب المتعمد بأخذ مال يعطى للمظلوم لتعذر القصاص وذلك يجري على التأديب بأخذ المال ويتأيد الجواز هنا بما روى أحمد.

وأما ما بعد الموضحة من شجاج الرأس والوجه أي الجبهة أو الخدين واللحي الأعلى لا الأنف واللحي الأسفل من منقلة بفتح النون وكسر القاف مشددة وهي ما أزال منها الطبيب فراش العظم للدواء ، وفراش العظم – بكسر الفاء وفتحها– العظم الرقيق الكائن فوق العظم كقشر البصل ، وهاشمة وهي ما هشمت العظم وكسرته .وآمة – بفتح الهمزة ممدودة – وهي الواصلة لأم الدماغ ولم تخرقها ، وأم الدماغ جلدة رقيقة مفروشة عليه متى انكشفت عنه مات صاحبه عادة فلها عقل مقدر من الشارع ففي المنقلة خمسة عشر بعيرا بالإجماع، ولا قصاص في عمدها عند مالك، ولا فيما بعدها ومثلها في العقل الهاشمة على المشهور، وقيل هي كالموضحة، وهو لابن المواز، وقيل خمس وحكومة، وهو لابن القصار، وقال أشهب فيها عشرة، وهو قول الأئمة الثلاثة نسبة ما للحرف فيها من قيمته ففي الموضحة نصف عشر قيمته، وفي منقلته عشر قيمته ونصف عشرها، وفي آمته ثلث قيمته برئ على شين، أم لا.

ومذهب مالك، والجمهور أن كسر العظام، وجراح الجسد كلها حكومة إلا الجائفة؛ وهي ما وصل إلى الجوف من صدر، أو بطن ففيها ثلث الدية للسنة.

وقال أحمد في الضلع بعير، وفي الترقوة بعير، وفي كل واحد من الذراع، والساعد، والزند والفخذ، بعيران.

واختلف العلماء فيما لو ضرب شخصا، فأوضحه، فذهب عقله؛ فهل تدخل الموضحة في دية العقل، أم لا ؟ فقال مالك، وأحمد، والشافعي في أحد قوليه، وهو الأصح عند أصحابه؛ لا تدخل فعليه دية كاملة للعقل، وعليه إرش الموضحة.

وقال أبو حنيفة، والشافعي في قوله الآخر، تندرج في دية العقل.

واعلم أنه لم يذكر في إرش هذه إلا الإبل، وذكر في النفس غيرها، على وجه يقتضي أنها عوض عنها؛ إلا أنه أصل، فقال المالكية: إنما اقتصر عليها لكونها الغالب فالذهب، والفضة مثلها على حسب ما ورد فيهما من التحديد فيخرجها أهل كل قطر من غالب ما به عملهم، ولا مدخل لغير العين في ذلك إلا أن يعدل على وجه إعطاء القيمة بشرط تعجيل دفعه حذرا من الدين بالدين، وقال الشافعي، وكثير من العلماء لا مدخل لغير الإبل في الديات إذا وجدت الإبل إلا بالتراضي فإن أعوزت؛ فقال الشافعي في القديم يعدل إلى الألف دينار، أو اثني عشر ألف درهم وهو المعمول به. وقال في الجديد الراجح يعدل إلى قيمتها حين القبض زائدة، أو ناقصة، وخالف أحمد الأئمة الثلاثة فقال البقر، والغنم أصل مقدر فيها فمن البقر مائتي بقرة، ومن الغنم ألف شاة، واختلفت الرواية عنه في الحلل فقيل مقدرة فيها بألفي حلة كل حلة إزار، ورداء، وروي عنه أنها ليست بأصل.وقول أحمد هذا؛ أرفق.

وجاء في الأحاديث ما يدل له، وبه العمل اليوم في البوادي، والبلاد السائبة، وإنكاره يؤدي إلى إثارة خلاف، وفتن، فالأولى تركهم عليه إذ لهم مستند قوي.

وقد ورد في العقود أحاديث منها حديث أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده في كتابه صلى الله عليه وسلم لأهل اليمن خرجه النسائي[1] وخرج الإمام بعضه في الموطأ[2] قال الإمام عن عبد الله، بن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم عن أبيه قال: الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول:[أن في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعى جدعا مائة من الإبل، وفي المأمومة ثلث النفس، وفي الجائفة مثلها، وفي اليد خمسون وفي العين خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل، وفي السن خمس وفي الموضحة

1 – رواه النسائي، سنن النسائي، كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، حديث رقم 4857، ج:8، ص:60.

2 – رواه مالك، موطأ مالك، كتاب العقول، باب ما ذكر في العقول، حديث رقم 1، ج:2، ص:849.

خمس.]

وفي رواية النسائي [1]أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن، والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن هذه نسختها: [مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَرْحَبِيلْ بْنُ عَبْدِ كِلَاَل، وَنَعِيمِ بن عبد كلال، وَالحارث بن عبد كلال قِيلَ ذِي رِعِينَ، وَمُعَافِرٌ، وَهَمْدَانٌ، أمّا بعد...] وكان في كتابه أن [أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ فَلَهُ قَوَدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ الَّذِي جَدَعَهُ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنَ الْأَصَابِعِ مِنَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ].

وفي رواية: فكتب رسول الله: [هذا بيان من الله ورسوله ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ**﴾[2]، وكتب الآيات منها حتى بلغ ﴿**إِنَّ اللّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ** ﴾[3]، ثم كتب: [هذا كتاب الجراح في النفس مائة من الإبل][4] نحوه.

وفي رواية: [فِي النَّفْسِ مَائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ، وَفِي الرَّجُلِ خَمْسُونَ][5] الحديث.

ومنها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، في خطبته صلى الله عليه وسلم يوم

---

1 – النسائي، سنن النسائي، كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، حديث رقم4855، ج:8، ص:59.

2 – سورة المائدة، الآية:1.

3 – سورة المائدة، الآية:4.

4 – النسائي، سنن النسائي، كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، حديث رقم4855، ج:8، ص:59.

5 – النسائي، المرجع نفسه، كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول حديث رقم 4856، ج:8، ص:59.

الفتح، رواه أبو داوود[1]، والنسائي[2]، وابن ماجه[3]، وروى الترمذي قطعة منه، وحسنها، رواه عن عبد الله بن عمرو بن شعيب عن أبيه عنه، وهو جده؛ أي جد شعيب، وروي بعضه غيره عنه من غير هذه الطريق كالرواية المتقدمة في بيان شبه العمد، وهذه قطعة منه قال: «وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من كان عقله في البقر، على أهل البقر؛ مائتي بقرة، ومن كان عقله في الشاء؛ ألفي شاة، وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم فمن فضل فللعصبة، وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئا؛ إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها، وهم يقتلون قاتلها.»

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ وَلَا يَرِثُ القَاتِلُ شَيْئًا].[4]

قال: وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأنف إذا جدع [الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ وَإِنْ جُدِعَتْ ثندوته فَنِصْفُ الْعَقْلِ خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ، أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الذَّهَبِ، أَوْ الْوَرَقْ، أَوْ مَائَةَ بَقَرَةٍ، أَوْ أَلْفَ شَاةٍ وَفِي الْيَدِ إِذَا قَطَعَتْ نِصْفَ الْعَقْلِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الْعَقْلِ، وَثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ، وَثُلُثٌ، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ، وَالْوَرَقِ، أَوْ الْبَقَرِ، أَوْ الشَّاءِ، وَالْجَائِفَةِ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْأَصَابِعِ، فِي كُلِّ أُصْبُعٍ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الأَسْنَانِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ فِي كُلِّ سِنٍّ] الحديث واللفظ لأبي داوود[5]، وبالله التوفيق.

---

1 – أبو داود، سنن أبي داود، أول كتاب الديات، دية الأعضاء، ج:6 ن ص:621.

2 – النسائي، المرجع نفسه، كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، حديث رقم 4853، ج:8، ص:57.

3 – ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب دية الخطأ، حديث رقم 2630، ج:2، ص: 878.

4– أبو داود، سنن أبي داود، أول كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، ج:6،ص:620.

5 – أبوداود، سنن أبي داود، أول كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، ج:6، ص:621.

الحديث السادس:

قوله صلى الله عليه وسلم:

[أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ][1]:

الحدود الشرعية: معروفة، معهودة؛ ف "ال" فيها للعهد، وجمعها يقتضي العموم

وما ملكت اليمين؛ يشمل الذكور، والإناث، وهذا أمر بعقوبة أصلها المنع؛ فيقتضي الوجوب.

ففيه أن المالك يجب عليه أن يقيم على رقيقه ما وجب عليهم من الحدود، كان المملوك ذكرا، أو أنثى، كانت الأمة تحت حر، أم لا، والعبد كذلك، ولا فرق بين الرجل، والمرأة، في إقامة الحد على رقيقهما، وللسيد الاستبداد بهذا دون الإمام، ولا اعتراض لأحد عليه.

وحديث[إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا] [2]يوضح ذلك.

قال الترمذي: «وقال بعضهم يرفع إلى السلطان، ولا يقيم الحد بنفسه، والقول الأول الأصح.» [3]

ووجه تصحيحه ظاهر، واختلف الأئمة في فروع من هذا الباب قال المؤلف في قواعده:

---

1 – رواه بهذا اللفظ، عن علي بن أبي طالب، النسائي، السنن الكبرى، كتاب الرجم، باب إقامة الرجل الحد على وليدته إذا هي زنت، حديث رقم 7201، ج:6، ص: 450.

2 – رواه البيهقي بهذا اللفظ، السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد المماليك، ج:8، ص: 421.

3 – الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في إقامة الحدود على الإماء، ج:3، ص: 99.

«اختلف الأئمة في إقامة المالك الحد على مملوكه، فقال المالكية، وبعض الشافعية إن ذلك ثابت بطريق الملك، فيثبت للمرأة، والفاسق، والمكاتب، وقال بعض الشافعية بطريق الولاية فلا يثبت لهم.»[1]

ولم يجعل له المالكية القتل، ولا القطع، ولا جلد المزوجة، وجعلته الشافعية.

قلت: اختلف قول الشافعية في القطع، ووافق المالكية في منع حده المتزوجة أبو حنيفة، وأحمد، وقال في التهذيب ما نصه: «لا بأس أن يقيم السيد على عبده حد الزنا، والقذف، و[حد الخمر][2].»[3]

المغربي: «إنما قال لا بأس لما يتوهم أن به البأس.»[4] وأن الحدود لا يقيمها إلا الإمام، وقد قال في كتاب التدليس بالعيوب فيمن اشترى أمة، وقد زنت عند البائع، فليس بواجب على المبتاع أن يحدها مفهومه: لو زنت عند المبتاع لكان واجبا عليه أن يحدها.»[5]

قال ابن القاسم: «ويحضر لجلده في الخمر، والفرية رجلين، ويحضر في الزنا أربعة نفر عدول.»[6]

---

1 – المقري، قواعد الفقه، مرجع سابق، القاعدة: 1249، ص:549.

2 – ثابتة في التهذيب.

3 – أبو سعيد، خلف بن أبي القاسم القيرواني، تهذيب مسائل المدونة، المسمى:" التهذيب في اختصار المدونة"، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بت الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، ط:1،2002، ج:4، ص:421.

4 – عند المغربي "إلباسا".

5 – شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، باب الزنا، دار الفكر، ط:3، 1992، ج:6، ص297.

6 – ينظر قول ابن القاسم في: الجامع لمسائل المدونة لابن يونس،،[كتاب القطع في السرقة – كتاب الأشربة] تحقيق: أحمد بن حسين المباركي، كتاب الزنى والرجم، فصل: السيد لا يقيم القصاص على عبده، معهد البحوث العلمية، المملكة العربية السعودية، دار الفكر، لبنان، ط:1، 2013، ج:22، ص:383.

قال مالك: «لأن العبد عسى أن يعتق يوما ما، ثم يشهد بين الناس، فيحد من شهد عليه ما ترد به شهادته.»[1]

قال في التهذيب: «ولا يحده في الزنا إلا بأربعة شهداء، سوى السيد، فإن كان السيد رابعهم، فلا يحده، وليرفعه إلى الإمام، ويقيم عليه الحد، ويكون السيد شاهدا.»[2]

المغربيُّ: «قال الأبهري: إنما لا يقيم عليه السيد الحد بعلمه إلا بأربعة شهود، لأنه كالحاكم الذي لا يحكم بعلمه في رعيته، قال: وقد قيل أن له أن يحده بعلمه، ووجه ذلك؛ أنه لا يتهم في جلد عبده لأن في ذلك ضررا لماله، وإدخال النقص عليه، فصار مخالفا للحاكم، لأن الحاكم لا يدخل عليه بذلك ضرر في ماله، فيتهم فيه.»[3]

وحكاه اللخمي عن مالك في المبسوط، قال: «وكأنه رأى أن ذلك من باب التأديب لأمته، وعبده ولأن في ذلك إصلاحهما، ولا خلاف أن له تأديبهما بعلمه في الجنايات، وما يستحقان عليه العقوبة وقد أباح مالك أن يبلغ في العقوبة من العدد ما يكون حدا.»[4]

التهذيب: «ومن زنت جاريته، ولها زوج فلا يقيم عليه الحد؛ وإن أشهد أربعة، سواه حتى يرفع ذلك إلى الإمام.»[5]

المغربي في المختصر: «وكتاب ابن حبيب هذا؛ إذا كان الزوج حرا، أو مملوكا لغيره، وأما إن كان عبدا له، فله أن يقيم عليها الحد.»

---

1 – المدونة، باب ما جاء في تجريح بعض الشهود على الزنا.

2 – خلف بن أبي القاسم القيرواني، تهذيب مسائل المدونة، المسمى:" التهذيب في اختصار المدونة"، كتاب الحدود في الزنا، المسألة رقم:3975، ج:4، ص:421.

3 – المغربي، مواهب الجليل، باب الزنا، في إقامة الحاكم والسيد الحد، ج:6، ص:296
وجدت قول المغربي ههنا حول إقامة الحاكم والسيد الحد، ولم أجد فيه ما نقله عن الأبهري.

4 – علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي، التبصرة، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط:1، 2011، كتاب الرجم، باب في إقامة السيد على عبده الحد، وعقوبته إياه، ج:13، ص:6231.

5 – خلف بن أبي القاسم القيرواني، تهذيب مسائل المدونة، المسمى كتاب الحدود في الزنا، المسألة رقم:3975، ج:4، ص:422.

وفي الرسالة:« ولكن إن كان للأمة زوج حر، أو عبد لغيره فلا يقيم الحد عليها إلا السلطان.»[1]

الأبهري: «إنما قال ذلك لأن للزوج حقا في الفراش وما يحدث فيه من ولد فليس لسيد الأمة أن يفسده، ولا يدخل عليه فيه ضرر إلا بحكم، وجاز له ذلك في عبده لأنه ليس بخصم لسيده، والحر وعبد غيره خصمه.»[2]

أنظر قول الأبهري: «لأن للزوج حقا في الفراش.»

قال اللخمي: «لأنه مما يفسد جسدها.»[3] اللخمي: «إلا أن يعرف الزوج بصحة الشهادة، فيقيمه، ولا يرفع ذلك إلى الحاكم.»[4]

التهذيب: «وأما السرقة فلا فإن قطعه السيد دون الوالي، وكانت البينة عادلة، وأصاب وجه القطع عوقب.»[5]

المغربي: زاد في الجنايات: «إلا أن يعذر بجهل.»[6]

وانظر لو لم تقم بينة بالسرقة، أو قطعه في قصاص، ولا بينة على ذلك فقال اللخمي:« يعتق عليه لأنها مثلة إلا أن يعترف بالسرقة، أو أنه قطع الذي اقتص له منه.»[7] منه.»[7]

1 – ابن أبي زيد القيرواني، الرسالة، باب في أحكام الدماء والحدود، ج:1،ص:129.

2 – لم أجد كتاب الأبهري "شرح التهذيب على المدونة "، وقد نقل قول الأبهري ابن يونس في الجامع لمسائل المدونة، كتاب الزنى والرجم، ج:22، ص: 382.

3 – اللخمي، التبصرة، المرجع نفسه.

4 – المرجع نفسه.

5 – خلف بن أبي القاسم القيرواني، تهذيب مسائل المدونة، كتاب الحدود في الزنا، المسألة رقم:3975، ج:4، ص:421.

6– المغربي، مواهب الجليل في مختصر خليل، باب الزنا، ج:6، ص:293.

7 – اللخمي، التبصرة، المرجع نفسه، ج:13، ص:6232.

اللخمي: «وأرى إن أنكر العبد، وجاء بشاهد عدل بالوجه الذي قطعه قصاصا مع عدم البينة، وأنكر العبد لكان له وجه لأن وجود قطع يد المقتص له، ودعواه له شبهة بينة للسيد.»[1]

التهذيب: «ولا يقيم الرجل على عبده قصاصا حتى يرفعه إلى الإمام»[2]

المغربي: «هذا للذريعة.»[3]

ابن يونس: «وله أن يقتص إن شاء بعد مطالعة الإمام، وثبات ذلك عنده الشيخ فيكون نائبا عن الإمام.»[4]

وأمّا غير الإمام من آحاد الناس، فليس له إقامة الحدود هذا ما عليه الجماهير، وشذت طائفة فأجازت إقامتها لكل متمكن من ذلك، وقالوا أمر الله بإقامة الحدود أمرا عاما، فكل من تمكن من ذلك لزمته إقامتها، وممن نقل عنه هذا الإمام المغيلي، ومال إليه شيخ شيوخنا جد الوالد.

وقال جماعة من علمائنا: الجماعة تقوم مقام الإمام في إقامة الحدود، والجمهور على أن ذلكم مختص بالإمام، أو من بسطت يده، وقام مقامه من المتغلبة خوفا من انتشار الفساد، وإقامة الفتن.

ولهذا اختار علماؤنا ألا تقام الحدود إلا في الأمصار، وأن من لزمه حد يجلب إلى مواضع تنفيذ الأحكام، وهو نظر حسن فكم من متصد لإقامتها أهلك بذلك نفسه، وغيره، وعلى من أقامه الإمام نائبا عنه ألا يتعدى، ولا يداهن قال صلى الله عليه

---

1 – المرجع نفسه.

2 – خلف بن أبي القاسم القيرواني، تهذيب مسائل المدونة، كتاب الحدود في الزنا، المسألة رقم:3976، ج:4، ص:421.

3 – قال المغربي: [قَالَ فِي الْمُدَوَّنَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ ذَرِيعَةٌ إلَى أَنْ يُمَثِّلَ بِعَبْدِهِ وَيَدَّعِي أَنَّهُ سَرَقَ انْتَهَى]، مواهب الجليل في مختصر خليل، باب الزنا، ج:6، ص:297.

4 – ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة،[كتاب القطع في السرقة – كتاب الأشربة] تحقيق: أحمد أحمد بن حسين المباركي، كتاب الزنى والرجم، فصل: السيد لا يقيم القصاص على عبده، معهد البحوث العلمية، المملكة العربية السعودية، دار الفكر، لبنان، ط:1، 2013، ج:22 ص:383.

وسلم: [أَقِيمُوا حُدُودَ اللهِ فِي الْقَرِيبِ، وَالْبَعِيدِ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ فِي اللهِ لَوْمَةِ لَائِمٍ] رواه ابن ماجه[1] بإسناد صحيح عن عبادة بن الصامت، وبالله التوفيق.

1 – ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود، حديث رقم: 2540، ج:2، ص: 849.

كتاب الوصية:

الحديث الأول: [مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ].

الحديث الثاني: [الثُّلُثُ. وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ].

الحديث الثالث: [لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلَا تَتَوَلَيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ].

الحديث الأول:

قوله ρ:

[مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ]

قال في الإرشاد: «الوصية لغة: الإيصال من وصى الشيء بكذا، أوصله له لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه.

وشرعا: تبرع بحق مضاف إلى ما بعد الموت، ليس بتدبير، ولا تعليق عتق، وإن التحقا بها حكما في حسابهما من الثلث كالتبرع المنجز في مرض الموت، أو الملحق به»[1]. انتهى.

وقال الحافظ في التوشيح: «الوصية؛ تطلق على فعل الموصي، فيكون مصدرا كالإيصاء وعلى ما يوصي به من مال، وغيره، فتكون اسم عين، قال الأزهري: وأصلها من وصيت الشيء بالتخفيف؛ أصيه، إذا أوصلته؛ لأن الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته»[2] انتهى.

وما؛ نافية، بمعنى ليس، وتعمل في مثل هذا عملها، أي؛ ليس حق امرئ مسلم أي ما الحزم والاحتياط، لأنه قد يفاجئه الموت، وهو على غير وصية، ولا ينبغي لمؤمن أن يغفل عن ذكر الموت، والاستعداد له.

1- القسطلاني، شرح القسطلاني، (إرشاد الساري، شرح صحيح البخاري)، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ρ: وصية الرجل مكتوبة، ج:2، ص:2.

2 - جلال الدين السيوطي، التوشيح شرح الجامع الصحيح، كتاب الوصايا، باب الوصايا، وقول النبي ρ: وصية الرجل مكتوبة، حديث رقم: 2738، ج:5، ص: 1872.

قوله: له شيء؛ صفة لأمرئ.

قوله: يريد أن يوصي فيه؛ صفة لشيء.

وأخرجه ابن عبد البر[1]، والطحاوي[2]من طريق ابن عون بلفظ: [لَا يَحِلُّ لِأَمْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ مَالٌ].

قال ابن عبد البر: «لم يتابع بن عون على هذه اللفظة، قال ابن حجر إن عنى عن نافع بلفظها فمسلم، لكن المعنى يمكن أن يتحد كما يأتي، وإن عنى عن ابن عمر فمردود، فقد رواه الدارقطني من طريق عمرو بن دينار، عن ابن عمر مرفوعا [لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ] قال ابن عبد البر بعد أن ذكر رواية له مال أولى عندي من رواية شيء لأن الشيء يطلق على القليل والكثير بخلاف المال انتهى»[3].

والوصايا إنما تشرع لمن ترك خيرا، قال الحافظ ابن حجر: «كذا قال وهي دعوى لا دليل عليها وعلى تسليمها فرواية شيء أشمل لأنها تعم المتمول وغيره كالمختصات»[4] انتهى.

قوله: [يبيت ليلتين]؛ صفة ثانية لمسلم، كما جزم به الطيبي، ومفعول يبيت محذوف، تقديره آمنا أو ذاكرا، وقال ابن التين تقديره موعوكا، والأول أولى، لأن

1 - ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المسانيد، باب النون، تابع لنافع بن جريس، حديث ثامن وثلاثون، ج:14، ص: 291.

2 - أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

مؤسسة الرسالة، ط:1، 1994 م، حديث رقم 3630، ج:9، ص: 262.

3 - ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من الاسانيد، المرجع نفسه.

4 - ابن حجر، فتح الباري، كتاب الوصايا، باب قوله الوصايا، ج:5، ص: 357.

استحباب الوصية لا يختص بالمريض.

قاله ابن رشد وغيره ونصه: « الصواب حمل الحديث على ظاهره من العموم، في الموعوك والصحيح لأن الصحيح لا يأمن من أن يفجأه الموت، ولا يمكنه ما يريد من الوصية فليس من الحزم، ولا صواب الرأي ترك كتب الوصية في الصحة ولا في المرض وإن كان الأمر في المرض آكد منه في الصحة لأن المرض سبب من الأسباب للموت.»[1]

وعند مسلم[2]: [يَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ]، وللبيهقي[3]:[لَيْلَةً، أَوَ ْلَيْلَتَيْنِ]، وكأن ذكر الليلتين، والثلاث لرفع الحرج لتزاحم أشغال المرء التي يحتاج إلى ذكرها، ففسح له هذا القدر، وليتذكر ما يحتاج إليه، واختلاف الروايات فيه دليل على أنّه للتقريب، لا للتحديد، والمعنى لا يمض عليه زمان ولو قل.

والمبتدأ الذي هو ما حق محصور في خبره المقدر بعد إلا من قوله إلا ووصيته أي؛ ما حقه إلا المبيت ووصيته مكتوبة عند رأسه.

والواو في: ووصيته: للحال.

قال في [العدة][4]: «ويحتمل أن يكون خبر المبتدأ يبيت بتأويله بالمصدر تقديره ما

1- ابن رشد، المقدمات الممهدات، كتاب الوصايا، ج:3، ص: 111.

2 - رواه مسلم عن سالم عن أبيه، صحيح مسلم، كتاب الوصية، حديث رقم: 1627، ج:3، ص: 1250.

3- رواه البيهقي عن نافع عن ابن عمر، السنن الكبرى، كتاب الوصايا، باب الحزم لمن كان له شيء يريد أن يوصي فيه، حديث رقم 12589، ج:6، ص: 445.

4 - جاء في النسخة «س»: العدة، والصحيح قوله: العمدة وهو كتاب عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، لأنني وجدت القول فيه ولم أجده في كتاب العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لمؤلفه علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار.

حقه بيتوته ليلتين إلا وهو بهذه الصفة، وهذا معنى قوله في المصابيح أن يبيت ليلتين ارتفع بعد حذف أن مثل قوله تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاء مَاء فَيُحْيِي بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ**﴾[1]، وقال في الفتح نحوه، وتعقبه العيني، فقال هذا قياس فاسد وفيه تغيير المعنى أيضا وإنما قدر أن في قوله: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ**﴾ في موضع الخبر والفعل لا يقع مبتدأ فتقدر أن فيه حتى يكون في معنى المصدر فيصح حينئذ وقوعه مبتدأ، فمن له ذوق في العربية يفهم هذا ويعلم تغيير المعنى فيما قال.»[2]

ولكن يدل لما قالوه رواية النسائي[3] [أن يبيت] فصرح بأن المصدرية ولم يظهر فساد ولا تغيير ومعنى إذ؛ غايته أنه ظرف، والآية مبتدأ، فاختلاف الإعراب فيهما لا يقتضي فساد القياس إذ التنظير من حيث تقدير أن ولو اختلفا في الإعراب، والفعل مرفوع في الآية والحديث وراء امرئ تابعة لهمزه في الحركة.

والتعبير بالمسلم جرى على الغالب، وإلا فالذمي كذلك فإن الكفار مخاطبون بالفروع، وما خرج على الغالب لا مفهوم له، أو التعبير بالمسلم من الخطاب المسمى عند البيانيين بالتهييج، ذكر لتقع المبادرة لامتثاله لما يشعر به من نفي الإسلام عن تارك ذلك، فإن الذي يمتثل الأمر، ويجتنب النهي إنما هو المسلم.

ووصية الكافر جائزة في الجملة إجماعا، حكاه ابن المنذر.

قوله: [مكتوبة عنده]؛ أي مكتوبة موضوعة عنده بخطه، أو بخط غيره وهو كناية عن قربها منه والتوثق في حفظها وإلا فوضعها عند ثقة أمين أثبت لها وأبقى للريب،

---

1 - سورة الروم، الآية:24.

2 - العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب الوصايا، ج:14، ص:28.

3 - رواه النسائي عن نافع عن ابن عمر، سنن النسائي، كتاب الوصايا، باب الكراهية في تأخير الوصية، حديث رقم: 3615، ج:6، ص: 238.

ولا تبطل بإقرارها عنده إذا أشهد عليها وعرفها الشهود بعينها حسبما سيأتي.

وفيه: أن الأشياء ينبغي أن تضبط بالكتابة لأنه أثبت من الضبط بالحفظ لأنه يخون غالبا، واستدل به على جواز الاعتماد على الكتابة، والخط، ولو لم يقترن ذلك بالشهادة، وخص أحمد، ومحمد بن نصر المروزي الشافعي ذلك بالوصية لثبوت ذلك فيها دون غيرها من الأحكام.

قال الحافظ في الديباج: «قال الإمام محمد بن نصر يكفي في الوصية الكتابة بلا إشهاد لظاهر الحديث قلت: وهو ما اختاره.»[1]

وقال النووي: «معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم أن لا تكون وصيته مكتوبة عنده فيستحب تعجيلها، وأن يكتبها في صحة، ويشهد عليها فيها، ويكتب فيها ما يحتاج إليه فإن تجدد له أمر يحتاج إلى الوصية به ألحقه بها . قالوا ولا يكلف أن يكتب كل يوم محقرات المعاملات، وجزئيات الأمور المتكررة. وأما قوله ρ: ووصيته مكتوبة عنده فمعناه مكتوبة، وقد أشهد عليه بها لا أنه يقتصر على الكتابة بل لا يعمل بها ولا تنفع إلا إذا كان أشهد عليه بها. هذا مذهبنا ومذهب الجمهور.»[2] وأصله لعياض.

وتعقب بأن إضمار الإشهاد فيه بعد وأجيب بأنهم احتجوا له بأمر خارج لقوله تعالى: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلاَةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لاَ نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ**

1 - جلال الدين السيوطي، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب الوصية، حديث رقم:4، (دار ابن عفان)، ط:1، 1996، المملكة العربية السعودية، ج:4، ص:220.

2 – النووي، شرح النووي، كتاب الوصية، باب قال الازهري هي مشتقة من وصيت الشيء، ج:11، ص:75.

كَانَ ذَا قُرْبَى وَلاَ نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الآثِمِينَ﴾[1]إنه يدل على اعتبار الإشهاد في الوصية.

وقال القرطبي: «[وفائدتها –أي الكتابة –][2] (مبالغة في زيادة الاستيثاق)[3] وإلا فالوصية للمشهود بها متفق عليها، ولو لم تكن مكتوبة.»[4]

ومحل بطلانها بعدم الإشهاد عليها إذا لم يكتب فيها أنها تنفذ. هذا هو المرتضى عندنا.

قال في الإكمال: «قوله: مكتوبة عنده؛ أي مشهود عليها، وأما إن لم تكن بإشهاد فلا تمضي. ومعناه؛ إذا كتبها ليشهد فيها، وأما إذا كتبها بخطه، وقال إذا مت فلينفذ ذلك إذا عرف أنه خطه كما لو أشهد.»[5]

قال الزرويلي: «قول عياض إذا كتبها بخطه، وقال إذا مت إلى آخره ... فليس بخلاف لقول أبي محمد في النوادر، والباجي، وابن رشد إن كتبها ولم يشهد عليها ووجدت عنده بعد موته فلا ينفذ ما فيها وإن كانت بخط يده لاحتمال أن يكون إنما كتبها ليؤامر نفسه فيها، ولم يعزم بعد على تنفيذها وكان عياض يقول الإشهاد أو ما يقوم مقامه.»[6]

---

1 - سورة المائدة، الآية:106.

2- جملة أضفتها لإصلاح ما نقله الكنتي عن القرطبي لأنّ الظاهر أن الكنتي قد تصرف في كلام القرطبي بالمعنى.

3 - في النسخة «س» التوثق.

4 - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم، تفسير سورة البقرة، الآية: 180 (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ)، ج: 2، ص: 260.

5– الأبي، إكمال الإكمال، كتاب الوصية، ج: ج:4، ص:338.

6 - لم أجده.

وهذا عند المحققين أرجح من قول العلامة الدردير، ولو ثبت عند الحاكم بالبينة الشرعية أن عقدها خطه أو قرأها على المشهود، ولم يشهد في الصورتين بأنه لم يقل اشهدوا على وصيتي، أو لم يقل أنفذوها لم تنفذ لاحتمال رجوعه عنها، ولو وجد فيها بخطه أنفذوها فلا يفيد، وأما لو قال أنفذوها أو اشهدوا فتنفذ.

والمقصود منه قوله ولو وجد فيها بخطه أنفذوها فلا يفيد، ووجه ما للدردير، ومن تقدمه إلى ذلك أنه قد يكتب ذلك مترويا فيه أيضا، وأجاب الأولون بأن كتب ذلك مع إثباته قرينة ظاهرة في الجزم، وإن كتب الموصي وصيته، ولم يقرأها على الشهود، ولا عرفوا ما فيها؛ سواء أقرها عنده، أو وضعها بيده، أو بيد غيره جاز لهم أن يشهدوا على عين المكتوب فيه.

قال في المدونة: «وإن كتبها بغير محضر البينة، ولا قرأها عليهم فدفعها إليهم، وأشهدهم على ما فيها فإن عرفوا الكتاب بعينه، فليشهدوا بما فيه.»[1]

قال الزرويلي بعد كلام: «قال اللخمي: لا تخلو الوصية –يعني المطلقة– من أن يقرأها الموصي عند نفسه، أو يودعها، أو يسلمها إلى البينة لتكون عندهم. وهي في خلال ذلك مختومة أو غير مختومة فإن كانت عنده، وأخرجت بعد موته، وكانت غير مختومة، وعلمت البينة أنه الكتاب بعينه، وليس فيه محو، ولا لحق قبلت شهادتهم.

وإن كان فيها محو، أو لحق لا يغير ما قبله، ولا ما بعده لم يثبت ذلك المحو، واللحق، وثبت ما قبله، وما بعده.

وإن شك هل يغير ما بعده خاصة، أو يغير موضعه خاصة منها لم ينفذ منها ذلك الموضع خاصة، وأنفذ ما سواه.

---

1 – مالك، المدونة، كتاب الوصايا الأول لا، باب في الرَّجُلِ يَكْتُبُ وَصِيَّتَهُ وَلَا يَقْرَؤُهَا عَلَى الشُّهُودِ، ج:4، ص:329 – 330.

وأما إن جعلها على يد أمين أنفذت، ولم تبطل لما فيها من محو، أو لحق لأن الميت جعله أمينا عليها، وهو بمنزلة من يقول صدقوا فلانا فيما يقول إنه وصي به، وإن سلمها إلى البينة وجعلوها في موضع، وأغلقوا عليها فكذلك.

وإن كان مختوما عليه، وأقره الميت عنده فأشهدهم على الخاتم جاز أن يشهدوا عليه.

وإن كان يجوز أن يكون غيره لأن هذا من حق الميت، وقد وصى أن يمضي بعد موته مع إمكان أن يكون قد زيد فيها، أو غير الطابع، وطبع بمثله ففارق بهذا ما يكون من طابع القاضي، وغيره مما يتعلق به حق على من غير من طبعه.

محمد: إن طبع الميت الوصية، ثم أشهدهم فوجد فيها محوا فإن كان لا يغير ما قبله، ولا ما بعده، جازت. وإن غير شيئا سقط ذلك الشيء.

اللخمي: وأرى أن تجوز، وإن كان فيها ما يغير ذلك الموضع، إن كانت بخط الميت، وكذلك إن كان جميعا بخط كاتب الوصية وكان عدلا.»[1]

ويستحب لكاتب الوصية أن يبدأ بعد البسملة، والصلاة على رسول الله ρ بشهادة الحق.

وفي المدونة: «روى ابن وهب عن أنس قال: كانوا يوصون أن يشهدوا أن لا إله إلا الله.»[2]

قال الزرويلي: «صفته في زماننا هذا؛ أن يكتب عهد فلان بن فلان الفلاني، وهو يشهد لله بالوحدانية، ولخاتم أنبيائه بالنبوة، والرسالة، وأن الذي جاء به محمد حق، وأن النار حق، وأن الصراط حق عليها حيي، وعليها يبعث حيا بعد الموت إن شاء الله، وهذا أحسن.»

واحتج بهذا الحديث مع ظاهر الآية على وجوب الوصية، وبه قال عطاء، والزهري،

1 - لم أجده.

2 – مالك، المدونة، المرجع نفسه.

وداوود وآخرون، واختاره ابن جرير، وغيره.

وذهب الجمهور إلى استحبابها حتى نسبه ابن عبد البر إلى الإجماع، سوى من شذ.

وأجابوا عن الآية بأنها منسوخة كما قال ابن عباس، وعن الحديث بأن المراد «ما حق الحزم والاحتياط»، لأنّه قد يفجأه الموت، وهو على غير وصية، ولا ينبغي للمؤمن أن يغفل عن ذكر الموت، والاستعداد له.

وبهذا أجاب الشافعي، وقال غيره: «الحق لغة؛ الشيء الثابت، ويطلق شرعا على ما ثبت به الحكم، والحكم الثابت أعم من أن يكون واجبا، أو مندوبا، وقد يطلق على المباح أيضا، لكن بقلّة.» قاله القرطبي[1].

قال القرطبي: «فإن اقترن به على، أو نحوها، كان ظاهرا في الوجوب، وإلا فهو على الاحتمال وعلى هذا التقدير فلا حجة في الحديث للوجوب، بل اقترن هذا الحق بما يدل على الندب، وهو تفويضه الوصية إلى إرادة الموصي فلو كانت واجبة لما علقها بإرادته.» [2]

وأما رواية [لا يحل]؛ فمع شذوذها يحتمل أن راويها ذكرها بالمعنى، وأراد بنفي الحل ثبوت الجواز بالمعنى الأعم الذي يدخل تحته الواجب، والمندوب، والمباح.

وأجاب أبو ثور بأن الواجب في الآية، والحديث يختص بمن كان عليه حق شرعي يخشى ضياعه على صاحبه، إن لم يوص به كوديعة، ودين لله تعالى، أو الآدمي.

ويدل على ذلك قوله: [لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ] لأن فيه إشارة إلى قدرته على تنجيزه، ولو كان مؤجلا، فإذا أراد ذلك ساغ له، وإن أراد أن يوصي ساغ له.

---

1 – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم، سورة البقرة، آية 180، ج: 2، ص: 260.

2 – القرطبي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ط:1، 1332 هـ، كتاب الاقضية باب الأمر بالوصية، ج:6، ص:146.

وحاصله يرجع إلى قول الجمهور أن الوصية لا تجب لعينها، وإنما تجب لعين الخروج من الحقوق الواجبة للغير بتنجيز، أو وصية، ومحل وجوبها إذا عجز عن تنجيز ما عليه، وكان لم يعلم ذلك غيره ممن يثبت الحق بشهادته، فإن قدر، أو علم غيره فلا وجوب.

فعلم أنها قد تجب، وقد تستحب لمن رجا منها كثرة الأجر، وقد تكره في عكسه، وتباح فيما استوى الأمران فيه فتحرم كما إذا كان فيها إضرار لحديث: [الإِضْرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكَبَائِرِ] أخرجه النسائي [1]عن ابن عباس رفعه برجال ثقاة، وسعيد بن منصور عنه موقوفا بإسناد صحيح.

وروى أبو داوود[2]وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ρ قال:[إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ أَوْ الْمَرْأَةُ بِطَاعَةِ اللهِ سِتِّينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ، فَيُضَارَّانْ فِي الْوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ]، زاد ابن ماجه[3] [وإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الشَّرَّ سَبْعِينَ سَنَةً فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ]. وأمثلة هذه الأقسام معروفة.

وفيه: الحض على الوصية، والتأهب للموت، والاهتزاز قبل الفوت لأن الإنسان لا يدري متى يفجأه الموت لأنه ما من سن يفرض إلا وقد مات فيه جمع جم؛ فكل واحد بعينه جائز أن يموت في الحال، فينبغي أن يكون متهيئا لذلك فيكتب وصيته، ويجمع فيها ما يحصل له الأجر، ويحط عنه الوزر من حقوق الله، وحقوق عباده.

وقد روى ابن ماجه[4]، عن أنس، قال: قال رسول الله ρ:[الْمَحْرُومُ مَنْ حُرِمَ وَصِيَّتَهُ

---

1 – النسائي، السنن الكبرى، كتاب التفسير، تفسير سورة النساء، باب قوله تعالى: تلك حدود الله، حديث رقم: 11026، ج:10، ص: 60.

2 – رواه أبو داود عن أبي هريرة، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الدخول في الوصية، ج:4، ص: 490

3 – رواه ابن ماجه عن أبي هريرة، سنن ابن ماجه، كتاب الوصايا، باب الحيف في الوصية، حديث رقم 2704، ج:2، ص: 902،

4 – ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الوصايا، باب الحث على الوصية، حديث رقم 2700، ج:2،

.]

وروى أيضا [1]عن جابر قال: قال رسول الله ρ: [مَنْ مَاتَ عَلَى وَصِيَّةٍ مَاتَ عَلَى سَبِيلٍ، وَسُنَّةٍ، وَمَاتَ عَلَى تُقَى، وَشَهَادَةٍ، وَمَاتَ مَغْفُورًا لَهُ.]

وروى أيضا[2] عن معاوية بن قرة عن أبيه قال: قال رسول الله ρ:

[مَنْ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَأَوْصَى، وَكَانَتْ وَصِيَّتُهُ عَلَى كِتَابِ اللهِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا تَرَكَ مِنْ زَكَاتِهِ فِي حَيَاتِهِ]. أسانيد الثلاثة ضعاف[3] لكن يعمل بمثلها في الفضائل، وبالله التوفيق.

ص:901.

1 – ابن ماجه، المرجع نفسه، حديث رقم 2701، ج:2، ص: 2701.

2 – ابن ماجه، المرجع نفسه، حديث رقم:2705، ج:2، ص:902.

3 – ضعفها جميعها الألباني، ينظر: محمد فؤاد عبد الباقي في تحقيقه لسنن ابن ماجه، المرجع نفسه، ص:901–902.

الحديث الثاني:

قوله ρ:

[الثُّلُثُ. وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ]

هذا الحديث رواه الشيخان[1].

حديث سعد ابن أبي وقاص، وعبد الله بن عباس، واقتصر المؤلف على عزوه كالذي قبله لمسلم.

ولفظ حديث سعد قال: عادني رسول الله ρ في حجة الوداع من وجع [أشفيت][2] منه على الموت، فقلت: يا رسول الله ! بلغ بي ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة واحدة أفأ تصدق بثلثي مالي؟. قال: [لَا]، قلت: أفأ تصدق بشطره.؟ قال [لا].

---

1 – رواه البخاري، ومسلم عن ابن عباس:

– البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، حديث رقم: 2743، ج:4، ص:3.

– مسلم، صحيح مسلم، كتاب الوصايا، حديث رقم 1629، ج:3، ص:1253.

وأخرجاه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص:

– البخاري صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، حديث رقم:2744، ج:4، ص:3.

– مسلم صحيح مسلم، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، حديث رقم:1628، ج:3، ص:1250.

2 – أَشْفَيْتُ عَلَى الْمَوْتِ؛ أي قاربته، وَأَشْرَفْتُ عَلَيْهِ، يُقَالُ أَشْفَى عَلَيْهِ، وَأَشَافَ. قَالَهُ الهروى، وقال بن قُتَيْبَةَ: لَا يُقَالُ أَشْفَى إِلَّا فِي الشَّرِّ.(ينظر: النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب قال الزهري مشتقة من اوصيت، حديث رقم 1630، ج:11، ص: 83.

قال: فالثلث؟ قال: [الثُّلُثُ. وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنِ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ.] الحديث.

ولفظ حديث ابن عباس: قال: لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع، فإن رسول الله ρ قال: [الثُّلُثُ. وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ.]

قال النووي رحمه الله في شرحه: «فيه استحباب النقص، وبه قال جمهور العلماء مطلقا.

ومذهبنا أنه؛ إن كان ورثته أغنياء استحب الإيصاء بالثلث، وإلا فيستحب النقص منه.

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أوصى بالخمس، وعن عليٍّ رضي الله عنه نحوه، وعن ابن عمر، وإسحاق بالربع، وقال آخرون بالسدس، وآخرون بدونه، وآخرون بالعشر.

وقال إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى كانوا يكرهون الوصية بمثل نصيب أحد.

وروي عن علي، وابن عباس، وعائشة، وغيرهم رضي الله عنهم أنه يستحب لمن له ورثة، وماله قليل ترك الوصية.»[1]

وقال في شرح حديث سعد: «قوله الثلث كثير بالمثلثة، وفي بعض بالموحدة، وكلاهما صحيح.

قال القاضي يجوز نصب الثلث الأول، ورفعه، أما النصب فعلى الإغراء، أو على تقدير فعل أي أعط الثلث، وأما الرفع فعلى أنه فاعل؛ أي يكفيك الثلث، أو أنه مبتدأ،

1 – النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب الوصية، قال الزهري مشتقة من اوصيت...، حديث رقم: 1630، ج:11، ص: 83.

وحذف خبره، أو خبر محذوف المبتدأ.»[1]

قوله: **[والثلث كثير]**؛ أي بالنسبة إلى ما دونه، ويحتمل أنه مسوق لبيان الجواز بالثلث، وأن الأولى أن ينقص عنه، وهو ما يبتدر للفهم.

ويحتمل أنه لبيان أن التصدق بالثلث هو الأكمل؛ أي كثير أجره، ويحتمل أن يكون معناه كثير غير قليل قال الشافعي: وهذا أولى معانيه-يعني الكثرة أمر نسبي-وعلى الأول عول ابن عباس.

قال ابن عبد البر: «هذا الحديث أصل العلماء في قصر الوصية على الثلث لا أصل لهم غيره.»[2]

وقال النووي: «في هذا الحديث مراعاة العدل بين الورثة، والوصية.

قال أصحابنا وغيرهم من العلماء؛ إن كانت الورثة أغنياء استحب أن يوصي بالثلث تبرعا، وإن كانوا فقراء استحب أن ينقص من الثلث، وأجمع العلماء في هذه الأعصار على أن من له وارث لا تنفذ وصيته بزيادة على الثلث إلا بإجازته، وأجمعوا على نفوذها بإجازته في جميع المال، وأما من لا وارث له فمذهبنا، ومذهب الجمهور أنه لا تصح وصيته فيما زاد على الثلث.

وجوزه أبو حنيفة، وأصحابه، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وروي عن ابن مسعود، وعلي رضي الله عنهما.»[3]

وقد عول على أول كلامه جماعة من أصحابنا، وغيرهم، وزاد بعضهم إن كان المال تافها والورثة فقراء تركه لهم على نية صلتهم فيؤجر، وهو ظاهر.

---

1 – النووي، المرجع نفسه، حديث رقم: 1627، ج:11، ص: 76.

2 – ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، باب الميم، تابع لمحمد بن شهاب، الحديث 36، ج:8، ص: 375.

3 – النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، المرجع نفسه، ج:11، ص: 77.

وقولـه أجمعـوا علـى نفوذهـا بإجازتـه محلـه إذا كـانوا رشـداء، وأجـازوا فـي مرضـه المخوف الذي مات منه، والحال أنهم لا منّة له عليهم، وبتخلف شرط من هذه الشروط لا تلزمهم الإجازة عند المالكية، وإجازتهم لها بعد الموت ابتداء عطية منهم تفتقر إلى الحيازة على المشهور لأن الحق انتقل لهم بالموت، وإن أجاز بعض دون بعض مضت حصة المجيز دون غيره.

ومشهور المذهب أن الوصايا لا تدخل في الثلث ما علم به الموصي في حياته، ولا تدخل فيما لم يعلم به، سواء وقعت في المرض، أو في الصحة، ومنه ما بطل من هباته، لعدم الحوز.

قال النووي: «أما قوله؛ أفأ تصدق بثلثي مالي؟ يحتمل أنه أراد بالصدقة الوصية، ويحتمل أنه أراد الصدقة المنجزة، وهم عندنا، وعند العلماء كافة سواء لا ينفذ ما زاد على الثلث إلا برضا الوارث.

وخالف أهل الظاهر؛ فقالوا للمريض مرض الموت أن يتصدق بكل ماله، ويتبرع به كالصحيح، ودليل الجمهور ظاهر حديث: [الثُّلُثُ. وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ] مع حديث الذي أعتق ستة أعبد في مرضه، فأعتق النبي ρ اثنين، وأرقّ أربعة.

قلت: بين ما أوصى به، وما **بتله**[1] فرق هو أن له الرجوع عما أوصى به لا ما بتله فإنه إن حيي يمضي عليه، وإن مات ساوى الوصية في خروجه من الثلث، ومثلهما ما وهب في صحته، ولم يجزه الموهوب له حتى مرض الواهب، وأوصى به.

أمّا ما وهب في صحته، وقال فيها هو للموهوب حييت أو مت ثم مات قبل أن يجاز عنه، ولم يوص بإنفاذه في مرضه فقال ابن رشد، وغيره: هو بمنزلة الوصية به في الصحة، فيمضي إن حمله الثلث، أو ما حمل منه، ولا بد عندي من مراعاة مقصده إذ ربما قاله الواهب تبرأ من الموهوب، وخروجا من عهدته لا على وجه

---

1 – ما بتله؛ أي ما تصدق به.

جاء في لسان العرب لابن منظور: البَتْل: الحَقُّ، بَتْلًا أَي حَقًّا؛ وَمِنْهُ: صَدَقَة بَتْلَة أَي مُنْقَطِعَةٌ عَنْ صَاحِبِهَا كبَتَّة أَي قَطَعها مِنْ مَالِهِ، وأَعطيته عَطَاءً بَتْلًا أَي مُنْقَطعاً.

ينظر: لسان العرب، ج: 11، ص:42.

الإيصاء بالإنفاذ إن مات قبل أخذه منه، والله أعلم.

والوصية من خصائص هذه الأمة نص على ذلك جماعة من الأئمة.

وحكمتها؛ التزود للدار الآخرة كما في حديث ابن عمر عند ابن ماجه قال رسول الله ρ: [يَا ابْنَ آدَمَ، (اثنتان) [1]لَمْ تَكُنْ لَكَ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا جَعَلَتْ لَكَ نَصِيبًا مِنْ مَالِكَ حِينَ أَخَذْتَ بِكَظْمِكَ لِأُطَهِّرَكَ بِهِ، وَأُزَكِّيكَ، وَصَلَاةُ عِبَادِي عَلَيْكَ بَعْدَ انْقِضَاءِ أَجَلِكَ.][2]

وروى أيضا عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ρ: [إِنَّ اللَّه تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ.][3]

تنبيهان:

الأول: قال النووي: «في حديث سعد استحباب عيادة المريض، وأنها مستحبة للإمام كآحاد الناس، وفيه جواز ذكر المريض ما جحده لغرض صحيح من مداواة، أو دعاء صالح، أو وصية، أو استفتاء عن حاله، ونحو ذلك، وإنما يكره من ذلك ما كان على سبيل التسخُّط ونحوه فإنه قادح في أجر مرضه.»[4]

الثاني: حديث أبي هريرة يدل لجواز قول «اللهم تصدق علينا» كحديث ابن عمر: [صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ] [5]وبذلك قال بعض العلماء، وكره ذلك بعضهم للإيهام، والصواب التوقف، وبالله التوفيق.

---

1 – ساقطة من النسخة «س».

2 – ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، حديث رقم: 2710، ج:2، ص:904.

قال محمد فؤاد عبد الباقي محقق سنن ابن ماجه: حكمه ضعيف؛ ضعفه الالباني.

3 – ابن ماجه، المرجع نفسه، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، حديث رقم 2709، ج:2، ص: 904

4 – النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب قال الازهري...، ج:11، ص:76.

5 – رواه مسلم عن عمر، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، حديث رقم 686، حديث رقم: 686، ج:1، ص: 478.

الحديث الثالث:

قوله ρ:

[لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلَا تَتَوَلَيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ.]

[تـأمّرن]؛ بتشديد الميم، والنون الثقيلة، أي؛ لا تصيرن أميرا على إنسانين فضلا عن أكثر، ولا تكونن وليا على مال يتيم.

والخطاب لأبي ذر كما في مسلم[1]، والنسائي[2]عنه قال: قال لي رسول الله ρ: [يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأَمَّرَنَّ...] الحديث.

قال النووي رحمه الله: «هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات، لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية.»[3]

قلت: هاتان الولايتان فيهما أجر عظيم لمن قام فيهما بالحق، لكن لشدة خطرهما، وصعوبة التخلص من حقوقهما تعين الهرب من الدخول فيهما، وحذر رسول الله ρ في غير حديث من ذلك إلا ألاَّ يجد الإنسان محيصا.

---

1 – رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، حديث رقم 1826، ج:3، ص: 1457.

2 – النسائي، سنن النسائي، باب النهي عن الولاية على مال اليتيم، حديث رقم:3667، ج:6، ص:255

3 – النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، حديث رقم 1826، ج:12، ص: 210.

وقد نص العلماء على أن ولي اليتيم يضمن إن فرط في شيء من ماله، أو سلك به طريق غرر أو دفعه لغير أمين، أو تركه بيده، أو أهمل تعاهد أرضه حتى تبورت، أو داره حتى تهدمت أو أهمل دينه حتى مات من هو عليه، أو أفلس، أو قضى دينا عليه بلا بينة فليس عدم أكلها وإفسادها بمخرج من عهدتها مع أنها حاضرة بيده سهلة التناول.

والشيطان حاضر، والتأويلات كثيرة، فالأحظ للعاقل البعد منها، ونفع اليتيم بما قدر عليه. كان الشيخ جد الوالد رضي الله عنه من أشد الناس تحرجا من مقاربة أموالهم مع ما هو عليه من الورع التام، والقيام بمصالح الخاص، والعام، حتى إن ابنا له مات فحملوا أبناءه إلى بيت الشيخ، وهو غير حاضر فلما جاء قال لهم: احملوهم إلى عمهم فإني لا أتولى أمور اليتامى، [وَإِنْ كَانَ يَرَى أَنَّ إِهْمَالَ الْيَتَامَى][1]، وترك أموالهم بأيديهم أولى من تمكين الأولياء منها.

ويقول ما رأينا يتيما لا كافل له –إلا الله–ضاع، وإنما آفة أموال اليتامى أولياؤهم.

وما قال حق لا شك فيه؛ فالصواب في هذه الأرض التي لا حاكم بها، ولا ناظر ألاَّ يمكن أحد من أموالهم، وعلى جميع الأولياء، وأهل النظر مراعاة أحوالهم فلا يترك من أراد التسور عليهم ظلما، وإن تصرفوا تصرف سفه رد، ومن البعيد ما به عمل أهل المغرب من جعلها في ذمم الأولياء إلى أن يبلغ الصبي فما في هذا من المصالح تربي عليه مفاسده، ولا خلاف أن الإحسان إلى اليتيم، وإصلاح حاله من أعظم القرب.

وقد قال تعالى: ﴿ **فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاء اللّهُ لأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[2] .

1 – ساقطة من النسخة (س).

2 – سورة البقرة، الآية:220.

وروى الترمذي[1] عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ρ: [أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ]. يعني السبابة، والوسطى، قال الترمذي: هذا حسن، صحيح، وعلى من ابتلي بدخول أمره السعي فيما فيه إصلاحه، فيعلمه دينه بأجرة من ماله، ويؤدبه على ما يؤدب منه ابنه كما صح في الحديث، ويدفع إتاوة الظلمة من ماله، وإن منعها تحرجا من أخذه منه مع علمه أنّ الظالم يستأصله إن لم تدفع من ماله ضمن ما قاله غير واحد، وإن كان عمله لله لم يجز له أن يرزاه شيئا، وإن عمل لنفعهما كان له قدر عمالته، وينـدب لـه التنـزه عن ذلك إن كـان غنيـا، لقولـه تعـالى:﴿ **وَمَـن كَـانَ غَنِيًّـا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾[2].

وروى أبو داوود[3]، والنسائي[4] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي ρ، فقال: إني فقير ليس لي شيء، ولي يتيم قال:

[كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمٍ غَيْرَ مُسْرِفٍ، وَلَا مُبَذِّرٍ، وَلَا مُتَأَثِّلٍ].

والعلماء حملوا ذلك على ما يستحقه من الأجرة بسبب ما يعمل فيه، ويصلح له.

وفي سماع أشهب من جامع العتبية قال مالك:«عن اليتيم يكون عند الرجل، وله مال وكرامات أيأكل من ماله ؟ قال: يأكل من ماله، فأما الفاكهة؛ فهذا خفيف، قيل له: إبل يقوم عليها أينتفع بظهرها، ويشرب من لبنها؟ قال: لا ينتفع بظهرها فأما أن يشرب من لبنها فلا بأس بذلك. وذكر الحديث الذي جاء عن ابن عباس قال: [إِنْ كُنْتَ

1 – الترمذي، سنن الترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة اليتيم، حديث رقم:1918 ج:4، ص: 321.

2 – سورة النساء، الآية:6.

3 – أبو دود، سنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم، حديث رقم 2872 ج:4، 495.

4 – النسائي، سنن النسائي، كتاب الوصايا، باب مال الوصي من مال اليتيم إذا قام عليه، حديث: 3668 ج:6، ص: 256.

تَلِيطُ حَوْضَهَا][1].»[2]

قال شارحها محمد بن رشد: «الحديث الذي جاء عن ابن عباس هو قوله للذي سأله، هل له أن يشرب من لبن يتيمه؟[إِنْ كُنْتَ تَبْغِي **ضَالَّةَ إِبِلِهِ**[3]، **وَتُهْنِأُ جَرْبَاهَا** [4]، **وَتَلِيطُ حَوْضَهَا** [5]، وَتَسْقِيهَا يَوْمَ وَرْدِهَا؛ فَاشْرَبْ غَيْرَ **مُضِرٍّ بِنَسْلٍ، وَلَا نَاهِكٍ فِي الْحَلْبِ.**[6]] [7]

وأكل مال اليتيم ظلما من الكبائر لقول الله عز وجل:﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا** ﴾[8]، واختلفوا في القدر

---

1 – لاط الحوضَ: يليطه، ويلوطه، لَيْطاً، ولوطاً؛ إذا لطخه بالطين ليصلحه.(ينظر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني، مكتبة دار البيان، ط:1، 1972، ج:10، ص:572.)

2 – ابن رشد، البيان والتحصيل، والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ت: د محمد حجي وآخرون، كتاب الجامع السابع، باب في والي اليتيم هل يأكل من مال يتيمه، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط:2، 1988 م، ج: 18، ص:199.

3 – تبغي ضالَّته: الضَّالَّة: الشيء الضائع، وابتغاؤها: طلبها ونشادنها. (ينظر: ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ج:10، ص:572).

4 – تهنأ جرباها: الجرباء: التي بها جرب، وهنأها: مداواتها بدواء الجرب، وهو القطران وما يضاف إليه.(ينظر: ابن الأثير، جامع الأصول، المرجع نفسه).

5 – سبق شرحها.

6 – ولا ناهك في الحلب: النَّاهِك: المستقصي المبالغ فيه، حتى لا يبقى من اللبن شيئاً. (ينظر: ابن الاثير المرجع نفسه).

7 – رواه مالك، موطأ مالك، كتاب صفة النبي ρ، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب حديث رقم 3446، ج:5، ص:1367.

والبيهقي، سنن الكبرى، كتاب الوصايا، باب والي اليتيم يأكل من ماله إذا كان فقيرا...، حديث رقم 12670، ج:6، ص:465

8 – سورة النساء، الآية:10.

الذي يجوز للأوصياء، من ذلك، ويسوغ لهم لقوله تعالى: ﴿ **وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾[1]

فأما الفقير المحتاج؛ فلا اختلاف في أنه يسوغ له أن يأكل من مال يتيمه بقدر اشتغاله به وخدمته فيه، وأما إن لم يكن له فيه خدمة، ولا عمل سوى أنه ينفقه عليه، ويشرف عليه؛ فلا يسوغ أن يأكل منه إلا ما لا ثمن له فيه، وسبيل الفاكهة من ثمر حائطه، ولا يركب دابته، ولا ينتفع بظهر إبله، ولا يتسلف من ماله.

ومن أهل العلم من ذهب إلى أن يأكل من مال يتيمه، ويلبس بقدر حاجته، وما تدعوا إليه الضرورة بغير إسراف، ولا قضاء عليه فيما أكل لقوله تعالى:

﴿ **وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾[2].

واختلف في معنى ذلك، فقيل: هو أن يأكل من ماله بأطراف أصابعه، ولا يكثر فيه.

وقيل: هو ما سد الجوع، ووارى العورة ليس لبس الكتان، ولا الحلل.

وقيل: هو أن يأكل من ثمره، ويشرب من رسل ماشيته لقيامه على ذلك.

وأمّا الذهب، والفضة فليس له أخذ شيء منها؛ إلا على وجه القرض.

وقيل: له أن يأكل من جميع المال، وإن أتى على المال، ولا قضاء عليه.

وقيل: معنى ﴿ **فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾[3]: هو أن يأخذ من ماله قدر قوته قرضا فإن أيسر بعد ذلك قضاه روي هذا القول عن سعيد بن المسيب، وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: إنا نزلت مال الله مني منزلة مال اليتيم إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف فإذا أيسرت قضيت، وأما الغني فإن لم يكن له في ماله خدمة، ولا عمل سوى أنه يتفقده، ويشرف عليه فليس له أن يأكل منه إلا ما لا

1 – سورة النساء، الآية:6.

2 – سورة النساء، الآية:6.

3 – سورة النساء، الآية:6.

قدر له ولا بال مثل اللبن في الموضع الذي لا ثمن له فيه والتمر يأكله من حائطه دخله واختلف إن كان له فيه خدمة وعمل فقيل إن له أن يأكل بقدر عمله وخدمته له وقيل ليس له ذلك لقول الله عز وجل: ﴿ **وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيبًا.** ﴾[1]»[2] انتهى كلامه.

وأولى الأقوال بالصواب قول مالك، والجمهور الذي قدم أولا، وهو جواز أكله بقدر أجرته. ويستحب له التنزه عن ذلك إن كان غنيا، وإن لم تكن له فيه خدمة لم يحل له أن يأكل منها شيئا، غنيا كان أو فقيرا إلا اليسير التافه، الذي لا خطب له كشرب لبن في موضع لا ثمن له فيه بشروطه المذكورة.

واختلف في جواز اقتراضه منه، وشرائه من ماله كما يبيع لغيره، ومشهور المذهب منع ذلك مطلقا، وإن ظهر أنه صواب سدا للذريعة، وإن فعل شيئا من ذلك تعقبه القاضي، ورد منه غير النظر. وأما مشاركته في النفقة على وجه المصلحة فجائز حلال بنص الذكر الحكيم.

روى الأئمة، والنص للنسائي[3] عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿ **وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لاَ**

---

1 – سورة النساء، الآية:6.

2 – ابن رشد، البيان والتحصيل، المرجع نفسه، كتاب الجامع الخامس، باب مخالطة اليتيم في النفقة ج:17، ص: 598.

3 – رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب قوله تعالى: ويسألونك، حديث رقم: 2767 ج:4، ص: 10.

واللفظ للنسائي، سنن النسائي، كتاب الوصايا، باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه، حديث رقم: 3669، ج:6، ص: 256.

نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللّهِ أَوْفُواْ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ.﴾[1]

﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا.** ﴾[2]اجتنب الناس مال اليتيم، وطعامه فشق ذلك على المسلمين فشكوا ذلك إلى النبي ρ فأنزل الله:﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ**﴾[3] إلى قوله تعالى: ﴿ **وَلَوْ شَاء اللّهُ لأعْنَتَكُمْ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ.** ﴾[4]

وفي رواية عنه قال: كان يكون في حجر الرجل اليتيم فيعزل طعامه وشرابه وآنيته فشق ذلك عليهم فأنزل الله عز وجل:﴿ وَإِنْ **تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ** ﴾[5]فأحل لهم خلطتهم.

وفي العتبية: سئل مالك عن اليتيم يكون عند الرجل فيأخذ نفقته فيريد أن يخلطها بنفقته يكون طعامهم واحد كيف ترى فيه ؟ قال: أنا أخبرك بالبيان فيه إن كان يعلم أنه يفضل عليه وأن الذي ينال اليتيم من طعامه هو أكثر وأفضل من نفقته فلا أرى بذلك بأسا، وإن كان لا ينال اليتيم من ذلك الذي هو أفضل فلا يعجبني ذلك.

وسألته امرأة فقالت أخذت صبية يتيمة احتسب فيها الأجر فيدها مع يدي ويد بناتي لست أضن عنها بشيء فربما سألني عنها السائل فأعطاها الدراهم فأشتري لها بها الشيء فربما لم يكن عندي ما أطعم ولدي فأطعمهم من الذي اشتريت لها، وربما أكلت منه إذا لم يكن بيدي ما أشتري به، فقال لها أنا أخبرك عن ذلك: إن كان ما تنال منك الجارية مثل الذي تنالين مما أخذت لها أو أكثر فلا بأس بذلك.

قال ابن رشد: قول مالك هذا صحيح بين أخذه من قول الله تعالى: ﴿ **فِي الدُّنْيَا**

1 – سورة الأنعام، الآية:152.

2 – سورة النساء، الآية:10.

3 – سورة البقرة، الآية:220.

4 – سورة البقرة، الآية:220.

5 – سورة البقرة، الآية:220.

وَالآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاء اللّهُ لأعْنَتَكُمْ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1] أي يعلم من يخالط اليتيم لينفعه بما يصيب اليتيم من طعامه زائدا على ما يصيب هو من طعام اليتيم، أو العكس، انظر تمام كلامه.

وبالجملة؛ فاتقاء الولايات أسلم، ودخولها عن إكراه شرعي مع أداء حقوقها فيه أجر عظيم وقد روى مسلم[2]، وغيره عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله! ألا تستعملني؟

قال: فضرب بيده على منكبي ثم قال: [يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ، وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الذِي عَلَيْهِ فِيهَا.]

قال النووي: «أما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلا لها، ولم يعدل فيها فيخزيه الله يوم القيامة، ويفضحه ويندم على ما فرط، وأما من كان أهلا للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الأحاديث الصحيحة كحديث [سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللهُ] فذكر فيهم الإمام العادل.

وحديث: [إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ الذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ، وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلَّوْا].

وغير ذلك، وإجماع المسلمين منعقد عليه، ومع هذا فلكثرة الخطر فيها حذره ρ منها، وكذا حذر العلماء، وامتنع خلائق من السلف، وصبروا على الأذى، حين امتنعوا.»[3] انتهى كلامه، وبالله التوفيق.

---

1 – سورة البقرة، الآية:220.

2 – مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، حديث رقم: 1825، ج:3، ص: 1457.

3 – النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، حديث رقم 1826، ج:12، ص: 210.

كتاب المواريث

الحديث الأول: [لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ.]

الحديث الثاني: [لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ.]

الحديث الثالث: [أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْل رَجُلٍ ذَكَرٍ.]

الحديث الرابع: [لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَئُونَةِ عَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ]

الحديث الأول:

قوله ρ:

[لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ.]

الملة: الدين كملّة الإسلام، والنصرانية، واليهودية.

وقيل هي معظم الدين، وجملة ما يجيء به الرسل.

وفي هذا الحديث أن اختلاف الدين مانع من التوارث، وفي ذلك خلاف مع الاتفاق على أن الكافر لا يرث المسلم.

قال ابن عبد البر: «اختلف في توارث أهل الملل بعضهم من بعض فذهب مالك، وابن شهاب، وربيعة، والحسن البصري، وشريك، وأحمد، وإسحاق إلى أن الكفر ملل مختلفة.

لا يرث يهودي نصرانيا، ولا نصراني يهوديا، وكذلك المجوسي.

وحجتهم هذا الحديث.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأبو ثور، والثوري، وداوود: الكافر يرث الكافر على أي كفر كان، والكفر كله ملة واحدة، واحتجوا بقوله تعالى:﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ** ﴾[1] ثم قال:

﴿ **لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ** ﴾[2]، ولم يقل لكم أديانكم، وبقوله تعالى: ﴿ **وَلَن تَرْضَى عَنكَ الْيَهُودُ وَلاَ النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللّهِ هُوَ الْهُدَى**

1 – سورة الكافرون، الآية:1.

2 – سورة الكافرون، الآية:6.

وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللّهِ مِن وَلِيٍّ وَلاَ نَصِيرٍ ﴾[1]، ولم يقل مللهم، ويوضح ذلك قوله ρ:

[لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ]، وقوله: [لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ][2] فجعل الكفر كله ملة، والإسلام ملة.

وجعل شريح القاضي، وابن أبي ليلى، وشريك القاضي؛ الكفر ثلاث ملل: اليهود والسامرية ملَّة، والنصارى، والصابين ملَّة، والمجوس، ومن لا دين له ملَّة.

وقد روي عن شريك، وابن أبي ليلى مثل قول مالك.»[3]

وهذا الحديث، قال الترمذي: «لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ليلى.»[4] وبالله التوفيق.

---

1 – سورة البقرة، الآية: 120.

2 – رواه البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد:

– صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، حديث رقم 6764، ج:8، ص: 156.

– صحيح مسلم، كتاب الفرائض، حديث رقم 1614، ج:3، ص: 1233.

3 – أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 2000، كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الملل، ج:5، ص: 370.

4 – الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الفرائض، باب لا يتوارث أهل ملتين، حديث رقم 2108، ج:4، ص: 424.

الحديث الثاني:

قوله ρ:

[لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ.].

هذا الحديث مجمع عليه من حديث أسامة.[1]

ودلالته على قطع الإرث بين المسلم والكافر ظاهرة قال النووي، وابن عبد البر، واللفظ للنووي: «أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم، وأما المسلم فلا يرث الكافر أيضا عند جماهير العلماء من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم. قال ابن عبد البر: وبه قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، والثوري، والأوزاعي، والليث، وأبو عبيد، وداوود، والطبري، وعامة العلماء.

وذهبت طائفة إلى توريث المسلم من الكافر، وهو مذهب معاذ بن جبل، ومعاوية، وسعيد بن المسيب، ومسروق، وغيرهم.

وروي أيضا عن أبي الدرداء، والشعبي، والزهري، والنخعي نحوه على خلاف بينهم والصحيح عن هؤلاء كقول الجمهور، واحتجوا بحديث [الْإِسْلَامُ يَعْلُو، وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ][2].»[3]

وقال ابن عبد البر: «قال بعضهم نرثهم، ولا يرثوننا كما ننكح نساءهم، ولا ينكحون

---

1 – سبق تخريجه.

2 – رواه البخاري في صحيحه هكذا: (بَابُ إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ، هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الإِسْلاَمُ: وَقَالَ الحَسَنُ، وَشُرَيْحٌ وَإِبْرَاهِيمُ، وَقَتَادَةُ: «إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَالوَلَدُ مَعَ المُسْلِمِ» وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَعَ أُمِّهِ مِنَ المُسْتَضْعَفِينَ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِيهِ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ، وَقَالَ: «الإِسْلاَمُ يَعْلُو وَلاَ يُعْلَى».)، كتاب الجنائز، ج:2، ص: 93.

3 – النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب الفرائض، ج:11، ص: 52.

نساءنا، وأورد فيه حديثا ليس بالقوي.»[1]

وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح الصريح، ولا حجة في حديث [الْإِسْلَامُ يَعْلُو، وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ] لأن المراد به فضل الإسلام على غيره، ولم يتعرض فيه لميراث فكيف يترك به نص حديث [لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ]؟ ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث بالإجماع.

وأما المسلم فلا يرث المرتد عند الشافعي، ومالك، وربيعة، وابن أبي ليلى، وغيرهم.

بل يكون ماله فيئا للمسلمين.

وقال أبو حنيفة، والكوفيون، والأوزاعي، وإسحق: يرثه ورثته من المسلمين روي ذلك عن علي، وابن مسعود، وجماعة من السلف لكن قال أبو حنيفة، والثوري ما كسبه في ردته فهو للمسلمين، وقال آخرون: الجميع لورثته من المسلمين.

قال ابن عبد البر:« قال من ذهب إلى هذا في الحديث أنه يريد لا يرث المسلم الكافر، أنه يريد الذي يقر على دينه، وأما المرتد؛ فلا دين له يقر عليه، ومن حجتهم أن قرابة المرتد قد جمعوا القرابة، والإسلام، وحجة الأولين عموم الحديث، وظاهر القرآن في قطع ولاية المؤمنين من الكفار.»[2]

قال الباجي: «وأما الزنديق؛ وهو الذي يدعي الإسلام، ويظهر منه على كفر يسره؛ فاختلف في ميراثه فروى ابن القاسم يرثه ورثته، وروى عنه بن نافع، وابن الماجشون لا يرثه ورثته فتقتضي رواية ابن القاسم أنه يقتل حدا، وتقتضي الرواية الأخرى أنه يقتل للكفر، فلو توفي رجل وترك ابنين أحدهما نصراني، والآخر مسلم فادعى كل واحد منهما أنه أباه مات على دينه فقال ابن القاسم: يقسم المال بينهما كما تداعياه أقاما

1 – ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني و المسانيد، باب محمد بن نافع الزهري الحديث التاسع عشر، ج:9، ص: 163.

2 – المرجع نفسه.

على ذلك بينة من المسلمين، وتكافئا في العدالة، أو لم تكن بينة؛ فإن كان قد صلى هذا المسلم على أبيه، ودفنه في مقبرة المسلمين فليس الصلاة بشهادة، ولو لم يأتيا ببينة، وقد كان يعرف بالنصرانية؛ فهو على ذلك، وابنه النصراني أحق بميراثه حتى يقيم المسلم بينة على ما ذكره. وقال سحنون: إذا تكافأت البينة قضي بالمال للمسلم بعد أن يحلف على دعوى النصراني لأن بينة المسلم زادت حين زعمت أنه مسلم.»[1] والاعتبار بوقت الموت لا بوقت القسمة عند الجمهور فمن أسلم بعد موت المسلم، وقبل القسم لا ميراث له.

وبالله التوفيق.

1 – الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ميراث أهل الملل، ج:6، ص:260–262.

الحديث الثالث

قوله ρ:

[أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْل رَجُلٍ ذَكَرٍ.].

هذا الحديث مجمع عليه من حديث ابن عباس[1].

ألحقوا؛ بفتح الهمزة، وكسر الحاء المهملة.

والفرائض؛ جمع فريضة، فعيلة بمعنى مفعولة، وهي الأنصباء المقدرة في كتاب الله، وهي النصف، ونصفه، ونصف نصفه، والثلثان، ونصفهما، ونصف نصفهما.

من الفرض؛ وهو التقدير، [لِأَنّ سُهْمَانِ الْفَرْضِ مُقَدَّرَه.][2]

قال النووي: « ويقال للعالم بالفرائض فرضي، وفارض، وفريض؛ كعالم، وعليم حكاه المبرد.»[3]

قوله: [بأهلها]: أي؛ المستحقين لها بنص الكتاب، أو السنة، أي؛ أوجبوا، وأعطوا الفرائض لأهلها، واحكموا بها لهم، فأعطوا كل ذي فرض فرضه المسمى له في كتاب الله والسنة وجاءت العبارة في أعلى درجات الفصاحة، وأسنى غايات البلاغة مع استعمال المجاز فيها لأن المعنى نيطوها بهم، وألصقوها بمستحقيها.

---

1 – رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس:

– صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه، حديث رقم: 6732، ج:8، ص:150.

– صحيح مسلم، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، حديث رقم 1615، ج:3، ص:1233.

2 – هكذا في النسختين.

وسُهمان جمع سَّهمٍ ؛ ومن معاني السهم في اللغة النّصيب ...ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج:12، ص: 3.8 .

3 – النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب الفرائض، باب الفرائض جمع فريضة، ج: 11، ص:52.

وقوله: [فما بقي، فهو لأول رجل]: ما شرطية في موضع رفع على الابتداء، والخبر قوله: بقي، والفاء جواب الشرط، ويقال بقي، وبقى، والأولى أكثر. وبها قرأ الجمهور قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ.** ﴾[1]

ولأول: بفتح الهمزة، واللام الثانية بينهما، وأو ساكنة، أي؛ أقرب رجل.

قال النووي: «المراد بأولى رجل؛ أقرب رجل مأخوذ من الولي بإسكان اللام على وزن الرمي، وهو القرب، وليس المراد بأولى هنا أحق بخلاف قولهم: الرجل أولى بماله لأنه لو حمل هنا على أحق لخلا عن الفائدة لأنا لا ندري من هو الأحق.»[2]

وأوقع الموصوف مع الصفة موقع العصبة كأنه قيل؛ فما بقي فهو لأقرب عصبة، والعصبة بها الواحد، والجمع، والمذكر، والمؤنث كما قاله المطرزي، وغيره، وسموا عصبة لأنهم يعصبونه، ويعتصب بهم أي؛ يحيطون به، ويشتد بهم.

والعصبة: الأقارب من جهة الأب من لا مقدار له من الورثة.

قال النووي: «وصف الرجل بأنه ذكر تنبيها على سبب استحقاقه، وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة، وسبب الترجيح في الإرث، ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وحكمته: أن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال، والضيفان، والأرقاء، والقاصدين، ومواساة السائلين، وتحمل المغرمات، وغير ذلك، والله أعلم.»[3]

وقال العلقمي: «وأحسن من ذلك ما قاله جماعة؛ أنه لما كان الرجل يطلق في مقابلة المرأة وفي مقابلة الصبي جاءت الصفة لبيان أنه في مقابلة المرأة، وهذا كما قال

---

1 – سورة البقرة، الآية:279.

2 – النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب الفرائض، باب الفرائض جمع فريضة، ج: 11، ص:53.

3 – النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، المرجع نفسه..

علماء المعاني في مثل:

﴿ **وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلاَّ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ** ﴾[1]أنّ اسم الجنس محتمل الفردية والجنس معا، وبالصفة يعلم المراد فلما وصف الدابة، والطائر ب «في الأرض»، و«يطير بجناحيه» علم أن المراد الجنس لا الفرد.»[2]

قلت: لا منافاة بين هذا، وما ذكر النووي، وقيل إن وصف الرجل بالذكر للتأكيد، وقيل للاحتراز من الخنثى، وتعقبا قال النووي: «وهذا الحديث في توريث العصبات، وقد أجمع المسلمون على أن ما بقي بعد الفروض فهو للعصبات يقدم الأقرب فالأقرب فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب، فإذا خلف بنتا، وأخا، وعما فللبنت النصف فرضا، والباقي للأخ، ولا شيء للعم.

قال أصحابنا: والعصبة ثلاثة أقسام:

- عصبة بنفسه: كالابن، وابنه، والأخ، وابنه، والعم، وابنه وعم الأب، والجد، وابنهما، ونحوهم. وقد يكون الأب، والجد عصبة. وقد يكون لهما فرض فمتى كان للميت ابن، أو ابن ابن لم يرث الأب إلا السدس فرضا، ومتى لم يكن ولد، ولا ولد ابن ورث بالتعصيب فقط. ومتى كانت بنت، أو بنت ابن، أو ابنتان، أو ابنتا ابن أخذ البنات فرضهن، وللأب من الباقي السدس فرضا، والباقي بالتعصيب هذا أحد الأقسام، وهو العصبة بنفسه.
- القسم الثاني: العصبة بغيره: وهو البنات بالبنين، وبنات الابن ببني الابن، والأخوات بالإخوة.

---

1 – سورة الأنعام، الأية:38.

2 – ذكر قول العلقمي العزيزي في شرحه السراج المنير، على الجامع الصغير، باب الهمزة حديث ألحقوا الفرائض، ج:1، ص:310.

– والثالث: العصبة مع غيره: وهم الأخوات للأبوين، وللأب مع البنات، وبنات الابن. فإذا خلف بنتا، وأختا لأبوين، أو لأب فللبنت النصف فرضا، والباقي للأخت بالتعصيب.

وإن خلف بنتين، وبنتي ابن، وأخت لأبوين أو أختا لأب فللبنت النصف، ولبنت الابن السدس، والباقي للأخت، ولا شيء لبنت الابن؛ لأنه لم يبق شيء من فرض جنس البنات، وهو الثلثان. قال أصحابنا: وحيث أطلق العصبة؛ فالمراد به العصبة بنفسه، وهو ذكر يدلي بنفسه بالقرابة، ليس بينه، وبين الميت أنثى.

ومتى انفرد العصبة، أخذ جميع المال، ومتى كان مع أصحاب فروض مستغرقة، فلا شيء له وإن لم يستغرقوا، كان له الباقي بعد فروضهم.

وأقرب العصبات البنون ثم بنوهم ثم الأب ثم الجد إن لم يكن أخ، وللأخ إن لم يكن جد، فإن كان جد، وأخ ففيهما خلاف مشهور. ثم بنو الإخوة ثم بنوهم، وإن سفلوا، ثم أعمام جد الأب ثم بنوهم، وهكذا.

ومن أدلى بأبوين بقدم على من يدلي بأب، فيقدم أخ من أبوين، على أخ من أب، ويقدم عم لأبوين على عم لأب، وكذا الباقي، ويقد م الأخ من الأب على ابن الأخ من الأبوين؛ لأن جهة الأخوة أقوى، وأقرب، ويقدم ابن أخ الأب على عم لأبوين، ويقدم عم الأب على ابن عم لأبوين، وكذا الباقي، والله أعلم.

ولو خلف بنتا لأبوين، وأختا لأبوين، وأخا لأب؛ فمذهبنا، ومذهب الجمهور: أن للبنت النصف، والباقي للأخت، ولا شيء للأخ.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: للبنت النصف، والباقي للأخ، دون الأخت.

وهذا الحديث ظاهر الدلالة لمذهبه.»[1] انتهى كلام النووي رحمه الله.

---

1 – النووي، شرح صحيح مسلم، كتاب الفرائض، باب الفرائض جمع فريضة، حديث رقم 1615،

قال ابن عبد الهادي: «ولعل الجمهور يؤولون الرجل الذكر بالعصبة، وناسب التعبير بالرجل لأن الغالب في العصبات الرجولية دون الأنوثة.»[1] هذا كله موافق لمذهبنا.

وقال ابن عبد البر: «قال ابن مسعود في الأخوات الشقائق، مع الإخوة، والأخوات للأب؛ أنهن إذا استكملنا الثلثين، فالباقي للإخوة للأب، ولا أعلم أحدا تابعه عليه إلا علقمة بن قيس، وأبو ثور، واحتج أبو ثور بهذا الحديث، وكذلك قال ابن مسعود في بنات البنين مع بني البنين، فقال إذا استكمل البنات الثلثين فالباقي لابن ابن الابن، أو لبني الابن دون أخواتهم، ودون من فوقهم من بنات الابن، وذهب إليه أبو ثور، وداوود، واحتجوا بهذا الحديث، وذهب علي، وزيد، وعمر، وابن عباس، وجمهور الفقهاء أن ابن الابن يعصب من بإيذائه، أو أعلى منه من بنات الابن في الفاضل عن الابنة، والابنتين، وحجتهم قول الله تعالى:﴿**يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**﴾[2] لأن والد الولد ولد لأن كل من يعصب من في درجته في جملة المال، فواجب أن يعصبه في الفاضل كأولاد الصلب فوجب بذلك أن يشرك ابن الابن أخته كما يشرك الابن للصلب أخته.

وقال زيد بن ثابت في قضاء ابن مسعود: هذا قضاء الجاهلية، يرث الرجال دون النساء، ولا خلاف أن العاصب يأخذ جميع المال إذا انفرد. واختلف فيما إذا لم يوجد، وأخذ أهل الفرائض فرائضهم، وفضل المال فذهب مالك، والشافعي، وجماعة إلى أنه لبيت المال لا يرثه ذووا الأرحام، ولا يرد على أهل السهام، وهو المختار خصوصا إذا اختل حال بيت المال، وحاصل ذلك أن مذهب زيد الذي اعتمده مالك، والشافعي،

ج:11، ص:53-54.

1 - أبو الحسن السندي، محمد بن عبد الهادي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، كتاب الفرائض، باب ميراث العصبة، دار الجيل، بيروت، ط:2، ج:2، ص:167.

2 - سورة النساء، الآية:11.

وأكثر فقهاء الحجاز من التابعين، ومن بعدهم أنه لا يرثه بنوا البنات، ولا بنوا الإخوة، ولا بنات الإخوة، ولا بنات الأعمام، ولا العم أخو الأب لأمه، ولا بنوا الإخوة للأم، ولا العمات، ولا الأخوال، ولا الخالات، ولا الجد أبو الأم، ولا الجدة أم أب الأم.

وكان عمر، وابن مسعود، وعلي يورثون ذوي الأرحام دون الموالي، وكان علي أشدهم. وبه قال الكوفيون شريح، ومسروق، وعلقمة، وطاووس، والشعبي، والنخعي، وابن أبي ليلى، والثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وغيرهم، وهو قول عمر بن عبد العزيز، والحسن، وابن سيرين، وسائر البصريين، وروي عن ابن عباس القولان.

واختلفوا في كيفية توريثهم فذهب أبو حنيفة إلى توريثهم على ترتيب العصبات، فإن لم يكن عصبة فولي النعمة ثم كذلك عصبة المعتق ثم ذوا الأرحام، وكان علي، ومن تابعه، يورث ذوي الأرحام دون أن ينزل كل من أدلى بذي سهم، أو عصبة بمنزلة الذي يدلي به، وهو ظاهر قول عمر، وعلي، وابن مسعود في العمة، والخالة.

روى أهل العراق[1] من طرق أن (عمر بن الخطاب جعل العمة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأم فأعطى العمة الثلثين، والخالة الثلث)[2]، وعن علي، وابن مسعود، ومسروق، والحكم، وإبراهيم مثله.

---

1 – قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (ولم يختلف أهل العراق عن عمرَ أنه ورَّث العمَّة والخالة، واختَلَفوا فيما قَسَمَهُ لهما. (ينظر: الاستذكار، 4/ 360):

2 – ذّكر هذا الأثر في مسند الفاروق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأقواله في أبواب العلم لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري قوله: (في إرث العمة: قال أبو بكر بن داود: ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد، أنا حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هَرِم، عن جابر بن زيد: أنَّ عمرَ قَضَى للعَمَّةِ الثُّلُثين، وللخالةِ الثُّلُثُ)، تحقيق إمام بن علي بن إمام، دار الفلاح، مصر، ط:1، 2009، ج: 2، ص:106. وذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، تحقيق: (محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق)، عالم الكتب، ط:1، 1994، كتاب الفرائض، باب مواريث ذوي الأرحام، حديث رقم: 7438، ج:4، ص: 399.

وهو قول أهل الكوفة، والبصرة من أهل الرأي، والحديث.

وروى عن رسول الله ρ حديثا مرسلا ليس بالقوي أن النبي ρ قال: [الْعَمَّةُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا أَبٌ، وَالْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا أُمٌّ.][1]

وقال ابن مسعود: «الأم عصبة من لا عصبة له، والأخت عصبة من لا عصبة له.»[2] واحتج من ورث ذوي الأرحام بقوله تعالى:﴿ **وَالَّذِينَ آمَنُواْ مِن بَعْدُ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ مَعَكُمْ فَأُوْلَئِكَ مِنكُمْ وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ إِنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾[3].

وبقوله تعالى:﴿ **لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا.**﴾[4].

وذووا الأرحام من الأقربين لا يحجبهم إلا من هو أولى منهم، واحتجوا بآثار كثيرة ضعيفة أو محتملة للتأويل، قالوا: واجتمع في ذوي الأرحام سببان القرابة، والإسلام فكانوا أولى ممن له سبب واحد، وهم جماعة المسلمين، وهذا أصل المواريث صاحب

---

1 – رواه البيهقي قال: أخبرنا أَبو عبد اللهِ الْحافظ عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: أُتي زِياد فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ عَمَّتَهُ وَخَالَتَهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ كَيْفَ قَضَى عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عنْه فِيهَا؟» قَالُوا: لَا، فَقَالَ: «[وَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسِ بِقَضَاءِ عُمَرَ فِيهَا جَعَلَ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ، وَالْخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الْأُخْتِ، فَأَعْطَى الْعَمَّةَ الثُّلُثَيْنِ، وَالْخَالَةَ الثُّلُثَ».

ورواه الْحسن وجَابر بْنُ زَيْدٍ وبَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ، وَغَيْرُهُمْ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَعَلَ لِلْعَمَّةِ الثُّلُثَيْنِ، وَلِلْخَالَةِ الثُّلُثَ وَجَمِيعُ ذَلِكَ مَرَاسِيلُ، وَرِوَايَةُ الْمَدَنِيِّينَ عَنْ عُمَرَ أَوْلَى أَنْ تَكُونَ صَحِيحَةً. (ينظر: السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب من قال بتوريث ذوي الأرحام، حديث رقم 12220، ج: 6، ص: 356.

2 – ذكره الطحاوي في مشكل المعاني والآثار، المرجع نفسه، كتاب الفرائض، باب مواريث ذوي الأرحام، ج:4، ص: 399.

3 – سورة الأنفال، الآية:75.

4 – سورة النساء، الآية:07.

السببين عند الجميع أولى كالمدلي بالأب، والأم أولى من الذي يدلي بالأب وحده، وقاسوا ابنة الابنة على الجدة أم الأم التي وردت السنة بتوريثها، وقال من لم يورث ذوي الأرحام في قوله تعالى: ﴿**وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ**﴾[1] يريد ذوي الأرحام الذين ذكرهم في كتابه، ونسخ بهم الموارثة بالهجرة، والحلف، ونسخت قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ آوَواْ وَّنَصَرُواْ أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ وَإِنِ اسْتَنصَرو كُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾[2] فالآية عندهم على الخصوص.

وقال ρ: [إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ.][3]

دل على أن ذوي الأرحام المذكورين في الكتاب هم الذين ذكر ميراثهم في كتابه، وقال أبو بكر، وعمر ما لك في كتاب الله شيء دل على أنّ الذين يؤرثون هم المذكورون في القرآن، ولما لم ترث ابنة الأخ مع أخيها لم ترث وحدها.

وروى أهل المدينة عن عطاء بن يسار قال: جاء رجل إلى رسول الله ρ فقال: يا رسول الله إن رجلا هلك، وترك عمة، وخالة ثم انطلق يقسم فتبعه رسول الله ρ على حمار فقال:[يَا رَبُ! رَجُلٌ تَرَكَ عَمَّةً، وَخَالَةً] ثم سار هنيهة ثم قال: [يَا رَبُ! رَجُلٌ تَرَكَ عَمَّةً، وَخَالَةً] ثم قال:[لَا أَرَى لَهُمَا شَيْئًا][4].

واختلف في الرد فكان زيد وحده من بين الصحابة يجعل الفاضل عن ذوي الفروض

---

1 – سورة الأنفال، الآية:75.

2 – سورة الانفال، الآية:72.

3 – رواه الترمذي في حديث مطول، والبيهقي، عن أمامة الباهلي، واللفظ ههنا للبيهقي، السنن الكبرى، باب من جعل ما فضل على أهل الفرائض، حديث رقم: 12405، ج:6، ص: 399.

4 – رواه البيهقي، سنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب من يرث من ذوي الأرحام، حديث رقم 12203، ج:6، ص: 349.

لبيت المال إذا لم تكن عصبة، وبه قال مالك، والشافعي، وروي عن عمر، وابن عباس، وابن عمر مثله.

ولا يثبت ذلك عن واحد منهم، وسائر الصحابة يقولون بالرد، واختلفوا في كيفيته.

والفقهاء العراقيين يقولون بالرد على ذوي الفروض على قدر سهامهم لأن قرابة الدين، والنسب أولى من قرابة الدين وحده، وأجمعوا ألا يرد على زوج، ولا زوجة إلا شيئا روي عن عثمان لا يصح، ولعل ذلك الزوج أن يكون عصبة.»[1] انتهى كلام ابن عبد البر.

ومن حجة من ورث ذوي الأرحام حديث [الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ.] رواه الترمذي [2]

من حديث عمر، وصححه، ومن حديث عائشة، وحسنه، وقال: «وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوي الأرحام.»[3]

قال ابن عبد السلام: «وحجة من قال به قوية.»

قلت: رجح المتأخرون من المالكية، والشافعية الرد على ذوي السهام، وتوريث ذوي الأرحام لما فسدت بيوت الأموال، ورأوه أولى من التصدق به على الفقراء، واتباعهم في ذلك أولى مع صحة دليله.

واعلم أن الرد على ذوي السهام مقدم على توريث ذوي الأرحام إلا أنه لا يرد على زوج، ولا زوجة إجماعا؛ فمن مات عن أخت لأم، وبنت أخ فالباقي بعد ثلث الأخت لها أيضا بطريق الرد، ولا شيء لبنت الأخ لتقديم الرد على ذي الفروض على توريث

1 – ابن عبد البر، إرشاد الساري، باب ميراث البنات، حديث رقم: 6732، ج: 9، ص: 427.

2 – رواه الترمذي عن عائشة، سنن الترمذي، أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الخال، حديث رقم: 2104، ج:4، ص: 422.

3 – الترمذي، المرجع نفسه.

ذوي الرحم.

وفي توريث ذوي الأرحام مذهبان:

أحدهما: وهو الصحيح، مذهب أهل التنزيل، وهو أن ينزل كل واحد منهم منزلة من يدلي به.

والثاني: مذهب أهل القرابة، وهو تقديم الأقرب منهم، إلى الميت ففي بنت بنت، وبنت بنت ابن المال على الأول بينهما أرباعا، وعلى الثاني لبنت البنت لقربها إلى الميت، وتفاصيل ذلك طويلة تنظر عند العمل بها، وبالله التوفيق.

الحديث الرابع:

قوله ρ:

[لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَئُونَةِ عَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ]

هذا الحديث مجمع عليه، والمؤلف عزاه للبخاري[1].

والرواية برفع الميم على الخبر. قاله ابن عبد البر[2]، ولعله يعني الرواية المشهورة؛ ففي فتح الباري: «بإسكان الميم على النهي، وبضمها على النفي، وهو الأشهر، وبه يستقيم المعنى حتى لا يعارض ما تقدم عن عائشة، وغيرها أنه ρ لم يترك مالا يورث عنه. وتوجيه رواية النهي أنه لم يقطع بأنه لا يخلف شيئا بل كان ذلك محتملا فنهاهم عن قسمة ما يخلف إن اتفق.»[3]

وهكذا جزم النووي بترجيح إرادة النفي، ونصه: «قال العلماء ليس المراد بهذا اللفظ النهي لأنه إنما ينهى عما يمكن وقوعه وإرثه ρ غير ممكن، وإنما هو بمعنى الإخبار، ومعناه لا يقتسمون شيئا لأني لا أورث. هذا هو الصحيح المشهور من مذاهب العلماء في معنى الحديث.»[4]

قلت: إنما استفيد عدم الإرث من نهيه فلا بعد في كون هذا نهيا، وإن كان في

---

1 – رواه البخاري عن أبي هريرة بهذا اللفظ، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب نفقة القيم الواقف، حديث رقم 2776، ج:4، ص:12.

2 – ينظر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، تابع لحرف العين، أبو الزناد عبد الله بن ذكوان، الحديث السادس عشر، ج:18، ص:171.

3 – ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، باب قوله نفقة القيم للوقف، حديث رقم 2776، ج:5، ص:406.

4 – النووي، شرح صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، حديث رقم: 1756، ج:12، ص:81.

مشهور الروايات على صيغة الإخبار، إذ كثيرا ما يرد النهي كذلك بل هو آكد فيه. وقول ابن حجر: به يستقيم المعنى...الخ يظهره إذ قوله ما تركت بعدي كذا، وأكد صدقة يدل على أنه ترك شيئا، ولكنه نهى عن قسمته، فرواية النهي ظاهرة.

وقوله: [ورثتي]: أي من يصلح لوراثتي لو جازت فسماهم ورثة باعتبار أنهم كذلك بالقوة، لكن منعهم من الميراث الدليل الشرعي، أو لا يقسم مال تركته لجهة الإرث فأتى بلفظ ورثتي ليكون الحكم معللا بما به الاشتقاق، وهو الإرث.

فالمنفي قسمهم بالإرث عنه.

وقوله: [درهما، ولا دينارا]: في بعض روايات البخاري، وثبت في بعضها، وهي رواية الهروي عن الكشميهني.

وقيد بهما لأن مرجع التركة إليهما عند القسمة، وقال النووي كالقاضي، وغيرهما هو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى كقوله تعالى:﴿ **فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ**﴾[1]

وقوله تعالى: ﴿**وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَّ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ**﴾[2] وقال بعض المتأخرين أن الأول أولى فإنه على الثاني يبقى مفهوم ما دونهما، وهذا من خصائصه ρ التي اختص بها دون أمته، ولم يشاركه فيها إلا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كما صح من حديث الصديق والفاروق، وغيرهما أنه ρ قال: [لَا نُورَثُ] مجمع عليه[3].

---

1 – سورة الهمزة، الآية:07.

2 – سورة آل عمران، الآية:75.

3 – رواه البخاري ومسلم عن أبي بكر:

– صحيح البخاري، كتاب أصحاب رسول الله ρ، باب مناقب رسول الله ρ حديث رقم: 3711، ج:5، ص: 3711.

وللنسائي: [إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ][1] لكن قال الحافظ ابن حجر: «لم يوجد بلفظ نحن، ووجد بلفظ إنا ومفادهما واحد، فلعل من ذكره بلفظ نحن ذكره بالمعنى.»[2]

قال الباجي: «أجمع أهل السنة على أن هذا حكم جميع أنبياء الله عليهم الصلاة والسلام وقال ابن علية: ذلك لنبينا خاصة، وقالت الإمامية جميع الأنبياء يورثون، وتعلقوا في ذلك بأنواع من التخليط لا شبهة فيها مع ورود هذا النص.»[3]

وقال النووي: «جمهور العلماء على أن جميع الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين لا يورثون، حرم الله أن يورث عنهم شيء من الدنيا ترفيعا لهم، وتنزيها عنها.

وحكى القاضي عن الحسن البصري أنه قال: عدم الإرث بينهم مختص بنبينا ρ لقوله تعالى:﴿ **وَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ**﴾[4]، ولقوله تعالى عن زكريا: ﴿ **يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا** ﴾[5] وزعم أن المراد وراثة المال، وقال لو أراد وراثة النبوة لم يقل: ﴿**وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا**﴾[6] إذ لا يخاف الموالي على النبوءة، والصواب ما حكينا عن

– صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ρ لا نورث ما تركناه صدقة، حديث رقم 1759، ج:3، ص: 1380.

1 – النسائي، السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب مواريث الأنبياء، حديث رقم: 6275، ج:6، ص: 98

2 – ابن حجر العسقلاني، موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، تحقيق وتعليق: حمدي المجيد السلفي، وصبحي السيد جاسم السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط:2، 1993، ج:1، ص: 482.

3 – الباجي، المنتقى شرح الموطأ، كتاب الجامع، ما جاء في تركة النبي ρ، ج:17، ص:317

4 – سورة النمل، الآية:16.

5 – سورة مريم، الآية:06.

6 – سورة مريم، الآية:05.

الجمهور، والمراد بقصة زكريا، وداوود، وراثة النبوءة، وليس المراد حقيقة الإرث، بل قيامه مقامه، وحلوله مكانه.»[1]

والحكمة في أنهم عليهم الصلاة والسلام لا يورثون؛ أنهم لو ورثوا لظن أن لهم رغبة في الدنيا، وجمعها لورثتهم فيهلك الظان، وينفر الناس عنهم.

أو لئلا يتمنى بعض ورثتهم موتهم فيهلك، أو لأن النبي ρ كالأب لأمته فيكون ميراثه للجميع، وهو معنى الصدقة العامة.

وعلل أيضا بكونهم أحياء كما سيأتي.

قوله: [ما تركت بعد نفقة نسائي]؛ أي أزواجه ρ، ويدخل فيها كسوتهن وسائر اللوازم، كالمساكن.

وقد توفي ρ عن تسع نظمهن الحافظ المقدسي بقوله:

توفي رسول الله عن تسع نسوة	إليهن تعزى المكرمات وتنسب
فعائشة، ميمونة، وصفية	وحفصة، تتلوهن هند، وزينب
جويرية مع رملة ثم سودة	ثلاث، وست، نظمهن مهذب

وهن سيدات النساء؛ إذ هن أزواجه في الدنيا، والآخرة رضوان الله عليهن.

وإنما وجبت لهن النفقة بعد موته عليه الصلاة والسلام لكونهن محبوسات عن الأزواج بسببه لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ**

1 – النووي، شرح صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، حديث رقم: 1756، ج:12، ص:81.

وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّـهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّـهِ عَظِيمًا ﴾[1] فهن في حكم من في عصمته ما دمن في الحياة، أو لعظم حقوقهن، وكونهن أمهات المؤمنين.

وليس ذلك إرثهن منه، ولذلك اختصصن بمساكنهن، ولم يرثها وَرَثَتُهُنَ بعدهن.

والأول عندي أظهر أنهن في عصمته ρ.

قال ابن العربي: «وبه أقول، وهكذا يقال في ماله لأنه حي.»[2]

قال الهيتمي: «وقضية بقاء ذلك على ملكه، وأن الأنبياء أحياء أن حياتهم زائدة على حياة الشهداء، وأنها قد تعطى بعض أحكام الدنيا، وقد صح أن الأنبياء يحجون، ويلبون فأعمالهم ليست تكليفية، بل يتلذذون بها، ومن ذلك سجوده ρ وقت الشفاعة، ولا ينافي ذلك إطلاق الكتاب، والسنة، والإجماع الموت عليه ρ.

قال السبكي: أنه أحيي بعد موته، وعليه فانتقال الملك مشروط بموت مستمر، وقد ثبت أن أجساد الأنبياء لا تبلى، وأن الروح تعود في الجسد في سائر الموتى، وإنما النظر في استمرارها في البدن، وفي أنه يصير كما هو في الدنيا أو حيا بدون روح، وهي حيث شاء الله فإن ملازمة الحياة لها أمر عادي فالعقل يجوز خلاف ذلك، فإن صح به سمع واتبع، وقد ذكره جماعة من العلماء، ويشهد له صلاة موسى في قبره فإن الصلاة تستدعي جسدا حيا، وكذلك صفات الأنبياء المذكورة ليلة الإسراء كلها صفات

---

1 – سورة الأحزاب، الآية:53.

2 – فصل ابن العربي هذه المسألة في تفسيره لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ وَاللَّـهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّـهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّـهِ عَظِيمًا**﴾ الآية:53 من سورة الأحزاب، أحكام القرآن، ج:3، ص:217.

للأجساد، ولا امتناع من أنها حياة حقيقة وإن لم يحتج إلى نحو طعام، وأما نحو السماع والعلم فثابت لهم بل لسائر الموتى، وقد ألف البيهقي كتابا في ثبوت حياة الأنبياء.»[1]

قوله: ومئونة عاملي: بالجر عطفا على نفقة نسائي، والمراد بعامله؛ القائم بهذه الصدقات والناظر فيها، وقيل: «كل عامل للمسلمين من خليفة، وغيره لأنه عامل النبي ρ، ونائب عنه في أمته.» قاله النووي[2] والثاني هو المعتمد، والموافق لما في حديث عمر في الصحيح، وبالأول جزم الطبري، وابن بطال.

وقال الباجي: «المراد كل عامل يعمل للمسلمين من خليفة، أو غيره قام بأمر من أمور المسلمين، وشريعته فهو عامل له ρ فلا بد أن يكفي مؤونته وإلا ضاع.»[3]

قال المناوي: «وفيه أن كل قَيِّم بأمر من أمور المسمين مما يعم نفعه سبيله سبيل عامل المصطفى في أن له المؤونة في بيت المال، والكفاية ما دام مشتغلا به كالعلماء، والقضاة والأمراء، وسائر أهل الشغل بمنافع المسلمين.»[4]

وهذا صحيح، وله أدلة كثيرة لكن في أخذه من هذا الحديث غموض، والله أعلم.

---

1 – ابن حجر الهيثمي، شرح الشمائل المحمدية المسمى ب: اشرف الوسائل في شرح الشمائل مخطوطة بمكتبة جامعة الرياض، قسم المخطوطات، فهرس: 3/334–16–07–1298هـ، (httpl:llmaktota.edu.sa)، (نسخة إلكترونية من موقع مكتبة المصطفى الإلكترونية): wwwal–mostafa.com، (pdf)، ص:183.

2 – النووي، شرح صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، حديث رقم: 1756، ج:12، ص:82.

3 – الباجي، المنتقى شرح الموطأ، كتاب الجامع، باب ما جاء في تركة النبي ρ، ج:7 ص: 317.

4 – ذكر هذا الكلام المناوي ونسبه ابن جرير الطبري.
ينظر: المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، حرف الهمزة، حديث [إن الله إذا أطعم نبيا طعمة] رقم 1674، ج:2، ص:205.

وقال في الإرشاد: «فيه دليل مشروعية الأجرة على الوقف.»[1]

وهذا بناء على تفسير الطبري، ولا خلاف أن للقيم أجرته وأبعد من قال هو حافر قبره ρ إذ من المعلوم أنه لا يستحق أجرة على هذا لتنافس المسلمين في ذلك.

وإنما حدث الاستئجار على حفر القبور، وغسل الأموات لما عظمت الرغبة في الدنيا، وكثر الإعراض عن أعمال البر.

فإن قيل ما وجه تخصيص النساء بالنفقة، والمؤونة بالعامل؟ وهل بينهما فرق؟ أجاب التقي السبكي بأن المؤونة في اللغة: القيام بالكفاية، والإنفاق بدل بذل القوت، وهذا يقتضي أن النفقة دون المئونة، والسر في التخصيص المذكور الإشارة إلى أن أزواجه ρ لما اخترن الله، ورسوله، والدار الآخرة كان لا بد لهن من القوت فاقتصر على ما يدل عليه، والعامل لما كان في صورة الأجير فيحتاج إلى ما يكفيه.

اقتصر على ما يدل عليه قوله **[فهو صدقة]**: الضمير للمتروك بعد ما ذكر، ومعنى الصدقة هنا كما في الإكمال؛ الوقف لمصالح المسلمين.

ويستفاد منه كما قال ابن المنير: أن من قال داري صدقة لا تورث أنها تكون حبسا، ولا يحتاج إلى التصريح بالوقف، والحبس.

قال في الفتح: «وهو حسن.»[2]

وصدقة؛ بالرفع على أنه خبر المبتدأ، وهو ضمير الرفع، والجملة خبر ما الموصولة.

وفي الخلاصة للسمهودي عن الواقدي، وغيره:« كانت تركة النبي ρ التي جعلها

---

1 – ابن عبد البر، إرشاد الساري، شرح صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا أوقف أرضا، أو بئرا، واشترط لنفسه مثل ولاء المسلمين، حديث رقم: 2775، ج: 5، ص: 27.

2 – ابن حجر، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، باب قوله قول النبي ρ: من ترك مالا فلأهله، حديث رقم:6731، ج:12، ص:9.

صدقة أموالا لمخيريق، وهو رجل من بني النضير أسلم يوم أحد، وجعل أمواله إلى رسول الله ρ يضعها حيث شاء، واستشهد ذلك اليوم، وهي سبع حوائط الدلال، وبومة، والأعوان، والصائفة، ومثبت، وحسناء، ومشربة أم إبراهيم.

وهذه الحوائط مما طلبته فاطمة، وعلي، والعباس من أبي بكر، وعمر فأبيا، واحتجا بالحديث.

فعلي، وعباس، وفاطمة فهموا من الحديث ما تركناه صدقة؛ الوقف، ورأوا أن حق النظر على الوقف يورث دون رقبته فرأى أبو بكر أن الأمر في ذلك له، وأما عمر فأعطاها لعلي وعباس ليعملا فيها بما عمل المصطفى ρ فكانت بيد علي ثم بيد الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسن، والحسن بن الحسن بن الحسن ثم زيد بن الحسن ثم عبيد الله بن الحسن حتى ولي بنوا العباس فقبضوها فكانت بيد كل خليفة يولي عليها، ويعزل. ويقسم غلتها في أهل الحاجة من أهل المدينة.»[1]

وفي شرح الهيثمي للشمائل:« كان النبي يأخذ نفقة أهله من الصفايا التي كانت من أوال بني النضير، وفدك، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين ثم وليها أبو بكر، وعمر.»[2]

كذلك تنبيه في الحديث [الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارً، وَلَا دِرْهَمًا وَإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرْ][3].

1 – علي بن عبد الله بن أحمد الحسني السمهودي، خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى، تحقيق: محمد الأمين محمد محمود الجكيني، طبعة حبيب محمود أحمد، ج:2، ص: 459

2 – ابن حجر الهيثمي، شرح الشمائل المحمدية المسمى ب: اشرف الوسائل في شرح الشمائل، مخطوطة بمكتبة جامعة الرياض، قسم المخطوطات، فهرس: 3/334– 16–07–1298هـ، (نسخة إلكترونية من موقع مكتبة المصطفى الإلكترونية:(httpl:llmaktota.edu.sa wwwal–mostafa.com)، ص: 183.

3 – رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، عن أبي الدرداء:

ومما يؤثر أن أبا هريرة دخل السوق فقال لأهله: «غبنتم إن الناس بالمسجد يقسمون تركة رسول الله ρ وأنتم هاهنا!» فذهبوا إلى المسجد، أو من ذهب منهم فلم يروا إلا أهل التعلم، والتعليم فرجعوا إليه، وقالوا له: غفر الله لك! ذهبنا فلم نر شيئا مما ذكرت. فقال لهم: وما رأيتم؟ فذكروا له ما رأوا فقال لهم: «وهل له ρ من تركة غير ما رأيتم؟»[1] وروى لهم الحديث.

قال أحمد بابا في تحفة الفضلاء: «فكما لا رتبة فوق رتبة النبوءة فكذلك لا شرف فوق شرف وارث تلك الرتبة فتلك رتبة لا توازى، وبيان ذلك كما قال القرافي: أنه ينقل عن الحق إلى الخلق لقوله حرم الله عليكم كذا، وأوجب عليك كذا، وأذن لكم في كذا، وأمركم بتقديم كذا وتأخير كذا فهو القائم بأمره تعالى في خلقه، ووصله إلى مستحقه، والدافع عنه تحريف الزائغ وتبديل المحرف، وشبه المبطل، وهذا معنى مقام المرسلين، وفي الصفوة لابن الجوزي عن سهل بن عبد الله التستري: من أراد أن ينظر إلى مجالس الأنبياء فلينظر إلى مجالس العلماء قال القرافي: وبحسب هذا ينبغي لطالب العلم أن يعد نفسه في هذا المقام، ويعامله بما يجب له من الاحترام فإن رسول الملك العظيم إذا ورد يقبح عليه أن يمشي لبيوت الأمراء، وفي الأسواق أو يتقاصر عن مكارم الأخلاق لأنه تهوين لمرسله، وهو معلوم عادة فكذلك ينبغي لطالب العلم أن يبعد نفسه عن الدناءات، بل عن كثير من المباحات صونا لمنصبه الشريف، وتعزيزا لثواب مطلبه.

وفي المدخل نقلا عن صاحب الأنوار: خص الله العلماء بفضيلة لا يشاركهم فيها

سنن الترمذي، أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، ج:4، ص:346.

سنن أبي داود، أول كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، ج: 5، 485.

سنن ابن ماجه، كتاب الايمان وفضائل الصحابة والعلم، حديث رقم 223، ج:1، ص: 81

1 – ابن الاثير، جامع الأصول، كتاب في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب في الاستمساك بهما، حديث رقم: 79، ج:1، ص: 291.

غيرهم لأنه تعبد بفتواهم في الحلال، والحرام لكنهم مطالبون بشكر نعمته بأن يدفعوا كل فتنة، وبدعة وأن يتقوا المخالفات خصوصا البدع.»[1]

وأهل البيت هم أولى الناس بالبادرة إلى نصيبهم.

قال ابن جاسوس: «ومن ثم قال العلماء أهم الأشياء لأهل البيت طلب العلم، وتحصيله، بنية صالحة إذ هو الذي ورثه جدهم ρ، ولم يورث دينارا، ولا درهما فحقهم أن يتنافسوا فيه كل المنافسة، ويعتنوا به غاية الاعتناء إذ أولى الناس بالإرث الأقارب، وقبيح بهم أن يحرم أنفسهم من ذلك الإرث ويزهدوا فيه، ويعرضوا عنه مع غاية جلالته، ونهاية شرفه، وأحقيتهم به، ولا يمنعهم من ذلك احتياجهم إلى التأدب مع المعلمين، والتواضع لهم، والجلوس بين أيديهم لأن التواضع خلق شريف به تخلق سيدنا محمد ρ، ومدحه، وأثنى عليه لا سيما مع أهل العلم فإن التواضع لهم تواضع في الحقيقة لرسول الله ρ إذ هم خلفاؤه، ونوابه.

وقد قام الصحابة رضي الله عنهم بوظيفة تعلم العلم، وتعليمه لأن العلم هو روح الدين. فجميع ما يظهر في هذه الأمة من العلوم في ميزان حسناتهم، وهم وحسناتهم في ميزانه ρ، ولا يزال الخير في هذه الأمة إلى يوم القيامة لحديث: [لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ، وَهُمْ ظَاهِرُونَ.][2]»[1]

---

1 – أحمد بابا بن أحمد التنبكتي، تحفة الفضلاء ببعض فضائل العلماء، مخطوطة بالخزانة الملكية بالمغرب، الرباط، الرقم التسلسلي: 81280، حفظ تحت رقم: 6308 5534 5675، لم تتوفر نسخة لدي، ولم أجد نسخة إلكترونية.

2 – رواه البخاري في صحيحه عن المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ρ، قَالَ: «لاَ يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ»، كتاب المناقب، حديث رقم: 3640، ج: 4، ص: 207.

ورواه مسلم من طرق كثيرة، وبألفاظ مختلفة، منها ما رواه عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ρ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ

ومن ثم قال البوصيري رحمه الله:

«لم نخف بعدك الضلال وفينا وارثوا نور هديك العلماء
فانقضت آي الأنبياء وآيا تك في الناس مالها انقضاء
والكرامات منهم معجزات حازها من نوالك الأولياء»

وقد ورد في فضل العلم، والفقه في الدين أحاديث كثيرة فعلى من رزقه الله فطنة، وبصيرة أن يجتهد في تحصيل ما يصلح به فرض عينه من عقود توحيده، وأحكام عباداته، ومعرفة عيوب نفسه، وما يخلصه من المهالك المتعلقة بذلك، وكل هذا تجب معرفته على كل أحد ثم ما يحيي به معالم الدين من أصول، وفروع، ومعرفة ذلك فرض على الكفاية.

وللعبد الصالح سيدي المختار بن أحمد جد الوالد في ترتيبها بحسب الفضل قوله:

«اطلب العلم ولو بالصينإن كنت ذا حظ تصب كل كمال
فهو مال لفقير مرمل وهو للمثري أنيس وجمال
خيره التوحيد فالفقه فما عصم الباطن من وصم الضلال
ثم معيار العلوم النحو ذا آلة القرآن في نفس المقال
والمعاني وأصول وحديث برواة وأسانيد اتصال
ثم علم السر إن أهلية في كل لفوز بغايات الرجال
غير أنّ الخذل فيه كامن لمن **انجاب**[2] إلى حظ ومال

كَذَلِكَ»، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ: وَهُمْ كَذَلِكَ، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ρ: لا تزال طائفة من أمتي...، حديث رقم 1920، ج:3، ص: 1523

1 – لم أجده.

2 - ومن علوم السر: الرقية الشرعية. وقد تحدث الشيخ سيدي محمد الخليفة بن الشيخ سيدي المختار الكبير الكنتي عن موقف أبيه من علم السر، وأنه ضبطه بشروط، وقيود إن توفرت فيه جعله علم سر مشروع مادته الأسماء الإلهية، والآي القرآنية، وإن لم تتوفر فيه أصبح علما غير

وإذا مـــا حـــزت منـــه طرفـــا فاركـــب التقـــوى وراقـــب ذا الجـــلال
فهـــو ســـيف ذو انتضـــاء للعـــدا وجـــــواد ودواء وهـــــو مـــــال»[1]

قلت:

لكثرة عوارض هذا الفن الأخير[2] سمّاه بعض العلماء بعلم الشر[3]، ولا شك أن ذلك هو الغالب عليه وعلى أهله، ولا فضل في تلك العلوم أعني علوم الأسرار، وما دخل مدخلها، وإنما الفضل الوارد للعلوم الدينية قال ρ: [مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرٌ يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ][4] رواه الشيخان من حديث معاوية.

مشروع وهذا عند حديثه عن علوم أبيه وفضله فذكر موقف أبيه من علوم هي سحر كالسيما، والهيما، ... وعلوم هي ليست بسحر كالرُّقى الشرعية، والأوفاق .

ينظر: الشيخ سيدي محمد الخليفة، الطرائف والتلائد، تحقيق: يحي ولد سيدي أحمد، ج:2، باب: في علومه وفضله، في السيما، والهيما، والأوفاق، والخواص المنسوبة للحقائق والخواص المنسوبة للنفس، والرقى، والعزائم، والاستخدامات، ج:2، ص:166-230.

1 - هي أبيات للشيخ سيدي المختار الكبير الكنتي وجدتها في مقال غير منشور بعنوان: قراءة في أشعار الشيخ المختار الكبير الكنتي للدكتور نور الدين الكنتاوي، باحث ومهتم بتراث الزاوية الكنتية، كتبه بتاريخ 2006 .

وممّا قاله لي الدكتور نور الدين الكنتاوي أن كثيرا من قصائد الشيخ المختار الكبير أخذها تلاميذ الشيخ المختار، وطلبة الزاوية الكنتية مشافهة، فتناقلوها، ولم يدونوها.

2 - أي علم السر المذكور في أبيات الشيخ المختار الكبير الكنتي.

3 - علم الشر كما عرفه العالم عبد الله بن الحاج إبراهيم: «ما فيه تصرف باسم توصيل نفع أو ضر لمن لا يستحقهما في الشرع وتشوف أو تصرف إلى علم الغيب حصل إدراكه للغيب أو لم يحصل».

ينظر هذا التعريف وشرحه في الطرائف والتلائد، المرجع نفسه، ج:2، ص: 176-186 .

4 – رواه البخاري ومسلم عن معاوية، واللفظ لمسلم:

– البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب، والسنة، باب قول النبي ρ: لا تزال طائفة من امتي...، حديث رقم: 7312 ج:9، ص: 101.

وقال ρ: [مَنْ سلكَ طرِيقا يبتغي فيهِ علما سلكَ اللهُ بهِ طرِيقا إِلى الجنةِ، وَإِنَّ الملائكةَ لتضعُ أَجنحتها رِضاءً لطلبِ العلمِ، وَإِنَّ العالمَ ليستغفرُ لهُ منْ في السماواتِ وَمنْ في الأَرْضِ حتى الحيتانُ في الماء، وَفضلُ العالمِ على العابد، كفضلِ القمرِ على سائرِ الكواكبِ، إِنَّ العلماءَ ورثةُ الأَنبياءِ، إِنَّ الأَنبياءَ لمْ يوَرثوا دِينارا وَلا دِرهما إِنما وَرثوا العلمَ، فمنْ أَخذ بهِ أَخذَ بحظٍّ وافرٍ]. رواه الترمذي[1]، وأبو داود[2]، وابن ماجه[3]من حديث أبي الدرداء.

وروى الترمذي عن أبي أمامه الباهلي قال: ذكر رسول الله ρ ثم قال: [إن الله، وملائكته، وأهل السموات، والأرض حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير] قال الترمذي: غريب. قال: وسمعت الحسين بن حريث الخزاعي يقول: سمعت الفضيل بن عياض يقول: «عالم عامل معلم يدعى كبيرا في ملكوت السموات.» [4]

وقال ρ: [مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَرْجِعَ] رواه الترمذي[5] من حديث أنس، وقال حسن غريب.

وقال ρ: [مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى] رواه الترمذي[6] من حديث سخبرة، وضعفه.

– مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسالة، حديث رقم:1037، ج: 2، ص: 718.

1 – الترمذي، سنن الترمذي، أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، حديث رقم: 2682، ج:5، ص: 48.

2 – أبو داود، سنن أبي داود، أول كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، ج: 5، 485.

3 – ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الايمان، وفضائل الصحابة، والعلم، حديث رقم 223، ج:1، ص: 81.

4 – الترمذي، سنن الترمذي، أبواب العلم، فضل الفقه على العبادة، ج:5، ص:50.

5 – الترمذي، سنن الترمذي، أبواب العلم، باب فضل طلب العلم، حديث رقم:2647، ج:4، ص: 325

6 – الترمذي، سنن الترمذي، أبواب العلم، باب فضل طلب العلم، حديث رقم:2648، ج:4، ص: 326

وقال ρ: [عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ]، وقبضه أن يرفع، وجمع بين إصبعيه الوسطى، والتي تلي الإبهام هكذا ثم قال: [الْعَالِمُ، وَالْمُتَعَلِّمُ شَرِيكَانِ فِي الْأَجْرِ، وَلَا خَيْرَ فِي سَائِرِ النَّاسِ] رواه ابن ماجه[1]من حديث أبي أمامة.

وروى[2]عن عبد الله بن عمرو قال: خرج رسول الله ρ ذات يوم من بعض حجره فدخل المسجد فإذا هو بحلقتين؛ إحداهما يقرؤون القرآن، ويدعون الله، والأخرى يتعلمون، ويعلمون فقال النبي ρ: [كُلٌّ عَلَى خَيْرٍ؛ هَؤُلَاءِ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ وَيَدْعُونَ فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُمْ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُمْ، وَهَؤُلَاءِ يَتَعَلَّمُونَ، وَيَعْلَمُونَ، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّمًا] فجلس معهم.

وروى عن أبي هريرة أن النبي ρ قال:[أَفْضَلُ الْصَدَقَةِ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْمَرْءُ الْمُسْلم عِلْماً ثُمَّ يُعَلِّمُهُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ][3].

وروى[4] عن أنس قال: قال رسول الله ρ: [طَلَبُ العِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَوَاضِعُ وَوَاضِعُ العِلْمِ عِنْدَ غيْرِ أَهْلِهِ، كَمُقَلِّدِ الخَنَازِيرِ الجَوَاهِرَ، وَاللُّؤْلُؤِ، والذَّهَبِ] وهي من زوائد ابن ماجه على الأصول الخمسة، وسند الأخيرين حسن، وضعف بعضهم سند الثاني منهما.

و«سئل عنه النووي فقال: إنه ضعيف، أي سندا وإن صح معنى، وقال تلميذه

1 – ابن ماجه، سنن ابن ماجه، في فضائل أصحاب الله ρ، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، حديث رقم: 228، ج:1، ص: 83.

2 – ابن ماجه، سنن ابن ماجه، في فضائل أصحاب رسول الله ρ، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، حديث رقم: 229، ج:1، ص: 83.

3 – ابن ماجه، سنن ابن رسول ماجه، في فضائل أصحاب رسول الله ρ، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، حديث رقم: 243، ج:1، ص: 89.

4 – ابن ماجه، سنن ابن ماجه، في فضائل أصحاب رسول الله ρ، باب فضل العلماء والحث على على طلب العلم، حديث رقم: 224، ج:1، ص: 81.

الحافظ المُزِّي: هذا الحديث روي من طرق تبلغ رتبة الحسن.»[1]

قال الحافظ السيوطي: «وهو كما قال فإني رأيت له نحو خمسين طريقا جمعتها في جزء.»[2]

قال الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة: «ألحق بعض المصنفين في آخر هذا الحديث: "ومسلمة "، وليس لها ذكر في شيء من طرقه، وإن كانت صحيحة المعنى.»[3]

وسند الأولين ضعيف يعمل به في الفضائل إذا لم يشتد.

وقال ρ: [أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الْفَقْهُ، وأَفْضَلُ الدِّينِ الْوَرَعُ].

وقال ρ: [مَا عُبِدَ اللهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ فِقْهٍ فِي دِينٍ، وَلَفَقِيهُ وَاحِدُ أَشَدُّ علَى الْشَيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ، وَلِكُلِّ شَيْءٍ عِمَادٌ، وعِمَادُ هَذَا الدِينِ الفِقْهُ]. رواهما الحكيم[4] في النوادر عن ابن عباس، وأبي هريرة الأول للأول.

وروى فيها عن أنس رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ρ، فقال يا رسول الله! أي الأعمال أفضل؟ قال: [الْعِلْمُ بِاللهِ] ثم أتاه فسأله فقال له مثل ذلك قال يا رسول الله! إنما أسألك عن العمل قال: [إِنَّ الْعِلْمَ يَنْفَعُكَ مَعَهُ قَلِيلُ الْعَمَلِ، وَكَثِيرُهُ فَإِنَّ

---

1 – ينظر: السيوطي، وغيره، شرح سنن ابن ماجه، باب اتباع السنة، حديث رقم: 224، ج:1، ص: 20. (شرح سنن ابن ماجه هذا مجموع من ثلاث شروح: – «مصباح الزجاجة» للسيوطي (ت 911 هـ).
– إنجاح الحاجة لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي (ت 1296 هـ).
– ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات» لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي (1315 هـ)، دار النشر: قديمي كتب خانة – كراتشي،

2 – السيوطي، وغيره، شرح سنن ابن ماجه، المرجع نفسه، باب اتباع السنة، حديث رقم: 224، ج:1، ص: 20.

3 – السخاوي، المقاصد الحسنة، حرف الطاء المهملة، حديث رقم:660، ج:1، ص:442.

4 – الحكيم الترمذي، نوادر الأصول في أحاديث الرسول، الأصل التاسع عشر، في حقيقة الفقه وفضله، ج:1، ص: 135.

الْجَهْلَ لَا يَنْفَعُكَ مَعَهُ قَلِيلُ الْعَمَلِ، وَلَا كَثِيرُهُ.] [1]

وهذا الأخير يدل على فضل علم التوحيد، وعلوم المعارف، وكل علم حمل على خير، وزجر عن شر، ونفع حامله، وأخذه عنه فهو داخل في العلم النافع خلافا لمن خصص، وحجر الواسع.

ولا ريب أن أفضل العلم العلم بالله، وآياته، والاطلاع على أسرار ملكوته، إذ هو حقيقة اليقين. وللحكيم في شرح هذه الأحاديث التي ذكر كلام مبسوط رأيت أن أختم به لما تضمنه من فرائد الفوائد قال رحمه الله: «الفقه هو انكشاف الغطاء عن الأمور فإذا عبد الله بما أمر، ونهى فهي العبادة الخالصة المحضة، وذلك أن الذي يأمر بالشيء فلا يرى زين ذلك الأمر، وينهى عن الشيء فلا يرى شينه هو في عمى من أمره فإذا رأى زين ما أمر به، وشين ما نهى عنه عمل على بصيرة، وكان قلبه عليه أقوى، ونفسه به أسخى، وحمد على ذلك، وشكر، والذي يعمى عن ذلك فهو جامد القلب كسلان الجوارح ثقيل النفس بطيء التصرف.

والفقه؛ مشتق من تفقأ الشيء. يقال في اللغة: فقأ الشيء إذا انفتح، وفقأ الجرح إذا انفرج عما اندمل، والاسم فقيء، والهمزة، والهاء، تبدلان، تجزئ أحداهما عن الأخرى فقيل:

فقيه، وفقئ، والفهم هو العارض الذي يعرض للقلب من النور فإذا عرض انفتح بصر القلب فرأى صورة ذلك الشيء فالانفتاح هو الفقه، والعارض هو الفهم.

وقد ذكر الله تعالى في تنزيله الفقه فقال:﴿**وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لاَّ يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لاَّ يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لاَّ يَسْمَعُونَ بِهَا**

1 – الحكيم الترمذي، نوادر الأصول في أحاديث الرسول، الأصل 267، باب في فضل العلم بالله، ج:4، ص:101.

أُوْلَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾[1] فأعلم أن الفقه من عمل القلب.

وقال ρ للأعرابي حين قرأ عليه قوله تعالى:

﴿**فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا**﴾[2]، **وقوله تعالى:**﴿**وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ**﴾[3] فولى وقال: حسبي، حسبي، فقال ρ: [فِقِهَ الرَّجُلُ]

والله عز وجل كلّف العباد أن يعرفوه فاقتضاهم بعد المعرفة أن يدينوا له فشرع لهم شريعة الحلال، والحرام فمن فقه أسباب هذه الأمور التي أمر، ونهى بما ذا أمر، ونهى، ورأى زين ما أمر به، وبهاه، وشين ما نهى عنه تعاظم ذلك عنده، وكبر في صدره شأنه فكان أشد تسارعا فيما أمر، وأشد هربا، وامتناعا مما نهى عنه.

فالفقه في الدين جند عظيم يؤيد الله به أهل اليقين الذين عاينوا محاسن الأمور، وشائنها ومقدار الأشياء، وحسن تدبير الله عز وجل لهم في ذلك بنور يقينهم ليعبدوه على يسر، ومن حرم ذلك عبده على مكابدة، وعسر لأنّ القلب وإن أطاع، وانقاد لأمر الله عز وجل فالنفس إنما تخف، وتنقاد إذا رأى نفع شيء أو ضرر شيء.»[4]

ثم قال كلاما معناه: «هؤلاء الذين اشتغلوا بالآراء، والخوض فيها، وأفنوا فيها أعمارهم وأعرضوا عن سائر العلوم التي حاجة الناس إليها في كل وقت ثم ترى أحدهم في خاصة أمره، ودينه عوج كله إقبال أحدهم على نفسه حتى يكف منها ما لا يجوز خير له من إهماله نفسه، وإقباله على إصلاح الناس... ويقال لهذا المعجب أي بما

1 – سورة الأعرف، الآية:179.

2 – سورة الهمزة، الآية:07.

3 – سورة الهمزة، الآية:08.

4 – محمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو عبد الله، الحكيم الترمذي، نوادر الأصول في أحاديث الرسول ρ، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، الأصل التاسع عشر، في حقيقة الفقه وفضيلته، ج:1، ص: 137.

هو فيه إن كان هذه الفضائل لمن تفقه في هذا النوع الواحد فكيف إذا فقهت كلام رب العالمين الذي أدب به عباده، ووعظهم وعطف به عليهم كي يجعلهم غدا ملوكا في دار السلام.

فمن فقه عن الله عز وجل قوله تعالى:﴿**فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ**﴾[1]، ﴿ **وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ**﴾[2] أمسك عن الصغير والكبير، والدقيق، والجليل من الشر، ولم يستحقر ما دق من الخير، وصغر، ولم يستهن به، وأمات هذا الوعيد من نفسه المبطلات كلها.

ومن فقه في هذه السورة من شأن الأرض، وإخبارها عن السرائر، وذكر الصدر من بين يدي الله أشتاتا ليروا أعمالهم ثم وجد أعماله موزونة بمثاقيل الذر من الخير، والشر لا يكون هذا حسبه فيما بينه، وبين الله.

ومن فقه عن الله قوله عز وجل:﴿**وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ**﴾[3] كيف لا يكون هذا حسبه فيما بينه وبين العباد حتى ينصف الخلق من نفسه، ويؤدي إلى كل ذي حق حقه من نفسه، وماله.

ومن فقه عن الله قوله تعالى: ﴿**وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ**﴾[4] كيف لا يكون هذا حسبه فيما بينه، وبين معاشه ولا يخرج هم الرزق من قلبه حتى يثق بربه، ويطمئن إلى ضمانه.

---

1 – سورة الهمزة، الآية:07.

2 – سورة الهمزة، الآية:08.

3 – سورة الأنبياء، الآية:47.

4 – سورة هود، الآية:16.

ومن فقه عن الله قوله عز وجل:﴿**قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاء مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ**﴾[1] كيف لا يكون هذا حسبه من الثقة بخلفه حتى لا يجد في وقت الإنفاق ضيقا في صدره، ولا حرارة في نفسه.

ومن فقه عن الله عز وجل قوله:﴿ **زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاء وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ**﴾[2]كيف لا يكون هذا حسبه في نزوله على ما اختاره له ربه حتى يلهو عن حب هذه الشهوات، ويتشمر في طلب الذي أعلمه الله أنه خير من ذلك.

ومن فقه عن الله تعالى قوله:﴿ **إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا.**﴾[3]

﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا** ﴾[4]، وقوله تعالى:﴿ **وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاء نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَاء وَلاَ نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ.**﴾[5] كيف لا يكون هذا حسبه في معاملته ربه حتى ينكمش في الإحسان.

ومن فقه عن الله عز وجل قوله:﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾[6]كيف لا لا يكون هذا حسبه حتى يعلم أنه خلق للعبودية، وأن عبوديته في جميع حركاته كلها، فإن كانت حركاته مما حسنها الله في تنزيله، وعلى ألسنة رسله فقد عبده، وإن كانت

1 – سورة سبأ، الآية:39.

2 – سورة آل عمران، الآية:14.

3 – سورة الكهف، الآية:07.

4 – سورة الكهف، الآية:30.

5 – سورة يوسف، الآية:56.

6 – سورة الذاريات، الآية:56.

سيئة فقد ترك عبوديته.

ومن فقه عن الله تعالى قوله:﴿ **وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ**﴾[1]كيف لا يكون هذا حسبه حتى يهون عليه المصائب كأنه قال إنما قاصصتك بهذه المصيبة بشيء يسير من ذنوبك حتى أنبهك عن رقدتك.

ومن فقه عن الله عز وجل قوله:﴿ وَإِن **يَمْسَسْكَ اللّهُ بِضُرٍّ فَلاَ كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدُيرٌ**﴾[2]كيف لا يكون هذا حسبه حتى ينقطع رجاؤه عن المخلوقين ويصير حرا من رق نفسه، ومن تبصبص خلقه، وتخلص من تعيير الله حيث عير المنافقين فقال تعالى: ﴿**لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ**﴾[3] برئ من الفقه من كان رهبته من المخلوقين غالبة على رهبته من الله.

وقال عز وجل في المنافقين:

﴿ **هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا عَلَى مَنْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنفَضُّوا وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ**﴾ [4] فمن رأى حاجته ورزقه من الدنيا بيد بيد الخلق دون الله، حتى يضيع حقوقه، ويداهن في دينه، فقد برأه القرآن من الفقه.

ومن فقه عن الله عز وجل قوله:﴿ **وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ.**﴾ [5]

كيف لا يكون هذا حسبه حتى يعلم أن الله عز وجل أكرمه بغاية الكرامة فلو أن

---

1 – سورة الشورى، الآية:30.

2 – سورة الأنعام، الآية: 17.

3 – سورة الحشر، الآية:13.

4 – سورة المنافقون، الآية:7.

5 – سورة غافر، الآية:60.

ملكا كتب إلى عبد من عبيده ارفع إلي حوائجك لامتلأ سرورا، واتكل على هذا الكتاب مع أنه عبد مثله لا يقدر على شيء في الحقيقة فهذا كتاب رب العالمين ينطق بأن الله عز وجل قال هذا، ولم يخرجه مخرج الأمر، ولكن أبرزه في معرض القول فقال: ﴿ **وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ** ﴾[1] فمن يعلم ما في حشو هذه الكلمة اشتفى به ثم إذا دعا على يقين من الإجابة ثم ينتظر الوقت كما قال الله تعالى لموسى، وهارون عليهما السلام:

﴿ **قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا وَلاَ تَتَّبِعَانِ سَبِيلَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ.** ﴾[2]سبيل الذين لا يعلمون الاستعجال، ولذلك قال رسول الله ρ: [لَا يَزَالُ الْعَبْدَ بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ رَبَّهُ] قيل: كيف يستعجل ربه يا رسول الله ؟ فقال: [يَقُولُ دَعَوْتُ فَلَمْ تَسْتَجِبْ لِي] فهل استعجاله إلا من قلة فقهه لا يفقه أن ربه قد خار له حين يأتي وقته فيعطيه أكثر مما سأل.

وروي في الخبر عن رسول الله ρ أنه قال: [إِذَا دَعَا الْعَبْدُ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا جِبْرِيلُ احْبِسْ حَاجَةَ عَبْدِي فَإِنِّي أُحِبُّ صَوْتَهُ وَقَدْ أَجَبْتُهُ إِلَى مَا سَأَلَ]. فإذا فقه هذا لم يستبطأ إجابته ولم يستعجل ربه فالفقه في هذا لا في تلك المخاتلات والخدائع التي يجيدها العبيد الأباق في سيرهم إلى الله تعالى في معايشهم من نهب الدنيا حرصا وجمعا وتضييعا لدين الله، وربما يكون صاحب هذا ممن خدعته نفسه فيقول أنا اشتغل بتسوية أمور الناس فيهمل أمر نفسه لمحبة أن ينزل الخلق كلهم على قوله.»[3]

قلت: لا شك أن من جمع هذا مع القيام بأمور الدين والذب عن الحق هو الوارث

---

1 – سورة غافر، الآية:60.

2 – سورة يونس، الآية:89.

3 – ينظر: الحكيم الترمذي، نوادر الأصول، الأصل: 263، باب في حقيق العلم وفضله، ج:4، ص: 60–64

الحقيقي، ومن انفرد بأحد الطرفين له حظ من الوراثة بشرط ألّا يخلع عنان التقوى، والله أعلم.

قال: «...والعلم ثلاثة أنواع علم بالله، وعلم بتدبير الله، وربوبيته، وعلم بأمر الله.

روي عن عيسى عليه السلام أنه قال: العلماء ثلاثة: عالم بالله ليس عالم بأمر الله وعالم بأمر الله ليس بعالم بالله، وعالم بالله عالم بأمر الله. كأن عيسى عليه السلام جعل العلم بتدبيره وربوبيته مع العلم بالله علما واحدا، وإنما صيرناه ثلاثة أنواع لأننا أردنا أن يتميز عند من لا يعقله علم الله من علم التدبير لأن علم التدبير للعباد، وهو داخل في باب العبودية، وعلم الله هو الثناء الذي يظهر على الألسنة من القلوب فالعلم رأس كل أمر.

ثم قال بعد كلام طويل: «فالعلم بالله يؤدبك في باطنك، والعلم بتدبير الله يؤدبك في ظاهرك. قال له قائل: كيف يؤدبه في الباطن؟ قال: يجعل ذلك العلم مراقبا لله فيقف به على حدود المراقبة في الأمور كلها، ويورثه الحياء منه، ويقف به على مهابة أسرار الله، ويرض نفسه رضا في أثقال الأعمال حتى يؤديه إلى التعلق به في كل الأحوال.

قال: كيف يؤدبه علم التدبير في ظاهره ؟ قال: إذا علم التدبير تصور له صور الأعمال، فرأى مراتب الأعمال عند الله فالصلاة إقبال العبد على الله، والزكاة فرار من شرك النفس والصوم وثاق النفس، ورباطها لله، والجهاد حمية، وتعصب لله، والحج وفاء البيعة الأولى وتجديد بيعة أخرى، والجمعة قبول ضيافة الله، وتناول جوائزه، والأعياد عرض العبيد على الله، ومجالس الذكر تملق العبيد لله، ومرتع في رياض الله، ومؤاخاة المؤمنين، ومعاطاتهم مرمة عسكر الله، والدعاء إلى الله نصيحة لله، والرغبة افتقار العبد إلى الله، فانظر إلى ما نطق به التنزيل، وإلى ما جاءت به الأخبار عن رسول الله ρ من ثواب هذه الأشياء، وحسن الجزاء هل يشبه بعضه بعضا ؟ فإذا نظرت إلى

ذلك علمت أن بينهن تفاوتا، وإنما اختلفت مثوباتها لاختلاف صورها، ومن التدبير خرجت الصور فمن عرف هذه الصور من الأعمال فإنّما يعرفها بالعلم بتدبير الله تعالى فعلى حسب ذلك يقيم حرماتها ويضعها موضعها.[أ][1] لا يرى أن رسول الله ρ كيف كان إذا صلى، يعطي كل عضو منه حقه من الصلاة، ولذلك قال عمر رضي الله عنه: أعطوا مرافقكم حظها من السجود معناه أن لا يبسط ذراعيه فيبطل حظها من السجود، وقال ابن مسعود: لأنّ يرضى إبهامي رضا أحب إلي من أن استقبل بهما غير القبلة إذا وضعت كفي بالأرض في حال السجود، وكان رسول الله ρ إذا صلى الفريضة لم يصل شيئا مكانه شيئا من التطوع إقامة لحرمة الفريضة، وكان إذا تطوع تياسر، ويأمر بذلك ولا يتيامن إقامة لحرمة اليمين.

وكان ρ إذا صلى إلى عمود أو سارية أو عصى جعله على حاجبه الأيسر، ولم يجعله نصب عينيه إقامة لحرمة القبلة، وكان علي رضي الله عنه إذا سلم خفض تسليمته الأخرى قليلا من التسليمة الأولى لحرمة كاتب اليمين وأشباه ذلك محفوظة عنهم والله أعلم.»[2]انتهى المراد من كلامه، وهو المحقق العارف.

ولا سبيل إلى الاطلاع على هذا إلا معرفة أحكامها، وتصفية مرآة العقل، وتزكية النفس من خبائثها، وأدناسها فظهر أن العلم قائد، والعمل تابع، ولا استقرار له إلا به.

ففي جياد المسلسلات: «هتف العلم بالعمل، فإن أجابه وإلا ارتحل.»[3]

وفي الحكم الفارقية: «العلم النافع ما زهدك في دنياك، ورغبك في أخراك، وحملك

---

1 – ساقطة من النسخة (س).

2 – ينظر: الحكيم الترمذي، نوادر الأصول، الأصل 267، باب فضل العلم بالله، ج:4 ص: 101–116

3– عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الجياد المسلسلات، أثر عن علي مسلسل بالآباء، دار البشائر، بيروت، لبنان، ط:1، 2002،ج: 1، ص: 272.

على طاعة مولاك، وصفاك من كدر هواك.»[1]

وفيها: «العلوم النافعة ما كانت للهمم رافعة، وللأهواء قامعة، وللشكوك صارفة دافعة.»[2]

ومن كلام الولي أحمد زروق: «العمل بلا علم جناية، والعلم بلا عمل وسيلة بلا غاية.»[3]

وروى أبو داوود[4]عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ρ: [مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يَبْتَغِى بِهِ وَجْهَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرْضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عُرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَعْنِي رِيحَهَا].

وروى الترمذي[5]عن كعب بن مالك قال: سمعت رسول الله ρ يقول:

[مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ].

وروى الترمذي[6]أيضا عن ابن عمر عن النبي ρ قال: [مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا لِغَيْرِ اللهِ أَوْ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ اللهِ فَلْيَتَبَوَأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ] وقال: حسن غريب.

---

1 – لم أجده.

2 – المرجع نفسه.

3– أحمد زروق، قواعد التصوف، جمع وتصنيف: نبيل معيف عساف، القاعدة رقم:12 ص:25، pdf

4 – سنن أبي داود، أول كتاب العلم، باب العلم لغير الله عز وجل، حديث رقم:3664، ج:5، ص:505.

5 – سنن الترمذي، أبواب العلم، باب ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا، حديث رقم: 2654 ج:4، ص:329.

6 – المرجع نفسه، حديث رقم: 2655.

وروى ابن ماجه[1]عن جابر أن رسول الله ρ قال: [لَا تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِتُبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ، وَلَا لِتُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ، وَلَا تَخَيَّرُوا بِهِ الْمَجَالِسَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَالنَّارُ النَّارُ] ورجال إسناده ثقاة.

وروى أبو داوود[2] وغيره عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ρ يقول: [اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْأَرْبَعِ: مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ.]

وروى الترمذي[3]، وابن ماجه[4]عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ρ: ρ: [اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَزِدْنِي عِلْمًا الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ.]

قال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

ثم إنه يجب على الأمّة كافة تعظيم حملة الشريعة، وإن لم يظهر منهم عمل قال إمام الصوفية عبد الوهاب الشعراني رحمه الله في العهود: «أخذ علينا العهد العام من رسول الله ρ أن نبجل العلماء، والصالحين، والأكابر، ولو لم يعملوا بعلمهم، ونقوم بواجب حقوقهم، ونكل أمرهم إلى الله تعالى فمن أخل بواجب حقوقهم من الإكرام، والتبجيل فقد خان الله، ورسوله فإن العلماء نواب رسول الله ρ، وحملة شرعه، وخدامه فمن استهان بهم تعدى ذلك إلى رسول الله ρ، وذلك كفر، وقد مال إلى ذلك من كفر

1 – سنن ابن ماجه، كتاب الايمان وفضائل الصحابة والعلم، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، حديث رقم:259، ج:1، ص:91.

2 – سنن أبي داود، كتاب فضائل القرآن، باب في الاستعاذة، حديث رقم:1548، ج:2، ص:647.

3 – الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الدعوات، حديث رقم 3599، ج:5، ص: 578.

4 – ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الايمان وفضائل الصحابة والعلم، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، حديث رقم: 251، ج:1، ص: 92. وكتاب الدعاء، باب دعاء رسول الله ρ، حديث رقم: 3833، ج: 2، ص:1260.

من قال عن عمامة عالم عُمَيْمَة العالم بالتصغير.»[1]

ثم قال بعد جملة من الأحاديث: «فعُلِمَ أن كل من أقام الميزان بغير حق على العلماء، والأكابر حرم النفع بهم وعصى الله، ورسوله، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.»[2]

ولنختم بحديثين كان ρ يختم بهما مجلسه:

الأول:حديث ابن عمر قال: قلَّما كان رسول الله ρ يقوم من مجلس حتى يدعو بهؤلاء الدعوات لأصحابه: [اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ رَحْمَتَكَ، وَمِنَ الْيَقِينِ مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا مُصِيبَاتِ الدُّنْيَا، وَمَتِّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوَّتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا، وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا، وَانْصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا، وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا] رواه الترمذي[3]، وقال حديث حسن غريب صحيح.

الثاني: حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ρ: [مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ كَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ: سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ ثُمَّ أَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ.] رواه الترمذي[4]، وقال هذا حديث حسن غريب صحيح.

وفي الباب عن أبي برزة، وعائشة، وروى أبو داوود [5]عن عبد الله بن عمرو بن

---

1 – الشعراني، العهود المحمدية، ص: 317.

2 – الشعراني، المرجع نفسه، ص:317.

3 – الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الدعوات، باب ما جاء في عقد التسبيح باليد، حديث رقم 3502، ج:5، ص: 528.

4 – الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الدعوات، باب ما يقول إذا قام من مجلسه، حديث رقم: 3433، ج:5، ص: 494.

5 – أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في كفارة المجلس، حديث رقم 4857، ج:4، ص:264

العاص أنه قال: [كَلِمَاتٌ لَا يَتَكَلَّمُ بِهِنَّ أَحَدٌ فِي مَجْلِسِ لَغْوٍ أَوْ مَجْلِسِ بَاطِلٍ عِنْدَ قِيَامِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَّا كَفَّرَتْهُنَّ عَنْهُ، وَلَا يَقُولُهُنَّ فِي مَجْلِسِ خَيْرٍ وَمَجْلِسِ ذِكْرٍ، إِلَّا خُتِمَ لَهُ بِهِنَّ عَلَيْهِ كَمَا يُخْتَمُ بِالْخَاتَمِ عَلَى الصَّحِيفَةِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.]

تَمَّ والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين، وإمام المرسلين.

انتهى الجزء الخامس، وبه تم الكتاب.

انتهى بتاريخ مستهل جمادى الثانية عام 1421 هـ على يد الفقير إلى الله المحمود بن حما السوق[1]، وقد نسخ على نسخة حفيد المؤلف[2] المنسوخة على نسخة المؤلف التي أنهاها 11 جمادى 1329 هـ كما ذكره الحفيد أحمد بن محمد الأمين[3]، جمعنا الله،

---

1 – الشيخ المحمود بن حما السوقي، ولد سنة 1948م بمنطقة أبلسة بولاية تمنراست، عضو المجلس العلمي لمديرية الشؤون الدينية بولاية تمنراست، ومؤذن منتدب للتعليم بمديرية الشؤون الدينية بنفس الولاية، يقدم دروسا في علوم الشريعة باللغة التارقية على قناة القرآن الكريم، وبالإذاعة المحلية لولاية تمنراست.

هو من الذين عاصروا طلبة الشيخ محمد الصغير باي كالشيخ محمد بن بادي الذي رآه، ولم يأخذ عنه لبعد المسافة بينهما.

وهو باحث، ومهتم بمخطوطات المنطقة، إذ عمل حفظه الله تعالى على رقن ما يقارب 200 مخطوط على جهاز الحاسوب، ومنها كتاب شرح الأحاديث المقرية للشيخ محمد الصغير باي، ونوازله، وكتاب رشح الظهيرة لمحمد بن محمد الفقي، ومنظومة البشير للفقي كذلك، ونوازل سيدي حم لمحمد بن بادي تلميذ الشيخ محمد الصغير باي.

للشيخ المحمود الفضل الأول في إخراج مخطوط الشيخ محمد الصغير باي – شرح الأحاديث المقرية – إلى نور الوجود إذ هو – والله أعلم – أول من رقنه على الحاسوب – والجميع أخذ النسخة المرقونة عنه. فجزاه الله عن الجميع كل خير.

2 – حفيد المؤلف: محمد الأمين بن محمد.

3 – هو محمد الأمين بن محمد باي بن سيدي المختار المدعى التاي بن بابا الزين، والمتوفي سنة

وإياهم في دار كرامته آمين، آمين، آمين.

1354 للهجرة، أكمل قراءته على يد الشيخ محمد بن بادي، وأخذ منه إجازته.

الخاتمة

خاتمة:

إنّ الهدف الأساسي من تحقيق المخطوطات هو إخراجها مرة ثانية إلى نور الوجود، للاستفادة منها في بناء المعارف، وتطويرها لاسيما وأنّها تحمل في طياتها جوانب علمية، وفكرية، وثقافية، لأئمة العلوم، والمعارف في كلّ فنّ من فنون الثقافة العربية، والإسلامية، وغيرها.

والعمل على تحقيق كتاب شرح الأحاديث المقرية للشيخ محمد باي بن عمر الكنتي، – وهو من نفائس التراث المالكي في الحديث والفقه معا والذي لايزال مطموسا من بين ملايين المخطوطات في تراثنا الإسلامي المغمور– ما هو إلاّ محاولة حثيثة، وجادة في هذه الرسالة للوصول إلى هذا الهدف العام.

وإنّ هذا المخطوط الثمين – شرح الأحاديث المقرية –عبارة عن شرح لأحاديث نبوية عظيمة عظم قائلها ρ، والتي جمعها الإمام المقري رحمه الله تعالى في كتابه "عمل من طب لمن حب"، وقام الشيخ باي رحمه الله تعالى بشرحها من خلال جمعه لأقوال جهابذة علماء الإسلام حولها فجمع لنا من أقوالهم فوائد لغوية، وحديثية، وفقهية، وعقائدية، وأخلاقية لا تعد ولا تحصى، فكان كتابه رحمه الله تعالى من الكتب المهمة في أحاديث الأحكام.

إنّ العمل على تحقيق هذا المخطوط في هذه الرسالة قد كان منصبا على جزء فقط من الكتاب، والذي يشمل كتاب الأقضية، والشهادات، والعتق، والحدود، والديات، والوصية، والميراث.

وكان التركيز في عملية التحقيق بشكل كبير على محاولة ضبط النص، وتصحيحه من الأخطاء الإملائية، واللغوية التي قد تقع عند النساخ، وإصلاح السقط الموجود فيها، وتوثيق الآيات الموجودة في النص، وتخريج الأحاديث النبوية، وعزو الأقوال المنقولة إلى أصحابها بالرجوع إلى مؤلفاتهم، وشرح بعض الألفاظ التي لوحظ أنّ

المؤلف لم يشرحها، وشرح بعض العبارات، والمسائل التي اختصرها المؤلف، أو أحال إليها لأهميتها لمزيد من التوضيح، والبيان، وبخاصة وأنّ أسلوب الشيخ باي في الكتابة قد كان بليغا قل من يرتقي إليه في زماننا هذا.

هذا؛ وقد كان التركيز في عملية التحقيق هاته على فكرة الابتعاد عن إثقال هامش الرسالة بالزيادات التي قد تخل بمبدأ احترام ما قدمه المؤلف، والتزام عدم الزيادة على ما قال توخيا للأمانة العلمية المنشودة في البحوث العلمية الأكاديمية من جهة، ومحافظة على الكتاب الأصل، وإخراجه كما أراده صاحبه من جهة أخرى.

كما اعتنت هذه الأطروحة بتقديم ترجمة موجزة للعلامة الإمام أبي عبد الله المقري – وهو جامع الأحاديث – ونبذة يسيرة عن كتابه «عمل من طب لمن حب» ومضمونه، ومنهج المؤلف فيه.

إلى جانب ترجمة موجزة عن الشيخ محمد باي بن عمر الكنتي رحمه الله تعالى – شارح الأحاديث التي جمعها الإمام المقري، وتعريف بسيط بكتابه المخطوط – شرح الأحاديث المقرية – ونسخه الموجودة، ومنهج المؤلف فيه.

كما تم التركيز في هذه الأطروحة على بيان آراء الشيخ محمد باي بن عمر الكنتي رحمه الله تعالى، ومواقفه في مسائل، ونوازل حدثت في عصره، وكيف كان موقفه إزاءها غير أن التعرض لكل ذلك قد كان مختصرا جدا لأن المجال لا يتسع للتفصيل فيه، وإنما ذكر ههنا للفت انتباه الباحثين حوله مستقبلا.

ومن أهم النتائج التي وقفت عليها هذه الأطروحة:

1- لمخطوط شرح الأحاديث المقرية قيمه علمية كبيرة لما اشتمل عليه من علوم شتى.

2- يعدّ هذا المخطوط مرجعا علميا هاما في أحاديث الأحكام، والفقه المالكي بصفة

عامة، وفقه منطقة الهقار بصفة خاصة لأنّ الشيخ رحمه الله تعالى كثيرا ما ذكر لنا في كتابه هذا فتاوى العلماء المالكية، وفتاوى شيوخه علماء منطقة الهقار التي كان يعيش فيها.

3- إنّ الإمامين أبا عبد الله المقري – جامع الأحاديث – وشارحها الشيخ باي رحمه الله تعالى – وهما عالمين جليلين من علماء الجزائر – ومن خلال ما قدمناه حول آرائهما في مسائل معينة – كموقفهما من العوائد السائدة في عصريهما، وبعض البدع التي انتشرت في عصر كل واحد منهما، ورغم ابتعاد الفترة الزمنية التي عاش فيها كل منهما– إلاّ أنّنا نجدهما يتفقان حول الكثير من المواقف، ولعل السبب في ذلك هو تمسك كل منهما في رأيه وفتواه بالمرجعية الإسلامية الثابتة في الشريعة، وهي كتاب الله تعالى، وسنة نبيه، ونظرتهما الثاقبة إلى مقاصد التشريع الإسلامي، وغاياته الكبرى، وإسقاطهما للنوازل، والوقائع التي حدثت في عصريهما عليها بكل وسائل الاجتهاد المعروفة لديهما.

4- جمع الشيخ محمد باي بن عمر الكنتي رحمه الله تعالى بين علوم اللغة، وبلاغتها، والعلوم الشرعية، وفنونها الكثيرة، والمتنوعة من تفسير، وحديث، وعقيدة، وفقه، وأصول، حتى شهد له الكثير من العلماء بأنّه عالم مجتهد. وكيف لا يكون كذلك وقد وجدناه في كتابه شرح الأحاديث المقرية يربط بين فروع المسائل الفقهية، وأصولها، ويتقصى جميع الأدلة التفصيلية في المسائل التي يناقشها فيسوق جميع الأدلة من آيات، وأحاديث، وإجماع، وقياس، وعرف، ومصلحة واستصحاب، واستحسان... دون كلل، أو ملل، ثم ينظر إلى مقاصد التشريع من كل حكم فلا يبخل بذكر الحكمة من كل تحريم، أو تحليل.

كما كان رحمه الله تعالى يعمل بجميع المصادر التشريعية في بحثه عن أحكام للنوازل المستجدة في عصره فكان يأخذ أولا بالكتاب، والسنة، ولا يعدل عنهما حتى إذ

لم يجد فيهما شيئا أخذ بالمصالح المرسلة، والاستصحاب، والاستحسان كما ظهر لنا ذلك من خلال الكثير من المسائل الفقهية المطروحة في كتابه شرح الأحاديث المقرية.

كما كان يستخدم القواعد الفقهية المعروفة ما أمكنه كقاعدة البراءة الأصلية، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار، وقاعدة العادة محكمة...الخ.

فقد حاز بحق ملكة الاجتهاد التي مكنت العلماء أن يحكموا عليه بأنه عالم مجتهد في عصره.

5- الشيخ محمد باي رحمه الله تعالى يتثبت أحاديث الرسول ρ ولا يذكرها إلاّ مَعْزُوَّة، وغالبا ما يعزوها إلى صحيح البخاري، ومسلم فإنّ دلّ ذلك على شيء فإنّما يدل على اهتمامه، واعتنائه بحديث المصطفى ρ، وتمكنه من علم الحديث النبوي الشريف.

وإن ذكر أحاديث لا أصل لها في مصنفات الحديث، فهو يتثبت الأمر، ويذكر تعليقات علماء الحديث حولها.

6- لم يهمل الشيخ باي رحمه الله تعالى أمور العقيدة، وكان حرصه رحمه الله تعالى على ركائز الإيمان بالله تعالى، وأنّه هو الأساس الذي ينبغي للمسلم أن يبني حياته عليه.

وكان رحمه الله تعالى شديد الحرص على مناقشة مسائل التوحيد، وأنّ الأصل في المسلم ايمانه بالله تعالى، وأن من آمن بالله تعالى، وبنبيه فنفسه معصومة، وأنه محفوظ النفس، وكان رحمه الله تعالى يرى أنّ تكفير المسلمين من أصعب الأمور التي لا ينبغي التساهل فيها فلا يُخرَج أحد من المِلَّة إلاّ بمجمع عليه، فكانت تلك مقولته المشهورة التي توارثها عنه جميع تلامذته، ومريديه من الزاوية الكنتية إلى يومنا هذا.

7- لم يخل كتاب الشيخ محمد باي رحمه الله تعالى من بيان تصوفه وميله لطريق

الصوفية، وحثه كذلك على محاسن الأخلاق، ومكارمها فكان شديد الدفاع عنهم، وعن آرائهم الصوفية إلى درجة أنه يحذر من الاعتراض عليهم، ويقول بوجوب التسليم لهم، وفي الوقت ذاته كان كثير التسديد، والتقويم لبعض الأمور التي كان يقوم بها بعض المتصوفة، والتي كان يراها من البدع دون أن يكفرهم، ومعياره في كل ذلك أن كل بدعة توافق الشرع هي بدعة حسنة يمكن العمل بها، وأن كل بدعة تخالف الشرع فهي بدعة سيئة يجب الابتعاد عنها. كل ذلك جعل الكثير من الباحثين يحكمون على الشيخ محمد باي بن عمر بأنه متصوف سني.

ومما يوصى به في نهاية العمل في تحقيق هذا الجزء من مخطوط شرح الأحاديث المقرية:

1- ضرورة الاعتناء بتحقيق كتب الشيخ محمد باي رحمه الله تعالى أيما اعتناء لأنّه يشكل مرجعا هاما للجزائريين –عامة وعلماء –في تحصيل العلوم الشرعية فهو يحوي في طياته فقها، وعقيدة، وحديثا وفق أصول المذهب المالكي، وهذا يتوافق تماما مع مرجعية الجزائر السنية عقيدة، وفقها، ومنهجا.

2- ضرورة البحث في منهج الشيخ محمد باي رحمه الله تعالى في كتابه شرح الأحاديث المقرية، وفي مؤلفاته الأخرى، ودراسة آراء الشيخ، وفتاويه، ونظرته المقاصدية في كثير من الأحكام الشرعية، وذلك في دراسات علمية جادة، ومستقلة لبيان فكره، وتفرده في عصره رحمة الله تعالى عليه.

3- ضرورة سهر الدولة على تشجيع تحقيق المخطوطات، وذلك بفتح مراكز علمية متخصصة في ذلك بأماكن تواجدها، وجعل مالكي هذه المخطوطات شركاء مع تلك المراكز لتشجيعهم على إعطاءها للباحثين، والعلماء فيكون بذلك تكامل بين الجميع للحفاظ على تلك المخطوطات، وإعادة إخراجها للوجود من جديد لأنّ الإشكال مطروح حول فقدان الثقة بين المالك للمخطوط، والراغب في تحقيقه.

4- ضرورة التنسيق بين الباحثين في مجال تحقيق المخطوطات لكي يكون العمل في التحقيق متناسقا، ومتكاملا، وبخاصة إذا كان المخطوط في أجزاء كثيرة، وقسم العمل في تحقيقه على مجموعة من المحققين.

5- الحث على تدريس كتاب شرح الأحاديث المقرية على مستوى الجامعات، والمعاهد الجزائرية المتخصصة في العلوم الشرعية خاصة إذا تمّ إنهاء تحقيقه، وإعادة إخراجه للوجود وفقا لمعايير الكتاب العلمي المعاصر جميعها فالكتاب يمثل مرجعا هاما من المراجع التي تعزز مرجعية الجزائر، وهويتها الثقافية الإسلامية على أصول المذهب المالكي.

والله الموفِّق.

الفهارس الفنِّيَّة

فهرس الآيات

الرقم	الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
01	﴿وَلاَ تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللّه لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾	107	سورة البقرة	370
02	﴿وَلَن تَرْضَى عَنكَ الْيَهُودُ وَلاَ النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾	120	سورة البقرة	669
03	﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلاَ تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾	134	سورة البقرة	233
04	﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	179	سورة البقرة	519
05	﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُون﴾	185	سورة البقرة	185
06	﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي وَلْيُؤْمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾	186	سورة البقرة	568
07	﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	188	سورة البقرة	185
08	﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾	194	سورة البقرة	239
09	﴿فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ	220	سورة البقرة	661 – 666

	إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾			
10	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾	220	سورة البقرة	666
11	﴿وَلَوْ شَاء اللّهُ لأعْنَتَكُمْ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾	220	سورة البقرة	666
12	﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾	220	سورة البقرة	666
13	﴿فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾	220	سورة البقرة	661
14	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾	279	سورة البقرة	675
15	﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاء وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ﴾	14	سورة آل عمران	702
16	﴿شَهِدَ اللّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلآئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَآئِمَاً بِالْقِسْطِ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾	18	سورة آل عمران	391
17	﴿لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ﴾	28	سورة آل عمران	78
18	﴿فَنَادَتْهُ الْمَلآئِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللّهِ وَسَيِّدًا وَ حَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾	39	سورة آل عمران	480
19	﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾	75	سورة آل عمران	685

20	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللّهُ وَلاَ يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.	77	سورة آل عمران	207 – 210
21	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللّهُ وَلاَ يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	77	سورة آل عمران	268
22	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً﴾	77	سورة آل عمران	207
23	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً﴾	77	سورة آل عمران	207
24	﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾	104	سورة آل عمران	325
25	﴿وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا﴾	5	سورة النساء	294 – 299
26	﴿وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَ بِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ﴾	6	سورة النساء	665
27	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾	10	سورة النساء	177 – 663
28	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا	10	سورة النساء	177 –

	﴿يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾			663
29	﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾	11	سورة النساء	678
30	﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا﴾	31	سورة النساء	347
31	﴿إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء﴾	48	سورة النساء	267 – 318
32	﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَاذْكُرُواْ اللّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ﴾	103	سورة النساء	402
33	﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾	105	سورة النساء	373
34	﴿وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾	122	سورة النساء	284
35	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾	01	سورة المائدة	282 – 636
36	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ﴾	01	سورة المائدة	282
37	﴿إِنَّ اللّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾	04	سورة المائدة	636
38	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾	38	سورة المائدة	551
39	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾	38	سورة المائدة	552

40	﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾	45	سورة المائدة	575
41	﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون﴾	45	سورة المائدة	518
42	﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾	45	سورة المائدة	575
43	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ﴾	51	سورة المائدة	77
44	﴿تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ﴾	80	سورة المائدة	590
45	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾	101	سورة المائدة	283
46	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾	101	سورة المائدة	283
47	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ﴾	101	سورة المائدة	286
48	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾	105	سورة المائدة	362

49	﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾	106	سورة المائدة	648
50	﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يِقُومَانُ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ﴾	107	سورة المائدة	207
51	﴿وَاتَّقُواْ اللّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللّهُ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾	282	سورة النساء	259
52	﴿وَإِن يَمْسَسْكَ اللّهُ بِضُرٍّ فَلاَ كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدُيرٌ﴾	17	سورة الأنعام	703
53	﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلاَّ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾	38	سورة الأنعام	676
54	﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا صُمٌّ وَبُكْمٌ فِي الظُّلُمَاتِ مَن يَشَإِ اللّهُ يُضْلِلْهُ وَمَن يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾	39	سورة الأنعام	282
55	﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾	112	سورة الأنعام	281
56	﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ﴾	121	سورة الأنعام	77
57	﴿قُلْ فَلِلّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاء لَهَدَاكُمْ	149	سورة الأنعام	282

	أَجْمَعِينَ﴾			
58	﴿وَإِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءنَا وَاللّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾	28	سورة الأعراف	280
59	﴿أَفَأَمِنُواْ مَكْرَ اللّهِ فَلاَ يَأْمَنُ مَكْرَ اللّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾	99	سورة الأعراف	354
60	﴿وَقَالَ مُوسَى يَا فِرْعَوْنُ إِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ﴾	104	سورة الأعراف	271
61	﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ﴾	179	سورة الأعراف	700
62	﴿مَن يُضْلِلِ اللّهُ فَلاَ هَادِيَ لَهُ وَيَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾	186	سورة الأعراف	282
63	﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ﴾	72	سورة الأنفال	681
64	﴿وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾	75	سورة الأنفال	680
65	﴿وَالَّذِينَ آمَنُواْ مِن بَعْدُ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ مَعَكُمْ فَأُوْلَئِكَ مِنكُمْ وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ﴾	75	سورة الأنفال	680
66	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ آبَاءكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاء إَنِ اسْتَحَبُّواْ الْكُفْرَ عَلَى الإِيمَانِ﴾	23	سورة التوبة	77
67	﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾	75	سورة التوبة	245
68	﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُواْ اللّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ﴾	77	سورة التوبة	245

69	﴿وَاللّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلاَمِ وَيَهْدِي مَن يَشَاء إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾	25	سورة يونس	282
70	﴿وَيَسْتَنبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنتُمْ بِمُعْجِزِينَ﴾	53	سورة يونس	235
71	﴿وَلَوْ أَنَّ لِكُلِّ نَفْسٍ ظَلَمَتْ مَا فِي الأَرْضِ لاَفْتَدَتْ بِهِ﴾	54	سورة يونس	403
72	﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا وَلاَ تَتَّبِعَآنِ سَبِيلَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ﴾	89	سورة يونس	704
73	﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾	16	سورة هود	701
74	﴿وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِن دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ﴾	25	سورة يوسف	479
75	﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَآئِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾	35	سورة يوسف	407
76	﴿قَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ فَلَمَّا جَاءهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللاَّتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ﴾	50	سورة يوسف	482
77	﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاء نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَاء وَلاَ نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾	56	سورة يوسف	702
78	﴿وَجَاء إِخْوَةُ يُوسُفَ فَدَخَلُواْ عَلَيْهِ فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُ مُنكِرُونَ﴾	58	سورة يوسف	454

79	﴿وَقَالَ لِفِتْيَانِهِ اجْعَلُواْ بِضَاعَتَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَهَا إِذَا انقَلَبُواْ إِلَى أَهْلِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾	62	سورة يوسف	477
80	﴿يَا بَنِيَّ اذْهَبُواْ فَتَحَسَّسُواْ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلاَ تَيْأَسُواْ مِن رَّوْحِ اللّهِ إِنَّهُ لاَ يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾	87	سورة يوسف	354
81	﴿قَالَ لاَ تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾	92	سورة يوسف	569
82	﴿عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ﴾	9	سورة الرعد	516
83	﴿لِلَّذِينَ اسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمُ الْحُسْنَى وَالَّذِينَ لَمْ يَسْتَجِيبُواْ لَهُ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لاَفْتَدَوْاْ بِهِ﴾	18	سورة الرعد	318
84	﴿مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾	106	سورة النحل	578
85	﴿اللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلاَلاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا﴾	81	سورة النحل	514
86	﴿إِن تَحْرِصْ عَلَى هُدَاهُمْ فَإِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي مَن يُضِلُّ وَمَا لَهُم مِّن نَّاصِرِينَ﴾	37	سورة النحل	283
87	﴿ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾	125	سورة النحل	193
88	﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾	4	سورة الإسراء	401
89	﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ	23	سورة الإسراء	321 – 324

	إِحْسَانًا﴾			341 – 402 – 431
90	﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾	24	سورة الإسراء	341 – 342 – 480
91	﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾	26	سورة الإسراء	296
92	﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾	27	سورة الإسراء	296
93	﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ﴾	33	سورة الإسراء	575
94	﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾	07	سورة الكهف	702
95	﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾	30	سورة الكهف	702
96	﴿إِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا﴾	60	سورة الكهف	477
97	﴿وَ إِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا﴾	05	سورة مريم	686
98	﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾	06	سورة مريم	686
99	﴿وَمَا يَنبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾	92	سورة مريم	483
100	﴿إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾	93	سورة مريم	434
101	﴿قَالُوا لَن نُّؤْثِرَكَ عَلَى مَا جَاءنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ	72	سورة طه	402

	وَالَّذِي فَطَرَنَا فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾			
102	﴿لَوْ أَرَدْنَا أَن نَّتَّخِذَ لَهْوًا لَّاتَّخَذْنَاهُ مِن لَّدُنَّا إِن كُنَّا فَاعِلِينَ﴾	17	سورة الأنبياء	484
103	﴿وَلَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ عِندَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾	19	سورة الأنبياء	484
104	﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾	23	سورة الأنبياء	282
105	﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾	26	سورة الأنبياء	475
106	﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا﴾	47	سورة الأنبياء	472 – 701
107	﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ إلى قوله: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ﴾	78– 79	سورة الأنبياء	157
108	﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾	26	سورة الحج	520
109	﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾	29	سورة الحج	568
110	﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾	02	سورة النور	544 – 548 – 564

111	﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	19	سورة النور	377
112	﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾	32	سورة النور	461
113	﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاء الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاء بَعْضِكُم بَعْضًا﴾	63	سورة النور	282
114	﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ﴾	20	سورة الفرقان	472
115	﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾	68	سورة الفرقان	516
116	﴿وَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ﴾	16	سورة النمل	686
117	﴿ قُلْ عَسَى أَن يَكُونَ رَدِفَ لَكُم بَعْضُ الَّذِي تَسْتَعْجِلُونَ﴾	72	سورة النمل	520
118	﴿وَجَاء رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَى قَالَ يَا مُوسَى إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ﴾	20	سورة القصص	352
119	﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾	83	سورة القصص	407
120	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَلِقَائِهِ أُوْلَئِكَ يَئِسُوا مِن رَّحْمَتِي وَأُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	23	سورة العنكبوت	318

121	﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾	46	سورة العنكبوت	193
122	﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾	51	سورة العنكبوت	198
123	﴿وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاء مَاء فَيُحْيِي بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾	24	سورة الروم	646
124	﴿وَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِن جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾	15	سورة لقمان	325
125	﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ﴾	5	سورة الأحزاب	496
126	﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾	40	سورة الأحزاب	206
127	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ﴾	53	سورة الأحزاب	687
128	﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاء مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾	39	سورة سبأ	701
129	﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾	18	سورة فاطر	614
130	﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَن تَزُولَا وَلَئِن زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِّن بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾	41	سورة فاطر	369

131	﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾	96	سورة الصافات	282
132	﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنزَلَ لَكُم مِّنْ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾	6	سورة الزمر	229
133	﴿إِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾	7	سورة الزمر	279
134	﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ﴾	09	سورة الزمر	02
135	﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾	42	سورة الزمر	606
136	﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾	60	سورة غافر	703
137	﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَإِذَا قَضَى أَمْراً فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾	68	سورة غافر	402
138	﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاء أَمْرَهَا﴾	12	سورة فصلت	403
139	﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ﴾	30	سورة الشورى	323 – 702
140	﴿وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾	41	سورة الشورى	622
141	﴿أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾	18	سورة الزخرف	192
142	﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِن كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ﴾	76	سورة الزخرف	206 – 476

143	﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُم مَّاكِثُونَ﴾	77	سورة الزخرف	403
144	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾	9	سورة الحجرات	356
145	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾	13	سورة الحجرات	463
146	﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾	58	سورة الحجرات	377
147	﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾	56	سورة الذاريات	702
148	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾	21	سورة الطور	604
149	﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ﴾	27	سورة الحديد	245
150	﴿مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾	7	سورة الحشر	494
151	﴿لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾	13	سورة الحشر	703
152	﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاء وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾	4	سورة الجمعة	232
153	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ فَإِن زَلَلْتُمْ مِّن بَعْدِ مَا جَاءتْكُمُ الْبَيِّنَاتُ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾	208	سورة الجمعة	199

154	﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا عَلَى مَنْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنفَضُّوا﴾	07	سورة المنافقون	703
155	﴿عَسَى رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾	5	سورة التحريم	578
156	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ﴾	06	سورة التحريم	470
157	﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا﴾	28	سورة	480
158	عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا، يُوفُونَ بِالنَّذْرِ، وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾	7-6	سورة الإنسان	245
159	﴿وَمَا تَشَاؤُونَ إِلَّا أَن يَشَاء اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾	30	سورة الإنسان	283
160	﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾	13	سورة الإنفطار	344
161	﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾	01	سورة المطففين	498
162	﴿وَالْفَجْرِ﴾	01	سورة الفجر	597
163	﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾	02	سورة الفجر	597
164	﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾	07	سورة الهمزة	685 - 701
165	﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾	08	سورة الهمزة	700 - 701
166	﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾	01	سورة الكافرون	669

167	﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾	06	سورة الكافرون	669

فهرس الأحاديث الشريفة

الحديث	الصفحة
ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل شيء فلذي قرابتك، فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا، وهكذا، يقول: بين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك	55
ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل شيء فلذي قرابتك، فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا، وهكذا، يقول: بين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك.	420
ابدأ بنفسك، فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء، فهكذا، وهكذا بين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك.	446
أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم	189
أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومتبع في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهرق دمه.	526
ابني هذا سيد	44
اتقوا فراسة المؤمن، فإنه ينظر بنور الله.	178
الاجتماع رحمة، والاختلاف عذاب	276
احلف بالله، الذي لا إله إلا هو، ما له عندك شيء	206
اختلاف أمتي رحمة	276
إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فأطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم	55
إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فأطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما	420

تلبسون، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم.	
أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك	622
أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك	238
ادرأوا الحدود بالشبهات، وأقلوا الكرام عثراتهم إلا في حد من حدود الله.	542
ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج، فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطأ في العفو، خير من أن يخطأ في العقوبة.	541
ادرأوا الحدود، ولا ينبغي للإمام تعطيل الحدود.	542
إذا أتاك أخوك لتشفع له، فأتاك بهدية فردها إليه، فإن قبلتها، فقد أخذت بابا عظيما من السحت.	355
إذا اختلف البيّعان، وليس بينهما بينة، فهو ما يقول رب السلعة، أو يتتاركان.	393
إذا ادعت المرأة طلاق زوجها، فجاءت على ذلك بشاهد عدل، استحلف زوجها، فإن حلف بطلت شهادة الشاهد، وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر وجاز طلاقه	222
إذا أراد الله بقوم [بقاء]، أو نماء رزقهم السماحة، والعفاف، وإذا أراد بهم اقتطاعا، فاح عليهم باب خيانة	238
إذا التقى المسلمان بسيفيهما؛ فالقاتل، والمقتول في النارقلت: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصا على قتل أخيه.	525
إذا أنفق المسلم نفقة على أهله، وهو يحتسبها، كانت له صدقة.	447
إذا حكم الحاكم فاجتهد [ثم]* أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد[ثم] أخطأ فله أجر.	153
إذا حكم الحاكم فاجتهد [ثم]* أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد[ثم] أخطأ فله أجر	152
إذا حكم الحاكم فاجتهد، فأصاب فله أجران، وإذا حكم فأخطأ فله أجر	53
إذا حكم الحاكم فاجتهد، فأصاب فله أجران، وإذا حكم فأخطأ فله أجر.	150
إذا حكم الحاكم فاجتهد، فأصاب فله أجران، وإذا حكم فأخطأ فله أجر.	150

إذا دعا العبد قال الله عز وجل يا جبريل احبس حاجة عبدي فإني أحب صوته وقد أجبته إلى ما سأل	703
إذا دعتك أمك في الصلاة، فأجبها، وإذا دعاك أبوك فلا تجبه	322
إذا رأيت شحا مطاعا، وهوى متبعا، وإعجاب كل ذي برأيه، فعليك بخويصة نفسك	361
إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب عليها ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر.	567
إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها.	469
إذا زنت أمة أحدكم، فتبين زناها، فليجلدها.	637
إذا زنت أمة أحدكم، فتبين زناها؛ فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت ؛ فليجلدها الحد ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة، فتبين زناها فليبعها، ولو بحبل من شعر	56
إذا زنت فليجلدها.	444
إذا صنع لأحدكم خادمه طعاما، ثم جاء به، وقد ولي حرّه ودخانه، فليقعده معه فليأكل، فإن كان الطعام مشفوفا، قليلا، فليضع في يده أكلة، أو أكلتين، يعني: لقمة أو لقمتين	55
إذا صنع لأحدكم خادمه طعاما، ثم جاء به، وقد ولي حرّه ودخانه، فليقعده معه فليأكل، فإن كان الطعام مشفوفا، قليلا، فليضع في يده أكلة، أو أكلتين، يعني: لقمة أو لقمتين.	420
إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه، ثم جاءه به، وقد ولي حره، ودخانه، فليقعده معه فليأكل فإن كان الطعام مشفوها، قليلا، فليضع في يده منه أكلة، أو أكلتين.	464
إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله فارفعوا أيديكم.	468
إذا ظهرت البدع وسكت العالم لعنه الله.	100
إذا فعلتما، ما فعلتما، فاقتسما، وتوخيا الحق، ثم استهما، ثم تحالا	188
إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فإن فضل فعلى عياله فإن كان فضل	448

فعلى ذي قرابته.	
إذا كان عند مكاتب إحداكن ما يؤدي فلتحتجب منه.	55
إذا كان عند مكاتب إحداكن ما يؤدي فلتحتجب منه.	421
إذا كان عند مكاتب إحداكن ما يؤدي فلتحتجب منه.	502
إذا كره الاثنان اليمين أو أحباها فليستهما عليها.	151
إذا كره الاثنان اليمين أو أحباها فليستهما عليها.	393
إذا وقع في الرجل وأنت في ملأ فكن للرجل ناصرا وللقوم زاجرا وقم عنهم.	379
أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم	535
أربع من كن فيه كان منافقا، خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق! إذا ائتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر	237
ارجع بهن حتى تضعهن من حيث أخذتهن وأمهن معهن	425
استهما على اليمين، ما كانا أحبا ذلك أو كرها.	396
الإسلام يعلو، ولا يعلى عليه	670
اشفعوا لتؤجروا، وليقض الله على لسان نبيه ما شاء.	364
اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي، فإذا وصل إلى الوالي، فعفا، فلا عفا الله عنه	366
الأصابع سواء ؛ عشر من الإبل.	595
الأصابع سواء عشر من الإبل.	595
الأصابع سواء، والأسنان سواء....	595
الأصابع سواء، والأسنان سواء، الثنية، والضرس، هذه، وهذه سواء	56
الأصابع سواء، والأسنان سواء، والثَّنتَّة، والضرس سواء، هذه، وهذه سواء	599
الأصابع سواء؛ عشر، عشر من الابل	56

الإضرار في الوصية من الكبائر	650
أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون	459
أعتقوا عنه، يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار	424
اعزل عنها إن شئت.	109
اعزل عنها إن شئت.	304
اعفوا عنه في كل يوم سبعين مرة.	467
اعلم يا أبا مسعود، (مرتين)، الله أقدر عليك منك عليه فالتفت فإذا هو النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله !هو حر لوجه الله تعالى، قال: أمّا لو لم تفعل للفعتك النار، أو لمستك النار.	467
أعوذ بك من عين لا تدمع ونفس لا تشبع وقلب لا يخشع.	314
اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها	538
اغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها.	442
أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها	316
أفضل الأعمال بر الوالدين	316
أفضل الخلق إيمانا، قوم في أصلاب الرجال، يؤمنون بي، ولم يروني، فهم أفضل الخلق إيمانا	231
أفضل الصدقة صدقة اللسان	364
أفضل الصدقة، أن يتعلم المرء المسلم علما، ثم يعلمه أخاه المسلم	696
أفضل العبادة الفقه، وأفضل الدين الورع	697
أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم	127
أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم	637
أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم.	57
أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم..	595
أكرموا الشهود فإنّ الله يستخرج به الحقوق، ويدفع بهم الظلم	257
ألا أخبركم بخير الشهداء ؛ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها	53

ألا أخبركم بخير الشهداء ؛ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها.	150
ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها	254
ألا إن كل مأثُرَةٍ كانت في الجاهِلِيَّة من دمٍ أو مالٍ تذكر وتُدعى تحتَ قدميَّ، إلاَّ ما كانَ مِن سِقاية الحاجِّ، وسِدانةِ البيت ثم قال: ألا إنَّ دية الخطأ شبهِ العَمْدِ ما كان بالسَّوط، والعَصَا، مئةٌ من الإبلِ: منها أربعون في بُطونها أولادُها.	619
ألا أنبئكم بأكبر الكبائر (ثلاثا): الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور، أول قول الزور	54
ألا أنبئكم بأكبر الكبائر (ثلاثا): الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور، أول قول الزور.	151
ألا أنبئكم بأكبر الكبائر(ثلاثا) الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور، أول قول الزور.	122
ألا أنبئكم بأكبر الكبائر(ثلاثا): الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور، أول قول الزور.	150
ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ثلاثا: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور، أو قول الزور	315
ألا أنها ستكون فتنة	272
أَلا إِنِّي أُوتِيتُ القُرآنَ ومِثْلَهُ مَعَهُ	6
أَلا إِنِّي أُوتِيتُ القُرآنَ ومِثْلَهُ مَعَهُ	6
ألا وإن الغضب جمرة في قلب ابن أدم، أما ترون إلى حمرة عينيه، وانتفاخ أوداجه	165
ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأول رجل ذكر	673
ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأول رجل ذكر	57
ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأول رجل ذكر	667
ألك والدة؟ قلت: نعم، قال: اذهب، فالزمها، فإن الجنة عند رجليها	338
أما تريد أن يبوء بإثمك، وإثم صاحبك؟ قال: يا نبي الله ! بلى ! قال:	626

فإن ذلك كذلك. قال: فرمى بنسعته، وخلى سبيله	
أمتهوّكُون فيها يا ابن الخطاب، والله لو كان موسى حيا، ما وسعه إلا اتباعي	197
أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر	181
أمرت أن أقاتل الناس، حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم، وأموالهم، وحسابهم على الله	181
إن أبر البر صلة المرء أهل [ود] أبيه بعد أن تولى	342
إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم	53
إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم.	150
إن أبوي قد بلغا من الكبر أني ألي منهما ما وليا مني في الصغر، فهل قضيتهما ؟. قال: لا، فإنهما كانا يفعلان ذلك، وهما يحبان بقاءك، وأنت تفعل ذلك، وأنت تريد موتهما	430
إن أعجل الطاعة ثوابا صلة الرحم، حتى أن أهل البيت ليكونون فجارا تنمى أموالهم، ويكثر عددهم، إذا وصلوا الرحم، وإن أعجل المعصية عقابا، البغي، واليمين الفاجرة، تذهب المال وتعقم الرحم، وتدع الديار، بلا قع	267
إن الرجل ليتكلم بالكلمة من الشر يلهي بها أهله، لا يبالي بها، فيهوي بها في النار سبعين خريفا.	486
إن الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة، ثم يحضرهما الموت، فيضاران في الوصية فتجب لهما النار	652
إن العبد ليموت والداه أو أحدهما، وإنه لهما لعاق، فلا يزال يدعو لهما، ويستغفر لهما، حتى يكتبه الله بارا.	342
إن الله اختار أصحابي، على جميع العالمين، سوى النبيّين، والمرسلين، واختار من أصحابي أربعة أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعليا، فجعلهم خير أصحابي، وفي أصحابي كلهم خير، واختار أمتي على سائر الأمم، واختار من أمتي أربعة قرون، القرن الأول، والثاني، والثالث، تترا،	230

والقرن الرابع فردا	
إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم، بثلث أموالكم، زيادة لكم في أعمالكم	658
إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات	300
إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعا، وهات	54
إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعا، وهات.	151
إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث	680
إن الله لا يقبل صدقة [ذ] رحم محتاج.	293
إن الله لا ينزع العلم...	411
إن الله ملكك إياه، ولو شاء لملكه إياك	458
إن الله يبغض الحبر السمين	246
إن الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال	269
إن الله يرضى لكم ثلاثا، ويكره لكم ثلاثا، يرضى لكم: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، ويكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال	53
إن الله يرضى لكم ثلاثا، ويكره لكم ثلاثا، يرضى لكم:أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، ويكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال.	151
إن الله يلوم على العجز ولكن عليك بالكيس، فإذا غلبك أمر، فقل:حسبي الله، ونعم الوكيل	373
إن الله، وملائكته، وأهل السموات، والأرض، حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير	695
إن المقسطين على منابر من نور، الذين يعدلون في حكمهم، وأهليهم وما ولوا	666
إن النساء هن السفهاء إلا التي أطاعت قيّمها.	294

إن بين يدي الساعة فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا القاعد فيها خير من القائم والماشي خير من الساعي فكسروا قسيكم وقطعوا أوتاركم واضربوا سيوفكم بالحجارة فإن دخل على أحد منكم فليكن كخير ابني آدم.	529
إن خيركم قرني، ثم الذين يلونكم (مرتين أو ثلاث)، شك عمران، ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون، ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن.	150
إن خيركم قرني، ثم الذين يلونكم (مرتين أو ثلاث)، شك عمران، ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون، ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن	53
إن خيركم قرني، ثم الذين يلونكم (مرتين أو ثلاث)، شك عمران، ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون، ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن.	150
إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» – قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَدْرِي أَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ قَرْنِهِ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً – «ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ.	227
أن دية جنينها غرة عبد، أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها.	619
إن على الله عز وجل، عهد لمن شرب المسكر، أن يسقيه من طينة الخبال	374
إن كان ذلك في كنهه، وإلا أقيد منكم يوم القيامة.	470
إن كنت تبغي ضالة إبله، وتهنأ جرباها، وتليط حوضها، وتسقيها يوم وردها؛ فاشرب غير مضر بنسل، ولا ناهك في الحلب	662
إن كنت تليط حوضها	662
إن لله عبادا يعرفون، الناس بالتوسم.	178
إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وأنها مثل المسلم، حدثوني بها ما	286

هي؟	
أنا أكرم من وفى بذمته.	574
إنا معشر الأنبياء	685
أنا وكافل اليتيم كهاتين وأشار بإصبعيه	661
أنت، ومالك، لأبيك.	329
إنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من نار	53
إنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من نار.	150
إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئا، فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعة من النار	168
إنما الأعمال بالنيات	3
إنما الأعمال بالنيات	51
إنما الأعمال بالنيات	100
إنما الولاء لمن أعتق	495
إنما الولاء لمن أعتق، وقوله: مولى القوم من أنفسهم وقوله: الولاء لحمة كلحمة النسب	495
إنما هذا من إخوان الكهان	312
إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتَنٌ: أَلَا ثُمَّ تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي فِيهَا، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا، أَلَا فَإِذَا نَزَلَتْ أَوْ وَقَعَتْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ. قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ، وَلَا غَنَمٌ، وَلَا أَرْضٌ؟ قَالَ: يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ، ثُمَّ لِيَنْجُ	528

إِنِ اسْتَطَاعَ النَّجَاة، اللهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ أُكْرِهْتُ حَتَّى يُنْطَلَقَ بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفَّيْنِ، أَوْ إِحْدَى الْفِئَتَيْنِ، فَضَرَبَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ، أَوْ يَجِيءُ سَهْمٌ فَيَقْتُلُنِي؟ قَالَ: يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ، وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ.	
إنها ستكون فتنة، وفرقة، واختلاف، فإذا كان كذلك فأت بسيفك أحدا، فاضربه به، حتى ينقطع ثم اجلس في بيتك حتى تأتيك يد خاطئة، أو منية قاضية.	530
إنهم إخوانكم، فضلكم الله عليهم، فمن لم يلائمكم فبيعوه، ولا تعذبوا خلق الله.	463
إنهم ليسوا مثل أولادكم لا تتهمون على أولادكم.	470
إني خاطب، ومخبرهم أنكم رضيتم،	174
آية المنافق ثلاث، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان	237
أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزئ كل عضو منه عضوا منه وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزئ كل عضو منهما عضوا وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزئ كل عضو منها عضوا	426
أيما رجل حالت شفاعته دون حد من حدود الله، لم يزل في غضب الله حتى ينزع، وأيما رجل شد غضبا على مسلم في خصومة، لا علم له بها، فقد عاند الله حقه وحرص على سخطه، وعليه لعنة الله تتابع إلى يوم القيامة، وأيما رجل أشاع على رجل مسلم بكلمة، وهو منها بريء يشينه بها في الدنيا، كان حقا على الله تعالى أن يدنيه يوم القيامة في النار حتى يأتي بنفاذ ما قال.	385
الإيمان سربال يسربله الله من يشاء، فإذا زنا العبد نزع منه سربال الإيمان، فإن تاب رد عليه	548
بر الوالدين يجزئ عن الجهاد.	339
البكر بالبكر جلد مائة، وتغريب سنة، والثيب بالثيب ؛جلد مائة، والرجم	537

بالحجارة.	
البكر بالبكر جلد مائة، ونفي سنة.	539
البكر بالبكر والثيب بالثيب	445
البكر بالبكر، جلد مائة، ونفي سنة	443
البكر بالبكر؛ جلد مائة، ونفي سنة، والثيب بالثيب ؛ جلد مائة، والرجم.	56
البينة على المدعي واليمين على من أنكر.	397
البينة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة	213
البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر.	211
البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، إذا كانت بينهما مخالطة.	223
تواضعوا لمن تعلمون منه.	334
ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق والديه، والديوث، ورجلة النساء	352
ثلاثة لا يستخف بهم إلا منافق؛ ذو شيبة في الإسلام، وذو العلم، والإمام المقسط	334
ثلاثة لهم أجران، رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد صلى الله عليه وسلم والعبد المملوك إذا أدى حق الله تعالى وحق مواليه ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران.	158
ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم: رجل كانت امرأة سيئة الخلق، فلم يطلقها، ورجل أعطى ماله سفيها، وقد قال الله تعالى: "ولا تؤتوا السفهاء أموالكم"، ورجل كان له دين على رجل فلم يشهد عليه	294
الثلث، والثلث كثير	57
الثلث، والثلث كثير.	654
الثلث، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس.	654
ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها.	570
ثم يجيء قوم يتسمنون، ويحبون السمن	245

جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال يا رسول الله ! أي الأعمال أفضل؟ قال: [العلم بالله]، ثم أتاه فسأله، فقال له مثل ذلك، قال يا رسول الله! إنما أسألك عن العمل، قال: [إن العلم ينفعك معه، قليل العمل، وكثيره، فإن الجهل لا ينفعك معه قليل العمل، ولا كثيره	698
جاء رجل فقال: يا رسول الله! إن لي مالا، وإن لي خدما، وإني أغضب فأعزم، وأشتم، وأضرب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: توزن ذنوبه بعقوبتك فإن كانت سواء فلا لك، ولا عليك، وإن كانت العقوبة أكثر، فإنما هو شيء يؤخذ من حسناتك يوم القيامة. فقال الرجل: أوه، أوه، يؤخذ من حسناتي، أشهدك يا رسول الله أن مماليكي أحرار، أنا لا أملك شيئا يأخذ من حسناتي	471
جدد إيمانكم بلا إله إلا الله	317
جعل هذا الشعر نسكا وسيجعله الظالمون نكالا	345
حدثوا عن بني إسرائيل، ولا حرج	199
الحلية حق لمن كانت ذات زوج يخطبها فأما ما سوى ذلك، فلا	246
الخال وارث من لا وارث له	681
خلق الله آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض فجاء بنوهم على قدر الأرض، جاء منهم الأحمر، والأبيض، والأسود وبين ذلك، والسهل، والحزن، والخبيث، والطيب	456
خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ويظهر فيهم السمن	111
خيركم المدافع عن عشيرته، ما لم يأثم	373
دفن البنات من المكرمات	310
الدية كاملة وإن جدعت ثندوته فنصف العقل خمسون من الإبل، أو عدلها من الذهب، أو الورق، أو مائة بقرة، أو ألف شاة وفي اليد إذا قطعت نصف العقل، وفي المأمومة ثلث العقل، وثلاثون من الإبل، وثلث، أو قيمتها من الذهب، والورق، أو البقر، أو الشاء، والجائفة مثل ذلك في الأصابع، في كل أصبع عشر من الإبل، وفي الأسنان خمس من الإبل	636

في كل سن.	
ذلك الوأد الخفي	303
ذلك الوأد الخفي.	109
الذي يقرأ القرآن، وهو عليه شاق	160
رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله! أرأيت إن عدي على مالي؟ قال: فأنشد بالله قال: فإن أبوا علي؟ قال: فأنشد بالله قال: فإن أبوا علي؟ قال: فأنشد بالله قال: فإن أبوا علي؟ قال: فقاتل فإن قتلت ففي الجنة وإن قتلت ففي النار.	532
رحم الله عبدا كانت لأخيه عنده مظلمة، في عرض، أو مال، فجاءه فاستحله، قبل أن يؤخذ، وليس دينار، ولا درهم، فإن كانت له حسنات أخذ من حسناته، وإن لم تكن له حسنات، حملوا عليه من سيئاتهم.	380
رضا الرب في رضا الوالدين، وسخط الرب في سخط الوالدين.	336
رضى الرب في رضى الوالدين، وسخط الرب في سخط الوالدين	319
رفع القلم عن ثلاث....	595
رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم.	609
رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر.	603
رفع القلم عن ثلاثة: النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر	56
سبعة يظلهم الله	666
ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرضعة، وبئست الفاطمة.	404
ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي	530
صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده.	314

صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته	658
الصلاة الصلاة، اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم	468
الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما.	342
طلب العلم فريضة على كل مسلم وواضع العلم عند غير أهله، كمقلد الخنازير الجواهر، واللؤلؤ، والذهب	696
العالم، والمتعلم، شريكان في الأجر، ولا خير في سائر الناس	696
عجب ربك من قوم يقادون إلى الجنة بالسلاسل.	594
عقل المرأة مثل عقل الرجل،حتى يبلغ الثلث من ديتها.	598
عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس، فيكون دما عميا في غير ضغينة، ولا حمل سلاح.	619
العلماء ورثة الأنبياء، وأن الأنبياء لم يورثوا دينار، ولا درهما وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر	690
علموا أرقائكم أمر دينهم فإن لم تفعلوا، حكموا فيكم يوم القيامة، فيأخذون من حسناتكم قدر ما أضعتم عليهم من أمر دينهم فإن كان في حسناتكم وفاء لحقوقهم، فذلك ؛ وإلا أمروا أن يأخذوا بتلابيبكم فيلقونكم في النار على مناخركم	460
عليكم بهذا العلم قبل أن يقبض	696
العمة بمنزلة الأب، إذا لم يكن بينهما أب، والخالة بمنزلة الأم، إذا لم يكن بينهما أم	679
عن أبي ذر، قال: قلت: يا رسول الله ! ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: [يا أبا ذر! إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي، وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها]	666
الغني الشاكر	161
الغيبة أشد من الزنا، قيل: وكيف ؟ قال: الرجل يزني، ثم يتوب، فيتوب الله عليه، وإن صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه.	383

فأقضي له على نحو ما أسمع	173
فإن لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه	432
فإنما أقطع له قطعة من النار	176
فقه الرجل	699
فليجلدها الحد.	569
فمرت حية فقال: اقتلوها فسبقتنا إلى جحر فدخلته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هاتوا بسعفة، ونار، فأضرموها عليه نارا.	593
فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه	175
في المواضح خمس.	57
في المواضح خمس....	595
في المواضح خمس، خمس.	629
في النفس مائة من الإبل، وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون.	635
في دية أصابع اليدين، والرجلين سواء، عشر من الإبل لكل أصبع.	599
القرءان أفضل من كل شيء، دون الله تعالى، وفضل القرآن على سائر الكلام، كفضل الله على خلقه،...	273
القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل عرف الحق وقضى به فهو في الجنة ورجل عرف الحق ولم يقض به وجار في الحكم فهو في النار ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار.	400
القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة: رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل عرف الحق فلم يقض به، وجار في الحكم، فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار	54
القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة: رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل عرف الحق فلم يقض به، وجار في الحكم، فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار	151
قلت في نفسك شيئا لم تسمعه أذناك !	328

كان مما أعطى الله موسى في الألواح الأول في أول ما كتب، عشر أبواب: يا موسى ! لا تشرك بي شيئا، فقد حق القول مني لتلفحن وجوه المشركين النار	267
كتاب الله، فيه نبأ ما كان قبلكم، وخبر ما كان بعدكم، وحكم ما بينكم، هو الفصل ليس بالهزل...	272
كف جشاءك عنا، فإن أطولكم جوعا يوم القيامة، أكثركم شبعا في دار الدنيا	248
كفى بالمرء إثما أن يحدث بكل ما سمع	285
كُفْى بِامْرِىء ادِّعَاءُ نَسَبٍ لَا يَعْرِفُهُ، أَوْ جَحْدُهُ، وَإِنْ دَقَّ	486
كل الذنوب يؤخر الله منها ما شاء، إلى يوم القيامة، إلا عقوق الوالدين، فإنه يعجله لصاحبه في الحياة الدنيا، قبل الممات، ومن راءى، راءى الله به، ومن سمع، سمع الله به	336
كل ذنب عسى الله أن يغفره؛ إلا من مات مشركا، أو مؤمن قتل مؤمنا متعمدا	526
كل على خير؛ هؤلاء يقرءون القرءان ويدعون، فإن شاء أعطاهم، وإن شاء منعهم، وهؤلاء يتعلمون، ويعلمون، وإنما بعثت معلما	696
كل من مال يتيمك، غير مسرف، ولا مبذر، ولا متأثل	661
الكلاب من الجن، فإن غشيتكم عند طعامكم، فألقوا لهن فأن لهن أنفسا وأعينا.	465
كلمات لا يتكلم بهن أحد، في مجلسه عند قيامه، ثلاث مرات، إلا كفر بهن عنه، ولا يقولهن في مجلس خير، ومجلس ذكر، إلا ختم له بهن عليه، كما يختم بالخاتم على الصحيفة: سبحانك اللهم، وبحمدك، لا إله إلا أنت أستغفرك، وأتوب إليك	709
لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له.	238
لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال اليتيم	57
لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال اليتيم.	659

لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية.	54
لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية.	151
لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية:	386
لا تحل المسألة لغني، ولا لذي (مرّة، سوّي)	289
لا ترجعوا بعدي ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض.	56
لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم، رقاب بعض	94
لا ترجعوا بعدي كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض.	522
لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خالفهم، حتى يأتي أمر الله، وهم ظاهرون	692
لا تسألوا أهل الكتاب شيئا، فإنهم لن يهدوكم، وقد ضلوا، وإنكم إما أن تكذبوا بحق، أو تصدقوا بباطل، والله لو كان موسى بين أظهركم، ما حل له إلا اتباعي	200
لا تسبوا أصحابي	228
لا تسبوا أصحابي، فوالذي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه	231
لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده، لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا، ما أدرك مد أحدهم، ولا نصيفه.	229
لا تسبوا الإبل فإن فيها رقوء الدم.	529
لا تشرك بالله، وإن عذبت، وإن أحرقت، وأطع ربك، ووالديك، وإن أمراك أن تخرج من كل فاخرج، ولا تترك الصلاة متعمدا، فإن من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله، إياك والخمر؛ فإنها مفتاح كل شر، إياك والمعصية ؛ فإنها تسخط الله، لا تنازع عن الأمر أهله، وإن رأيت أن لك. لا تفر من الزحف، وإن أصاب الناس موت وأنت فيهم، فاثبت، انفق على أهلك من طولك، ولا ترفع عصاك عنهم، وأخفهم في الله عز وجل.	327
لا تضربوا الرقيق فإنكم لا تدرون ما توافقون.	468
لا تطيب نفسا تشبع ويجوع وتكسى ويعرى.	471

لا تعذبوا بعذاب الله.	56
لا تعذبوا بعذاب الله.	592
لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء، ولا لتماروا به السفهاء، ولا تخيروا به المجالس، فمن فعل ذلك فالنار النار	707
لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا.	56
لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا.	549
لا تكونوا أعوان الشيطان على أخيكم.	569
لا تمشين أمامه، ولا تقعد قبله، ولا تدعه باسمه، ولا تستسب له.	327
لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا، فسلطه على هلكته في الحق، وآخر آتاه الله حكمة، فهو يقضي بها، ويعلمها.	402
لا ضرر ولا ضرار.	325
لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.	324
لا قطع في **ثَمَرٍ**، ولا **كَثَرٍ**	560
لا نورث	684
لا يتوارث أهل ملتين	57
لا يتوارث أهل ملتين	667
لا يتوارث أهل ملتين	668
لا يجزي ولد والدا ؛ إلا أن يجده مملوكا، فيشتريه، فيعتقه	420
لا يجزي ولد والدا إلا أن يجده مملوكا، فيشتريه فيعتقه	429
لا يجزي ولد والدا؛ إلا أن يجده مملوكا، فيشتريه، فيعتقه	54
لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله.	562
لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط؛ إلا في حد من حدود الله.	56
لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان	53
لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان.	150
لا يحكم أحد بين اثنين، وهو غضبان	165

لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزان والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة.	513
لا يحل دم مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة.	56
لا يحل لأمرئ مسلم له مال	644
لا يدخل الجنة سيء الملكة، قالوا: يا رسول الله ؛ أليس أخبرتنا أن هذه الأمة أكثر الأمم مملوكين ويتامى؟. قال: نعم، فأكرموهم ككرامتكم أولادكم، وأطعموهم مما تأكلون قالوا: فما ينفعنا في الدنيا ؟ قال: فرس ترتبطه في سبيل الله، مملوكك يكفيك، فإذا صلى فهو أخوك.	463
لا يدخل الجنة عاق والديه، ولا منان، ولا ولد زنية، ولا مدمن خمر، ولا قاطع رحم، ولا من أتى ذات محرم.	336
لا يدخل الجنة عاق، ولا مدمن خمر، ولا مكذب بالقدر.	336
لا يدخل الجنة نمام	351
لا يرث المسلم الكافر	670
لا يرث المسلم الكافر	671
لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم	57
لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم	667
لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم	670
لا يزال العبد بخير ما لم يستعجل ربه	703
لا يزال المؤمن في فسحة من أمره ما لم يصب دما حراما.	464
لا يزال المؤمن معنقا ما لم يصب دما حراما، فإذا أصاب دما حراما بلح.	526
لا يزني الزاني حين يزني، وهو مؤمن.	548
لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد.	555
لا يقبل الله صدقة، وذو رحم محتاج	450
لا يقتسم ورثتي درهما، ولا دينارا، ما تركت بعد نفقة نسائي، ومئونة عاملي	57

فهو صدقة	
لا يقتسم ورثتي درهما، ولا دينارا، ما تركت بعد نفقة نسائي، ومئونة عاملي فهو صدقة	667
لا يقتسم ورثتي دينارا، ولا درهما، ما تركت بعد نفقة نسائي، ومئونة عاملي فهو صدقة	683
لا يقتل مسلم بكافر.	56
لا يقتل مسلم بكافر.	574
لا يقضي القاضي، إلا وهو شبعان ريان	166
لا يقل أحدكم ربي وليقل سيدي ومولاي.	477
لا يقل أحدكم ربي، وليقل: سيدي، مولاي. وفي طريق: ولا يقل العبد لسيده: مولاي فإن مولاكم الله عز وجل.	51
لا يقل أحدكم ربي، وليقل: سيدي، مولاي. وفي طريق: ولا يقل العبد لسيده: مولاي فإن مولاكم الله عز وجل.	421
لا يقل العبد لسيده مولاي، فإن مولاكم الله	38
لا يقولن أحدكم عبدي، وأمتي، كلكم عبيد الله، وكل نسائكم إماء الله، ولكن ليقل غلامي وجاريتي، وفتاي، وفتاتي.	474
لا يقولن أحدكم: عبدي، أمتي، كلكم عبيد الله، وكل نسائكم إماء الله، ولكن يقول: غلامي، وجاريتي، وفتاي، وفتاتي.	55
لا يقولن أحدكم: عبدي، أمتي، كلكم عبيد الله، وكل نسائكم إماء الله، ولكن يقول: غلامي، وجاريتي، وفتاي، وفتاتي.	420
لأن يخطأ الإمام في العفو أحب إلي من أن يخطأ في العقوبة.	584
لأن يؤدب أحدكم ولده، خير له من أن يتصدق كل يوم بنصف صاع.	469
لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم.	527
لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم.	415
لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده	553
لعن الله من ذبح لغير الله ومن تولى غير مواليه، ولعن الله العاق لوالديه،	337

ولعن الله منتقص منار الأرض	
للمرأة ستران: القبر، والزوج، وأسترهما القبر	308
للملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق	459
لم تكن سيئة الخلق حين حملتك تسعة أشهر	430
لما عرج بي، مررت بقوم لهم أظفار من نحاس، يخمشون وجوههم، وصدورهم...	377
لن تزول قدما شاهد الزور، حتى يوجب الله له النار	344
لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة	302
الله مع القاضي ما لم يجر، فإذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان.	403
اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا، وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهون به علينا مصيبات الدنيا، ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا، وقوتنا، ما أحييتنا، واجعله الوارث منا، واجعل ثأرنا على من ظلمنا، وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا، ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا	708
اللهم انفعني بما علمتني، وعلمني ما ينفعني، وزدني علما، الحمد لله على كل حال وأعوذ بالله من حال أهل النار	707
اللهم إني أعوذ بك من الأربع: من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعاء لا يسمع	707
اللهم منزل الكتاب، مجري السحاب، هازم الأحزاب، اهزمهم (وزلزلهم)	313
لو أدركت والداي، أو أحدهما، وأنا في صلاة العشاء، وقد قرأت فيها بفاتحة الكتاب تنادي يا محمد ! لأجبتها	322
لو أعطيتيها أخوالك كان أعظم لأجرك.	427
لو أن أهل السماء، وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار.	527
لو أن لرجل أُحدا، ذهبا فأنفقه في سبيل الله، وفي الأرامل، والمساكين، والأيتام، ليدرك فضل رجل من أصحابي، ساعة من النهار، ما أدركه أبدا.	230

لو كان بعض هذا في لَو كَانَ بعض هَذَا [فِي غير هَذَا]، لَكَانَ خير [الْملك]	246
لو كان جريج فقيها لعلم أن إجابة أمه، أفضل من صلاته.	322
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه.	97
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه.	124
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه	202
لو يعطى الناس يدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه	53
لو يعطى الناس يدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه.	150
لو يعلمون ما في الأذان، والصف الأول لكانت قرعة.	399
لولا الأيمان لكان لي، ولها شأن	182
ليأتين على قاضي العدل يوم القيامة ساعة، يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في ثمرة قط	404
ليس على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس، قطع.	560
ليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه **المُراح**، فبلغ ثمن المجن، ففيه قطع اليد، وليس في شيء من **الثمر المعلق** قطع، إلا فيما آواه **الجرين**، فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن **المجن**، ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثلية، وجلدات **نكال**	560
ليس للقاتل شيء وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه ولا يرث القاتل شيئا.	636
ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من مات على عصبية.	530

ليس منا من قاتل عصبية، وليس منا من مات على عصبية.	371
ليست الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال، ولا إضاعة المال، ولكن الزهادة أن لا تكون بشيء مما في يدك، أوثق مما في يد الله، وأن يكون ثواب المصيبة أحب إليك من لو نفيت المصيبة عنك.	297
ما أبر أباه من أشد الطرف إليه.	339
ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله و يتدارسونه فيما بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده.	99
ما أخت خالك منك.	287
ما بر أباه من شد إليه الطرف.	327
ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه	643
ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه، يبيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه	57
ما حلف به – أي الطلاق – مؤمن، ولا استحلف به إلا منافق	207
ما خففت عن خادمك من عمله، فهو أجر لك، في موازينك يوم القيامة	468
ما سأل عبد مسألة، وله ما يغنيه، إلا جاء شينا، أو كدوحا، أو خدوشا في وجهه يوم القيامة، قيل: وما يغنيه.؟ قال: خمسون درهما، أو قيمتها من الذهب	289
ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه، إلا أوتوا الجدل	193
ما عبد الله بشيء، أفضل من فقه في دين، ولفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد، ولكل شيء عماد، وعماد هذا الدين الفقه	697
ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق ما بال رجال منكم يقول أحدهم أعتق فلانا والولاء لي إنما الولاء لمن أعتق.	492
ما كان من شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل، وإن كان مائة شرط كتاب الله أحق، و شرط الله أوثق، ما بال رجال منكم يقول أحدهم: أعتق	55

فلانا والولاء لي، إنما الولاء لمن أعتق.	
ما كان من شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، و شرط الله أوثق، ما بال رجال منكم يقول أحدهم: أعتق فلانا، والولاء لي، إنما الولاء لمن أعتق.	421
ما ملأ ابن آدم وعاء، شرا من بطنه، حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فإن كان لا محالة، فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه	249
ما من ذنب بعد الشرك أعظم عند الله من نطفة وضعها رجل في رحم لا يحل له	548
ما من رجل تدرك له ابنتان، فيحسن إليهما، ما صحبتاه، أو صحبهما، إلا أدخلتاه الجنة.	307
ما من رجل يخلف رجلا في أهله، فيخونه فيهم، إلا نصب له يوم القيامة، فقيل: هذا خانك في أهلك، فخذ من حسناته ما شئت، فيأخذ من حسناته ما شاء.	384
ما من قوم يظهر فيهم **[الربا]** إلا أخذوا **(بالسنة)**، وما من قوم يظهر فيهم الرشا إلا أخذوا بالرعب	548
ما من مسلم يخذل امرأ مسلما في موضع تنتهك فيه حرمته، وينتقص فيه من عرضه، إلا خذله الله، في موطن يحب فيه نصرته وما من امرى ينصر مسلما، في موضع ينتقص فيه من عرضه، وينتهك فيه من حرمته إلا نصره الله في موطن يحب نصرته.	379
ما من ولد بار ينظر إلى والديه نظرة رحمة، إلا كتب الله له بكل نظرة حجة مبرورة	339
ما نحل والد ولده أفضل من أدب حسن.	469
ما نقض قوم العهد قط إلا كان القتل بينهم، ولا ظهرت الفاحشة في قوم إلا سلط الله عليهم الموت، ولا منع قوم قط الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر.	548
المتصدق على قريبه	160

المجتهد إذا أصاب في اجتهاده	160
المحروم من حرم وصيته	652
المرأة تحوز ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عنه.	500
المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم.	511
المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى، ويقام عليه الحد بقدر ما عتق به.	56
المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى، ويقام عليه الحد بقدر ما عتق به.	421
المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى، ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه، ويرث بقدر ما عتق منه.	510
من ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى الى غير مواليه، فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا، ولا عدلا.	55
من ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى الى غير مواليه، فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا، ولا عدلا.	421
من ابتغى القضاء، أو سأل فيه شفعاء، وكل إلى نفسه، ومن أكره عليه، أنزل الله ملكا يسدده.	405
من ابتلي بالقضاء بين المسلمين، فليعدل بينهم في لحظه، وإشارته، ومقعده، ومجلسه.	412
من ابتلي من هذه البنات بشيء، فأحسن إليهن، كان له سترا من النار.	306
من أبلغ سلطان حاجة من لا يستطيع إبلاغها ثبت الله قدميه يوم القيامة	364
من أحب أن يمد الله في عمره، ويزيد في رزقه فليبرّ والديه، وليصل رحمه	339
من أخدم غير ما ينكح ثم بغين ؛ فعليه مثل آثامهن من غير أن ينقص من آثامهن شيء.	460
من أدرك والديه أو أحدهما ثم دخل النار من بعد ذلك فأبعده الله وأسحقه.	337
من ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا، ولا عدلا.	485
من أربى الربا، الاستطالة في عرض المسلم بغير حق.	377
من استعمل رجلا من عصابة، وفيهم من هو أرضى لله منه، فقد خان	407

الله ورسوله والمؤمنين.	
من أسدى إليكم معروفا فكافئوه.	333
من أشاد على مسلم عورة، يشينه بها بغير حق، شانه الله بها في النار يوم القيامة.	377
من أصبح مطيعا لله في والديه، أصبح له بابان مفتوحان من الجنة، وإن كان واحدا، فواحد، ومن أمسى عاصيا لله في والديه، أصبح له بابان مفتوحان من النا، وإن كان واحد فواحد.	339
من أعان على خصومة بظلم أو يعين على ظلم، لم يزل في سخط الله حتى ينزع	370
من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله عز وجل مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله.	527
من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة، فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول...	629
من أعتق رقبة ؛أعتق الله بكل عضو منه عضوا من أعضائه من النار، حتى فرجه بفرجه.	420
من أعتق رقبة، أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار، حتى فرجه بفرجه	422
من أعتق رقبة؛ أعتق الله بكل عضو منه عضوا من أعضائه من النار، حتى فرجه بفرجه.	54
من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة العدل، فأعطى شركائه حصصهم، وعتق عليه العبد ؛ والا فقد عتق منه ماعتق	54
من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة العدل، فأعطى شركائه حصصهم، وعتق عليه العبد ؛ والا فقد عتق منه ما عتق.	420
من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة	432

العدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق.	
من أعتق شقصا له في عبد، فخلاصه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له استسعي العبد مشقوق عليه.	441
من أعتق عبدا وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما أساء من مشاركتهم، وليس على العبد شيء.	441
من أعتق عبدا، وفيه شركاء، وله فيه وفاء، فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته.	437
من أعتق نصيبا، وكان له من المال ما يبلغ قيمته فهو عتيق	437
من اقتطع حق امرى مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة	53
من اقتطع حق امرى مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة.	150
من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة	262
من أكل برجل مسلم أكلة، فإن الله يطعمه مثلها من جهنم، ومن كسي ثوبا برجل مسلم، فإن الله يكسوه مثله من جهنم، ومن قام برجل مقام سمعة، ورياء، فإن الله يقوم به مقام سمعة ورياء يوم القيامة.	377
من الإسراف أن تأكل كل ما شئت.	249
من العباد عباد لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولا يطهرهم	337
من بدل دينه فاقتلوه	94
من بدل دينه فاقتلوه	106
من بدل دينه فاقتلوه.	56
من بدل دينه فاقتلوه.	577
من بر والديه، طوبى له، زاد الله في عمره	338
من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين	563

من تحلم كاذبا دفع إليه شعيرة، وعذب حتى يعقد بين طرفيها، وليس بعاقد.	375
من تعلم علما لغير الله أو أراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار	707
من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله عز وجل، لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضا من الدنيا، لم يجد عرف الجنة يوم القيامة يعني ريحها	706
من ثبت عيبا في خصومته حتى يثبت ثبت الله قدميه يوم تزل الأقدام	372
من ثبت غبيا في خصومة، حتى يثبتها، ثبت الله قدمه، يوم تزول الأقدام	171
من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه، فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك: سبحانك اللهم، وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك، إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك	708
من حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل	624
من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى، فقد ضاد الله تعالى في ملكه، ومن أعان على خصومة لا يعلم أفي حق، أو باطل، فهو في سخط الله حتى ينزع، ومن مشى مع قوم يرى أنه شاهد، وليس بشاهد، فهو كشاهد الزور، ومن تحلم كاذبا كلف أن يعقد بين طرفي شعيرة، وسباب المسلم فسوق، وقتاله كفر.	385
من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع (عنه) ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه ردغة الخبال حتى يخرج مما قال	365
من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله، ومن خاصم في باطل، وهو يعلم لم يزل في سخط من الله، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه ردغة الخبال حتى يخرج مما قال	54
من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله، ومن خاصم في باطل، وهو يعلم لم يزل في سخط من الله، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه ردغة الخبال حتى يخرج مما قال.	151
من حرق هذه ؟ قلنا: نحن، قال: إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب	592

النار	
من حضرته الوفاة فأوصى، وكانت وصيته على كتاب الله، كانت كفارة لما ترك من زكاته، في حياته.	653
من حلف على يمين صبر، يقتطع مال امرئ مسلم، هو فيها فاجر، لقي الله، وهو عليه غضبان	206
من حلف على يمين، هو فيها فاجر، ليقتطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله، وهو عليه غضبان	267
من حمل علينا السلاح فليس منا.	525
من حمى مؤمنا من منافق، بعث الله ملكا يحمي لحمه يوم القيامة من نار جهنم، ومن رمى مسلما بشيء يريد شينه به، حبسه الله على جسر جهنم، حتى يخرج مما قال	377
من خرج في طلب العلم كان في سبيل الله حتى يرجع	695
مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ	529
من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها	100
من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها	100
من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها	114
من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها...	117
من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها...	
من سأل الناس عن ظهر غنى، فإنما يستكثر من جمر جهنم	288
من سأل منكم، وعنده أوقية، أو عدلها، فقد سأل إلحافا.	288
مَنْ سلكَ طرِيقا يبتغي فيهِ علما سلكَ اللهُ بهِ طرِيقا إِلى الجنةِ، وَإِنَّ الملائكةَ لتضعُ أَجنحتها رِضاءً لطالبِ العلمِ، وَإِنَّ العالمَ ليستغفرُ لهُ مَنْ في السماواتِ وَمنْ في الأَرْضِ حتى الحيتانُ في الماء، وَفضلُ العالمِ على	695

العابد، كفضلِ القمرِ على سائرِ الكواكبِ، إنَّ العلماءَ ورثةُ الأَنبياءِ، إنَّ الأَنبياءَ لمْ يوَرثوا دِينارا وَلا دِرهما إنما وَرثوا العلمَ، فمنْ أَخذ بهِ أَخذَ بحظٍّ وافرٍ	
من شفع لأخيه بشفاعة، فأهدى له هدية عليها، فقبلها، فقد أتى بابا عظيما من الربا.	354
من شفع لأخيه شفاعة، فأهدى له هدية عليها فقبلها، فقد اتى بابا عظيما من أبواب الربا	54
من شفع لأخيه شفاعة، فأهدى له هدية عليها فقبلها، فقد اتى بابا عظيما من أبواب الربا.	151
من ضرب غلاما له حدا لم يأته أو لطمه فإن كفارته أن يعتقه.	466
من ضرب غلامه حدا لم يأته، فإن كفارته أن يعتقه.	55
من ضرب غلامه حدا لم يأته، فإن كفارته أن يعتقه.	420
من طلب العلم كان كفارة لما مضى	696
من طلب العلم ليجاري به العلماء، أو ليماري به السفهاء، أو يصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار	703
من طلب قضاء المسلمين حتى ينالـه، ثم غلب عدله جوره، فله الجنة، ومن غلب جوره عدله، فله النار.	418
من عادى لي وليا فقد آذنته بالمحاربة	589
من عال جاريتين دخلت أنا وهو الجنة كهاتين، وأشار بإصبعيه.	306
من عمر جانب المسجد الأيسر، لقلة أهله.	160
من عمر ميسرة المسجد، كتب الله له كفلين من الأجر.	161
من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد.	53
من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد.	128
من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد.	123
من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد.	150

من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد.	163
من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد.	532
من قبل بين عيني أمه، كان له سترا من النار	339
من قتل في عميا أو رميا يكون بينهم بحجر أو بسوط أو بعصا فعقله عقل خطأ ومن قتل عمدا فهو قود يديه فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله	615
من قتل في عميا أو رميا يكون بينهم حجر أو بسوط أو بعصا فعقله عقل خطأ، ومن قتل عمدا فهو قود يد ومن حال بينه وبينه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل	57
من قتل في عميا....	595
من قتل مؤمنا فاعتبط بدمه بقتله، لم يقبل الله منه صرفا، ولا عدلا.	526
من قتل نفسا (معاهدا) لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين خريفا.	575
من قذف ذميا حد له يوم القيامة بسياط من نار.	473
من قذف مملوكا بالزنى، أقام عليه الحد يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال	55
من قذف مملوكا بالزنى، أقام عليه الحد يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال.	420
من قذف مملوكه (بالزنا)، أقام عليه الحد يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال.	473
من كان له ذبح يذبحه	100
من كانت له أنثى، فلم يبده، ولم يهنها ولم يؤثر ولده، يعني الذكور عليها، أدخله الله الجنة.	307
من كتم شهادة إذا دعي إليها، كان كمن شهد شهادة الزور	258
من كن له ثلاث بنات، فصبر عليهن، وأطعمهن، وسقاهن، وكساهن من جدته، كن له حجابا من النار يوم القيامة	306
من لائمكم من مملوكيكم، فأطعموه مما تأكلون، واكسوه مما تلبسون،	421

ومن لم يلائمكم منهم فبيعوه، ولا تعذبوا خلق الله.	
من لم يهتم بأمر المسلمين، فليس منهم.	361
من مات على وصية، مات على سبيل، وسنة، ومات تقى، وشهادة، ومات مغفورا له	653
من ملك ذا رحم محرم فقد عتق.	123
من ملك ذا رحم محرم فقد عتق.	506
من ملك ذا رحم محرم، فقد عتق.	56
من ملك ذا رحم محرم، فقد عتق.	421
من نصر قومه على غير الحق، فهو كالبعير الذي ردي، فهو ينزع بذنبه.	371
من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم الآحرة.....	255
من ولي القضاء، أو جعل قاضيا بين الناس، فقد ذبح بغير سكين.	405
من ولي من أمر المسلمين شيئا، فأمر عليهم أحدا محاباة، فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه، صرفا، ولا عدلا، حتى يدخله جهنم.	407
من يرد الله به خير يفقهه في الدين	694
ناقش عن درهمك، فإن المغبون لا محمود، ولا مشكور	373
نعم إذا كثر الخبث.	571
هل من والديك أحد.؟	323
هم إخوانكم، جعلهم الله تحت أيديكم فأطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم.	452
هم أشد أمتي على الدجال	454
الوالد وسط أبواب الجنة، فإن شئت فضيع ذلك الباب، أو احفظه.	336
والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس يوم لا يدري القاتل فيما قتل، ولا المقتول فيم قتل، فقيل كيف يكون ذلك قال: الهرج القاتل، والمقتول في النار.	528

والشر ليس إليك	279
وإن الرجل لعمل ليعمل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة	652
وأيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها.	579
وفي الأصابع في كل أصبع عشر من الإبل، وفي الأسنان خمس من الإبل، في كل سن.	595
وكل بيمينك، وكل مما يليك	102
ومن العلماء من يضم كلام اليهود، والنصارى، إلى علمه ليغزر به علمه، فذلك في الدرك الخامس من النار	195
ومن قال في مؤمن ما ليس فيه، أسكنه الله ردغة الخبال، حتى يخرج مما قال	373
ويظهر فيهم السمن	245
ويل للمسمنات يوم القيامة، من فترة في العظام	247
ويل للمسمنات يوم القيامة، من فترة في العظام.	249
يا أبا ذر إني أراك ضعيفا وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن...	659
يا أبا ذر! قلت: لبيك يا رسول الله، وسعديك. قال: كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف؟	530
يا أبا هريرة !عدل يوم واحد، أفضل من عبادة ستين سنة، يا أبا هريرة ! جور ساعة في حكم أشد من معاصي ستين سنة.	418
يا ابن آدم، (اثنتان) لم تكن لك واحدة منهما، جعلت لك نصيبا من مالك، حين أخذت بكظمك لأطهرك به، وأزكيك، وصلاة عبادي عليك بعد انقضاء أجلك	658
يا رب! رجل ترك عمة، وخالة، ثم سار هنيهة، ثم قال: يا رب ! رجل ترك عمة، وخالة، ثم قال: لا أرى لهما شيئا	681
يا رسول الله !أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال: لا تعطه مالك	531

قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله قال: أرأيت إن قتلني ؟ قال: فأنت شهيد قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار	
يَا عَائِشَةُ ! أَمَا تُحِبِّينَ أَنْ يَكُونَ لَكَ شُغُلٌ إِلَّا فِي جَوْفِكَ ! الْأَكْلُ فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ، مِنَ الْإِسْرَافِ، وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ	250
يا معشر الذين أسلموا بألسنتهم، ولم يدخل الإيمان في قلوبهم ! لا تؤذوا المسلمين، ولا تعيروهم ولا تتبعوا عثراتهم، فإنه من يتبع عثرة أخيه المسلم، يتبع الله عثرته، ومن يتبع الله عثرته، يفضحه وهو في قعر بيته.	379
يا معشر من آمن بلسانه، ولم يدخل الإيمان قلبه،لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من اتبع عوراتهم، يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته، يفضحه في بيته	379
يا معشر من قد أسلم بلسانه، ولم يفض الإيمان إلى قلبه، لا تؤذوا المسلمين، ولا تعيروهم، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم، تتبع الله عورته،ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله.	379
يجاء بالعبد يوم القيامة، فتوضع حسناته في كفة، وسيئاته في كفة، فترجح السيئات، فتجيء بطاقة فتقع في كفة الحسنات، فترجح بها، فيقول: يا رب! ما هذه البطاقة؟ فما من عمل عملته في ليلي، ونهاري، إلا وقد استقبلت به، قال: هذا ما قيل فيك، وأنت بريء منه، قال: فينجو بذلك.	379
يجيء المقتول متعلقا بالقاتل تشخب أوداجه دما، فيقول أي رب سل هذا فيم قتلني ثم قال: والله لقد أنزلها الله ثم ما نسخها.	527
يورث القسوة في القلب ثلاث خصال: حب الطعام، وحب النوم، وحب الراحة	251
يوزن ذنبهم، وأذاكم إياهم، فإن كان أذاكم أكثر أعطوا منكم	470

فهرس القواعد الأصولية

القاعدة	الصفحة
الأبضاع أولى بالاحتياط من الأموال	185
الاحتمال يسقط الاستدلال	504
ارتكاب أخف الضررين	210
الأصل استصحاب الحال	215
الأصل الحرية، لا الرق	216
الأصل اليسار	215
الأصل أن اليد إنما تكسب لنفسها	215
الأصل براءة الذمة	216
الأصل في العقود اللزوم، والصحة	215
البينة على المدعي واليمين على من أنكر	140 – 210 – 211
التقييد الذي يخرج على الغالب	540
تنقيح المناط	167
حكم الحاكم لا يحل الباطن، ولا يحل حراما	185
حكم الحاكم يرفع الخلاف	187
رد الشهادة بالتهمة	389

روايات الحديث وإن كثرت ألفاظها فالحديث واحد، والجمع بينها برد المطلق إلى المقيد، أولى من الترجيح	437
القضاء بالقيمة في المقومات	439
القياس في معنى الأصل، كالمنصوص عليه	433
كل دعوى لو أقر بها المدعى عليه ينتفع المدعي بإقراره فإنه إذا لم يقر وأنكر تعلقت به اليمين على الجملة ما لم يخرم ذلك أصلا من قواعد الشرع	226
لا يقر على خطأ في الأحكام	184
اللفظ إذا ورد لمعنى لا يحتج به في غيره	224
المجتهد يخطئ، ويصيب	158
النهي يقتض الفساد	165
والشهادة أولى من الرواية بالاحتياط	607
والنص الصريح يقدم على الظاهر	425

فهرس الأشعـــار

أول البيت	آخر البيت	عدد الأبيات	القائل	الصفحة
بنونا بنو أبنائنا وبناتنا	بنوهن أبناء الرجال الأباعد	1	الونشريسي	44
أخيرا بعدما هجع الإمام	إلى من دون رتبته الكرام	32	الشيخ بن الشيخ سيدي محمد بن بادي	62-63
قال محمد بن بادي أحمد	سيدنا محمد باي الجلي	5	سيدي محمد بن بادي	73
وجاء في أوساط الأربع عشر	وهديـــه المشوق	5	الفقيه محمد الفق	75
عزوا الديانة إذا كادت مبانها	على خشوع وعبرات يواليها	8	الشيخ مهامه السوقي	76
وجمع أتى فيما رويناه أنهم	وينكحها من بعده حين أعتقا	5		146
ومن سن خيرا أو أعاد	كذاك كجبان للمشقة ألحقا			146

صلاته				
سمعت بأمر ما سمعت بمثله	على منهج ينجيك من سم نبله	12	السيوطي	175
حمدت إله العرش شكرا لفضله	لدي ثناء واعتراف بفضله	13		179-180
فلو كنت ضبيا عرفت عرابتي	ولكن زنجيا عظيم المشافر	1	الفراء	185
وما كنت ممن يدخل العشق قلبه	ولكن من يبصر جفونك يعشق	1	المتنبي	185
إن ابن ورقاء لا تخشى بوادره	لكن وقائعه في الحرب تنتظر	1	زهير	185
وإن لبيبا يرتضي نقص عقله	بأكل لقيمات لقد ضل سعيه	2	لم أجد صاحبه ربما يكون مجهولا	227
في كثرة الأكل يا ذا العقل والنظر	تلخصت فأتت في النظم كالدرر	15	أبو الفضل محمد بن محمد بن أحمد العامري رضي الدين الغزي	228
أيا علماء الدين ذمي دينكم	فبالله فاشفوا بالبراهين علّتي	6	لأحد علماء اليهود ويقال إنها لابن الثقفي	251
قضى الرب كفر الكافرين	جهول ينادي وهو أعمى البصيرة	9	أبي سعيد فرج بن لب	252
لقاء الناس ليس يعد	لأخذ العلم أو صلاح	2	لأبي عبد الله	255

شيئا	حال		الأزدي الحميدي	
أحب البنات وحب البنات	أخدمه الله موسى كليمه	2	قيل أنها لمنصور الفقيه، ينظر بهجة المجالس وأنس المجالس لابن عبد البر	277
أحب بنيتي وأحب أني	وإن كانت أعز الخلق عندي	6	يقال إنه الشافعي –اختلف الرواة في نسبة هذه الأبيات–	277
رجوت الله يحفظني وبنتي	من الأمر المراد بغير رد	7	الصالح أبو العباس أحمد الشهير بزروق	278
لكل أبي أنثى يرجي بقاءها	وقبر يوارها وعيرهما القبر	2		278
غَذَوْتُكَ مَوْلُودًا وَمُنْتُكَ يَافِعًا	فَعَلْتَ كَمَا الْجَارُ الْمُجَاوِرُ يَفْعَلُ	7	أمية بن أبي صلت	297 – 298
بخمس تصير الصغائر قلبا	صدور عن الحبر مقفى الأثر	3	سيدي محمد بن الشيخ سيدي المختار	319
القذف ليس بغيبة في ستة	ومن طلب الإعانة في إزالة منكر	2		320
وأد زكاة الجاه واعلم بأنها	كمثل زكاة المال تم نصابها	1	الإمام الشافعي	330

يزال ارفعن للمبتدأ وانصبن به	فافهمن تعدى لمفعول أمنت من المراء	3		319
لقد سئمت حياتي اليوم لولا	بكل غريبة كالعبقرية	2	ابن المنير	412
وعلمهم أمر الديانة إنه	ويلقونه في قعر حامية الجمر	6		419
إن ابن ورقاء لا تخشى بوادره	لكن وقائعه في الحرب تنتظر	1	زهير	431
ما يقول المحقق العلامه	زادك الله رفعة وفخامه	12		442-443
أحمد الله شاكرا إنعامه	هو علي يرجو كمال استقامه	16	الأجهوري	443
خسر الذي ترك الصلاة وخابا	أو محصن طلب الزنا فأصابا	10	علي ابن المفضل	473-474
شروط الحصانة ست أتت	متى اختل شرط فلن يلزما	3	ابن رشيد الفهري	494
وكون النكاح هنا لازما	فإن كان عيبا فلن يرجما	1		494
تناقض ما لنا إلا السكوت له	ما بالها قطعت بربع دينار	2	المعري	507
عزّ الأمانة أغلاها	ذلّ الخيانة فافهم حكمة	1	القاضي عبد الوهاب	507

وأرخصها	الباري		البغدادي	
ومن نضا سيفه يوما على أحد	يزاد عشر كما إن كان منها رضا	5		517
والإبل لا تصلح للبستان	وحنَّت الإبل إلى الأوطان	1	أبو النجم	547
كبرت بكسر الباء في السن واجب	مضارعه بالضم جاء بإيضاح	2		559
توفي رسول الله عن تسع نسوة	ثلاث ، وست نظمهن مهذب	3	الحافظ المقدسي	636
لم نخف بعدك الضلال وفينا	حازها من نوالك الأولياء	3	البوصيري	642
اطلب العلم ولو بالصين إن	وجواد ودواء وهو مال	9	سيدي المختار بن أحمد	642-643

فهرس الأعلام

أ	
ابن خلدون	12 – 25 – 30 – 33
ابن الأحمر	25
ابن عباس	120 – 128 – 130 – 155 – 170 – 192 – 220 – 152 – 279 – 300 – 301 – 320 – 333 – 350 – 502 – 520 – 540 – 555 – 598 – 600 – 620 – 635 – 645 – 648 – 650 – 670 – 673 – 675 – 676 – 698 – 699 – 702 –
ابن غازي	25
ابن حزم	58
ابن حجر	58 – 65 – 85 – 220 – 310 – 360 – 465 – 570 – 577 – 581
ابن هبيرة	165
ابن عبد الحكم	172 – 388 – 389 – 500 – 501 – 506 – 536 – 583 –
ابن العربي	31 – 77 – 91 – 108 – 179 – 241 – 306 – 319 – 333 – 373 – 393 – 395 – 409 – 443 – 562 – 688
أبي مدين التلمساني	25
ابن غازي	95
ابن ماجه	107 – 140 – 144 – 250 – 305 – 307 – 337 – 346 – 372 – 373 – 386 – 388 – 396 – 402 – 406 – 465 – 488 – 492 – 501 – 502 – 504 – 505 – 508 – 513 – 529 – 531 – 533 – 548 – 605 – 612 – 617 – 637 – 642 – 653 – 659 – 696 – 697 – 698
ابن يونس	154 – 339 – 589 – 591 – 592
ابن أبي مريم	25 – 28 – 30 – 31 – 32 – 45
ابن عبد الهادي	138 – 207 – 352 – 379 – 459 – 504 – 516 – 554 – 571 – 574
ابن الأعرابي	151
ابن القاسم	39 – 155 – 212 – 219 – 233 – 234 – 314
ابن عبد السلام	168 – 316 – 317 – 380 – 381 – 558 – 631 –
ابن شاس	168 – 211

أبو الفضل	25 – 46 – 154 – 162 – 170 – 177 – 237 – 339 – 355 – 407 – 437 –
ابن الحاجب	120 – 121 – 168 – 211 – 352 – 374 – 379 – 381 – 412 – 497 – 576 –
ابن عرفة	84 – 155 – 168 – 358 – 511 – 545 – 585 –
ابن عبد البر	119 – 156 – 176 – 179 – 191 – 208 – 210 – 248 – 257 – 446 – 447 – 488 – 549 – 565 – 596 – 601 – 607 – 619 – 621 – 622 – 627 – 631 – 633 –
ابن عباس	83 – 124 – 125 – 183 – 187 – 232 – 249 – 277 – 278 – 279 – 280 – 283 – 321 – 462 – 479 – 480 – 495 – 530 – 550 – 551 – 552 – 556 – 560 – 578 – 602 – 603 – 605 – 606 – 612 – 613 – 615 – 624 – 627 – 628 – 631 – 646 –
ابن رشد	166 – 167 – 190 – 216 – 234 – 235 – 261 – 363 – 416 – 435 – 452 – 498 – 531 – 545 – 552 – 563 – 596 – 599 – 608 – 616
ابن قتيبة	197 – 199 – 200
أبو حنيفة	93 – 140 – 166 – 274 – 352 – 353 – 404 – 451 – 460 – 471 – 472 – 473 – 505 – 506 – 507 – 515 – 520 – 607 – 619 – 621 – 622 – 628 –
أبو موسى عمران المشذالي	28
أبو عبد الله المجاصي	29
أبو عبد الله المقري	28 –
أبو علي حسن السبتي	29 – 31 – 34 – 35 – 36 – 38 – 39 – 40 – 41 – 42 – 45 – 47 – 49
أبو العباس الونشريسي	32
أَبُو الْحسن بن الْقَطِيه	31
أبو داوود	124 – 125 – 169 – 183 – 187 – 188 – 233 – 257 – 276 – 310 – 311 – 322 – 337 – 338 – 339 – 340 – 343 – 344 – 349 – 350 – 351 – 354 – 359– 361 – 381 – 388 – 389 – 424 – 425 – 434 – 435 – 452 – 453 – 455 – 456 – 458 – 479 – 482 – 483 – 512 – 543 – 547 – 550 – 554 – 560 –

	561 – 566 – 570 – 576 – 577 – 586 – 603 – 612 – 653 – 654 – 655
أبي عبد الله بن مرزوق	30
أبي سعيد الخدري	348 – 425
أبي موسى الأشعري	144 – 360 – 482 –
أحمد أبو العباس	47
أحمد المقري	27 – 30 – 32 – 41 – 437 – 438
أحمد الحبيب السجلماسي	66
الأجهوري	218 – 442 – 562
ب	
باب يوسف الهروي	64
البخاري	6 – 42 – 48 – 64 – 66 – 67 – 119 – 123 – 126 – 147 – 149 – 152 – 171 – 183 – 258 – 307 – 342 – 360 – 361 – 363 – 367 – 369 – 375 – 390 – 393 – 395 – 397 – 400 – 406 – 420 – 429 – 430 – 432 – 433 – 441 – 452 – 453 – 470 – 475 – 478 – 479 – 491 – 493 – 494 – 501 – 503 – 504 – 514 – 519 – 521 – 522 – 525 – 526 – 527 – 530 – 539 – 550 – 634 -
البرزلي	155 – 379 – 508
بكته بن إبراهيم الهقاري	56 – 68
البناني	120 – 197 – 219 – 325 – 326
البيهقي	125 – 150 – 183 – 190 – 193 – 222 – 226 – 236 – 241 – 249 – 291 – 292 – 296 – 297 – 305 – 306 – 307 – 308 – 311 – 323 – 331 – 343 – 376 – 401 – 425 – 495 – 501 – 502 – 515 – 525 – 526 – 564 – 637 –
ت	
الترمذي	6 – 26 – 118 – 123 – 124 – 125 – 149 – 174 – 183 – 215 – 221 – 225 – 246 – 246 – 268 – 276 – 289 – 305 – 313 – 331 – 340 – 344 – 346 – 354 – 365 – 368 – 369 – 379 – 388 – 389 – 424 – 425 – 452 – 453 – 455 – 456 – 458 – 462 – 463 – 480 – 483 – 485 – 494 – 495 – 512 – 513 –

	526 – 544 – 550 – 561 – 573 – 579 – 588 – 611 – 620 – 631 – 644 – 653 – 654 – 655
تاج الدين الكرزواتي	64
التوربشتي	171 – 369
ح	
الحسن بصري	316 – 445
حمزة بن الحاج أحمد الفلاني	63 – 64 – 67
خ	
الخطابي	80 – 151 – 272 – 388 – 401 – 463 – 476 – 477 – 552 – 520 – 521
د	
الديلمي	177 – 249 – 278 – 279
ر	
الرهوني	120 – 189
ز	
الزركلي	45 – 155 – 167 – 180 – 189 – 303 – 324 – 494 – 509
الزركشي	90 – 163 – 314 – 405
الزرقاني	119 – 120 – 229 – 326 – 394 – 513 – 576
س	
سحنون	153 – 155 – 157 – 202 – 219 – 235 – 240 – 294 – 313 – 497 – 498 – 622
السيوطي	44 – 58 – 82 – 85 – 119 – 163 – 174 – 175 – 176 – 180 – 373 – 414 – 443 – 459 – 540 – 574 – 645 – 595 – 598 – 645 – 653
ش	
الشاطبي	12 – 30 – 252 – 373 – 510
الشافعي	26 – 92 – 93 – 140 – 156 – 157 – 163 – 166 – 168 – 179 – 194 – 202 – 211 – 216 – 220 – 231 – 236 – 239 – 263 – 273 – 274 – 320 – 322 – 360 – 375 – 402 – 410 – 425 – 436 – 445 – 480 – 490 – 501 – 502 – 510 – 522 – 545

	550 – 572 – 786 – 795 – 603 – 605 – 606 – 607 – 620 – 632 – 653
ط	
الطبري	157 – 163 – 166 – 168 – 179 – 194 – 202 – 211 – 216 – 220 – 231 – 236 – 239 – 263 – 273 – 274 – 320 – 322 – 360 – 375 – 402 – 410
ع	
عبد الرحمان الفاسى	44 – 58 – 82 – 85 – 119 – 163 – 174
القرطبي	231 – 236 – 239 – 263 – 273 – 274 – 320 – 322 – 360 – 375 – 402 – 410 – 425 – 436 – 445 – 480 – 490 – 501 – 502 – 510 – 522 – 545 – 550 – 572 – 786 – 795 – 603 – 605 – 606 – 607 – 620 – 632 – 653
القيطاجي	
القسطلاني	140 – 156 – 157 – 163 – 166 – 168 – 179 – 194 – 202 – 211 – 216 – 220 – 231 – 236 – 239 – 263 – 273 – 274 – 320 – 322 – 360 – 375 – 402 – 410 – 425 – 436 – 445 – 572 – 786 – 795 – 603 – 605 – 606 – 607 – 620 – 632 – 653
لسان الدين ابن الخطيب	155 – 379 – 508 – 361 – 381 – 388 – 389 – 424 – 425 – 653 – 654 – 655
م	
مازوني	80 – 151 – 272 – 388 – 401 – 463 – 476 – 477 – 552 – 520 – 521
مالك	124 – 125 – 169 – 183 – 187 – 188 – 233 – 257 – 276 – 310 – 311 – 322 – 337 – 338 – 339 – 340 – 343 – 344 – 349 – 350 – 351 – 354 – 359– 361 – 381 – 388 – 389 – 424 – 425 – 434 – 435 – 452 – 453 – 455 – 456 – 458 – 479 – 482 – 483 – 512 – 543 – 547 – 550 – 554 – 560 – 561 – 566 – 570 – 576 – 577 – 586 – 603 – 612 – 653 – 654 – 655
محمد ابن عباد الرندى	155 – 379 – 508 – 361 – 381 – 388 – 389
محمد باي بن عمر الكنتي	6 – 42 – 48 – 64 – 66 – 67 – 119 – 123 – 126 – 147 – 149 – 152

محمد الدردابي	177 – 249 – 278 – 279
محمد بن بادي	6 – 26 – 118 – 123 – 124 – 125
مسلم	6 – 42 – 48 – 64 – 66 – 67 – 119 – 123 – 126 – 147 – 149 – 152 – 171 – 183 – 258 – 307 – 342 – 360 – 361 – 363 – 367 – 369 – 375 – 390 – 393 – 395 – 397 – 400 – 406 – 420 – 429 – 430 – 432 – 433 – 441 – 452 – 453 – 470 – 475 – 478 – 479 – 491 – 493 – 494 – 528 – 501 – 503 – 504 – 514 – 519 – 521 – 522 – 525 – 526 – 527 – 530 – 539 – 550 – 634
محمد ناصر الدين الألباني	166 – 167 – 190 – 216 – 234 – 235 – 261 – 363 – 416 – 435 – 452 – 498 – 531 – 545 – 552 – 563 – 596 – 599 – 608 – 616
المغيلي	125 – 150 – 183
المكناسي	12 – 25 – 30 – 33
ن	
النسائي	6 – 26 – 118 – 123 – 124 – 125 – 149 – 174 – 183 – 215 – 221 – 225 – 246 – 246 – 268 – 276 – 289 – 305 – 313 – 331 – 340 – 344 – 346 – 354 – 365 – 368 – 369 – 379 – 388 – 389 – 424 – 425 – 452 – 453 – 455 – 456 – 458 – 462 – 463 – 480 – 483 – 485 – 494 – 495 – 512 – 513 – 526 – 544 – 550 – 561 – 573 – 579 – 588 – 611 – 620 – 631 – 644 – 653 – 654 – 655
النووي	93 – 124 – 128 – 225 – 274 – 276 – 305 – 313 – 337 – 338 – 350 – 351 – 359 – 365 – 368 – 420 – 441 – 444 – 452 – 453 – 455 – 458 – 463 – 554 – 561 – 566 – 570 – 571 – 586 – 592 – 603 – 608 – 644 – 645 – 654

قائمة المصادر، والمراجع

القرآن الكريم:

أولا: كتب التفسير:

- الأصبهاني، محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد المديني، أبو موسى، المجموع المغيث في غريبي القرآن ، والحديث، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، مكة المكرمة، ودار المدني للطباعة، والنشر، والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ط:1، 1986.
- البسيلي، أبو العباس التونسي، نكت وتنبيهات في تفسير القرآن المجيد، مما اختصره من تقييده الكبير عن شيخه الإمام ابن عرفة، وزاد عليه تقديم، تحقيق: محمد الطبراني، منشورات وزارة الأوقاف ، والشئون الإسلامية، المملكة المغربية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط:1، 2008.
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، معالم التنزيل، تحقيق ، وتخريج: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية ، وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط:4، 1997 م.
- الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط:1، 1422 هـ.
- الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيخي أبو الحسن، تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل) ، تصحيح محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ.
- الرازي، أبي عبد الله، محمد بن عمر، بن الحسن، بن الحسين، التيمي، الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، مفاتيح الغيب، المسمى ب" التفسير الكبير"، تفسير سورة النور، الآية:23، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:3، 1420 هـ.

- الزمخشري، جار الله، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط:3،1407 هـ.
- الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، تخريج الأحاديث، والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة – الرياض، ط::1، 1414 هـ.
- السيوطي، جلال الدين، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر، بيروت، بدون ط ، و ت.
- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، تفسير سورة الإسراء، مطبعة بولاق (الأميرية)، القاهرة، 1285 هـ.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، الأمد الأقصى في شرح أسماء الله الحسنى، وصفاته العلى، تحقيق: عبد الله التوراتي، وأحمد عروبي، المكتبة الكنانية، المملكة المغربية، بدون ط، 2010.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله، أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، أحكام القرآن، راجع أصوله ، وخرج أحاديثه ، وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط:3، 1424 هـ ، 2003 م.
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط:1، 2000 م.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط:2، 1964 م.
- النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي، غرائب القرآن، ورغائب الفرقان، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1 ، 1416 هـ.

- النعماني، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1 ، 1998 م.

ثانيا: كتب السنة النبوية:

- الأبي، أبو عبد الله، محمد بن خلفة الوشتاني، المالكي، إكمال إكمال المعلم، موجود بكتاب (صحيح مسلم، مع شرحيه إكمال إكمال المعلم للأبي، ومكمل إكمال الإكمال للسنوسي، دار الكتب العلمية، د: (ط، ت) .
- أحمد، مسند أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، ط:1، 2001.
- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري،، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط ، تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، ط:1، 1972.
- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، النهاية في غريب الأثر، والحديث، تحقيق: أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناجي المكتبة العلمية، بيروت، 1979.
- ابن أبي أسامة، أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، المنتقي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، ط: 1، 1992 م.
- الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي بيروت، ط:2، 1985.
- الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيىء في الأمة، دار المعارف الرياض، السعودية، ط:1، 1992.

- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي

المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ط:1، 1332 هـ.

- باي بن سيدي اعمر الكنتي، السنن المبين في شرح أحاديث أصول الدين، تحقيق: مالك كركوش، والشيخ حيمد الكنتي للشيخ، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تلمسان، عاصمة الثقافة الإسلامية، 2011.

- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح، الدار السلفية، القاهرة، بدون ط، وت.

- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط:1، 1422هـ.

- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله، الأدب المفرد بالتعليقات، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط:1، 1419 هـ، 1998 م. - الأمير، محمد بن إسماعيل بن صالح بن محمد بن الحسين الكحلاني، الصنعاني، المعروف بالأمير التحبير لإيضاح معاني التيسير، مكتبة الرشد، الرياض، ط:1، 2012.

- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، تحقيق:أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط:2، 2003.

- البويصري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، ط:1، 1999 م.

- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر، السنن الكبرى

تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:3، 2003 م.

- الترمذي، الحكيم، نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول، تحقيق عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، بدون ط، وت.

- الترمذي، محمد بن عيسى بن صورة بن موسى الضحاك، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة، ومطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط:2، ص:1975.

- ابن حجر الهيثمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الفكر، ط:1، 1987.

- الحفني، أبو المكارم نجم الدين محمد بن سالم بن أحمد الحسيني الشافعي ، الخلوتي ، حاشية الحفني على الجامع الصغير من حديث البشير النذير ، مكتبة طالب العلم ، دار النوادر ، بيروت ، لبنان ، ط:1 ، 2013 م.

- ابن حبان، أبو حاتم،محمد بن حبان، بن محمد بن حبان، بن معاذ، بن معبد، التيمي، الإحسان في تقريب ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1، 1988 م.

- الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله،، المكي، مسند الحميدي ، دار السقاء، دمشق، سوريا، ط:1، 1996.

- ابن الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، الموضوعات، المكتبة السلفية، المدينة المنورة ط:1، 1966.

- ابن أبي جمرة، أبو عبد الله الأندلسي، بهجة النفوس وتحليها بما لها وما عليها، شرح مختصر صحيح البخاري، المسمى ب:جمع النهاية في بدء الخير والغاية، مطبعة الصدق الخيرية، مصر، ط:1، 1348هـ.

- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، غريب الحديث تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، دار الفكر، دمشق، 1982 م.

- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي سنن الدارقطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط:1، 2004 م.
- الدارمي، سنن الدارمي، تحقيق نبيل هاشم الغمري، دار البشائر، بيروت، ط:1، 2013.
- الدارمي، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:2، 1993 م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط:1، 2009.
- الدماميني، بدر الدين، مصابيح الجامع، وهو شرح الجامع الصحيح للإمام البخاري، تحقيق: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط:1، 2009.
- ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية بدون (ط، ت).
- ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية، بدون (ط، ت)
- الذهبي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، الكبائر، دار الندوة الجديدة، بيروت، بدون ط، وت.
- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، جامع العلوم والحكم، في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم،، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:7، 2000.
- الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي، اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة، المعروف بالتذكرة في الأحاديث المشتهرة، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1،1986.

– السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين، حاشية السندي على سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط:2، 1986.

– السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، دار الجيل، بيروت، بدون ط، وت.

– السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن أبو بكر، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق ودراسة:عبد الرحمان المدني، رسالة دكتوراه، جامعة بنجام،لاهور ،2005 .

– السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، التوشيح شرح الجامع الصحيح، تحقيق:رضوان جامع رضوان مكتبة الرشد الرياض ، ط : 1، 1998.

– السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن ، زهر الرُّبى على المجتبى، المطبعة النظامية، كانفور، الهند، 1299 هـ.

– السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود، المشهور بحاشية السيوطي على سنن أبي داود ، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، بدون ط، وت.

– السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، تحقيق د: محمد بن لطفي الصباغ، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض، بدون ط، وت.

– السيوطي، جلال الدين، الخصائص الكبرى في ذكر المعجزات فيما أخبر به من المغيبات، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون ط، وت.

– السيوطي، وغيره، شرح سنن ابن ماجه – مجموع من 3 شروح:

1– «مصباح الزجاجة» للسيوطي.

2– «إنجاح الحاجة» لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي.

3– «ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات» لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي، قديمي كتب خانة، كراتشي، بدون ط، وت.

– السخاوي، المقاصد الحسنة، تحقيق محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط:1، 1985.

- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف، اختلاف الحديث (مطبوع ملحقا بكتاب الأم)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون ط، وت.
- الشبرخيتي، إبراهيم بن مرعي، الفتوحات الوهبية شرح الأربعين النووية، مخطوط بالمكتبة الازهرية رقم 1:570، وأوقاف بغداد رقم:1:380، pdf))، مكتبة المصطفى الإلكترونية.
- ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط: 1، 1409هـ.
- الشيباني ، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن عمر الشافعي الأثري ، تمييز الطيب من الخبيث فيما يد ور بين الناس من الحديث ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، بدون طبعة ، 1985م .
- ابن عبد البر، أبو عمرو، يوسف بن عبد الله ابن محمد النمري الأندلسي، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي، والآثار، وشرح كل ذلك بالإيجاز، والاختصار، وثق أصوله، وخرج نصوصه الدكتور: عبد المعطي أمين قلعجي دار قتيبة للطباعة، والنشر، بيروت، ودار الوعي، القاهرة، ط:1،1993.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، ط:1، 1994.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني، والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.
- العبسي، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط:1، 1409

- ابن العربي، محمد بن عبد الله، أبو بكر بن العربي المعا فري الإشبيلي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس تحقيق عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط:1، 1992.
- ابن العربي، عارضة الأحوذي، بشرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية، بدون (ط، ت).
- العزيزي، علي، بن الشيخ، بن الشيخ، بن الشيخ، نور الدين، بن محمد، بن الشيخ إبراهيم، أحمد، السراج المنير: شرح الجامع الصغير، بدون معلومات النشر، موقع المكتبة الإلكترونية العالمية، (ar/tem14669/#q).
- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، المطَالبُ العَاليَةُ بِزَوَائِدِ المسَانيد الثّمَانِيَةِ، تحقيق مجموعة من الباحثين في 17 رسالة جامعية، دار العاصمة للنشر، والتوزيع، دار الغيث للنشر، والتوزيع، ط:1، 2000.
- العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1337 هـ.
- العسقلاني، ابن حجر، موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، تحقيق وتعليق: حمدي المجيد السلفي، وصبحي السيد جاسم السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط:2، 1993.
- العظيم آبادي، محمد الشريف بن أمير بن علي حيدر أبو عبد الرحمان شرف الحق الصديقي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم،،، دار الكتب العلمية، ط:2.
- العلجوني، إسماعيل بن محمد الجراحي، كشف الخفاء ومزيل الألباس، عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، دار إحياء التراث العربي، بدون ط، وت.
- عياض، إكمال المعلم في فوائد مسلم، تحقيق يحي إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر،1998.

- العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين، عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون ط، وت

- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحمري اليماني الصنعاني، المصنف، المجلس العلمي الأعلى، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، ط:2، 1403هـ.

- الضوي، صفاء، والعدوي أحمد، إهداء الديباجه، بشرح سنن ابن ماجه، مكتبة دار اليقين، بدون ط، وت.

- الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم، مسند الشاميين، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، باب حريز عبد الرحمن بن ابي عرف الجرشي ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1، 1984 .

- الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم، المعجم الصغير، تحقيق محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، ط:1، 1985.

- الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم، المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.

- الطبراني سليمان بن محمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم، المعجم الكبير، تحقيق فريق من الباحثين بإشراف وعناية سعد بن عبد الله الحميد ولد خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مسند عبد الله بن عمرو بن الخطاب، بدون (ط، ت ط ، دار النشر).

- الطيبي، الحسين بن عبد الله بن محمد شرف الدين، شرح كتاب مشكاة المصابيح للبغوي والمسمى بالكاشف عن حقائق السنن، تحقيق د:عبد الحميد هنداوي، كتاب مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، ط:1،1997.

- الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود البصرى، مسند الطيالسي، تحقيق الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط 1 ، 1999 م.
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر، صريح السنة تحقيق: بدر يوسف المعتوق، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، ط: 1، 1405 هـ.
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط:1، 1494م.
- الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، ط:1، 1417 هـ – 1997 م.
- الفشني، أحمد بن حجازي شهاب الدين الشافعي، المجالس السنية في الكلام على الأربعين النووية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية، مخطوط رقم: 202، نسخة إلكترونية، (pdf http://www.alukah.net/manu/files/manuscript_1877/2323 %.)
- القاري، علي بن سلطان محمد، مرقاة المفاتيح شرح المصابيح، تحقيق: جمال عيتافي، دار الكتب العلمية، ط:1، 2001.
- القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط:1،2002.
- ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل، بن عمر، بن كثير، القرشي، البصري، مسند الفاروق، أمير المؤمنين أبي حفص، عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، وأقواله على أبواب العلم، تحقيق إمام بن علي بن إمام، دار الفلاح، مصر، ط:1، 2009.
- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط: 1، 1430 هـ، 2009 م.

- ابن ماجه، أبوعبد الله محمد بن يزيد القزويني،، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء الكتب العربية، د: (ط وت).
- مالك، بن أنس، بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية، والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، ط1، 2004 م.
- ابن مالك، جمال الدين بن مالك الأندلسي، شواهد التوضيح، والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح، تحقيق: طه محسن، مكتبة ابن تيمية، ط1:1405هـ، ط2: 1413هـ.
- المالكي، محمد الأمير، النخبة البهية في الأحاديث المكذوبة على خير البرية، تحقيق: زهير شاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ، ط:1، 1988.
- مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم ، النسخة التركية، دون معلومات النشر.
- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون ط، وت.
- المقري، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد، عمل من طب لمن حب، تحقيق: أبو الفضل بدر بن عبد الإله العثماني الطنجي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط:1، 2003 م.
- المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم القاهري، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط:1، 1356 هـ.
- المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، التيسير بشرح الجامع الصغير، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط:3، 1988.
- موسوعة الغرب الإسلامي، تحقيق:محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بدون ط، وت.
- النسائي، السنن الكبرى، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1، 2001.

- النووي، أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج، شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:2، 1392هـ.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، الأربعون النووية، عُنِيَ بِهِ: قصي محمد نورس الحلاق، أنور بن أبي بكر الشيخي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، ط:1، 2009 م.
- النيسابوري، الحاكم، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، 1990.
- الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حياني، صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط:5، 1981 م.
- ابن وهب، أبو محمد عبد الله، الجامع في الحديث، تحقق د: مصطفى حسن حسين محمد أبو الخير، دار ابن الجوزي، الرياض، 1996 م.

كتب العقيدة:

- عبد الرحمن محمد بن القاسم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية في العقيدة، وزارة الشؤون الدينية، المدينة المنورة، السعودية، 2004.
- الغزالي، أبو حامد، فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، تخريج وتعليق: محمد بيجو، ط:1، 1993، دمشق، (http://www.ghazali.org/books/fiysal-bejou.pdf).
- الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، بدون (ط، وت).
- النابلسي، عبد الغني بن إسماعيل، رائحة الجنة شرح إضاءة الدجنة، في عقائد أهل السنة للحافظ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد المقري، دار الكتب العلمية ن بيروت، لبنان، د ط، وت.

كتب الفقه:

- الأنفاسي، أبو الحجاج، يوسف بن عمر، شرح على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، يسمى في كتب التراجم «تقييد على رسالة أبي زيد القيرواني»، – مخطوط –.

- أبو الأَصْبَغ، عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني القرطبي الغرناطي، ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام، تحقيق: يحيي مراد، دار الحديث، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2007 م.

- باي، محمد الصغير، بن اعمر الكنتي، نوازل الشيخ باي بن عمر الكنتي، (مخطوط بخزانة نجله الشيخ بن الشيخ سيدي محمد بن بادي، تهقارت، تمنراست).

- التسولي، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي، البهجة في شرح التحفة " شرح تحفة الحكام" تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط:1، 1998م.

- التسولي، أجوبة التسولي على الأمير عبد القادر الجزائري، تحقيق:عبد اللطيف أحمد الشيخ محمد الصالح، الفصل الخامس، ط:1 1996.

- التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي، كتاب القضاء، النذر، أقسام النذر، بيت الأفكار الدولية، ط:1، 2009.

- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1995.

- ابن الحاجب، الكردي، المالكي، جامع الأمهات، بدون معلومات النشر.

- الخلال، عبد الله بن نجم، الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، كتاب الشهادات، الباب الرابع في الشاهد واليمين، مخطوطة بخزانة القرويين، بجامعة الملك سعود، السعودية، 1957، بصيغة) pdf)، موقع: (httpmllmaktota.ksoedu.sa).

- خليل، بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، مركز نجويه للمخطوطات، وخدمة التراث، ط:1، 2008م.

- الخيالي، عبد المجيد، رسالتان في أهل الذمة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، 2001
- ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية،
- الدردير، الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي، باب الحرابة، وما يتعلق بها من أحكام، دار الفكر، بدون ط، ت.
- الدردابي، محمد قواعد الفقه لأبي عبد الله المقري، مطبعة الأمنية الرباط، 2012.
- الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، مركز التراث الثقافي، دار الأندلس، ط:1، 2008.
- ابن رشد، محمد بن أحمد، أبو الوليد، البيان، والتحصيل، والشرح، والتوجيه، والتعليل، لمسائل المستخرجة، تحقيق محمد حجي وأخرون، دار الغرب الإسلامي، ط:2، 1988.
- ابن رشد، محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.
- الرهوني، سيدي محمد بن أحمد بن أحمد بن محمد بن يوسف، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمتن خليل، كتاب القضاء، المطبعة الأميرية، بولاق مصر، 1306 هـ.
- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، 2002.
- سحنون، بن سعيد التّنوخي، المدونة الكبرى، وزارة الشؤون الدينية، والأوقاف، والدعوة الإسلامية، المملكة العربية السعودية.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، رسالته في بذل الهمة في براءة الذمة، ص:1، مخطوط نسخة pdf ، شبكة الألوكة، (http://www.alukah.net/library/0/55955/).
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور، دار ابن عفان، ط:1، 1997.

- ابن عاصم، شرح ابن عاصم على منظومة والده، مخطوط مسمى ب: " شرح تحفة الحكام لابن عاصم "، موجود بجامعة الملك سعود، قسم المخطوطات، – نسخة إلكترونية – مكتبة المصطفى الإلكترونية، http:llmaktota.ksu.edu.sa.
- العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1994 م.
- ابن عرفة، محمد بن محمد بن عرفة، الورغمي، التونسي، المالكي، المختصر الفقهي، تحقيق د: حافظ عبد الرحمن محمد خير، كتاب القضاء، مؤسسة خلف أحمد للأعمال الخيرية، ط:1، 2014.
- عياض، بن موسى بن عياض بن عمرو بن عمرون اليحصبي، أبو الفضل، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، تحقيق د: محمد الوثيق، و د:عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط:1، 2011
- ابن عبد الغفور، الاستغناء في آداب القضاة، والحكام.
- العلوي، ابن الأعمش، نوازل ابن الأعمش، مخطوط لمالكه أحمد بن أحمد محمود العلاوي، تحت رقم:689، بشنقيط، تاريخ النسخ: 1220هـ، الموقع الإلكتروني: .httm//dl.ub.uni–freiburg.de/ omar /mfmau0069/0002
- عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، د ط، 1989.
- الفاسي، ابن القطان ، إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر، تحقيق: إدريس الصمدي، دار القلم، دمشق، ط:1 2012. – محمد بن عبد الكريم المغيلي، أجوبة المغيلي، مخطوطة «نسخة إلكترونية» من موقع:

pdf ،https://upload.wikimedia.org/wikisource/ar/d/ "

- ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم، درة الغواص في محاضرة الخواص، ألغاز فقهية، تحقيق وتقديم وتعليق: محمد أبو الأجفان، وعثمان بطيخ، دار التراث، القاهرة، المكتبة العتيقة، تونس، بدون (ط، وت).

- الفقي، محمد بن محمد، حلي العواطل في نظم النوازل، مخطوط بمكتبة الشيخ المحمود بن حما السوقي تمنراست، 2016.
- ابن فودي، عثمان، نصح العباد، وبيان وجوب الهجرة على العباد، وبيان نصب الإمام وإقامة الجهاد.
- القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد بوخبزة، بيروت، لبنان، ط:1، 1994.
- القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي المالكي، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق الجزء الثامن من طرف : محمد الأمين بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:1، 1999.
- القيرواني، أبو سعيد، خلف بن أبي القاسم، تهذيب مسائل المدونة، المسمى:" التهذيب في اختصار المدونة" ، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بت الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، ط:1،2002.
- اللخمي، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي، التبصرة، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط:1، 2011.
- المازوني، أبو زكريا، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، تحقيق حساني مختار، نشر مخبر المخطوطات، جامعة الجزائر، 2004.
- مالك، بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، كتاب الشهادات، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1994م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، بدون ط، وت.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،ط:1، 1999 م.

- محمد باي بلعالم، إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم بن بادي لمختصر خليل، دار ابن حزم، بيروت، ط:1، 1428 هـ.
- المختار الكنتي الكبير ، فتح الوهاب في بيان ألفاظ هداية الطلاب، تحقيق: يحي ولد الغزالي، دار قوافل للنشر، موريتانيا، ط:1، 2016.
- المختار الكنتي الكبير ، فتح الوهاب في بيان ألفاظ هداية الطلاب ، تحقيق د:الداي ولد محمد أيوه ، ود :أباي محمد محمود ، دار قوافل للنشر ، 2016 .
- المختار الكنتي الكبير ، البرد الموشى في قطع المطامع والرشى، مخطوط ، بزاوية الشيخ سيدي محمد بن بادي ، تمنراست.
- المختار الكنتي ، رسالة له حول بيان حكم الأموال المأخوذة من المحاربين ، موجودة ب مخطوطة مسماة ب "جواب عن ست مسائل فقهية للشيخ سيدي المختار الكبير "، قياسها 152/214 ملم ، عدد اللوحات 11، ص:13-14 من النسخة المصورة التي سلمها إياي الشيخ بن الشيخ سيدي محمد بن بادي .
- المغربي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط:3، 1992
- ميارة، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، دار المعرفة، د: (ط، وت).
- النفراوي، شهاب الدين الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني الدار الفكر، بدون طبعة، 1995.
- ابن هبيرة، يحي، الإفصاح في اختلاف الأئمة الأربعة، مخطوطة رقم: 6596، جامعة الملك سعود، 1957، لوحة رقم 266 -267-268، مكتبة المصطفى الإلكترونية wwwalmostafa.com، http://makhtota.ksu.edu.sa.
- الهلالي، أبو العباس سيدي أحمد بن عبد العزيز بن الرشيد الهلالي الفلالي، نور البصر شرح خطبة المختصر للعلامة خليل، دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك، ط:1، 2007

- الهنتاني، أبو العباس أحمد الشماع، مطالع التمام، ونصائح الأنام، ومنجاة الخواص والعوام في رد القول بإباحة إغرام ذوي الجنايات والإجرام، زيادة على ما شرع الله من الحدود والأحكام، تحقيق أحمدون عبد الخالق، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 2003، http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t،
- الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحي، المعيار المعرب، والجامع المغرب عن فتاوي علماء افريقية، والأندلس، والمغرب، إشراف محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1982.
- اليوسي، أبو المواهب الحسن بن مسعود، القانون في أحكام العلم وأحكام العلم وأحكام المتعلم تحقيق وشرح وتعليق وفهرسة وتقديم:حميد حماني، مطبعة شالة، الرباط، ط:1، 1998.
- ابن يونس، أبو بكر بن عبد الله بن يونس الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، والمختلطة، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، كتاب، وناشرون، لبنان، ط:1، 2012 .

كتب التاريخ :

- أحمد بن الأمين الشّنْقِيطي ، الوسيط في تراجم أدباء شنقيط والكلام على تلك البلاد تحديدا وتخطيطا وعاداتهم وأخلاقهم وما يتعلق بذلك ، الشركة الدولية للطباعة ، مصر ، ط:5 ، 2002 م .
- أبو الأجفان، محمد الهادي، الإمام أبو عبد الله المقري التلمساني، الدار العربية للكتاب، بدون ط ، 1997.
- الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران، تاريخ أصبهان والمسمى أيضا أخبار أصبهان، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1410 هـ-1990م .
- الإفراني ، محمد بن الحاج بن محمد بن عبد الله الصغير ، صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر، تحقيق : عبد المجيد خيالي ، مركز التراث المغربي ، الدار البيضاء، ط:1 ، 2004 .الموقع الإلكتروني : www.dorat-ghawas.com.

- بادي بن السلطان بن الشيخ سيدي المختار التاي، كلمة عن شيخ الأقاليم الأربعة المتجاورة الشيخ باي بن عمر الكنتي، ملتقى دور الزوايا الجزائرية العلمي، زاوية كنته، ولاية أدرار، في 02-05- 2004.

- بول مارتي، كنتة الشرقيون، تعريب: محمد ولد دادي، مطبعة زيد بن ثابت، دمشق، 1985 بدون ط.

- بكتة بن إبراهيم الهقاري، بحث تاريخي، مديرية الشؤون الدينية لولاية تمنراست،

- التنبكتي، أحمد بابا، بن أحمد، تحفة الفضلاء ببعض فضائل العلماء، مخطوطة بالخزانة الملكية بالمغرب، الرباط، الرقم التسلسلي: 81280، حفظ تحت رقم: 6308 5534 5675، لم تتوفر نسخة لدي، ولم أجد نسخة إلكترونية.

- التنبكتي، أحمد بابا، مراجع الصعود إلى نيل مجلوب السودان، مخطوط موجود بالمغرب، المكتبة الرقمية العالمية، https/www.wdl.org/ar/item/9661.

- التنبكتي، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري السوداني، أبو العباس، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، دار الكتاب، طرابلس، ليبيا، ط:2، 2000.

- الجرجاني، أبو أحمد بن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق:أبو سنة عبد الفتاح، حديث رقم:1458، دار الكتب العلمية، لبنان، ط:1،

- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، تنوير الغبش في فضل السودان والحبش، تحقيق: مرزوق علي إبراهيم، دار الشريف، الرياض، بدون ط، 1998 م.

- الحمدي أحمد، المختار الكبير الكنتي، التصوف والعلم بأزواد إفريقيا، منشورات البيت، الجزائر، 2009 م.

- خالد بالعربي، تلمسان من الفتح الإسلامي إلى قيام الدولة الزيانية (55هـ - 633هـ/675هـ -1253م)، ط1، دار الألمعية للنشر، والتوزيع، الجزائر، 2011.

- دُمّه، باحمد عمر الكنتي، الزوايا الكنتية، أعلاما وجغرافيا، مطبعة البركة، ميامي، 2000م.

- روبار برونشفيك، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي من القرن 13 إلى نهاية القرن 15 م، تعريب حمادي الساحلي، ط:1، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1988.
- الزركلي، الأعلام، دار الملايين، لبنان، ط:5، سنة 1980.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط:3، 1985 م.
- سعد الله، أبو القاسم، تاريخ الجزائر الثقافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، بدون ط، 1998م.
- السيوطي، جلال الدين، رفع شأن الحبشان، دراسة وتحقيق د: محمد عبد الوهاب فضل، في أمور منثورة، أحدها: في سبب سواد ألوانهم، جامعة الأزهر،1991.(موقع مركز ودود للفهارس وكتب التحقيق، wadod.net/bookshelf/books/1225.
- الشيخ بن الشيخ سيدي محمد بن بادي – نجل الشيخ محمد باي بن عمر الكنتي، المفيد للمستفيد، خزانة الشيخ بن الشيخ سيدي محمد بن بادي، تهقارت، تمنراست 2016.
- ابن عاشور، محمد الفاضل، أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي.
- عقباوي عزيز بن بوبكر بن سيدي عزيز الهاملي الكنتي حفيد الشيخ السيد امحمد أبي نعامة، النفحات البهية في أفنان الشجرة الكنتية، دار الهدى للطباعة، والنشر، الجزائر، بدون طبعة، 2016.
- عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، مؤسسة نويهض الثقافية، لبنان، ط:2، 1980 .
- عبد الله عبد الرزاق، حركة الشيخ عثمان بن فودي الإصلاحية في غرب إفريقيا وآثارها الدينية، مقال منشور بمجلة حوليات كلية الإنسانيات والعلوم الاجتماعية،[من سنة 1979 إلى 1997]، جامعة قطر
- ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة، والنشر، والتوزيع، 1996 م

- الغرناطي، محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني الأندلسي، أبو عبد الله، (لسان الدين ابن الخطيب)، الإحاطة في أخبار غرناطة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1424هـ.
- الصديق الحاج أحمد، التاريخ الثقافي لإقليم توات، مديرية الثقافة لولاية أدرار، ط:1، 2003.
- الطبري، محمد بن جرير أبو جعفر، تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1407 هـ.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين، اليعمري، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحمدي عبد النور، دار التراث، القاهرة، بدون (ط، وت).
- ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن قتيبة الدينوري، الإمامة والسياسة، تحقيق منصور خليل، دار الكتب العلمية، بيروت 1997 م.
- محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المطبعة السفلية، القاهرة، 1349هـ و مطبعة دار الكتب العلمية، لبنان، ط:1، 2003.
- محمد الثاني عمر موسى، الشيخ عثمان بن فودي والطريق إلى استعادة الهوية، مقال منشور بمجلة قراءات إفريقية الصادرة عن المنتدى الإسلامي، العدد الأول، أكتوبر، 2004.
- محمد الصالح حوتية، آل كنته – دراسة تاريخية من خلال الوثائق المحلية في القرنين الثاني عشر، والثالث عشر للهجرة – دار الكتاب العربي، الجزائر، ط:1، 2008.
- المختار الكبير، فتح الودود في شرح المقصور والممدود، تحقيق مأمون محمد أحمد، نشر الحاج محمد طن أغى، ط:1، 2002.
- محمد عبد الغني حسن، سلسلة أعلام العرب، العدد 60 المخصص للإمام المقري صاحب نفح الطيب.
- محمد الخليفة بن الشيخ المختار الكنتي، الرسالة الغلاوية ، نسخة مرقونة.

- محمد الخليفة بن الشيخ المختار الكنتي، الطرائف والتلائد، في مناقب الوالدة والوالد، تحقيق: يحي ولد سيدي أحمد، دار المعرفة، الجزائر، ط:1 ، 2011.
- ابن أبي مريم، أبو عبد الله المليتي المديوني، البستان في ذكر الأولياء، بدون معلومات النشر
- معجم البابطين لشعراء العربية في القرنين التاسع عشر والعشرين.
- المقري، شهاب الدين أحمد بن محمد التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط:1، 1997.
- الواداني، أحمد بن طوير الجنة الحاجي، تاريخ ابن طوير الجنة، تحقيق: سيد أحمد بن أحمد سالم، منشورات معهد الدراسات الإفريقية.
- يحي ولد سيدي أحمد، ديوان الصحراء الكبرى، القصائد النيرات، دار المعرفة، الجزائر، بدون طبعة، 2009 م.

كتب اللغة:

- الأزهري، خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاوي المعروف بالوقاد، شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ط:1، 2000.
- ابن الأزهري، محمد بن أحمد الهروي، أبو منصور، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:1، 2001م.
- الثعالبي، فقه اللغة، وسر العربية، تحقيق: عبد الرزاق، دار إحياء التراث العربي، ط:1، 2002 .
- الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي، دلائل الإعجاز في علم المعاني، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 2001.
- الحموي، معجم الأدباء، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:1، 1993.

- الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، بدون ط، وت.
- الرازي، أحمد بن فارس، بن زكريا القزويني الرازي، مجمل اللغة، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:2، 1986.
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، ط:5، 1999م.
- الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د: (ط، وت)
- ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق، إصلاح المنطق، تحقيق: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، ط: 1، 1423هـ، 2002 م.
- ابن سلام، أبو عبيد القاسم بن سلام، الغريب المصنف، تحقيق: محمد المختار العبيدي، المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون، ودار سحنون للنشر والتوزيع، ط:1، 1996.
- العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران، جمهرة الأمثال، دار الفكر، بيروت، د (ط، وت).
- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط: 8، 2005 م.
- المختار الكنتي، فتح الودود شرح المقصور والممدود، تحقيق:مأمون محمد أحمد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط:1، 2002.
- معجم المعاني الجامع، الموقع الإلكتروني //https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar
- ابن منظور، أبو الفرج، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري الخزرجي،، مختار الأغاني في الأخبار والتهاني المطبعة السلفية، مصر، بدون (ط، ت) .

- ابن منظور، أبو الفضل، جمال الدين،محمد بن بن كرم،، لسان العرب، دار الصادر، 2003.
- ابن هشام، جمال الدين أبي محمد بن عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري، حاشية يس بن زين الدين العيلمي الحمصي، على شرح التصريح للإمام خالد بن عبد الله الأزهري، على التوضيح لألفية ابن مالك، المطبعة الأزهرية المصرية، ط:2، 1335هـ.
- ابن هشام، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام مغني اللبيب، عن كتب الأعاريب، تحقيق: د: مازن المبارك، ومحمد علي حمد.
- نور الدين الكنتاوي، قراءة في أشعار الشيخ المختار الكنتي، مقال غير منشور، 2006.
- النيسابوري، أبو الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني، مجمع الأمثال، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د: (ط وت).

كتب التصوف:

- براده، حرازم ابن العربي المغربي، جواهر المعاني، وبلوغ المعاني في فيض سيدي ابن العباس التجاني، ضبط وتصحيح عبد اللطيف عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية، لبنان، ط:1، 1997،، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1995.
- ابن أبي جمرة، أبو محمد عبد الله بن أبي جمرة الأندلسي، بهجة النفوس وتحليها بمعرفة مالها وما عليها ؛ شرح مختصر صحيح البخاري المسمى – جمع النهاية في بدء الخير والنهاية، ط:1، سنة 1348 هـ.
- ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي، الشهير بابن الحاج، المدخل، دار التراث، بدون (ط، وت).
- زروق، أحمد، قواعد التصوف، جمع وتصنيف: نبيل معيف عساف، القاعدة رقم: 12، 25، pdf.

- الشعراني، عبد الوهاب، الطبقات الكبرى المسمى:لواقح الأنوار القدسية في مناقب الأخيار والصوفية، تحقيق: أحمد عبد الرحيم السايح، وتوفيق علي وهبة، مكتبة الثقافة الدينية ط:1، 2005.
- الشعراني، عبد الوهاب، الميزان الكبرى، المطبعة الكستلية، مصر، بدون ط، 1279 هـ.
- الشعراني، عبد الوهاب، العهود المحمدية،
- ابن عطاء، أبو محمد عبد الكريم بن عطاء الله السكندري، لطائف المنن في مناقب أبي العباس المرسي، وشيخه أبي الحسن الشاذلي، تحقيق د: عبد الحليم محمود، دار المعارف، الإسكندرية، ط: 2، بدون ت.
- العلموي، عبد الباسط بن موسى بن محمد، العقد التليد في اختصار الدر النضيد، أو المعيد في أدب المفيد والمستفيد، تحقيق، مروان العطية، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى: 1424هـ-2004 م.
- المختار الكنتي، نضار الذهب في كل فن منتخب، مخطوط، عندي نسخة منه.

كتب الزهد والرقائق:

- الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن احمد بن إسحاق بن موسى بن مهران، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار السعادة مصر، 1974.
- الأصبهاني، إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي ا، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة، الترغيب والترهيب، تحقيق: أيمن بن صالح بن شعبان، دار الحديث، القاهرة،طبعة: 1، 1993 م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر، شعب الايمان، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط: 1، 1423 هـ، 2003 م.

- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك،، أبو عيسى، الترمذي، الشمائل المحمدية، باب ما جاء في تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون ط، وت.
- التنبكتي، محمود بن عمر أقيت الصنهاجي، شرح مختصر السوداني، مخطوطات المكتبة الوطنية الجزائرية.
- ابن حجر، الزواجر عن اقتراف الكبائر ، دار الفكر، 1987.
- ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا، الورع، تحقيق: أبي عبد الله محمد بن حمد الحمود، الدار السلفية – الكويت، ط:1، 1408 – 1988 م.
- ابن أبي الدنيا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف، الصمت وآداب اللسان، تحقيق: أبو إسحاق الجويني ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط:1، 1410.
- ابن أبي الدنيا، كتاب الجوع، تحقيق: محمد خير رمضان، يوسف، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط:1،1997.
- الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز ، الكبائر، دار الحديث، القاهرة، 2006.
- السلمان، أبو محمد، عبد العزيز، بن محمد، بن عبد الرحمن، بن عبد المحسن، السلمان، مجموعة القصائد الزهديات، مطابع الخالد للأوفيست ، الرياض، ط:1، 1409 هـ.
- السمهودي، علي بن عبد الله بن أحمد الحسني، خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى، تحقيق: محمد الأمين محمد محمود الجكيني، طبعة حبيب محمود أحمد.
- السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر،، الجياد المسلسلات، أثر عن علي مسلسل بالآباء، دار البشائر، بيروت، لبنان، ط:1، 2002، ج: 1.
- السيوطي، جلال الدين، شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور، دار المعرفة، لبنان، ط:1، 1996.

- ابن العربي، سراج المريدين ، مخطوط لم أجده.
- علي بن سلطان محمد القاري، جمع الوسائل في شرح الشمائل، دار الأقصى للنشر، د: (ط، ت).
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم، مكارم الأخلاق للطبراني، كتب هوامشه: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط:1، 1989 م.
- ابن المبارك، عبد الله، الزهد والرقائق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون ط، وت.
- النووي، أبو زكريا، محي الدين بن شرف، الأذكار، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، طبعة جديدة، 1994.

كتب أصول الفقه:

- الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان، بدون ط ، و ت.
- الباقوري، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم، ترتيب الفروق واختصارها، تحقيق: عمر ابن عباد، المملكة المغربية، وزارة الشؤون الدينية، 1996.
- السبكي، أبو الحسن، تقي الدين،علي بن عبد الكافي، إبراز الحكم من حديث رفع القلم، تحقيق محمد كيلاني خليفة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط:1، 1992.
- السبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط:2، 2003
- القرافي، شهاب الدين أحمد إدريس بن عبد الرحمن المالكي، أنوار البروق في أنواع الفروق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1998.

- القرافي، شهاب الدين أحمد إدريس بن عبد الرحمن المالكي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، دراسة وتحقيق: أحمد الختم عبد الله، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، دار الكتب، ط:1، 1999 م.

الرسائل الجامعية:

- سعاد رياح، منهج الإمام المقري في الفتوى من خلال كتاب المعيار المعرب للونشريسي، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2007.
- سعيد قدوره، شرح السلم المرونق في علم المنطق، دراسة وتحقيق: محمد هواري، (رسالة ماجستير)، قسم التاريخ وعلم الآثار، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012–2013.
- فافة بكوش، أبو عبد الله المقري، ورحلته العلمية بين تلمسان، وحواضر المغرب الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2012.
- محمد باي بن عمر الكنتي الوافي، شرح الأحاديث المقرية، دراسة وتحقيق: لخضر بن قومار.
- كتاب الطهارة – رسالة دكتوراه، جامعة أدرار، السنة الجامعية 2014–2015 .
- محمد بن بادي الكنتي، مقدم العي المصروم، رسالة ماجستير،
- أبو إسحاق، إبراهيم، بن موسى، الشاطبي، الأندلسي، الإفادات، والإنشاءات، تحقيق: محمد أبو الاجفان، مؤسسة الرسالة، بيروت، م ط:1 ، 1983.

فهرس الموضوعات

إهداء: 02
تشكرات: 03
مقدمة: 05
صلتي بالمخطوط: 07
أهمية المخطوط: 10
ما سيتم تحقيقه من المخطوط: 13
الدراسات السابقة: 14
الصعوبات: 16
المنهج المتبع: 18
خطة البحث: 19
القسم الأول: قسم الدراسة: 21
ترجمة الإمام أبي عبد الله المقري، والشيخ محمد الصغير بن اعمر الكنتي والتعريف بكتابيهما: «عمل من طب لمن حب»، و «شرح الأحاديث المقرّية». 22
الباب الأول: ترجمة الإمام أبي عبد الله المقري، والتعريف بكتابه "عمل من طب لمن حب".
الفصل الأول: ترجمة الإمام أبي عبد الله المقري: 23
المبحث الأول: اسمه، نسبه، مولده: 24
المطلب الأول: اسمه، ونسبه: 24
الفرع الأول: اسمه: 24
الفرع الثاني: نسبه: 24
المطلب الثاني: مولده: 26
المبحث الثاني: نشأته العلمية، ووفاته: 27
لمطلب الأول: نشأته العلمية: 27
الفرع الأول: تعلمه، ورحلاته العلمية: 27
الفرع الثاني: شيوخه: 28
الفرع الثالث: تلاميذه 30

الفرع الرابع: مؤلفات المقري، وأقوال العلماء فيه: 31
المطلب الثاني: وفاته: 33
المبحث الثالث: آراء الإمام أبي عبد الله المقري، وبعض النماذج من أقضيته وفتاويه: ... 34
المطلب الأول: آراء الإمام أبي عبد الله المقري: 34
الفرع الأول: ذمه للتعصب المذهبي: 34
الفرع الثاني: رأيه في الانحراف السياسي، وبعض البدع، والعادات السائدة في عصره. 35
المطلب الثاني: نماذج من أقضية الإمام المقري: 37
المطلب الثالث: نماذج من فتاويه: 39
الفصل الثاني: دراسة كتاب الإمام المقري: "عمل من طب لمن حب". 43
المبحث الأول: التعريف بكتاب المقري: عمل من طب لمن حب: 44
المطلب الأول: عنوان كتاب الإمام المقرّي: "عمل من طب لمن حب ": 44
المطلب الثاني: توثيق نسبته للمؤلف: 45
المطلب الثالث: سبب تأليفه: 46
المبحث الثاني: مضمون كتاب "عمل من طب لمن حب ": 47
المطلب الأول: موضوعه: 47
المطلب الثاني: الأحاديث التي جمعها الإمام المقري من كتاب الأقضية والشهادات إلى آخر المخطوط: 49
الباب الثاني: ترجمة الشيخ محمد الصغير باي بن عمر الكنتي رحمه الله، والتعريف بكتابه شرح الأحاديث المقرّية: 55
الفصل الأول: ترجمة الشيخ محمد الصغير باي بن عمر الكنتي رحمه الله: 56
المبحث الأول: اسمه، و نسبه: 56
المطلب الأول: اسمه: 56
المطلب الثاني: نسبه: 57
المبحث الثاني: مولده، ونشأته العلمية: 59
المطلب الأول: مولده: 59
المطلب الثاني: نشأته العلمية: 59

المبحث الثالث: شيوخه، إجازاته، ومراسلاته: 63
المطلب الأول: شيوخه: 63
المطلب الثاني: إجازته: 63
المطلب الثالث: مراسلاته: 63
المبحث الرابع: تلاميذه، ومؤلفاته: 72
المطلب الأول: تلاميذه: 72
المطلب الثاني: مؤلفاته: 73
المبحث الخامس: وفاته:..... 75
المبحث السادس: نماذج من آراء الشيخ محمد باي بن عمر، و بعض فتاويه:..... 76
المطلب الأول: نماذج من آراء الشيخ محمد باي بن اعمر: 76
المطلب الثاني: نماذج من فتاويه:..... 91
الفصل الثاني: التعريف بكتابه شرح الأحاديث المقرّية..... 96
المبحث الأول: نُسخ الكتاب: 97
المبحث الثاني: عنوانه، ونسبته..... 113
القسم الثاني: قسم التحقيق: ويشمل الأحاديث الواردة في سبعة أبواب فقهية هي: الأقضية، والشهادات، والعتق ، والحدود، والديات، والوصية، والمواريث 133
كتاب الأقضية، والشهادات: 134
الحديث الأول: [إذا حكم الحاكم فاجتهد، فأصاب فله أجران، وإذا حكم فأخطأ فله أجر] .. 136
الحديث الثاني: [من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد] 147
الحديث الثالث: [لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان] 149
الحديث الرابع: [إنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من نار..... 151
الحديث الخامس: [إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم] 171
الحديث السادس: [لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه] 183

الحديث السابع: [إن خيركم قرني، ثم الذين يلونكم (مرتين أو ثلاث)، شك عمران، ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون، ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن] 205
الحديث الثامن: [ألا أخبركم بخير الشهداء؛ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها]..... 229
الحديث التاسع: من اقتطع حق امرى مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة] 236
الحديث العاشر: [إن الله يرضى لكم ثلاثا، ويكره لكم ثلاثا، يرضى لكم: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، ويكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال]..... 242
الحديث الحادي عشر: [إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعا، وهات] 270
الحديث الثاني عشر: [ألا أنبئكم بأكبر الكبائر(ثلاثا): الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور، أول قول الزور]..... 285
الحديث الثالث عشر: [من شفع لأخيه شفاعة، فأهدى له هدية عليها فقبلها، فقد اتى بابا عظيما من أبواب الربا] 322
الحديث الرابع عشر: [من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله، ومن خاصم في باطل، وهو يعلم لم يزل في سخط من الله، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه ردغة الخبال حتى يخرج مما قال]..... 332
الحديث الخامس عشر: [لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية] 351
الحديث السادس عشر: [إذا كره الاثنان اليمين أو أحباها فليستهما عليها]..... 359
الحديث السابع عشر: [القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة: رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل عرف الحق فلم يقض به، وجار في الحكم، فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار] 365
كتاب العتق..... 383
الحديث الأول: [من أعتق رقبة ؛أعتق الله بكل عضو منه عضوا من أعضائه من النار، حتى فرجه بفرجه] 385
الحديث الثاني: [لا يجزي ولد والدا إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه] 391

الحديث الثالث: [من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة العدل، فأعطى شركائه حصصهم، وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق] 393
الحديث الرابع: [ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل شيء فلذي قرابتك، فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا، وهكذا، يقول: بين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك] 405
الحديث الخامس: [إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فأطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم].....410
الحديث السادس: [إذا صنع لأحدكم خادمه طعاما ثم جاء به وقد ولي حرّه و دخانه فليقعده معه فليأكل فإن كان الطعام مشفوفا قليلا فليضع في يده أكلة، أو أكلتين، يعني: لقمة أو لقمتين].....421
الحديث السابع: [من ضرب غلامه حدا لم يأته، فإن كفارته أن يعتقه]، وفي رواية [من لطم عبده] لم يذكر الحد.....423
الحديث الثامن: [من قذف مملوكا بالزنى، أقام عليه الحد يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال].....429
الحديث التاسع: [لا يقولن أحدكم: عبدي، أمتي، كلكم عبيد الله، وكل نسائكم إماء الله، ولكن يقول: غلامي، وجاريتي، وفتاي، وفتاتي].....430
الحديث العاشر: [لا يقل أحدكم ربي، وليقل: سيدي، مولاي] وفي طريق: [ولا يقل العبد لسيده: مولاي فإن مولاكم الله عز وجل].....433
الحديث الحادي عشر:[من ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة، والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا، ولاعدلا].....440
الحديث الثاني عشر: [ما كان من شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل، وإن كان مائة شرط كتاب الله أحق، و شرط الله أوثق، ما بال رجال منكم يقول أحدهم: أعتق فلانا، والولاء لي، إنما الولاء لمن أعتق] 446
الحديث الثالث عشر: [إذا كان عند مكاتب إحداكن ما يؤدي فلتحتجب منه].....445
الحديث الرابع عشر: [من ملك ذا رحم محرم، فقد عتق] 458
الحديث الخامس عشر:[المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى، ويقام عليه الحد بقدر ما

عتق به] 462
كتاب الحدود : 463
الفصل الأول: كتاب الحدود: 463
الحديث الأول: [لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله..] 464
الحديث الثاني: [لا ترجعوا بعدي كفارا ..] 475
الحديث الثالث: [البكر بالبكر، جلد مائة، وتغريب سنة..] 490
الحديث الرابع: [لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينا..] 503
الحديث الخامس:[لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط] 514
الحديث السادس: [إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها، ولا يثرب عليها ثم إن زنت الثالثة، فتبين زناها، فليبعها، ولو بحبل من شعر] 519
الحديث السابع: [لا يقتل مسلم بكافر] 525
الحديث الثامن: [من بدل دينه فاقتلوه] 528
الحديث التاسع: [لا تعذبوا بعذاب الله] 543
كتاب الديات:
الحديث الأول: [الأصابع سواء ؛ عشر من الإبل] 547
الحديث الثاني: [الأصابع سواء، والأسنان سواء..] 550
الحديث الثالث: [رفع القلم عن ثلاث ..] 554
الحديث الرابع: [من قتل في عميا ..] 566
الحديث الخامس: [في المواضح خمس ..] 579
الحديث السادس: [أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم] 588
كتاب الوصية: 594
الحديث الأول: [ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه..] 595
الحديث الثاني: [الثلث، والثلث كثير] 605
الحديث الثالث: [لا تأمرن على اثنين] 610
كتاب المواريث: 618
الحديث الأول: [لا يتوارث أهل ملتين] 619

الحديث الثاني: [لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم] 621
الحديث الثالث: [ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأول رجل ذكر] 624
الحديث الرابع: [لا يقتسم ورثتي درهما، ولا دينارا تركت بعد نفقة نسائي، ومئونة عاملي فهو صدقة] 633
خاتمة: 658
فهرس الآيات: 664
فهرس الأحاديث: 681
فهرس الأشعار: 718
فهرس القواعد الفقهية والأصولية: 722
فهرس الأعلام: 724
قائمة المصادر والمراجع: 730
فهرس الموضوعات: 758
الملخص باللغة العربية: 765
الملخص باللغة الإنجليزية: 767

ملخص الرسالة

تناولت هذه الأطروحة تحقيق جزء من مخطوط ثمين جدا لمؤلفه الشيخ محمد الصغير باي بن اعمر الكنتي الوافي – ت 1348هـ-.

هذا المخطوط هو: «شرح الأحاديث المقرّية»، والمسمى أيضا: «السنن المبين في شرح أحاديث أصول الدين».

قام الشيخ محمد الصغير باي بن اعمر الكنتي في هذا الكتاب بشرح ما يقارب 500 حديث التي جمعها العلامة أبو عبد الله المقري – ت 795 هـ – في مكتوب له أسماه : «عمل من طب لمن حب» وجعله مقدمة لكلياته المشهورة.

فشرح الشيخ باي للأحاديث التي جمعها الإمام المقري في كتابه : «عمل من طب لمن حب»، يعد الأول، لأنّني –وببحثي المتواضع– لم أقف على شارح لها من غير الشيخ باي.

وبعمل الشيخ باي في هذ المخطوط؛ أصبح كتابه شرح الأحاديث المقرّية من أنفس شروح أحاديث الأحكام، ومرجعا هاما في هذا العلم بذاته، كما يعد موسوعة فقهية للفقه المالكي عامة، ولفقه منطقة الجنوب الجزائري خاصة، لأن المؤلف قد جمع فيه الكثير الكثير من الآراء الفقهية على المذهب المالكي، وكذلك آراء ومسائل فقهية كثيرة عن شيوخه، وعلماءه من منطقة الجنوب الجزائري.

إنّ العمل في هذه الأطروحة كان منصبا على تحقيق جزء فقط من الجزء الأخير من هذا المخطوط والذي حوى الكتب الفقهية الآتية: الأقضية، والشهادات، العتق، الحدود، الديات، الوصية، والميراث.

كما أنّ التحقيق قد كان منصبا على خطوات أهمها:

1 – كتابة النص، وضبطه، وإعادة إخراجه صحيحا.

2 – تخريج الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة.

3 – توثيق الأقوال بنقلها المؤلف، والرجوع إلى مصادرها الأصلية.

4 – ترجمة موجزة لبعض الأعلام الذين ذكروا في المخطوط.

فكان العمل على تحقيق هذا الجزء من المخطوط هو **الأهم في هذه الأطروحة**، دون أن يُنسى جانب آخر لا يقل أهمية عن سابقه، وهو القيام **بتقديم ترجمة موجزة لصاحب المخطوط الشيخ محمد الصغير باي بن اعمر – وهو شارح الأحاديث – وترجمة موجزة أخرى للشيخ العلامة أبي عبد الله المقري – وهو جامع الأحاديث التي شرحها الشيخ باي.**

والمهم من تقديم هذين الترجمتين هو التعريف بعلماء الجزائر الحبيبة، من شمالها إلى جنوبها وبيان دورهم الكبير في إثراء العلوم الشرعية بمؤلفات جليلة لها مكانتها القيمة والكبيرة ضمن التراث العربي والإسلامي.

إنّ هذه الرسالة قد أبرزت لنا من خلال دراسة كتاب الإمام أبي عبد الله المقري – جامع الأحاديث – و كتاب الشيخ محمد باي – شارحها – مدى التقارب الفكري بين هذين العالمين الجليلين خاصة حينما تطرقت هذه الأطروحة إلى بعض آراءهما في كثير من الأمور التي وقعت في عصريهما، وإلى بعض من فتاويهما.

وهذا إن دل على شيء فإنّما يدل على تشربهما من منبع واحد، وتمسكهما بالمرجعية الإسلامية الأصيلة، وهي كتاب الله تعالى، وسنة نبيه المصطفى صلى الله عليه وسلم.

وأخيرا؛ فإن العمل على تحقيق هذا الجزء من مخطوط شرح الأحاديث المقرّية قد كشف النقاب عن كنز ثمين من تراثنا الإسلامي، والعربي، اعتبر وبلا منازع من أروع شروح المغاربة لأحاديث الأحكام، وموسوعة فقهية مهمة لفقه المالكية، وعلماء منطقة الجنوب الجزائري.

وعليه كانت الدعوة في ختام هذه الأطروحة حثيثة على ضرورة دعم البحوث الأكاديمية في كل ما يخدم الهوية، والمرجعية الإسلامية في الجزائر.

كما كانت الدعوة حثيثة على ضرورة الحرص على إتمام إنجاز العمل على تحقيق هذا المخطوط بأكمله وجعله مرجعا من المراجع المهمة التي تدرس في الجامعات في مجال أحاديث الاحكام والعلوم الشرعية...

وآخر دعوانا...أن الحمد لله رب العالمين...

Abstract:

This thesis tackles an inquiry on a part of a very important manuscript written by Cheikh Mahamed Esghir bay Ben Amar Elkonti Alouafi 1348. The manuscript is about " Charh Alahadith Elmakria" e.i" the explanation the read hadiths".

Cheikh Mohamed Esghir Bay Ben Omar Elkonti explained about five hundred 500 hadiths which were collected by the scholar Abou Abdelah Elmokri 795 Hijri in a written called by him: a work of medication for whom wants it, he uses it an introduction of his famous principles.

Cheikh Bay studied the hadiths collected by Cheikh Elmokri in his book: a work of medication for whom wants it; as the first because, through my modest research, I didn't find another explainer but cheikh bay.

This manuscript of cheikh Bay became the most important book in it domain and a great reference in this science and furthermore it is a encyclopedia of the malikite doctrine especially in the azawad zone, for the author he has included a lot of point of views about the malikite doctrine by the citation on deferent questions according to the scholars of this doctrine.

The study of this thesis focuses on the investigation of a part only of the last party from this manuscript and which includes these books: akdia(justice)- chahadat (witnesses)- itk(slavery liberation)- hodoud (legal penalties) diat, will , succession.

The investigation of this manuscript is done through these important steps:

1- the writing of the text , its regulation and its reproduction correctly.

2- the attribution of the coran ayates and hadiths.

3- the citation of the authors of the sayings and the research of its original sources.

4- the citation of a brief biography for the personalities cited in the text.

The investigation of this part of this manuscript is deemed the most important work in the thesis, in addition to the presentation of a brief biography about the author of the manuscript Cheikh Mohamed Sghir Bay Ben Omar, he is the explainer of hadiths and another biography on Cheikh the scholar Abi Abdelhah Elmoukri, he is the collector of hadiths explained by Cheikh Bay.

The importance of these biographies is the definition of the scholars of our country: Algeria; from the north to the south, and their great role in the

enrichment of Islamic sciences by high level books in the Arabic and Islamic framework.

The present thesis shed the light on the dimension of thought rapprochement between the two great scholars Abi Abdulah Elmoukri and Cheikh Mohamed Bay; in this perspective the study tackles some points of view of the two Cheikhs on several questions occurred during their era, in addition to some of their fatwas. It is the clear evidence that they find their knowledge from one source in the genuine Islamic reference: the holy coran and suna of the messenger Mohamed peace be upon him.

Lastly, the investigation of this part of manuscript on the explanation of read hadiths has unmasked a rich treasure of Islamic and Arabic heritage, whereas it deemed the best explanation of the doctrinal hadiths in the Maghreb, thus it is the doctrinal encyclopedia about the malikite tenet.

Hence, the study in its end calls on the necessity to enhance the academic researches about all which are useful of our identity and Islamic reference in Algeria. Furthermore, this work invites to the achievement of global investigation on this manuscript and its development to an important reference learnt in the universities in the field of doctrinal hadiths and Islamic sciences.

Our last invocation is thanks to Allah the most merciful and the most gracious.